

محكمـــة النقـــض
المكتـــب الفنـى
المجموعـة الجنائية

قضاء النقض الجنائي
في الدعوى المدنية التابعة



إعداد
المكتب الفني لمحكمة النقض
المجموعة الجنائية

مراجعة
القاضى/ عـــادل عمـــارة
نائـــب رئيس محكمة النـقض
رئيـس المكتب الفنى المساعد
لـمحكمـــة النقـــض

إشراف
القاضى/ حسنى عبـد اللطيـف
نائـــب رئيس محكمة النـقض
رئيـــس المكتـــب الفنـــي
لـمحكمـــة النقـــض

فهرس القسم الثاني

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الأول


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ينهض المكتب الفني لمحكمة النقض برسالة جليلة ؛ هي إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتنبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٢ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني – كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي – في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها ، ومن ثم إصدار مجموعات الأحكام والنشرات التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة ، وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

وإذ يضطلع المكتب الفني لمحكمة النقض برسالته ويستمر في ممارسة اختصاصاته التي عهد بها القانون إليه ، ونفاذاً لتكليفات **معالي القاضي الجليل / عبد الله عمر شوضة رئيس محكمة النقض – رئيس مجلس القضاء الأعلى** – بتطوير كافة إصدارات المكتب الفني ، يأتي هذا الإصدار ليتضمن كافة المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض في مجال الدعوى المدنية التابعة بشكل يسهل معه تداوله ورقياً وإلكترونياً ، ويُمسي تصفحه عبر مختلف وسائط الاطلاع على المحررات يسيراً .

والشكر موصول **لمعالي القاضي / عادل عمارة " نائب رئيس محكمة النقض – رئيس المكتب الفني المساعد** – " الذي راجع الإصدار ونقحه .

ونصبو إلى تحقيق عدة أهداف لعل أهمها : تيسير الاطلاع الإلكتروني للسادة قضاة المحكمة ، وتوفير الوقت والجهد والمال دون الإخلال بالهدف الأساسي من الإصدارات الفنية ألا وهو الإحاطة الكاملة بأهم الأحكام الصادرة من محكمة النقض لتصبح متاحة إلكترونياً .

والله من وراء القصد ... ،

القاضي /

حسني عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

فهرس القسم الثاني

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الأول

m

الحمد لله القائل في كتابه الكريم ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ صدق الله العظيم ... سورة النساء الآية ٥٨

والصلاة والسلام على رسوله القائل " إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا " رواه مسلم .

وبعد ... فإن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن تُرفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية حين أجاز للمدعي بالحق المدني أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية ، إما عن طريق تدخله في دعوى جنائية أقيمت فعلاً على المتهم ، أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالباً بالتعويض ومحركاً للدعوى الجنائية . ولما كانت هذه الإجازة استثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها ، فقد وجب أن تكون ممارسة هذه الإجازة في الحدود التي رسمها القانون .

ولقد أرست محكمة النقض العديد من المبادئ القانونية التي بيَّنت – في غير لبس – مناط اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية التابعة ، وشروط قبولها أمام تلك المحاكم ، والأحكام المتعلقة بنظرها والحُكم فيها والطعن عليها .

وإيماناً منا بما تشكله الأحكام الصادرة من محكمة النقض في مجال الدعوى المدنية التابعة من أهمية بالغة في مساعدة السادة القضاة على أداء رسالتهم السامية نحو إعمال صحيح القانون ، فضلاً عن كونها تراثاً قانونياً زاخراً بالعطاء لكل المشتغلين في الحقل القانوني ، فقد حرصنا على إعداد هذا الإصدار الذي قمنا فيه بتجميع الأحكام الصادرة من محكمة النقض – **منذ نشأتها** – في الطعون المتعلقة بالدعوى المدنية التابعة سواء تلك المقامة من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها – **أُفرد لها القسم الأول** – ، أو المقامة من المحكوم عليه – **أُفرد لها القسم الثاني** – وفهرستها وتبويبها أسوة بقواعد

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

التبويب والفهرسة المتبعة في شتى إصدارات المكتب الفني المختلفة على نحو يتيح التنقل بين طياتها والوصول إلى المبادئ التي احتواتها في سهولة ويسر ، كي تكون عوناً لسدنة العدالة على الاهتداء إلى طريق الحق والعدل وإعلاء سيادة القانون .

هذا ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتوجه بموفور الشكر إلى السادة القضاة أعضاء المكتب الفني – الجنائي – لمحكمة النقض الذين كان لهم الفضل في المساهمة في إنجاز هذا العمل .

وأخيراً ندعو الله سبحانه وتعالى أن يُنّزل هذا العمل في عقول مُتَلقيه منزل الرضا والقبول ، ونرجو العفو عما يكون قد وقع به من نقص أو خطأ أو قصور .

وختاماً أسال الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

" والحمد لله رب العالمين "

القاهرة في الأول من يونيه ٢٠٢١

القاضي
عادل عمارة
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفني المساعد

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

بيان بأسماء السادة القضاة أعضاء المكتب الفني
المساهمين في إخراج الإصدار

١-	القاضي /	خالد محمد شوقي خميس	رئيس المجموعة الجنائية		
٢-	القاضي /	محمد ممدوح محمد يوسف	نائب رئيس المجموعة الجنائية		
٣-	القاضي /	د . ياسين تاج الدين نوفل	نائب رئيس المجموعة الجنائية		
٤-	القاضي /	إبراهيم خليل إبراهيم الخولى	نائب رئيس المجموعة الجنائية ورئيس مجموعة النشر		
٥-	القاضي /	وائل محمد فتحى خورشيد	نائب رئيس المجموعة الجنائية		
٦-	القاضي /	هانى وفيق محمد الجمل	نائب رئيس المجموعة الجنائية		
٧-	القاضي /	محمد حسين عطيه منصور	٣٥	الرئيس بالمحكمة /	حسام الدين حسين علي حسين الحداد
٨-	القاضي /	وليد محمد كامل موسى	٣٦	الرئيس بالمحكمة /	أيمن على أحمد القناوى المشد
٩-	القاضي /	محمد فاروق فرج فرج	٣٧	الرئيس بالمحكمة /	محمد أحمد هاشم عبد الله
١٠-	القاضي /	محمد عبد الحكم عربى إبراهيم	٣٨-	الرئيس بالمحكمة /	عمرو أحمد عبد الحكيم الخولى
١١-	القاضي /	ياسر محمد شحاته الأنصارى	٣٩-	الرئيس بالمحكمة /	محمود على السيد على عمر
١٢-	القاضي /	أحمد رأفت أحمد عبد الحافظ	٤٠-	الرئيس بالمحكمة /	وليد محمود محمد عياط
١٣-	القاضي /	ياسر عبد الصمد دعبس	٤١-	الرئيس بالمحكمة /	تامر أحمد محمد حسن قناوى
١٤-	القاضي /	طارق عبد السميع عبده حجاج	٤٢-	الرئيس بالمحكمة /	عمر عبد الفتاح رمضان دبور
١٥-	القاضي /	هيثم مصطفى أمين أحمد	٤٣-	الرئيس بالمحكمة /	عمرو أبو بكر صالح شعيب
١٦-	القاضي /	محمد عبد الرحيم صدقي	٤٤-	الرئيس بالمحكمة /	حماده محمدين عزوز أحمد
١٧-	الرئيس بالمحكمة /	شريف أحمد إبراهيم الزند	٤٥-	الرئيس بالمحكمة /	أحمد محمد محمود محمد شاهين
١٨-	الرئيس بالمحكمة /	وائل محمد نبيه حسني مكرم	٤٦-	الرئيس بالمحكمة /	محمد عبد الحميد عمران محمد
١٩-	الرئيس بالمحكمة /	أسامة قوشتى عبد الرحيم	٤٧-	الرئيس بالمحكمة /	ضياء الدين عبد الله محمد إبراهيم
٢٠-	الرئيس بالمحكمة /	مهند حسن البنا إبراهيم أحمد	٤٨-	الرئيس بالمحكمة /	أيمن محمود معوض محمد الهجرسي
٢١-	الرئيس بالمحكمة /	عمرو محمد طلعت محمد رفاعي	٤٩-	الرئيس بالمحكمة /	أحمد السعيد المنشاوى عثمان
٢٢-	الرئيس بالمحكمة /	رياض أمين محمد منصور	٥٠-	الرئيس بالمحكمة /	إبراهيم يوسف عبد الهادي الإكيابي
٢٣-	الرئيس بالمحكمة /	الهيثم المعتز محمد طه مرسى	٥١-	الرئيس بالمحكمة /	خالد محمد طه دبور
٢٤-	الرئيس بالمحكمة /	عبد الفتاح فوزي عبد الفتاح غنيم	٥٢-	الرئيس بالمحكمة /	عمرو عوض محمد إبراهيم خليفة
٢٥-	الرئيس بالمحكمة /	حسن عبد الله فتحي عبد المجيد قايد	٥٣-	الرئيس بالمحكمة /	عبد الرحمن محمود محمد سعيد
٢٦-	الرئيس بالمحكمة /	أحمد فتحى جودة	٥٤-	الرئيس بالمحكمة /	محمد إبراهيم محمد الطويله
٢٧-	الرئيس بالمحكمة /	عبد المجيد محمد عبد المجيد	٥٥-	الرئيس بالمحكمة /	عمرو محمد سعيد زكي زهران
٢٨-	الرئيس بالمحكمة /	أحمد عبد الحميد ميهوب عويس	٥٦-	الرئيس بالمحكمة /	علي عبد المنعم محمد الشهاوي
٢٩-	الرئيس بالمحكمة /	شريف محمد السيد بندارى	٥٧-	الرئيس بالمحكمة /	محمد أحمد سامح محمد السعدني
٣٠-	الرئيس بالمحكمة /	محمد محمود حسن حسين	٥٨-	الرئيس بالمحكمة /	أحمد سلامة أبو سيف محمد
٣١-	الرئيس بالمحكمة /	أحمد مصطفى عبد الحميد العدوى	٥٩-	الرئيس بالمحكمة /	محمد الجيوشي أمين السيد الديب
٣٢-	الرئيس بالمحكمة /	د. عمرو سعيد سعد عبد السلام	٦٠-	الرئيس بالمحكمة /	مصطفى محمد محمد عبد اللطيف
٣٣-	الرئيس بالمحكمة /	أكرم محمد أبو اليزيد خلاف	٦١-	الرئيس بالمحكمة /	أحمد إبراهيم أحمد الصياد
٣٤-	الرئيس بالمحكمة /	السيد محمد السيد موسى	٦٢-	الرئيس بالمحكمة /	عبد العزيز محمد عبد العزيز الدوري

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

القسم الأول

الطعون المقامة من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها

الباب الأول

ما لا يجوز وما يجوز الطعن فيه من الأحكام

الفرع الأول

الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها

أولاً : الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة

الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٣ القضائية

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد القاضي / د.إبراهيم علي صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح ، عوض جادو ومصطفى طاهر .

المحكمة

من حيث إن البين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يفصل في الدعوى المدنية وأنه تخلى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض المقدم من شركة .... باعتبارها المسئولة عن الحقوق المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له في خصوص الدعوى المدنية .

منشور [س ٣٥ ص ٧٤]

في ذات المعنى :

[س ٢٩ ص ٧١٥]

[س ٣١ ص ١٠١٨]

[س ٦٥ ص ٤٧١]

[الطعن رقم ٢٨٥٦٥ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٦]

[الطعن رقم ٩٠٣٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/١٤]

فهرس القسم الأول   مقدمة الإصدار   فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٦٣٤٠٥ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد القاضي / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جابر عبد التواب ، أمين عبد العليم ومحمد شعبان نواب رئيس المحكمة ويوسف عبد السلام .

المحكمة

حيث إن البيّن من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المطعون ضده الأول .... وذلك تأسيساً على قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية المرفوعة قبله من الطاعنين (المدعيين بالحقوق المدنية) وذلك لوفاته أثناء نظر الدعوى . لما كان ذلك ، ولئن كانت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانية على أنه : " وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها " ومفاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير في الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية في نظرها إذا كانت مرفوعة إليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فقد جانبه التطبيق الصحيح للقانون ، مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تقضي بتصحيحه وفقاً للقانون . بيد أنه لما كان من المقرر أن الطعن بطريق النقض وفقاً للمادتين ٣٠ ، ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، لا يجوز إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو مانعاً من السير في الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصل في موضوع الدعوى المدنية كما أنه لا يعد مانعاً من السير فيها ، فإن طعن المدعيين بالحقوق المدنية – في هذا النطاق – بطريق النقض يكون غير جائز . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن في خصوص ما قضى به الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المطعون ضده .... .

منشور [س ٤٧ ص ٤٠]

الطعن رقم ٥٠٨٣ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد القاضي / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / يحيى خليفة ، منصور القاضى وعثمان متولى نواب رئيس المحكمة ومحمد عبدالحليم .

المحكمة

ثانياً : عن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية :-

من حيث إنه لما كانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه : " لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلَّا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى ." وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية ، لا يعد منهياً للخصومة في الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها إذا ما اتصلت بالمحكمة المدنية المختصة اتصالاً صحيحاً ، ذلك أنه لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية ، بل قضى بإثبات ترك الخصومة فيها ، وتخلى بذلك عنها للمحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية ، وإذ كان ذلك وكان من المقرر إن الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلَّا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، أو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع ينبنى عليه منع السير فى الدعوى أمام جهة الاختصاص ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة .

منشور : [س ٥٥ ص ٢٤٠]

الطعن رقم ١٠٧٥٠ لسنة ٦٩ القضائية

جلسة ٨ من فبراير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد القاضي / عمار إبراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / منصور القاضي ، عثمان متولى ، علاء مرسي ومحمد عبد الحليم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن البيّن من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن المدعي بالحقوق المدنية أقام دعواه بالادعاء المباشر ضد المطعون ضدهما وطلب معاقبتهما بالمادتين ٤٠ ، ٣٣٦ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بمعاقبة كلٍ من المطعون ضدهما بالحبس سنتين مع الشغل وإلزامهما بأن يؤديا للطاعن مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت فاستأنف المطعون ضدهما ، ومحكمة ثاني درجة قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه لا يعد منهياً للخصومة أو مانعاً من السير فيها ، فإن الطعن غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

منشور: [س ٥٧ ص ٢٠٣]

الطعن رقم ٥٤٤٤ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / يحيى عبد العزيز وعصمت عبد المعوض نائبي رئيس المحكمة وعماد محمد عبد الجيد وإيهاب سعيد البنا .

المحكمة

من حيث إن الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية غير منه للخصومة وليس مانعاً من السير فيها ، فإنه لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنفه وبالتالي يكون طعنه فيه بطريق النقض غير جائز ، لما هو مقرر من أنه حيث يغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض . لما كان من غير الجائز طبقاً للمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلَّا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصل في موضوع الدعوى المدنية ولا هو مانع من السير فيها إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً ، فإن منعى الطاعن على هذا الحكم يكون مردوداً بعدم جوازه لأن ما قضى به في دعواه المدنية غير منه للخصومة ، ولا يغير من الأمر أن يرد الطعن على الحكم النهائي الصادر من المحكمة الاستئنافية بقبول استئناف الطاعن للحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول دعواه ، لما هو مقرر في قضاء محكمة النقض من أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعي بالحقوق المدنية حقاً بطريق النقض متى امتنع عليه ابتداء حق الطعن بطريق الاستئناف . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها .

في ذات المعنى :

[س ٥٠ ص ٣٧٦]

الطعن رقم ١٢٤٢٣ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / فرحان عبد الحميد بطران نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سمير سامي ، حازم عبد الرؤوف وطارق سليم نواب رئيس المحكمة وهشام الجندي .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه ، أنه انتهى إلى القضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لعدم توافر أركان جريمة النصب المسندة إلى المطعون ضده ، ومن ثم فإن قضاء المحكمة هو في حقيقته قضاء ببراءة المطعون ضده وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، لا تجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، إلَّا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية لا يعد منهياً للخصومة في تلك الدعوى أو مانعاً من السير فيها ، إذا ما اتصلت بالمحكمة المدنية المختصة اتصالاً صحيحاً ، ذلك بأنه لم يفصل في الدعوى المدنية بل قضى – صحيحاً – بعدم قبولها لأن الفعل المسند إلى المطعون ضده لا تتوافر به أركان الجريمة المسندة إليه ، ولم يبن الحكم على عدم حصول الواقعة أو عدم ثبوت إسنادها إليه ، وتخلى عنها للمحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة في المنازعات المدنية . لمَّا كان ما تقدَّم ، فإنه يتعيَّن التقرير بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لقيمة الكفالة مع إلزامه المصاريف المدنية .

في ذات المعنى :

[س ٣٩ ص ٥٥١]

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٨٥ القضائية

جلسة ٤ من يونيه سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / أنور جبري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حمد عبد اللطيف ، محمد طاهر ، نجاح موسى وكمال قرني نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

أولاً : بالنسبة إلى الطعن المقدم من المدعيين بالحقوق المدنية :

حيث إنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلَّا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو مانعاً من السير فيها ، وكان الحكم المطعون فيه والقاضي بعدم جواز نظر الادعاء المدني أمام محكمة الإعادة لا يُعد منهياً للخصومة أو مانعاً من السير في الدعوى المدنية إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً ، ذلك بأنه لم يفصل في الدعوى المدنية ، فإن الطعن المقدم من المدعيين بالحقوق المدنية لا يكون جائزاً ، مما يتعين معه الحكم بذلك مع مصادرة الكفالة .

في ذات المعنى :

[س ٢٩ ص ٧١٥]

الطعن رقم ٧٠٤٦ لسنة ٥ القضائية

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / يحيي عبد العزيز ماضي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عصمت عبد المعوض عدلي ، ناصر عوض ، أيمن العشري وعماد محمد عبد الجيد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن – وزير المالية بصفته – ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضي بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن بالنقض لا يجوز إلَّا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فإن الطعن الحالي يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له في خصوص الدعوى المدنية التي يمثلها ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

في ذات المعنى :

[س ٣٥ ص ٣٤٦]

الطعن رقم ٣٠٧٣٣ لسنة ٥ القضائية

جلسة ٢٤ من يناير سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / طه قاسم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حسن الغزيري ، محمد السعدني ، عاطف عبد السميع ويحي رياض نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

ومن حيث إنه عن الطعن المُقدم من المدعى بالحقوق المدنية: -

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إصدار شيك بدون رصيد وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية وهو ما لا يعد منهياً للخصومة في الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها ، فإن الطعن فيما قضى به فيها من المدعى بالحقوق المدنية بطريق النقض يكون غير جائز إعمالاً لنص المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولا يغير من ذلك أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه ، لأن هذا القضاء لن يقيد القاضي المدني ، اعتباراً لما هو ثابت فيه بأن البراءة قد بنيت على أن الفعل المنسوب إلى المطعون ضده غير معاقب عليه قانوناً ، ولم تُبن على عدم حصول الواقعة أو عدم ثبوت إسنادها إليه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ – وذلك دون حاجة لبحث صفة المُقرر بالطعن بالنقض – بشأن عدم تقديم التوكيل الصادر من الطاعن لمن وكل المقرر بالطعن ، وذلك لما هو مقرر من أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه .

في ذات المعنى :

[س ٥٤ ص ٧٢٠/١١]

[الطعن رقم ٥/٧٠٢٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٢٧]

الطعن رقم ٢٨٢٠٦ لسنة ٨٥ القضائية

جلسة ١٤ من فبراير سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / هاني مصطفى كمال نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حمدي ياسين ، إبراهيم عبد الله وناصر إبراهيم نواب رئيس المحكمة وسامح أبو باشا .

المحكمة

حيث إنه يبين من الأوراق أن تقرير الطعن بالنقض المقدم من الطاعنة هي المدعية بالحقوق المدنية شاملاً على الحكم الصادر بالإدانة بالشق الجنائي وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه لا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، ومن ثم فلا يقبل منه ما ينعاه على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية إذ لا شأن له به . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، إلا إذا انبني عليها منع السير في الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية ، لا يعد منهياً للخصومة في تلك الدعوى أو مانعاً من السير فيها ، إذا ما اتصلت بالمحكمة المدنية المختصة اتصالاً صحيحاً ذلك بأنه لم يفصل في الدعوى المدنية ، بل قضي – صحيحاً – بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة ، وتخلى بذلك عنها للمحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة في المنازعات المدنية . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعنة مبلغاً مساوياً لها عملاً بالمادة ٣/٣٦ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

في ذات المعنى :

١- [س ٥٤ ص ٧٢٠]

٢- [س ٥٥ ص ٥٨٣]

٢- عنوان دعوى مدنية . نطاقها – الطعن ٨١/٢٩٨٦ – جلسة ٢٠١٣/٣/٥ – ص ٥٧٤

٣- [الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٥ ق – جلسة ٢٠١٥/٩/١]

٤- [الطعن رقم ٦٦٨٢ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/١٢/١٥]

٥- [الطعن رقم ٢٠٩٠١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/١٧]

٦- [الطعن رقم ٣٧٦٨ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/١٦]

٧- [الطعن رقم ٩٠٨٥ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١١]

٨- [الطعن رقم ١٨٥٤٤ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١]

الطعن رقم ٢٧١٨٩ لسنة ٨٦ القضائية

جلسة ٥ من يناير سنة ٢٠١٩

برئاسة السيد القاضي / وجيه أديب نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / حمدي أبو الخير ، بدر خليفة ، أسامة عباس وممدوح فزاع نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إنه لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو مانع من السير فيها ، وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية بعد إذ قضى في الدعوى الأخيرة بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون لا يعد منهياً للخصومة أو مانعاً من السير فيها إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً وهي المحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة في المنازعات المدنية ، فإن الطعن الماثل يكون غير جائز ويتعين مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها .

في ذات المعنى :

[الطعن رقم ٣٠٧٦٢ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٣/٣/٢٦]

[الطعن رقم ٤٠٥٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/٥]

ثانياً :

الأحكام التي تقبل الطعن بطريق المعارضة

الطعن رقم ٧٨٦٣ لسنة ٥٤ القضائية

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٨٥

برئاسة السيد القاضي / حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /أحمد أبو زيد ، مصطفى طاهر ، حسن عميرة وصلاح البرجي نواب رئيس المحكمة .

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً اعتبارياً بالنسبة للمحكوم عليه بتاريخ ٧ من أبريل سنة ١٩٨٢ بتأييد الحكم المستأنف القاضي بحبسه سنتين مع الشغل وبإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية بالتضامن بأن يدفعا للمدعين بالحق المدني ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . وإذ ما كان الحكم قد صدر حضورياً بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية فقد طعن عليه بالطعن الحالي بتاريخ ١٢ من مايو سنة ١٩٨٢. لما كان ذلك ، وكان الحكم الحضوري الاعتباري هو حكم قابل للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضي بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن المحكوم عليه عارض في الحكم المطعون فيه وحكم في معارضته بجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ ، وكان الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه حضورياً نهائياً بالنسبة إلى الطاعن ، فإن مركزه في الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل في المعارضة التي قد يرفعها متهم آخر معه في الدعوى محكوم عليه غيابياً ، أو بحكم قابل للمعارضة ، إلَّا أن هذا المبدأ لا يعمل به على إطلاقه في حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابياً أو كان بمثابة ذلك بالنسبة إلى المتهم وحضورياً بالنسبة إلى المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها لما قد يؤدي إليه إعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيه من ثبوت أن المتهم لم يرتكب الواقعة الجنائية التي أسندت إليه وهو ما ينبني عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذي بني عليه القضاء في الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فإن الطاعن وقد قرر بالنقض في ١٢ من مايو سنة ١٩٨٢ ، وهو وقت كان فيه باب المعارضة

لا يزال مفتوحاً أمام المحكوم عليه ، يكون قد خالف نص المادة السابقة إذ كان من المتعين عليه أن يتربص حتى فوات ميعاد المعارضة في الحكم المطعون فيه قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز طعنه مع إلزامه المصاريف المدنية .

منشور : [س ٣٦ ص ١٩٩]

في ذات المعنى :

١- [س ٣ ص ١١٠١]

٢- [س ٥ ع ص ٦٠٨]

٣- [س ١٥ ص ٨٣٦]

٤- [س ٢٣ ص ٢٥٣]

الطعن رقم ٧٧٧٩ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد القاضي / محمد رفيق البسطويسي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد حسن ، عبد الوهاب الخياط ، عبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

عن الطعن المقدم من المسئولة عن الحقوق المدنية:

من حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بالنسبة للمسئولة عن الحقوق المدنية بإلزامها متضامنة مع المتهم بأن يؤديا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحدا وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً ونهائياً بالنسبة إلى الطاعن ، فإن مركزه في الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل في المعارضة التي قد يرفعها المتهم – الطاعن الأول – المحكوم عليه غيابيا – إلَّا أن هذا المبدأ لا يعمل به على إطلاقه في حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة إلى المتهم وحضورياً بالنسبة إلى المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – وكان الحكم المطعون فيه قابلا للمعارضة بالنسبة إلى المتهم – على ما سلف بيانه – وبمقتضاها يعاد طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث وقد يؤدي ذلك إلى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية التي أسندت إليه ، وهو ما ينبني عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذي بني عليه القضاء في الدعوى المدنية ، مما تكون معه هذه الأخيرة غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض ما دام أن الواقعة الجنائية التي هي أساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع ، مما كان يقتضي انتظار استنفاد هذا السبيل قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض الذي هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام ، فإن الطعن في هذا الحكم يكون غير جائز ، ويتعين لذلك التقرير بعدم قبول الطعن وإلزام الطاعنة المصاريف المدنية مع مصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

منشور : [س ٤١ ص ١٧٧]

الطعن رقم ٩٥٦٥ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أنس عمارة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / ربيع لبنه ، أحمد عبد الودود ، حازم بدوي ومحمد أنيس نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً اعتبارياً بالنسبة للمطعون ضده ، وكان يبين من مذكرة النيابة العامة – المرفقة بملف الطعن – أن الأخير لم يعلن بالحكم ولم يعارض فيه ، وكان إعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث – عند المعارضة فيه – قد يؤدى إلى ثبوت عدم ارتكاب المتهم للواقعة التي أسندت إليه ، وهو ما ينبني عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء في الدعوى المدنية ، مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض ، ومن ثم فقد كان يتعين على الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – أن يتربص حتى صيرورة الحكم نهائياً ، بالنسبة إلى المحكوم عليه، قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض ، أما وهو لم يفعل فإن الطعن يكون غير جائز، ويتعين التقرير بعدم قبوله .

في ذات المعنى :

١- [س ٣٢ ص ١٢١٧]

٢- [س ٣٥ ص ١٨٧]

٣- [س ٤٥ ص ١٦٨]

الطعن رقم ٢٢١٥٤ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٠ من يناير سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / محمد عيد سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عثمان متولى ، أحمد الخولى ومحمد عبد الحليم نواب رئيس المحكمة ومحمد عبد السلام .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر غيابياً بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٠ بتأييد الحكم المستأنف القاضى بتغريم المتهم خمسة آلاف جنيه وإلزامه بأداء مثلي الضريبة ، فطعن المدعي بالحقوق المدنية بصفته – هيئة قضايا الدولة – بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٠ ، وإذ كان البيّن من الأوراق – وفقاً للإفادة المرفقة من نيابة .... – أن المحكوم عليه عارض في الحكم الغيابي وقضت المحكمة الاستئنافية بتاريخ .... بقبول المعارضة شكلاً وإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسمائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك ، وكان مؤدى القضاء فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه بالتعديل هو سقوط الحكم الغيابى المطعون فيه ، مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع بما يفصح عن عدم قبوله وهو ما يتعين التقرير به .

ثالثاً :

الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة العليا طوارئ

الطعن رقم ٩٣٤٩ لسنة ٨١ القضائية

جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠١٩

برئاسة السيد القاضي / أحمد الخولى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد عبد الحليم ، وائل أنور ، د. كاظم عطية ومحمد عبد السلام نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ العاشر من سبتمبر سنة ٢٠١١ من محكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" ، وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ تنص على عدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة "طوارئ" ، وكان الثابت من إفادة نيابة .... الكلية – المرفقة بالأوراق – أنه تم إرسال الحكم المطعون فيه لمكتب شئون أمن الدولة وأعيد بالموافقة عليه فى الثانى من ديسمبر لسنة ٢٠١١ ، ومن ثم فإن الطعن المطروح – المقام من وزير المالية بصفته – يكون غير جائز قانوناً ، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم جوازه .

رابعاً :

الأحكام التي لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض

الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٤٩ القضائية

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد القاضي / أحمد فؤاد جنينه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد حلمي راغب ، جمال منصور ، محمد محمود عمر وسمير ناجي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه أعطى بسوء نية للمدعية بالحقوق المدنية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ عقوبات ، ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة الجزئية ، ادعت الطاعنة مدنياً قبل المطعون ضده بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ، والمحكمة الجزئية قضت حضورياً أولاً: بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم .... وبنظرها ، ثانياً: بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، وقضت المحكمة الاستئنافية حضورياً بالنسبة للمطعون ضده بإلغاء الحكم المستأنف وعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في القضية رقم .... ، فطعنت المدعية بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض .

وحيث إن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في ذلك القانون ، فتجري أحكامه على تلك الدعوى في شأن المحاكمة وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة بها ، ولما كانت المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقاً للمادة ٢٧٥ من ذلك القانون ، ويكون الادعاء مدنياً – بالتبعية للدعوى الجنائية – بإعلان المتهم على يد محضر أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى ، إذا كان المتهم حاضراً ، وإذا سبق قبوله في التحقيق بهذه الصفة فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة يشمل الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان

البيّن من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعنة – المدعية بالحقوق المدنية – بعد أن طلبت في مواجهة المطعون ضده أمام محكمة أول درجة عادت وعدلت طلباتها – بعد إقفال باب المرافعة وفي فترة حجز الدعوى للحكم – إلى واحد وخمسين جنيهاً في المذكرة المقدمة منها والمصرح لها بتقديمها ، دون إعلان المطعون ضده بهذا التعديل عملاً بنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فإن طلب التعديل يصبح غير ذي أثر . وإذ أجازت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية للمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح ، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً ، فإنه لا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب النهائي للقاضي الجزئي ولو شاب الحكم خطأ في تطبيق القانون أو تأويله ، حتى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت ، وبالتالي لا يكون له الطعن في هذه الحالة بطريق النقض – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض إذ لا يقبل أن يكون الشارع قد حظر استئناف هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها ، وفي الوقت ذاته يجيز الطعن فيها بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد ادعت مدنياً بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت ، فإنه لا يجوز الطعن في دعواها المدنية بطريق النقض طالما أن التعويض المطلوب في حدود النصاب النهائي للقاضي الجزئي . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الدرجة الثانية بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة والتعويض ، ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعية مدنياً حقاً في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية متى امتنع عليها حق الطعن ابتداء بطريق الاستئناف . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جوازه ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة المصاريف .

منشور: [س ٣١ ص ٧١٢]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٦٣٠٧٧ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد القاضي / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد اللطيف علي أبو النيل ، عمار إبراهيم فرج ، محمد إسماعيل موسى وأحمد عبد القوي خليل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن البيّن من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه أولاً : أحدث عمداً بالطاعنة الأولى الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً وكان ذلك باستخدام أداة . ثانياً: أحدث عمداً بالطاعن الثاني الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً . وادعى الطاعنان مدنياً قبل المطعون ضده بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة أول درجة قضت بإدانته وإلزامه بأن يؤدي للطاعنين مبلغ التعويض المدني المطالب به . وإذ استأنف قضت محكمة ثاني درجة بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية . فطعن المدعيان بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت العبرة في تقدير قيمة الدعوى المدنية عملاً بنص المادتين ٣٨، ٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، هي بوحدة السبب فإذا تعددت الأسباب تعين تقدير قيمة الدعوى بالنسبة إلى كل سبب على حدة ، وكانت هذه القاعدة من كليات القانون ، فإنه يتعين إعمالها في شأن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحكمة الجنائية ما دامت لا تتعارض معها ولا تتأبى على إعمالها في شأن هذه الدعاوى . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان في الطعن الماثل يستند كل منهما في دعواه المدنية إلى واقعة ضرب مستقلة عن تلك التي يستند إليها الآخر وإن تماثلتا في النوع ، وكانا قد طلبا الحكم لهما معاً بتعويض مؤقت قدره واحد وخمسون جنيها دون تحديد نصيب كل منهما فيه ، فإنه يتعين تقدير قيمة الدعوى المقامة من كل منهما بنصف المبلغ الإجمالي المطالب به . لما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية إذا كان التعويض المطالب به يزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو

وصف التعويض بأنه مؤقت ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب النهائي للقاضي الجزئي وبالتالي لا يجوز له الطعن في هذه الحالة بطريق النقض – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض إذ لا يعقل أن يكون الشارع قد أوصد باب الاستئناف في هذه الدعاوى لقلة قيمتها وفى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان كل من الطاعنين قد ادعى مدنياً قبل المطعون ضده بمبلغ يدخل في حدود النصاب النهائي للقاضي الجزئي – على ما سلف البيان – فإن طعنهما الماثل يكون غير جائز . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم القاضي برفض الدعوى المدنية قد صدر من المحكمة الاستئنافية بعد أن استأنف المطعون ضده الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بإدانته وإلزامه بالتعويض ، ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعيين بالحقوق المدنية حقاً في الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية متى امتنع عليهما حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف .

منشور [س ٤٧ ص ٩٣]

في ذات المعنى :

[س ١٧ ص ٨١٢]

الطعن رقم ٤٩٠٢ لسنة ٨٠ القضائية

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضي / زغلول البلشي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / رفعت حنا ، يحيى منصور وأيمن الصاوى نواب رئيس المحكمة ومحمود عاكف .

المحكمة

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض . وكان الطاعن قد ادعى مدنياً بمبلغ ٢٠٠١ جنيه حسب طلباته الختامية المعلنة للمطعون ضده الأول مع سريان تعديل المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بجعل النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى مبلغ خمسة آلاف جنيه ، فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه طالما أن التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير جائز مما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن مبلغ مساوٍ للكفالة والمصاريف المدنية .

في ذات المعنى :

[س ٤٨ ص ١٤٥٧]

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٨٢ القضائية

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضي / عبد الرؤوف عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / ربيع لبنه ، مهاد خليفة ، حمودة نصار ومحمود عاكف نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث عن ذلك ، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه ، وأنه لا يرجع في تفسير القانون إلى قواعد القانون العام في وجود نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات في القانون الخاص باعتبار أن القانون الخاص يقيد القانون العام ويعتبر استثناءً عليه وقيداً وإطاراً في تفسيره وتأويله . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية نصت على أنه " يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية ، ولا يسرى في شأنه أي حكم يخالف أحكامه " . ونصت المادة ٥ منه على أنه " تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (٤) ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، ..... وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في المادة السابقة ، كما نصت المادة ٦ على أنه " فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة ، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، بنظر المنازعات والدعاوى ، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه ، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية : ..... ٨ . قانون حماية حقوق الملكية الفكرية . ..... وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة ، كما نصت المادة ١١ من ذات القانون على أنه " فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح ، والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية

بالمحكمة الاقتصادية ، لا يجوز الطعن الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض دون إخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية " . ومؤدى هذه النصوص مجتمعه أن المشرع حدد في صراحة ووضوح لا لبس فيه ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية بطريق النقض بما لا يسوغ معه الرجوع إلى غيرها في خصوص الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية من المحاكم الاقتصادية ، وقد جاء نص المادة ١١ سالفة الذكر صريحاً وقاطعاً في الدلالة على عدم جواز الطعن بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية من محكمة الاستئناف الاقتصادية إلَّا إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه . لما كان ذلك ، وكان المدعي بالحق المدني قد أقام دعواه المدنية أمام الدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية طالباً الحكم له بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الإنتهائي لتلك المحكمة ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت ، وبالتالي لا يكون له حق الطعن بالنقض في الحكم الصادر برفض دعواه المدنية . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز ، ويتعين لذلك التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمستبدلة أيضاً بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، وألزمته بالمصاريف عملاً بنص المادة ٣/١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٦٣٥٦ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٧ من سبتمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / محمد سامى إبراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عابد راشد ، هادي عبد الرحمن ، أحمد محمود شلتوت نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد الوكيل الشربيني .

المحكمة

حيث إنه لما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع في الفصل في الدعاوى المدنية أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن الدعاوى المدنية تخضع أمام القاضي الجنائي للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها – ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية إذا كان التعويض المطالب به يزيد على النصاب الذي يحكم به القاضي الجزئي نهائياً ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض بأنه مؤقت ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب النهائي للقاضي الجزئي وبالتالي لا يجوز له الطعن في هذه الحالة بطريق النقض – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز مــن باب أولى الطعن بطريق النقض ، ولما كان ذلك ، وكان الطاعن قد ادعى مدنياً بمبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع سريان تعديل المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بجعل النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي مبلغ خمسة آلاف جنيه – اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٧ – فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه طالما أن التعويضات المطلوبة في حدود النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الدرجة الثانية بعد أن استأنف المدعى بالحق المدني – الطاعن – الحكم الابتدائي القاضي برفض دعواه المدنية ، ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى بالحقوق المدنية حقاً في الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية متى

امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداءً بطريق الاستئناف ، فضلاً عن أن قضاء المحكمة الاستئنافية وما تردى فيه من خطأ بقبول استئناف المدعى بالحق المدني – الطاعن – شكلاً ليس من شأنه أن ينشئ له طريقاً من طرق الطعن حظره القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير جائز مما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

في ذات المعنى :

١- [س ٥٠ ص ٦٥٥]

٢- [س ٥٢ ص ٣٢٧]

٣- [س ٥٣ ص ٦٠٢]

الطعن رقم ٢٤٠٥١ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / عبد الفتاح حبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / على سليمان ، محمود عبد الحفيظ ، خالد الجندي ونبيل مسعود نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنه لمّا كانت المادة (٣٠) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ والمعمول به اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ قد نصّت في فقرتها الثانية على أنه : " لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليهما فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .... " ، وكانت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المستبدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ نشر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ قد جاء نصها أنه : " .... للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة ..... " ، فإن مفاد المادتين سالفتي الذكر أنه لا يجوز للمدعيين بالحق المدني أن يطعنوا بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ، إلا إذا جاوزت قيمتها المائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة وذلك اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ . لما كان ذلك ، وكانت المادة (٣٨١) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه : " تتبع أمام محكمة الجنايات جميع الأحكام المقررة فى الجنح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك .... " ، ولما كانت المادة (٤٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحق المدني أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضي الجزئي انتهائياً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٣ من يونيه سنه ٢٠١٠ وأودع أسبابه ، وقرر بتاريخ لاحق ، وكان الطاعن المدعى بالحقوق المدنية قد طلب أمام محكمة الموضوع تعويضاً مؤقتاً مبلغ ٥٠٠١ خمسة آلاف وواحد جنيه ، وهو

بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت ، فإنه لا يجوز لهم الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواهم المدنية مع مصادرة الكفالة وتغريم الشركة المدعية بالحقوق المدنية مبلغاً مساوياً لها .

يراجع عنوان :

قانون . سريانه – الطعن رقم ١٩١٤١/٢ – جلسة ٢٠١٣/٢/١٤ – ص ٨٠٢

الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٧٩ القضائية

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي / عبد التواب أبو طالب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صفوت أحمد عبد المجيد ، سامح حامد ، ونبيل مسلم نواب رئيس المحكمة وأحمد واصف .

المحكمة

من حيث إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ – الساري وقت صدور الحكم المطعون فيه – لا تجز الطعن بالنقض فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها ، إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تجاوز مائة ألف جنيه وهو نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد ادعى مدنياً بمبلغ ألفين وواحد على سبيل التعويض المؤقت ، وهو بهذه المثابة يقل عن نصاب الطعن بالنقض – المار بيانه – فإن الطعن الماثل يكون غير جائز ، ويتعين مصادرة الكفالة ، وتغريم الطاعن مبلغ ثلاثمائة جنيه ، إذ إن النظر في جواز الطعن من عدمه سابق على الفصل في شكله .

في ذات المعنى :

[س ٦٤ ص ٩٤٤]

الطعن رقم ٥٨٩٦ لسنة ٧٩ القضائية

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي الدكتور / علي فرجاني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد الرسول طنطاوي ، محمد رضا حسين ، محمد زغلول وهشام عبد الهادي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنه عن الطعن المقدم من المدعي بالحق المدني .

ومن حيث إنه ولما كان الأصل في القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون الساري وقت صدوره ، وأن قوانين الإجراءات تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها وذلك إعمالاً لقاعدة الأثر الفوري للقواعد الإجرائية ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو مائة ألف جنيه ، وكانت الطاعنة قد ادعت مدنياً بمبلغ ٥٠٠١ جنيه خمسة آلاف وواحد جنيه تعويضاً مدنياً مؤقتاً وصدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٧ من فبراير سنة ٢٠٠٩ وهو بهذه المثابة لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض المار بيانه ، ومن ثم فإن الطعن الماثل يكون غير جائز مما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعنة مبلغاً مساوياً لها .

في ذات المعنى :

١- [الطعن رقم ٥٤٧٧ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٧/١/٥]

٢- [الطعن رقم ١٣٤٥٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٢٣]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٣٥٣٨ لسنة ٧٩ القضائية

جلسة ٢٢ من مارس سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / عبد التواب أبو طالب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صفوت أحمد عبد المجيد ، سامح حامد ، هشام رسمي ونبيل مسلم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

لما كان البين من الاطلاع على مفردات الحكم المطعون فيه أن الطاعن ادعى مدنياً قبل المطعون ضده بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت قبل صدور الحكم السابق نقضه ، ولما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأنه يتبع في الفصل في الدعاوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ، وكانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " يتبع أمام محكمة الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجنح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك " . ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي انتهائياً ، وكانت هذه القاعدة تسري ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت فلا يجوز للمدعي بالحق المدني أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي ، وبالتالي لا يكون له حق الطعن في هذه الحالة بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء النصوص المتقدمة – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن مراد الشارع بما نص عليه في المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية في باب الاستئناف من أن شرط جواز الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المدعي بالحقوق المدنية هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائي للقاضي الجزئي – ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت – قد انصرف إلى وضع قاعدة تسري على كافة طرق الطعن فيتمد أثرها إلى الطعن بالنقض إذ لا يقبل أن يكون في الوقت الذي أوصد فيه باب الطعن بالاستئناف في هذه الأحكام

الصادرة من محكمة الجنح لقلة النصاب أن يترك الباب مفتوحاً للطعن فيها بالنقض ، وسوى في ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ، إذ القول بغير ذلك يؤدي إلى مغايرة في الحكم في ذات المسألة الواحدة بغير مبرر وهو ما يتنزه عنه المشرع ويخرج عن مقصده ، فلا يتصور أن يكون الحكم في الدعوى المدنية الصادر من محكمة الجنح غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصاب ، ويكون في ذات الوقت قابلاً لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمة الجنايات رغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافراً ، وكان الطاعن في دعواه المدنية أمام محكمة الجنايات قد طالب بتعويض قدره لا يجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي الذي أصبح طبقاً للقانون المعمول به وقت صدور الحكم وهو القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ خمسة آلاف جنيه ، فإن طعنه في هذا الحكم بطريق النقض لا يكون جائزاً ويتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها .

تنويه :

أصبح النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي خمسة عشر ألف جنيه طبقاً للمادة ٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المستبدلة بالقانون ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ .

في ذات المعنى :

١- [س ٢٣ ص ٥٢]

٢- [س ٢٤ ص ١١٥٧]

٣- [س ٥٢ ص ٩٧٧]

٤- [س ٥٥ ص ٢٨٧]

٥- [الطعن رقم ٣١٨٨٦ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٣/١٢/١١]

الطعن رقم ٥٤٥١ لسنة ٨٦ القضائية

جلسة ١٠ من أبريل سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / أسامة توفيق عبد الهادي نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة / د. مدحت بســـيوني ، مجدي عبد الحليم ونادر جويلي نواب رئيس المحكمة ومحمد أيمن .

المحكمة

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أجازت للمسئول عن الحقوق المدنية فيما يتعلق بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال المنصوص عليها فيها ، ونصت على أنه : " لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية " ، وكانت المادة ٢٤٨ من القانون الأخير قد نصت على أنه " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة .... " ، ومن ثم فإن مناط الحق في ذلك الطعن أن تجاوز التعويضات المطلوبة النصاب المنصوص عليها في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالفة البيان ، وكانت العبرة في تقدير الدعوى هي بما يطالب الخصوم به لا بما يحكم به فعلاً . ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المبلغ المطلوب القضاء به كتعويض لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومن ثم فإن الطعن الماثل يكون غير جائز مما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة وتغريمه مبلغاً مساوياً لها .

فهرس القسم الأول

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٨٧٤٤ لسنة ٨٨ القضائية

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / فرحان عبد الحميد بطران نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حازم عبد الرؤوف وعادل ماجد نائبي رئيس المحكمة ود. أكرم بكري وتامر الجمال .

المحكمة

وحيث إنه لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف البيان لا تجيز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت قيمة التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وكانت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ تنص على أنه للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه .... إلخ . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد ادعى مدنياً بمبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وهو بهذه المثابة لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض المار بيانه ، فإن الطعن الماثل يكون غير جائز ، ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع تغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة المقررة قانوناً عملاً بنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف البيان دون مصادرة الكفالة التي لا يتأتى بطبيعة الحال ما لم يكن الطاعن قد أودعها – وهو ما لم يفعله الطاعن – ومن ثم فإن مصادرة الكفالة تكون لا محل لها ولا يغل ذلك يد هذه المحكمة من القضاء بالغرامة المقررة وفقاً للنص سالف الذكر .

خامساً :

الأحكام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه

الطعن رقم ٥٨١٦ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أسامة توفيق عبد الهادي ، عبد الحميد دياب ، عصام جمعة وإبراهيم عبد الله نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن البيّن من الأوراق أن المدعي بالحقوق المدنية – الطاعن – أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد المطعون ضده عن جريمة القذف وطلب عقابه بالمادتين ٣٠٢ ، ١/٣٠٣ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة أول درجة قضت بتغريم المطعون ضده خمسة آلاف جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، استأنف المطعون ضده ، والمحكمة الاستئنافية قضت بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية ، فطعن المدعي بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٣٠٣ من قانون العقوبات السالف الإشارة إليه المنطبقة على الواقعة موضوع الاتهام إنما تعاقب على الواقعة تلك بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه ، وكان من المقرر وفقاً لنص المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يتبع في الفصل في الدعاوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في القانون المذكور ، فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض على النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح إلَّا أنها استثنت من ذلك الأحكام الصادرة في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى الجنائية على المطعون ضده من الجنح والمعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه ، وبالتالي فإنه لا يجوز الطعن بطريق النقض

في الحكم الصادر فيها ، ومن ثم فإن الطعن في الحكم بطريق النقض والمقدم من المدعي بالحقوق المدنية يكون غير جائز ، ويتعين التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة .

الطعن رقم ٣٢٢٣٩ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٤ من فبراير سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / محمد عيد سالم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عثمان متولى و محمد عبد الحليم نائبي رئيس المحكمة
ود. كاظم عطية ومحمد عبد السلام .

المحكمة

من حيث إن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه بوصف أن المطعون ضده قذف فى حقه بأمور لو صحت لأوجبت عقابه، وكانت هذه الجريمة معاقب عليها بالمادة ٣٠٣ من قانون العقوبات بالغرامة التى لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألـف جنيـه، وكانـت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن فى الأحكام الصادرة فى مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التى لا تجاوز عشرين ألف جنيه، ومن ثم فإن الطعن يكون غير جائز بما يفصح عن عدم قبوله وهو ما يتعين التقرير به و مصادرة الكفالة مع تغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها .

في ذات المعنى :

١- [س ٦٢ ص ٤٥٦]
٢- [س ٦٣ ص ٧٣٤]
٣- [س ٦٤ ص ٧٠٢]
٤- [س ٦٤ ص ٨٦١]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

سادساً :

انتفاء الصفة في الطعن

١ – الأحكام التي لم يُدع فيها مدنياً

الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٣٠ القضائية

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٦١

برئاسة السيد القاضي / مصطفى كامل نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / محمد عطية إسماعيل ، عادل يونس ، عبد الحسيب عدي وحسن خالد .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن الأمر الصادر من غرفة الاتهام – المطعون فيه – إذ قضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع إليها من والد وأخ المجني عليهما عن أمر النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذي صفة بقوله إنهما ليسا مجنياً عليهما ولم يدعيا بالحقوق المدنية إلا أمام غرفة الاتهام ، وكان واجباً عليهما أن يدعيا بتلك الحقوق أمام النيابة العامة أثناء توليها التحقيق ، إذ قضى الأمر المطعون فيه بذلك يكون قد خالف ما أجمع عليه جمهور الفقهاء وأقرته المحكمة العليا من أنه يجوز الادعاء بالحقوق المدنية في جميع مراحل التحقيق ولو لأول مرة أمام غرفة الاتهام لأنها من سلطات التحقيق ، وأنه لا يجوز قياس هذه الحالة التي يطعن فيها على قرار النيابة العامة بالاستئناف بحالة الطعن في أوامر غرفة الاتهام بطريق النقض التي قصرها القانون على المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية ، ذلك بأن محكمة النقض ليست من سلطات التحقيق .

وحيث إنه يبين من نص المادتين ١٦٢ و٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن حق الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى منوط بالمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية ، ولما كان المجني عليه هو الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً ، وكان الضرر الذي يتحمله المجني عليه من الجريمة يرتب له حقاً خاصاً ، له الخيار في أن يباشره أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي بطريق التبعية للدعوى الجنائية أو بالطريق المباشر في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك ، وهذا الحق الشخصي يجوز أن ينتقل إلى الغير ومن بينهم الورثة بوصفهم خلفه العام ، وكان القانون قد نظم إجراءات الادعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بحيث لا يكتسب المضرور أو من انتقل إليه حقه هذا المركز القانوني بما يترتب عليه من حقوق وآثار إلَّا إذا

باشر الادعاء بحقوق مدنية وفقاً لما هو مرسوم قانوناً ، ولما كانت واقعة الادعاء بحقوق مدنية هي التي تسبغ على صاحبها الصفة في استئناف الأوامر الصادرة من النيابة العامة ومن غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى تعين لزاماً توافر هذه الصفة قبل رفعه ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أجازت هي الأخرى للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قد قصرت هذا الحق على المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية . لما كان ما تقدم ، فإن هذا الطعن المقدم من والد وأخ المجني عليهما في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم قبول الاستئناف المرفوع منهما عن قرار رئيس النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهمين بقتل المجني عليهما يكون غير مقبول لتقديمه من غير ذي صفة .

منشور : [س ١٢ ص ٤٢]

ملحوظة : [المادة ١٩٣ إجراءات جنائية ملغاة بموجب القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية في ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١]

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٨٢ القضائية

جلسة ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سعيد فنجري ، سيد الدليل ، محمد قطب وعبد القوي حفظي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

لما كان الطاعن هو المجنى عليه وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه لا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية ، وكان الطاعن لم يدع بحقوق مدنية قبل المطعون ضده ، فإن الطعن بالنسبة له يكون غير جائز ، ومصادرة الكفالة ، وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة .

في ذات المعنى :

١- [س ٣١ ص ٣٩١]

٢- [س ٣٦ ص ١١٣٨]

٣- [س ٦٣ ص ٧٠٣]

٤- [الطعن رقم ٨٠٦٠ لسنة ٨٥ – جلسة ٢٠١٨/١/١٠]

يراجع عنوان :

قتل عمد – الطعن رقم ١١٠١٠ لسنة ٨٢ – جلسة ٢٠١٩/١/١٢ – ص ٨٤٤

الطعن رقم ٥١٥٦ لسنة ٨٢ القضائية

جلسة ٤ من يناير سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي / وجيه أديب نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / بدر خليفة ، الأسمر نظير ، خالد جاد وهاني صبحي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

أولاً : عن الطعن المقدم من المدعي بالحقوق المدنية ضد المطعون ضدهما .... و .... .

لما كان من المقرر أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه ، وكان تقرير الطعن هو المرجع في تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم ، وكان يبين من تقرير الطعن أن المدعي بالحقوق المدنية اقتصر في طعنه على ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضدهم دون ما قضى به من رفض الدعوى المدنية وهو ما لا يجوز طبقاً لنص المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر ، هذا فضلاً عن أن المادة الأخيرة لا تجيز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهو مائة ألف جنيه ، وكانت الدعوى المدنية قد أقيمت على الطاعن بمبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وهو بهذه المثابة لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض المار بيانه ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

ثانياً :- عن الطعن المقدم من المدعي بالحقوق المدنية ضد المطعون ضده .... .

من حيث إنه لما كان الطاعن وهو المدعي بالحقوق المدنية ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ تنص على أنه : " ولا يجوز الطعن من أي من الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية ، إلا فيما يتعلق بحقوقه ..... " ، وكان الطاعن لم يدع بحقوق مدنية قبل المطعون ضده الثاني – بعد أن قصر الحاضر عنه بجلسة .... الدعوى المدنية على المطعون ضدهما الأول والثالث – فإن الطعن بالنسبة للمطعون ضده المذكور يكون غير جائز .

في ذات المعنى :

١- [الطعن رقم ٢٤١٩٤ لسنة ٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٢/٢٨]

٢- [الطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٨٢ ق – ٢٠١٨/٢/٤]

٣- [الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/٩/١٦]

٢- الأحكام التي لم يقم المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها باستئنافها

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٧ القضائية

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد القاضي / محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / يعيش محمد رشدي ، محمد محمد وهبه ، أحمد علي موسى وأحمد طاهر خليل .

المحكمة

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أجازت لكل من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها – فيما يتعلق بالحقوق المدنية – الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال المنصوص عليها فيها ، فقد أفادت أن مناط الحق في ذلك الطعن هو أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة ، وأن يكون هذا الحكم قد أضر به ، فإذا تخلف هذا الشرط – كما لو قبل الطاعن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة أو فوت على نفسه استئنافه في ميعاده ، ولم يختصم أمام محكمة ثاني درجة فلم تقض ضده بشيء ما – فإن طعنه في الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما تقدم بيانه أن المسئولة عن الحقوق المدنية لم تستأنف الحكم الابتدائي القاضي بإلزامها مع الطاعن الأول بالتضامن بالتعويض ، وإنما استأنف الطاعن الأول وحده الحكم الصادر في معارضته ، فلم تتصل المحكمة الاستئنافية بغير استئنافه ، وهو ليس خصماً للمسئولة عن الحقوق المدنية بل هو محكوم عليه معها بالتضامن بذلك التعويض ، وخصمه – في الدعوى الجنائية – هي النيابة العامة ، وفي الدعوى المدنية هو المدعي بالحقوق المدينة – دون سواه – وبالتالي فلم تكن المسئولة عن الحقوق المدينة مختصمة البتة أمام محكمة ثاني درجة ، ومن ثم لم يلزمها حكمها المطعون فيه بشيء ؛ إذ اقتصر قضاؤه على تأييد الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر ضد الطاعن الأول بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول معارضته في الحكم الابتدائي ، فإنه يتعين – والحال هذه – القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من المسئولة عن الحقوق المدنية ومصادرة الكفالة وإلزامها المصاريف .

منشور : [س ٢٩ ص ١٧٥]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٦٤٤٣ لسنة ٥٥ القضائية

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد القاضي / محمد أحمد حمدي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد محمود هيكل ونجاح نصار نائبي رئيس المحكمة ومحمد محمد يحيى وحسن سيد حمزة .

المحكمة

لما كان الثابت من الأوراق ومن مذكرة النيابة المرفقة بالملف أن المتهم هو الذي استأنف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة دون أن تستأنفه الشركة الطاعنة باعتبارها المسئولة عن الحقوق المدنية ، إذ خلت الأوراق مما يفيد تقريرها باستئنافه ، كما خلا الحكم المطعون فيه مما ينبئ عن ذلك ، فإن المحكمة الاستئنافية إنما تكون قد اتصلت باستئناف المتهم الذي لم يختصم المسئول عن الحقوق المدنية لأنه ليس خصماً له بل هو متضامن معه في المسئولية المدنية ، وأنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة الاستئنافية هي التي أعلنته للحضور أمامها . لما كان ذلك ، وكان قبول المسئول عن الحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية وهي بصدد نظر استئناف المتهم مجرد تدخل انضمامي لا يسبغ عليه طبقاً لنص المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية صفة الخصم مما هو شرط لقبول الادعاء أو الطعن ، واستئناف المتهم على استقلال إن كان يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم لا ينشئ – للمسئول – حقاً في الطعن بطريق النقض على حكم قبله ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضي ، وطالما أن الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية لم يسوئ مركزه عما كان عليه – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فليس له أن يتشكى منه من بعد ، لأن تقصيره في سلوك طريق الاستئناف سد عليه طريق النقض ، ومن ثم فإن الطعن بطريق النقض المرفوع من الشركة الطاعنة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية يكون غير جائز ، ويتعين التقرير بعدم قبوله ، مع إلزام الطاعنة المصاريف المدنية ، ومصادرة الكفالة .

منشور [س ٣٩ ص ٣٤٣]

الطعن رقم ١٥٢٤٠ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٣ من سبتمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد محمود ، مصطفى حسان ، محمد عبد الحليم ووائل أنور نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن البين من مطالعة الأوراق أن محكمة الدرجة الأولى قضت ببراءة المتهمة ورفض الدعوى المدنية ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم دون المدعى بالحقوق المدنية . ولما كان من المقرر إن نطاق الاستئناف إنما يتحدد بصفة رافعه ، فإن استئناف النيابة العامة – وهى لا صفة لها في التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية – لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا في خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن ، ومن ثم فإن الدعوى المدنية تكون قد انحسم الأمر فيها برفضها وصيرورة هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهو المدعى بالحقوق المدنية وحده . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أجازت لكل من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها – فيما يتعلق بالحقوق المدنية – الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال المنصوص عليها ، فإن مناط الحق في ذلك الطعن هو أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي الصادر من محكمة آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به ، فإن تخلف هذا الشرط فإن طعنه في الحكم الصادر فيها بطريق النقض يكون غير جائز . لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية – الطاعن – لم يستأنف الحكم الابتدائي القاضي برفض دعواه ، ومن ثم فإنه يكون قد انحسم الأمر فيها بذلك القضاء الذي صار نهائياً لعدم الطعن عليه ممن يملكه ، مما يتعين معه التقرير بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها عملاً بالمادة ٣٦ من القانون آنف البيان .

في ذات المعنى :

١- [س ٢٣ ص ٥٨٧]

٢- [س ٣٢ ص ١٢٤٣]

٣- [الطعن رقم ٩٥٢٠ لسنة ٤ ق - جلسة ٢٠١٤/٢/٢٤]

٤- [الطعن رقم ٢٤٩٧٧ لسنة ٤ ق - جلسة ٢٠١٥/٢/١٩]

الطعن رقم ١٥٦٥٧ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / حمدي أبو الخير نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمود خضر ، بدر خليفة ، الأسمر نظير وخالد جاد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهمين ١- .... ٢- .... بوصف أنهما في يوم .... ضربا .... فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الموقع عليه والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً باستخدام أداة ، وادعى المجني عليه – الطاعن – مدنياً بمبلغ مليون جنيهاً على سبيل التعويض المدني ، ومحكمة أول درجة قضت بجلسة .... حضورياً اعتبارياً بحبس كل متهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسون جنيهاً وإلزامهما بأن يؤديا للمدعي بالحق المدني مبلغ خمسمائة جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت وخمسين جنيهاً أتعاب محاماة والمصاريف ، فاستأنف المحكوم عليهما هذا القضاء وحدهما – دون المدعي بالحق المدني – فقضت محكمة ثان درجة بجلسة .... بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهمين شهراً والتأييد فيما عدا ذلك والمصاريف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بطريق النقض على النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح دون غيرها ، ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائياً أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادي من طرق الطعن ، وإذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صدر انتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه في الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضي ولم يجز له من بعد الطعن فيه بطريق النقض ، والعلة في ذلك أن الطعن ليس طريقاً عادياً من طرق الطعن في الأحكام وإنما هو طريق استثنائي لم يجزه الشارع إلا بشروط خاصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون ، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه طريق الطعن الاستئناف – وهو طرق عادي – حيث كان يسعه استدراك

ما شاب الحكم من خطأ في الواقع أو في القانون أو فيهما معاً ، لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض إذ الأصل في الطعون عامة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر في طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن في النظر ولا يفيد من الطعن إلَّا من رفعه ولا يتعدى أثره إلى غيره ، وذلك كله طبقاً لقاعدة استقلال الطعون وقاعدة الأثر النسبي للطعن ، فإذا كان المتهمان قد استأنفا وحدهما – دون الطاعن – فإن المحكمة الاستئنافية لا تتصل بغير استئنافهما وحضور المدعي بالحقوق المدنية أمام تلك المحكمة لا يكون إلا للمطالبة بتأييد الحكم الصادر له بالتعويض . ولما كان ما تقدم ، وكان البيّن من الأوراق أن المطعون ضدهما فحسب هما اللذان استأنفا الحكم الصادر عليهما من محكمة أول درجة وأن الطاعن قد ارتضى هذا الحكم ولم يستأنفه رغم طلبه إلزام المطعون ضدهما بمبلغ مليون جنيه كتعويض مدني فلم تقض المحكمة له إلَّا بمبلغ خمسمائة جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ، فإن تعديل محكمة ثان درجة للعقوبة والتأييد بشأن الدعوى المدنية – بناء على استئناف المتهمين وحدهما – ليس من شأنه أن ينشيء للطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) حقاً في الطعن بطريق النقض في حكم قبله ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضي . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير جائز ويتعين من ثم التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها .

في ذات المعنى :

[س ٣٤ ص ٧٢٥]

٣- الأحكام التي لا يجوز استئنافها

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٦٢٨٨٧ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد القاضي / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سمير أنيس ، فتحي الصباغ والبشري الشوربجي نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم منصور .

المحكمة

لما كان البيّن من الاطلاع على الأوراق أن محامي الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – مثل بجلسة .... أمام محكمة أول درجة – بتوكيل خاص – وقرر بأنه مع تمسكه بحقوق موكله المدنية قبل المتهم – المطعون ضده – فإنه يقرر بترك الدعوى المدنية ، وبتلك الجلسة قضت محكمة أول درجة حضورياً ببراءة المتهم وإثبات ترك المدعي المدني لدعواه المدنية وإلزامه مصروفاتها ، وإذ استأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا الحكم قضت محكمة ثاني درجة – حضورياً – بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة ، وهو في حقيقته وطبقاً لصحيح القانون حكماً بعدم جوز الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يجوز استئناف الحكم الصادر بإثبات ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المدنية ما دام أنه مقر بصحة رواية الحكم عن حدوث هذا الترك ، وأنه حيث يغلق طريق الاستئناف وهو طريق عادي من طرق الطعن يغلق من باب أولى الطعن بطريق النقض وهو طريق غير عادي . ولما كان الطاعن لا ينازع في صحة ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عن تركه دعواه المدنية ، فإن طعنه بطريق النقض على الحكم المطعون فيه يكون غير جائز . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

منشور [س ٤٦ ص ١١٢٣]

في ذات المعنى :

[س ٣٦ ص ١٩٣]

٤- الطعون المقامة من النيابة العامة على الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية

الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٣٧ القضائية

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٨

برئاسة السيد القاضي / عادل يونس رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /محمد صبري ، محمد عبد المنعم حمزاوي ، محمد أبو الفضل حفني وأنور أحمد خلف نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعي على الأمر الصادر من مستشار الإحالة أنه أخطأ في تطبيق القانون إذ قضى في الدعوى المدنية برفضها مع أنه لا ولاية له في الفصل فيها .

وحيث إن المادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أن للنائب العام وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض في الأمر الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد أفادت أنه لا يقبل الطعن سواء من النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية على الأمر الذي يصدر من مستشار الإحالة إلَّا في خصوص مضمونه بعدم وجود وجه للسير في الدعوى الجنائية ، بتقدير أن قضاء الإحالة ليس إلا سلطة تحقيق لا جهة حكم ، ومن ثم فلا ولاية له في الفصل في الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، فإن مستشار الإحالة إذ تصدى للدعوى المدنية وقضى فيها بالرفض يكون قضاؤه لغواً لا يعتد به ، ولا يحوز قوة الأمر المقضي ، ولا يرتب النعي عليه سوى تقرير لأمر نظري بحت لا يفيد منه أحد من الخصوم ولا يضار به غيره ، الأمر الذي لا تتحقق به المصلحة المعتبرة لقبول الطعن ، ولما كان الأصل أن الصفة هي مناط الحق في الطعن ، وأن النيابة العامة سواء انتصبت عن نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصوم لا صفة لها في التحدث إلَّا في خصوص الدعوى الجنائية وحدها ، فإن طعنها على الأمر الصادر من مستشار الإحالة فيما قضى به في الدعوى المدنية لا يكون مقبولاً .

منشور : [س ١٩ ص ٢٦٨]

[المادة ١٩٤ إجراءات جنائية ملغاة بموجب القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية في ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٢٨٦٩١ لسنة ٨٦ القضائية

جلسة ٢٩ من يوليو سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / حمد عبد اللطيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عادل الحناوي ، نجاح موسى وأحمد مصطفى نواب رئيس المحكمة ومحمد غنيم .

المحكمة

أولاً: بالنسبة للطعن على الحكم الصادر في الدعوى المدنية:

حيث إنه ولئن كانت النيابة العامة هي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية ، إلا أنها ليست خصماً البتة في الدعوى المدنية ولا شأن لها بها ، ومن ثم فإن جاز لها الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية ، فلا يجوز لها ذلك بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان طعن النيابة العامة وارداً على الحكم الصادر في الدعويين الجنائية والمدنية ، فإن طعنها على الحكم الصادر في الدعوى المدنية يكون غير جائز، لانعدام صفتها في ذلك .

في ذات المعنى :

١- س ٣٧ ص ٥٢٦

٢- [الطعن رقم ١٧٠٥٣ لسنة ٨٥ – جلسة ٢٠١٨/٢/٥]

٣- [الطعن رقم ٢٢٤٤٥ لسنة ٨٧ – جلسة ٢٠١٨/٥/٢]

٤- [الطعن رقم ١١٨٥١ لسنة ٨٨ – جلسة ٢٠١٨/١١/٨]

٥- [الطعن رقم ١٦٣٤٣ لسنة ٨٧ – جلسة ٢٠١٩/١٢/١٨]

سابعاً :

انتفاء المصلحة في الطعن

الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ القضائية

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٦٠

برئاسة السيد المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل نائب رئيس المحكمـة وعضوية السادة المستشاريـــن / فهيم يسي جندي ، محمود حلمي خاطر ، عباس حلمي سلطان ورشاد القدسي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث وإن كانت وزارة .... قد طعنت بتاريخ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية ضد المتهمين بتاريخ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ أي بعد انقضاء أكثر من أربعين يوماً مما يجعل طعنها في الأصل غير مقبول شكلا ، إلا أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جواز الطعن من جانب المسئولة المحتملة عن الحقوق المدنية .

وحيث وإن كانت المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل – من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية – في أية حالة كانت عليها الدعوى – بدون أن يوجه إليه ادعاء مدني فيها – إلا أن هذا التدخل الانضمامي لا يعطي المسئول المحتمل عن الحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وحدها الذي لا يمسه الحكم فيها ، إذ نصت المادة ١/٤٢٠ من قانون الإجراءات على أن " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذا المسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها فيما يختص بحقوقهم فقط الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من أخر درجة " ، كما نصت المادة ٤٢٣ على أن " للنيابة العامة وللمدعي بالحق المدني والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية " ، فدل الشارع بذلك في وضوح عبارته وصراحتها – أن الطعن بالنقض – وهو طعن غير عادي لا يكون إلا لمن مسه الحكم المطعون فيه وفيما يختص بحقوقه فقط ، ولا يعتبر الشخص طرفاً في الحكم إلا إذا قضى له أو عليه فيما فصل ، فطعن المسئول عن الحقوق المدنية لا يجوز إلا فيما يختص بالدعوى المدنية بالتظلم مما انتهت إليه المحكمة في قضائها ضده . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه صدر في الدعوى الجنائية التي أقامتها النيابة

ضد المتهمين ، ولم يتعرض الحكم لمسئولية الوزارة ولم يلزمها بشيء ما ، فإن طعنها على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية يكون غير جائز .

منشور : [س ١١ ص ٢٧٣]

الطعن رقم ١٣٥٦١ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد القاضي / محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد حسين مصطفى وإبراهيم الهنيدي نائبي رئيس المحكمة وهاني مصطفى كمال وعلي سليمان .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ .... بدد المنقولات المبينة بالأوراق وصفاً وقيمة بقائمة أعيان جهاز الطاعنة ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ، وادعت الطاعنة – المجني عليها – مدنيا بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، فقضت محكمة أول درجة غيابياً بحبس المتهم ٦ شهور وكفالة مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية – الطاعنة – مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، فعارض وقضي في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه ، استأنف المحكوم عليه ، والمحكمة الاستئنافية قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف ، فطعنت المدعية بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض ناعية على الحكم بالقصور في التسبيب والبطلان والإخلال بحق الدفاع لإقامة قضائه بوقف تنفيذ العقوبة التي قضي بها على المطعون ضده لاطمئنانه إلى شاهديه بتسلمها منقولات الزوجية وإيراده أسباباً مشتركة في الدعويين الجنائية والمدنية بصورة مبهمة مجهلة ودون أن تورد أقوالها والرد عليها بشأن نفيها استلام المنقولات وأن منطوق الحكم جاء مطلقاً ليشمل الدعويين الجنائية والمدنية بالإيقاف في ظاهره . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات – وهي من كليات القانون – لا تجيز الطعن في الأحكام ممن قضي له بكل طلباته وذلك أخذاً بقاعدة أن المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات والتي تطبق حين الطعن بالنقض كما تطبق في الدعوى حال رفعها وعند استئناف الحكم الذي يصدر فيها ، ومعيار المصلحة الحقة ، سواء كانت حالة أو محتمة إنما هو كون الحكم المطعون قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر ، فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته أو محققاً لمقصوده

منها ، وكان حكم أول درجة قد قضى – فضلاً عن العقوبة الجنائية المقررة في القانون – بإلزام المطعون ضده بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية – الطاعنة – مبلغ واحد خمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وهو كل ما طلبته في دعواها المدنية ، وجاء الحكم المطعون فيه مؤيداً للحكم المستأنف فيما قضى به في خصوص تلك الدعوى ، فإنه يكون قد صدر محققاً لمقصود الطاعنة مما تنتفي معه مصلحتها في الطعن ويتعين من أجل ذلك التقرير بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة ، ولا ينال من ذلك ما تثيره الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه أطلق لفظ الإيقاف في منطوقه ليشمل الدعويين الجنائية والمدنية ، ذلك أن ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة فهو إذاً لا يجوز في التعويضات ، فإن الحكم المطعون فيه وإن أورد في منطوقه بعد تأييده للحكم المستأنف لفظ الإيقاف إلَّا أنه أفصح في أسبابه بالإيقاف للعقوبة عملاً بالمادتين ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات وهو ما ينصرف إلى العقوبة الجنائية المقضي بها فيها دون التعويض المدني المقضي به للطاعن باعتبار أن هذه الأسباب مكملة لمنطوق الحكم ، إلَّا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة إلى ما يكون من الأسباب مكملاً للمنطوق ومرتبطا به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلَّا به ، وإذ ما كان الإيقاف انصرف إلى العقوبة الجنائية دون التعويض على نحو ما أفصح عنه الحكم المطعون فيه في أسبابه المكملة لمنطوقه – على النحو المار بيانه – فإن إيقاف تلك العقوبة – عقوبة الحبس – المقضي بها ابتدائياً على المطعون ضده هو أمر يتصل بالحكم في الدعوى الجنائية التي لا يجوز للطاعنة الطعن في الحكم الصادر فيها لانعدام صفتها عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

منشور : [س ٥١ ص ٦٩١]

الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٨٠ القضائية

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عمر محمود بريك ، محمد محمد السيد ، نافع فرغلي حسانين وأحمد أحمد خليل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعن عن الحقوق المدنية - وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك - قد أقام طعنه على سند من أن الطاعنين المتهمين قد تهربوا من سداد الرسوم الجمركية المستحقة على السيارة موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة لم تسند إليهم ارتكاب جريمة التهريب الجمركي ، وكان المستقر عليه أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية التي ترفع استثناءاً للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يكون الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . وأن الطعن بالنقض وهو طعن غير عادي لا يكون إلَّا لمن مسه الحكم المطعون فيه وفيما يختص بحقوقه فقط ولا يعتبر الشخص طرفاً في الحكم إلَّا إذا قضي له أو عليه فيما فصل فيه . فطعن المطالب بالحقوق المدنية لا يجوز إلَّا فيما يختص بالدعوى المدنية بالتظلم مما انتهت إليه المحكمة في قضائها ضده . ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة لم تسند إلى المطعون ضدهم ارتكاب جريمة التهريب الجمركي للسيارة المضبوطة ، كما لم يتعرض الحكم لحقوق مالية لمصلحة الجمارك نفياً أو إثباتاً ، ومن ثم فإن طعن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك يكون غير جائز .

منشور : [س ٦١ ص ٥٧٠]

في ذات المعني :

الطعن رقم ١٣٠٣٦ لسنة ٨٠ – جلسة ٢٠١٨/٩/٢٥

الطعن رقم ١٨٣٨٦ لسنة ٨٦ القضائية

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي / أحمد عمر محمدين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جمال عبد المجيد ، ياسر جميل ، خالد الوكيل ومحمد طنطاوي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن الأصل في القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون الساري وقت صدوره ، وأن قوانين الإجراءات الجنائية تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها وذلك إعمالاً لقاعدة الأثر الفوري للقواعد الإجرائية ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تُجيز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو مائة ألف جنيه ، وكان الطاعن قد ادعى مدنياً بمبلغ ٢٠٠١ جنيه تعويضاً مدنياً مؤقتاً ودون أن يقوم بتعديل طلباته بعد صدور القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ سالف البيان ، وذلك حتى صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ وهو بهذه المثابة لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض – المار بيانه – ومن ثم فإن طعنه في هذا الحكم بطريق النقض لا يكون جائزاً . هذا فضلاً عن أن المدعي بالحقوق المدنية " الطاعن " قد طلب القضاء له بتعويض مؤقت قدره ألفي جنيه وواحد قِبل المتهمين ، وقد قضى له الحكم المطعون فيه بإلزام المتهم الأول – المقضي بإدانته بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار المنسوبة إليه – بأن يؤدي له هذا المبلغ كاملاً . لما كان ذلك ، وكان ليس ثمة ما يمنع قانوناً من إلزام متهم واحد بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكابه جريمة ولو ارتكبها مع غيره ، ومن ثم فلا يجوز للطاعن الطعن على الحكم ؛ لانتفاء المصلحة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وإلزامه بدفع مبلغٍ مساوٍ لقيمتها .

الطعن رقم ١٣٨١٦ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠١٨

برئاســة الســيد القاضــي / حمد عبد اللطيف نائب رئيس المحكمة وعضــوية الســادة القضــاة / عادل الحناوي ، نجاح موســى ، محمد قنديل ومصطفى الدخميسي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن المادة ٢١١ من قانون المرافعات – وهى من كليات القانون – لا تجيز الطعن في الأحكام ممن قضى له بكل طلباته وذلك أخذاً بقاعدة أن المصلحة مناط الطعن في الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات والتى تطبق حين الطعن بالنقض ، ومعيار المصلحة الحقة سواء كانت حالة أو محتملة إنما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن متى قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر ، فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته أو محققاً لمقصده منها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى – فضلاً عن العقوبة المقررة في القانون – بإلزام المطعون ضدها أن تدفع للطاعن مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه Fعلى سبيل التعويض المدنى المؤقت وهو كل ما طلبه في دعواه المدنية ، فإنه يكون قد صدر محققاً لمقصود الطاعن مما تنتفي معه مصلحته في الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة .

في ذات المعنى :

١- [س ٥٣ ص ٣٩٣ ، ص ٨٦٨] ، [س ٦٤ ص ٨٨٩]

٣- [الطعن رقم ٣١٥٤٧ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٢/١١/١٩]

٤- [الطعن رقم ٥٨٥٢٧ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٩/٥/٢٠]

٥- [الطعن رقم ٣٥١٤١ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٠/٩/٣٠]

٦- [الطعن رقم ٨٣٢٨٧ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/١٠]

٧- [الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٢/١٣]

يراجع عنوان نقض . المصلحة في الطعن – الطعن ٦٩/٢٩٥٥٣ – جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٧ – ص ٩٧٩

ثامناً :

الأحكام التي أغفلت الفصل في الدعوى المدنية

الطعن رقم ١٠٧٥٣ لسنة ٧٣ القضائية

جلسة ١٦ من فبراير سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد الرحمن أبو سليمة ، خالد مقلد ومحمد زغلول نواب رئيس المحكمة وعلى عبد البديع .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه البطلان فى الإجراءات ، ذلك بأن الطاعن لم يعلن بأمر إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وبالجلسة المحددة لنظرها رغم سبق ادعائه مدنياً بتحقيقات النيابة العامة ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٢٧ منه على أن " لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية فى الشكوى التى يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمور الضبط القضائى ، وفى هذه الحالة يقوم المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذى يحرره وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضى التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة " ونص فى المادة ٢٨ منه على أن " الشكوى التى لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ولا يعتبر الشاكى مدعياً بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك فى شكواه أو فى ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب فى إحداهما تعويضا ما " ، وواضح من هذين النصين أنه يشترط لقيام الادعاء بالحقوق المدنية فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق أن يكون بطلب صريح سواء فى الشكوى المقدمة لمأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة أو أثناء سير التحقيق . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن محامى الطاعن ادعى مدنياً قبل المطعون ضده .... وآخر بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت بالمذكرة المقدمة منه أثناء سير التحقيق وكذلك بتحقيقات النيابة العامة – نيابة .... الجزئية – بتاريخ .... ، كما اشتملت الأوراق على ما يفيد قيام الطاعن بسداد رسوم الادعاء المدنى ومن ثم انعقدت للادعاء بالحقوق المدنية مقومات الطلب الصريح . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، فإن على

الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية وذلك عملاً بنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان البين من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية فضلاً عن أن مدوناته لم تتحدث عنها بما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر إطلاقاً فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فإن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية ، بما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة .

في ذات المعنى :

[الطعن رقم ٥٥٧٨ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٨/١٠/٥]

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٥ القضائية

جلسة ٢١ من يوليو سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / محمد محمد سعيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد متولي عامر ، أحمد أحمد محمد خليل وسامح عبد الله عبد الرحيم نواب رئيس المحكمة وعصام محمد أحمد عبد الرحمن .

المحكمة

حيث إن البين من الاطلاع على محضر جلسة ٢٠١٠/٦/٢٢ أمام محكمة أول درجة أن المجني عليها مثلت بشخصها وادعت مدنياً بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وفات محكمة الموضوع بدرجتيها الفصل في هذه الدعوى ، فتقدمت بطلب إلى محكمة أول درجة للفصل في الدعوى المدنية التي أغفلت الفصل فيها ، فقضت تلك المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢ – بعد الفصل في الحكم المطعون فيه – بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف ، فقررت بالطعن بطريق النقض على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، فإن على الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل في التعويضات التي طلبها المدعي بالحقوق المدنية وذلك عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن أغفل الفصل فيها فإنه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يكون للمدعي بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بالمادة (١٩٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهي قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أجازت لكل من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها – فيما يتعلق بالحقوق المدنية – الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال المنصوص عليها فيها فقد أفادت أن مناط الحق في ذلك الطعن هو أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به ، فإذا تخلف هذا الشرط – كما لو قبل الطاعن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة أو فوت على نفسه استئنافه

في ميعاده ولم يختصم أمام محكمة ثاني درجة فلم تقض ضده بشيء ما – فإن طعنه في الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز . لما كان ذلك ، وكان الواضح من منطوق الحكم المستأنف أنه أغفل الفصل في الدعوى المدنية ، فضلاً عن أن مدوناته لم تتحدث عنها مما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر إطلاقاً في الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ، إذ إن المعروض عليها الدعوى الجنائية فقط بناءً على استئناف المطعون ضدهما ، فلم تكن المدعية بالحقوق المدنية مختصمة البتة أمام محكمة ثاني درجة ، ومن ثم لم يلزمها حكمها المطعون فيه بشيء إذ اقتصر قضاؤه على الفصل بالبراءة في الدعوى الجنائية ، وكان الطعن في الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فإن الطعن المقدم من المدعية بالحقوق المدنية – الطاعنة – في هذا الحكم يكون غير جائز .

في ذات المعنى :

[س ٣٢ ص ٣٢]

الطعن رقم ٦٥٥٤ لسنة ٥ القضائية

جلسة ٢٠ من أبريل سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / علي حسن علي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / قدري عبد الله ، بهاء محمد إبراهيم ، أبو الحسين فتحي وخالد الشرقبالي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

أولاً : الطعن المقدم من السيد وزير المالية بصفته .

حيث إنه من المُقَرَّر أنه إذا كانت الدعوى المدنية رُفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، فإن على الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل في التعويضات التي طلبها المدعي بالحقوق المدنية ، وذلك عملاً بنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون للمدعي بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته ، عملاً بنص المادة رقم ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية ، وهي قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل ، وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان البيّن من منطوق الحكم الصادر من محكمة أول درجة أنه أغفل الفصل في الدعوى المدنية ، فضلاً عن أن مدوناته لم تتحدث عنها ، مما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر إطلاقاً في الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ، فإن قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون الطعن المقدم من المدعي بالحقوق المدنية بصفته غير جائز ، وهو ما تقضي به هذه المحكمة .

في ذات المعنى :

١- [س ٣٧ ص ١٠٠٢]

٢- [س ٣٨ ص ٦٨٤]

الطعن رقم ٤٢٤٧ لسنة ٨٦ القضائية

جلسة ٢١ من يونيه سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد القوي أحمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد طاهر ، هاني فهمي وأحمد قزامل نواب رئيس المحكمة وأحمد المتناوي .

المحكمة

حيث إنه من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، فإن على الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل في التعويضات التي طلبها المدعي بالحقوق المدنية عملاً بنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فإن هو أغفل الفصل فيها ، فإنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، يكون للمدعي بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه لم يحكم في الدعوى المدنية فضلاً عن أن مدوناته لم تتحدث عنها ، مما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر إطلاقاً في الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ، وكان الطعن في الحكم بالنقض لا يجوز إلَّا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فإن الطعن المقدم من المدعي بالحقوق المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له في خصوص الدعوى المدنية ، مما يتعيَّن معه القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها .

في ذات المعنى :

١- [س ٥٧ ص ٢/٣٩٩]

٢- [س ٥٩ ص ٢/٩١]

٣- [س ٦٣ ص ٧٥٨]

٤- [س ٦٤ ص ٣٠٨]

فهرس القسم الأول   مقدمة الإصدار   فهرس القسم الثاني

٥- [س ٦٥ ص ٢/٥٧٣]

٦- [الطعن رقم ٢٦٢٩٨ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/٧]

٧- [الطعن قم ١٣٤٤ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٦/١٠/١]

٨- [الطعن رقم ١٠٤١٩ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/٢٦]

٩- [الطعن رقم ٣٢٨٤٧ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/١١]

١٠- [الطعن رقم ٦٥١٨ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/١٣]

الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٨٨ القضائية

جلسة ٥ من سبتمبر سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / علي حسن علي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أشرف محمد مسعد ، خالد حسن محمد ، أبو الحسين فتحي وخالد الشرقبالي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

لما كان البيّن من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل في الدعوى المدنية ، ولم يعرض لها في مدوناته ، وقضى ببراءة المطعون ضدهم من التهم المسندة إليهم ، دون إيراد أسباب لهذا القضاء ، ومن ثم ، فإنه لا يكون قد فصل في الدعوى المدنية بقضاء صريح أو ضمني ، ولا يصح القول في هذا الخصوص بأن القضاء بالبراءة يتضمن لزومًا القضاء برفض الدعوى المدنية ، ذلك أن مناط صحة هذا القول أن يكون القضاء بالبراءة في الدعوى الجنائية أساسه عدم ثبوت الواقعة باعتبارها الأساس المشترك للدعويين الجنائية والمدنية ، أو عدم صحتها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية نصت على أنه :" إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظرها الطلب والحكم فيه " ، فقد دلَّت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن للخصم في الدعوى جنائية كانت أم مدنية ، الحق في الرجوع إلى المحكمة التي فاتها الفصل في طلباته الموضوعية كلها أو بعضها للفصل فيما أغفلته ، وهي قاعدة عامة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية ؛ لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص يحكم هذه الحالة ، وباعتبارها من القواعد العامة التي لا تتأبى طبيعة المحاكمة الجنائية على إعمالها على الدعويين الجنائية والمدنية التابعة لها . لما كان ما تقدم ، فإن الطريقة السويَّة أمام الطاعن بصفته ، هي أن يرجع على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم في الدعوى الجنائية ، وأغفلت الفصل في دعواه المدنية ليطلب منها الفصل فيها ؛ لأن اختصاصها بذلك ما زال باقيًا بالنسبة له ، ولما كان الطعن في الحكم بطريق النقض لا يجوز إلَّا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع صراحةً أو ضمنًا ، وكان لا صفة للمدعي بالحقوق المدنية في التحدُّث إلَّا في خصوص الدعوى المدنية ، وهي – في صورة الدعوى– لم يصدر فيها من المحكمة مُصْدِرَة الحكم المطعون فيه قضاء ،

فإن أوجه النعي – على السياق المتقدم – تكون في حقيقتها قد ورَدَت على القضاء في الدعوى الجنائية وحدها ، وهو ما لا يُقْبَل من غير النيابة العامة الطعن فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير جائز في خصوص الدعوى المدنية ، ويتعيَّن معه الحكم بذلك مع مصادرة الكفالة ، وتغريم الشركة الطاعنة مبلغًا مساويًا لها ، وإلزامها المصاريف المدنية .

في ذات المعنى :

[س ٣٨ ص ٦٨٤]

الطعن رقم ٨٤٦٧ لسنة ٨٨ القضائية

جلسة ٥ من سبتمبر سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / علي حسن علي نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / أشرف محمد مسعد ، خالد حسن محمد ، بهاء محمد إبراهيم وخالد الشرقبالي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من المقرر أن حُجِّيَة الشيء المحكوم فيه لا ترد إلَّا على منطوق الحكم ، ولا يمتد إلى الأسباب إلَّا ما كان مُكَمِّلًا للمنطوق ، وكان تحدث الحكم المطعون فيه في مدوناته عن الدعوى المدنية ، وفصله فيها لا أثر له طالما أن الحكم لم ينته في منطوقه إلى قضاء مُعَيَّن بالنسبة لها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٩٣ من قانون المرافعات القائم لمقابلة نص المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات الملغي ، إذ نصت على أنه :" إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظرها الطلب والحكم فيه " ، فقد دلَّت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن للخصم في الدعوى جنائية كانت أم مدنية ، الحق في الرجوع إلى المحكمة التي فاتها الفصل في طلباته الموضوعية كلها أو بعضها للفصل فيما أغفلته ، وهي قاعدة عامة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية ؛ لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص يحكم هذه الحالة ، وباعتبارها من القواعد العامة التي لا تتأبى طبيعة المحاكمة الجنائية على إعمالها على الدعويين الجنائية والمدنية التابعة لها . لما كان ما تقدم ، فإن الطريقة السويَّة أمام الطاعن بصفته ، هي أن يرجع على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم في الدعوى الجنائية ، وأغفلت الفصل في دعواه المدنية ليطلب منها الفصل فيها ؛ لأن اختصاصها بذلك ما زال باقيًا بالنسبة له ، ولما كان الطعن في الحكم بطريق النقض لا يجوز إلَّا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع صراحةً أو ضمنًا ، وكان لا صفة للمدعي بالحقوق المدنية في التحدث إلَّا في خصوص الدعوى المدنية ، وهي – في صورة الدعوى– لم يصدر فيها من المحكمة مُصْدِرَة الحكم المطعون فيه قضاء ، فإن أوجه النعي – على السياق المتقدم – إنما تكون في حقيقتها قد ورَدَت على القضاء في الدعوى الجنائية وحدها ، وهو ما لا يُقْبَل من غير النيابة العامة

الطعن فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير جائز ، ويتعيَّن من ثم الحكم بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة ، وتغريم الطاعن مبلغًا مساويًا لها ، وإلزامه المصاريف المدنية .

تاسعاً :

الأحكام الصادرة في الادعاء المدني المدعى به لأول مرة أمام محكمة الإعادة

الطعن رقم ٣٦٣٠٣ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ١٧ من أبريل سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضي / عمر محمود بريك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد محمد السعيد ، نافع فرغلي حسانين ، محمود محمود عبد السلام وسامح محمد حامد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنه لما كان البيّن أن المدعين بالحقوق المدنية والنيابة العامة قد طعنا على الحكم الصادر من محكمة الموضوع فى .... ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية ، وقد قضت محكمة النقض فى .... بعدم جواز الطعن المقدم من المدعيين بالحقوق المدنية وبقبول طعن النيابة العامة شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ومن ثم فقد صار لهذا القضاء حجية الشيء المقضى بالنسبة للدعوى المدنية ، ويكون نقض الحكم فى هذه الحالة قاصراً على الدعوى الجنائية ، وتكون هذه الدعوى هى التى أعيد طرحها على محكمة الإعادة دون الدعوى المدنية ، وما كان يجوز للمحكمة عند إعادة نظر الدعوى قبول تدخل المدعيين بالحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية والحكم فى دعواهما برفضها ، لما هو مقرر من أن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعي بالحقوق المدنية لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعنين – المدعيان بالحقوق المدنية – قد تدخلا فى الدعوى الجنائية لأول مرة أمام محكمة الإعادة بعد نقض الحكم ثم انتهى الحكم المطعون فيه إلى قبول دعواهما المدنية وقضى برفضها ، فإنه بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، فإن طعن المدعيان بالحقوق المدنية بطريق النقض على الحكم المطعون فيه يكون غير جائز ، ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة الإعادة قد أخطأت بقبولها الادعاء المدنى والفصل فيه برغم وروده على ادعاء مدنى غير جائز أمامها ، لأن هذا القضاء لا ينشئ لهما حقاً لم يقرره لهما القانون .

الطعن رقم ٨١٦٦ لسنة٧٨ القضائية

جلسة ١٦ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / هاني خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عاطف خليل ، مدحت دغيم ، يوسف قايد وحازم عبد الرؤوف نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من بنك .... :

من حيث إنه لما كان من المقرر أن محكمة الإعادة تتقيد بحدود الدعوى كما طرحت عليها للمرة الأولى ، وأن طبيعة الطعن بالنقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح للقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدع مدنياً أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المنقوض ، فإنه لا يجوز له التدخل لأول مرة والادعاء مدنياً أمام محكمة الإعادة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير جائز ، ويتعيَّن لذلك القضاء بعدم جوازه ومصادرة الكفالة .

في ذات المعنى :

١- [س ٥٩ ص ١٢/١٧٢]

٢- [س ٦٣ ص ٧/٨٣٣]

٣- [الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٢]

فهرس القسم الأول

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الثاني

عاشراً :

ما يُعَد قراراً صادراً من المحكمة

الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٥ القضائية

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد القاضي / محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد صلاح الدين الرشيدي ، قصدي أسكندر عزت ، فاروق محمود سيف النصر ويعيش محمد رشدي .

المحكمة

حيث إن الطاعنة – المدعية بالحقوق المدنية – تنعى على الأمر المطعون فيه أنه إذ اعتبر الواقعة جنحة ضرب معاقباً عليها بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وأحال الدعوى إلى المحكمة الجزئية قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأن الوقائع كما كشفت عنها التحقيقات تتوافر بها كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها بالمادة ١/٢٣٦ من ذلك القانون .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضدهم بأنهم في ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز .... ضربوا .... عمداً بأن اتفقوا على ذلك وانهالوا عليه ضرباً بالعصي فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته ، وطلبت النيابة العامة من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم وفق نص المادة ١/٢٣٦ عقوبات ، وقد ادعت الطاعنة مدنياً أمام النيابة العامة في أثناء التحقيق بمبلغ قرش صاغ واحد تعويضاً مؤقتاً قبل المتهمين متضامنين ، وبتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٧٥ أمر مستشار الإحالة باعتبار الواقعة جنحة بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وتعديل وصف التهمة ضد المتهمين الثلاثة بجعله ضربوا .... فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، وبإرسال الأوراق إلى محكمة الجنح المختصة ، فطعنت المدعية بالحقوق المدنية في هذا الأمر بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أن " للنائب العام وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض في الأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى " ، فإن المادة ١٩٤ من ذلك القانون وقد جرى نصها بعد ذلك على أن " للنائب العام الطعن أمام محكمة النقض في الأمر الصادر من مستشار الإحالة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة

جنحة أو مخالفة " تكون قد أفادت أن الحق في الطعن في هذا الأمر قاصر على النائب العام وحده ولا يملكه المدعي بالحقوق المدنية ؛ إذ ليست له مصلحة حقيقية في إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات دون الجنح أو في اعتبار الواقعة جناية وليست جنحة طالما أن الأمر بالإحالة قد حقق له إثبات الاتهام ضد المتهم ، والأصل أنه ليس للمدعي بالحقوق المدنية أن يطعن بأي طريق عادي أو غير عادي إلا بأوجه تنصرف إلى دعواه المدنية ، والتكييف القانوني للواقعة أو المحكمة المختصة بنظرها لا شأن لهما بمقدار التعويض الذي يطالب به بل يتوقف ذلك على مدى ما لحقه من ضرر . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون غير جائز ، وهو ما يتعين القضاء به مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة المصروفات .

منشور : [س ٢٦ ص ٦٤٩]

تنويه :

تم إلغاء المواد من ١٧٠ حتى ١٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

فهرس القسم الأول　مقدمة الإصدار　فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٢٥٩١ لسنة ٥ القضائية

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / عاصم عبد الجبار نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / عصام عباس ، محمد قنديل وأيمن الجمال نواب رئيس المحكمة ومصطفى الدخميسي .

المحكمة

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح وذلك فى الأحوال الآتية : ـ (١) ... (٢) ... (٣) ... فقد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض – وهو طريق استثنائي – إلَّا فى الأحكام الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو الإحالة أياً كان نوعها ، فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلَّا بنص خاص وهو ما فعله الشارع عندما بيَّن طرق الطعن في الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة برفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية والأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية والأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة ، وذلك في المواد ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قبل إلغائها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصادر في ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ والمعمول به فى الخامس من نوفمبر من ذات السنة ، والذي نصت المادة الرابعة منه على أن " تلغى المواد من ١٧٠ إلى ١٩٦ والمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى تحديد ، ما إذا كان الطعن وارداً على حكم أم قرار أم أمر متعلق بالتحقيق أو بالإحالة هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التى أصدرته ولا بما تصفه به من أوصاف وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية قد طعن فى أمر

النيابة العامة فى أمر الحفظ – وهو فى حقيقته أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ـ إذ أصدرته النيابة العامة بعد تحقيق قضائى – والصادر بتاريخ .... في مادة جنحة أمام محكمة الجنح المستأنفة ، فإن ما يصدر من هذه المحكمة في هذه الحالة يكون فى حقيقته قراراً متعلقاً بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالمعنى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولا يغيّر من طبيعته تلك ما وصفته به المحكمة من أنه حكم عنونته باسم الشعب ، لما هو مقرر من أن العبرة فى هذا المنحى هى بحقيقة الواقع ، وإذ كان ذلك ، وكان الأصل فى القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلَّا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذي ألغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات لطعن أمام محكمة النقض آنفة الذكر لا تجيز الطعن إلَّا في الأحكام النهائية دون سواها ، فإن الطعن في قرار محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة الصادر برفض الطعن في أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز ، وهو ما يتعين القضاء به مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها عملاً بنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

يراجع :

١- س ٢٦ ص ٦٨٥

٢- س ٣٥ ص ٥٢٦

الطعن رقم ٣١٠٥٨ لسنة ٨٦ القضائية

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد القوي حفظي ، حمزة إبراهيم ومحمد حسن كامل نواب رئيس المحكمة وطارق مصطفى .

المحكمة

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ، وذلك في الأحوال الآتية :- ١ - .... ، ٢ - .... ، ٣ - .... فقد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ، مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض – وهو طريق استثنائي – إلَّا في الأحكام الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى أما القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالإحالة أياً كان نوعها ، فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلَّا بنص خاص وهو ما فعله الشارع عندما بيَّن طرق الطعن في الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة برفض الاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية في الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية والأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة ، وذلك في المواد ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قبل إلغائها بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصادر في ١٩٨١/١١/٤ والمعمول به في الخامس من نوفمبر من ذات السنة ، والذي نصت المادة الرابعة منه على أن :- " تلغى المواد من ١٧٠ إلى ١٩٦ والمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكانت العبرة في تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على حكم أم قرار أم أمر متعلق بالتحقيق أو بالإحالة هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التي أصدرته ولا بما تصفه به

من أوصاف ، وكان البيّن من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية ، قد طعن في أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر في الجناية رقم ..... في مادة جناية أمام محكمة الجنايات ، فإن ما يصدر من تلك المحكمة في هذه الحالة يكون في حقيقته قراراً متعلقاً بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادة ١٦٧ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر ، وليس حكماً بالمعنى القانوني الوارد في المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وإذ كان ذلك ، وكان الأصل في القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون الساري وقت صدوره أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلَّا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذي ألغى الطعن بالنقض في القرارات أو الأوامر المتعلقة بالتحقيق ، فإن الطعن في قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن في أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية يكون غير جائز ، وهو ما يتعين القضاء به مع تغريم الطاعن مبلغ ثلاثمائة جنيه .

في ذات المعنى :

١- [س ٥٠ ص ٤٥٣ ، ٥٥٣]

٢- [س ٥٣ ص ٥٣٤]

٣- [الطعن رقم ٤٤٢٣٥ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٣/١٢/٤]

٤- [الطعن رقم ٨٢٩٨ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٥/١٢/١٥]

٥- [الطعن رقم ٦٧٠٨ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٩]

٦- [الطعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢]

٧- [الطعن رقم ٢٥ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٩]

٨- [الطعن رقم ٧٣٧٢ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١٢]

الطعن رقم ٣٥٦٦ لسنة ٨٢ القضائية

جلسة ١٤ من يناير سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي / مجدي عبد الحليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / يوسف قايد ، نادر الجويلي ود. أيمن أبو علم نواب رئيس المحكمة وهاني صبري .

المحكمة

من حيث إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ، مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائي - إلَّا في الأحكام الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالإحالة أياً كان نوعها ، فإنه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض إلَّا بنص خاص ، وكان من المقرر أن العبرة في تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على حكم أم قرار أم أمر متعلق بالتحقيق أو بالإحالة هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التي أصدرته ولا بما تصفه به من أوصاف ، وكان البيّن من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية قد طعن في أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر في مادة جناية أمام محكمة الجنايات ، فإن ما يصدر من تلك المحكمة في هذه الحالة يكون في حقيقته قراراً متعلقاً بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فيكون الطعن عليه بطريق النقض غير جائز ، وهو ما يتعين القضاء به مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها .

الفرع الثاني

الأحكام التي يجوز الطعن فيها

أولاً : الأحكام التي تنتهي بها الخصومة على خلاف ظاهرها

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٥ من يناير سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد القاضي / حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / فتحي جودة ، محمد عبد العال وعابد راشد نواب رئيس المحكمة وحمدي أبو الخير .

المحكمة

حيث إن الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية قد فصل فيها من محكمة أول درجة بحكم نهائي لعدم استئناف النيابة العامة له ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في استئناف المدعي بالحقوق المدنية بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيساً على أن المطعون ضده ليس هو الفاعل للجريمة المطلوب التعويض عنها ، فإن الحكم بهذه المثابة يمس أسس الدعوى المدنية مساساً يقيد حرية القاضي المدني ، ومن ثم يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره ؛ لأن المحكمة المدنية سوف تتقيد حتماً بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي يعمل بحكمها لدى المحاكم المدنية – وليس لدى المحاكم الجنائية وهي تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية – مما لازمه القضاء برفض الدعوى المدنية دون إعادة بحث عناصر الجريمة ، فإن الطعن في هذا الحكم يكون جائزاً . لما كان ذلك ، وكان الطعن قد استوفى باقي شروطه الشكلية المقررة في القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذا قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، قد شابه الاضطراب والقصور في التسبيب ، ذلك أنه خلا من بيان واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها في قضائه ، كما أورد في أسبابه أنه يأخذ بأسباب الحكم الابتدائي ثم نص في الأسباب والمنطوق على إلغائه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الشارع أوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم – ولو كان صادراً بالبراءة – على الأسباب التي بني عليها وإلَّا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف

على مسوغات ما قضى به ولا يكون كذلك إذا جاءت أسباب الحكم مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع أو شابها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ، ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على وجهها الصحيح . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الأوراق أن الدعوى الجنائية قد أقيمت قبل المطعون ضده بوصف أنه أعطى للطاعن شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، ومحكمة أول درجة قضت حضورياً ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية ، وإذ استأنف الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – قضت محكمة ثاني درجة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، وأقامت قضاؤها على القول (وحيث إن الحكم المستأنف في محله للأسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين إلغاؤه ، وحيث إن الثابت من مطالعة الأوراق أن المتهم قضي له بالبراءة أمام محكمة أول درجة على أنه لم يكتب بيانات الشيك والتوقيع محل الجريمة ، ومن ثم ليس هو فاعل للجريمة ولم تقع منه وأن أحكام النقض قد استقرت على أنه إذا لم تكن الواقعة المنسوبة للمتهم جريمة أو لم يفعلها وثبت ذلك تقضي المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأنه إزاء ذلك وقد ثبت للمحكمة أن المشكو في حقه لم يقترف ذلك الفعل على النحو المبين بالتقرير ، ومن ثم يكون قضاؤها على النحو المبين بالمنطوق) . لما كان ذلك ، وكانت أسباب الحكم المطعون فيه – على هذا النحو المتقدم – فوق قصورها – قد شابها الغموض والإبهام والتناقض بحيث لا يستطاع مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة لاضطراب العناصر التي أوردتها المحكمة عنها وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه الوقوف على أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى، ولا يمكن الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم ، فإنه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

منشور : [س ٥٣ ص ٣٢]

في ذات المعنى :

[س ٣٦ ص ٧٢٩]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ١٥٤٤٥ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / حمدي أبو الخير نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود خضر ، بدر خليفة ، خالد جاد وجلال شاهين نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

ثانياً :- الطعن المقدم من الطاعن الثانى – المدعي بالحق المدني بصفته :-

من حيث وإن كان الحكم المطعون فيه وإن قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة إلا أنه يعد منهياً للخصومة – على خلاف ظاهره وهو ما يسلم به الطاعن – ذلك أن المحكمة المدنية سوف تقضي حتماً بعدم اختصاصها بنظرها باعتبارها – التعويضات المطالب بها موضوع الدعوى المدنية – عقوبة تكميلية ولا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، فإن الطعن في هذا الشق من الحكم يكون جائزاً ، وقد استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن مبنى الطعن المقدم من المدعى بالحق المدنى بصفته هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أنه لم يقض بالتعويض المنصوص عليه في القانون كعقوبة تكميلية وأحاله إلى المحكمة المدنية المختصة خلافاً لأحكام القانون والذى أوجب القضاء به من المحكمة الجنائية .

ومن حيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن التعويضات المشار إليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ، هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، وكان يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لتدخل الخزانة العامة في الدعوى ، ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ولما كان ذلك الخطأ قد

حجبه عن نظر الموضوع فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بخصوص ما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية .

في ذات المعنى :

١- [س ٥٦ ص ١٦٢]

٢- [س ٥٨ ص ٤٩٦]

٣- [الطعن رقم ٢٢٩٦٥ لسنة ٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٢/١٥]

٤- [الطعن رقم ٣٧٦٩ لسنة ٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١/١٦ – طلب إغفال]

الطعن رقم ١٠٠١٨ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٩ من مارس سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / مجدي أبو العلا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / علي حسن علي ، طارق محمد سلامة ، أشرف محمد مسعد وبهاء محمد إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة إلا أنه يعد منهياً للخصومة – على خلاف ظاهره ، وهو ما يسلم به الطاعن – ذلك أن المحكمة المدنية سوف تقضي حتماً بعدم اختصاصها بنظرها باعتبارها – التعويضات المطالب بها موضوع الدعوى المدنية – عقوبة تكميلية ، ولا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، فإن الطعن في هذا الشق من الحكم يكون جائزاً ، وقد استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن مبنى الطعن المقدم – من السيد وزير المالية بصفته – هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ، قد ران عليه البطلان ، واعتوره الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن محكمة المعارضة الاستئنافية ألغت الحكم بعدم قبول استئناف المطعون ضده شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، رغم أنه لم يقدم لها عذره في ذلك ، هذا إلى أن الحكم خلا من بيان المحكمة التي أصدرته ، ومكان انعقادها ، واسم المدعي المدني ، ومن توقيع مقروء لرئيس الهيئة ، كما أنه يعد منهياً للخصومة – على خلاف ظاهره – وسوف تقضي المحكمة المدنية بعدم اختصاصها بنظرها باعتبار التعويضات المطالب بها عقوبة تكميلية ، ولا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده بوصف أنه تهرب من ضريبة المبيعات ، بأن قدم بيانات خاطئة بإقراره عن المبيعات ظهرت زيادة تجاوز ١٠٪ عما ورد بإقراره ، وأمام محكمة أول درجة ادعى وزير المالية بصفته مدعياً مدنياً قبل المتهم طالباً إلزامه بأن يؤدي له مبلغ .... جنيهاً ، والضريبة الإضافية ، والتعويض الذي يعادل

مثل الضريبة ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بحبس المتهم شهراً ، وإلزامه بأداء الضريبة ، والضريبة الإضافية ، والتعويض الذي يعادل مثل الضريبة ، عارض المتهم ، وقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، استأنف والمحكمة الاستئنافية قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، عارض وقضي بقبول المعارضة شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه ، وبقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده حضر في جلسة المحاكمة بشخصه ، وقدم للمحكمة دليل العذر ، ورتبت على ذلك إلغاء الحكم الاستئنافي المعارض فيه ، وقبول الاستئناف شكلاً ، فإن نعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة ...... الاستئنافية ، وهو ما يكفي بياناً لاسم المحكمة ومكان انعقادها ، وكان من المقرر أن الأصل في إجراءات المحاكمة أنها روعيت ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا على الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، وبإحالة الدعوى المدنية إذا ما أغفل بيان اسم المدعي بالحق المدني لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته ، فيكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الطاعن بصفته لا يماري في أن التوقيع على الحكم المطعون فيه قد صدر عن رئيس الهيئة التي قضت به ، فإن نعيه عليه بعدم إمكان قراءته يكون غير ذي وجه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ، هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض ، وأن هذه الصفة المختلطة توجب أن تسري عليها – باعتبارها عقوبة – القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات ، ويترتب على ذلك – ولأنها تقوم على الدعوى الجنائية – فإن الحكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة يشمل حتماً عقوبة التعويض التكميلية ، إذ تنقضي بمضي المدة المقررة في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع في صحة الأساس الذي بنى عليه الحكم المطعون فيه ما قضى به من انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة – وكان قضاؤه في ذلك سليماً – فإن النعي على إحالته الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية يكون لا مصلحة حقيقية للطاعن فيه ، ذلك أن نظرها أمام القضاء الجنائي لا يجديه نفعاً ، ما دامت دعواه تلك تنقضي حتماً بانقضاء الدعوى الجنائية ، وبذات المدة المقررة لها ، فضلاً عن أن المحكمة المدنية سوف تقضي حتماً بعدم

اختصاصها ، ما دامت التعويضات محل المطالبة لا تعدو عقوبة لا تحكم بها إلا المحكمة الجنائية ، ولا يبقى للطاعن من بعد ذلك سوى مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه بها . ولِما تقدم ، فإن الطعن يكون قائماً على غير أساس ، متعيناً عدم قبوله موضوعاً .

منشور : [س ٦٥ ص ١٦٤]

الطعن رقم ٩٥٦٩ لسنة ٨٠ القضائية

جلسة ٢٣ من مايو سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي / مجدي تركي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / علاء الدين كمال ، هشام رسمي ، أيمن العشري وعماد محمد عبد الجيد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالبراءة وإحالة الدعوى المدنية على الشك في الأدلة وعدم كفايتها لإسناد الواقعة إلى المطعون ضدهما ، وكانت المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد جعلت للحكم الصادر في الدعوى الجنائية قوة الشئ المحكوم به أمام المحكمة المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى الفاعل إذا كان الحكم قد بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس البراءة على الشك في الدليل وعدم كفايته وقضي بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ، فإنه يكون منهياً للخصومة على خلاف ظاهرة . ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو مائة ألف جنيه ، وكان الطاعن قد ادعى مدنياً بمبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه تعويض مدني وهو بهذه المثابة لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض المار بيانه ، ومن ثم فإن الطعن الماثل يكون غير جائز مما يفصح عن عدم جوازه مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها .

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٨٧ القضائية

جلسة ١٩ من مارس سنة ٢٠١٩

برئاسة السيد القاضي / محمد سامى إبراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / هادي عبد الرحمن ، رأفت عباس وهشام والي نواب رئيس المحكمة ويونس سليم .

المحكمة

حيث إنه من المقرر أن جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر في شكله ، ومن ثم يتعين الفصل في ذلك بداءة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حق المحكمة الجنائية في الإحالة إلى المحكمة المدنية بمقتضى المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية ، بمعنى أنه لا يجوز إصدار قرار بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساساً يقيد حرية القاضي المدني . لما كان ذلك ، وكان قرار الإحالة للدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية يُعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره لأن المحكمة سوف تتقيد حتماً بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية – المحكمة الأولى – وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي يُعمل بحكمها لدى المحاكم المدنية وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهي تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية مما لازمه القضاء برفض الدعوى المدنية ، وكان من المقرر أيضاً أن القضاء بالبراءة في صدد الدعوى الجنائية المقام على عدم ثبوت التهمة إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم ، فإن الطاعنين – المدعين بالحقوق المدنية – يتوافر لهما الصفة والمصلحة في الطعن .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الواردة في صدر الباب الثاني من القانون المذكور وعنوانه " الطعن في المواد الجزائية " والمستبدلة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به منذ الأول من شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز الطعن بطريق النقض فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وكانت

المادة ٢٤٨ من القانون الأخير والمستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إلا إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة ، وكان المستفاد من الجمع بين نص المادتين المشار إليهما أن الشارع قد استحدث نصاباً جديداً للطعن بطريق النقض في الدعوى المدنية وحدها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تُعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه ، وإذ كان الشارع بما نص عليه بوضوح في المادتين ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ٢٤٨ من قانون المرافعات – وفق ما سلف بيانه – قد حسم الأمر في مناط الحق في الطعن بطريق النقض في الدعوى المدنية وحدها فلم يجزه إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين – المدعيين بالحقوق المدنية – قد ادعيا مدنياً بمبلغ ٣٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وهو ما لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض المار بيانه ، فإن الطعن المُقدم منهما يكون غير جائز ، وهو ما يتعين الحكم به مع مصادرة الكفالة .

في ذات المعنى :

١- [س ٣٤ ص ٦٣٦]

٢- [س ٣٨ ص ٩٠٨]

٣- [س ٣٩ ص ٨١٦]

٤- [الطعن رقم ٦٢٨٩٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣ – منشور – المجموعة العشرية الجنائية ١٩٩١- ٢٠٠١ – ص ٥٧٧]

ثانياً :

الأحكام الصادرة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية

فهرس القسم الثاني مقدمة الإصدار فهرس القسم الأول

الطعن رقم ٧٧٠٣ لسنة ٨١ القضائية

جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي / مصطفى جمال الدين رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عادل الشوربجي ، أنس عمارة ، مجدي أبو العلا ، فرغلي زناتي ، إبراهيم الهنيدي ، سمير مصطفى ، طه قاسم ، يحيى خليفة ، عاصم عبد الجبار ومصطفى الدخميسي نواب رئيس المحكمة .

الهيئة

وحيث إنه بجلسة .... قررت دائرة .... الجنائية إحالة الطعن الماثل إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية بطلب حسم الخلاف بين الدوائر الجنائية بالمحكمة في الأحكام الصادرة منها بجواز أو عدم جواز طعن النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية بعد إلغاء المادة " ٣٣ " من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات .... حضورياً للمطعون ضده الأول .... وغيابياً للثاني .... بجلسة ٥ من يوليو سنة ٢٠١١ ببراءتهما مما أسند إليهما وبرفض الدعوى المدنية المقامة من هيئة قضايا الدولة ، فقررت النيابة العامة وهيئة قضايا الدولة عن وزير المالية بصفته مدعياً بالحقوق المدنية الطعن في هذا الحكم بطريق النقض ، ولما كان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة للمطعون ضده الثاني ، وكان قد صدر من قبل القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٧ ، والذي نص في المادة الخامسة منه على إلغاء المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والتي كانت تجيز للنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية .

وحيث إنه لما كانت الدوائر الجنائية بالمحكمة قد تباينت الأحكام الصادرة منها في طعن النيابة العامة على حكم البراءة الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم في جناية ، فالبعض

منها لم يجز الطعن بالنقض تأسيساً على إلغاء المادة " ٣٣ " من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، والبعض الآخر أجاز الطعن تأسيساً على أن الحكم الغيابي الصادر بالبراءة هو حكم نهائي على خلاف ظاهره ، وأن مرد هذا الخلاف هو التسوية بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية بالإدانة والبراءة من جهة أن المشرع أوصد باب الطعن عليها بطريق النقض أمام النيابة العامة عندما نص في القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ على إلغاء المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أن " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح " ، والمراد بالحكم النهائي هو الحكم الذي انسد فيه طريق الطعن العادي وأصبح قابلاً للطعن بالنقض ، ولا ريب حكم البراءة ورفض الدعوى المدنية من هذا القبيل هو وغيره من الأحكام القاضية بغير الإدانة من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية ، فهو حكم نهائي من وقت صدوره ؛ لأنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يدنه بشيء ، ومن ثم فهو لا يسقط بحضوره أو بالقبض عليه ؛ لأن السقوط وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة أو التعويضات في غيبة المتهم بجناية – حسبما يبين من صريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية – المستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، ومن ثم فهو حكم نهائي ، ويكون طعن النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها بطريق النقض عليه جائزاً ، خلافاً للأحكام الصادرة من محكمة الجنايات بالإدانة في غيبة المتهم بجناية التي أوصد القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ – المار ذكره – باب الطعن بالنقض أمام النيابة والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ، ومن ثم فإن الهيئة تنتهي – بالأغلبية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل – إلى جواز طعن النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها في الحكم الصادر بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية وما في حكمهما من محكمة الجنايات في غيبة المتهم في جناية ، والعدول عن المبدأ القانوني الذي تضمنته الأحكام المخالفة لما انتهت إليه الهيئة . وحيث إن نص المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل جرى على أنه " تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول

عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " ، والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة فقرة " ٢ " أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة " ٣ " هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة ، وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ، ولم تلزم هذه المادة أياً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن ، وهو ما تشير إليه عبارة " وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " والتي وردت بعجز المادة ؛ إذ إن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المقررة لإصدار الأحكام . لما كان ذلك ، فإنه يتعين بعد الفصل في المسألة المعروضة على الهيئة أن تعيد الطعن إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

منشور : [هيئة عامة – س ٦٥ ص ٥]

فهرس القسم الأول

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٧٣٨٢ لسنة ٥٤ القضائية

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد رفيق البسطويسي نائب رئيس المحكمة وفتحي خليفة ، سري صيام وعلي الصادق عثمان .

المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر في غيبة المطعون ضدهما إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قبلهما لا يعتبر أنه قد أضر بهما حتى يصح لهما المعارضة فيه ، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة في الحكم من تاريخ صدوره يكون جائزاً ، وكذلك الحال بالنسبة لطعن المدعي بالحقوق المدنية إذ ثبت من المفردات أنه استأنف حكم محكمة أول درجة وكان طرفاً في الخصومة الاستئنافية .

منشور : س ٣٩ ص ٦٠٢

ملحوظة : الحكم المطعون فيه قضى بعدم القبول لبطلان الصحيفة وبغير الطريق الذي رسمه القانون .

فهرس القسم الثاني مقدمة الإصدار فهرس القسم الأول

الطعن رقم ٢٠٦٧٧ لسنة ٦٩ القضائية

جلسة ١٨ من مايو سنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد القاضي / محمود عبد البارى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهنيدى ، عبد الفتاح حبيب وعلي سليمان نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة والمدعية بالحقوق المدنية استأنفا الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضده من تهمة إبداء أقوال غير صحيحة فى إجراءات تحقيق وفاة ووراثة أمام السلطة المختصة واستعمال إعلام الوارثة المذكور مع علمه بذلك ورفض الدعوى المدنية ، ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ولو كان الحبس جوازياً ، ولما كان المطعون ضده لم يحضر بنفسه بجلسات المحاكمة الاستئنافية وحضر عنه وكيل ، وكانت الجريمة التى رفعت عنها الدعوى قبل المطعون ضده عقوبتها الحبس ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابياً وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع إذ العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد البراءة ورفض الدعوى المدنية المقضى بها من محكمة أول درجة ، فإنه لا يكون قد أضر بالمطعون ضده حتى يصح له المعارضة فيه ، ويكون طعن المدعية بالحقوق المدنية فيه بطريق النقض جائزاً .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل وقائع الدعوى ، وفق ما بسطته المدعية بالحقوق المدنية فى صحيفتها فى قوله : " بتاريخ .... توفى والد المعلن إليه الأول ومورث مورثة الطالبة المرحوم .... وترك ما يورث شرعاً العقارات والأموال المبينة بالحكم ، وأن الطالبة إحدى ورثة المرحومة .... التى توفيت في .... والتى توفيت قبل والدها إلا أن المعلن إليه تقدم بتاريخ .... بطلب إثبات وفاة مورثه تحت رقم .... لسنة .... وراثات ... وذكر أسماء الورثة الشرعيين ولكنه أسقط عمداً ورثة المرحومة .... " ، وبعد أن أشار الحكم إلى مؤدى المستندات التى قدمتها المدعية بالحقوق المدنية برر قضاءه

بالبراءة فى قوله : " لما كانت المدعية بالحق المدنى قد أوردت فى صحيفة الجنحة المباشرة المطروحة أن المتهم قد أسقط ورثة المرحومة .... ومن بينهم المدعية بالحق المدني ، ومتى كان ذلك فإن ما نسبته المدعية بالحق المدني للمتهم هو من قبيل الكذب فى الدعوى ولا يدخل فى مجال التأثيم المنصوص عليه بالمادة ٢٢٦ عقوبات ، وبالنسبة لما قرره وكيل المدعية بالحق المدنى فى إضافة الفقرة الثانية فى المادة ٢٢٦ وهي تتعلق باستعمال إعلام الوراثة موضوع التداعي فلم تقدم المدعية بالحق المدني ثمة دليل على أن المتهم قد استعمل ذلك الإعلام فى غرض من الأغراض رغم أنها هى المكلفة بإثبات ما تدعيه وتقديم الدليل عليه ، الأمر الذى تكون معه الجنحة قد أقيمت بلا سند صحيح من الواقع أو القانون ، وتقضى المحكمة ببراءة المتهم عملاً بالمادة ٣٠٤ إجراءات جنائية " . لما كان ذلك ، وكان المشرع إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات على عقاب " كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة ، وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال " ، وإذ نص فى الفقرة الثانية من تلك المادة على عقاب " كل من استعمل إعلاماً بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك " ، قد قصد بالعقاب على ما يبين من عبارات النص وأعماله التحضيرية ، كل شخص سواء أكان هو طالب تحقيق الوفاة والوارثة والوصية الواجبة أم كان شاهداً فى ذلك التحقيق ، على شريطة أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الإعلام وليس أمام سواها ، فلا يمتد التأثيم إلى ما يدلى به الطالب أو الشاهد فى تحقيق إدارى تمهيدى لإعطاء معلومات أو إلى ما يورده طالب التحقيق فى طلبه ، لأن هذا منه من قبيل الكذب فى الدعوى ، وبأنه ينبغي أن يضبط الإعلام على أساس الأقوال الكاذبة التي أبديت وهو ما استلزمته صراحة المادة ٢٢٦ سالفة الذكر ، والمستفاد من ذلك أن القانون حدد نوع الضرر المباشر الذى يحظره ويعاقب عليه بضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال فإذا لم يتحقق هذا الضرر فلا تقوم الجريمة ، ومن ثم لا عبرة بالكذب فى الإجراءات التمهيدية للإعلام إذا عدل عنها صاحبها قبل ضبطه ، كما أنه لا عبرة بإبداء أقوال كاذبة إذا اكتشف عدم صحتها فى أية مرحلة قبل هذا الضبط ، ومتى تم ضبط الإعلام فإن المفروض قانوناً اعتبار ما أبدى من أقوال فى إجراءاته صحيحاً حتى يصدر حكم من المحكمة المختصة دالاً على عدم صحتها ، فهذا هو السبيل الوحيد فى إثبات ذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده تأسيساً على أن ما وقع منه من كذب فى ورقة طلب تحقيق

الوفاة والوارثة وهذا ما لا تنازع فيه المدعية الطاعنة ، ولا تدعى مثول المطعون ضده فعلاً أمام قاضى الأحوال الشخصية الذى ضبط الإعلام وقرر أمامه أقوالاً غير صحيحة ، إذ بفرض تضمن الطلب المقدم بيانات على نحو ما أفصحت عنه الطاعنة أسقط بعض الورثة فإن السبيل فى إثبات عدم صحة ما أثبت فى ضبط الإعلام صدور حكم من المحكمة الشرعية المختصة دالاً على عدم صحتها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون قد أقيم على غير أساس متعيناً عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

منشور : [س ٥٦ ص ٣٣٠]

الطعن رقم ٢٢٣٨١ لسنة ٦٩ القضائية

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد القاضي / صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة القضـاة / نير عثمان ، فتحي جودة ، أحمد عبد القوي أحمد ونجاح موسى نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده الأول من محكمة الجنايات وقد قضى ببراءته من التهمة المسندة إليه وبرفض الدعوى المدنية لا يعتبر أنه قد أضر به لأنه لم يدنه بشئ ، ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه ، لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصور على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما بين من صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن طعن المدعي بالحقوق المدنية فيه بالنقض من تاريخ صدوره جائزاً ؛ وذلك لما هو مقرر من أن النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جوازه .

ومن حيث إن طعن المدعى بالحقوق المدنية قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مبنى الطعن المقدم من – المدعى بالحقوق المدنية – هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما عن جرائم الاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعماله قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن عول فى قضائه على أقوال الشاهد .... الموظف الذى قام بتحرير التوكيل دون بحث باقي التهم المحال بها المطعون ضدهم ورغم ثبوتها فى حقهما ، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت التى استندت إليها سلطة الاتهام برر قضاءه بتبرئه المطعون ضدهما بأسباب مضمونها عدم الاطمئنان لأقوال المجني عليه .... لتناقضها بالتحقيقات ولكونها محض الظن والتحمين ، بالإضافة إلى أن الثابت من أقوال الشاهد .... بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة أنها تقطع بصحة التوكيل ، فضلاً عن أن تحريات المباحث جاءت ترديداً لأقوال المجني عليه وروايتة معبرة عن رأى مجريها الذي لم يتخذ ثمة سبيل لكشف الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان يكفي فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي

فهرس القسم الثاني مقدمة الإصدار فهرس القسم الأول

فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم إنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيره ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة محصت الدعوى وأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ثم أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردتها والتي تكفي لحمل النتيجة التى خلصت إليها ، فإنه يكون قد استقام على ما يحمله ولا يقدح فى سلامة الحكم سكوته عن التعرض لبعض أدلة الاتهام ؛ لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات وأن فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن منه إلى إدانة المتهم ، وكانت محكمة الموضوع فيما خلصت إليه من ذلك لم يتجاوز حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه ، فإن ما يثيره المدعي بالحقوق المدنية فى هذا الصدد يكون غير ذى محل وهو لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى موضوع الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام النقض . لما كان ذلك ، وكان الواضح من الحكم المطعون فيه – على النحو المار بيانه – أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضدهما لتشككها في صحة الواقعة ، ومن ثم فلا جدوى للمدعي بالحقوق المدنية من النعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض لباقي التهم المسندة للمطعون ضدهما ما دامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضدهما ، فضلاً عن أنه لا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضي بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقه المدعي بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى إسناد التهمة إلى المتهمين – المطعون ضدهما – ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

يراجع عنوان :

تهريب جمركي – الطعن رقم ٥٨/٩٢٠٩ – جلسة ١٩٩١/٢/٧ ، الطعن ٤/١٥٧٢٨ – جلسة ٢٠١٤/٧/١٥ – ص ٤٤١ ، ٤٤٦

ثالثاً :

الأحكام التي تفصل ضمنياً في الدعوى المدنية

الطعن رقم ٤٩٠١٧ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد القاضي / حسن عميرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد عبد الواحد ، مصطفى الشناوي ، محمد طلعت الرفاعي وأنس عمارة نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما من جريمة الزنا على أساس أن التهمة غير ثابتة في حقهما ، وكان القضاء بالبراءة في صدد الدعوى الجنائية المقام على عدم ثبوت التهمة إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم ، فإن الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – والذي كان طرفاً في الخصومة الاستئنافية أمام محكمة ثاني درجة يتوافر له الصفة والمصلحة في الطعن وإن لم ينص في منطوق الحكم المطعون فيه على رفض دعواه المدنية .

منشور [س ٤٥ ص ٥٢٣]

الطعن رقم ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد القاضي / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد شتا وحسام عبد الرحيم نائبي رئيس المحكمة وسمير مصطفى وعاطف عبد السميع .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من جريمتي السب والقذف على أساس أن العبارات موضوعها تدخل في نطاق ما تجيزه المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، ومفهوم ذلك أن العبارات لا تسري عليها مواد السب والقذف وغير معاقب عليها بعقوبة جنائية ، وهو قضاء ينطوي ضمناً على الفصل في الدعوى المدنية المقامة من الطاعن بما يؤدي إلى عدم اختصاص المحاكم الجنائية بها لأن القضاء بالبراءة في صدد الدعوى الجنائية المقام على عدم تأثيم الفعل جنائياً إنما يتلازم معه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم . ذلك أن من المقرر طبقاً للمادتين ٢٢٠ ، ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبني على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذي تقام عليه كل منهما ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية ، بحيث لا يصح رفعها استقلالاً أمام المحكمة الجنائية ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعوى المدنية متى كان الفصل في موضوع الدعوى الجنائية ومناط التعويض في الدعوى المدنية غير معاقب عليه قانوناً – كما هو الحال فيما انتهى إليه الحكم المطعون فيه – . لما كان ذلك ، فإن الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – تتوافر له الصفة والمصلحة في الطعن ، وإن لم ينص في منطوق الحكم المطعون فيه على عدم الاختصاص بدعواه المدنية ، وقد استوفى الطعن الشكل المقرر في القانون ولا ينال من ذلك ، أنه لم يستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، ذلك بأنه ولئن كان من المقرر أنه إذا فوت المدعي بالحق المدني على نفسه حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضي وينغلق أمامه طريق الطعن بالنقض إلا أن

ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر – بناء على استئناف المتهم – قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد اندمجا وكونا قضاء واحداً أما إذا ألغي الحكم الابتدائي في الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر في الاستئناف يكون قضاء جديداً منفصلاً تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب المدعي بالحق المدني مع مراعاة ألا ينبني على طعنه – ما دام لم يستأنف حكم محكمة أول درجة – تسويء لمركز المتهم . لما كان ذلك ، وكان المدعي بالحق المدني وإن ارتضى الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالحكم له بتعويض مدني مؤقت قدره ٥١ جنيه بعدم استئنافه له ، إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده – وهو ما ينطوي ضمناً على عدم الاختصاص بالدعوى المدنية وفق ما سلف – فقد غدا هذا الحكم قضاء قائماً بذاته مستقلاً عن ذلك الحكم الذي ارتضاه المدعي بالحق المدني .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتي السب والقذف قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أنه خلص إلى أن العبارات التي أوردها المطعون ضده في مذكرة دفاعه مما تدخل في نطاق حق الدفاع مع أنها تجاوزته إلى السب والقذف في حقه ، وذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه خلص إلى براءة المطعون ضده في قوله : " وحيث إن ما أبداه المتهم في مذكرته المقدمة في الدعوى رقم .... مدني كلي .... يُعد من قبيل الدفاع المباح ولا يشكل جريمة السب والقذف المتهم بارتكابها ومن ثم تقضي المحكمة ببراءته من التهمة المسندة إليه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ، إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ؛ إذ إن تحري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون ، سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض ، وأنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة ، ذلك ومن المقرر أيضاً أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التي أُسندت من الخصم لخصمه في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلا من ذكر تلك العبارات ومن بيان موضوع الدعوى المدنية محل النزاع ، ومما ورد بمذكرة الدفاع من

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

سياق القول الذي اشتمل على العبارات التي يعدها الطاعن سباً وقذفاً ، ومدى اتصالها بالنزاع القائم والقدر الذي تقتضيه المرافعة ، حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن تلك العبارات مما يستلزمه حق الدفاع في هذا النزاع ، ويمكن لمحكمة النقض مراقبة سلامة ما انتهى إليه من قضاء ضمني بعدم الاختصاص بالدعوى المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعجز هذه المحكمة عن الوقوف على صحة التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، مما يعيبه بما يوجب نقضه في خصوص الدعوى المدنية والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

منشور [س ٤٥ ص ٦٦١]

الطعن رقم ٢٤٩١٦ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٧ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد القاضي / فتحي خليفة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جابر عبد التواب ، أمين عبد العليم ، عمر بريك وعبد التواب أبو طالب نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه استخلص لنفسه في تحصيل الواقعة أن المطعون ضده تسلم نقوداً لتوصيلها لآخر ولم يقم بتوصيلها واختلسها لنفسه وهو ما تقوم به جريمة التبديد ، بيد أنه انتهى إلى البراءة وإحالة الدعوى المدنية في عبارة مبتسرة اقتصرت على قوله : (أن الواقعة تخرج عن نطاق التأثيم) وأحال الدعوى المدنية تبعاً لذلك إلى المحكمة المدنية المختصة مما مفاده أن هذه الإحالة لا تحمل إلَّا معنى ضمني ألا وهو رفض الدعوى المدنية ، ومن ثم فإن الطعن يكون جائزاً .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعن فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده عن جريمة التبديد ورفض الدعوى المدنية قبله قد شابه القصور في التسبيب إذ لم يبين الواقعة وأدلة الاتهام ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أورد في بيانه لواقعة الدعوى ما نصه (ومن حيث إن وجيز الواقعة تتحصل في أن قام المدعي المدني بتسليم المعلن إليه الأول مبلغ تسعة آلاف جنيه وذلك لتوصيلها إلى .... إلَّا أنه لم يقم بتوصيل المبلغ واختلسه لنفسه إضراراً بالمدعي المدني) ، ثم عاد في نهاية أسبابه وانتهى إلى القضاء بالبراءة وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ، وتساند في ذلك إلى قوله : " لما كان ما تقدم ، فإن اعتناق الحكم هاتين الصورتين المتعارضتين لما نسب إلى المطعون ضده من اتهام يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة " ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بما قضى به في الدعوة المدنية والإعادة .

منشور : [س ٥٣ ص ٨٢٥]

فهرس القسم الثاني | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الأول

الطعن رقم ٧٢٩٨٦ لسنة ٧٤ القضائية

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / حسين الصعيدي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عاصم عبد الجبار ، هاني عبد الجابر ، هشام أبو علم ومعتز زايد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من جريمة إحداث عاهة مستديمة على أساس أن التهمة غير ثابتة فى حقه وهو قضاء ينطوي ضمناً على الفصل فى الدعوى المدنية المقامة من الطاعن بما يؤدي إلى رفضها لأن القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية المقام على عدم ثبوت التهمة إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ، فإن طعن المدعي بالحقوق المدنية تتوافر له الصفة والمصلحة فى الطعن وإن لم ينص في منطوق الحكم المطعون فيه على رفض دعواه المدنية .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من المدعي بالحقوق المدنية هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة إحداث عاهة مستديمة ورتب على ذلك رفض دعواه المدنية قبله قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ؛ ذلك أنه أسس قضاءه على تناقض رواية المجني عليه فى شأن القائم بالاعتداء عليه وإحداث إصابته مع أن الثابت من أقواله بمحضر جمع الاستدلالات أن المطعون ضده أحدث إصابة برأسه وأن المتهم الثاني أحدث إصابة أخرى برأسه إلا أن محرر المحضر انتقل إلى المستشفى وأعاد سؤال المجني عليه مرة ثانية مما جعله يتعارض فى أقواله ، كما أن المجني عليه عند سؤاله بتحقيقات النيابة العامة أصر على اتهام الاثنين معاً وتأيدت أقواله بالتقرير الطبى المبدئى الصادر من مستشفى .... العام والتقرير الطبي الشرعي بيد أن المحكمة قصرت الاتهام على المتهم الثانى وقضت ببراءة المطعون ضده ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض واقعة الدعوى كما صورتها سلطة الاتهام تناول أدلة الثبوت المقدمة فى الدعوى وحصل أقوال شهود الإثبات كما أثبت مضمون التقرير الطبي الشرعي الموقع على المجني عليه ، أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله : " وحيث إن

المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات فإنها ترجح دفاع المتهم وترى أن للواقعة صورة أخرى غير تلك الواردة على لسان شهود الإثبات ذلك أن المجني عليه إذ تارة يقرر فى محضر جمع الاستدلالات عندما سئل بأن المتهم .... ضربه على رأسه وتارة أخرى يقرر أنه قيد حركته للمتهم الآخر .... الذى تعدى عليه وأحدث إصابته وفى تحقيقات النيابة العامة يقرر أن كلاً من .... وإبنه .... تعديا عليه وحدد دور كل منهما فى الاعتداء ثم يقصر اتهامه على .... ومن تعدد روايات المجنى عليه بشأن المتهم .... تتشكك المحكمة فى صحة إسناد الاتهام إليه ، كما تبين من الأوراق وجود خلافات سابقة بينه وبين المتهم وهو عم للمجني عليه ، ولما كان أساس أدلة الثبوت هى شهادة المجني عليه المتهاترة وترى المحكمة أنها لا تعدو دليلاً يقينياً على ثبوت الاتهام ، ولما كان القضاء الجنائي يبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين ومن ثم صارت الدعوى خالية من دليل صحيح أو قرينة معتبرة على إدانة المتهم .... مما يتعين معه القضاء ببراءته عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، وكان تقدير أقوال الشهود متروكاً لمحكمة الموضوع ، تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية إلا بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها ثم أفصحت من بعد عن عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردتها والتي تكفي لحمل النتيجة التى خلصت إليها ، فإن ما يخوض فيه الطاعن من مناقشة هذه الأسباب لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضي بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعي

بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ، فإن النعي على الحكم بالقصور فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

في ذات المعنى :

١- [س ٢٨ ص ٣٥٧]

٢- [س ٤٠ ص ١٦٦]

يراجع عنوان :

١- تهريب جمركي – الطعن ٤/٥٣٧٤ – جلسة ٢٠١٥/١١/٢١ – ص ٤٥٩

٢- دعوى مدنية . نطاقها – الطعن ٨١/٢٩٨٦ – جلسة ٢٠١٣/٣/٥ – ص ٥٧٤

٢- وصف التهمة – الطعن رقم ١١١٠٢ لسنة ٥ – جلسة ٢٠١٦/٦/٣٠ – ص ٩٩١

رابعاً :

الأحكام التي تُعَد قضاءً منفصلاً عن قضاء محكمة أول درجة

الطعن رقم ١٠٧٢١ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٥

برئاســة السـيد القاضــي / حمدي أبو الخير نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود خضر، بدر خليفة ، الأسمر نظير وخالد جاد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إنه ولئن كان من المقرر أنه إذا فوت المدعي بالحقوق المدنية على نفسه حق استئناف حكم أول درجة ، فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضي وينغلق أمامه طريق الطعن بطريق النقض إلَّا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد اندمجا وكونا قضاءاً واحداً أما إذا ألغي الحكم الابتدائي في الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر في الاستئناف يكون قضاءاً جديداً منفصلاً تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب المدعي بالحق المدني مع مراعاة ألَّا ينبني على طعنه – ما دام لم يستأنف حكم أول درجة – تسوئ لمركز المتهم ، وكان من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض وأنه يسرى في شأنها القواعد العامة في شأن العقوبات ، وكانت هذه العقوبة لا تقوم إلَّا على الدعوى الجنائية ولا يحكم بها إلَّا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى تدخل الخزانة العامة ونظراً لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة ، فإنه يجوز للخزانة العامة أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم بهذا التعويض ثم الطعن في الحكم الذي يصدر في شأنه . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد أقيمت ضد المطعون ضدهما من النيابة العامة بوصف أنهما بصفتهما مسجلان خاضعان للضريبة العامة على المبيعات تهربا من أداء تلك الضريبة عن نشاطهما في تصنيع وبيع الجرانيت والرخام خلال الفترة من ٩٩/١ حتى ٢٠٠٣/٦/١٢ بعدم تقديم الإقرار الضريبي عن ذلك النشاط وأداء الضريبة المستحقة وتقديم

بيانات خاطئة ظهرت بها زيادة تتجاوز ١٠ % عما ورد بالإقرارات على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابهما بالمواد ٢/[١] ، ٣/[١] ، ٥ ، ٤٣/[١،٢] ، ٤٤/[٢،٦] من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، واودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير المالية بصفته الرئيس لمصلحة الضرائب على المبيعات مدنياً قبل المطعون ضدهما ، ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتغريم المتهمين خمسة آلاف جنيه وإلزامهما متضامنين بأداء الضريبة والضريبة الإضافية فاستأنف المحكوم عليهما ومحكمة ثاني درجة قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتغريم المتهمين خمسة آلاف جنيه وإلزامهما متضامنين بأداء الضريبة المستحقة عن الفترة من ٢٠٠٣/٣ حتى ٢٠٠٣/٦/١١ وقدرهما ٢٢٠١١ جنيه لصالح مصلحة الضرائب على المبيعات والضريبة الإضافية بواقع نصف في المائة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى تمام السداد . لما كان ذلك ، وكان المدعى المدني بصفته وإن ارتضى الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالحكم له بالضريبة والضريبة الإضافية بعدم استئنافه له ، إلَّا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتعديل الحكم المستأنف بإلزام المطعون ضدهما بأداء الضريبة عن الفترة من ٢٠٠٣/٣ حتى ٢٠٠٣/٦/١١ وقدرهما ٢٢٠١١ جنيه والضريبة الإضافية بواقع نصف في المائة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى تاريخ السداد فقد غدا هذا الحكم قضاءاً قائماً بذاته مستقلاً عن ذلك الحكم الذي ارتضاه المدعى بالحق المدني ، ومن ثم فإن طعن المدعي المدني فيه بطريق النقض جائزاً .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدهما بجريمة التهرب من أداء الضريبة العامة على المبيعات قد شابه القصور فى التسبيب ، والخطأ فى تطبيق القانون ؛ ذلك أنه جاء خالياً من الأسباب التى استند إليها فى قضائه وقضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه رغم قضائه بتعديل التعويضات المقضى بها دون أن يورد بذلك ولم يدخل فى احتساب قيمة الضريبة المقضى بها الفترة السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية نص المادة ٤٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بالمخالفة لما هو مستقر عليه من عدم إعمال قاعدة الأثر الرجعى بالنسبة للتشريعات الضريبية ، ذلك مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم

فهرس القسم الأول

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الثاني

وإلا كان قاصراً ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى وأدلة الإدانة ووجه استدلاله بها ولم يستظهر طبيعة النشاط الخاضع للضريبة والفترة المستحقة عنها وأساس احتسابها ، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على واقعة الدعوى والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأوجه طعنه ، مما يوجب نقضه بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية والإعادة .

الطعن رقم ٢٤٢٢١ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / نبيه زهران نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد رضوان ، هشام أنور وحسين النخلاوي نواب رئيس المحكمة وأحمد أمين .

المحكمة

وحيث إنه من المقرر أنه إذا فوت المدعي المدني على نفسه حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضي وينغلق أمامه طريق الطعن بالنقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافي قد اندمجا وكونا قضاءً واحداً ، أما إذا ألغي الحكم الابتدائى أو عدل فإن الحكم الصادر في الاستئناف يكون قضاءً جديداً منفصلاً تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن من جانب المدعي بالحقوق المدنية مع مراعاة ألا ينبني على طعنه ـ ما دام لم يستأنف حكم أول درجة ـ تسوئ لمركز المتهم ، ولما كان المدعي بالحقوق المدنية وإن ارتضى الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالحكم له بالضريبة المستحقة ـ عن عدة أنشطة للمطعون ضده ـ والضريبة الإضافية بعدم استئنافه له إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد انتهت في أسباب حكمها إلى إدانة المطعون ضده عن أحد أنشطته فقط الخاص بالاتصالات الدولية وقضت بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من قيمة الضريبة الإضافية ، فقد غدا هذا الحكم قضاءً قائماً بذاته مستقلاً عن الحكم الذي ارتضاه المدعى بالحقوق المدنية ، ومن ثم يكون طعنه جائزاً .

وحيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن نشاط المطعون ضده في الدعاية والإعلان خلال الفترة من عام ١٩٩٣ حتى عام ٢٠٠١ يدخل ضمن خدمات التشغيل للغير ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في ١٥ من أبريل سنة ٢٠٠٧ في الدعوى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية دستورية بعدم دستورية " عبارة خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم ١١ من الجدول " ٢ " المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم " ٢ " لسنة ١٩٩٧ وبعدم دستورية صدر

فهرس القسم الأول

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الثاني

المادة " ٢ " من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات سالفة البيان والذي ينص على أنه " مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون " والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩ ، ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا المعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ نصت على أنه (فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه) فمؤدى ذلك ولازمه إهدار أساس الالتزام الذي بنى عليه اتهام المطعون ضده وأن ما نسب إليه بشأن نشاط الدعاية والإعلان غير مؤثم جنائياً ، ولا يغير من ذلك أن تكون هذه الواقعة قد ورد ذكرها في نص لاحق المادة الأولى من القانون ١١ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه سلفاً ــ بفرض دستوريته ــ والمادة الثالثة عشر من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الذي صدر ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦ بإضافة الخدمات التي تؤدى للغير للجدول رقم ٢ المرافق للقانون الأول " ١١ " لسنة ١٩٩١ ببيانها وتوضيحها ، إذ لا يضار المطعون ضده بهذين القانونين ما دامت الواقعة كانت غير معاقب عليها قبل صدورهما ، إذ لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق ؛ لأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها إلى الأفعال التي لم تكن مؤثمة قبل إصدارها ، فإنه وبفرض صحة ما يدعيه الطاعن بأسباب طعنه ـ بشأن نشاط الدعاية والإعلان ـ يكون غير ذي موضوع ، إذ إن النشاط المسند للمطعون ضده يكون بمنأى عن التأثيم . لما كان ذلك ، وكانت حجية الشيء المحكوم فيه إنما ترد على منطوق الحكم وعلى أسبابه المكملة للمنطوق والمرتبطة به ، وكانت هذه الأسباب مكملة للمنطوق ومرتبطة به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ فإن حجية الشيء ترد عليها ، بما مفاده تبرئة المطعون ضده من الاتهام المسند إليه عن نشاط الدعاية والإعلان إعمالاً لحكم المحكمة الدستورية ــ سالف البيان ــ خلافاً لما يدعيه الطاعن بأسباب طعنه ، وأن النشاط الأوحد الخاضع للضريبة هو فقط الاتصالات الدولية وأن الضريبة المستحقة عليه عن هذا النشاط مبلغ ٦٥٠٩,٢٠ جنيه بخلاف الضريبة الإضافية ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بشأن نشاط المطعون ضده في الدعاية والإعلان قد صادف صحيح القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان سكوت الحكم عن مصدر الدليل أو الخطأ فيه لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت بالأوراق فلا شئ يعيب الحكم من هذه الناحية . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط إيراد البيانات الخاصة بالمدعي بالحقوق المدنية وطلباته في مكان معين من

الحكم ، وكان البين من الحكم الابتدائي والمعدل بالحكم المطعون فيه أن أسبابه واضحة الدلالة على شخص المدعي بالحقوق المدنية ـ وهو وزير المالية بصفته ـ كما أفصحت عن طلباته ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يبين بأسباب طعنه ماهيته طلباته وأوجه دفاعه التي التفت الحكم عنها ، فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون وإن اشترط أن يكون الحكم موقعاً عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع ، ما دام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره وكون الحكم ممهور بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون ، فإن ما يثيره على الحكم في هذا الصدد غير ذي وجه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله موضوعاً .

في ذات المعنى :

١- [س ٣٥ ص ٩٢٨]

٢- [س ٥٢ ص ٢٦٩]

٣- [الطعن رقم ١٢٠٩٠ لسنة ٦١ – جلسة ٢٠٠١/٢/١٠ – منشور – المجموعة العشرية الجنائية ١٩٩١ : ٢٠٠١ – ص ٥٨٠]

الباب الثاني

الأحكام الصادرة في شكل الطعن

الفرع الأول

الصفة في الطعن

الطعن رقم ٢٧١١٧ لسنة ٦٧ القضائية
جلسة ٩ من فبراير سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد القاضي / محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد الرحمن هيكل ، هشام البسطويسى ، ورفعت حنا نواب رئيس المحكمة ومحمد خالد عبد العزيز .

المحكمة

ومن حيث إن المحامى .... قرر بالطعن نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية وهو محام ، وكانت المادة ٥٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه : " للمحامى سواء كان خصماً أصلياً أو وكيلاً فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعات أو فى غير ذلك من إجراءات التقاضى محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك " ، فإن الطعن يكون مستوفياً للشكل المقرر فى القانون ، ولا محل لما ذهبت إليه نيابة النقض من استلزام تقديمه لسند وكالته عن الطاعن .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه خلص فيما أورده من أسباب إلى إدانة المطعون ضدهم ، وهو ما يخالف ما جرى به منطوقه من القضاء ببراءة المتهمين وبرفض الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم فى منطوقه مناقضاً لأسبابه التى بنى عليها مما يعيبه بالتناقض والتخاذل ، وكان الأمر . فى صورة هذه الدعوى . ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادي بل يتجاوزه إلى اضطراب ينبىء عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصرها ، مما يعيبه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه وعن التقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأسباب طعنه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

منشور : [س ٥٥ ص ١٥٣]

في ذات المعنى :

[س ٤٩ ص ١٢٤٦]

فهرس القسم الثاني | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الأول

الطعن رقم ٥٨٦٠ لسنة ٥٢ القضائية

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد القاضي / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / فوزي المملوك ، راغب عبد الظاهر ، حسن غلاب ومحمد حسن نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى المدنية أقيمت على المتهم وعلى .... ابن الطاعن – بصفته مسئولاً عن الحقوق المدنية وكذا شركة .... للتأمين ، ومحكمة أول درجة قضت بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم وإلزامه مع المسئول عن الحقوق المدنية (ابن الطاعن) متضامنين وبالتضامن مع شركة .... للتأمين بأن يدفعوا للمدعي بالحق المدني (المطعون ضده) مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت فاستأنف المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، وبتاريخ .... قضت محكمة ثاني درجة بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف فقرر الأستاذ .... المحامي بالطعن بالنقض عن .... بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر والمسئول عن الحقوق المدنية المحكوم عليه – وقدم التوكيل رقم .... توثيق .... الصادر له من الطاعن بصفته الشخصية . لما كان ذلك ، ولئن كان الطاعن لم يختصم في المحاكمة بدرجتيها بصفته ولياً طبيعياً على ابنه المسئول عن الحقوق المدنية – إلَّا أنه لما كان ولي القاصر هو وكيل جبري عنه بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره في الأحكام التي تصدر على قاصره ولو لم يكن ممثلاً بصفته في الخصومة من قبل ، إلَّا أنه من ناحية أخرى لما كان الطعن بالنقض حقاً شخصياً لمن يصدر ضده الحكم – أو لوليه الطبيعي بصفته – لا ينوب عنه أحد في مباشرته إلَّا بإذنه ، وكان التوكيل المقدم صادراً من الطاعن بصفته الشخصية لا بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر المحكوم عليه ، فإن هذا التوكيل لا يغني في إثبات أن الوكيل كان مخولاً بالحق في الطعن نيابة عن المسئول عن الحقوق المدنية المحكوم عليه إذا اقتصر على أعمال الوكالة عن الطاعن بصفته الشخصية ، مما يكون معه الطعن قد تم بالنسبة

للمحكوم عليه من غير ذي صفة في الوكالة عنه للتقرير به ، ومن ثم فإنه يفصح عن أنه غير مقبول شكلاً .

منشور س ٣٤ ص ١٢٠

الطعن رقم ٤١ لسنة ٦٩ القضائية

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عادل الشوربجي ، علي شكيب ، عادل الحناوي وهاني عبد الجابر نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن المحامي ..... قرر بالطعن بالنقض نيابة عن .... بصفتها إحدى ورثة المدعية بالحق المدني .... بيد أنه لم يقدم إعلام الوراثة الذي يدل على أن موكلته ضمن ورثة الأخيرة للتحقيق من صفتها ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد أقيم من غير ذي صفة ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلاً ، مع مصادرة الكفالة ، وإلزام الطاعنة المصاريف المدنية .

منشور : [س ٥٨ ص ٦٤٥]

الطعن رقم ٥٨٥٧ لسنة ٧٥ القضائية

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / هاني عبد الجابر ، عصام عباس ، محمود عصر وخلف عبد الحافظ نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله هذا الحق ، وكان المحامي الذي قرر بالطعن بطريق النقض نيابة عن المدعي بالحقوق المدنية لم يقدم التوكيل الذى يخوله هذا الحق وهو ما لا يغنى عنه تقديم صورة ضوئية منه لانعدام حجيتها فى الإثبات فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً للتقرير به من غير ذى صفة ويتعين مع القضاء بذلك مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

في ذات المعنى :

[الطعن رقم ٥٥٩٤ لسنة ٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/٢٧]

الطعن رقم ٥٦٨٣٧ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / وجيه أديب ، محمود خضر وجلال شاهين نواب رئيس المحكمة وعبد الناصر الزناتي .

المحكمة

من حيث إنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلاً عنه توكيلاً يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه في ذلك قانوناً . لما كان ذلك ، وكان المحامي .... قد قرر بالطعن بطريق النقض في الحكم المطعون فيه بصفته وكيلاً عن المحامي ..... بصفته وكيلاً عن الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – وكان البين من التوكيل رقم .... لسنة .... عام .... والمرفق بملف الطعن والصادر من الطاعن لوكيله أنه بعد أن ورد بصيغة التعميم في التقاضي عاد فخصص بنص صريح أمور معينة أجاز للوكيل مباشرتها بالنيابة عن الموكل – ليس من بينها الطعن بطريق النقض – فإن مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره في معرض التخصيص يكون خارجاً عن حدود الوكالة ، الأمر الذي يكون معه الطعن الماثل قد قرر به من غير ذي صفة مما يفصح عن عدم قبوله شكلاً مع مصادرة الكفالة .

الطعن رقم ١٢٢٥٠ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ٢٨ من يناير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / فتحي حجاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جاب الله محمد ، هاني حنا وحازم بدوي نواب رئيس المحكمة ووليد حمزة .

المحكمة

من حيث إن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً عنه توكيلاً يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه قانوناً فى ذلك ، وأن التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به بناء على إفصاح ذي الشأن عن رغبته فيه . لما كان ذلك ، وكان المحامي الذى قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً عن المدعى بالحق المدني لم يقدم التوكيل الذى يخوله ذلك الحق ، بل قدم توكيلاً صادراً له من / .... بصفة الأخير وكيلاً عن/ ..... عن نفسه وبصفته ولياً شرعياً عن المجنى عليها ، ولم يقدم التوكيل الصادر من المدعي بالحق المدني بصفته لوكيله للتعرف على حدود وكالته وما إذا كانت تجيز له الطعن بطريق النقض نيابة عن الطاعن وتوكيل غيره فى ذلك ، فإن الأوراق تكون قاصرة عن إثبات الصفة فى التقرير بالطعن نيابة عن المدعي بالحقوق المدنية بصفته ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً مع مصادرة الكفالة .

في ذات المعنى :

١- [س ٥٣ ص ٨٦٨] ، [س ٥٥ ص ١٥٦]

٢- [الطعن رقم ٧٧٤٣ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٤/١/١٢]

٣- [الطعن رقم ٧٢٩١ لسنة ٤ ق – جلسة ٢٠١٤/١/٢٨]

٤- [الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/١٠]

٥- عنوان دعوى مدنية . تركها – الطعن رقم ٥١/٢٧٢٦ – جلسة ١٩٨٢/١/٢٧ – ص ٦١٦

الطعن رقم ٨٨٩٢ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / حسن الغزيري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عزمي الشافعي ، محمد السعدني نائبي رئيس المحكمة وعادل عمارة وعاطف عبد السميع .

المحكمة

حيث إنه لما كان الأستاذ .... – محامى الحكومة – قد قرر بالطعن بطريق النقص في الحكم المطعون فيه بصفته النائب القانوني عن وزير المالية بصفته ، ولم يفصح بالتقرير بالطعن بصفته محامياً للحكومة ، عن صفة شخص من ينوب عنه في الطعن في الحكم المطعون فيه إذ خلا من بيان أن الطاعن هو المدعي بالحقوق المدنية وهو السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك ونائباً عنه ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة ، لا يغير من ذلك أن تكون أسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد أنها مقدمة من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك ، ما دام أنه لم يثبت صراحة في تقرير الطعن أن من قرر به كان نائباً عنه لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائي عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً ، وأنه لا يجوز تكمله أي بيان في التقدير خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

الطعن رقم ١٢٩٢٥ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / فرحان عبد الحميد بطران نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / سمير سامي ومحمود قزامل نائبي رئيس المحكمة وطارق سليم نواب وخالد الشناوي .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده للمحاكمة الجنائية لتقديمه إقرارات ضريبية خاطئة بقصد التهرب الضريبي وطالبت عقابه بالمواد ٤٣، ٤٤/٦، ٤٥ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات وبتاريخ ../../.... قضت محكمة أول درجة ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية. فاستأنفت هيئة قضايا الدولة بصفتها مدعية بالحق المدني – ممثلة عن الخزانة العامة – وبجلسة ../../.... قضت محكمة المستأنفة .... حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعنت هيئة قضايا الدولة بصفتها ممثلة للخزانة العامة على هذا الحكم بطريق النقض وبجلسة ../../.... قضت محكمة استئناف القاهرة – الدائرة المختصة بنظر طعون النقض في قضايا الجنح – بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة – وبتاريخ ../../.... صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الإعادة بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت هيئة قضايا الدولة في هذا الحكم بطريق النقض نائباً عن وزير المالية. لما كان ذلك ، وكان قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون ضريبة المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمتضمن وجوب الحكم على الفاعلين متضامنين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة. لما كان ذلك ، وكان النص سالف الذكر الذي قضى بعدم دستوريته هو أساس تدخل الطاعنة – هيئة قضايا الدولة – في الدعوى فإنه وفقاً لنص المادتين ٤٠٢، ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية وحكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ ق دستورية فإن هيئة قضايا الدولة أصبحت ليس لها صفة في متابعة مثل هذه القضايا، وأصبح التقرير فيها بالطعن بالنقض مقصور على النيابة العامة والمتهم فقط دون غيرها ومن ثم

تعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً. ولا يجزئ في ذلك القول بأن عقوبتي الضريبة والضريبة الإضافية المنصوص عليهما في المادة ١/٤٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ – أنهما من قبيل العقوبات التي تنطوي على عنصر التعويض – ومن ثم إجازة تدخل الطاعنة – بصفتها ممثلة للخزانة العامـــة للدولة أمام المحكمة الجنائية لطلب الحكم بهما ، ذلك أن العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٣ المار بيانها تنقسم إلى شقين – الأول عقوبات جنائية بحتة تمثلت في الحبس والغرامة، وقد استهدف المشرع من تقريرها تحقيق الردع العام والخاص ووضع لكل عقوبة حدين أدنى وأقصى حتى يعمل القاضي سلطته التقديرية في إيقاع القدر المناسب منها في كل حالة على حده ، والشق الثاني تمثل في عقوبتي الضريبة والضريبة الإضافية، وهما عقوبتان تكميليتان تقضى بهما المحكمة من تلقاء نفسها، الأولى تحمل معنى الرد العيني – أي رد الضريبة التي تخلف الممول عن توريدها للخزانة العامة، والثانية بمثابة عقوبة جزائية – بحتة جراء تأخره عن توريد الضريبة في المواعيد المقررة قانوناً لردع المكلفين بتحصيل الضريبة عن التقاعس في توريدها للخزانة العامة وحثهم على المبادرة إلى إيفائها، ومن ثم فإن هاتين العقوبتين لا تحملان – بأي حال – معنى التعويض ، ويؤيد هذا النظر أن المشرع بعد أن نص على العقوبتين سالفتي الذكر، فارق بينهما وبين التعويض بعبارة " تعويض لا يجاوز مثل الضريبة " ، ذلك أنه من المقرر في صحيح قواعد اللغة أن حرف الواو يفيد العطف، وأن العطف يقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، ويرسخ هذا النظر اختلاف المعنى اللغوي لكل من لفظي الضريبة والتعويض، إذ إن الأولى تعنى ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة، والثانية تنعى البدل والخلف .

في ذات المعنى :

[س ٦٤ ص ٥١١]

الطعن رقم ٢١٤٧٩ لسنة ٧٧ القضائية

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد القوي أيوب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أبو بكر البسيوني ، إبراهيم عوض ومحمد العشماوي نواب رئيس المحكمة ومحمود إبراهيم .

المحكمة

من حيث إن المُحَامي الذي قَرَّر بالطعن بالنقض ، بمثابته وكيلاً عن والد المُدعي بالحقوق المدنية ، بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر ، وكَان والد المُدعي بالحقوق المدنية لم يُقدِّم الدليل على أن ابنه قاصر ، حتى تثبت له صفته في الطعن نيابة عنه ، وكَان الطعن بالنقض حقاً شخصيــاً لمن صَدر الحُكم ضده ، يُمَارسه أو لا يُمَارسه ، حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد – غيره – أن ينوب عنه في مُبَاشرة هذا الحق إلا بإذنه ، وكَانت الأوراق خلواً من دليل على أن المُدعي بالحقوق المدنية قاصر ، وكَان التوكيل الصَادر من والد المُدعي بالحقوق المدنية لمُحَاميه لا يُعَد دليلاً حاسماً في هذا الخصوص ، ومن ثم يكون الطعن قد قُرِّر به من غير ذي صفة ، مما يَتعيَّن – معه – الحُكم بعدم قبوله شكلاً ، مع مُصَادرة الكفالة ، وتَغريم الطاعن مبلغاً مُسَاوياً لها .

الفرع الثاني

التقرير بالطعن

الطعن رقم ١١٥٥٣ لسنة ٧٥ القضائية

جلسة ٤ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد سيد سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عطية أحمد عطية وهشام أنور نائبي رئيس المحكمة وأسامة محمود وخالد الوكيل .

المحكمة

حيث إنه لما كان من المقرر أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائى ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً ، فلا يجوز تكملة أي بيان فيه بدليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به بناء على إفصاح ذي الشأن عن رغبته فيه فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ، ولا يغني عنه تقديم أسباب له ، وكان الثابت أن هذا الطعن وإن أودعت أسبابه في الميعاد إلا أن التقرير المرفق خلا من اسم الطاعن ومن ثم فهو والعدم سواء ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً ومصادرة الكفالة .

في ذات المعنى :

[س ٥٢ ص ٨٣٣]

الطعن رقم٨٩٦٦ لسنة ٨١ القضائية

جلسة ١٣ من مارس سنة ٢٠١٦

برئاســـة الســـيد القاضـــي /طه قاســـم نـائب رئيس المحكمـة وعضـــوية الســـادة القضـــاة /د. عـادل أبو النجا ، محمد الســـعدني ، رافع أنور ومـحـمـد عبد الهادي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

الطعن المقدم من المدعي بالحقوق المدنية: -

من حيث إنه لما كان من المقرر أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة أي بيان فيه بدليل خارج عنه غير مستمد منه " . لما كان ذلك، وكان من المقرر أيضاً أن التقرير بالطعن بالنقض – كما رسمه القانون – هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به بناء على إفصاح ذي الشأن عن رغبته فيه فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل له قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ، وكان الثابت أن الطعن وإن أودعت أسبابه في الميعاد إلا أن التقرير المرفق قد خلا من اسم المطعون ضده ، ومن ثم فهو والعدم سواء . مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن بصفته مبلغاً مساوياً لها .

الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٧٩ القضائية

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / محمود مسعود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عثمان متولى ، أحمد الخولي ومحمد عبد الحليم نواب رئيس المحكمة ووائل عبد الحافظ .

المحكمة

من حيث إن تقرير الطعن هو المرجع في تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم ، وكان يبين من تقرير الطعن أن المدعي بالحقوق المدنية قد اقتصر في طعنه على ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده دون ما قضى به من رفض الدعوى المدنية وهو ما لا يجوز طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطاعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة مع تغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها .

في ذات المعنى :

١- [س ٤٥ ص ٩٩٩]

٢- [٥١ ص ٦٢٦]

٣- [س ٦١ ص ٥٦٧]

٤- [الطعن رقم ٧٥٢٨ لسنة ٤ ق – جلسة ٢٠١٤/١/٢٢]

٥- [الطعن رقم ٩٠٢٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٥/١٢/١٢]

٦- [الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١/٢٦]

٧- [الطعن رقم ٢٨٣٨٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٢٣]

٨- [الطعن رقم ٢٧٩٨٧ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٤]

الطعن رقم ١٦٠٩٧ لسنة ٨٧ القضائية

جلسة ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٩

برئاسة السيد القاضي / د . عبد الرحمن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد مصطفى ، نبيل الكشكي ، جمال عبد المنعم وياسر كرام نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إنه من المقرر أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة أي بيان فيه بدليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة اتصالها به بناء على إفصاح ذي الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ، فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه تقديم أسباب له ، وكان الثابت أن التقرير قد جاء غفلاً من بيان أسماء المحكوم عليهم جميعاً وهم .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... فهو والعدم سواء ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن المقدم من المدعي بالحق المدني شكلاً مع مصادرة الكفالة وتغريمه مبلغاً مساوياً لها عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وإلزامه المصاريف الجنائية .

فهرس القسم الثاني　مقدمة الإصدار　فهرس القسم الأول

الفرع الثالث

أسباب الطعن

أولاً : إيداعها

الطعن رقم ٢٩١٥٤ لسنة ٣ القضائية

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاســـة الســـيد القاضـــي / فتحي حجاب نائب رئيس المحكمة وعضـوية الســادة القضــاة / جاب الله محمد ، هاني حنا ومحمد خير الدين نواب رئيس المحكمة ووليد حمزة .

المحكمـة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٨ من أبريل سنة ٢٠٠٩ ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية فقرر وكيل المدعى بالحق المدنى الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٩ من يونيه سنة ٢٠٠٩ إلَّا أنه أودع أسباب طعنه بتاريخ ٩ من يوليو سنة ٢٠٠٩ متجاوزاً بذلك – فى إيداع الأسباب – الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة .

الطعن رقم ١١٤٤٠ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٧ من مايو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي/ عاطف عبد السميع فرج نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / د. صلاح حسن البرعي ، محمد جمال الشربيني ، علاء مدكور وجمال حليس نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٠/١/٣٠ وقرر الأستاذ / المستشار بهيئة قضايا الدولة بالطعن فيه بطريق النقض بصفته نائباً عن وزير المالية – بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك – بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ فى الميعاد وأرفق بالملف تقريراً بأسباب الطعن موقعاً عليه من الأستاذ / .... المستشار بهيئة قضايا الدولة غير مؤرخ ولا يحمل ما يدل على إثبات تاريخ إيداعه فى السجل المعد لهذا الغرض فى قلم الكتاب . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الطعن بطريق النقض هو عمل إجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن فى الميعاد الذي حدده وتقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد والتى هى شرط لقبول الطعن ويكونان معاً وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر ، ولما كان الأصل أنه على من قرر بالطعن " بالنقض " أن يثبت إيداع طعنه فى خلال الميعاد الذى حدده القانون وإلا كان طعنه غير مقبول شكلاً . ولما كان القانون وإن لم يشترط طريقاً معيناً لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد ، إلا أن ما يجرى عليه العمل من إعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفي القلم المذكور لاستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع إثبات التاريخ ورقم الإيداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسلم إيصالاً من واقع السجل مثبتاً للإيداع اصطياناً لهذه العملية الإجرائية من عبث من يساير مرامى الشارع من حصول هذا الإجراء بالأوضاع التى رسمها القانون لذلك ، وكان المعول عليه فى هذا الشأن هو ما يصدر من قلم الكتاب ذاته من إقرار بحصول الإيداع ولا يقوم مقام هذا الإقرار أى تأشيرة من خارج هذا القلم ، ولما كانت أسباب الطعن لا تحمل تاريخ إيداعها قلم الكتاب بالأوضاع التى نص عليها القانون على نحو ما سلف

ولم يقدم الطاعن بصفته أو من ينوب عنه الإيصال الدال على حصول هذا الإيداع فى الميعاد الذب حدده المشرع ، ومن ثم يكون طعنه مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

ثانياً: توقيعها

الطعن رقم ١٦٢٠١ لسنة ٦١ القضائية

جلسة الأول من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد القاضي / حسن عميرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم عبد المطلب ، أحمد عبد الباري سليمان ، حسين الجيزاوي وعبد الرؤوف عبد الظاهر نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إنه لما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المحامي موقع أسباب الطعن وهو ذاته المدعي بالحقوق المدنية قد زالت عنه صفته كمحام اعتباراً من ١٩٨٦/٤/٢ تاريخ قيده بجدول غير المشتغلين ، عملاً بالمادتين ٤٣ ، ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وهو تاريخ سابق على إيداع أسباب الطعن في ١٩٩١/٧/٢٧ ، ولم يثبت إعادة قيده حتى فوات ميعاد الطعن ، فإن الأسباب تكون موقعة من غير ذي صفة . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وإيداع الأسباب التي بني عليها الطعن هو شرط لقبوله وهما يكونان وحدة إجرائية لا يقوم فيها إحداهما مقام الآخر ، وإذ كان الثابت أن الأسباب قد صدرت من غير ذي صفة فيتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً ومصادرة الكفالة المودعة من الطاعن عملاً بحكم المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ، مع إلزامه المصروفات المدنية .

منشور : [س ٥١ ص ٢٢٧]

الطعن رقم ٤٨١٤٦ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عاصم عبد الجبار ، هاني عبد الجابر ، عصام عباس وخالد صالح نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الأستاذ ... المحامي الموقع على مذكرة الأسباب وحسبما جاء بكتاب نقابة المحاميين ليس من المقبولين أمام محكمة النقض فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً ويتعين التقرير بذلك ومصادر الكفالة والزام الطاعن بالمصاريف المدنية .

الطعن رقم ١٢٣٤٧ لسنة ٧٧ القضائية

جلسة ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد سيد سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عطية أحمد عطية وهشام أنور نائبي رئيس المحكمة وحسين النخلاوي وأسامة محمود .

المحكمة

لما كان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها موقعة بتوقيع ثنائي منسوب للمحامي .... مما يتعذر معه الاستدلال عما إذا كان من وقع عليها من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض وفق ما أفصحت عنه مذكرة نيابة النقض المرفقة ، فإن ورقة الأسباب تكون باطلة عديمة الأثر في الخصومة الجنائية ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً ويتعين مصادرة الكفالة .

الطعن رقم ٧٨٨٥٢ لسنة ٧٥ القضائية

جلسة ١٣ من مايو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / فتحي حجاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جاب الله محمد ، هاني حنا وأحمد عبد الودود نواب رئيس المحكمة ووائل شوقي .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن المقدمة من الطاعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب المحامي / .... ، إلَّا أنها وقعت بإمضاء غير واضحة حيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ، ولم يحضر أحد لتوضيح صاحب هذا التوقيع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن الماثل لم يثبت أنه قد وقع عليها من محام مقبول أمام هذه المحكمة ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً مع مصادرة الكفالة .

الطعن رقم ٨٣٦١٥ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ٤ من يناير سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حمدي أبو الخير ، محمود خضر والأسمر نظير نواب رئيس المحكمة وأسامة عباس .

المحكمة

حيث إن المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض توجب بالنسبة للطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، ولما كان البين من مطالعة مذكرة أسباب الطعن المقدمة من الطاعن أنها وإن حملت في أصلها وصورها ما يشير إلى صدورها من مكتب المحامي .... إلا أنها مزيلة بتوقيع يستحيل قراءته ومعرفة صاحبه وصفته ، فضلاً عن أنه بالتصوير الضوئي مما يتعذر معه نسبته إلى المحامي المذكور بما تكون معه ورقة الأسباب قد خلت من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها .

الفرع الرابـع

التقرير بالطعن وإيداع الأسباب

الطعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٧ من سبتمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / محمد سامي إبراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عابد راشد ، هادي عبد الرحمن وأحمد محمود شلتوت نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد الوكيل الشربيني .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢ بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، ولم يقرر المدعي بالحقوق المدنية بالطعن فيه بطريق النقض ولم يودع أسباب طعنه إلا بتاريخ ٢٠١٠/٢/٦ متجاوزاً الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وادعى فى طعنه أن عذراً قهرياً هو المرض حال بينه وبين التقرير بالطعن في الحكم وإيداع الأسباب في الميعاد إلا أنه لم يقدم لهذه المحكمة أي دليل على ذلك ، ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً ومصادرة الكفالة .

في ذات المعنى :

[س ٥٠ ص ٣٣٦]

الطعن رقم ٣٠١٦ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي /طه قاسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسن الغزيرى ، رافع أنور وأحمد رضوان نواب رئيس المحكمة ومحمد عبد الهادي .

المحكمة

لما كان الطاعن قد تجاوز في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد القانوني – دون عذر مقبول – فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً ومصادره الكفالة وتغريمه مبلغاً مساوياً لها .

الطعن رقم ٤٢١٩٨ لسنة ٨٥ القضائية

جلسة ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / مصطفى محمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / هشام الشافعي ، حسين النخلاوي وإبراهيم فؤاد نواب رئيس المحكمة ود. أحمد أبو العينين .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ١٢ من أبريل سنة ٢٠١٥ ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله ، ولم يقرر المدعون بالحقوق المدنية بالطعن بالنقض في هذا الحكم وإيداع الأسباب إلا بتاريخ ٣ من أغسطس سنة ٢٠١٥ متجاوزين بذلك ـ فى الطعن وإيداع الأسباب ـ الميعاد المحدد قانونًا . لما كان ذلك ، وكان عدم إيداع الحكم ـ ولو كان صادرًا بالبراءة ـ في خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة إلى المدعي بالحقوق المدنية عذرًا ينشأ عنه امتداد الأجل الذي حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب ، إذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجهًا لإبطال الحكم بشرط أن يتقدم به في الميعاد الذي ضربه القانون وهو ستون يومًا ، وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكام البراءة التي لا تبطل لهذه العلة بالنسبة إلى الدعوى الجنائية ، ذلك بأن التعديل الذي جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذي استثنى أحكام البراءة من البطلان المقرر في حالة عدم توقيع الأحكام الجنائية خلال ثلاثين يومًا من النطق بها لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ، إذ إن مؤدى علة التعديل ـ وهى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ـ ألا يضار المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه ، هو أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد في الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه في الميعاد المحدد قانونًا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة في انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعًا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، فيبطل إذا مضى ثلاثون يومًا دون حصول توقيع عليه . لما كان ما تقدم ، فإنه كان من المتعين على الطاعنين وهم المدعون بالحقوق المدنية أن يحصلوا خلال الأجل على الشهادة المثبتة لعدم إيداع

الحكم في الميعاد المذكور وأن يبادروا بالطعن وتقديم أسباب الطعن تأسيسًا على هذه الشهادة خلال ذلك الأجل ، أما وقد تجاوزوا هذا الأجل في الأمرين معًا ـ في الطعن وتقديم الأسباب ـ ولم يقم بهم عذر يبرر تجاوزهم له ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلًا مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعنين مبلغًا مساويًا لها ، عملًا بنص المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

في ذات المعنى :

١- [س ٤٢ ص ٥٧٥]

٢- [س ٥٢ ص ١٢٩]

٣- [الطعن رقم ٨٧٦١ لسنة ٧٨ – جلسة ٢٠١٦/٣/٥]

يراجع عنوان :

دعوى مدنية . نظرها والحكم فيها – الطعن رقم ٦٢/١٦٩٧٩ – جلسة ٢٠٠١/١/٨ – ص ٥٩٠

(امتداد ميعاد الطعن للعطلة الرسمية)

الباب الثالث

الأحكام الصادرة في موضوع الطعون المقامة من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

(أ)

إتلاف – إثبات – إجماع آراء – اختصاص – اختلاس – إخلال بعقد مقاولة – إساءة استعمال حق التقاضي – استراق السمع – استيلاء – استئناف – إصابة خطأ – إضرار عمدي – إعلام وراثة – إعلان – اغتصاب سند بالقوة – إفلاس – إقراض بربا فاحش – إكراه على توقيع – أمر بأن لا وجه – امتناع عن تنفيذ حكم

إتلاف

الطعن رقم ٩٨٩٧ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٩

رئاســـة الســـيد القاضـــي / طلعت الأكيابي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أنور محمد جبري ، أحمد جمال الدين عبد اللطيف ، بدر الدين السيد البدوي وناجي عبد العظيم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة – المدعية بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المطعون ضده من تهمة الإتلاف العمد وبعدم قبول الدعوى المدنية قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب ، ذلك بأنه أسس قضاءه على مجرد القول بأن العقار لا يزال في ملكية المتهم لعدم انتقال الملكية للمشتري بتسجيله عقد البيع ، رغم أن المقرر قانوناً أن عقد البيع الابتدائي ينتج كافة آثاره عدا نقل الملكية التي لا تنتقل إلا بالتسجيل ، ومن تلك الآثار التزام البائع بعدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالعقار المبيع ، كما خلا من بيان الواقعة وأدلة ثبوتها وسبب عدم اطمئنان المحكمة للأدلة التي ساقتها محكمة أول درجة، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب الحكم المستأنف وأسس قضاءه على قوله: " وحيث إن العقار ما زال في ملكية المتهم لعدم انتقال الملكية للمشترية بتسجيل عقد البيع ، فمن ثم رأت المحكمة أن تقضي بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه " . واقتصر الحكم على تلك العبارة في بيان الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده وأسباب قضائه. لما كان ذلك، وكان عقد البيع كما عرفته المادة ٤١٨ من القانون المدني هو العقد الذي يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي، والالتزامات المتعلقة بالبائع هي التزام بنقل ملكية المبيع للمشتري وتسليمه المبيع وضمان عدم التعرض وضمان العيوب الخفية. وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن قانون التسجيل لم يغير طبيعة عقد البيع من حيث إنه عقد من عقود التراضي التي تتم وتنتج آثارها بمجرد توافق إرادة الطرفين – وإنما هو فقط عدل أثار العقد فيما بين المتعاقدين وغيرهم فجعل نقل الملكية غير مترتب على مجرد العقد بل أرجأه إلى حين حصول التسجيل وترك لعقد البيع معناه وباقي آثاره – بما مفاده أن العلاقة

بين المتعاقدين تجيز للمشتري بناء على العقد العرفي إلزام البائع بنقل ملكية المبيع له. لما كان ما تقدم، فإن حقوق المشتري – المدعية بالحقوق المدنية – التي لم تسجل عقدها قبل البائع المطعون ضده ثابتة إعمالاً لنص المادة ٤٥٨ مدني التي تعطيها حق ثمرة المبيع فلها حق اقتضاء الأجرة بمقتضى حوالة الحق أما بالنسبة للغير فلا يجوز للمشتري أن يحاج بعقده العرفي قبل أن يسجل عقده مثال ذلك طلبه الشفعة. وإذ كان ما تقدم، فإن ما خلص إليه الحكم في نطاق العلاقة بين المتعاقدين المدعية والمطعون ضده لا يتفق وصحيح القانون . ومن ناحية أخرى، لما كان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادراً بالبراءة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً. والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل يستطاع الوقوف منه على مسوغات ما قضى به. أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، كما أن من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء حكم الإدانة والتعويض المستأنف وببراءة المطعون ضده وعدم قبول الدعوى المدنية قد أغفل تمحيص الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده ، ولم يعرض لأدلة الثبوت فيها والأشياء التي وقع عليها الإتلاف وكيفيته وظروفه ، فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون تمحيص لأدلة الدعوى والإحاطة بظروفها. لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة فيما قضى به في الدعوى المدنية وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

منشور : [س ٥٠ ص ٥٣]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

إثبات

أولاً : بوجه عام

الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢٩ القضائية

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٩

برئاسة السيد القاضي /محمود إبراهيم إسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / فهيم يسي جندي ، محمد عطية إسماعيل ، محمود حلمي خاطر وعباس حلمي سلطان نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقول إن المطعون ضده (المتهم) وقع على فاتورة باستلام البضائع مثبتاً لحق الطاعن ، وقد أورد الحكم أن هذه الفاتورة لا تعدو أن تكون طلباً لبضائع أو كشفاً بمطلوبات ، وهذا تصوير غير صادق إذ ليس معقولاً أن يوقع وكيل على ورقة تفيد استلام بضائع لبيعها لحساب موكله ويوصف هذا التعامل بأنه مجرد طلب لبضائع ، والفاتورة دليل كتابي لا تنفيه القرائن عملاً بقواعد الإثبات المدنية ، وقد نفت المحكمة الثابت كتابة بغير دليل كتابي وجزأت الإقرار المسند للمتهم إذ اطرحت إقراره بالتوقيع بما يفيد استلام البضاعة وأخذت بإقراره بعدم استلامها ، وأن الحكم الاستئنافي أيد أسباب حكم محكمة أول درجة وأضاف قوله : " وبإزاء عدم تقديم المجني عليه ما ينفي ادعاء المتهم ويقوي الاتهام المنسوب إليه ، يكون الأمر موضع شك " ، وما أورده الحكم الاستئنافي لا يتفق والقانون لأن دليل الاتهام هو الفاتورة وليس المجني عليه مكلفاً بعد ذلك بأن ينفي إدعاء المتهم وإنما المتهم هو المنوط به دحض الدليل الكتابي بالكتابة عملاً بالمادة ٤٠١ من القانون المدني التي لا تجيز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة ، يضاف إلى ذلك أن الحكم شابه القصور في التسبيب ، ذلك أنه أغفل الرد على ما أثاره الطاعن في مرافعاته ومذكراته من مسائل قانونية .

وحيث إن حكم محكمة أول درجة الذي أيدته المحكمة الاستئنافية لأسبابه بين واقعة الدعوى في قوله : " إن المجني عليه (الطاعن) أبلغ في .... أن المتهم (المطعون ضده) استلم منه بضائع قيمتها .... جنيهاً بكشف مؤرخ ..... على سبيل الأمانة لتوزيعها لحسابه وتوريد قيمتها بوصفه وكيلاً عنه بالعمولة ولم يسدد ثمنها وقدم كشفاً وفاتورة من المتهم – أما الأخير فذكر أنه وكيل بالعمولة لمدة سنة لدى المجني عليه ورغب الأخير في تجديد المدة لمدة سنة

أخرى وتحررت فاتورة بالبضائع التي اتفق على تسليمها للمتهم في ..... وتخلف ابن المجني عليه الذي نيط به إرسال البضائع عن إرسالها وحاول استرداد الفاتورة دون جدوى " . وقد تعرض حكم محكمة أول درجة لرواية المجني عليه (الطاعن) فقال ما نصه : " وحيث إن الثابت من مطالعة الفاتورة المؤرخة .... وهي موضوع الجريمة أنها فاتورة حررت بثمن بضاعة يبلغ ثمنها ٢٦٤٩٠ قرشاً استنزلت منها عمولة المتهم وقدرها ١٤٩٠ قرشاً بواقع ٥٪ فيكون الباقي وقدره ٢٥٠ جنيهاً وحرر بذيل هذه الفاتورة عبارة استلمت البضاعة الموضحة أعلاه لحساب مصانع .... وهي أمانة وتحت مسئوليتي أسدد ثمنها آخر العام والتقاضي بمحكمة .... وقابل التحويل ، وقد وقع المتهم على الفاتورة في صلبها أي تحت المبلغ الصافي وقدره ٢٥٠ جنيهاً دون أن يوقع على العبارة الأخيرة بالاستلام مما يدل على عدم استلامه البضاعة المذكورة في تلك الفاتورة ومما يؤيد ذلك ما قدمه المتهم للفاتورة السابقة والمؤرخة .... وهي تشابه الفاتورة سالفة الذكر في كل الوجوه وقد وقع المتهم تحت عبارة الاستلام السابق الإشارة إليها ، وقد تأيد ذلك بمطالبة المتهم المجني عليه بتسليم البضاعة بالإنذار المؤرخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ والخطابات الموصى عليها والمرسلة للمذكور في تواريخ ٥ و٨ من شهر يوليه سنة ١٩٥٧ وهو الشهر الذي حررت فيه الفاتورة وكذلك في ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ – ولو كان المدعي بالحق المدني جاداً في اتهامه لما تراخى عن الرد على المتهم في خطاباته المذكورة إلى يوم ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥٧ وهو تاريخ خطاب المدعي بالحق المدني الذي أرسله للمتهم، وبالتالي وقد ثبت من تلك الأوراق جميعها أن المتهم لم يستلم البضاعة موضوع الفاتورة، فإن التهمة الموجهة إليه تكون غير قائمة " . وقد أضاف حكم محكمة ثاني درجة إلى ذلك " إن المحكمة سعت إلى استقصاء الطريقة التي كان المدعي يسير على منهاجها مع المتهم فأبان المدعي المدني أن المتهم كان يوقع بإمضائه في نهاية المكتوب بالفاتورة ويتسلم البضاعة بناء على ذلك ولما أن يتم تصريفها ويعود إلى المدعي بالنقود المتحصلة من البضاعة يسترد أصل الفاتورة وتبقى صورتها في الدفتر لدى المدعي المدني ، ونوه الأخير بأنه لا حاجة له لأن يوقع المتهم مرة ثانية على الفاتورة بيد أن المتهم يقرر أنه يوقع مرتين مرة في البداية عندما يطلب البضاعة وبعد أن يتفق مع المدعي المدني على مقدارها ويوقع مرة ثانية بعد أن يستلم البضاعة استلاماً فعلياً وقال بأنه وقع مرة واحدة فقط ولم يوقع ثانية لأنه لم يستلم البضاعة بالفعل – وقد رأت المحكمة في سبيل حسم هذه المسألة أن تطلع على الفواتير السابقة وتتعرف على طريقة المعاملة وهل يوقع المتهم مرة واحدة أو مرتين، ولكن المدعي المدني لم يقدم صور الفواتير التي لديه والتي توضح هذه النقطة واحتج بأن دفتر الفواتير قد سرقه المتهم ولم يمكنه الاستدلال عليه ومن ثم فإنه بإزاء هذا الغموض

وبإزاء عدم تقديم المجني عليه ما ينفي إدعاء المتهم ويقوي الاتهام المنسوب إليه يكون الأمر موضع شك ويكون الحكم المستأنف مبنياً على أسس سليمة مما يتعين معه تأييده" ومفاد ما أثبته حكم محكمة أول درجة أن المطعون ضده وإن وقع على الفاتورة بطلب بضائع محدد ثمنها إلا أنه لم يوقع على الجزء الخاص باستلام البضائع وأن المحكمة بعد بحث أسلوب التعامل بين الطرفين وأخذاً بالثابت بهذه الفاتورة، قد خلصت بحق إلى أن البضائع لم يتسلمها المتهم. ولما كان لمحكمة الموضوع أن تفسر المحررات على ما يتبادر من عباراتها إلى الفهم، ولا معقب عليها في ذلك ما دامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذي أخذت به أو تؤيده، فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لجأت لإثبات عكس ما هو مدون بالفاتورة بغير الدليل الكتابي غير صحيح. ويكون ما انتهى إليه الحكم الاستئنافي من أن المطعون ضده لم يستلم البضائع التي زعم الطاعن أنه سلمها إليه للأسباب التي أوردتها، هو استخلاص سليم، لما كان ما تقدم ، وكان لا يبين من محاضر الجلسات أن المحكمة أذنت للطاعن بتقديم مذكرات، كما لا يبين أنه تقدم من جانبه بمثل هذه المذكرات وهو لا يدعي أنه أثار دفاعاً أو دفعاً يستوجب الرد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى ورد على دفاع المجني عليه (الطاعن) بما يدحضه ، فإنه يكون سليماً من شائبة القصور ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

منشور : [س ١٠ ص ٩٣٨]

إثبات

ثانياً : شهود

فهرس القسم الثاني
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الأول

الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ١٢ القضائية

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٢

برئاسة السيد القاضي / سيد مصطفى وكيل المحكمة وعضوية السادة القضاة / منصور إسماعيل ، جندي عبد الملك ، أحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائرلي .

المحكمة

إن تقدير قيام المانع من الحصول على سند بالكتابة هو من المسائل التي يفصل فيها قاضي الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد قضت بعدم جواز إثبات الوديعة بالبينة بناءً على ما رأته من أن في صلة الأخوة بين المدعية بالحق المدني والمدعى عليه ، وفي التجائها إلى منزله عند حصول خلاف بينها وبين زوجها ، وقيامه لنصرتها ، في ذلك ما يمنعها من أخذ سند كتابي عليه بالمصوغات التي استودعتها إياه ، فلا معقب من محكمة النقض عليها فيما ارتأته .

وإذا قضت محكمة الدرجة الأولى بعدم جواز الإثبات بالبينة ، ثم حكمت ببراءة المتهم مع رفض الدعوى المدنية قبله ، فإنها تكون قد استنفدت كل سلطتها في الدعوى ، ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية ، إذا رأت جواز الإثبات بالبينة ، أن تعيد الدعوى إلى تلك المحكمة ، بل يجب عليها هي أن تسمعها وتفصل في موضوعها .

منشور : [س ٦ ع ص ٢]

الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٣٣ القضائية

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٦٤

برئاسة السيد القاضي / عادل يونس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أديب نصر ، محمد صبري ، محمد محمد محفوظ ومحمد عبد المنعم الحمزاوي .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وتبرئة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله قد شابه قصور في التسبيب ، وفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه أقام قضاءه على ما أورده من أن مدير بنك .... شهد بالجلسة بأن كلاً من الحسابين الخاصين بالمطعون ضده كان يسمح بصرف قيمة الشيكات المقدمة للبنك المذكور من المدعي بالحقوق المدنية مع أن ما قاله الشاهد من ذلك نقضه بنفسه في باقي أقواله ، وما كان الحكم أن يستند إلى قول للشاهد دون أن يعرض لما ينفيه من قول آخر للشاهد نفسه في خصوص الواقعة ذاتها ، أما وقد أغفلت المحكمة ذلك فإن هذا يدل على أنها لم تلم إلماماً صحيحاً بشهادة الشاهد وتتبين حقيقة مرماها ، مما يعيب حكمها بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده على ما أورده في مدوناته : " وحيث إنه تحقيقاً لدفاع المتهم ونفاذاً لما جاء بحكم النقض فقد استدعت هذه المحكمة الشاهد السيد/.... مدير بنك .... وناقشته تفصيلاً بجلسة ١٩٦٢/٣/١١ بشأن جواز صرف قيمة الشيكات من حساب السلفة على النحو الثابت تفصيلاً بهذه الجلسة فقرر صراحة بعد أن عرضت عليه كشف الحساب والسلفة المقدمين من المتهم ما يفيد أن حساب السلفة الخاص بالمتهم على أساس العقد المعقود بين البنك وبين المتهم وكليهما سواء ٦٠٠٠ جنيه أم ٣٢٠٠ جنيه فإن الحساب يسمح بصرف قيمة الشيكات وأضاف بأن حساب المتهم الجاري كان يسمح في يوم ١٩٥٦/١٢/٣ بصرف قيمة الشيكات جميعاً في هذه الدعوى والدعاوى الأخرى وقيمتها كلها ٢٥٤٥ جنيها " . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدعوى المطروحة نظرت مع قضايا أخرى مرتبطة بها وتم سماع الشاهد .... مدير بنك .... في الدعوى رقم .... موضوع الطعن رقم .... والدعوى رقم .... موضوع الطعن رقم .... وذلك

بجلستي ١٩٦٢/٣/١١، ١٩٦٢/٤/٢ على التوالي ، وقام دفاع الخصوم في هذه الدعاوى جميعاً على أساس واحد ويبين من مراجعة أقوال الشاهد المذكور أنه بعد أن قرر بأن حساب المطعون ضده كان يسمح بصرف الشيكات المقدمة من المدعي بالحقوق المدنية لبنك .... في يوم ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ والبالغ قيمتها ٢٥٤٥ج سئل عقب ذلك مباشرة عن رصيد حساب المطعون ضده فأجاب بأن هذا الرصيد كان دائناً بمبلغ ٢٤٠ج (وصحة هذا الرصيد ٢٤٠م كما يتضح من مطالعة كشف الحساب المرفق بالأوراق) وأضاف بأن الحساب الجاري الخاص بالمطعون ضده وحساب السلفة لم يكن أحدهما يسمح بصرف أي شيك من الشيكات المقدمة من المدعي بالحقوق المدنية في يوم ١٩٥٦/١٢/٤ وعلل ذلك بعدم وجود رصيد للمطعون ضده في حسابه الجاري وبأن حساب السلفة كان قد قفل بسبب انتهاء العملية التي كان المطعون ضده قد تنازل عنها لصالح البنك تأميناً وضماناً لهذه السلفة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان للمحكمة أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد وتطرح البعض الآخر ولو كان منصباً على وقائع الدعوى ومتعلقاً بها إلا أنه يجب أن يكون واضحاً من الحكم الذي وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها ، إذ إن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تفطن إلى ما يعيب شهادة الشاهد مما يصم استدلالها بالفساد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أورده من أن مدير بنك .... شهد بجلسة ١٩٦٢/٣/١١ بأن كلاً من الحسابين الخاصين بالمطعون ضده كان يسمح بصرف الشيكات جميعها المقدمة من المدعي بالحقوق المدنية في حين أن ما قاله الشاهد من ذلك نقضه بنفسه في باقي أقواله . وكانت المحكمة – على ما هو ظاهر من حكمها – قد أثبتت شهادة الشاهد مبتورة فجاءت بذلك على خلاف الثابت بمحضر الجلسة المشار إليه آنفا وقد أدى ذلك إلى عدم إلمامها إلماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذي قامت عليه تلك الشهادة مع أنها لو تبينته على واقعة لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها في الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في البيان والفساد في الاستدلال مما يتعين معه نقضه ، وإذ ما كان الطعن في الحكم مقدماً لثاني مرة ، فإن محكمة النقض تحكم في الموضوع ، ومن ثم يتعين تحديد جلسة لنظره وفقاً لما تقضي به المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

منشور [س ١٥ ص ٤٩٩]

ملحوظة : [تم إلغاء المادة ٤٥ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بموجب المادة ٥ من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧]

الطعن رقم ٥٧٠٥ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد القاضي /محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة /محمد أســـامة توفيق ومحمد ناجي دربالة نائبي رئيس المحكمة وهشام البسطويسي ورفعت حنا .

المحكمة

ومن حيث إن المدعي بالحقوق المدنية ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض دعواه المدنية بالتبعية لقضائه ببراءة المطعون ضدهم من جريمة خيانة الأمانة ، قد انطوى على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه طلب في مذكراته أمام محكمة الموضوع بدرجتيها إثبات العقد سند دعواه بالبينة لوجود المانع الأدبي من إثباته بالكتابة ، بيد أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ولم تعرض له برد في حكمها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يجوز في المواد التجارية إثبات وجود التصرف القانوني أو انقضائه بشهادة الشهود أيا كانت قيمته ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك ، كما أن وجوب الإثبات بالكتابة في المواد المدنية ليس من النظام العام ، فيجوز النزول عنه وقبول الإثبات بالبينة والقرائن ، فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجب على من يريد التمسك بعدم جواز إثبات الحق المدعى به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود ، كما أنه يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي ، أو إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه على ما جرى به نص المادة ٦٣ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية على خلو الأوراق من وجود عقد من العقود المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، دون أن يعرض أي من الحكمين لما أبداه الطاعن بمذكرته المقدمة بجلسات المرافعة – بدرجتي المحاكمة – من طلب إثبات العقد بالبينة لوجود المانع الأدبي ، الذي حال دون حصوله على دليل كتابي يشهد بوجوده ، وإذ كان تقدير قيام المانع من الحصول على سند بالكتابة هو من المسال التي يفصل فيها قاضي الموضوع ،

فإنه كان لزاماً على محكمة الموضوع أن تحقق قيام هذا المانع إثباتاً ونفياً ، فإن ثبت لديها قيامه وجب عليها أن تتيح للخصوم إثبات ونفي وجود العقد بأركانه بكافة وسائل الإثبات ، دون أن تلقي بالاً لما دفع به المطعون ضدهم من عدم جواز إثبات العقد بغير الكتابة ، أما إذا لم يثبت لديها قيام المانع من الحصول على سند بالكتابة ، فإن مرد الأمر يكون لقبول المطعون ضدهم الصريح أو الضمني ، أو عدم قبولهم ، لإثبات العقد بغير الكتابة ، ولا يعترض على ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لا تجري تحقيقاً في الجلسة وأنها تبني قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، إذ إن حقها في هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع ، بل إن القانون أوجب عليها طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة – تندبه لذلك – الشهود الذي كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص في إجراءات التحقيق ، كما لا يرد على ذلك بما هو مقرر من أن المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة ؛ إذ إن هذا القول مشروط بأن تكون أحاطت في حكمها بالدعوى وظروفها وأدلتها وفطنت لدفاع الخصوم فيها وحققته أو تناولته برد سائغ . لما كان ما تقدم ، فإن محكمة الموضوع بدرجتيها وقد أغفلت طلب الطاعن إثبات وجود العقد بأركانه بالبينة لقيام المانع الأدبي من الحصول على سند بالكتابة يشهد له ، دون أن تعرض له في حكمها برد ينفي لزومه ، تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية .

منشور : [س ٥٢ ص ٥٣٧]

الطعن رقم ٢٢٤٨١ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٠ من يونيه سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد القاضي / محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد شتا ، أسامة توفيق ورفعت حنا نواب رئيس المحكمة وربيع لبنه .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة التبديد وبرفض الدعوى المدنية قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه تطلب الكتابة لإثبات عقد الوكالة بالعمولة موضوع الدعوى في حين أنه من العقود التجارية التي يجوز قانوناً إثباتها بالبينة .

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه الحكم المطعون فيه ، بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن عهد إلى المطعون ضده بتسويق بضاعة لحسابه قيمتها ثلاثة وأربعون ألفاً وخمسمائة جنيه نظير عمولة ١٠٪ من قيمتها إلا أنه لم يسلمه البضاعة أو قيمتها واختلسها لنفسه ، انتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية بقوله " ولما كانت البضاعة المقول باختلاسها تبلغ ٤٣٥٠٠ جنيه وكانت الأوراق قد جاءت خلواً من ثمة سند كتابي يثبت قيام عقد وكالة بالأجر بين المتهم وبين المدعي بالحق المدني الذي بموجبه تسلم الأول البضاعة من الأخير الأمر الذي يضحي معه الاتهام على غير سند تقضي معه المحكمة ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عقد الوكالة بالعمولة هو من العقود التجارية بنص القانون التجاري "مواد ٨١ إلى ٨٩" وقد أجازت المادة ٦٠ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ إثبات مثله بالبينة وهو ما تمسك به الطاعن أمام محكمة أول درجة وأصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر واستلزم الكتابة لإثبات عقد الوكالة بالعمولة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى تناولاً صحيحاً ، فإنه يتعيَّن أن يكون مع النقض الإعادة .

منشور : [س ٥٣ ص ٧٧٢]

الطعن رقم ٢٤٢٩ لسنة ٧٩ القضائية

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ٢٠١٨

برئاســـة الســـيد القاضـــي / محمد عبد العال نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صلاح محمد أحمد ، توفيق سليم ، شعبان محمود وخالد الصاوي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن المدعي بالحقوق المدنية ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده الأول من جريمتي الضرب المفضي إلى الموت والقبض دون وجه حق المصحوب بتعذيبات بدنية بدون أمر من الحكام ورفض الدعوى المدنية قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال ؛ ذلك أن الأسباب التي ساقها الحكم لاطراح أقوال شهود الإثبات غير سائغة ولا تؤدي إلى النتيجة التي رتبها الحكم عليها ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي قدمتها النيابة العامة أسس قضائه ببراءة المطعون ضده الأول على تشكك المحكمة في صحة إسناد الاتهام إليه وعدم اطمئنانها لأقوال شهود الإثبات لأسباب حاصلها تناقض أقوالهم وتعدد رواياتهم بمراحل الدعوى المختلفة وقرابة بعضهم للمجني عليه وأن شهادتهم سماعية نقلاً عن الأخير . لما كان ذلك ، وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها . إلَّا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤدياً لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وأن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها من عدمه . وكان التناقض في أقوال الشهود أو تضارب أقوالهم أو قرابتهم للمجنى عليه أو كون شهادتهم منقولة عنه ليس من شأنه أن يؤدي لاطراح المحكمة لأقوالهم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن أقوال شهود الإثبات قد جاءت خلواً من ثمة تناقض إذ نقلوا جميعاً عن المجني عليه قوله بتعدي المطعون ضده الأول عليه بالضرب وإحداث إصاباته كما أن قرابتهم للمجنى عليه أو كون شهادتهم سماعية ليست مانعاً من الأخذ بها ، فإن اطراح المحكمة لأقوالهم للأسباب التي أوردتها على نحو

ما سلف لا يؤدي إلى ما انتهت إليه ، إذ كان على المحكمة استخلاص الحقيقة من كل ما يقدم لها من أدلة ولو كانت غير مباشرة ، فإن حكمها يكون فوق قصوره في التسبيب معيباً بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة بشأن قضائه في الدعوى المدنية .

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٧ القضائية

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٧

برئاسة السيد القاضي / حسين صفوت السركي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد صبري ، محمد عبد المنعم حمزاوي ، نصر الدين عزام وأنور أحمد خلف نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه هو أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهما من جريمة القذف في حق ابنته المشمولة بولايته قد شابه قصور في التسبيب وخطأ في تطبيق القانون وبطلان الإجراءات ، فضلاً عن فساده في الاستدلال وتناقض أسبابه ، وفي بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم وقد صدر حضورياً اعتبارياً بالنسبة إلى المطعون ضدها الثانية قد خلت أسبابه من بيان سنده في ذلك ، كما أن المحكمة لم تعمل حكم بالمادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب سماع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد بعد حلف اليمين وراحت تقيم قضاءها على ما تضمنته الشكاوى المقدمة في الدعوى ، هذا إلى أن الحكم تساند إلى أدلة غير مطروحة على المحكمة ومن بينها واقعة اعتداء المطعون ضدهما على ابنة الطاعن بالضرب ، وأخيراً فإن الحكم قد تناقض حين خلص إلى تشككه في التهمة موضوع المحاكمة ثم في مقاله أنها غير صحيحة .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل ما تضمنته صحيفة الدعوى المباشرة المقامة من الطاعن عن واقعة القذف في حق ابنته التي أسندها إلى المطعون ضدهما وحرر عنها الشكوى رقم .... وأورد فحوى ما تضمنته هذه الشكوى من أقوال ابنة الطاعن وشهودها وأقوال المطعون ضدهما ، وأثبتت اطلاع المحكمة على ما قدمه المطعون ضدهما من صور رسمية لمحاضر جنح وشكاوى حررت عما أبلغا به ضد الطاعن وابنته من وقائع ضرب وسب وإتلاف وتلفيق اتهامات ومن بين هذه المحاضر المحضر رقم .... الذي انطوى على إبلاغ ابنة الطاعن ضدهما بالتعدي عليها بالضرب وأسفر توقيع الكشف الطبي الموقع عليها عن عدم وجود إصابات بها ، وكذلك الجنحة رقم .... التي قضى فيها ببراءة المطعون ضدهما ، ثم استظهر الحكم مما تقدم أن الخلاف قد استشرى بين العائلتين إلى حد جعل كل فريق لا يتورع

عن تلفيق التهم والتجني زوراً على الفريق الآخر ، واتخذ من ذلك ومن ثبوت كذب ادعاء ابنة الطاعن في واقعة الضرب التي نسبتها إلى المطعون ضدهما في تحقيقات الشكوى رقم .... السالف بيانها ومن عدم اطمئنانه إلى أقوال الشهود في واقعة الدعوى المطروحة سنداً لتشككه فيها وعدم اطمئنانه إلى وقوع الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضدهما ، وانتهى من ذلك إلى تبرئتهما ، ثم تناول الدعوى المدنية بعد ذلك وانتهى إلى رفضها تأسيساً على ما استظهرته المحكمة من عدم صحة الاتهام . لما كان ذلك ، وكان الثابت في محضر الجلسة ومفاد ما هو مثبت بديباجة الحكم أن المطعون ضدها الثانية حضرت أولى الجلسات ثم تخلفت من بعد ذلك ، وأن الدعوى قد أجلت لجلسات متلاحقة ، وكان مناط اعتبار الحكم حضورياً وفقا لنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى دون أن يقدم عذراً مقبولاً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ وصف حضور المطعون ضدها الثانية بأنه حضوري اعتباري يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ومتى تقرر ذلك وكانت العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هو بحقيقة الواقع ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور في بيان سنده في وصف حضور المطعون ضدها الثانية بأنه اعتباري بعد أن تبينت سلامة هذا الوصف يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن – وهو المدعي بالحقوق المدنية – عن عدم سماع المحكمة لأقواله كشاهد في الدعوى يحلف اليمين مردوداً بأن المدعي بالحقوق المدنية إنما يُسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم ، ولما كان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يطلب من المحكمة إبداء أقوال أمامها ، فإنه لا محل لما ينعاه في هذا الشأن ، ولا يعيب الحكم عزوفه عن سماع أقواله وتعويله في قضائه على ما تضمنته الشكوى من أقوال . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من فساد في الاستدلال بدعوى أنه استند إلى أدلة غير مطروحة على المحكمة غير سديد لأنه مجرد قول مرسل ولم يوضح الطاعن في أسباب طعنه ما يرمي به الحكم في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان الحكم على ما سلف بيانه قد أقام قضاءه بتبرئة المطعون ضدهما على تشككه في أقوال المجني عليها – ابنة الطاعن – وفي أقوال شهودها ، وأيد شكوكه في الواقعة بما دأب عليه الفريقان من تبادل الاتهامات بغير حق ، وهو أمر كشفت عنه لدى المحكمة صور المحاضر التي أثبتت اطلاعها عليها ومن بينها محضر الشكوى الإدارية عن واقعة الضرب التي نسبتها ابنة الطاعن إلى المطعون ضدهما ، وكل أولئك عناصر لا على المحكمة إن هي تزودت بها في تكوين عقيدتها في الدعوى ، فإن ما يرمي به الطاعن الحكم من فساد – حين قدر مدى

صدق المجني عليها بما تكشف له عن حقيقة واقعة الضرب - يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حين ناقش التهمة للفصل فيها خلص إلى تشككه في أدلة الدعوى وأنه لا يطمئن إلى وقوع الجريمة من المطعون ضدهما ، وبعد أن أثبت هذا النظر وتناول الدعوى المدنية أقام رفضه لها على عدم صحة الاتهام ، وما أورده الحكم من ذلك لا يشكل أي تناقض لأن الاتهام بعد أن تشككت المحكمة فيه غدا ولا قيمة له فأصبح محلاً لأن يجرى عليه أمران عديلان في النتيجة هما عدم الصحة المطلقة أو مجرد الشبهة في عدم صحته . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بصفته المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

منشور : [س ١٨ ص ٤٤٩]

في ذات المعنى :

١- [س ١ ع ص ٢٥٦]

٢- [س ٢ ع ص ٢٥] (لا مانع من سماع أقرباء المدعي بالحق المدني كشهود)

٣- [س ٤ ص ٢٤]

٤- [س ٨ ص ٣٢٢]

٥- [س ٦٠ ص ١٣٨]

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٧ القضائية

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٧

برئاسة السيد القاضي /حسن داود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مصطفى كامل ، محمود محمد مجاهد ، أحمد زكي كامل والسيد أحمد عفيفي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعن في الدفاع ، ذلك أن محاميه طلب إلى المحكمة الاستئنافية في مذكرة قدمها السماح له بإعلان شهود إثبات لم تسمعهم محكمة الدرجة الأولى لتنازل الدفاع عن المتهمة عن سماعهم ، ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه وقضت في الدعوى دون سماعهم ، كما طلب فتح باب المرافعة لتحقيق التزوير في تذكرة السوابق المقدمة من المتهمة ، فالتفتت المحكمة عن هذا الدفاع أيضا ، ولم ترد عليه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن شهود الإثبات حضروا بالجلسة وتنازل الحاضر مع المتهمة عن سماعهم وطلب سماع شهود النفي وأجيب إلى طلبه ولم يعترض الحاضر مع المدعي بالحق المدني ، ثم سمعت المرافعة ، وحجزت القضية للحكم ، حيث قضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية إنما تحكم على مقتضى الأوراق ، وليست ملزمة بسماع شهود إلا ما ترى هي لزوماً لسماعه ، وكان الطاعن لم يطلب أمام المحكمة الابتدائية سماع شهود لتأييد دعواه ، فليس له أن ينعى على المحكمة الاستئنافية أنها لم تسمع هؤلاء الشهود ، أما ما يدعيه الطاعن من وجود تزوير في تذكرة سوابق المتهمة ، فلا يجديه ما دام الطعن قاصراً على الدعوى المدنية دون الدعوى الجنائية .

وحيث إن مبنى الوجه الثاني هو أن الحكم المطعون فيه شابه خطأ في الإسناد ، إذ استند في قضائه بالإدانة إلى أن المتهمة أبلغت في حق الطاعن قبل أن يتقدم هو بشكواه مع أن الثابت من أوراق الدعوى أن شكوى المتهمة كانت لاحقة لشكوى الطاعن وليست سابقة عليها .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين الواقعة واستعرض الأدلة القائمة قبل المتهمة وناقشها ، فلم يجد فيها ما يؤدي إلى الإدانة . لما كان ما تقدم ، وكان الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم بفرض وجوده ، ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة وكان لا يبين من الحكم أنه عول في قضائه بالبراءة على أن الطاعن قدم شكواه في تاريخ لاحق لشكوى المتهمة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن الحكم الابتدائي شابه بطلان في الإجراءات أثر فيه ، إذ لم ينطق به في جلسة علنية لأن القاضي الذي أصدره كان قد عين رئيساً لدائرة استئنافية أصدرت أحكاماً في اليوم المحدد للنطق بالحكم في الدعوى الحالية .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن الطاعن قد تنازل عن الدفع ببطلان الحكم لهذا السبب أمام محكمة الموضوع ، فلا يسوغ له التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه دفاع يتطلب تحقيقاً موضوعياً لا تختص به هذه المحكمة ، وحيث إنه لما تقدم ، يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٨ ص ٦٧٣]

يراجع عنوان :

١ – دفاع . الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره – الطعن ٢٢/٣٦٥ – جلسة ١٩٥٢/٥/٧ – ص ٦٣٢

٢ – ضرب أفضى إلى موت – الطعون أرقام ٢٧/١٣٥ – جلسة ١٩٥٧/٣/٢٥ ، ٣٩/١٧٤٨ – جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ ، ٧٩/١٤٧٢ – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٤ – ص ٧٤٣ ، ٧٤٥ ، ٧٤٧

إجماع آراء

فهرس القسم الأول

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٨ القضائية

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الواحد الديب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد صلاح الدين الرشيدي ، شرف الدين خيري ، محمد وهبة ومصطفى جميل مرسي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن – المسئول عن الحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلزامه بصفته – بالتضامن مع المتهم – تابعه – بالتعويض المدني للمطعون ضدهم – المدعين بالحقوق المدنية – قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون بأنه قضى بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية وبإلزامه بالتعويض دون النص في الحكم على صدوره بإجماع الآراء طبقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد السائق بهيئة النقل العام لمدينة .... بوصف أنه تسبب بخطئه في موت .... وادعى ورثة المجني عليه مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، وقضت المحكمة حضورياً ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ، فاستأنفت النيابة العامة والمدعون بالحقوق المدنية وقضت محكمة ثاني درجة حضوريا (أولاً) : ببطلان حكم محكمة أول درجة . (ثانياً) بتغريم المتهم خمسين جنيها. (ثالثاً) وفي الدعوى المدنية بإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بالتعويض المقضي به . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسري أيضاً على استئناف المدعي بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه ، فمتى كان الحكم الابتدائي قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة من المدعين بالحقوق المدنية – كما هو الحال في هذه الدعوى – فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر في الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافياً بالتعويض إلَّا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن في الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضا أن مراد الشارع من النص في المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية

على وجوب إجماع قضاة المحكمة ضد تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة في تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك في حدود القانون إيثاراً من الشارع لمصلحة المتهم فاشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف في تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة . لما كان ذلك ، وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى إلى بطلان حكم محكمة أول درجة الصادر ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قضى في موضوع الدعوى بإدانته وإلزامه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض المقضي به – تأسيساً على ثبوت الخطأ في جانبه وإهماله في إغلاق باب الترام وتركه مفتوحاً عند مبارحة المحطة مما أدى إلى وقوع الحادث مما مؤداه اختلاف المحكمة الاستئنافية مع محكمة أول درجة في تقدير الوقائع والأدلة ، الأمر الذي كان يتعين معه صدور حكمها بإجماع آراء القضاة تطبيقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ كان القانون لا يستوجب النص على الإجماع عند الحكم بالبطلان باعتبار أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع إلَّا أن الحكم المطعون فيه قد تضمن إلى جانب بطلان حكم محكمة أول درجة لخلو الأوراق من القضاء بإدانة المتهم بعد أن قضت محكمة أول درجة ببراءته وهو ما يستوجب بصريح النص شرط الإجماع ، وكان الحكم المطعون فيه قد افتقد شرط صدوره بإجماع آراء القضاة الذين أصدروه ، فإنه يكون باطلاً لتخلف شرط من شروط صحته ، ويتعين لذلك نقضه بالنسبة للدعوى المدنية والقضاء برفضها وإلزام رافعها المصروفات .

منشور : [س ٣٠ ص ٢١٠]

اختصاص

الطعن رقم ١١٧٠٤ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد القاضي / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسام عبد الرحيم وسمير أنيس نائبي رئيس المحكمة وعبد الله المدني وسمير مصطفى .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن – بصفته – ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر دعواه المدنية استناداً إلى أن الواقعة المطالب عنها بالتعويض لم يرفع بها دعوى قد خالف الثابت بالأوراق وانطوى على خطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن قرار الإحالة قد تضمن – فضلاً عن تهمتي الإصابة الخطأ والقيادة الخطرة – تهمة الإتلاف بإهمال مما ينعقد معه الاختصاص بنظر الدعوى المدنية للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن من المقرر أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة ، فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن هذه الإباحة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها في الحدود التي رسمها القانون ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام المتعلق بالولاية . لما كان ما تقدم ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بتهم الإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر والإتلاف بإهمال السيارة المملوكة لوزارة .... ، فتدخل الطاعن – بصفته – مدعياً بحق مدني للمطالبة بقيمة التلف الذي لحق بالسيارة ، وكان الضرر الذي أسس عليه دعواه المدنية قد نشأ مباشرة عن جريمة الإتلاف – التهمة الثالثة – التي رفعت بها وبغيرها الدعوى الجنائية ، ومن ثم فإن المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه مختصة بنظر دعوى الطاعن المدنية ، وإذ قضى الحكم بعدم الاختصاص

بنظر دعواه المدنية يكون فوق مخالفته الثابت بالأوراق قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه في شأن الدعوى المدنية والإعادة إلى محكمة أول درجة .

منشور [س ٤٥ ص ٧١١]

في ذات المعنى :

[س ٢١ ص ٣٧٦]

الطعن رقم ٣٠٦١٢ لسنة ٦٩ قضائية

جلسة ٢٣ من مايو سنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد القاضي / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مصطفى كامل ، فتحى حجاب ، هانى حنا ويحيى محمود نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده ورفض دعواه المدنية من جريمة التبديد قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أسس قضائه برفض دعواه المدنية على أن الواقعة هى نزاع مدنى ، وهو ما كان لازمه القضاء بعدم قبول الدعوى وليس برفضها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه ولئن كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، إلا أن القانون قد أباح استثناء رفعها إلى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية، وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، ولما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوع بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية أساسها عقد شركة بين الطاعن والمطعون ضده فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية ، وإذ تصدى الحكم المطعون فيه لموضوع هذه الدعوى وفصل فيها برفضها ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، لأن هذا الاختصاص من النظام العام لتعلقه بالولاية القضائية للمحاكم ، مما يوجب معه على محكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

منشور : [س ٥٦ ص ٣٥٠]

في ذات المعنى :

[س ١ ص ٣٦٤]

الطعن رقم ٢٩٧٧ لسنة ٧٠ القضائية

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عادل الشوربجي ، أنس عمارة ، حسين الصعيدي وعاصم عبد الجبار نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن – المدعي بالحق المدني – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة الشهادة الزور ورفض الدعوى المدنية قبله قد أخطأ فى تطبيق القانون وجاءت أسبابه قاصرة ؛ ذلك أنه أسس قضائه برفض الدعوى المدنية على عدم توافر أركان جريمة الشهادة الزور رغم ما قدمه الطاعن من مستندات تفيد توافر الضرر الموجب للتعويض مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إنه لما كان من المقرر أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعي في الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن القصد الجنائي فى جريمة الشهادة الزور غير متوافر ، وكان قضاء الحكم بالبراءة اعتماداً على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ تصدى لموضوع الدعوى المدنية وفصل فيها برفضها يكون قد قضى فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ فى القانون يتسع له وجه الطعن ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وعدم اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فيها .

منشور : [س ٥٦ ص ٥٥٠]

في ذات المعنى :

١- [س ٤٧ ص ١٠٨٥]

٢- [س ٤٩ ص ١٥٢٧]

يراجع عنوان :

مسئولية تقصيرية عن فعل الغير . مسئولية المتبوع عن فعل تابعه – الطعن رقم ٥٢/١٩٤٤ – جلسة ١٩٨٢/٦/١٤ – ص ٩٣٢

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ القضائية

جلسة ١٣ من يناير سنة ٢٠١٩

برئاســـة الســـيد القاضـــي / محمد عبد العال نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أيمن شعيب وخالد الصاوي نائبي رئيس المحكمة محمد ثابت ووائل صلاح الدين الأيوبي .

المحكمة

حيث إن مبنى طلب النيابة العامة هو أن كلا من محكمة جنح .... ومحكمة جنايات .... قد قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى موضوع الطلب ، مما ينطوي على تنازع سلبي في الاختصاص يستوجب اللجوء إلى محكمة النقض طبقاً لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الطلب المقدم من النيابة العامة أن المدعي بالحقوق المدنية أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر قبل المتهمين بوصف أنهم قاموا بشن حملة صحفية قِبله ارتكبوا خلالها جرائم السب والقذف والإهانة بين طوائف الشعب والتي من شأنها تكدير السلم والأمن العام ، وطلب عقابهم بالمواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ١٠٢ مكرراً ، ١٧١ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ مكرراً/ ثانياً ، ١٨٨ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ مكرراً ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات مع إلزامهم بأن يؤدوا له مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ، وبتاريخ .... قضت محكمة .... الجزئية حضورياً للأول والثاني والثالث وغيابياً للرابع بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو إحالتها لمحكمة الجنايات المختصة تأسيساً على أن وقائع السب والقذف عن طريق النشر المسندة للمدعى بالحق المدني بصفته عضواً بمجلس النواب وليس من آحاد الناس ، وإذ عرضت الدعوى على محكمة الجنايات قضت بدورها بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها استناداً إلى أن وقائع السب والقذف عن طريق النشر المسندة للمدعى بالحق المدني باعتباره من آحاد الناس وغير متعلق بصفته النيابية . لما كان ذلك ، وكان كلاً من محكمة جنايات .... ومحكمة .... الجزئية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر النزاع ، ومن ثم يكون الاختصاص بالفصل في هذا التنازع السلبى معقوداً لمحكمة النقض وفقاً لما تقضى به المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . وحيث إنه لما كانت المادة ٢١٥

من القانون المشار إليه تنص على أن تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يُعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع المنشورة والتي نسب المدعي بالحق المدني إلى المتهمين نشرها متهماً إياهم بالقذف والسب تتعلق بصفته عضواً بمجلس النواب وأيضاً بصفته من آحاد الناس ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى ولا عبرة بكون المدعى بالحق المدني أقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهه إليه وليس إلى مجلس النواب ، ومن ثم فإن محكمة الجنايات إذ جحدت اختصاصها تكون قد خالفت القانون ، مما يتعين معه تعيين محكمة جنايات .... محكمة مختصة بنظر الدعوى .

يراجع :

١- حكم الهيئة : الطلب رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ – عنوان محكمة الجنح . اختصاصها – ص ٨٧٣

٢- عنوان نصب – الطعن رقم ٥٥/١٠١٩ – جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ – ص ٩٦٥

اختلاس

فهرس القسم الثاني مقدمة الإصدار فهرس القسم الأول

الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٣٩ القضائية

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٧٠

برئاسة السيد القاضي / محمود العمراوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم أحمد الديواني ، طه الصديق دنانة ، مصطفى محمود الأسيوطي ومحمد ماهر حسن .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة – المدعية بالحق المدني – على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ؛ ذلك أنها ادعت مدنياً قبل المطعون ضده بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت إلا أن الحكم وقد سلم بثبوت خطأ المطعون ضده لاختلاسه المبلغ موضوع الجريمة وما ترتب على ذلك من ضرر.... بها وقضى في أسبابه المرتبطة بمنطوقه بعدم اختصاص المحكمة بالمطالبة برد المبلغ المختلس ورتب على ذلك القضاء لها بمبلغ عشرين جنيهاً فقط على سبيل التعويض النهائي دون أن يبين الأساس القانوني لما انتهى إليه قضاؤه بعدم قيام الارتباط بين الدعويين الجنائية والمدنية وأن الدعوى المدنية محمولة على سبب غير جريمة التبديد المطروحة أمام المحكمة .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية وهي أن المطعون ضده بدد مبلغ .... المملوكة للطاعنة – الهيئة العامة للبريد – بنى قضاءه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر كامل طلب التعويض المؤقت وقدره واحد وخمسون جنيهاً المطالب به والتخلف عن المبالغ المبددة وقصره قضائه بالتعويض على مبلغ عشرين جنيهاً تعويضاً نهائياً على قوله " وحيث إنه عن الدعوى المدنية وقد ثبت خطأ المتهم المشكل للجريمة المأخوذ بها والمسائل بالدعوى عن تعويضه وكان لا شك قد حاق بالهيئة المدعية ضرر تسبب فيه ذلك الخطأ وترتب عليه وإن استقل عن المبلغ المبدد الذي تخرج المطالبة به عن اختصاص هذه المحكمة وترى المحكمة في مبلغ عشرين جنيهاً تعويضاً نهائياً مناسباً يكون جابراً لضرر الهيئة المترتب على خطأ المتهم المشار إليه ". لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف انتهى إلى أن حق الهيئة العامة للبريد – المطالب به مؤقتاً – والمؤسس على المطالبة بقيمة

المبالغ المملوكة لها والتي دين المتهم باختلاسها غير ناشئ عن ضرر حاصل عن جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكيف أن الدعوى المدنية تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة أمام المحكمة مما حجبها عن تمحيص عناصر التعويض المقامة بشأنه الدعوى المدنية . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

منشور : [س ٢١ ص ٣٧٦]

الطعن رقم ٣٧٢٣ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ٥ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / فرغلي عبد الرحيم زناتي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد محمد سعيد ، عثمان متولي حسن ، إسماعيل إسماعيل خليل وسامح عبد الله عبد الرحيم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن بصفته ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية من جريمة اختلاس البضائع المبينة بالأوراق والاشتراك فيها ، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ذلك أن المحكمة لم تلم إلماماً كافياً بواقعة الدعوى وأدلتها ولم تمحصها ، وأن المستندات المقدمة من المتهم الأول والتي تفيد تسليم البضاعة محل الاختلاس تخص كميات وعمليات أخرى وفى تواريخ مختلفة عن تلك المتعلقة بموضوع الدعوى ، وأن المحكمة أسست قضاءها بالبراءة على أن مجرد وجود عجز ليس دليلاً على الاختلاس رغم أن المتهم الأول هو المنوط به وحده الرقابة والسيطرة المطلقة على المخازن ولا يمكن للغير دخولها ، وأنها اطرحت إقرار المتهم الثاني باشتراكه مع المتهم الأول في ارتكاب الواقعة بما لا يسوغ به اطراحه ، كما أنها أغفلت إقرار المتهم الأول بتوقيعه على محضر الجرد والتسليم بوجود العجز وكذا شهادة شهود الإثبات كدليل على ارتكاب الواقعة مما لا يؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر قانوناً أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وكان تقدير أقوال الشهود متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة – بعد أن أوردت أقوال الشهود واستعرضت أدلة الدعوى وأحاطت بعناصرها عن بصر وبصيرة – أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على تشككها في

صحة الاتهام للأسباب السائغة التي أوردتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة وهي تقضي بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد حتماً أنها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة متى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة – كما الحال في الدعوى المطروحة – ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تصديه لما ساقه المدعي بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وخلصت في منطق سائغ إلى عدم ثبوت الاتهام في حق المتهمين ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

إخلال بعقد مقاولة

الطعن رقم ٣٩٤٦ لسنة ٨٨ القضائية

جلسة ١٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / حمد عبد اللطيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / نجاح موسى ، محمد قنديل ، أحمد مصطفى ومصطفى الدخميسي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعنة – المدعية بالحقوق المدنية – تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهم الإخلال بعقد مقاولة والاشتراك في تزوير في محرر رسمي واستعماله وبرفض الدعوى المدنية قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن أسبابه جاءت في عبارات عامة مجملة لا يبين منها أن المحكمة أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وأعرض عن أقوال الشهود وتقرير لجنة الفحص وتقرير أبحاث التزييف والتزوير ، كما التفت عن المستندات المقدمة من الطاعنة دون تمحيصها ، وقضى برفض الدعوى المدنية دون بحث عناصر الضرر الذي أصابها نتيجة وقوع الجريمة ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين وصف التهمة كما قدمتها سلطة الاتهام تناول أدلة الثبوت المقدمة في الدعوى فأورد أقوال شهود الإثبات ومضمون التقريرين الفنيين في بيان واف خلص إلى القول : " وحيث إنه باستعراض وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها ترى المحكمة أن الاتهام المسند إلى المتهم .... تحيط به من جوانبه جميعاً ظلال كثيفة من الشكوك والريبة بما لا تطمئن معه المحكمة إلى صحة الاتهام المسند إليه وآية ذلك :- أولاً : أنه من المقرر أن خطأ المتعاقد في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بفرض حصوله لا تتوافر به في حقه جريمة الإخلال أو الغش كما لا تتوافر في حقه أيضاً هذه الجريمة بسبب أخطاء وقعت مما أسند إليهم مهمة مساعدته في تنفيذ الالتزامات ولو تعمد هؤلاء المساعدين الإخلال في التنفيذ دون علم المتعاقد الأصلي وإن كان يمكن مساءلتهم باعتبارهم شركاء مع فاعل حسن النية وهو ما يتوافر في الدعوى الراهنة واطمئنان المحكمة لحسن نية المتهم ويتضح ذلك من مبادرته بالإبلاغ بمجرد علمه بتاريخ .... واتهامه لمساعديه مالك السيارة " رقم .... " وقائدها وكذا بعض العاملين

بالجمعية التعاونية للبترول وتضرره من الاستيلاء على بعض الشحنات البترولية بحسبانه المقاول للنقل . ثانياً :- تطمئن المحكمة لعدم إخلال المتهم لالتزامات التعاقد سيما وأنه لو أن هناك إخلالاً أو تأخر في تنفيذها ما كان قد صرف مستحقاته المالية عند المحاسبة كل خمسة عشر يوماً وفقاً للبند الثامن من عقد النقل سند الدعوى المؤرخ .... والذى يعطي الجمعية التعاونية للبترول الحق في ذلك ولم تتقدم بشكواها إلا بعد إبلاغ المتهم بالواقعة بفترة زمنية طويلة . ثالثا :- لم تجزم تحريات مباحث الأموال العامة ولا أقوال .... مجريها في تحقيقات النيابة باقتراف المتهم لوقائع التزوير أو استيلائه على المواد البترولية . رابعاً :- عدم اطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات وتقرير الخبراء المرفق بما لها من سلطة تقدير في هذا الشأن سيما وأن أغلب الشهود من العاملين المسئولين بالجمعية التعاونية للبترول وقد جاءت أقوالهم على نحو مرسل غير محدد ودون دليل قطعي وترى المحكمة أن شهادتهم وأقوالهم جاءت بغية التنصل من المسئولية وإلقاء التهمة للمتهم ومساعديه دون أصحاب المسئولية بالجمعية . خامساً :- انتفاء صلة المتهم أو علاقته بالفواتير المزورة إذ أن المنوط به استلام الفواتير وتسليمها وتداولها في أيدى السائقين دون المقاول وفقاً للبند الثامن من عقد النقل بين المتهم والجمعية التعاونية للبترول . ولما كان من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة كما أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس أو إدانة بريء . وإذ كانت الأوراق على النحو سالف البيان قد خلت من ثمة دليل يقيني على صحة الاتهام المسند للمتهم وتطرح المحكمة تقرير الخبراء المرفق لعدم الاطمئنان إليه الأمر الذى يتعين معه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهم مما اسند إليه . ومن حيث إنه وعن الدعوى المدنية المقامة من الجمعية التعاونية للبترول قبل المتهم بطلب الحكم بإلزامه بالتعويض فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت على النحو السالف إلى براءة المتهم فإنه ليس في جانبه أي خطأ ومن ثم فقد جاءت تلك الدعوى على غير أساس صحيح من القانون الأمر الذى يتعين معه والحال كذلك رفضها وإلزام رافعها بالمصاريف عملاً بالمادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضى له بالبراءة ، إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وكان تقدير أقوال الشهود وكافة الأدلة الأخرى متروكاً لمحكمة الموضوع

تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد أقوال شهود الإثبات واستعرض أدلة الدعوى الأخرى وأحاط بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده على عدم اطمئنانه إلى أدلة الثبوت المستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير لجنة الفحص للأسباب السائغة التي أوردها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها ، وكان لا يعيب الحكم وهو يقضي بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، كما لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم على احتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم اطراحه للأدلة المستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير لجنة الفحص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن شرط الحكم بالتعويض المدني رغم القضاء بالبراءة ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم ، لأنه في هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضي بالتعويض على المتهم ، اعتباراً بأن قوام المسئولية الجنائية والمدنية كلتيهما هو ثبوت حصول الواقعة وصحة نسبتها إلى مقارفها ، فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى عدم ثبوت نسبة الاتهام إلى المطعون ضده لم يكن في وسعه إلا القضاء برفض الدعوى المدنية مهما كانت جسامة الضرر الذى تدعيه الجهة الطاعنة – المدعية بالحقوق المدنية – ويكون قضاؤه في هذا الخصوص قد طابق صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة .

في ذات المعنى :

[س ١٨ ص ٤٩٢]

[س ٤٤ ص ١١٠٣]

إساءة استعمال حق التقاضي

الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ القضائية

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٧٢

برئاســـة الســـيد القاضـــي / محمود عطيفة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / د. محمد محمد حسانين ، مصطفى الأسيوطي ، عبد الحميد الشربيني وحسن المغربي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض دعواه المدنية وبإلزامه – في الدعوى المدنية المرفوعة من المطعون ضدهما – بأن يدفع لهما ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في القانون ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه في شأن عدم توافر الطرق الاحتيالية في الواقعة على أن صفقة شراء الطاعن للعقار هي مشروع حقيقي وغير وهمي وأن الصفقة تمت فعلاً بانتقال ملكية العقار للطاعن وأنها صفقة مجزية حققت للطاعن ربحاً حقيقاً لا وهمياً ، وفات الحكم أن موضوع الدعوى هو حصول المطعون ضدهما على سند دين عبارة عن شيك بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه أعطاه الطاعن لأولهما كعمولة عن الصفقة وما كان ليعطيه الشيك بهذا المبلغ الذي يرتفع إلى ما يزيد على عشرة أضعاف العمولة التي يستحقها وفقاً للمألوف عن مثل هذه الصفقة والتي لم تكن لتتجاوز مبلغ ٤٠٠ جنيه إلَّا تحت تأثير ما استعمله المطعون ضده من طرق احتيالية تدخل فيها المطعون ضده الثاني لتأييد مزاعم المطعون ضده الأول مستغلاً وظيفته بالحراسة وذلك بقصد سلب بعض ثروة الطاعن ، هذا وقد كان جوهر الطرق الاحتيالية التي أسس عليها الطاعن دعواه المباشرة أن المطعون ضدهما أوهماه بالوسائل التي أوضحها والتي تتحقق بها الطرق الاحتيالية بضرورة تدخل الحراسة على أموال .... التي يخضع لها ملاك العقار حتى تتم الصفقة وإجراءاتها في وقت قصير بيد أن الحكم رد على ذلك برد غير سائغ ينطوي على فهم خاطئ لقانوني إنهاء الحراسات والعقوبات إذ إن رفع الحراسة ليس معناه إنهاءها بتسليم الأموال إلى الخاضعين لها الأمر الذي لم يكن يتيسر معه للطاعن العلم بأن ملاك العقار قد تسلموه في ١٩٦٦/١/٢٩ أي قبل التعاقد بأمد طويل كما ذهب الحكم وبالتالي فليس بالمستبعد أن يكون قد دخل في تقديره أن وضع يد الحراسة على العقار امتد حتى يوم ١٩٧١/٧/٢٦ وهو

اليوم السابق على تسليم العقار إليه ، كما أن الحكم لم يفطن إلى أقوال شاهدي الطاعن وإلى المستندات المقدمة منه والثابت منها أن تدخل المطعون ضده الثاني لتأييد مزاعم المطعون ضده الأول كان بصفته موظفاً بالحراسة وليس بصفته يعمل تحت التمرين بمكتب وكيلي ملاك العقار كما أورد الحكم بما يكشف عن أن الحكم لم يحط بظروف الواقعة وأدلة الثبوت فيها عن بصرٍ وبصيرة ، فضلاً عن أنه كان معروضاً على المحكمة الاستئنافية في ذات الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه علاوة على الدعوى المطروحة دعوى أخرى موضوعها اتهام الطاعن بإعطاء شيك بدون رصيد وهو الشيك الذي كان المطعون ضدهما قد توصلا إلى الاستيلاء عليه باستعمالهما الطرق الاحتيالية والتي كان قد أسس الطاعن دفاعه فيها على أن الشيك متحصل من جريمة نصب – موضوع الدعوى المطروحة – وقد قضى في تلك الدعوى الأخرى غيابياً بإدانة الطاعن مما كان يتعين معه على المحكمة أن ترجئ الفصل في الدعوى الحالية حتى يصبح الحكم في الدعوى الأخرى نهائياً وبذلك لا تكون قد أغلقت الباب في وجه دفاع الطاعن في المعارضة في حكم الإدانة المشار إليه أما وهي لم تفعل ، فإنها تكون قد أخلت بدفاع الطاعن في تلك الدعوى ، وأخيراً فإن الحكم وقد قضى للمطعون ضدهما بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت بعد أن كان الحكم الابتدائي قد اعتبر هذا المبلغ تعويضاً نهائياً إلَّا أنه لم يورد أسباباً لما قضى به في هذا الشأن واقتصر على القول بأن الطاعن لم يرفع دعواه المباشرة إلَّا بعد أن أعلنه المظهر إليه الشيك بالدعوى الأخرى وأن تراخيه في التبليغ عن وقائع النصب يكشف عن عدم جديته في اتهامه بل كيدية هذا الاتهام مع أن هذا الذي قاله الحكم لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها إذ إن الطاعن لم يكن في حاجة لدفع ما وجه إليه في الدعوى المباشرة المرفوعة ضده بشأن الشيك إلى إقامة دعوى مباشرة عن جريمة النصب بل كان يكفيه أن يتمسك في تلك الدعوى بأن الشيك متحصل من جريمة نصب ، علاوة على أنه لا يحكم بالتعويض عن إساءة استعمال حق التقاضي إلَّا إذا ثبت للمحكمة أنه لم يقصد بالدعوى سوى مجرد مضارة الخصم ولم يستظهر الحكم أن الطاعن أراد بدعواه الكيد للمطعون ضدهما ، فضلاً عن أن الحكم استبدل التعويض المؤقت بالتعويض النهائي على مجرد الاحتمال الذي يتمثل في أن المطعون ضدهما لم يحددا بعد بصفة نهائية الأضرار التي لحقت بهما ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن حصّل ما أورده الطاعن في عريضة الدعوى المباشرة التي انتهى فيها إلى أن المطعون ضدهما قد ارتكبا الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وأسانيده في هذا الذي انتهى إليه عرض لأقوال شهود الطاعن وما تضمنته المذكرة المقدمة منه ولدفاع المطعون ضدهما

وللمستندات المقدمة منهما تأييداً لهذا الدفاع أورد قوله (وكان الثابت من استقراء وقائع الدعوى على النحو الذي فصله المدعي في صحيفة الادعاء المباشر ومذكرته والمستندات المقدمة منه أنه قد ذهب إلى أن المتهم الأول – المطعون ضده الأول – قد استحصل منه على الشيك موضوع الدعوى نتيجة الطرق الاحتيالية التي استعملها عليه أو شاركه فيها المتهم الثاني – المطعون ضده الثاني – وقد لخص هذه الطرق الاحتيالية في ثقته بالمتهم الأول والتي استغلها الأخير واستعانة المتهم الأول بالمتهم الثاني الذي ادعى بدوره صلته بمراقب عام الحراسة وأنه يمكنه تسهيل إجراءات الصفقة وما ادعاه المتهم الأول من أن هناك آخرين شاركوه في إتمام الصفقة وسوف يشاركوه في الأتعاب وقد قام بتحرير شيك لهم بالأتعاب فضلاً عن علم المتهم الأول برغبة المدعي المدني الجامحة في امتلاك إحدى عقارات عائلة .... واستغلاله لهذه الرغبة كما أن العقار لم يحقق الربح المنشود نظراً لأن ثمنه ٢٧٠٠٠ جنيه بينما إيراده الشهري لا يجاوز ٦٥جنيه وأنه لم يستطع استغلال الشقق المفروشة كما وعده بذلك المتهمان . ولما كان المدعي المدني قد ذهب إلى أنه حرر الشيك وأصدره تحت تأثير الاحتيال الذي وقع عليه من المتهمين وكان ذلك بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٠ وأن عقد البيع الذي توسط في إتمامه المتهم الأول قد سجل في ١٩٧٠/٧/١٩ وأن المدعي المدني قد ذهب في صحيفة دعواه إلى أنه تكشف له عدم أمانة المتهم الأول وأنه لم يبذل جهداً في إتمامها كما استبان له أن إيراد العقار لا يتناسب مع الثمن الذي دفعه ، كل ذلك انكشف أمام المدعي المدني وأصبح واضحاً وجلياً عند إتمام إجراءات التسجيل وأثناء الإعداد للتوقيع على العقد النهائي والذي توقع عليه فعلاً بتاريخ ١٩٧٠/٧/١٩ إلّا أنه لم يبلغ بهذه الوقائع فور اكتشافها متهما كلاً من المتهمين بالنصب ولم يتخذ أي إجراء ضدهما طيلة مدة قاربت السنة إذ باشر هذا الادعاء بصحيفة أعلنت في أبريل سنة ١٩٧١ وبعد أن قام المظهر إليه الشيك بإقامة جنحة مباشرة متهماً المدعي المدني في الدعوى الراهنة بإصداره شيكاً بدون رصيد وهو الاتهام موضوع الجنحة رقم .... والتي أعلنت صحيفتها في يناير سنة ١٩٧١ كل ذلك يكشف عن عدم جدية المدعي المدني في اتهامه بل كيدية الاتهام بل إن كافة الأمور التي ألصقها المدعي المدني بالمتهمين لا ترقى إلى الطرق الاحتيالية التي تتطلبها جريمة النصب إذ إن المتهم الأول وهو سمسار عقارات وقد ذهب المدعي المدني إلى أنه يثق فيه لتعاملهما منذ سنة ١٩٦٢ وأنه سبق أن سلمه مبلغ ٥٠٠٠ جنيه عربون صفقة دون أية مستندات تفيد استلامه لهذا المبلغ ورغم ذلك فقد تمت هذه الصفقة وهذا السمسار الذي هو محل ثقة المدعي المدني قد عرض على الأخير شراء العقار رقم .... ولم يكن هذا المشروع الذي عرضه المتهم الأول على المدعي المدني وهمياً بل هو صفقة حقيقية وقد تمت فعلاً بالتوقيع على العقد

التمهيدي ثم العقد النهائي وانتقلت ملكية العقار إلى المدعي المدني بل إن هذا العقار قد حقق رغبة المدعي المدني في شرائه والمفروض في مشتري العقار أن يفحص كل المستندات المتعلقة بإيراده وما يعود عليه من ربح وفي مكنته ذلك إذ يمكنه مطالعة عقود الإيجار أو الكشف عن قيمة الإيجار الحقيقي من مأمورية الضرائب العقارية وهو إذ أقدم على الشراء إنما أقدم بعد توافر علمه بمزايا العقار على أن هذا العقار كان مجزياً بدليل أن المدعي المدني قام برهنه بعد ذلك وحصل على دين رهن بضمان العقار يجاوز ضعف قيمة هذا العقار ، ومن ثم فإن الربح كان حقيقياً وليس وهمياً وأن القول بأنه قد لوحظ في هذا الغرض تعلية العقار فمردود بأن صلاحية العقار للتعلية والذي تتحمل أساساته هذه التعلية يرتفع ثمنه لا بمقدار إيراده الفعلي بل بإمكان استغلاله وبذلك لا يكون مقبولاً من المدعي المدني أن يدعي أن الربح لم يكن مجزياً لأنه ارتضاه وحقق ربحاً فعلياً بدليل عقد القرض المضمون بالرهن كما أن القول بعدم استلام المدعي المدني للشقق المفروشة فإن العقد لم يتضمن شرطاً بهذا النوع ولم يثبت أن المتهم الأول أوهمه بهذا الأمر ولو كان هذا الأمر مطروحاً لتناوله عقد البيع ضمن شروطه ، أما ما ذهب إليه المدعي المدني من أن المتهم الأول استغل رغبته الجامحة في امتلاك أي عقار من عقارات عائلة .... لثأر قديم بين هذه العائلة وعائلة المدعي المدني فإن استغلال الهوى الجامح على فرض وجوده لا يدخل ضمن الطرق الاحتيالية التي أوردتها المادة ٣٣٦ عقوبات على سبيل الحصر ، وأن مجال ذلك هو مدى فساد الإرادة في مجال التعاقد وهو أمر لا يدخل في دائرة التجريم وإنما يطرح على المحكمة المدنية التي تناقش مدى توافر أركان العقد بل إن هذا الذي ذهب إليه المدعي المدني لم يحرص على أن يثيره في مجاله الحقيقي في الدعوى المدنية رقم .... التي أقامها بطلب تخفيض أجر الوكالة الخاص بالمتهم الأول عن الصفقة موضوع الدعوى الراهنة ولو كان قائماً لما تقاعس عن إثارته في عريضة دعواه التي قدمها المتهم الأول بحافظة مستنداته والتي جاءت خلواً من الإشارة إلى استغلال الهوى الجامح ورغبة المدعي المدني في الثأر من عائلة .... وعلم المتهم الأول بذلك ، أما عن التفويض الصادر لوكيل الملاك ببيع العقار بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه فلم يثبت في يقين المحكمة أن المتهم الأول يعلم به وهو أمر متردد بين الملاك ووكلائهم فضلاً عن أن المدعي المدني قد ارتضى الشراء بهذا السعر . وحيث إنه عن الزعم باستعانة المتهم الأول بالثاني وذلك لإمكان إرضاء الحراسة التي يعمل بها الأخير حتى تتم الصفقة ، فإن الأمر مردود بأن العقار موضوع الصفقة قد رفعت عن الحراسة منذ أمد بعيد قبل التعاقد حسبما هو ثابت من المستندات المقدمة ، وكان في مقدور المدعي المدني أن يصل علمه بهذه الواقعة بل هو يعلم بذلك بدليل أنه سبق أن أصدر تفويضاً لشراء العقار رقم .... المملوك

لذات ملاك العقار موضوع الصفقة الراهنة ولو كان العقار موضوعاً تحت الحراسة لكان التصرف فيه من قبل الحراسة وليس من قبل وكيل ملاكها الأستاذ .... مما يؤكد أن الحراسة لا شأن لها بالصفقة ولم يقدم المدعي المدني ثمة دليل على أن هناك أية إجراءات في إتمام الصفقة وتسجيل العقد اقتضت تدخل الحراسة بل إن الذي وقع له العقد هو وكيل الملاك وهو أمر لا يمكن وقوعه لو كان العقار خاضعاً للحراسة . وقد ثبت للمحكمة أن المتهم الثاني إنما تدخل في إجراءات الصفقة بصفته يعمل تحت التمرين بمكتب الأستاذين .... و.... حسبما ثبت من الشهادة المقدمة من مكتبهما وهما الوكيلان عن الملاك البائعين ، ومن ثم تخلص المحكمة من كل ما تقدم مجتمعاً أنه لا قيام للاحتيال الذي نسبه المدعي المدني للمتهمين وأنه ليس هناك ثمة طرق احتيالية صدرت منهما كان من ثمرتها إيهامه بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي إلى آخر تلك الأمور التي تتم نتيجة الاحتيال التي أوردتها المادة ٣٣٦ عقوبات ، وتضحى التهمة المسندة للمتهمين غير متكاملة الأركان في حقهما ، ومن ثم يتعين القضاء ببراءتهما عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية) ، فإن هذا الذي انتهى إليه الحكم يتفق وصحيح القانون ذلك بأنه وإن كانت الطرق الاحتيالية تعد من وسائل النصب إلَّا أنه يجب لتحقق جريمة النصب بهذه الوسيلة أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وما دامت محكمة الموضوع في الدعوى المطروحة قد استخلصت في حدود سلطتها وبأسباب سائغة أن المشروع الذي عرضه المطعون ضده الأول على الطاعن وعاونه المطعون ضده الثاني في إتمامه – وهو صفقة شراء الطاعن للعقار – الذي من أجله حصل المطعون ضده الأول من الطاعن على شيك بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه كسمسرة هو مشروع حقيقي جدي ، فإن أركان جريمة النصب لا تكون متوافرة . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ما دام حكمها – كما هو الحال في هذه الدعوى – قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات وما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية " ، وكان ما يثيره الطاعن

في هذا الشأن قوامه أن الدعوى الأخرى التي موضوعها إعطاء الطاعن للمطعون ضده الأول شيكاً لا يقابله رصيد هي التي عول في دفاعه فيها على أن الشيك متحصل من جريمة النصب موضوع الدعوى الحالية ، فإن مفاد ذلك أن تلك الدعوى هي التي يتوقف الفصل فيها على نتيجة الفصل في الدعوى المطروحة ، ولما كان الإخلال بحق الدفاع الذي يثيره الطاعن يتعلق بالدعوى الأخرى دون الدعوى موضوع هذا الطعن وكان الطاعن قد أبدى في هذه الدعوى دفاعه كاملاً ولم يكن من بين ما طلبه في هذا الدفاع إيقاف الفصل فيها حتى يفصل في الدعوى الأخرى التي كانت منظورة في نفس الجلسة ولم يثبت حضوره فيها فصدر الحكم فيها غيابياً ، فإن نعي الطاعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أورد في خصوص الدعوى المدنية المرفوعة من المطعون ضدهما قبل الطاعن قوله (وحيث إنه عن الدعوى المدنية التي أقامها المتهمان ووجهاها للمدعي المدني بإلزامه بأن يؤدي لهما مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت بنص المادة ٢٦٧ إجراءات جنائية فلما كانت المحكمة قد خلصت على النحو سالف الإشارة إليه إلى عدم توافر الاحتيال في الدعوى وأنه ليس هناك ثمة طرق احتيالية ارتكبها المتهمان قبل المدعي المدني وأنه من شأن اتهامه لهما بالنصب الإساءة إليهما والإضرار بهما وإيقافهما موقف المتهمين رغم كيدية هذه الدعوى وأنها أقيمت متأخراً وجاءت لاحقة للدعوى التي أقامها المظهر إليه الشيك من المتهم الأول – قبل المدعي المدني لاتهامه بإصدار شيك لا يقابله رصيد وبعد أن تداولت الدعوى الأخرى بالجلسات ، الأمر الذي يوفر الخطأ في حق المدعي المدني لتعسفه في استعمال حق الالتجاء إلى القضاء واتهامه المتهمين على خلاف الحقيقة بارتكاب جريمة النصب وما يترتب على ذلك من ضرر مادي وأدبي يتمثل في مباشرة إجراءات هذا التقاضي وما يستتبعه من نفقات وما لازم هذه الاتهام الذي ألصقه بهما من آلام نفسية وكان هذا الضرر نتيجة خطأ المدعي المدني مباشرة وهو السبب في إحداثه الأمر الذي يستوجب مساءلته بالمسئولية التقصيرية ويتعين معه إلزامه بتعويضهما عملاً بنص المادة ١٦٣ مدني وترى المحكمة أن في مبلغ ٥١ جنيه التي طلبها المتهمان تعويضاً مناسباً ونهائياً وكافياً لحد الضرر الذي أصابهما ، ومن ثم تقضي بإلزام المدعي المدني بأن يؤديه لهما على سبيل التعويض النهائي) كما أورد الحكم المطعون فيه في شأن ما قضى به من جعل التعويض المقضي به مؤقتاً وليس نهائياً قوله : (وحيث إنه عن استئناف المتهمين وطلبهما جعل التعويض وقتياً ، فإنه بالنظر إلى أنهما لم يحددا الأضرار التي لحقت بهما بصفة نهائية ، ومن ثم ترى المحكمة لظروف الاتهام وظروفها إجابتهما إلى طلبهما المذكور وذلك بإلغاء الحكم المستأنف بخصوص

نهائية التعويض وجعله مؤقتاً) ، وكان من المقرر أن حق الالتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التي تثبت للكافة إلَّا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير ، فإذا ما تبين أن المدعي كان مبطلاً في دعواه ولم يقصد إلَّا مضارة خصمه والنكاية به ، فإنه لا يكون قد باشر حقاً مقرراً في القانون بل يكون عمله خطأ وتحق مساءلته عن تعويض الأضرار التي تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق وتقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التي تدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض في ذلك ما دام الحكم قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في حدود سلطة المحكمة التقديرية وبالأدلة السائغة التي أوردها أن الإجراءات القضائية التي اتخذها الطاعن قبل المطعون ضدهما كانت إجراءات كيدية مشوبة بسوء النية وقصد منها الإضرار بهما والنيل منهما وكان هذا الذي أورده الحكم كافياً في إثبات الخطأ التقصيري في جانب الطاعن ومن شأنه أن يؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم من مساءلة الطاعن عن الضرر الذي لحق المطعون ضدهما بسبب هذا الخطأ ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم تكشف عن إنه قد أحاط بالدعوى وفطن إلى عناصر الاتهام فيها والتزام فيما قضى به صحيح القانون وعول في قضائه على أسباب سائغة تؤدي إلى ما رتبه عليها ، فإن ما يثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وعناصرها بما لا يجاوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ، ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف .

منشور : [س ٢٣ ص ٩٥٣]

استراق السمع

الطعن رقم ١٤٣٤٨ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٤

برئاســة السـيد القاضــي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة

وعضـوية السـادة القضـاة / عادل الشـوربجى ، أنس عمارة ، عادل الحناوى

نواب رئيس المحكمة وهانى عبد الجابر .

المحكمة

وحيث إن مما تنعاه الطاعنتان " النيابة العامة ، والمدعية بالحقوق المدنية " على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة استراق السمع ورفض الدعوى المدنية قد شابه القصور فى التسبيب ، والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه خلا من الأسباب التى بني عليها وقضى ببراءة المطعون ضده دون إلمام بوقائع الدعوى ، وأن ما ساقه تبريراً لذلك القضاء يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة ولا يكفى لنفي ركنها المعنوى والذى يثبت بمجرد إثبات الفعل المادى ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية على مجرد القول " حيث الثابت بالأوراق انتفاء القصد الجنائى لدى المتهم لم تنصرف نيته إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمدعية بالحق المدني إنما كان القصد التأكد مما قرره له من أخبره بانتواء زوج المدعية بالحق المدنى بقتله ومن ثم تقضي المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ . ج " . لما كان ذلك ، ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت فى قيام الجريمة أو في صحة إسنادها إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محَّصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن يخلو حكمها من عيوب التسبيب . لما كان ذلك ، وكان القصد الذى يتطلبه الشارع فى جريمة استراق السمع المنسوبة إلى المطعون ضده والمعاقب عليها بنص المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات هو القصد العام الذى يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادى وتستوى البواعث التى دفعت المتهم إلى فعله وأن مجرد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستراق السمع يفترض فيه القصد إذا ما توافر عنصراه : العلم والإرادة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان الواقعة

المنسوبة إلى المطعون ضده ولم يعرض لأدلة الاتهام التى ساقتها النيابة العامة ، فضلاً عن أن ما ساقه تبريراً لقضائه بعدم توافر القصد الجنائى لدى المطعون ضده يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة والذى لا عبرة له فى ثبوت ذلك القصد من عدمه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية .

منشور : [س ٥٥ ص ١٢٤]

استيلاء

الطعن رقم ١٠٢٩٧ لسنة ٨٠ القضائية

جلسة ٤ من يوليو سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / علي حسن علي نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / أشرف محمد مسعد ، خالد حسن محمد ، جمال حسن جودة وأبو الحسين فتحي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن الطاعن بصفته ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض الدعوى المدنية تأسيسًا على براءة المطعون ضده من تهمة الاستيلاء على المال العام ، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن أسبابه متناقضة متخاذلة ، وفي صورة مُجْمَلة ، مما ينبئ عن أن المحكمة لم تحط بالدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة ، هذا إلى أنه التفت عن ما جاء بتقرير الخبير ، والمستندات المقدمة منه ، والتي تؤكد توافر جريمة الاستيلاء على المال العام بركنيها المادي والمعنوي في حق المطعون ضده ، والخطأ الذي يشكل جريمة الإضرار غير العمدي ، وأخيرًا فقد كان يتعيَّن على المحكمة وقد انتهت إلى انتفاء أحد أركان الجريمة أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ، كل أولئك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة الاستيلاء على المال العام ، قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن ما قرَّره شهود الإثبات يتوافر به الأركان القانونية لجريمة الاستيلاء على المال العام ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لا صفة للمدعي بالحقوق المدنية بصفته في التقرير بالطعن على الحكم الصادر بالبراءة في الدعوى الجنائية .

ومن حيث إن الأصل – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة – وبالتالي ما يترتب عليه من قضاء في الدعوى المدنية – أمورًا أو بيانات مُعَيَّنة أسوة بأحكام الإدانة ، كما أنه من المقرر أن القاضي الجنائي عملًا بمفهوم المادة مارة الذِكْر ليس مُلْزَمًا ببيان الواقعة الجنائية التي قضى فيها بالبراءة ،

كما أنه غير مُلْزَم ببيانها إذا قضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، وحسبه أن يكون حكمه مُسَبَّبًا تسبيبًا كافيًا ومقنعًا ، وكان البيّن من مدونات الحكم أنه أحاط بالدعوى وبظروفها ، وكافة ما ساقته النيابة العامة من أدلةٍ للإثبات في بيان كافٍ ، وانتهى على تبرئة المطعون ضدهما ، ورفض الدعوى المدنية المرفوعة ضده لعدم توافر أركان جريمة الاستيلاء على المال العام في حقه للأسباب السائغة التي أوردها ، وهي أسباب كافية وواضحة ، لا تناقض فيها ولا تخاذل ولا إجمال ، وتكفي لحمل النتيجة التي خلصت إليها المحكمة ، ومن ثم ، تنحل منازعة الطاعن بصفته ، والطاعنة – النيابة العامة – في سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم وهو يقضي بالبراءة ، وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تَصَدّيه لما ساقته النيابة العامة ، أو المدعي بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ، ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة ، وانتهت إلى عدم توافر أركان الجريمة في حق المتهم ، كما أنه لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم على احتمالات ترجَّحت لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم اطراحه للأدلة والمستندات على النحو الوارد بوجه النعي لا يكون مقبولًا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن شرط الحكم بالتعويض المدني رغم القضاء بالبراءة ، ألَّا تكون البراءة قد بُنِيَت على عدم حصول الواقعة أصلًا ، أو على عدم صحتها ، أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم ؛ لأنه في هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضي بالتعويض على المتهم اعتبارًا بأن قوام المسئولية الجنائية والمدنية كلتيهما هو ثبوت حصول الواقعة ، وصِحَّة نسبتها إلى مقارفها ، فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى عدم ثبوت نسبة الاتهام إلى المطعون ضده لم يكن في وسعه إلا القضاء برفض الدعوى المدنية ، مهما كانت جسامة الضرر الذي يدَّعيه الطاعن ، ويكون قضاؤه في هذا الخصوص قد طابق صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعنين برمتهما يكونان على غير أساس ، متعينًا رفضهما موضوعًا .

في ذات المعنى :

١- [س ١٨ ص ٤٩٢]

٢- [س ٥٥ ص ١٢٧]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

استئناف

الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٧ القضائية

جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٣٠

برئاسة السيد القاضي / كامل إبراهيم وكيل المحكمة وعضوية السادة القضاة / ميسو سودان ، زكي يزدي ، أحمد أمين وحامد فهمي .

المحكمة

استئناف النيابة لا يستفيد منه المدعي بالحق المدني ، فإذا حكم ابتدائياً بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية واستأنفت النيابة العمومية هذا الحكم دون المدعي بالحق المدني فلا يجوز الحكم بالتعويض لهذا الأخير ولو قضى استئنافياً بقبول الدعوى .

متى حركت الدعوى العمومية بالدعوى المدنية المرفوعة مباشرة من المدعي بالحق المدني يكون للنيابة العمومية السلطة التامة في أن تسير في الدعوى العمومية إلى النهاية بدون أن تتقيد بسلوك المدعي المدني وتصرفه في دعواه ، فإذا حكم ابتدائياً بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية جاز للنيابة أن تستأنف هذا الحكم حتى لو كانت فوضت الرأي للمحكمة الابتدائية .

منشور : [س ٢ ع ص ١٥]

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٢٠ القضائية

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٥٠

برئاسة السيد القاضي / أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد فهمي إبراهيم وكيل المحكمة وأحمد حسني ، حسن إسماعيل الهضيبي وفهيم إبراهيم عوض .

المحكمة

وحيث إن مما تعيبه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه في رفض دعواها المدنية على أن محكمة ثاني درجة لا تملك التعرض لأركان الجريمة التي رفعت بها الدعوى العمومية على المتهم المطعون ضده ما دام الحكم الابتدائي قد قضى بالبراءة ولم تستأنفه النيابة العمومية حتى ولو بنى ذلك الحكم على أساس خاطئ بمقولة أنه قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه وفرع على ذلك رفض الدعوى المدنية دون أن يبحث من جانبه هو ثبوت وقوع الفعل الضار الذي هو أساس المطالبة بالحقوق المدنية والذي تعتبره الطاعنة مكوناً للجريمة التي رفعت دعواها على أساس مقارفة المطعون ضده لها وهذا منه خطأ في تطبيق القانون وفي تأويله ؛ إذ إن استئناف الطاعنة كان يقتضي من محكمة ثاني درجة أن تتعرض لبحث أركان تلك الجريمة فإذا ثبت توافرها في حق المطعون ضده كان هذا أساساً للقضاء بالتعويض المطلوب.

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على المتهم (المطعون ضده) " لأنه حاز كحولاً نقياً مهرباً من رسوم الإنتاج " ، وتدخلت مصلحة الجمارك – مدعية بحقوق مدنية – ومحكمة أول درجة قضت بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية ، فاستأنفت الطاعنة الحكم الابتدائي ولم تستأنفه النيابة ، والحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي وقال تدعيما لقضائه : " إن هذه المحكمة لا تملك حق التعرض للدعوى العمومية أو مناقشة الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لهذه الدعوى حتى ولو كانت البراءة مبنية على أساس خاطئ ، لأن الحكم قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً بالنسبة للدعوى المذكورة . ومن حيث إنه بالنسبة للدعوى المدنية فقد استبان من مطالعة الحكم أنه بعد أن استعرض الأدلة التي سيقت قبل المتهم وناقشها ، انتهى إلى القول بأنه طالما قد ثبت وجود مؤامرة من جانب مدير المصنع ومفتش الإنتاج للإيقاع بالمتهم وهما مشرفان على عمله وبيدهما أمره فالاتهام لابد أن يكون محوطاً بالشك خاصة بعد أن احتدم

فهرس القسم الثاني
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الأول

الخلاف بين مفتش الإنتاج والمتهم بسبب بلاغ الرشوة ، ومن ثم فالتهمة قائمة على غير أساس ويتعين لذلك براءة المتهم عملا بالمادة ١٧٢ جنايات " ، ويستفاد من ذلك أن الحكم بني على أساس أن الواقعة مشكوك في صحة إسنادها إلى المتهم ، ومن ثم يكون طلب التعويض في غير محله ، لأنه لم يثبت أن المتهم ارتكب الفعل الجنائي الذي من أجله تطلب الحكومة الحكم لها بالتعويض ، ويتعين لذلك رفض الاستئناف مع إلزام المستأنفة بالمصاريف المدنية الإستئنافية ، ولما كان يبين من هذا الذي قاله الحكم أن محكمة ثاني درجة اعتبرت الحكم الابتدائي حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه بعدم استئناف النيابة له بحيث يمتنع عليها وهي في سبيل الفصل في الدعوى المدنية المستأنفة أمامها أن تتصدى لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم المستأنف عليه في الدعوى المدنية ، وهذا منها خطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أن القانون إذ خول المدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة أول درجة فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقد قصد إلى تخويل المحكمة الإستئنافية وهي تفصل في هذا الاستئناف أن تتعرض لواقعة الدعوى وتناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة مما مقتضاه أن تتصدى لتلك الواقعة وتفصل فيها من حيث توافر أركان الجريمة وثبوتها في حق المستأنف عليه ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين معاً أمام محكمة أول درجة وما دامت المدعية بالحقوق المدنية قد استمرت في السير في دعواها المدنية المؤسسة على ذات الواقعة ، أما وهي لم تفعل وأسست حكمها على أن صيرورة الحكم بالبراءة في الدعوى الجنائية نهائياً بسبب عدم الطعن فيه من النيابة العمومية تمنعها من إعادة بحث الواقعة حتى ولو كانت البراءة مبنية على أساس خاطئ ، فإن الحكم يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقضه . وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه ، وذلك من غير حاجة إلى البحث في باقي أوجه الطعن .

منشور : [س ٢ ص ٤٥٢]

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ القضائية

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد القاضي /محمد عبد المنعم حمزاوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /حسين سامح ، نصر الدين عزام ، سعد الدين عطية وحسن الشربيني نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه ألزم الطاعنين وهما المدعيان بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية المناسبة ، في حين أن من يلزم بهذه المصاريف هم المتهمان والمسئولون عن الحقوق المدنية المقضي ضدهم في الدعوى المدنية ، كما أنه أجاز تدخل شركة .... في هذه الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية بعد أن فوتت على نفسها ميعاد الاستئناف ، وقضى تبعاً لذلك بقبول استئنافها على الرغم من رفعه بعد الميعاد ، مستندا في قضائه إلى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات باعتبار أن التزام الشركة المذكورة هو التزام تضامني مع المتهمين وشركة .... المستأنفين في حين أن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية تبعاً للدعوى الجنائية تخضع للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ولا محل للاستناد في هذا الشأن إلى أحكام قانون المرافعات ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه لم يعرض للمستندات المقدمة من الطاعنين إلى المحكمة الاستئنافية والقاطعة في الدلالة على أن مبلغ التعويض الذي قضت به محكمة أول درجة لا يتناسب مع الأضرار التي أصابت الطاعنة الأولى وابنتها المشمولة بولاية الطاعن الثاني وهي أساس طلب الطاعنين رفع مبلغ التعويض ، ولم يبين الحكم سنده في تقديره لمبلغ التعويض أو الأسباب التي أقام عليها قضاءه بتخفيض المبلغ الذي قضت به محكمة أول درجة مما ينبئ عن أنه لم يمحص وقائع الدعوى على الوجه السليم .

لما كانت المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في الفقرة الثانية منها على أنه " إذا لم يحكم للمدعي بالحقوق المدنية بتعويضات تكون عليه المصاريف التي استلزمها دخوله في الدعوى ، أما إذا قضى له ببعض التعويضات التي طلبها يجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين في الحكم " . وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتخفيض مبلغ التعويض

المقضي به ابتدائياً لكل من المدعيين بالحقوق المدنية والذي يقل عن المبلغ الذي طلب كل منهما أمامها الحكم له به ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامهما بالمصاريف المدنية الاستئنافية المناسبة لا يكون قد خالف القانون في شيء ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه – وفقا للمادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية – يتبع في الفصل في الدعاوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجزئية الإجراءات المقررة في القانون المذكور، فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي للقواعد الواردة في مجموع الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد في مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها في قانون المرافعات المدنية ، أما إذا لم يوجد نص خاص في قانون الإجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من إعمال نص قانون المرافعات ، وإذ كانت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تجيز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يتعارض مع نص قانون المرافعات سالف الذكر، فإن المحكمة الاستئنافية لا تكون قد أخطأت بتطبيقها حكم هذا النص الأخير في شأن الاستئناف المرفوع أمامها في الدعوى المدنية ، ولما كان يبين من الأوراق أن شركة .... قد حكم ابتدائياً بإلزامها بأداء التعويض للمدعيين بالحقوق المدنية بالتضامن مع سائر المدعى عليهم الذين استأنفوا الحكم الابتدائي في الميعاد فانضمت إليهم لدى محكمة الدرجة الثانية في طلب رفض الدعوى المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئنافها شكلا – لهذه الأسباب – يكون سليماً لا شائبة فيه مما يعيبه به الطاعنان . لما كان ذلك ، وكان تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه هي من مختلف ظروف الدعوى دون أن تكون ملزمة ببيان تلك الظروف ما دام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية ، وكان تعديل قيمة التعويض من المحكمة الاستئنافية بالزيادة أو النقص إنما هو أمر موضوعي يدخل في سلطتها التقديرية مما لا تجوز مناقشته أمام محكمة النقض ، فإن ما يثيره الطاعنان من قصور في هذا الشأن لا يكون له محل ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع إلزام الطاعنين المصروفات المدنية ومصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

منشور : [س ٢٣ ص ٤١٦]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٨ القضائية

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد القاضي / محمد صلاح الدين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عادل برهان ، شرف الدين خيري ، محمد وهبه ومصطفى جميل مرسي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ في تطبيق القانون حين قضى بعدم قبول استئنافه شكلاً لرفعه بعد الميعاد ؛ ذلك أن استئنافه تم في الميعاد المحدد في المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن استأنف المتهم الحكم الصادر ضده في ميعاد العشرة الأيام المحددة قانوناً للاستئناف الأصلي ، هذا فضلاً عن أن المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تجيز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يتعارض مع نص قانون المرافعات فليس هناك ما يمنع من إعمال هذا النص ، وإذ كان استئناف المتهم قد رفع في الميعاد ، فإنه يجوز للمسئول عن الحقوق المدنية رفع الاستئناف ولو بعد فات الميعاد متضمنا إلى المتهم طلباته ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم (المطعون ضده الرابع) بوصف أنه (١) تسبب خطأ في موت .... (٢) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وطلبت عقابه حسب مواد الاتهام ، وادعى المطعون ضدهم الأولى والثانية والثالثة بصفته مدنياً قبل المتهم والطاعن بصفة المسئول عن الحقوق المدنية طالبين إلزامهما بتعويض قدره خمسة آلاف جنيه ومحكمة .... قضت في .... بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة وبإلزامه والمسئول الحقوق المدنية متضامنين أن يدفعا للمدعين بالحقوق المدنية ثلاثة آلاف جنيه والمصاريف والأتعاب ، فاستأنف المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، وقضت محكمة الجنح المستأنفة بقبول استئناف المتهم شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وبعدم قبول استئناف المسئول عن الحقوق المدنية للتقرير به بعد الميعاد . لما كان ذلك ، وكانت

المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشرة الأيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة " ، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية المرافقة لقانون الإجراءات الجنائية تعليقاً على نص المادة ٤٣٥ التي أصبحت المادة ٤٠٩ أنه قد يستأنف أحد الخصوم في نهاية العشرة أيام وبذلك يفاجئ خصمه الذي يكون قد امتنع عن الاستئناف إزاء سكوت خصمه عنه فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف إذا أراد صوناً لصالحه ، وعلى ذلك إذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه امتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعي بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى . لما كان ذلك ، فإن القول بأن من حق المسئول عن الحقوق المدنية أن يستأنفه في الخمسة أيام التالية لانتهاء العشرة أيام المقررة قانوناً لاستئناف المتهم لا يتفق وصحيح القانون ؛ إذ إن خصم المتهم هو النيابة والمدعي بالحقوق المدنية وليس المسئول عن الحقوق المدنية الذي يسأل مع المتهم عن جبر الضرر على أساس أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، وتقوم على فكرة الضمان القانوني ، فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن مع التابع . لما كان ذلك ، وكان المسئول عن الحقوق المدنية قد استأنف في ٩ يوليه سنة ١٩٧٥ الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٧٥ ، فإن استئنافه يكون بعد الميعاد المقرر في المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا محل لما ذهب إليه الطاعن في وجه طعنه من تمسكه بنص المادة ٢١٨ مرافعات ؛ ذلك إن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية تبعاً للدعوى الجنائية تخضع للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لنص المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات إلا لسد النقص . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد أعطت للمسئول عن الحقوق المدنية حق استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح وهو حق مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب وحقه قائم حتى ولو كان الحكم في الدعوى الجنائية قد أصبح نهائياً وحائزاً قوة الشيء المحكوم فيه ؛ ذلك إن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع في إحداهما يختلف عن الأخرى . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد حدد طرق الطعن في الأحكام ومواعيدها فهي الواجبة الإتباع ولا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما ورد به نص في قانون الإجراءات . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعاً .

منشور : [س ٣٠ ص ٩٧]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٨ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاســـة السـيد القاضــي / أنور جبري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد القوي ، نجاح موسى ، مصطفى الصادق ومحمد طاهر نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إنه لما كان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بإدانة المطعون ضدهما وتخلت عن نظر الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية ، وأمرت بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة وإذ استأنف المطعون ضدهما الحكم الصادر بإدانتهما قضت محكمة ثانى درجة ببراءتهما مما أسند إليهما وتصدت للفصل فى موضوع الدعوى المدنية فقضت برفضها . لما كان ذلك ، وكان مؤدى الأثر الناقل للاستئناف يلزم محكمة ثانى درجة أن تفصل فيما قضت فيه محكمة أول درجة ولا تتجاوزه إلى الفصل فيما لم يعرض على المحكمة الأخيرة ، ولما كانت محكمة أول درجة قد تخلت عن نظر الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية فإن تصدى المحكمة الاستئنافية – بحكمها المطعون فيه – للدعوى المدنية والقضاء برفضها يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلاً فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون الذى يوجب بتصحيحه ، وذلك بإلغاء ما قضى به فى الدعوى المدنية ، وذلك عملاً بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

منشور : [س ٦٤ ص ٥١٦]

في ذات المعنى :

[س ١٨ ص ٢٠٠]

يراجع عنوان :

١- استئناف – الطعن ٤٨/٥٦٨ – جلسة ١٩٧٩/١/١٥ – ص ٢٤١ (عدم امتداد ميعاد الاستئناف للمسئول عن الحقوق المدنية متى كان المتهم هو المستأنف الوحيد)

٢- أمر بأن لا وجه – الطعن رقم ٢٩/٢٠٧٣ – جلسة ١٩٦٠/٢/٢ – ص ٢٧٨

٣- تهريب جمركي – الطعن ٤/١٥٧٢٨ – جلسة ٢٠١٤/٧/١٥ – ص ٤٤٦

٤- دعوى مدنية . نظرها والحكم فيها – الطعن ٣٥/٢٠٠٠ – ١٩٦٦/٣/٢٢ – ص ٥٨٧

٥- دعوى مدنية . تركها – الطعن ٤٥/١٥٨٨ – ١٩٧٦/٢/١ – ص ٦١٤

٦- دفاع . الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره – الطعن رقم ١٤/١٢٤٨ – جلسة ١٩٤٥/٥/٢١ – ص ٦٢٤

٧- محكمة الإعادة – الطعن رقم ٢٩/١٢٣٧ – جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ – ص ٨٦٧

٨- معارضة – الطعن رقم ٣٥/١٩٧٠ – جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨ – ص ٩٥٥

إصابة خطأ

الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٢٥ القضائية

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٥

برئاسة السيد القاضي / حسن داود وكيل المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود إبراهيم إسماعيل ، مصطفى كامل ، محمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه تمسك أمام محكمتي أول وثاني درجة بطلب عرضه على الطبيب لتوقيع الكشف عليه وتقرير ما إذا كانت الإصابة التي وجدت به نشأت عن اصطدامه بالسيارة من الخلف كما يدعي المتهم أو أن السيارة صدمته بمقدمتها فأسقطته على حافة الإفريز ، ولكن المحكمة ضربت صفحاً عن هذا الطلب ولم تلتفت إليه مما يعتبر إخلالاً بحق الدفاع .

حيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه الذي أيد الحكم الابتدائي لأسبابه أنه أسس قضاءه برفض الدعوى المدنية على أن إصابة المدعي بالحقوق المدنية (الطاعن) حدثت نتيجة خطئه وحده لأنه أراد عبور الطريق دون تحرز فاصطدم بالجانب الأيمن للسيارة ونشأت عن ذلك إصابته ، كما يبين من الاطلاع على مفردات القضية التي أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن المحكمة الاستئنافية أمرت بحجز القضية للحكم ورخصت للخصوم في تقدير مذكرات فقدم الطاعن مذكرة تمسك فيها بطلب توقيع الكشف الطبي عليه بمعرفة الطبيب الشرعي تحقيقا لدفاعه ، لما كان ذلك ، وكان هذا الطلب هاماً يترتب عليه لو صح أن يؤثر في مركز الطاعن من الدعوى ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تستجيب إليه أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور مما يستوجب نقضه . وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

منشور : [س ٦ ص ١٥٦٧]

الطعن رقم ١٧٣٤٠ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٩ من يناير سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد القاضي /فتحي خليفة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /أمين عبد العليم ، عمر بريك ، رشاد قذافي وعبد التواب أبو طالب نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمتي الإصابة الخطأ ونفوق بهيمة بإهمال ورفض الدعوى المدنية ، قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأنه أثبت توافر ركن الخطأ الذي أدى لوقوع الحادث في جانب المجني عليه إذ لم يسمع آله التنبيه بينما خطأ المطعون ضده ثابت من عدم استعماله الإضاءة ليلا ليتمكن من رؤية الطريق والسائرين عليه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية بقوله : (وحيث إن الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى أن الخطأ خطأ المجني عليه وليس المتهم ، وحيث إن الثابت للمحكمة من مطالعة التقرير الطبي أن المجني عليه لديه حمى شوكية ولا يستطيع السمع وبالتالي فلم يسمع آلة التنبيه ولم يتبصر وينظر يمينه وشماله قبل أن يتخطى الطريق ، وأن الخطأ خطأ المجني عليه في إهماله في أنه ترك البقرة تتخطى الطريق واندفعت وهي تخرج من الترعة منطلقة بقوة دفع إلى الطريق فاصطدمت بالسيارة ، وحيث إن شاهد الواقعة الوحيد لم ير كيف وقع الحادث ، ولم يشاهد كيف حدثت الإصابة ، وبالتالي ليست شهادته دليلاً على إدانة المتهم ، وتبين للمحكمة أن جميع أجهزة القيادة .... و.... والإطارات والأنوار صالحة وبحالة جيدة ، وأن المتهم كان يسير بسرعة بسيطة ، وجاءت الأوراق خلواً من ثمة دليل يقيني على ثبوت التهمة قبل المتهم لعدم توافر ركن علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الأمر الذي تطمئن إليه المحكمة أن الخطأ خطأ المجني عليه وليس المتهم مما يضحى معه أن الحكم المستأنف قائم على غير أساس صحيح في القانون فمن ثم يتعين إلغاءه وبراءة المتهم مما هو منسوب إليه ورفض الدعوى المدنية ...) . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة

٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم – ولو كان صادراً بالبراءة – على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل يستطاع الوقوف منه على مسوغات ما قضى به ، كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أغفل بيان الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده وتجاهل بيان أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة على ثبوتها في حقه وحجته في اطراحها واقتصر في تبرير قضائه ببراءته على توافر الخطأ في جانب الطاعن لمجرد أنه لا يستطيع السمع وترك دابته تعبر الطريق فجأة ورغم إشارته إلى سلامة أنوار السيارة قيادة المطعون ضده التي حدث معها الاصطدام – مما يرشح لصدق دفاع الطاعن أن الحادث وقع ليلاً – لم يبين الحكم حالة الطريق وإمكان الرؤية فيه وإن كان المطعون ضده قد استعمل الأنوار ليلا لكشفه ، وليقدر المارة قدوم السيارة فيحذروها ، وذلك كله للوقوف على أوجه الحيطة والحذر التي اتخذها المطعون ضده لتلافي وقوع الحادث ، فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية دون حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن .

منشور : [س ٥٢ ص ١٠٨]

الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد شعبان باشا وأحمد عبد القوي نائبي رئيس المحكمة وعاطف خليل وعبد الرسول طنطاوي .

المحكمة

حيث إن المدعي بالحق المدني ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده الأول من جريمة الإصابة الخطأ ورفض الدعوى المدنية قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال ؛ ذلك أن الأسباب جاءت قاصرة وفقاً لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما بنى قضاءه بالبراءة على الشك في الواقعة رغم أنه أورد أن المطعون ضده الأول قرر أنه هو الذي أحدث إصابة المجني عليه بالسيارة قيادته أثر خطأ من سيارة أخرى هي التي تسببت في وقوع الحادث ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم – ولو كان صادراً بالبراءة – على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، كما أن من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض لركن الخطأ الذي هو

العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وبيان مدى توافره في جانب المطعون ضده الأول ، ذلك أنه بعد أن أورد أقوال المجني عليه " الطاعن " وأقوال المتهم – المطعون ضده الأول – والذي قرر أنها مؤيدة بأقوال ثلاثة من الشهود خلص إلى القول بأن الواقعة على النحو السالف سرده تحوطها الشك ولا يقدح في ذلك تلك العبارة التي ساقها الحكم واستند إليها في تبرير قضاءه بالبراءة لأنها جاءت في بيان مجمل مبهم لا يبين منه أن المحكمة قد عرضت لركن الخطأ واستدلت على عدم توافره في جانب المطعون ضده الأول ، فإن كل ذلك ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة بظروف الدعوى وتمحيص لأدلتها ، مما يصم الحكم بعيب القصور ويكون متعيناً نقضه بالنسبة لما قضي به في الدعوى المدنية والإعادة .

منشور : [س ٥٢ ص ٨٥٢]

فهرس القسم الأول

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ القضائية

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد القاضي /محمد عبد المنعم حمزاوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / نصر الدين حسن عزام ، محمود كامل عطيفة ، مصطفى محمود الأسيوطي ومحمد عادل مرزوق نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى – على ما يبين من أوراقها والتحقيقات التي تمت فيها – تتحصل في أن المستأنف عليه الثاني كان يقف – ليلة الحادث – بسيارته النقل على الطريق الزراعي الممتد بين .... و..... بغير إضاءة لمصابيحها الخلفية حيث قدمت السيارة .... قيادة المستأنف عليه الأول بسرعة فاصطدمت بمؤخرة السيارة النقل . وقد أدى الحادث إلى وفاة أحد ركاب السيارة .... وإصابة آخرين ومنهم المستأنف بالإصابات المبينة بالكشوف الطبية .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبتت في حق المستأنف عليهما من أقوال الشهود وتقرير المهندس الفني للسيارات ومما ثبت بالتقارير الطبية . فقد شهد ..... أحد ركاب السيارة .... أن قائدها المستأنف عليه الأول كان يقودها بسرعة تبلغ حوالي ثمانين كيلو متراً حين اصطدمت بالسيارة النقل التي كانت تقف على جانبي الطريق بغير إضاءة لمصابيحها الخلفية، وشهد .... (المستأنف) – وكان ضمن ركاب تلك السيارة – أن سرعتها وقت الحادث بلغت خمسين كيلو متراً وأن قائدها كان يتبادل الإشارات الضوئية مع السيارة القادمة في الاتجاه المضاد . وأورى تقرير المهندس الفني أن مصابيح السيارة النقل الخلفية لم تكن صالحة للاستعمال لاحتراق شعلتيها واثبت الكشف الطبي أن المستأنف (....) أصيب بكسر عند عظمة الفخذ الأيمن وكسر أسفل الساعد الأيسر وجروح رضية بالفم وتخلخل بالأسنان .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المستأنف عليهما بوصف أنهما تسببا بخطئهما في وفاة .... وإصابة آخرين ومنهم المستأنف الذي ادعى مدنياً قبل المستأنف عليهما بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت وقضت محكمة أول درجة بجبس المستأنف عليهما – الأول سنة مع الشغل والثاني ستة أشهر مع الشغل – وأصبح هذا الحكم نهائياً ، وفي خصوص الدعوى المدنية فقد قضى الحكم المستأنف بإلزام المستأنف عليهما متضامنين

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

بأن يدفعا للمستأنف مبلغ خمسين جنيهاً على أن يكون تعويضاً نهائياً ، فلم يرتض هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف الماثل .

وحيث إنه لما كان عنصر الخطأ قد ثبت في حق المستأنف عليهما باقترافهما الجريمة المسندة إليهما ، والتي تسبب عنها الضرر للمستأنف والمتمثل في الإصابات التي لحقت به والمبينة بالكشوف الطبية فقد توافرت عناصر المسئولية المدنية بما يحق له معها طلب التعويض المناسب . لما كان ذلك ، وكان الثابت من التقارير الطبية المرفقة والمؤرخة .... ، .... ، ..... والمؤيدة بالشهادة المؤرخة .... أنه أصيب بكسر في عنق عظمة الفخذ الأيمن وكسر بأسفل الساعد الأيسر وجروح رضية بالرقبة والشفة السفلى والركبة اليمنى وأنه لا يزال تحت العلاج ، وهو ما ردده المستأنف أمام هذه المحكمة بجلسة اليوم وأضاف أن ذلك الضرر يتجه نحو الصعود إلى حد العاهة المستديمة ، فإن الحكم المستأنف إذ التفت عما طالب به المستأنف من أن يكون التعويض البالغ قدره واحد وخمسون جنيهاً تعويضاً مؤقتاً ، حتى يكون نواة للمطالبة بالتعويضات الكاملة – بعد استقرار حالته – أمام القضاء المدني ، وقضى بمبلغ خمسين جنيهاً تعويضاً نهائياً له ، يكون قد أخطأ لعدم استقرار عنصر الضرر بما لا يتيسر معه تحديد مقدار التعويض في الدعوى لعدم تبين مؤدى ذلك الضرر حتى الآن مما يتعين معه تعديل ذلك الحكم والقضاء بإلزام المستأنف عليهما متضامنين بأن يدفعا للمستأنف مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين .

منشور : [س ٢٤ ص ١٠٩٣]

يراجع عنوان :

دعوى مدنية . تحريكها – الطعن ٢٠/١٣٢٩ – جلسة ١٩٥١/٣/٢٠ – ص ٥٦٢

إضرار عمدي

الطعن رقم ٧٧٠٣ لسنة ٨١ القضائية

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٧

برئاسـة السـيد القاضـي / حمد عبد اللطيف نائب رئيس المحكمة وعضـوية السـادة القضـاة / عادل الحناوي ، محمد قنديل ، أحمد مصـطفى ومصطفى الدخميسي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

ثانياً : عن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية بصفته :

حيث إن المدعى بالحقوق المدنية بصفته ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة الإضرار العمدي بأموال ومصالح الجهة التى يعملان بها ورتب على ذلك رفض الدعوى المدنية ، قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه لم يعرض للتقرير الفني الصادر من وزارة العدل ولتقارير الجهات الرقابية ودلالتها على ثبوت الخطأ المستوجب للتعويض فى حق المطعون ضدهما ، وتناقضت أسباب الحكم مع منطوقه ، واستند فى قضائه بالبراءة إلى صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء للمطعون ضده الثاني بصرف المبالغ موضوع الدعوى رغم خلو المكاتبات بينهما مما يفيد صدور مثل هذا القرار ، كما استند إلى أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون رغم عدم انطباقه على واقعة الدعوى ، ولم يفطن إلى نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ودلالتها على صحة الاتهام قبل المطعون ضده ، وأغفل ما جاء بنص المادة ٢١ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية من حظر إنفاق الأموال العامة فى أغراض الدعاية الانتخابية على الرغم مما أورده فى أسبابه من أنه تم الإنفاق من المبالغ موضوع الاتهام فى أعمال الدعاية الانتخابية والتجهيزات لأعمال المؤتمرات الخاصة بذلك ، وأخطأ فى تفسير وتأويل نص المادة العاشرة من قانون الموازنة العامة على غير مؤداها ، وأخيراً لم تستعمل المحكمة حق التصدي المقرر لها بإقامة الدعوى الجنائية ضد رئيس مجلس الوزراء رغم ثبوت مسئوليته ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة ، ومتى كان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن مضمون التقرير الفني الصادر من وزارة العدل وتقارير الجهات

الرقابية ووجه استدلاله بها على ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضدهما والمستوجب التعويض ، والتى عاب على الحكم عدم الإشارة إليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان البين من سياق الحكم ومنطوقه أنه خلا من ثمة تناقض ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها ، لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، فإنه لا يجوز إثارة ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان باقي ما يثيره الطاعن سبق الرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من النيابة العامة ومن ثم فإن تعييب الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله . هذا إلى أن من المقرر أنه ليس للطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – صفة في الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا إذا انطوى العيب الذي شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية وهو ما لا يتوافر بالنسبة لباقي ما يثيره من أوجه نعي ، لتعلق ذلك كله بالدعوى الجنائية وحدها دون الدعوى المدنية . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية بصفته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(يراجع الحكم الصادر من الهيئة العامة للمواد الجنائية في ذات الحكم ص ١١٨)

إعلام وراثة

فهرس القسم الثاني

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الأول

الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩ القضائية

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٥٠

برئاسة السيد القاضي / أحمد فهمي إبراهيم وكيل المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد حسني ، حسن إسماعيل الهضيبي ، فهيم عوض وإبراهيم خليل .

المحكمة

حيث إن أوجه الطعن تتحصل في القول (أولاً) بأن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون حين أسس قضاءه ببراءة المتهمين الأول والرابع على أنهما لم يدليا بأقوال ما أمام القاضي الشرعي المنوط بضبط الإشهاد ، وعلى عدم توافر العلم بأن البيانات التي اشتمل عليها الطلب غير صحيحة ، وبذا يكون الركنان المادي والأدبي لجريمتي تزوير الإشهاد واستعماله غير متوافرين ، ويقول الطاعن إن هذا النظر غير صحيح لأن العقاب واجب بمقتضى المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات سواء أكان تقرير البيانات الغير صحيحة صادراً أمام القاضي أم ورد أثناء الإجراءات التي تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة . (ثانياً) بأن المحكمة وقد أسست براءة المتهمين الثاني والثالث على أنه لم يقم الدليل القانوني على عدم صحة البيانات التي أدليا بها أمام المحكمة الشرعية قد أخطأت في تأويل القانون وتفسيره ، ذلك لأنهما قد شهدا في الواقع ببيانات غير صحيحة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض وقائع الدعوى قال في صدد التطبيق القانوني للمادة ٢٢٦ من قانون العقوبات إن مناط العقاب بمقتضى الفقرة الأولى من تلك المادة هو أن يكون الشاهد قد أدلى بمعلومات يعلم أنها غير صحيحة أمام جهة القضاء المختصة بضبط الإشهاد ، وهذا الذي قاله الحكم صحيح في القانون ؛ ذلك لوضوح النص الذي زاد في إيضاحه ما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون من أن المادة المذكورة إنما أثمت الشهود الذين يؤدون الشهادة أمام القاضي الشرعي أو أمام إحدى جهات القضاء الملي عندما يراد تحقيق الوفاة والوراثة ، أما الأشخاص الذين يطلبون في تحقيق إداري تمهيدي بقصد الإدلاء بمعلومات ، فلا عقاب عليهم بموجب هذا القانون ، وما دامت هذه التحريات التمهيدية لابد أن يعقبها سماع شاهدين على الأقل أمام القاضي الشرعي أو القضاء الملي ، وإقرارات هؤلاء الشهود الأخيرة هي التي

تعتبر على وجه ما أساساً في الموضوع ، وهي التي أراد القانون المعاقبة عليها إذا كانت غير صادقة ، أما والواقعة كما أثبتها الحكم تدل على أن المتهمين الأول والرابع لم يدليا بمعلومات أمام القاضي الشرعي ، فلا محل لتطبيق المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات في حقها .

وحيث إن الحكم قد أسس براءة المتهمين الثاني والثالث على أن هذه الأوراق جميعها (وهي التي قدمها الطاعن) أياً كانت البيانات الواردة بها لا تصلح لإثبات عكس الثابت في إعلام الوراثة موضوع الدعوى ؛ ذلك لأن هذا الإعلام ضبط وفقاً للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ إلى ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية ، ومن ثم يعتبر ما ورد فيه حجة لا يمكن إثبات عكسه إلا بحكم شرعي يصدر في دعوى ترفع بالطريق الشرعي أمام محكمة الأحوال الشخصية المختصة عملا بنص المادة ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية ونصها " يكون تحقيق الوفاة والوراثة على وجه ما ذكر حجة في خصوص الوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم شرعي بإخراج بعض الورثة وإدخال آخرين " ، ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك قوله إنه لم يقم الدليل المقبول قانوناً على عدم صحة الأقوال التي شهد بها المتهمان الثاني والثالث أمام المحكمة الشرعية وبالتالي عن عدم صحة البيانات الواردة بالإعلام الذي استعمله المتهم الأول وهو أساس دعواه .

وحيث إنه لما كان القانون قد نص في المادة ٢٢٦ على معاقبة من يقرر في إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المطلوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة متى ضبط الإشهاد على أساسها ، فإنه قد دل بوضوح على أن هذه الجريمة عمدية في جميع الصور المذكورة فيها ، فهي لا تتحقق إلا إذا كان الجاني قد قرر أقوالاً غير صحيحة أو وهو عالم بأنه لا يدري حقيقة الأمر فيها ، أما والمفروض قانوناً أن هذه المعلومات تعتبر صحيحة حتى يصدر حكم من المحكمة الشرعية دال على عدم صحتها ، وهو الدليل الوحيد الذي يقبل في إثبات ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهمين الثاني والثالث لا يكون قد أخطأ في تفسير القانون . وحيث إنه لما تقدم ، يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

منشور : [س ١ ص ٥٦٦]

تنويه : القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها تم إلغاؤه بالقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية .

إعلان

الطعن رقم ٢٤٩٢٨ لسنة ٨٦ القضائية

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٨

برئاســـة الســـيد القاضـــي / ســـعيد فنجري نائب رئيس المحكمة وعضـوية الســادة القضــاة / محمد قطب ، حمزة إبراهيم ومحمد حسـن كامل نواب رئيس المحكمة وطارق مصطفى .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بعد الميعاد قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، ذلك بأنه أغفل قيام المدعية بالحقوق المدنية بإعلان المطعون ضدها الأولى بمحل عملها بجريدة .... بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ وهو العنوان الطبيعي الذى تعلمه وأنها بذلك قطعت مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها قبل انقضائها ، ومن ثم فقد تم الإعلان في الميعاد المقرر قانوناً خاصة وأنه تم إعلان المطعون ضدها عقب ذلك في محل إقامتها ، مما كان يتعين على المحكمة أن تحيل الدعوى المدنية إلى قاضيها الطبيعي إلا أنها لم تفعل ذلك ، الأمر الذى يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

حيث إنه من المقرر أن إعلان المتهم للحضور بجلسة المحاكمة يجب أن يكون لشخصه أو في موطنه ، وكان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدني هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يُباشر فيه الشخص عمله موطناً له . لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها لم تُعلن بالدعوى في موطنها إلا بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٢٠١٦ وأُخطرت بإعلانها بالمسجل رقم .... في ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٦ أي بعد مضى أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها ، وكانت الدعوى الجنائية التي يرفعها المدعي بالحقوق المدنية مباشرة لا تنعقد الخصومة فيها بينه وبين المتهم إلا عن طريق تكليفه بالحضور تكليفاً صحيحاً ، وكان اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هو في حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العمومية في استعمال الدعوى الجنائية لا على ما للمدعي بالحقوق المدنية من حق إقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ، ولو بدون شكوى

سابقة في خلال الأشهر الثلاثة التي نص عليها القانون لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى ، ومن ثم فإن الخصومة لم تنعقد بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى إلا في ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٦ أي بعد مضى الأشهر الثلاثة التي نص عليها القانون . لما كان ذلك ، وكان الشارع جعل من مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجني عليه هذه المدة يُعد بمثابة نزول عن الشكوى لأسباب ارتآها حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحاً للتهديد أو الابتزاز أو النكاية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

في ذات المعنى :

[س ٢١ ص ٥٥٢]

يراجع :

عنوان دعوى مدنية . نطاقها – الطعن ٢٦/١٥٤٦ – جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ – ص ٥٧٠

اغتصاب سند بالقوة

فهرس القسم الثاني
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الأول

الطعن رقم ١٦١٥٨ لسنة ٦٧ القضائية

جلسة ٥ من يونيه سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد القاضي / سمير أنيس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عمر بريك ، عبد التواب أبو طالب ، محمد سعيد ومحمد متولي خليل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

ومن حيث إن المدعى بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من جريمة اغتصاب سند موجد لدين بالقوة والتهديد ، قد شابه الإخلال بحق الدفاع ، والقصور في التسبيب ، ذلك أنه لم يعرض لمستنداته وتحريات الشرطة التي تثبت وجود الشيكات وكذا أقوال الشاهد .... التي تثبت الواقعة ، هذا إلى أن النيابة العامة التفتت عن ضبط الشيكات وعرضها على الطب الشرعي ولم تعاين مكان الواقعة ، وأغفلت الطعن على الحكم بطريق النقض ، وذلك يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف الاتهام ، ومؤدى الأدلة التي ساقتها النيابة العامة ، خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهم فيما حاصله أن المحكمة لا تطمئن إلى حدوث الواقعة وفق ما صوره المجنى عليه ، ويساورها الشك في أدلة الإثبات ، مؤسسة ذلك على تناقض المجنى عليه في تصويره للواقعة وتحديده لأدوار المتهمين حال ارتكابها . وكذا تناقضه مع شهادة الرائد .... في خصوص شكل الإكراه الواقع عليه وكيفيته والتي استقاها الضابط المذكور من الشائعات وكونها لا تعدو أن تكون رأياً لصاحبها ، فضلاً عن كون شهادة الشاهد الثاني قد جاءت سماعية لا تقطع بحدوث الواقعة ، هذا إلى أن المحكمة – محكمة الموضوع – قد اطمأنت إلى شهود النفي . ومن ثم ، خلصت إلى براءة المتهمين مما أسند إليهم ورفضت الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها . وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، كما أنه يكفى في المحاكمات الجنائية أن

تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي ، فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الاتهام – كما خلص الحكم المطعون فيه – كما أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة في حال القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم . ومن ثم ، فإن المنازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى ، ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً مما يدعيه من وجود نقص في تحقيقات النيابة العامة لعدم ضبط الشيكات وعرضها على الطب الشرعي وإجراء معاينة لمكان الواقعة ، كما لم يطلب من المحكمة تدارك هذا النقص . ومن ثم ، لا يحل له من بعد أن يثير شيئاً عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ لا يعدو ذلك أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة ، مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم . لما كان ذلك ، وكان لا يجوز إلزام النيابة العامة بممارسة رخصة ناطها القانون بها ولا يصح الاستناد إلى عدم استعمال هذا الحق المخول لها للنعي على الحكم . ومن ثم ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن وجوب الطعن على الحكم من قبل النيابة العامة لا يكون له محل .

إفلاس

فهرس القسم الثاني
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الأول

الطعن رقم ٢٢٧٠٨ لسنة ٦٧ القضائية

جلسة ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد القاضي / أنور محمد جبـــرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد جمال الدين عبد اللطيف ، ناجى عبد العظيم ، عادل الكناني وسعيد فنجرى نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول دعواه المدنية لرفعها من غير ذى صفة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه استند فى قضائه إلى صدور حكم بإشهار إفلاسه وأن وكيل الدائنين هو صاحب الصفة فى تمثيلهم فى حين أن ذلك الحكم ألغى استئنافيا ، فضلاً عن أن الدعوى من الدعاوى المتعلقة بشخصه والتى يجوز إقامتها منه أو عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن محكمة أول درجة قضت ببراءة المطعون ضده وبرفض الدعوى المدنية فاستأنف الطاعن وحده بالنسبة لحقوقه المدنية ، فقضت محكمة ثانى درجة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية وبعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم بإشهار الإفلاس لا يفقد المفلس أهليته بل تظل له أهلية التقاضى كاملة ، فله أن يقاضى الغير وللغير أن يقاضيه وذلك كله باسمه شخصيا ، وإنما لا يكون للأحكام التى تصدر فى هذه الدعاوى أية حجية قبل التفليسة حتى لا يضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر فى مواجهة وكيلهم ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى فى منطوقه بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة وأورد فى مدوناته بعض التقريرات القانونية الخاصة بالآثار المترتبة على الحكم بإشهار الإفلاس دون أن يبين البتة أساس قضائه فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن الأمر الذى يوجب نقضه والإعادة – فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية موضوع الطعن الماثل – وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، ولا وجه لما ذهبت إليه النيابة العامة لدى محكمة النقض من انتفاء مصلحة الطاعن من الطعن استنادا إلى أن قضاء محكمة أول درجة بالبراءة لعدم ثبوت التهمة

يستلزم حتما رفض طلب التعويض ، ذلك أن المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وحق المدعى بالحقوق المدنية فى ذلك هو حق مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم ، ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وصحة نسبتها إلى المتهم لترتب على ذلك أثاره القانونية غير مقيدة بما قضت به محكمة أول درجة فى هذا الخصوص ، ولا يمنعها من ذلك كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضي لأن الدعويين – الجنائية والمدنية – وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى وإلا لتعطل حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية ولعطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنفة فى شأنه إذا كان المدعي بالحقوق المدنية هو المستأنف وحده ، هذا إلى أن المحاجة بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية لا يكون – وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية – إلا لدى المحاكم المدنية وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية .

في ذات المعنى :

١- [س ١ ص ٢٧٩]

٢- [س ١٩ ص ٩٨٤]

٣- [س ٣١ ص ٣٩١]

إقراض بربا فاحش

الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ القضائية

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٦٤

برئاســـة الســـيد القاضـــي / محمد متولي عتلم نائب رئيس المحكمة

وعضـــوية الســـادة القضـــاة / مختار رضـــوان ، محمد صـــبري ، محمد محمد محفوظ ومحمد عبد المنعم حمزاوي .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من هذا الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة منه بتعويض الضرر الذي لحقه من جريمتي انتهاز المطعون ضدها فرصة ضعفه وإقراضه نقوداً تزيد عن الحد المقرر ، واعتيادها على إقراض نقود بالربا الفاحش ، قد أخطأ في القانون ، وجاء مشوباً بالقصور ، وفساد الاستدلال ، ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك بأنه استند في قضائه هذا على أن قضاء محكمة النقض قد استقر على عدم قبول الادعاء المدني من المقترض في جنحة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش ، مع أن هذا القضاء من نصوص القانون وقد تأثرت به المحكمة العليا بما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية بسبب صدور قانون في فرنسا حرم صراحة على المدعي بالحقوق المدنية رفع دعواه بالطريق المباشر على أنه إن صح القول بحرمان المقترض من حق تحريك الدعوى مباشرة ، فإنه لا محل لحرمانه من الادعاء مدنياً في الدعوى الجنائية المقامة من النيابة العامة ، وعلى وجه الخصوص حين تكون الجريمة قد تكاملت بأفعال الاعتياد التي يقترفها المقرض على شخص واحد – كما هو الحاصل في الدعوى – إذ يمكن القول في هذه الصورة بأن الضرر الذي يلحق بالمجني عليه غير ناشئ عن مجرد حالة نفسية هي الاعتياد بل عن جريمة تكونت بفعلين أو أكثر وقعا عليه ، هذا إلى أنه لا جدال في جواز الادعاء مدنياً عن الضرر الناشئ عن الجريمة الأولى ، لأنها تقوم في حق المطعون ضدها على فعل واحد ، ويضيف الطاعن إلى ما تقدم ، أن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضدها من الجريمتين غير سديد ، ذلك بأنه فيما يختص بالجريمة الأولى قد أخطأ القانون حين أقام قضاءه على القول بأن الضعف هو عدم اتزان الفعل وسلامة التقدير نتيجة ظروف قاهرة أو شخصية كشيخوخة أو مرض ، وأن الهوى عامل نفساني ، وأنه لا يوجد في وقائع الدعوى ما يثبت أن المطعون ضدها استغلت ضعف الطاعن ، وفات الحكم

أن الحاجة إلى المال ماثلة في تتابع العمليات ، وعدم الاتزان والافتقار إلى سلامة التقدير ، كل هذا دليله قبول الاقتراض بفائدة مقدارها ٥٪ شهرياً ، إذ لا يقدم على ذلك شخص متزن أو سليم التقدير، وفيما يختص بالجريمة الثانية – الإقراض بالربا الفاحش – فإن الحكم قد عول في تبرئة المطعون ضدها على تشككه في العملية الحسابية التي تمسك بها الطاعن ، ومن أقوال من أشهدهما ، دون أن يعنى بتمحيص باقي الوقائع التي انطوت عليها التحقيقات واستخلص منها الحكم الابتدائي قضاءه بالإدانة ، هذا إلى أن تدليل الحكم على البراءة جاء معيباً حين تمسك بفروق تافهة قال بها تقرير مكتب الخبراء في سبيل الاستدلال على عدم جدية الادعاء بالربا ، مع أن التقرير خلص إلى أنه إذا ما بان من التحقيق توافر الإقراض بالربا فإن الفائدة طبقاً لذلك تتراوح بين ١٢٪، ٦٠٪ .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضدها بوصف أنها أولاً: انتهزت ضعف نفس .... و.... – الطاعنين – وأقرضتهما نقوداً بفوائد تزيد عن الحد المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانوناً . ثانياً: اعتادت على إقراض نقود بفائدة تزيد على الحد الأقصى المقرر للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانوناً .

وطلبت عقابها بالمادة ٣٣٩ من قانون العقوبات ، فادعى المجني عليهما قبلها بحق مدني مقداره ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض ، ومحكمة جنح .... قضت حضورياً أولاً: برفض الدفع بسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية ضد المطعون ضدها بمضي المدة وبعدم سقوطها ، ثانياً : بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية المقامة من المجني عليهما . ثالثاً: ببراءة المطعون ضدها مما نسب إليها عن التهمة الأولى . رابعاً: بحبس المطعون ضدها ثلاثة شهور مع الشغل عن التهمة الثانية . ولما استأنف الطاعنان والمطعون ضدها هذا الحكم ، قضت محكمة ثاني درجة: أولاً: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الادعاء بالحق المدني المقام من الطاعنين ، وفيما قضى به من براءة المطعون ضدها عن التهمة الأولى ، وبإلغائه وبراءتها من التهمة الثانية . ويبين من الرجوع إلى الحكم الابتدائي أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدها من التهمة الأولى على قوله " وحيث إنه عن التهمة الأولى المسندة للمتهمة فيستلزم لتوافرها قانوناً ثلاثة شروط :١- حصول قرض بربا فاحش ٢- انتهاز ضعف المجني عليه أو هوى نفسه ٣- القصد الجنائي . ولما كان الضعف عادة يرجع إلى عدم اتزان العقل وسلامة التقدير نتيجة ظروف قاهرة أو شخصية كشيخوخة أو مرض أو قصر أما الهوى فمرجعه عامل نفساني ولم يثبت من وقائع الدعوى وجود هذا الضعف أو الهوى بنفس أحد من المجني عليهما بل ما ثبت من التحقيقات أن المتهمة قد استغلت حاجتهما وهو ما لا يتوافر به

الشرط الثاني " وقد تبنى الحكم المطعون فيه هذه الأسباب وأضاف إليها – بعد أن خلص إلى عدم ثبوت التهمة الثانية – أنه لم يثبت اشتمال الدين على فوائد ربوية ، هذا إلى أن الحكمين استندا في قضائهما بعدم قبول الدعوى المدنية على أنه لا يقبل من المقترض في جنحة اعتياد الإقراض بالربا الفاحش أن يرفع دعواه المباشرة أمام المحاكم الجنائية أو أن يدعي بحقوق مدنية في الدعوى المرفوعة من النيابة العامة أمام تلك المحاكم سواء أكان قد تعاقد في قرض ربوي واحد أو أكثر وذلك لأن القانون لا يعاقب على الإقراض في ذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الإقراض وهو وصف معنوي قائم بذات الموصوف يستحيل عقلاً أن يضر بأحد معين ، أما الضرر الذي يصيب المقترضين فلا ينشأ إلا عن عمليات الإقراض المادية وهو ينحصر في قيمة ما يدفعه زائداً عن الفائدة القانونية لا أكثر ولا أقل ، والدعوى به إنما هي دعوى استرداد هذا الزائد الذي أخذه المقرض بغير وجه حق ، وهي بطبيعتها دعوى مدنية ترفع إلى المحكمة المدنية وتحكم فيها ولو لم يكن هناك إلا قرض واحد – أي لم تكن هناك أية جريمة – ولا يجوز رفعها أمام محكمة الجنح لأن المبلغ المطالب به لم يكن ناشئاً مباشرة عن جريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم وجود جريمة فيما نسب إلى المطعون ضدها بالتهمة الأولى تأسيساً على عدم توافر أحد الأركان التي استلزمتها الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات – وهو انتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض – وكان ما ذهب إليه الحكم من أن الحاجة إلى الاقتراض لا توفر ذلك الركن الفاقد صحيحاً في القانون ذلك بأن وراء كل قرض حاجة تدفع المقترض إليه ، ولم ينصرف قصد الشارع في تأثيم الفعل إلا إلى حالة معينة هي التي يستغل فيها المقرض شهوة المقترض أو ضعفه العقلي أو الخلقي ، وكان الفعل بعد إذ انحسر عنه التأثيم لا يعدو أن يكون على ما دل عليه الحكم – مجرد تعامل مدني يخرج التقاضي في شأن التعويض عنه من اختصاص المحاكم الجنائية – . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش لا يجوز فيها الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية سواء كان المجني عليه قد تعاقد في قرض ربوي واحد أم أكثر ، وذلك لأن القانون على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه لا يعاقب على الإقراض في ذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الإقراض وهو وصف معنوي قائم بذات الموصوف يستحيل عقلاً أن يضر بأحد معين . لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في القانون حين قضى بعدم قبول الدعوى المدنية يكون غير سديد ، ولا يكون له بعد إذ تقرر عدم قبول تلك الدعوى أن يتحدى بأي وجه من وجوه الطعن على قضاء الحكم في الدعوى الجنائية بالبراءة .

منشور [س ١٥ ص ١٦٦]

إكراه على توقيـع

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٩٢٠٢ لسنة ٨٨ القضائية

جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / فتحي جودة عبد المقصود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد متولي عامر ومحمود عبد الرحمن نائبي رئيس المحكمة وعمر يس سالم ومحمود يحيى صديق .

المحكمة

أولًا: بالنسبة لطعن المدعي بالحقوق المدنية .... :

حيث إن المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المدعي بالحقوق المدنية .... لم يقدم التوكيل الذي يخوله هذا الحق ، وإنما قدم توكيلًا صادرًا له من الأستاذة .... بصفتها وكيلًا عن المدعي بالحقوق المدنية بموجب توكيل لم يقدم ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلًا ، مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغًا مساويًا لها .

ثانيًا: بالنسبة لطعن المدعي بالحقوق المدنية .... :

حيث إن المدعي بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهم الإكراه على التوقيع والحجز بدون وجه حق وحيازة أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ قانوني ورتب على ذلك رفض الدعوى المدنية ، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ومخالفة الثابت بالأوراق ، والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه لم يورد مؤدى أدلة الاتهام كاملة ، وأسس البراءة على أسباب واهية مخالفة الواقع والثابت بالأوراق لشواهد عددها ، وأشاح الحكم بوجهه عن أقوال شهود الواقعة وتحريات الشرطة رغم كفايتها لإدانة المطعون ضده ، وأسس الحكم قضاءه بالبراءة على عدم معقولية إحراز أسلحة نارية والاحتفاظ بحبال بالشركة رغم أن شركات البترول من الطبيعي أن تحتفظ بأسلحة نارية لتأمينها واستخدام الحبال بالجراج وبالدور الأرضي ، وعدم استخدام المطعون ضده للإيصالات محل الواقعة رغم أنه من الطبيعي استخدام تلك الإيصالات بأسماء أشخاص آخرين ، وواقعة حجز الطاعن الأول لا تتعارض مع اتصاله بهاتف جوال لا يخصه ، ولم يقم مأمور الضبط بإثبات أقوال الطاعنين من أن المطعون ضده هددهما للتوقيع على إيصالات ، وقعدت النيابة العامة عن سؤال المطعون ضده بالتحقيقات وسايرتها المحكمة إذ لم تقم بسؤال المطعون

ضده عن سبب اتهام الطاعنين له ، والتفتت المحكمة عن أقوال شاهدي النفي من أن المطعون ضده اتهم الطاعنين بالسرقة ولم يبلغ عن الواقعة ، وأخيراً من عدم مثول الطاعن الأول للتحقيق مرده وجوده خارج البلاد ، كل ذلك مما يعيب للحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أوردت أقوال المجني عليها واستعرضت أدلة الدعوى وأحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بأسباب مضمونها عدم الاطمئنان لأقوال شهود الإثبات . لما كان ذلك ، وكان يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم وهي غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد ضمنًا أنها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضي بالبراءة ما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعي بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في ثبوت التهمة على المتهم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد ينحل إلى جدل في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص للأدلة السائغة التي أوردها أن تصوير المجني عليهما للواقعة محل شك ، وكان من المقرر أن تقدير أقوال الشهود متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب ، كما وأن لهذه المحكمة أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، فإنه لا يقبل من الطاعنين المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض ، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناءً على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله ، كما أنه لا يقدح في سلامة الحكم أن تكون إحدى دعاماته معيبه فإنه بفرض صحة ما ينعاه الطاعنين عليه من خطئه في عدم تحديد المجني عليهما لأسماء شركاء المطعون ضده وعدم إبلاغ أهلية المجني عليهما عن الواقعة رغم ذكر المجني عليه الثاني أسماء بعضهم – بفرض صحة ذلك – فإن هذا العيب غير منتج ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفي وحدها لحمله . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان في خصوص أن مأمور الضبط لم يثبت ما قرره المجني عليهما من أن المطعون ضده هددهما للتوقيع والبصمة وأن المتهم لم يسأل بالتحقيقات لا يعدو أن يكون تعييبًا

للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببًا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسات المحاكمة أن الحاضر عنهما قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص وسؤال المتهم عن سبب اتهام المجني عليهما أو اتخاذ إجراء معين في خصوص ما أثاره ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي حاجه إلى إجرائه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محله . هذا فضلًا عن أن عدم سؤال المتهم في التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات إذ لا مانع في القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم أو سؤاله ، كما أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم لم يطلب من المحكمة استجوابه فيما أسند إليه ، وهو أمر لا يجوز للمحكمة إجرائه من تلقاء نفسها إلا إذا قبل المتهم هذا وذلك عملًا بنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فليس للطاعنين من بعد أن يعيبا على المحكمة عدم اتخاذ إجراء لم يطلباه منها ، فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعنين مبلغًا مساويًا لها تطبيقًا للمادة ٢/٣٦ من القانون رقم ٥٧ ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

أمر بأن لا وجه

فهرس القسم الثاني | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الأول

الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ القضائية

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٦٠

برئاسة السيد القاضي / محمود محمد مجاهد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد زكي كامل ، السيد أحمد عفيفي ، محمد عطية إسماعيل وعادل يونس .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على أمر غرفة الاتهام المطعون فيه أنه أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله وشابه قصور في التسبيب حين قضى بعدم قبول الاستئناف المقدم من الطاعنة عن الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية على المطعون ضده بقوله: " إنها ليست المجني عليها في الدعوى ولم تكن مدعية بالحق المدني فيها حتى يقوم لها هذا الحق طبقاً لنص المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ " في حين أن المقصود بالمجني عليه في حكم هذه المادة هو كل من لحقه ضرر مباشر من الفعل المخالف للقانون ، ولا شك أن هذا الوصف ينعطف على الطاعنة بصفتها زوجة المجني عليه وأول من حاق بها الضرر لوفاته ، ولو كان مراد الشارع قصر مدلول المجني عليه على من يقع عليه الفعل الضار لنص على ذلك صراحة ، أما وأنه قد أطلق هذه العبارة دون قيد فإنها تشمل كل مضرور من ذلك الفعل ، هذا إلى أن الطاعنة حضرت التحقيق الذي أجرته النيابة العامة عملاً بالحق الذي خولته المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية المجني عليه بحضور التحقيق وقدمت طلباً إلى النيابة لاستيفاء التحقيق وأجابها المحقق إلى طلبها وبذلك ينعقد لها حق استئناف الأمر المستأنف ، وقد أثارت الطاعنة في مذكرتها التي قدمتها إلى غرفة الاتهام هذا الدفاع القانوني وسكت الأمر المطعون فيه عن الرد عليه بما يفنده ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الأمر المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أنه بينما كان المطعون ضده يقود سيارة عامة أصاب السيد .... الذي كان يسير في الطريق وانحصر بين الجانب الأيمن للسيارة وحائط وأودت إصاباته بحياته وأمرت النيابة العامة عقب التحقيق الذي أجرته بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية على المتهم لعدم الجناية ، فاستأنفت السيدة .... أرملة المتوفى

(الطاعنة) هذا القرار، وعرض الأمر المطعون فيه إلى صفة الطاعنة في الاستئناف فقال : " وحيث إن المادة ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ تنص على أن للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، كما تجيز المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ السالف الذكر للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بعد التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أمام غرفة الاتهام إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وعلى أن يتبع في ذلك أحكام المواد ١٦٢ وما بعدها ، وحيث إنه يستفاد بجلاء من المادتين السالفتي الذكر أن القانون قد أجاز للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وحدهما استئناف الأوامر الصادرة من النيابة العامة بعد التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية على النحو الذي سلف بيانه . وحيث إن إعمال حكم هذه القواعد القانونية في هذه القضية يبين منه أن المستأنفة (الطاعنة) ليست هي المجني عليها، كما أنها لم تقم بالادعاء بالحقوق المدنية ، ومن ثم فإن استئنافها يكون غير مقبول " ، فطعنت الطاعنة في هذا الأمر بطريق النقض لما أوردته من أسباب . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الأمر المطعون فيه صحيحاً في القانون ، ذلك أنه يبين من استعراض نصوص المادتين ١٦٢ و٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ والمادة ٢١٢ من القانون المذكور أن حق الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى منوط بالمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية ، كما أن حق الطعن بالنقض في أوامر غرفة الاتهام التي تصدر برفض الاستئناف المرفوع إليها عملاً بالمادة ٢١٠ من القانون سالف الذكر مقصور عليهما وعلى النائب العام ، ولما كان المجني عليه هو الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع ، وكان الضرر الذي يتحمله المجني عليه من الجريمة يرتب له حقاً خاصاً له الخيار في أن يباشره أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي بطريق التبعية للدعوى الجنائية أو بالطريق المباشر في الأحوال التي يجيز القانون فيها ذلك، وهذا الحق الشخصي ، وإن كان الأصل أنه مقصور على المضرور إلا أنه يجوز أن ينتقل إلى غيره ومن بينه الورثة بوصفهم خلفه العام ، وكان القانون قد نظم إجراءات الادعاء بالحقوق

المدنية أمام القضاء الجنائي بحيث لا يكتسب المضرور أو من انتقل إليه حقه هذا المركز القانوني بما يترتب عليه من حقوق وآثار إلا إذا باشر الادعاء بحقوقه المدنية وفقاً لما هو مرسوم قانوناً . لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعنة ليست المجني عليها في الدعوى ولم تقم بالادعاء بحقوقها المدنية بوصفها أرملة المجني عليه طبقاً للأوضاع التي نظمها القانون ولم تدع في طعنها أن لها هذه الصفة ، فلا يجوز لها ابتداء الطعن في أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام ، ولا يجوز لها تبعاً لذلك وعملاً بالمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن تطعن بالنقض في أوامر غرفة الاتهام ، فإن استئناف الأمر الصادر من النيابة العامة سالف البيان يكون غير جائز قانوناً ، وهو بهذا الاعتبار لا يمكن أن ينشئ للطاعنة حقاً في أن تسلك طريقاً استثنائياً للطعن في الأمر الصادر من غرفة الاتهام في شأنه ، ومن ثم يكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن مع إعفاء الطاعنة من الغرامة إعمالاً لنص المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية لصدور إقرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائها من الكفالة التي تخصص للوفاء بالغرامة .

منشور : [س ١١ ص ١٤٢]

في ذات المعني :

[الطعن رقم ٣٥٦٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١]

امتناع عن تنفيذ حكم

الطعن رقم ١٦٢٤١ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد القاضي / محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أسامة توفيق ومحمد ناجي دربالة نائبي رئيس المحكمة هشام البسطويسي وربيع لبنه .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه المدعي بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة الامتناع عمداً عن تنفيذ حكم وبرفض الدعوى المدنية ، قد أخطأ في تطبيق القانون وفسد استدلاله ، ذلك بأن الحكم تساند في ذلك إلى أن الحكم موضوع الدعوى قد أوقف تنفيذه في حين أن الإيقاف حدث بعد وقوع الجريمة ، كما أنه تساند إلى تنفيذ الحكم المنفذ به يحتاج إلى صدور قرار من رئيس الجمهورية لا من المطعون ضده ، في حين أن تنفيذ الحكم المشار إليه لا يحتاج إلى ذلك ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن واقعة الدعوى حسبما حصّلها الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – تجمل في أنه بتاريخ .... قضت محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم .... بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم .... فيما تضمنه من تخطي الطاعن في النقل رئيساً لإحدى البعثات الدبلوماسية بالخارج مع ما يترتب على ذلك من أثار ، ثم أن الطاعن بتاريخ .... أعلن المطعون ضده – الذي كان وزيراً للخارجية – بصورة من هذا الحكم مذيلة بالصيغة التنفيذية ، ثم أعلن إليه بتاريخ ..... إنذاراً بالتنفيذ ، ولكن المطعون ضده امتنع عن تنفيذ الحكم ، فأقام الطاعن الدعوى الماثلة بالطريق المباشر يطلب فضلاً عن عقاب المطعون ضده بموجب نص المادة ٢/١٢٣ من قانون العقوبات إلزامه بأن يؤدي له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . وبعد أن نظرت الدعوى أمام محكمة أول درجة أصدرت حكمها ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية ، وبرر الحكم قضاءه هذا بأنه صدر من المحكمة الإدارية العليا (دائرة فحص الطعون) بتاريخ .... أمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر في .... مما يتخلف معه الشرط الأول لقيام الجريمة المنسوبة للمتهم وهو وجود حكم قابل للتنفيذ ثم أردف الحكم بقوله

" وإذا أضفنا إلى ما تقدم أن النص في المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٨٢ بتنظيم السلك الدبلوماسي والقنصلي على أن لا يتم تعيين ونقل رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية للعمل في البعثات بالخارج أو إلى الديوان العام بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من وزير الخارجية ويتم نقل باقي أعضاء السلك بقرار من وزير الخارجية .... " ، مما مؤداه أن يكون تعيين أو نقل رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومن بينهم المدعي بالحقوق المدنية للعمل في البعثات بالخارج أو إلى الديوان العام بقرار جمهوري وهو ما لا يختص به المتهم الذي يقتصر دوره على عملية الترشيح فقط الأمر الذي يكون معه الشرط الثاني أيضا من الشروط اللازم توافرها لقيام جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم (شرط اختصاص الموظف) قد انتفى من الأوراق . ومن حيث إنه من المقرر أن قضاء الإلغاء قد ينصب على قرار إداري بكامله فيعدمه أو على جزء من القرار دون باقيه – وهو ما اصطلح على تسميته بالإلغاء الجزئي أو النسبي – ومن ذلك إلغاء قرار التعيين أو الترقية فيما تضمنه من تخطي شخص معين ، وعند تنفيذ حكم الإلغاء الجزئي تكون جهة الإدارة بالخيار إن شاءت أبقت القرار المطعون فيه وصححت الوضع بالنسبة لرافع الدعوى أو ألغت القرار المطعون فيه إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لتصحيح الوضع . والمنوط به تنفيذ أحكام القضاء في نطاق كل وزارة هو وزيرها لما نصت عليه المادة ١٥٧ من الدستور من أن " الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها " ، فإذا كان الحكم المطلوب تنفيذه صادراً بإلغاء أو إيقاف تنفيذ قرار جمهوري كان على الوزير أن يتخذ من جانبه ما يستلزمه تنفيذ الحكم من مراحل استصدار القرار الجمهوري الذي يتفق وموجبات التنفيذ وإزالة الأثر المترتب على القرار المحكوم بإلغائه أو بوقف تنفيذه . لما كان ذلك، وكان نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه وإن جعل تعيين ونقل أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بموجب قرار من رئيس الجمهورية ، إلَّا أنه جعل ذلك بناء على ترشيح من وزير الخارجية ، ومن ثم فإن تنفيذ الحكم بإلغاء القرار الصادر بتعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية في الخارج فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين يكون داخلاً في اختصاص المطعون ضده ، لأنه المنوط به ذلك التنفيذ في وزارته ولأنه المختص بترشيح رؤساء البعثات الذي يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حاد عن هذا النظر وقال بعدم اختصاص المطعون ضده – وزير الخارجية – بذلك ، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون خطأ حجبه عن بحث حقيقة موقف المطعون ضده من تنفيذ الحكم موضوع الاتهام . ومن ناحية أخرى ، فإنه متى صدر حكم واجب التنفيذ كان على كل مخاطب بهذا الحكم وعلى كل مكلف بتنفيذ أحكام القضاء أن يبادر إلى

تنفيذه نزولاً على ما للأحكام من قوة الأمر المقضي واحتراما لهيبة الدولة ممثلة في سلطتها القضائية . فإذا امتنع موظف – عامداً – عن تنفيذ حكم واجب التنفيذ بعد إنذاره على النحو الذي رسمه القانون ، وكان تنفيذه داخلاً في اختصاصه الوظيفي ، فقد اقترف الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ولا يحق له أن يدفع مسئوليته عنها بأن الحكم المطلوب تنفيذ باطل ، طالما لم يصدر حكم ببطلانه أو بإيقاف تنفيذه ، كما لا يشفع لهذا الموظف – بعد وقوع الجريمة – أن يصدر حكم بإلغاء الحكم المنفذ به أو بإيقاف تنفيذه ، وإن كان يصح أن يعتبر ذلك من قبيل الظروف القضائية المخففة عند تقدير العقوبة أو التعويض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ تنص في فقرتها الأولى على أنه " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلَّا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك " . وكان الحكم المنفذ به – على ما حصّله الحكم المطعون فيه – صدر من محكمة القضاء الإداري بجلسة .... فقد كان واجب التنفيذ منذ صدوره وحتى تاريخ .... الذي صدر فيه الأمر من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بإيقاف تنفيذه . ومتى كان امتناع المطعون ضده عن تنفيذ الحكم المذكور قد وقع في الفترة التي كان التنفيذ فيها واجباً فإن صدور قرار دائرة فحص الطعون – من بعد – لا يكون له أثر على الجريمة بعد وقوعها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى ما يخالف ذلك ، قد أخطأ في تأويل القانون خطأ حجبه – مرة أخرى – عن بحث استيفاء الواقعة المسندة إلى المطعون ضده وباقي أركان الجريمة المسندة إليه ، مما يقتضي أن يكون مع النقض الإعادة . وحيث إن حق المدعي بالحقوق المدنية في الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الجنائية ، يقتصر على ما تضمنه من قضاء فيما يتعلق بحقوقه المدنية عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ ، فإن المحكمة تعرض عن طلب الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – نقض الحكم المطعون فيه في الشق المتعلق بالبراءة – لعدم جوازه – وتقصر النقض على ما قضى به في الدعوى المدنية .

منشور : [س ٥٢ ص ٥٣٠]

الطعن رقم ١٢٢٠٦ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد القاضي/ الصاوي يوسف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد على عبد الواحد ، محمد طلعت الرفاعي ، عادل الشوربجي وفرغلي زناتي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

لما كان البين من الأوراق أن الحكم الابتدائي قضى بحبس كل من المتهمين الأربعة ستة أشهر وبعزلهم من وظائفهم وبإلزامهم بأن يؤدوا بالتضامن فيما بينهم وبالتضامن مع الخصم المتدخل " وزير المالية " للمدعي بالحق المدني (الطاعن) واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، فاستأنف المتهمون والخصم المتدخل ، وبجلسة .... صدر الحكم المطعون فيه حضورياً وقضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهمين مما نسب إليهم ورفض الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان القانون – على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض – يوجب طبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية وضع الأحكام وتوقيعها في مدة الثلاثين يوماً التالية لتاريخ النطق بها وإلا كانت باطلة ، وهو وإن استثنى أحكام البراءة من هذا البطلان ، إلا أن هذا الاستثناء لا ينصرف إلى ما يصدر من أحكام في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ، ذلك بأن مؤدى علة الاستثناء – وهي ألا يضار المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه – هو أن الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه في الميعاد المحدد قانوناً ، أما أطراف الدعوى المدنية فينحسر ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل بمضي فترة الثلاثين يوماً دون حصول التوقيع عليه . وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يجب على الطاعن لكي يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه في الميعاد القانوني أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ، وأنه لا يغني عن هذه الشهادة السلبية أي دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن فيه خالياً

من التوقيع وهو ما لم يتحقق في هذا الطعن ، وإذ كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة الشهادة بادية البيان أو ما يفيد أنه حيل بينه وبين الحصول عليها ، فإن منعاه في هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يستوجب توقيع جميع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على ورقته ويكفي توقيع رئيسها وكاتب الجلسة طبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما هو الحال في الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم أو أمر قضائي لا تتحقق إلا إذا كان الحكم أو الأمر الممتنع عن تنفيذه مستوفياً لجميع شرائطه الشكلية والموضوعية بحسبانه سندا تنفيذياً قابلاً للتنفيذ ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيساً على كون الحكم المنفذ به موقوفاً تنفيذه قضائياً مما لازمه امتناع تنفيذه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون مقترناً بالصواب . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً ، وهو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

منشور : [س ٥٠ ص ٣٧٢]

في ذات المعنى :

[س ٤٧ ص ١٠٤]

(ب)

براءة اختراع – بلاغ كاذب – بناء – بيوع تجارية

براءة اختراع

فهرس القسم الثاني
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الأول

الطعن رقم ١٢٦٣٦ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد القاضي / محمد محمد زايد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد حسام الدين الغرياني ومحمد شتا نائبي رئيس المحكمة محمد ناجي درباله وهشام البسطويس .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المتهم من تهمة تقليد رسم صناعي ومسجل ورفض الدعوى المدنية قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه تناقض في التسبيب ، ذلك بأنه بعد أن أقر بالتماثل بين عنقود العنب في الرسم الذي يستعمله المتهم وبين شبيهه في الرسم الصناعي المسجل باسم الطاعن عاد فنفى التماثل لاختلاف البيانات التي يحملها كل من الرسمين واتخذ من ذلك أساساً لقضائه بالبراءة وخلط بين الرسوم الصناعية وبين العلامات التجارية في الأحكام المقررة لحماية كل منها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهمة أنه قلد رسماً صناعيا مسجلا باسم الطاعن الذي يملك مصنع "...." لتخليل وتجهيز الزيتون . وجاء في بيان الواقعة أن هذا الرسم مسجل برقم .... لسنة ١٩٨٩ ، وأن الطاعن قدم شهادة التسجيل وأنه تبين للمحكمة أن رسم عنقود الزيتون الموجود على النموذج الخاص بالطاعن والنموذج الخاص متطابقان إلَّا أن كتابة البيانات في كل منهما تختلف عن الأخرى ويسهل للشخص المعتاد ملاحظة الفارق بينهما ، وخلص الحكم من ذلك ومن قوله " كذلك لم يثبت تسجيل الرسم الصناعي الخاص بالمدعي المدني " إلى انتفاء الجريمة في حق المتهم وقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . ولما كانت المادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية قد عرفت الرسم الصناعي بأنه " كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية " . وكانت المادة ٤٨ منه تعاقب كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي تم تسجيله وفقاً لهذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في صدر هذه المادة . وكان يكفي لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعي

المنصوص عليها في هذه المادة والتي قصد بها حماية الرسوم والنماذج الصناعية أن يوجد تشابه في الرسم أو النموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التي قد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وهي التي عرفتها المادة ٢٦ من هذا القانون بأنها كل إيضاح يتعلق بعدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو بالجهة التي صنعت فيها وطريقة صنعها والعناصر الداخلة في تركيبها واسم المنتج أو الصانع لها ووجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية والاسم أو الشكل الذي تعرف به وأوجبت المادة ٣٧ منه أن تكون هذه البيانات مطابقة للحقيقة وذلك بقصد حماية جمهور المستهلكين من كل تضليل في شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات . ولما كان محل تطبيق كل من القانونين يختلف عن الآخر ولكل منهما أحكام متميزة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلط بين القانونين فقال بانتفاء جريمة تقليد الرسم الصناعي المسجل بسبب اختلاف البيانات التجارية في كل من الرسمين ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله وتكون المحكمة بهذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث عناصر جريمة تقليد الرسم الصناعي التي أقامها الطاعن على المتهم . ولا يصلح عوار الحكم أنه تساند في قضائه بالبراءة إلى دعامة أخرى هي قوله من بعد أنه لم يثبت تسجيل الرسم الصناعي الخاص بالطاعن ، ذلك بأن ما أثبته الحكم في مدوناته من تسجيل هذا الرسم تحت رقم .... لسنة ١٩٨٩ ومن أن الطاعن قدم شهادة التسجيل يناقض ما انتهى إليه من عدم ثبوت تسجيله، لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون معيبا بالتناقض والقصور في التسبيب الذي يوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية.

منشور : [س ٥٠ ص ٢٢٩]

في ذات المعنى :

[س ١٦ ص ٢٢٣]

تنويه :

تم إلغاء القانونين رقمي ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج ، ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية الصناعية بموجب القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في ٢٠٠٢/٦/٢ .

فهرس القسم الثاني | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الأول

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد القاضي /محمد عبد الباري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهنيدي ، عبد الفتاح حبيب نواب رئيس المحكمة ومصطفى محمد أحمد .

المحكمة

حيث إن البين من استقراء نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن المادة الأولى منه اشترطت لمنح براءة الاختراع أن ينطوي الاختراع على ابتكار وأن يكون الابتكار جديداً فضلاً عن قابليته للاستغلال الصناعي ، كما أن المادة ٣٧ من القانون المذكور إذ نصت على أن يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيماوية فقد دلت على أن الرسم أو النموذج الصناعي يجب أن ينطوي على قدر من الابتكار والجدة ، وإذ ما كان عنصر الابتكار والجدة شرطين أساسيين في كل من الاختراع والنموذج الصناعي ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التسجيل لا ينشئ ملكية الرسوم أو النماذج الصناعية وإنما تنشأ الملكية من ابتكارها وحده ، وأن التسجيل وأن يكن قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص من واقع المستندات المقدمة من المطعون ضده ومن التقرير الصادر عن مدير إدارة الملكية الصناعية أن نموذج المروحة الذي يبيعه المطعون ضده يختلف تماماً عن نموذج المروحة الذي يبيعه الطاعن من حيث الشكل واللون والبيانات بل وعدد الريش وحجمها فضلاً عن أن المطعون ضده قد سجل النموذج الصناعي لمروحته بإدارة الملكية الصناعية بما يميزها عن النموذج الخاص بالطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – ، فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى ذلك ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، وما دام الظاهر أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وبحثت مدى اختلاف النموذج محل الاتهام ورجحت اختلافه عن النموذج الذي ينتجه الطاعن ، فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها من

محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ندب خبير في الدعوى ، فلا يجوز له النعي من بعد على المحكمة قعودها عن اتخاذ إجراء لم يطلبه منها ، فضلاً عن أن المحكمة وقد وضحت الواقعة لديها فلا حاجة بها لاتخاذ هذا الإجراء . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يضحى على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

منشور : [س ٥٢ ص ٩٥٧]

تنويه :

تم إلغاء القانون رقمي ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج بموجب القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في ٢٠٠٢/٦/٢ .

الطعن رقم ٨٥٤٤ لسنة ٨١ القضائية

جلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضي / زغلول البلشى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / رفعت حنا ، يحيى منصور ، أيمن الصاوى وعرفة محمد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه استند قضائه بالبراءة إلى أن الطاعن قد أجاز للشركة الصينية المصنعة لجهاز X٣٤١ ماركة لانس باستغلال اختراعه الخاص بتعديل ذلك الجهاز وتسويقه فى الخارج فى حين أنه لم يثبت من الأوراق تنازل الطاعن عن ملكية اختراعه لتلك الشركة كما لم يثبت وجود ثمة براءات اختراع لها داخل جمهورية مصر العربية . مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها انتهى إلى تبرئة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية لعدم توافر أركان الجريمة فى حقه للأسباب السائغة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتب عليها من شك فى صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده وهو ما يكفى لحمل قضائه ، ولا يعيبه - من بعد - عدم تصديه لما يكون قد ساقه المدعى بالحقوق المدنية - الطاعن - من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام أو الرد على كل دليل من أدلته ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون الطعن قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً ويتعين مع التقرير بذلك مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصروفات .

بلاغ كاذب

فهرس القسم الثاني
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الأول

الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٤ القضائية

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برئاسة السيد القاضي / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أديب نصر ، مختار رضوان ، محمد محفوظ ومحمد عبد الوهاب خليل .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما عن جريمة البلاغ الكاذب التي اتهمهما بارتكابها في حقه ، قد أخطأ في تطبيق القانون وفي الإسناد ، ذلك أنه أسس هذا القضاء على انتفاء أركان تلك الجريمة مع أن الثابت أنهما أبلغا النيابة ضده عن أمر نسباه إليه ويستوجب عقابه لو صح ، وقد قيّدت الواقعة المُبلغ عنها جنحة ضده هو وأخرى وقضي فيها ببراءته استناداً إلى عدم صحة الاتهام وقد اقترن هذا الإبلاغ بسوء القصد لوجود خلافات عديدة بينهما وبينه ، وثبوت صحة البلاغ في حق المتهمة الأخرى وإدانتها فيها لا ينفي كونه كاذباً بالنسبة له ، كذلك فإن الحكم قد استند في هذا القضاء على أن الحكم الصادر ببراءة الطاعن من الاتهام الذي نسبه إليه المطعون ضدهما مبناه الشك الذي راود تلك المحكمة في صحة الاتهام المسند إليه في حين أن الثابت من ذلك الحكم أنه قطع بعدم صحة هذا الاتهام ، الأمر الذي يوفر أركان جريمة البلاغ الكاذب في حق المطعون ضدهما ، ويكون الحكم المطعون فيه معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الطاعن أقام دعواه بالطريق المباشر على المطعون ضدهما واتهمهما بأنهما أبلغا ضده كذباً ومع سوء القصد بارتكابه الجريمة المبينة بمحضر الجنحة .... وقد قضت محكمة أول درجة بتغريم كل من المطعون ضدهما عشرين جنيهاً وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للطاعن تعويضاً قدره عشرة جنيهات ، فاستأنف الحكم كل من المدعي بالحقوق المدنية (الطاعن) والمطعون ضدهما وقضت محكمة الدرجة الثانية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المطعون ضدهما وبرفض الدعوى المدنية وقد استظهر الحكم واقعة دعوى البلاغ الكاذب في أنه تبين من الاطلاع على الجنحة .... أن المتهمين (المطعون ضدهما) كانا قد أسندا إلى المدعي بالحقوق المدنية (الطاعن) و.... أنهما أحدثا عمداً بـ.... (المطعون

ضدها الثانية) الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً وأنه حكم في هذه القضية ببراءة المدعي بالحقوق المدنية (الطاعن) وبتغريم المتهمة الأخرى خمسين قرشاً وانتهى الحكم المطعون فيه إلى القول "أنه يبين مما سبق أن التهمة التي كانت مسندة إلى .... (الطاعن) و.... في الجنحة .... لم تكن مكذوبة من أساسها بدليل تغريم .... أما الحكم ببراءة المدعي بالحقوق المدنية (الطاعن) من تهمة الضرب فليس مفاده أن التهمة المبلغ عنها ضده مكذوبة بل كانت نتيجة شك راود ضمير المحكمة فلم تطمئن إلى ثبوت التهمة المسندة إليه مما دعاها إلى تبرئته وبالتالي فإن أركان جريمة البلاغ الكاذب تكون غير متوافرة في هذه القضية" وقد تبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن أن المحكمة أسست قضاءها ببراءة الطاعن من تهمة الضرب التي أبلغ المطعون ضدهما بارتكابها في حقهما على القول "أنه يبين من أقوال الشاهدتين اللتين استشهدت بهما المجني عليها أنهما لا تعرفان المتهمين وقررت الشاهدة الثانية أن المتهم الأول (الطاعن) لم يشترك في الاعتداء على المجني عليها (المطعون ضدها الثانية) كما أن التقرير الطبي كذب ما ادعته الأخيرة من أنه ركلها في بطنها وأجهضها ومن ثم تكون أقوال المجني عليها قبل المتهم الأول (الطاعن) على غير أساس وتكون ما تضمنته العريضة الخاصة ببلاغ الواقعة المقدمة بمعرفة .... (المطعون ضده الأول) قبل المتهم الأول (الطاعن) لا سند لها من الصحة إذ استشهد بشاهدين أبديا أقوالاً متناقضة قبل المتهم الأول لا يمكن الاطمئنان إليها كما لم يثبت بدليل قاطع تواجد هذا المتهم بمكان الواقعة أثناء اعتداء المتهمة الثانية على المجني عليها بالضرب وتكون التهمة المنسوبة إليه (الطاعن) غير صحيحة " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من أن المحكمة قضت ببراءة الطاعن في الجنحة رقم .... نتيجة شك راود ضميرها يخالف الثابت بالأوراق إذ قطع الحكم فيها بأن تهمة الضرب التي أبلغ المطعون ضدهما بأن الطاعن قد ارتكبها على غير أساس وغير صحيحة ، وكان من المقرر أن الحكم الجنائي الصادر في جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التي تفصل في الدعوى التي ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه ، فإنه كان يتعيَّن على الحكم المطعون فيه أن يلتزم ما فصل فيه الحكم الصادر في جنحة الضرب محل جريمة البلاغ الكاذب من ثبوت عدم صحة الاتهام المسند فيها إلى الطاعن . لما كان ما تقدم ، وكان ما قاله الحكم المطعون فيه من أن بلاغ المطعون ضدهما قبل الطاعن لم يكن مكذوباً من أساسه بدلالة الحكم بإدانة المطعون ضدها الثانية ينطوي على تقرير قانوني خاطئ ذلك أنه لا يُشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كاذباً بل يكفي أن تشوه فيه الحقائق أو تمسخ فيه الوقائع كلها أو

بعضها مسخاً يؤدي إلى الإيقاع بالمبلغ ضده وهو ما انتهى إليه الحكم الصادر في جنحة الضرب ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم ، فإن النيابة عابت في مذكرتها المؤرخة في .... على الحكم المطعون فيه أنه لا يحمل تاريخ إصداره ، ولما كان الحكم المذكور قد خلا فعلاً من بيان تاريخه وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً وإذ كانت هذه الورقة هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم على الوجه الذي صدر به وبناء على الأسباب التي أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه. لما كان ذلك، وكان هذا البطلان من النظام العام فإن لمحكمة النقض أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يثره الطاعن عملاً بالحق المخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . وحيث إنه لما تقدم ، يتعيَّن نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

منشور [س ١٥ ص ٨١٥]

الطعن رقم ٤٥٤٤ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٩٩

رئاسة السيد القاضي / د . عادل قورة نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / وفيق الدهشان وأحمد عبد القوي أيوب نائبي رئيس المحكمة ومحمد عيد محجوب وأبو بكر البسيوني .

المحكمة

من حيث إنه وإن كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن الطاعنين بموجب التوكيلات المرفقة التي اقتصرت عباراتها على التقرير بالمعارضة وبالاستئناف إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٨٩ وكانت هذه التوكيلات قد أجريت في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ و١ من يناير سنة١٩٩٠ أي في تاريخ لاحق لصدور الحكم السابق على تاريخ التقرير بالطعن بالنقض الحاصل في ٢ من يناير سنة ١٩٩٠ فإن ذلك يدل بجلاء على انصراف إرادة الطاعنين إلى توكيل محاميهم بالتقرير بالطعن بالنقض في هذا الحكم ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون – المدعون بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة البلاغ الكاذب ورفض دعواهم المدنية قد شابه قصور في التسبيب ذلك بأنه اكتفى في تبرير قضائه بالبراءة بعبارة عامة مجملة وإلى سبق صدور أمر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالرغم من عدم حجية ذلك في دعوى البلاغ الكاذب مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية بقوله : " وحيث إنه من المقرر أن حق الإبلاغ عن جريمة هو حق مقرر لكل شخص ولا يسأل عن ذلك الحق طالما أنه لم ينحرف به وحتى ولو لم يتمكن من إثبات ما أبلغ به ولما كان الثابت أن بلاغ المتهم حفظ لعدم كفاية الأدلة أي أن الواقعة لم تكن مكذوبة وأن الأدلة الجنائية لم تبلغ حد الكفاية لتقديم المتهمين للمحاكمة الجنائية ومن ثم يكون المتهم لم يبلغ كذباً ولا يتوافر في حقه ثمة خطأ وتكون التهمة غير ثابتة في حقه وتقضي معه المحكمة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية " . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن

يشتمل الحكم – ولو كان صادراً بالبراءة – على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً . والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، كما أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة محَّصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصرٍ وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . وكان يُشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجاني عالماً بكذبها ومنتوياً السوء والإضرار بالمجني عليه وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة قائله ولو لم تقم دعوى به ، وكان من المقرر أيضاً أن الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الجريمة المبلغ عنها ليس له حجية أمام المحاكم الجنائية في دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه أغفل الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده فلم يبينها وتجاهل أدلة الاتهام التي ساقها المدعون بالحقوق المدنية على ثبوتها في حقه فلم يورد أياً منها وبين حجته في اطراحها ولم يورد مؤدى القضية التي استخلص منها عدم ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ضد الطاعنين ولم يشر حتى إلى رقمها ، ومن ثم فإنه يكون قد استند في اطراح أدلة الثبوت التي عبارات مجملة لا يبين منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من تلك القضية المشار إليها كانت ملمة بهذا الدليل إلماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، هذا فضلاً عن أن الحكم وقد بنى قضاءه بالبراءة على صدور أمر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة في شأن البلاغ المقدم من المطعون ضده قبل المدعين بالحقوق المدنية حال أن هذا الأمر يشكل رأياً فاصلاً للمحكمة التي نظرت دعوى الواقعة موضوع البلاغ في شأن صحة هذه الواقعة أو كذبها وبالتالي فما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب أن تلتزم به من حيث صحة الواقعة على نحو ما التزمت بل كان من المتعين عليها ألا تعترف له بحجية ما وأن تتصدى لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ عنها أو كذبه أما وهي لم تفعل فإن قضاءها يكون معيباً . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم

يكون معيباً بالقصور في التسبيب والخطأ في القانون مما يتعين نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن وألزمت المطعون ضده المصروفات المدنية .

منشور : [س ٥٠ ص ٤٨]

في ذات المعنى :

[س ٥٣ ص ٢٥]

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٦٨ القضائية

جلسة ١٣ من مايو سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد القاضي / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / فريد عوض ، بدر الدين السيد البدوي وحمدى ياسين نواب رئيس المحكمة ومحمد أحمد عبد الوهاب .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من تهمة البلاغ الكاذب لانتفاء العلم بكذب الوقائع المبلغ بها ونية الإضرار بالطاعن ورتب على ذلك رفض دعواه المدنية قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن تبليغها فى حقه بالسرقة إنما صدر منها عن تسرع وعدم ترو الأمر الذى كان يتعين معه القضاء له بالتعويض على هذا الأساس ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض من عدمة فى واقعة التبليغ ذاتها ، فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ ضده والإساءة إلى سمعته أو فى القليل عن رعونة وعدم تبصر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه ببراءة المطعون ضدها من جريمة البلاغ الكاذب إلىعدم توافر القصد الجنائى إذ لم يتوافر هذا القصد من علم بكذب الوقائع المبلغ بها ونية الإضرار بالمجنى عليه دون أن يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدها بالتعويض عنه أو لا ، فإنه يكون معيباً بما يتعين معه نقضه فى خصوص الدعوى المدنية والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

منشور : [س ٥٥ ص ٥٠٠]

في ذات المعنى :

[س ٥٦ ص ٢٦٢]

الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٤ القضائية

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٥٥

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم خليل وكيل المحكمة وعضوية السادة القضاة / مصطفي فاضل ، مصطفى حسن ، محمود إسماعيل ومصطفى كامل .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه – إذ قضى في دعوى القذف والسب المرفوعة مباشرة من الطاعن الأول ضد المطعون ضده بعدم قبول الدعوى العمومية وبرفض الدعوى المدنية بناء على ما قاله من أنه لا يجوز أن توجه الدعوى مباشرة في الجلسة من المدعي بالحق المدني إلى المدعى عليه فيها بغير تكليف بالحضور – قد أخطأ في القانون .

حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده رفع دعوى بالطريق المباشر على الطاعنين بجريمة البلاغ الكاذب في حقه . وأثناء نظر تلك الدعوى أمام محكمة أول درجة ، قدم المطعون ضده مذكرة بدفاعه تضمنت عبارات عدها الطاعن الأول قذفاً وسباً في حقه ، فوجَّه عنها الدعوى مباشرة في الجلسة إلى المطعون ضده ، وادعى مدنياً قِبَله ، فدفع المطعون ضده بعدم قبول هذه الدعوى المباشرة ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ تعرض لدعوى القذف والسب قد قال " إن الدفع بعدم قبول الدعوى الذي أبداه المتهم (المطعون ضده) في محله وذلك لأن المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ينص على أن تحال الدعوى في الجنح والمخالفات بناءً على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة – وهذا النص في فقرته الأولى يقابل نص المادتين ١٢٩ و١٥٧ من قانون تحقيق الجنايات الملغى بالنسبة لمواد المخالفات والجنح ، أما الفقرة الثانية فليس لها مقابل في القانون السابق ، وشرط تطبيقها أن توجه التهمة من النيابة العامة وأن يقبل المتهم المحاكمة ، وعلى ذلك فلا تقبل الدعوى العمومية على متهم في جلسة بالطريق المباشر من المدعي بالحقوق المدنية لأن القانون أجاز هذا الحق للنيابة العمومية وحدها وبشرط أن يكون المتهم حاضراً

بالجلسة وأن يقبل المحاكمة " . ولما كان ما قاله الحكم في ذلك صحيحاً في القانون إذ الدعوى الجنائية التي ترفع مباشرة من المدعي بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذي يدعي أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بنيه وبين المتهم وهو المدعى عليه فيهما إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحاً وما لم تنعقد هذه الخصومة بالطريق الذي رسمه القانون ، فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعي بالحقوق المدنية بالجلسة ، ولأن القانون أيضاً إنما أجاز رفع الدعوى المدنية بالجلسة في حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى العمومية المقامة مباشرة من الطاعن الأول ، قد قضى برفض الدعوى المدنية ، وكانت الدعوى المدنية إنما تنظر أمام المحكمة الجنائية بطريق التبعية فإنها ترتبط بالدعوى العمومية من حيث مصيرها ، ويتعين لأجل ذلك قبول الطعن في هذا الخصوص ، وتصحيح الخطأ والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية ورفض هذا الوجه من الطعن فيما عدا ذلك .

حيث إن مبنى الوجه الثاني من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ ألغى الحكم المستأنف ، وقضى بإلزام الطاعنين بالتعويض عن جريمة البلاغ الكاذب استند في ذلك إلى أنه لم يصادق مقدم البلاغ (وهو الطاعن الأول على الرواية الواردة ببلاغه سوى .... (الطاعن الثاني) ، وهو صديق مقدم البلاغ الذي حرضه على تقديمه ، وأن هناك إجماعاً من الشهود على أنهم لم يسمعوا العبارات التي تضمنها البلاغ – ويقول الطاعنان إن هناك خطأ من الحكم في استدلاله بذلك ، لأن أولئك الشهود لم يحضروا المناقشة التي دارت بين الطرفين من مبدئها ، بل حضروا بعد احتدام المشادة بينهما ، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا بعد صدور العبارات موضوع البلاغ من المطعون ضده – هذا إلى أن واقعة البلاغ قد ثبتت صحتها بشهادة الطاعنين ، ومع ذلك فإنه لا يؤخذ عجز المبلغ عن إثبات بلاغه دليلاً على كذب البلاغ ، لأن التبليغ عن الجرائم من الحقوق المخوَّلة للأفراد ، بل من الواجبات المفروضة عليهم ، أما تحقيق البلاغ والبحث عن صحته ، فمن شأن السلطة الموكلة بالتحقيق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب التي قضى تأسيساً على ثبوتها في حق الطاعنين بإلزامهما بالتعويض ، وأورد على ذلك أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، وكان لا سند لما يقوله الطاعنان من خطأ الحكم في استدلاله على كذب البلاغ بأقوال الشهود التي عول عليها ما داموا لم يشهدوا بواقعة السب موضوع البلاغ الذي أثبت الحكم كذب الأمر المقدم عنه مع سوء القصد كما هو معرف به في القانون – لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعنان لا يكون إلا جدلاً في واقعة

الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض . وحيث إنه لما تقدم يكون هذا الوجه من الطعن على غير أساس ويتعين رفض هذا الشطر من الطعن أيضاً .

منشور : [س ٦ ص ٤١٦]

الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٦ القضائية

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برئاسة السيد القاضي / مصطفى فاضل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود إبراهيم إسماعيل ، مصطفى كامل ، محمود محمد مجاهد وفهيم يسي الجندي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ ألغى الحكم الابتدائي وقضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية جاء مشوباً بما يبطله وأخطأ في الإسناد وشابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال كما أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أن الحكم جاء خلواً من بيان جوهري لا يصح الحكم إلا بوجوده وهو تاريخ الحكم الابتدائي الذي انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلغائه ، واعتمد في الوصول إلى حكم البراءة على نتيجة التحقيقات الإدارية التي أجريت في هذا الموضوع لا على ما استخلصه من الاطلاع عليها وأقوال الشهود فيها وظاهر من سياق الحكم أن المحكمة كانت متأثرة في قضائها بما انتهت إليه تلك التحقيقات وتوقيع الجزاء الإداري على الطاعن ، وأخطأ الحكم في الإسناد خطأ أثر في النتيجة حين قال إن القرار الصادر بالجزاء نفذ على الطاعن ولم يحصل التظلم منه ولم يعدل عنه ، والتفتت عن مذكرة الطاعن التي ورد فيها أنه أقام دعوى أمام مجلس الدولة يطلب فيها إلغاء القرار الصادر بمجازاته إدارياً ، هذا وقد أمسك الحكم عن الرد على كل الأسانيد التي ساقها الحكم المستأنف وأسس عليها إدانة المتهم ثم إن الحكم تلمس المخرج للمطعون ضده ، فاجتزأ أقوال عمدة كفر .... الذي شهد لصالح الطاعن ، وحملها من المعاني ما يتعارض مع مدلولها الظاهر والتفتت عما عداها من أقواله القاطعة في الدلالة على كذب البلاغ يضاف إلى هذا أن الحكم أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى ذلك أن الأصل في جرائم القذف في حق الموظفين العموميين والبلاغ الكاذب أن يقع عبء الإثبات على القاذف فعليه أن يثبت صحة ما أبلغ به حتى يفلت من العقاب ولكن الحكم المطعون فيه خالف هذا الأصل وألقى عبء الإثبات على عاتق الطاعن وقضى ببراءة المتهم أخذا باحتمال صحة الوقائع المنسوبة إلى الطاعن .

وحيث إن واقعة الحال أن الطاعن أقام دعواه مباشرة ضد المطعون ضده وآخرين لأنهم في يوم .... بدائرة بندر .... – المتهم الأول (المطعون ضده) قذف في حق الطاعن بأن أسند إليه أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقابه قانوناً ولأوجبت احتقاره عند بني وطنه بأن نسب إليه أنه راوده عن نفسه والمتهم الأول أيضا أبلغ كذبا ومع سوء القصد في حق الطاعن بأن تقدم ضده بشكويين للسيد رئيس محكمة .... ولوزارة .... نسب إليه فيهما أمرا كاذبا هو الادعاء بأن الطاعن راوده عن نفسه والمتهمان الآخران حرضاً المتهم الأول (المطعون ضده) على تقديم الشكويين سالفتي الذكر واتفقا معه على تقديمهما فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض والاتفاق وطلبت النيابة عقابهم بالمواد ٣٩ ، ١/٤٠ ، ٢ ، ١٧١ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ومحكمة .... الجزئية قضت بتاريخ .... ببراءة المتهم الأول " المطعون ضده " من التهمة الأولى (تهمة القذف) وبحبسه شهرا واحدا مع الشغل وقدرت له كفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ في التهمة الثانية (البلاغ الكاذب) وإلزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدني (الطاعن) مبلغ ٥٠ جنيها على سبيل التعويض والمصروفات المدنية وبراءة المتهمين الآخرين مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما فاستأنف المتهم الحكم ومحكمة ثاني درجة قضت بتاريخ .... بإلغاء الحكم الابتدائي وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ، وأوردت مؤدى أقوال الشهود وأقوال طرفي الخصومة في التحقيقات الإدارية المضمومة وناقشت الأدلة القائمة فيها وفندت أسباب الحكم الابتدائي بأسباب سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ، وأشارت إلى التحقيقات الإدارية بقولها : " ومن المسلَّم به فقهاً وقضاءً أن القرارات الصادرة من السلطة التأديبية أو الإدارية المختصة لا تحوز قوة الشيء المقضي به إلا أن الحكم بصحة أو عدم صحة الإخبار مفوض للقاضي الذي يحكم في الدعوى المقامة على من أخبر وله السلطة التامة في ذلك ويجب عليه حتما أن يستمع لدفاع المتهم وتحقيق الأمر المخبر به تحقيقا يقتنع هو معه بكذب البلاغ أو عدم كذبه ، ثم ناقش الحكم أقوال الشهود وانتهى إلى القول : " وحيث إنه متى كان ذلك ، فإن المحكمة متى رأت من الأدلة القائمة في الدعوى والتي فصلتها في هذا الحكم أنها لا تستطيع القطع بكذب الوقائع التي تضمنها البلاغ أو أن المتهم كان عالما بكذب الوقائع التي بلغ عنها أو أنه أقدم على تقديم بلاغه منتويا السوء والإضرار بمن بلغ ضده ، ومن ثم تكون التهمة المنسوبة إلى المتهم قد افتقرت إلى جميع أركانها ، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وإلزام المدعي بالحق المدني بالمصروفات عن الدرجتين " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة

بأحكام الإدانة ويكفي أن يكون الحكم كما هو الحال في الدعوى قد استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة فلم يجد فيها ما يؤدي إلى إدانة المتهم ، هذا فضلا عن أن الحكم قد أشار في ديباجته إلى البيان الذي يدعي الطاعن أنه أغفله ، وكان ما قاله الحكم في شأن التحقيق الإداري صحيحا في القانون وهو إذ أحل القرار الصادر من الجهة الإدارية محل الاعتبار فإنما كان ذلك لأسباب قدرها هو بوصفها عنصراً من عناصر الدعوى ، وما أورده الحكم بشأن الجزاء الإداري كان في سبيل الرد على ما أثاره الطاعن من أن هذا الجزاء لم يلغ وهذا ما يسلم به الطاعن في طعنه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير مُلزمة وهي تقضي بالبراءة وما يترتَّب عليها من رفض الدعوى المدنية أن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام ؛ لأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد حتما أنها اطرحتها ولم تر ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ، وكان لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها وتطرح البعض الآخر دون بيان العلة ما دام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها وما دام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقا في شطر من أقواله وغير صادق في شطر منها ، وكان الحكم برئ من قالة الخطأ في القانون التي رماه الطاعن بها في الوجه الأخير من طعنه ولا محل للاستشهاد وبأحكام صادرة في شأن جريمة القذف ، التي انقضت بالحكم فيها نهائيا بالبراءة ولم تطرح أمام محكمة ثاني درجة المطعون على حكمها وكانت التهمة الوحيدة أمامها هي تهمة البلاغ الكاذب وما قاله الحكم في خصوصها صحيح في القانون ، فإن ما يثيره الطاعن في طعنه ليس إلا جدلا موضوعيا وعودا لتقدير أدلة الثبوت في الواقعة مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها . وحيث إنه لكل ما تقدم ، يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٧ ص ١٠٠٤]

الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ القضائية

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٦٤

برئاسة السيد القاضي / عادل يونس نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / أديب نصر ، محمد محمد محفوظ ، محمد عبد الوهاب خليل ومحمد عبد المنعم حمزاوي .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ في تطبيق القانون ، والفساد في الاستدلال ، والقصور في التسبيب ، ذلك بأن الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه خلص إلى أن المحكمة لا ترى في ألفاظ الشكوى ما يعتبر سباً أو قذفاً مع أنها تضمنت أن الطاعن يشتغل بالتجارة وأنه يتخذ من تأجير أملاكه وسيلة للاتجار والإثراء غير المشروع وأنه دأب على الإضرار بالمطعون ضده الأول وبغيره وهو ما يتضمن قذفا وسبا ... ، وقال الحكم إن تحويل مبلغ اثنين وثلاثين جنيهاً من مرتب الطاعن شهرياً إلى شركة سيارات يؤكد قيامه بعمليات تجارية يقتطع من مرتبه أقساط ثمنها إن لم يكن أصيلاً فبالواسطة مع أن الأوراق خلو من الدليل على ذلك وقد قدم الطاعن إلى محكمة ثاني درجة المستندات الدالة على أنه كان ضامناً لشقيقته ثم لزوجته في عقود شراء سيارات وأن لزوجته نشاطاً تجارياً في تشغيلها منذ عام ١٩٥٤ قبل زواجه بها إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه .... كما أن الحكم قد خلط بين الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، إذ لا يقبل في القانون إثبات صحة الوقائع المسندة إلا في الحالة المبينة في الفقرة الثانية ، والطاعن وإن كان موظفاً عاماً إلا أن الوقائع المسندة إليه لا تتصل بأعمال وظيفته وإنما تتعلق بأعماله وتصرفاته الشخصية ، وفضلاً عن ذلك فإن تطبيق الفقرة الثانية توجب على القاذف أن يقيم الدليل على صحة الوقائع المسندة وأن يثبت صدور القذف عن حسن نية وهو ما لم يتطرق إليه الحكم بل أخذ يبحث عن سوء نية الطاعن المقذوف في حقه ويقيم عليها القرائن ، وقد خلط الحكم في أسبابه بين جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب مع أن لكل أركانها القانونية التي يتعيَّن على المحكمة بيان توافرها أو عدم توافرها على حدة . ومن ناحية أخرى فقد ذهب الحكم إلى أن المطعون ضده الثاني وقَّع على الشكوى بصفته محامياً ووكيلاً بجوار توقيع موكله المطعون ضده الأول الذي سمعت أقواله وحده في

الشكوى والذي يتخذ من مكتب محاميه محلاً مختاراً ، وهو ما لا يتفق وصحيح القانون الذي ينص على شخصية الجريمة والعقوبة وما دامت الشكوى قد تضمنت واقعة تنطوي على جريمة ووقع عليها المطعون ضدهما فيعتبر كل منهما مسئولاً عن الجريمة إذ لا وكالة في ارتكاب الجرائم ، وقد قدَّم الطاعن مذكرة إلى محكمة ثاني درجة شرح فيها الواقعة الصحيحة للدعوى مؤيدة بالمستندات وأوضح الرأي القانوني السليم فيما يترتب على توقيع المطعون ضده الثاني على الشكوى من مسئولية جنائية وصحح الأخطاء المادية التي وقع فيها الحكم الابتدائي بيد أن المحكمة التفتت في حكمها المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم تعْن بالرد عليه ، وأضاف الطاعن بالجلسة وجهاً جديداً يتحصل في أن محكمة الجنح وقد قضت في الدعوى الجنائية بالبراءة فإنه كان من المتعين عليها أن تقضي بعدم الاختصاص بالنسبة إلى الدعوى المدنية .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله أن الطاعن رفع هذه الدعوى بالطريق المباشر ناسباً إلى المطعون ضدهما أنهما قدما شكوى ضده بتاريخ .... إلى مصلحة .... التي يعمل بها موظفاً ولغيرها من الجهات المختصة قالا فيها أنه يشتغل بالتجارة في التاكسيات ويؤجر شقته مفروشة من الباطن للغير ويتخذ من تأجير أملاكه وسيلة للاتجار والإثراء غير القانوني كما دأب على الإضرار بالمطعون ضده الأول وقد أجرت مصلحة .... والجهات التي قدمت إليها هذه الشكوى تحقيقات واسعة انتهت جميعها بحفظها لعدم ثبوت ما ورد فيها من اتهامات وطلب الطاعن معاقبة المتهمين عن تهمة البلاغ الكاذب طبقاً للمادتين ٣٠٤ و٣٠٥ من قانون العقوبات . وبعد أن عرض الحكم إلى المستندات المقدمة من طرفي الخصومة وحصل مضمونها وخلص منها إلى أن الطاعن يقوم بعمليات تجارية قال : "وحيث إن المحكمة تخلص من كل ذلك إلى أن البلاغ صادق وأن المدعي بالحق المدني إنما أثار هذا الاتهام الكيدي نكاية في المتهمين – المطعون ضدهما – وهو أمر تستشفه المحكمة من سلوكه الخاص الذي ضمنه المتهم الأول حافظة مستنداته تحت رقم ٣ من مشاغبته سكان منزله وصلته غير السليمة مع أخوته وأمه الأمر الذي انتهى بهؤلاء إلى عزله من التوكيل لإساءته استعمال هذا التوكيل . ومن حيث إن ما أسنده المدعي بالحق المدني إلى المتهم الأول من أنه سب في حقه وقذف فإن المحكمة لا ترى في ألفاظ الشكوى وعباراتها ما يعتبر سباً وقذفاً وإنما استعمل المتهم الأول حقه في شكوى موظف عمومي وانتهت هذه الشكوى بإفساد خطط المدعي بالحق المدني ورفضه دعاويه الكيدية " . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكوّن عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى وكانت المحكمة قد خلصت – بعد أن أحاطت بالوقائع المنسوبة إلى المتهمين التبليغ عنها – إلى صحة هذا التبليغ وكان تقدير صحة

التبليغ من كذبه أمراً متروكاً لمحكمة الموضوع التي تنظر دعوى البلاغ الكاذب وهي لا تتقيد في هذا الشأن بقرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة أو الهيئات الأخرى بل عليها أن تفصل في الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهي إليه تحقيقها له . لما كان ذلك ، وكانت عبارات الشكوى المقدمة من المطعون ضدهما تتضمن إسناد وقائع معينة إلى الطاعن هي اشتغاله بالتجارة واتخاذه من تأجير أملاكه وسيلة للاتجار والإثراء غير المشروع والإضرار بالمطعون ضده الأول ، فإن الحكم إذا انتهى إلى أن عبارات هذه الشكوى ليس فيها ما يعتبر سباً يكون صحيحاً في القانون . ولما كان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى في حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفاً ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها في ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافى عقلاً مع هذا الاستنتاج ، وكان مفاد ما خلص إليه الحكم فيما تقدم انتفاء سوء القصد عن المطعون ضدهما وهو استخلاص سائغ وسليم ، فإن تكييفه الواقعة بأنها لا تعد قذفاً ليس فيه مخالفة للقانون . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل في موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض ، أما بالنسبة إلى ما أثاره الطاعن بالجلسة من نعي على الحكم خطأ في تصديه للدعوى المدنية بعد إذ قضى بالبراءة فلا محل للالتفات إلى هذا الوجه طالما أنه لم يبد في الميعاد القانوني ، إذ الأصل أن الرخصة المخولة لمحكمة النقض لقبول الأسباب التي تبدى خارج هذا الميعاد القانوني لا يجوز إعمالها طبقاً للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام محكمة النقض إلا إذا تعلق الأمر بمصلحة المتهم وهو ما لا يتوافر بالنسبة إلى الطاعن . لما كان ما تقدَّم ، فإنه يتعيَّن لذلك رفض الطعن ومصادرة الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون سالف البيان وإلزام الطاعن المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

منشور [س ١٥ ص ٣٤٣]

الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ القضائية

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد القاضي / عادل يونس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أديب نصر ، مختار رضوان ، محمد محفوظ ومحمد عبد الوهاب خليل .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى المباشرة المرفوعة من الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – عن تهمة القذف ورفض الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة أسست هذا القضاء على أن الطاعن لم يبلغ عن هذه الجريمة إلا بعد أكثر من ثلاثة أشهر من يوم علمه بها ، فلا يجوز رفع الدعوى عنها وذلك عملاً بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية في حين أنه لا أثر لتقادم الدعوى الجنائية في مثل هذه الحالة على الدعوى المدنية التي لا تسقط إلا بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر ، وذلك عملاً بالمادة ١٧٢ من القانون المدني ، وهو أمر لم يقع فكان يتعين على المحكمة أن تقضي فيها بالقبول أو بالرفض على أساس هذا الوضع القانوني وأن تناقش أحقيته فيما يطلبه من تعويض عما وقع في حقه من المطعون ضدهم من قذف بغير أن ترتب هذا الرفض على مجرد عدم قبول الدعوى الجنائية .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعواه بالطريق المباشر على المطعون ضده اتهمهم فيها بوصف أنهم : أولاً : المتهمان الأول والثانية (المطعون ضدهما الأول والثانية) أبلغا الجهات والسلطات القضائية بأمور كاذبة مع سوء القصد وبنية الإضرار به مسندين إليه أنه ارتكب جرائم النصب موضوع الجنحة المباشرة رقم .... المرفوعة منهما ضده . ثانياً : أبلغا باتفاق ومساعدة المتهم الثالث (المطعون ضده الثالث) تلك الجهات بأمور كاذبة مع سوء القصد وبنية الإضرار به مسندين إليه أنه ارتكب جرائم التزوير موضوع الجنحة المباشرة رقم .... . وفي أثناء نظر تلك الدعوى أمام محكمة أول درجة وجه الطاعن إلى المطعون ضدهم تهمة القذف في حقه لما نسبوه إليه من نصب وتزوير على الوجه المتقدم ، وقد حكمت محكمة

أول درجة بتغريم كل من المطعون ضدهم عشرين جنيهاً عن التهم المسندة إلى كل منهم وبإلزامهم متضامنين أن يؤدوا إلى المدعي بالحقوق المدنية (الطاعن) مبلغ ثمانين جنيهاً والمصاريف المدنية المناسبة . فاستأنف الطاعن والمطعون ضدهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت في موضوعه بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جريمة القذف وبراءة المطعون ضدهم من جريمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية ، وأسست قضاءها بالنسبة إلى جريمة القذف على أن الطاعن إذ لم يبلغ عنها بطريق الجنحة المباشرة إلا بعد أكثر من ثلاثة أشهر وهي المدة المقررة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية للشكوى فلا يجوز رفع الدعوى عنها ، وبنت قضاءها في دعوى البلاغ الكاذب على انتفاء سوء القصد ونية الإضرار في حق المطعون ضدهم . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية التي ترفع مباشرة من المدعي بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذي يدعي أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعى عليه فيهما إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً وما لم تنعقد هذه الخصومة بالطريق الذي رسمه القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعي بالحقوق المدنية بالجلسة ، ولأن القانون أيضاً إنما أجاز رفع الدعوى المدنية بالجلسة في حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية المرفوعة من الطاعن بالجلسة عن جريمة القذف ورفض الدعوى المدنية عملاً بما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية من أن الشكوى لا تقبل بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين نقضه بالنسبة إلى ما قضى به في هذا الخصوص وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم . وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من تهمة البلاغ الكاذب لانتفاء سوء القصد ونية الإضرار بالطاعن ورتب على ذلك رفض الدعوى المدنية قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن تبليغهم في حقه بالنصب والتزوير إنما صدر منهم عن تسرع وعدم ترو الأمر الذي كان يتعين معه القضاء له بالتعويض المطلوب على هذا الأساس .

وحيث إنه من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أي ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغي بحث مدى توافر الخطأ المدني المستوجب التعويض من عدمه في واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدني يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع في الاتهام أو بقصد التعويض بالمبلغ والإساءة إلى سمعته أو في القليل عن رعونة أو عدم تبصر . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدني ضار يستوجب

مساءلة المطعون ضدهم بالتعويض عنه أو لا ، فإنه يكون معيباً بما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضدهم المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

منشور [س ١٦ ص ٤٥]

الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ القضائية

جلسة الأول من مارس سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد القاضي / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسين صفوت السركي ، محمد صبري ، محمد نور الدين عويس ونصر الدين عزام .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي الإسناد والفساد في الاستدلال ومخالفة القانون ، وفي بيان ذلك يقول إن المحكمة اطرحت اعترافاً للمتهم الأول بجلسة ١٩٦٢/٥/٣١ وعابت على كاتب الجلسة ما أثبته بمحضر تلك الجلسة مع أن المتهم المذكور لم يطعن على محضر هذه الجلسة بالتزوير تطبيقاً لنص المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ودون أن تحقق الأمر بنفسها حتى تستخلص النتيجة التي انتهت إليها ، كما أن المحكمة استجابت لدفع المتهم الأول بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قبله على أساس أن المتهم الأول قدم الشكاوى بصفته عمدة يقوم بعمل من أعمال وظيفته على الرغم من أنه قدمها بصفته الشخصية بدليل ما أشر به رئيس النيابة حين أذن برفع الدعوى ، فضلاً عن أن المتهم المذكور لم يبد دفعه هذا أمام محكمة أول درجة مما يسلبه الحق في إبدائه أمام محكمة ثاني درجة ، وقد أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية قبل المتهم الأول منذ الجلسة الأولى أمام محكمة أول درجة دون اعتراف منه . هذا وقد أجلت المحكمة النطق بالحكم أكثر من أربع مرات دون إثبات سبب ذلك بمحاضر الجلسة على خلاف ما تقضي به المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، كما أنها قد خلصت إلى نتائج مؤداها أن الطاعن لا يجد قوت يومه دون إيراد سندها في ذلك وعلى الرغم مما قدمه الطاعن داحضاً لذلك ، وأن القرية قد انقسمت بفعل الطاعن إلى حزبين مع أن الغالبية في صفه والقلة القليلة هي التي تشايع المطعون ضدهما ، وأنه لم يثبت على وجه التأكيد كذب ما تضمنته الشكاوى ومن جهة أخرى لم يثبت سوء قصد المتهم الثاني من تقديم هذا البلاغ مع أن الوقائع ناطقة بنقيض ذلك .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد عرضت لما أثبت في محضر جلسة ١٩٦٢/٥/٣١ فقالت " ثم عرج الدفاع عن المتهم الأول على الوقائع فأبان أنه

نسب لموكله اعترافاً مدسوساً بمحضر جلسة .... أمام محكمة أول درجة إذ أضاف سكرتير الجلسة عبارة .... وقد سبق اعترف السيد العمدة بالجلسة السابقة في حين لم يثبت ذلك الاعتراف المزعوم بالجلسات السابقة ، مما يعدم هذه العبارة أثرها في الإثبات ...." ثم استطرد الحكم مطرحاً هذا الاعتراف في قوله : "وحيث إن المحكمة بادئ ذي بدء وقبل أن تتعرض للموضوع ترى لزاماً عليها أن تسجل أسفها على ما ثبت بمحضر جلسة ١٩٦٢/٥/٣١ أمام محكمة أول درجة من إضافة سكرتير الجلسة عبارة "وقد سبق أن اعترف بالتهمة بجلسة سابقة إذ إن ما سجله سكرتير الجلسة على هذه الصورة يتنافى مع واجبه في إثبات ما يدور في ذات الجلسة دون تحريف أو إضافة شيء من عنده فضلاً عن أن هذا الاعتراف ليس له صدى في محاضر الجلسات السابقة " . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى ما أثبته سكرتير الجلسة في المحضر من أن المتهم الأول (المطعون ضده الأول) اعترف بجلسة سابقة وذلك للأسباب السائغة التي أوردتها ، وكان الاعتراف في المواد الجنائية لا يعدو أن يكون دليلاً من أدلة الدعوى يخضع في تقديره لمحكمة الموضوع فلها أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة إذ العبرة باقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي تتم في الدعوى بإدانة المتهم أو ببراءته فلا يصح مطالبة القاضي بالأخذ بدليل دون دليل أو بالتقيد في تكوين عقيدته بالأحكام المقررة للطعن بالتزوير على الأوراق الرسمية بل هو في حل من ذلك ما دام الدليل المُستمد من ورقة رسمية غير مقطوع بصحته ويصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي استخلصها القاضي من باقي الأدلة ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المطعون ضده الأول وقضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قبله في قوله : "وحيث إنه بالنسبة للدفع المبدى من المتهم الأول (المطعون ضده الأول) بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بغير الطريق القانوني ، فإن الثابت من الأوراق أنه عمدة ناحية .... والعمدة يعتبر من رجال الضبطية الإدارية والقضائية عملاً بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٢٣ من قانون الإجراءات ومن اختصاص العمدة الإداري أنه مسئول عن استتباب الأمن في البلدة وراحة المواطنين فيها ومن اختصاصه القضائي إخبار الجهات الإدارية والقضائية فوراً عن كل جريمة وترتيباً على ذلك إذا ما كان قد تقدم بشكوى ضد المدعي المدني (الطاعن) للجهة الإدارية ناسباً له فيها أنه عاطل ولا مال له الأمر الذي تنشأ عنه جريمة تشرد وأنه يبث الفتنة بين الأهالي مما يخشى معه الإخلال بالأمن في البلدة فإن ذلك يتعلق بأعمال وظيفته كعمدة بغض النظر عما حوته الشكوى من ألفاظ تكون جريمة قذف أو لا تكون وعما تنكشف عنه البلاغ من صحة هذه الأمور أو كذبها ويكون الفصل في ذلك للنيابة العامة فإذا ما رأت أن ما حوته الشكوى يكون جريمة بلاغ كاذب أو قذف في

حق المشكو كان لها المرجع الأخير في تقديم العمدة للمحاكمة الجنائية بعد الإذن المنصوص عليه في المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ وليس للمشكو في هذه الحالة الحق في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة وإلا كانت غير مقبولة ، وحيث إنه ترتيباً على ذلك فإن قيام المدعي بالحق المدني بتحريك الدعوى الجنائية مباشرة أمر لا يقره القانون ولا يفيد في هذا المقام ما حوته الشكوى الإدارية من تأشيرة السيد رئيس النيابة بالإذن برفع الدعوى إذ إن هذا الإذن ، فضلاً عن كونه قد جاء بعد إعلان المتهمين بصحيفة الدعوى ولا ينسحب أثره على ما سبقه من إجراء فإن المشرع قد قصر حق تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لما يرتكبه الموظف من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها على النيابة العامة بعد صدور الإذن من السيد النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة (المادتان ٦٣، ٢٣٢ إجراءات المعدلتين بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦) " ثم رتبت المحكمة على عدم قبول الدعوى الجنائية عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها ، وهذا الذي قال به الحكم صحيح في القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضي به المادتان ٦٣ و٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن فعلت كان حكمها وما بني عليها من إجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوفر لها الشروط التي فرضها الشارع بقبولها ، وكان بطلان الحكم لهذا السبب متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعيَّن على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، وكان توجيه التهمة من ممثل النيابة العامة للمطعون ضده الأول في الجلسة أمام محكمة أول درجة وعدم اعتراضه على ذلك لا يصحح الإجراءات لأن الدعوى قد سعى بها إلى ساحة المحكمة أصلاً بغير الطريق القانوني ولا يشفع في ذلك إشارة السيد رئيس النيابة اللاحقة برفع الدعوى لأن هذه الإجازة اللاحقة لا تصحح الإجراءات السابقة الباطلة ، وكان من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية لم يحدد أجلاً للنطق بالحكم وإنما أوجب فقط التوقيع على الأحكام في ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها على أن تبطل إذا انقضت مدة ثلاثين يوماً من يوم صدورها دون التوقيع عليها ، ولا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما نص عليه في قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الحكم بعد أن قضى بقبول دفع المطعون ضده الأول قد عرض لما أسنده إلى المطعون

ضده الثاني وعرض للدليل القائم قبله وانتهى إلى الشك في ثبوت التهمة قبله ، وكان يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة ، إذ إن مرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصرٍ وبصيرة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمَّت إلماماً شاملاً بالأدلة التي قدَّمها الطاعن فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفي إلى عدم ثبوت كذب البلاغ على وجه أكيد ، وكان الطاعن لا يجادل في وجه طعنه في أن ما استند إليه الحكم له أصله الثابت من الأوراق بل يتجه منعاه في واقع الأمر إلى النعي على المحكمة اطراحها مستنداته وأخذها بمستندات خصمه ، مما يُعد نعياً على تقدير الدليل وهو ما لا تجوز مجادلة محكمة الموضوع فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان كل ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعيَّن لذلك رفضه موضوعاً ، مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية ومصادرة الكفالة .

منشور [س ١٦ ص ١٧٩]

تنويه :

١- آخر تعديل للمادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨

٢- آخر تعديل للمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١

الطعن رقم ١٢٣٤١ لسنة ٧٧ القضائية

جلسة ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد سيد سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عطية أحمد عطية وهشام أنور نائبي رئيس المحكمة والسيد أحمد وخالد الوكيل .

المحكمة

وحيث إن الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – ينعى على الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها ورفض الدعوى المدنية قد شابه البطلان والقصور في التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أغفل بيان اسم المدعي بالحقوق المدنية ، وأهدر حجية الحكم الجنائي الصادر في جنحة التبديد تأسيساً على أن القضاء بالبراءة لم يؤسس على كيدية الاتهام وإنما لانتفاء الدليل ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان لإغفاله بيان اسم المدعي المدني في الدعوى المدنية مردود بأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم في الدعوى المدنية لصالح رافعها ، وأما في حالة الحكم برفض الدعوى المدنية – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن هذا البيان لا يكون لازماً في الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته ، وبذلك فلا يكون الحكم مشوباً بالبطلان لإغفاله إيراد ذلك ، فضلاً عن أن الثابت بأولى محاضر جلسات المحاكمة وهى جلسة .... أنه أثبت به اسم المدعي بالحق المدني .... ، كما أن مدونات الحكم قد تضمنت طلباته ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى هذا الشأن ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على أن الحكم الصادر في تهمة التبديد لم يقطع بعدم صحة البلاغ وإنما قطع بعدم قيام دليل عليه . لما كان ذلك ، وكان القضاء بالبراءة في تهمة التبديد لتشكك المحكمة في أدلة الثبوت فيها لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ، ومن ثم فلا محل للنعي على الحكم المطعون فيه أنه لم يتقيد بالحكم الذى قضى ببراءة الطاعن من تهمة التبديد طالما أنه لم يقطع بكذب بلاغ المطعون ضدها ، وكان البحث في كذب البلاغ أو صحته أمراً موكولاً إلى محكمة

الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

بناء

الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٨ القضائية

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برئاسة السيد القاضي / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة وعضـوية السـادة القضـاة / محمد نور الدين عويس ، نصـر الدين عزام ، محمد أبو الفضل حفني وأنور أحمد خلف .

المحكمة

حيث إن المدعية بالحقوق المدنية تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي ببراءة المتهم الأول من تهمة القتل الخطأ قد شابه القصور في التسبيب ؛ ذلك بأنه أسس البراءة على ما قال به من أنه لا يوجد في الأوراق ما يدل على أنه – وهو مالك البناء– قد تقاعس عن تنفيذ قرار التنظيم ، بل إنه كان دائم الشكوى من مناوأة السكان له في تنفيذه ، مع أن الثابت بإقراره في محضر الشرطة أنه تراخى عن تنفيذ قرار الهدم ثمانية أشهر وشهد المهندس في تحقيق النيابة بأن تباطؤه هو الذي أدى إلى وقوع الحادث ، كما سبق أن حكم ضده في القضية رقم .... جنح .... لقعوده عن اتخاذ الإجراءات الوقائية لسلامة البناء ، ولا دليل على ما ادعاه من مناوأة السكان له ، وقد قدم الدفاع عن الطاعنة إلى محكمة الدرجة الثانية مذكرة تضمنت هذا الدفاع الجوهري ، إلا أنها لم تقسطه حقه ، ولم ترد عليه بما ينفيه أو تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن الأصل المقرر في القانون أن من يشترك في أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصي ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولاً جنائياً أو مدنياً عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته ، فهو الذي يسأل عن نتائج خطئه ، وتقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه في الحكم المطعون فيه أثبت بغير معقب أن صاحب البناء المطعون ضده عهد بتنفيذ قرار التنظيم إلى

المتهم الثاني وهو المقاول الذي دين في جريمة القتل الخطأ ، لأنه أهمل وحده في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية السكان أثناء تنفيذ قرار الهدم مما أدى إلى وقوع الحادث الذي نشأ عنه قتل المجني عليه – وهو ما لا تنازع الطاعنة فيه – فإن الحكم إذ خلص من ذلك إلى تبرئة المطعون ضده ، لعدم وقوع خطأ من جانبه وما يلزم عن ذلك من رفض الدعوى المدنية قبله ، وإدانة المقاول وحده يكون قد طابق صحيح القانون وذلك بصرف النظر عما تدعيه الطاعنة من ثبوت الخطأ في جانب المالك ما دام لم يسهم في وقوع الحادث ، ومادام هو لم يشرف على تنفيذ المقاول لعملية الهدم بما يوفر خطأ في جانبه ، لأن خطأ المالك في تراخيه عن تنفيذ قرار الهدم ، يكون حينئذ منقطع الصلة بالضرر الذي وقع ، ولهذا فإن خطأ الحكم المطعون فيه – بفرض وقوعه – في نفي تقاعس المالك مدة من الزمن عن تنفيذ قرار الهدم ، لا يقدح في سلامته طالما أنه أقام قضاءه على تقرير قانوني صحيح يكفي لحمله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض .

منشور : [س ١٩ ص ٩٠٤]

بيوع تجارية

الطعن رقم ٦٤١١ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٠ من يناير سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد القاضي /محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهنيدي وعبد الفتاح حبيب نواب رئيس المحكمة وحسن حسين الغزيري .

المحكمة

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدها من تهمة تبديد منقولات ورفض الدعوى المدنية ، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ؛ ذلك أن عبارته جاءت مجملة مجهلة وأسس القضاء على أساس أن عقد البيع بالتقسيط ليس من العقود المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، خلافاً لما هو ثابت بعريضة الجنحة المباشرة من أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ هو المنطبق على الواقعة ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من المفردات أن الطاعن بصفته أقام دعواه مباشرة على المتهمة " المطعون ضدها " بوصف أنها بددت المنقولات المبينة بعقد البيع المؤرخ .... وطلب تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ وانتهى في ختام طلباته إلى طلب تطبيق المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وقضت محكمة أول درجة غيابياً بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة ألف جنيه وإلزامها بأن تدفع للطاعن بصفته التعويض المطالب به ، عارضت في هذا القضاء وقضى في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، استأنفت ومحكمة ثاني درجة قضت حضورياً بجلسة .... بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة مما أسند إليها ورفض الدعوى المدنية واستندت في قضائها إلى القول : (بأن العقد موضوع الدعوى هو عقد بيع وليس من بين العقود المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات مما يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورتب على ذلك رفض الدعوى المدنية) . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بطلبات المدعي بالحقوق المدنية رافع الدعوى المباشرة وهي بصدد إنزال حكم القانون على واقعة الدعوى ، بل هي مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تردها بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم المنطبق عليها ، وليس للمحكمة

أن تقضي بالبراءة في دعوى قدمت إليها بوصف معين إلا بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية والتحقق من أنها لا تقع تحت أي وصف قانوني من أوصاف الجريمة المستوجبة قانوناً للعقاب . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد وقفت عند حد ما تنص عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات التي طلب المدعي بالحق المدني إعمالها على الرغم من عدم انطباقها على واقعة الدعوى كما حصلتها المحكمة وهي في هذا الخصوص بيع بالتقسيط ينطبق عليه أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن بعض البيوع التجارية والتي حظرت المادة ٤٢ منه على المشتري بدون إذن سابق من البائع أن يتصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في السلعة موضوع التقسيط قبل الوفاء بثمنها وهو ما عاقبت المادة ٤٥ من ذات القانون على محاكمته بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو إحدى العقوبتين وهو ما كان يتعين على المحكمة إسباغه على واقعة الدعوى بغض النظر عن المادة التي طلب المدعي بالحقوق المدنية تطبيقها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التي تستند إليها في قضائها لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ الذي ترددت فيه المحكمة قد أسلمها إلى فساد استدلال حكمها على عناصر الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية .

منشور : [س ٥٢ ص ١١٨]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

(ت)

تبديد – تبغ – تحكيم – تزوير – تسجيل محادثات – تعدي على أرض مملوكة للدولة – تعويض – تقرير التلخيص – تهرب ضريبي – تهريب جمركي

تبديد

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٢ القضائية

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد القاضي /حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد أبو زيد ، محمد نجيب صالح ، عوض جادو ومصطف طاهر نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ذلك أنه لم يبين علة قضائه بعدم قبول الدعوى المدنية المقامة منه ضد المجني عليها ، كما لم يدلل على توافر القصد الجنائي لجريمة التبديد التي دان الطاعن بها .

وحيث إنه لما كان يبين من الأوراق أن تقرير الطعن بالنقض المقدَّم من الطاعن قاصر على الحكم الصادر بإدانته فإنه لا يقبل إثارة النعي على الحكم فيما قضى به من عدم قبول دعواه المدنية المقامة منه ضد المجني عليها . لما كان ذلك ، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – إذ تحدث عن ثبوت جريمة التبديد في حق الطاعن قال " حيث أن الواقعة تخلص فيما أبلغت به وقررته المجني عليها من أن المتهم طردها من منزل الزوجية واستولى على منقولاتها المسلمة إليه على النحو المبين بالقائمة ، وقد ادعت مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ، وقدمت صورة القائمة ، وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجني عليها والثابت من القائمة لذلك يتعين عقابه بمواد الاتهام عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن استولى على منقولات زوجته المجني عليها المبينة بالقائمة وبني على ذلك إدانته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم – على ما سلف بيانه – لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هي معرفة به في القانون ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة فيما قضى به في الدعوى الجنائية بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

منشور : [س ٣٣ ص ٨٢٧]

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٢٤ القضائية

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٥٤

برئاسة السيد القاضي / أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إسماعيل مجدي ، مصطفى حسن ، حسن داود ومحمود إبراهيم إسماعيل .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المسندة إليه قد أخطأ ؛ ذلك أن الحكم قال إن استلام المتهم للبضاعة لا يدل على اختلاسه لها ، كما أنه غير مسئول عن عدم وصولها لأصحابها في .... ، في حين أن الثابت هو أن المتهم هو الذي كان يقوم بشحن البضائع ويثبت بخطه على كل بوليصة رقم السيارة التي شحنت عليها البضاعة وتاريخ الشحن ، وذكر الحكم أيضاً أن المتهم كان يوصل البضاعة للمختصين في الشركة الذين كانوا يتولون تصديرها دون استحصاله على صك ، في حين أن الثابت أنه كان لكل رسالة أربعة بونات يوقع المتهم على أحدها باستلام البضاعة ويحفظ لدى شركة .... ويبقى لديه الثلاثة يعطي واحداً منها لعامل بوابة مخازن الشركة والثاني يأخذه العميل مع البضاعة كدليل على تسديد الثمن ، وكذلك ذكر الحكم أن المقصود بالتأشيرات بتأجيل الدفع بالنسبة لأحد العملاء هو تبرير لتأخير توريد المبلغ ، فلا يعد اختلاساً مع أن الثابت أن تسليم البضاعة واستلام الثمن حصلا قبل التأشيرة بالتأجيل أي أن المتهم بعد اختلاسه المبلغ أثبت هذه التأشيرة إخفاء لجريمته ، هذا فضلا عن أن الحكم أثبت أن المتهم اعترف باستلامه البضاعة والثمن ولكنه دون ذلك بإبراء ذمته ، وخرج الحكم من ذلك باعتبار هذا الاعتراف غير قابل للتجزئة تطبيقا للمادة ٤٠٩ من القانون المدني ، مع أن هذه المادة استثنت من حكمها الاعتراف المنطوي على وقائع متعددة متداخلة والقول بعدم تجزئة الاعتراف محله أن لا يكون هناك دليل غير الاعتراف ، والقضية حافلة بالدلائل غير الاعتراف ، منها أقوال الشهود والمستندات الكتابية ، أما قول الحكم أن المتهم تعهد بما هو غير ملزم به حين كتب الإقرار على نفسه بمسئوليته عن كل عجز فهو تخريج لا تحتمله عبارات الاعتراف ، وتقول الطاعنة أخيراً

أن محكمة الدرجة الثانية لم ترد على أقوال الشهود والمستندات الكتابية ، مما يعد قصوراً يعيب حكمها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الاعتبارات التي أسس عليها قضاءه بالبراءة والتي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة واستخلاص ما ترى أنها مؤدية إليه من براءة أو إدانة من غير معقب عليها في ذلك ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ، فإن الحكم يكون سليماً ، وما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً في موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ، أما قول الطاعن بأن محكمة ثاني درجة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام ، فإن ذلك لا يعيب حكمها ذلك لأنها ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ، ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها . وحيث إنه لما تقدم ، يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٥ ص ٥٠٧]

الطعن رقم ١٩٤٠٤ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٥ من فبراير سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد القاضي / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مصطفى عبد المجيد ، طه سيد قاسم ومحمد سامي إبراهيم نواب رئيس المحكمة ويحيى عبد العزيز ماضي .

المحكمة

حيث إنه من المقرر أن الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديداً معاقباً عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذي أؤتمن عليه وأن الشرط الأساسي في عقد الوديعة كما هو معرف في القانون المدني هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وأنه إن انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلى عدم توافر أركان الجريمة في حق المطعون ضده حيث إن الأخير لم يتسلم المنقولات الخاصة بالطاعن بعقد من عقود الأمانة إذ أن صدور قرار بإزالة العقار المملوك للمطعون ضده والمتواجد به الشقة التي بها المنقولات المملوكة للطاعن لا يفيد استلام المطعون ضده لها مما يكون معه الحكم قد أصاب صحيح القانون . لما كان الأصل – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة – وبالتالي ما يترتب عليه من قضاء في الدعوى المدنية – أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ، وأنه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، كما أنه لا يعيب الحكم ما ذكره الطاعن من أن المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام لأن إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون مفصحا عن عدم قبوله موضوعاً ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة .

منشور : [س ٥٣ ص ٢٢١]

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

تبغ

الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ القضائية

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة وعضـوية السـادة القضـاة / نصـر الدين عزام ، سـعد الدين عطية ، د. أحمد محمد إبراهيم ود. محمد محمد حسنين نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازته دخانا مهربا من الرسوم الجمركية وبرفضه الدعوى المدنية قبله ، قد جاء مشوباً بالخطأ في القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ، ذلك بأن الحكم تشكك في واقعة استنبات المطعون ضده للدخان المضبوط وعول على ذلك في القضاء ببراءته ورفض الدعوى المدنية مع أنه يكفي لتوافر التهريب حيازة أي نوع من أنواع الدخان المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤، فضلاً عن قيام المطعون ضده بتعسيله لإخفاء اللون الأخضر الثابت للدخان المزروع محلياً ، وقد ذهب الحكم إلى أن اللون الأخضر لا يعتبر بذاته دليلاً على التهريب وهو ما ينطوي على فساد في الاستدلال وقضاء من القاضي في مسألة فنية كما لم يرد الحكم على دفاع الطاعن المؤيد بالتحليل الكيماوي القاطع بأن الدخان الأخضر مزروع محليا وأن الدخان المستورد يمر بعمليات تزيل منه الإخضرار ، ولم يرفع الحكم التعارض بين الدليل القولي والدليل الفني ، كما لم يوازن بين أدلة الإثبات وأدلة النفي قبل الحكم بالبراءة ، وفي ذلك ما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه حاز أدخنة مهربة من الرسوم الجمركية وادعى الطاعن مدنياً قبله بمبلغ ١٥٠٩٢ج وقضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية استناداً إلى أن أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد استنبات الدخان المضبوط أو زراعته محليا ، فإذا كان كل ما هو ثابت في الدعوى أن الدخان المضبوط أخضر اللون ، وكان هذا الإخضرار لا يفيد بذاته أنه مستنبت أو زرع محلياً مما ترى معه هذه المحكمة أن الواقعة المسندة إلى المتهم على غير أساس من الواقع والقانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه " يعتبر تهريباً

(١) استنبات التبغ أو زراعته محلياً(٢) إدخال التبغ السوداني أو التبغ الليبي المعروف بالطرابلسي أو بذور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد (٣) غش التبغ أو استيراده مغشوشاً (٤) تداول التبغ المنصوص عليه في الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها " ، فقد دلت على أن الشارع قد حصر حالات تهريب التبغ وقصرها على الأحوال التي عددها في هذه المادة . لما كان ذلك ، وكان يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وكان الحكم الابتدائي الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه في بيان واقعة الدعوى قد أورد أن نتيجة تحليل عينات الدخان التي أخذت من مصنع المطعون ضده أثبتت أن نسب الخلط بها في حدود ما نص عليه القرار الوزاري وإن كانت تحتوي على دخان أخضر وهو ما لا ينازع فيه الطاعن وكانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها لواقعة الدعوى إلى أن الأوراق قد خلت مما يفيد استنبات الدخان المضبوط أو زراعته محلياً وأن اللون الأخضر لا يفيد بذاته أنه مستنبت أو زرع محلياً وهو تدليل سائغ يستقيم به قضاء الحكم ولا ينطوي على قضاء من القاضي في مسألة فنية يتعين الرجوع فيها إلى أهل الخبرة ولا يتعارض مع تقرير التحليل المقدم في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كونت المحكمة الاستئنافية عقيدتها ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية بعد الحكم ابتدائياً بإدانته فليس عليها بعد أن اقتنعت بذلك أن تلتزم بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ما دام قضاؤها قد بني على أساس سليم . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

منشور : [س ٢٠ ص ١٠٩٧]

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ القضائية

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد القاضي / جمال صادق المرصفاوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / نصر الدين حسن عزام ، محمود كامل عطيفة ، طه الصديق دنانة ومصطفى محمود الأسيوطي .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم الأربعة الأول من تهمة حيازة أدخنة مهربة من الرسوم الجمركية (....) وبرفض الدعوى المدنية قبلهم وقبل باقي المطعون ضدهم – ورثة المرحوم ..... – قد شابه خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه استدل على عدم علم المطعون ضده الأول بنوع الدخان المضبوط بعدم تبين مفتش الإنتاج نوع الدخان إلا بعد تحليل العينة مع أن هذا الإجراء واجب قانوناً ، ولا يلزم عنه انتفاء مسئولية ذلك المطعون ضده خاصة مع ثبوت اشتغاله بصناعة الدخان التي توفر له دراية بأنواعه المختلفة ، فضلاً عن أن المشرع عندما اعتبر حيازة التبغ .... المعروف بـ .... تهريباً قد أنشا نوعاً من المسئولية الافتراضية مبنية على افتراض قانوني بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني ، كما أن الحكم أقام قضاءه بالنسبة إلى المطعون ضدهم الشركاء في المنشأة على أن المطعون ضده الأول هو المسئول عن إدارة الشركة مع أن ثبوت صفتهم كشركاء متضامنين يلزم عنه مساءلتهم عن حيازة الدخان المضبوط ، وأخيراً فإن الحكم بنى قضاءه بالنسبة إلى المطعون ضدهما الثالث والرابع على تطرق الشك إلى التهمة لعدم أخذ عينة من أدخنتهما لتحليلها ومقارنتها بتلك المأخوذة من أدخنة المطعون ضده الأول وهو تسبيب غير سائغ لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم .

وحيث إن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ (ومنها جريمة حيازة التبغ .... المعروف بـ .... مثار الطعن) هي جرائم عمدية ، مما يتعين لتوفر القصد الجنائي فيها العلم بالوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة ، وهو في صورة الدعوى العلم بنوع التبغ الذي انصب عليه فعل الجاني ، ولما كان القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ، ولا يصح القول بالمسئولية الافتراضية إلا إذا نص

الشارع عليها صراحة أو كان استخلاصها سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون أو تفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن ، وإذ كانت نصوص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ لم يرد فيها ما يفيد الخروج على الأحكام العامة في المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية الافتراضية ، فإن القول بأن ذلك القانون قد أنشأ نوعاً من هذه المسئولية يكون غير سديد ، إذ لو أراد الشارع إنشاءها لنص على ذلك على سنته في المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان ، ولا يقدح في ذلك اعتبار الشارع حيازة التبغ أو خلطه – على غير ما يسمح به القانون – من حالات التهريب عملاً بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، ذلك لأن المسئولية الافتراضية بالنسبة للصانع في هذه الحالة إنما هي استثناء تستند إلى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ . لما كان ذلك ، وكان توافر القصد الجنائي مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى ، وكان الحكم – للأسباب السائغة التي أوردها – قد استخلص من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها أن علم المطعون ضده الأول بنوع التبغ المضبوط وبأنه من التبغ .... محل شك ، ورتب على ذلك قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، فإن ذلك حسبه ليستقيم قضاؤه ؛ لما هو مقرر من أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشخص لا يسأل جنائياً بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل في وقوعه ، ولا مجال للمسئولية الافتراضية أو المسئولية التضامنية في العقاب إلا استثناء بنص القانون وفي حدود ما استنه ، وكان الحكم قد أثبت أن المطعون ضده الأول – دون بقية الشركاء – هو صاحب الأمر في المنشأة حسب النظام الموضوع لها ، وأن له وحده حق الإشراف الفعلي عليها وأنه المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما فرضه القانون ، فإن الحكم إذ خلص إلى رفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم الشركاء في المنشأة يكون قد أصاب محجة الصواب ، ويغدو ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن جدلاً في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام قضاءه بالنسبة إلى المطعون ضدهما الثالث والرابع على أسباب سائغة تكفي لحمله ، وكان ملاك الأمر يرجع إلى وجدان المحكمة وما تطمئن إليه ما دام الثابت أنها أحاطت بالدعوى عن

بصرٍ وبصيرة ، فإن منعى الطاعنة في هذا الصدد ينحل إلى جدل في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها وفي وزن عناصر الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيّناً رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٢٤ ص ٩٧٨]

تنويه :

القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بشأن صناعة التبغ عُدل بموجب القوانين ٧٩ لسنة ١٩٤٤ ، ٨٦ لسنة ١٩٤٨ ، ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

يراجع عنوان :

تهريب جمركي – الطعن رقم ٣٧/١٦١٦ – جلسة ١٩٦٧/١١/٦ – ص ٤٣٩ (نقض)

تحكيم

الطعن رقم ٤٦٨٢٦ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٩١

برئاسة السيد القاضي /محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد الوهاب الخياط وعبد اللطيف أبو النيل نائبي رئيس المحكمة وعمار إبراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف .

المحكمة

حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة .... بعدم قبول طعن المدعية بالحقوق المدنية شكلاً استناداً إلى أن المحامي الذي قرر بالطعن بصفته وكيلاً عنها لم يقدم سند وكالته الذي يخوله ذلك ، وإذ تبين بعدئذ أن هذا التوكيل كان مرفقاً بالمفردات وظل بها ، دون أن يعرض على هذه المحكمة ضمن مرفقات ملف الطعن ، فإنه يتعين الرجوع في ذلك الحكم ونظر الطعن من جديد .

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية المقامة من المدعية بالحقوق المدنية قد شابه القصور في التسبيب ؛ ذلك أنه استند إلى حكم المحكمين المؤرخ .... بمقولة أنه قضي بجبر الضرر الذي لحق بالمدعية رغم أنها لم تكن طرفاً في هذا الحكم ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية قد برر قضاءه بذلك بقوله: " وحيث إن الثابت من مطالعة حكم المحكمين المؤرخ .... المقدم في الدعوى بين عائلتي المتهمين والمجني عليهم عن مقتل وإصابة المجني عليهم سالفي الذكر أنه موضح به بالبند أولاً الحكم على الطرف الأول – عائلة المتهمين – بأن تدفع لعائلة الطرف الثاني – عائلة المجني عليهم – مبلغ .... جنيه وقد قبل الطرفان الحكم المذكور بعمل المقاصة واستلام الطرف الثاني – عائلة المجني عليهم – مبلغ .... جنيه فعلاً بجلسة التحكيم ومذيل هذا الحكم بتوقيعات منسوبة إلى الطرفين ولم يجحدها أي من الطرفين ، ومن ثم فقد ثبت للمحكمة استلام المدعين بالحق المدني للتعويض الجابر للضرر الذي أصابهم ويضحى أساس الدعوى المدنية على غير أساس صحيح متعينا رفضها وإلزام رافعتها بالمصروفات عملا بنص المادتين ٣٠٩، ٢/٣٢٠ أ.ج " .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاتفاق على التحكيم لا يمتد أثره إلى غير أطرافه ، ومن ثم

فإنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تبني قضاءها على حكم المحكمين – إذا استوفى شرائطه القانونية – إلا أن ذلك لا يجوز إلا إذا كان هذا الحكم صادراً بين الخصوم أنفسهم ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى المدنية على سابقة صدور حكم محكمين بين عائلتي المتهمين والمجني عليهم دون أن يبين أن المدعية بالحقوق المدنية كانت ممثلة فيه ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الموجب لنقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية مع إلزام المدعي عليهم فيها المصاريف المدنية .

منشور : [س ٤٢ ص ٥٠٤]

تزوير

أولاً : أوراق رسميـة

الطعن رقم ١٣٦٤٢ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد القاضي / سمير أنيس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عمر بريك ، فرحان بطران ، عبد التواب أبو طالب ومحمد سعيد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

ومن حيث إنه مما ينعاه الطاعن " المدعى بالحقوق المدنية " على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية ، قد شابه القصور في التسبيب ، ذلك بأن قد خلا من بيان واقعة الدعوى وأدلتها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على قوله : " بأن الثابت من أقوال .... أن ما أصدره من توكيلات للمتهم كانت خاصة بشأن التوقيع على عقد البيع النهائي للعقار والإنابة فيما يتعلق به ومنها إدارة العقار وكان الإيجار منها حتى باعتبار المتهم خلفاً خاصاً للبائع – الموكل – بصفته مشترياً له هذا الحق ولو كان البيع ابتدائياً فمن ثم فتقاضى المتهم في الدعوى .... لا يكون فيه تغييراً للحقيقة التي أعدت التوكيلات من أجلها – بل أكثر من هذا فإن المتهم بصفته مدعياً في الدعوى السابقة – وحتى بدون توكيل – يستطيع أن يدخل من يشاء أو يدعى ضد من يريد دون وقوفاً على إرادته ليبقى الفصل في النهاية لكلمة القضاء ، كما أنه وبذات الصفة له الحق في الطعن بالتزوير على ما يقدمه الخصوم من مستندات ، الأمر الذي ينتفي معه الباعث أو المبرر لارتكاب التزوير الذي هو في غنى عنه ولا يحتاج إليه . فضلاً عن أنه وفي كل ما سيق لا ينال الموكل ثمة ضرر كونه قد باع العقار وانتهت صلته به وأصبح لا ناقة له ولا جمل في التقاضي بين المتهم والمدعى المدني ، الأمر الذى تخلص معه المحكمة أيضاً إلى أن قوله المتهم بأن ما وقع منه بإثبات وصف التوكيل – الصادر صحيحاً – بأنه عام وليس خاص كان مجرد خطأ مادي لا يرقى لمرتبة التزوير ، فضلاً عن احتمال الخطأ من جانب أمين السر في إثبات الوصف الصحيح لأمور كثيرة منها ما جرى عليه العمل من تملية التوكيل العام على الخاص أو لكثرة العمل ، وكل ذلك ما تبلغ منه قناعة المحكمة بانتفاء التزوير ، ويتعين معه إبراء ساحة المتهم عملاً بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية " .

لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم – ولو كان صادراً بالبراءة – على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هي له ، سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلى مفصل يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة مجملة ، فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة فحصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ، فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أغفل الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده فلم يبينها وتجاهل أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة على ثبوتها في حقه فلم يورد أياً منها ويبين حجته في اطراحه لها ، واقتصر في تبرير قضائه ببراءته على مجرد القول بأن ما وقع من المتهم بإثبات وصف التوكيلِ – الصادر صحيحاً – بأنه عام وليس خاص كان مجرد خطأ مادى لا يرقى لمرتبة التزوير وإلى احتمال الخطأ من جانب أمين السر في إثبات الوصف الصحيح لأمور كثيرة منها ما جرى عليه العمل من تملية التوكيل العام على الخاص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين مقصده وسنده فيما انتهى إليه من خلو الواقعة من ثمة تزوير حتى يتضح وجه استدلاله بها على البراءة ورفض الدعوى المدنية تبعاً لذلك ، فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه والإعادة – في خصوص الدعوى المدنية – وذلك دون ما حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الطعن رقم ٦٢١٨ لسنة ٦٨ القضائية

جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠٠٨

برئاســـة الســـيد القاضـــي / عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / رضا القاضي ، محمد محجوب ، أبو بكر البسيوني أبو زيد ولاشين إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

ثانياً : عن طعن المدعى بالحقوق المدنية بصفته :

لما كان الطاعن .... بصفته هو المدعى بالحقوق المدنية وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقها المدنية ، وكان الطاعن لم يدع بحقوق مدنية قبل المطعون ضده الثانى ، فإن الطعن بالنسبة للمطعون ضده المذكور يكون غير جائز .

وحيث إن الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية بصفته – ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده الأول من جرائم الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله وتزوير محرر عرفى والنصب ورفض الدعوى المدنية قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى القانون ذلك بأنه بنى قضاءه محل تضارب التقارير الطبية بشأن التوقيعات المنسوبة لـ .... على عقد البيع موضوع التزوير واقتصرت المحكمة على تكليف اللجنة الثلاثية بمضاهاة توقيع كل من المطعون ضده الأول و .... على التوقيعات الثابتة على العقد المذكور دون تكليفها بمضاهاة استكتاب كل منهما على توقيع المطعون ضده الثانى ، وتحديد شخص الموقع على عقد البيع السالف ، وأن ما أورده الحكم من أسباب فى شأن نفى تهمة النصب المسندة إلى المطعون ضده ولا يكفى لنفى تهمة استعمال محرر مزور التى لم يعرض لها الحكم ، وبنى الحكم قضاءه على أقوال المطعون ضده وشاهداه مهدراً بذلك ما ثبت من تقرير اللجنة الفنية من تزوير الإيصال بتعديل المبلغ المدون به والمنسوب صدوره من البائع .... والمقدم من المطعون ضده الأول ، وأخيراً فإن المحكمة لم تسبغ الوصف الصحيح للتهمة الأخيرة المسندة إلى المطعون ضده الأول . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى كما صدرتها سلطة الاتهام تناول أدلة الثبوت المقدمة فى الدعوى فعرض للتقارير الفنية وإنكار المتهم وأقوال شهود الإثبات وسائر عناصر الدعوى بما يكشف عن تمحيص لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها خلص إلى أن التهم الموجهة إلى المطعون ضده الأول محل شك للأسباب التى أوردها . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلا بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالأدلة التى قام عليها الاتهام وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات وأدلة النفى إلى عدم ثبوت التهم فى حق المطعون ضده الأول وأفصح عن عدم اطمئنانه إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها ، وكان ما يخوض فيه الطاعن من مناقشة هذه الأسباب لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان المدعى بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التى وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذى لحقه إذ أن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها ، فضلاً عن أنه لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن بصفته لم يثر شيئاً بخصوص وصف التهمة فلا يجوز له إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض فإن منعى الطاعن بصفته مدعياً بالحقوق المدنية على الحكم بشأن وصف التهمة يكون غير سديد ، بالإضافة إلى ما تقدم فإنه لا يجدى الطاعن بصفته النعى على الحكم بأنه لم يرد الواقعة ـ فى شأن الاتهام الأخير المسند إلى المطعون ضده الأول ـ إلى وصف قانونى أخر لأنه يكفى للقضاء بالبراءة ـ تحت أى وصف ـ أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كما هو الحال فى الحكم المطعون فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية بصفته ضد المطعون ضده الأول يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن بصفة المصاريف المدنية ومصادرة الكفالة .

في ذات المعنى :

[س ٣٤ ص ١٠٥٢]

فهرس القسم الأول

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٩٨١٨ لسنة ٧٨ القضائية

جلسة الأول من نوفمبر سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / فتحي جودة عبد المقصود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد محمد سعيد ، محمد متولي عامر ، أحمد أحمد محمد خليل وعصام محمد أحمد عبد الرحمن نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية عن تهمة التزوير في محرر رسمي ، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك أنه اطرح أقوال شهود الإثبات على سند من عدم اطمئنان المحكمة لأقوالهم التي جاءت متطابقة لأقوال المجني عليه مما يضفي عليها الشك ، وهو ما جعل المحكمة تخرج عن التقييم الموضوعي للدليل ، واطرحت تحريات الشرطة التي أكدت صحة الواقعة ، وأنها أوردت في قضائها أن أوراق الدعوى خلت مما يفيد حدود الأرض بورقة رسمية سوى صورة ضوئية رغم تقديم الطاعن لإفادة من الجهة التابع لها المطعون ضدهم موضح بها الحدود ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي أوردتها سلطة الاتهام قال تبريرا لقضائه بالبراءة : " أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينهما وبين أدلة النفي وداخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات فإنها ترى أن للواقعة صورة أخرى غير تلك التي ذكرها المجني عليه وآية الشك وعدم الاطمئنان ترجع للآتي : أولاً سبق وجود خلافات بين المجني عليه والمتهمين حرر بشأنها المحاضر أرقام .... ، .... بما لا تطمئن معه المحكمة لحقيقة رواية المجني عليه بشأن توقيعه على بياض على عقد البيع محل الدعوى . ثانياً عدم وجود مصلحة للمتهمين في تزوير محضر تسليم الأرض الصادر من الهيئة العامة لمراقبة الأراضي بـ .... والصادر للمجني عليه باعتباره من الشباب الخريجين إذ إن المتهمين كما سلف الذكر يعملون بهيئة عامة كما أنهم ليسوا ممثلين عن تلك الهيئة في التعاقد مع المجني عليه وذلك بحسب ما أفادت عنه الجهة التي يعملون بها . ثالثاً من غير المتصور عقلاً أو منطقاً أن يقوم المجني

عليه بالتوقيع على بياض على عقد تسليم الأرض سيما وأنه يعمل محامياً ويعلم حقيقة فعله وما قد يترتب عليه من آثار قانونية في المستقبل . رابعاً عدم الاطمئنان لرواية شهود الواقعة إذ إنها جاءت مطابقة لرواية المجني عليه بجميع تفاصيلها إذ إنهم قرروا أن المجني عليه قد قام بالتوقيع على عقد تسليم الأرض على بياض وتسليم قطعة أخرى غير المتعاقد عليها ، فهل صاحبوا المجني عليه في جميع إجراءات التسليم والتعاقد وذلك تمهيداً لما سوف يدلوا به في المستقبل من شهادة . خامساً عدم الاطمئنان لتحريات المباحث إذ إنها قد جاءت مطابقة لما شهد به شهود الإثبات ولم يبذل فيها ثمة مجهود ولم تقطع بحدوث واقعة التزوير من عدمه . سادساً لم تنطو الأوراق على ثمة مستند يحدد حدود الأرض المتفق عليها والمشتراة من جانب المدعي بالحق المدني سوى صورة ورقة مذيلة بتوقيعه ولا تفيد عما إذا كانت هذه الأرض المحددة هي المتفق عليها من عدمه ، هو الأمر الذي يضفي على الواقعة ظلالاً كثيفة من الشك وعدم الاطمئنان مما تقضي معه المحكمة ببراءة المتهمين مما أسند إليهم " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهـم لكي يقضي بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها ، وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفي إلى عدم ثبوت التهمة في حق المطعون ضدهم ، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهمين بناءً على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى تصح لدى غيرها ؛ لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضي الدعوى وما يطمئن إليه ما دام أقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكانت المحكمة قد خلصت في أسباب سائغة إلى ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها ورجحت دفاع المطعون ضدهم على النحو المبين بمدونات الحكم ، وهو ما يدخل في سلطتها بغير معقب عليها من محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطرحت التحريات تأسيساً أنها جاءت ترديداً لأقوال شهود لم تطمئن إلى أقوالهم وأنه لم يبذل فيها ثمة مجهود ولم تقطع بحدوث الواقعة وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ، لما هو مقرر أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع قاضي الدعوى بناءً على الأدلة المطروحة عليه فيها ، وهو يحكم بما يطمئن إليه من أي عنصر من عناصرها وظروفها المطروحة على بساط البحث ، ولا يصح مطالبته بدليل بعينه ولا بقرينة بذاتها ، وإذ كانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية عند قضائها بالبراءة لم تطمئن إلى تحريات الشرطة وكذا أقوال المدعي بالحق المدني وشهود الإثبات ، فإنه لا يجوز للطاعن من بعد

المجادلة في شيء من ذلك أمام محكمة النقض ، ويكون النعي في هذا الشأن لا محل له . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة وبالتالي ما يترتب عليه من قضاء في الدعوى المدنية أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضي بالبراءة وما يترتب عليه من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعي بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في ثبوت الاتهام على المتهمين ، وأن المحكمة ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ؛ لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهمين ، وكانت محكمة الموضوع فيما خلصت إليه من ذلك لم تتجاوز حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير ذي محل ، ولا يعدو أن يكون مجادلة لإعادة الجدل في موضوع الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها ، وكان ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه بشأن ما أورده الحكم أن أوراق الدعوى خلت مما يفيد حدود الأرض بورقة رسمية سوى صورة ضوئية رغم تقديم الطاعن لإفادة من الجهة التابع لها المطعون ضدهم ، فإنه بفرض تردي الحكم في هذا الخطأ فإنه لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر له في منطقه أو النتيجة التي خلص إليها الحكم ، إذ إن الاتهام قائم على قيام المطعون ضدهم باستيقاع الطاعن على محرر رسمي على بياض ليس به بيانات أو حدود ، وأن المطعون ضدهم قاموا بعد ذلك بتحرير البيانات على خلاف الحقيقة دون علم الطاعن بمضمونها ، إلا أنه لما كان الحكم قد خلص إلى براءة المطعون ضدهم من تلك الجريمة بما مفاده أن الطاعن قد وقع على المحرر الرسمي وقت أن كانت بياناته ثابتة به ، ومن ثم فإن تقديم الطاعن لإفادة تتضمن حدود قطعة الأرض موضوع الدعوى – على فرض صحته – لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر له في منطق الحكم والنتيجة التي خلص إليها من عدم التوقيع على ورقة بيضاء ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالخطأ في الإسناد يكون غير سديد ، فضلاً عن أن المقرر قانوناً أنه لا يقدح في سلامة الحكم بالبراءة ان تكون إحدى دعاماته معيبة ، ما دام الثابت أنه أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفي لحمله ، ومن ثم فإن نعي الطاعن وفقاً لما تقدم لا يكون قويماً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعيّناً رفضه موضوعاً ، مع مصادرة الكفالة .

الطعن رقم ١٢٤٥٩ لسنة ٨٠ القضائية

جلسة ٢٣ من مايو سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي / عصمت عبد المعوض عدلي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مجدي تركي ، هشام رسمي ، أيمن العشري وإيهاب سعيد البنا نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض دعواها المدنية قبل المطعون ضده قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد والبطلان ، ذلك بأن المحكمة لم تلم بالواقعة ولم تحط بها عن بصر وبصيرة ، وأقام قضاءه على انتفاء القصد الجنائي في حق المطعون ضده رغم توافره لديه لتعمده تغيير الحقيقة في التقرير الطبي محل الاتهام لشواهد عددها تؤكد جميعها وجود إصابات حيوية حديثة بجثة المجني عليه ، نتيجة التعذيب الذى تعرض له وهو ما قام عليه دفاعه الذى اطرحه الحكم برد قاصرٍ وغير سائغ ، هذا إلى أن الحكم سلم بإهمال المطعون ضده في عمله وهو ما يعد كافياً لتوافر ركن الخطأ في جانبه وثبوت مسئوليته المدنية ثم عاد ونفاها عنه رغم توافر عناصرها من ضرر مادي وأدبي وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر مما أوقعه في تناقض ، فضلاً عن توافر أركان جريمة التزوير في حقه عن علم وإرادة بفرض مجاملة ضباط السجن ، كما استند في قضاءه – ضمن ما استند إليه – إلى ما أورده من أن التقرير محل الاتهام صادق تقريراً آخر لطبيب السجن وهو ما ليس له أصل صحيح في الأوراق ، هذا وقد أشار في مدوناته لأقوال الشهود بصيغة المثنى رغم أن الواقعة تضمنت أربعة شهود ، وأخيراً فقد خلت مدوناته من بيان اسم المدعية بالحقوق المدنية ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

من حيث إنه من المقرر أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فيها – فهو يحكم بما يطمئن إليه من أي عنصر من عناصرها وظروفها المعروضة على بساط البحث – ولا تصح مطالبته بدليل بعينه أو بقرينة بذاتها فيما عدا الأحوال التي يقيده القانون فيها بدليل معين أو بقرينة ينص عليها ، وكان لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، كما أن وزن أقوال

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الشهود وتعويل القضاء على تلك الأقوال التي يطمئن إليها مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها في ذلك ، وحسبها أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي ببراءته ورفض الدعوى المدنية – تبعاً لذلك – ما دام الظاهر في حكمها أنها أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله ، بناء على احتمال ترجح لديها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكان يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن يكون المتهم قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة للاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها ، مهما كانت درجته ، لا يتحقق به هذا الركن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها ، نفي توافر القصد الجنائي لدى المطعون ضده وعزى ذلك إلى أن ما دونه بالتقرير محل الاتهام كان نتيجة إهماله في فحص جثة المجني عليه ، كما خلص إلى أن هذا التقرير لم يكن نهائياً بدلالة عرض الجثة على مفتش صحة آخر ثم ندب الطبيب الشرعي لتشريحها وقوفاً على سبب الوفاة وهي أسباب سائغة كافية لحمل قضائه ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة من بعد أن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفالها التحدث عنه ما يفيد حتماً أنها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ، كما لا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعي بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في ثبوت التهمة على المتهم ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وهو ما خلا الحكم منه ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس للطاعنة – المدعية بالحقوق المدنية – صفة في الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا إذا انطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية وهو ما لا يتوافر بالنسبة للنعي بتوافر أركان جريمة التزوير لتعلق ذلك بالدعوى الجنائية وحدها دون الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان ما تثيره الطاعنة من أن الحكم قد عول

– ضمن ما عول عليه – في قضائه بالبراءة على أن التقرير محل الاتهام قد صادق تقريراً آخر من طبيب السجن رغم خلو الأوراق من ثمة تقارير عن الوفاة من طبيب السجن ، مردود بأن الثابت من مدونات الحكم أنه لم يورد ولم يقل بمصادقة التقرير الذى أصدره المطعون ضده لتقرير طبيب السجن ولم يشر إلى ذلك في مدوناته – كما تزعم الطاعنة – وإنما أشار إلى مصادقة تقرير المطعون ضده لكشف طبيب السجن ، ومن ثم فإن ما تنعاه على الحكم من دعوى الخطأ في الإسناد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تضمن تعييناً للشهود الأربعة بأسمائهم كاملة ، مما مفاده أن ما أورده في موضع منه من الإشارة إلى الشهود بصيغة المثنى كان خطأ مادياً ، ولم يكن نتيجة خطأ في فهم الواقع في الدعوى مما لا محل معه لما تنعاه الطاعنة في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط إيراد البيانات الخاصة باسم المدعي بالحقوق المدنية وطلباته في مكان معين من الحكم ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن أسبابه واضحة في الدلالة على شخص المدعية بالحقوق المدنية وهى .... ، كما أفصحت عن طلباتها ، هذا فضلاً عن أن هذا البيان لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم في الدعوى المدنية لصالح رافعها والقضاء له بالتعويض وأما في حالة الحكم برفض الدعوى المدنية – كما هو الحال فى الدعوى الراهنة – فإن هذا البيان لا يكون لازماً في الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير سند متعيناً رفضه موضوعاً .

ثانياً : أوراق عرفية

الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٣٨ القضائية

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برئاسة السيد القاضي / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد نور الدين عويس ، نصر الدين عزام ، محمد أبو الفضل حنفي ، وأنور خلف نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة تزوير عقد الإيجار وبرفض الدعوى المدنية قبله قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون وبني على الإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه أيد الحكم الابتدائي بالبراءة لأسبابه التي لم تستوعب النزاع على صورته الواقعية ، واعتمد على أقوال " .... " الذي زور العقد لمصلحته مصدقاً لها على الرغم من أنه أدلى بها أمام النيابة العامة وهو في مقام الاتهام ، وقد تمسك الطاعن في مذكراته المقدمة منه لمحكمة الموضوع بأن العقد محرر صلباً وتوقيعاً بخط المطعون ضده ، وطلب إحالة هذا العقد إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير لإثبات أن التوقيع بخط المذكور ، وأنه حرر في سنة ١٩٦٤ لا في سنة ١٩٥٧ إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب قولاً بأنه غير منتج في الدعوى وأنه لا يهم في أي من التاريخين حرر العقد ، مع أن ذلك مصادرة على المطلوب لأن إجراء المضاهاة يحسم تحديد المسئولية ، ولا يجوز للمحكمة أن تنفي التزوير برأيها إقحاماً لنفسها في مسألة فنية بحت ، كما ذهب الحكم إلى أن تزوير العقد لا تترتب عليه جريمة طالما أن الذي استعمله غير من زوره وهو خطأ ظاهري ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بياناً لواقعة الدعوى أن المدعي بالحقوق المدنية – الطاعن – أقام دعواه المباشرة على المطعون ضده وهو عديله أمام المحكمة الجنائية بأنه في غضون سنة ١٩٦٤ زور عقد إيجار نسب إليه كذباً التوقيع عليه بصفته مستأجراً الشقة التي يسكنها لصالح صهره " .... " وأرجع تاريخه كذباً كذلك إلى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ ثم سلمه لصهره الذي استعمله في إيقاع الحجز على منقولات الطاعن ، واستصدار أكثر من أمر أداء بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ١٠٤٨ج و٦٠٠م متجمد إيجار عن المدة من نوفمبر سنة ١٩٥٧ إلى أكتوبر سنة ١٩٥٦ وعمد إلى إيصال إعلانات الدعوى إلى سلطات الجيش تشهيراً به ، مما سبب له

أضراراً مادية وأدبية طلب خمسة آلاف جنيه تعويضاً عنها ، وقد خلص الحكم من تقريره واستدلاله إلى أن المطعون ضده بصفته محامياً للسيد .... قد حرر العقد المذكور وسلمه له خالياً من التوقيع ، فلا شأن له بما قد يجري فيه من تزوير بفرض حصوله سواءاً وقع هذا التزوير سنة ١٩٥٧ أو سنة ١٩٦٤ وأن الضرر المطالب بالتعويض عنه قد نجم عن استعمال المحرر المزور مما لا يد للمطعون ضده فيه ولا شأن له به ، فلا يسأل عنه ؛ لأن الإجراءات المتضرر منها تمت بواسطة محامين آخرين غير المطعون ضده ، واعتبر لذلك تحقيق التزوير بإجراء المضاهاة غير منتج في الدعوى وانتهى من ذلك إلى رفض الدعوى المدنية ، وهذا الذي أثبته الحكم المطعون ضده يبرر ما انتهى إليه سواء من حيث رفض إجراء المضاهاة أو رفض دعوى التعويض ؛ ذلك بأن القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرقاً مخصوصة للاستدلال لابد منها ، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف أمور وضحت لديها ، بل جعل للقاضي مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها استمداداً من الأدلة المقدمة في الدعوى ما دام لقضائه وجه محتمل ومأخذ صحيح وله أن يرفض طلب الخبرة إذا ما رأى أنه في غنى عنها بما استخلصه من الوقائع التي ثبتت لديه ، فإذا كانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد قطعت بانتفاء صلة المطعون ضده بعقد الإيجار المقول بتزويره بعد أن حرره بصفته محامياً بناء على طلب صاحب الشأن منه غير موقع عليه بالإمضاء المنسوب إلى الطاعن ، وكان المحرر العرفي لا يكتسب حجيته في الإثبات إلا بعد التوقيع عليه ورتب على ذلك عدم الحاجة إلى إجراء المضاهاة تحقيقاً لاحتمال يتناقض مع ما قطعت به ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون في شيء ، وينحسر عن حكمها دعوى الإخلال بحق الطاعن في الدفاع ، ولما كانت المحكمة فضلاً عن ذلك قد أثبتت في حكمها أن الضرر لم ينشأ من تزوير المحرر أياً كان تاريخ تحريره بل نشأ من استعماله في إيقاع الحجز واستصدار أمر الأداء ، وكان من المقرر في القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساساً لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر المدعى به محققاً ، وكانت المحكمة حين قضت برفض التعويض قد أسست قضاءها على ما قالته من عدم ثبوت الضرر ، وهو ما تملكه في حدود سلطتها التقديرية فلا معقب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضده بناء على تقرير قانوني صحيح يكفي لحمل قضائه ، فإن خطأه فيما استطرد إليه من تقريرات أخرى – بفرض وقوعه مما لا علاقة له بجوهر تسبيبه – لا يقدح في سلامته بما يوجب نقضه ، وكان سائر الطعن جدلاً موضوعياً صرفاً لا يثار لدى محكمة النقض ، فإنه يكون على غير أساس متعين الرفض .

منشور : [س ١٩ ص ١٠٤٢]

الطعن رقم ٦١٦٣ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢ من يوليو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / محمد محمد السيد سعيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عثمان متولي حسن ، محمد متولي عامر ، أحمد أحمد محمد خليل وإسماعيل إسماعيل خليل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

لما كان من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكان لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام ، إذ إنها غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده ، ولما كان الحكم المطعون فيه القاضي ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه من نتيجة ولم يجانب التطبيق القانوني الصحيح ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن الحكم الصادر في الدعوى المدنية القاضي برد وبطلان العقد المدعى بتزويره ودلالته على قيام المطعون ضده بالتزوير يكون في غير محله ، كما لا يعيبه وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة ونفت إسناد التهم إلى المتهم – المطعون ضده – ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس للطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – صفة في الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا إذا انطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية وهو ما لا يتوافر بالنسبة للنعي بعدم استدعاء النيابة العامة للمتهم ومواجهته بالتزوير المسند إليه في العقد وقعود النيابة ومن بعدها المحكمة عن إجراء تحقيق في هذا الشأن لتعلق ذلك كله بالدعوى الجنائية وحدها دون الدعوى المدنية ، ويكون النعي على الحكم في هذا

الصدد غير قويم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ، مع مصادرة الكفالة .

الطعن رقم ٣١٠١٢ لسنة ٧٧ القضائية

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / يحيي عبد العزيز وعصمت عبد المعوض نائبي رئيس المحكمة وعماد محمد عبد الجيد وإيهاب سعيد البنا .

المحكمة

لما كان من المقرر أن جواز الطعن بالنقض من عدمه مسألة سابقة على النظر في شكله . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون قد طلبوا تعويضاً مؤقتاً قدره ٢٠٠١ جنيهاً مما يجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي وقت الادعاء به ، فإن طعنهم في شأن ما قضى به الحكم في دعواهم المدنية التبعية يكون جائزاً .

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن الثاني / ..... :

من حيث إنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه أو إذا كان ينوب عنه في ذلك قانوناً . لما كان ذلك ، وكان المحامي / .... قد قرر بالطعن بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – وكان البين من التوكيل الذي تم التقرير بمقتضاه أنه صادر من وكيل الطاعن ، وكان التوكيل الصادر من الطاعن لوكيله لم يقدم للوقوف على ما إذا كان يخوله حق التقرير بالطعن بالنقض نيابة عنه وتوكيل غيره في ذلك من عدمه ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلاً .

ثانياً : ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الآخرين قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جرائم تقليد أختام وتزوير محرر عرفي واستعماله ورفض الدعوى المدنية ، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن أسباب الحكم جاءت ترديداً لدفاع المطعون ضده الواردة في مذكرة دفاعه المقدمة للمحكمة ، والتفت عن أقوال الضابط مُجري التحريات باعتبار أنها جاءت ترديداً لأقوال الشاهدة الأولى ولم يساندها دليل رغم

أن الضابط أثبت بتلك التحريات تزوير المطعون ضده للعقد لتقديمه في الدعوى المدنية ، وأن تلك التحريات تأيدت بما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، هذا إلى أن العقد المزور قدم بمعرفة المطعون ضده في الدعوى المدنية ولم يخرج من حيازته إلا بعد تقديمه في هذه الدعوى ، وأخيراً فإن الحكم رغم عدم اطمئنانه للأدلة التي تؤكد التزوير في أسبابه عاد ليقضي بمصادرة المحررات المزورة في منطوقه . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما ادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، كما أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الاتهام – كما هو الحال في واقع الدعوى المطروحة – . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى دفاع المطعون ضده من عدم قيامه بتزوير عقد البيع المؤرخ .... لعدم الاطمئنان إلى أقوال شاهدة الإثبات الأولى – الطاعنة الثانية – نظراً لتناقضها في أقوالها بالتحقيقات إذ أنها قصرت العقد على بيع حصة شائعة في العقار المملوك لها وللورثة ثم عادت وأقرت باشتمال العقد على الشقة وبعلمها بحقيقة البيع من صحيفة الدعوى رقم .... عن صحة توقيعها لأنها أعلنت لشخصها ومثلت أمام المحكمة وإقرارها بصحة توقيعها على العقد متضمناً الشقة محل الطعن بالتزوير ، إضافة إلى إعلانها بالحكم وقيام المتهم بالتعاقد مع شركة الكهرباء ، فضلاً عن اختصامها في الدعوى .... م ك واستئنافها رقم .... إلى أن قضي فيها لصالح المطعون ضده دون أن تبدي أي اعتراض أو مطعن على العقد ، كما أنها قررت بالتحقيقات أن التزوير انصب على البندين الرابع والخامس بما حاصله أن باقي البنود صحيحة في حين أن البند السابع قد تضمن بيع الشقة ولم يطعن عليه ، وأنها قررت أن البيع مقابل الطلاق وتسليم الإبن وفسخ عقد الشركة والثابت من العقد أن المبيع قدر له ثمناً دفع لها بمجلس العقد وأن الطفل لم يكن قد ولد وقت تحرير العقد بل لم تكن قد تزوجت في ذلك العقد وأن أقوال الرائد / .... قد جاءت ترديداً لأقوال الشاهدة السابقة ، وأن المضاهاة لم تجر على ذات الخاتم الذي تنسب إليه البصمة للاعتبارات التي أوردها الحكم ، وهو استدلال لا شائبة فيه ، فإن المنازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من

واقع أوراق الدعوى تنحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم ، وكانت محكمة الموضوع فيما خلصت إليه من ذلك لم تتجاوز حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون غير ذي محل ، وهو لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل في موضوع الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يصح للمدعيين بالحقوق المدنية الطعن في الحكم لأسباب تتعلق بالدعوى الجنائية إذ لا شأن لهما بها ، فضلاً عن أنه لا مصلحة لهما فيما يثيرانه في شأن المصادرة التي قضى الحكم بها ، فإن منعاهما في هذا الشأن لا يكون مقبولاً عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا انعدمت فلا دعوى ، هذا إلى أن قضاء الحكم بالمصادرة لا يمس جوهر الأسباب السائغة التي أقيمت عليها البراءة ، فإنه لا يكون لدعوى التناقض من محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنين – جميعهم – المصاريف المدنية .

تسجيل محادثات

الطعن رقم ٢٢٣٤٠ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٨ من مايو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد القاضي / د. عادل قوره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد الرحمن ، وفيق الدهشان ، السعيد برغوث ومحمد عيد محجوب نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدهما من جريمة السب بطريق التليفون وبرفض دعواهما المدنية قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه اطرح الدليل المستمد من التسجيلات التي تمت بمعرفتهما عبر التليفون الخاص بهما والتي تضمنت عبارات السب الصادرة من المطعون ضدهما على سند من أن تلك التسجيلات قد تمت دون الحصول على إذن من الجهة التي ناط بها القانون ذلك الأمر ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه عرض لواقعة الدعوى بما مفاده أن المطعون ضدهما وجها عبارات سب للطاعنين عن طريق التليفون وأضاف الحكم أنه قد تم تسجيل تلك العبارات بمعرفة المدعيين بالحقوق المدنية على شريط ، وقد ثبت من تفريغ الشريط الذي تضمن عبارات السب مطابقته لأصوات المتهمين ، ثم عرض الحكم للدليل المستمد من التسجيلات واطرحه في قوله : (لما كان الثابت من الأوراق أن تسجيل المكالمات التليفونية التي استند إليها المدعيان بالحقوق المدنية كدليل في الأوراق قد تم دون الحصول على الإذن المسبب من القاضي الجزئي المختص وفقاً لصحيح القانون ، ومن ثم فلا يجوز الاستناد إليه كدليل ، ويكون دفع المتهمين في هذا الصدد قد جاء متفقاً وصحيح القانون) . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٩٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكرراً ، ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغراف والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضعه تحت المراقبة للمدة التي يحددها – ومفاد ذلك بصريح النص وواضح دلالته – أن المشرع تطلب

مباشرة الإجراءات المبينة بالمادة المار ذكرها كي يوضع تحت المراقبة التليفون الذي استعان به الجاني في توجيه ألفاظ السب والقذف إلى المجني عليه ، بحسبان أن تلك الإجراءات فرضت ضمانة لحماية الحياة الخاصة والأحاديث الشخصية للمتهم ، ومن ثم فلا تسري تلك الإجراءات على تسجيل ألفاظ السب والقذف من تليفون المجني عليه الذي يكون له بإرادته وحدها ودون حاجة إلى الحصول على إذن من رئيس المحكمة الابتدائية بتسجيلها بغير أن يعد ذلك اعتداء على الحياة الخاصة لأحد ، ومن ثم فلا جناح على المدعيين بالحقوق المدنية إذ وضعا على خط التليفون الخاص بهما جهاز تسجيل لضبط ألفاظ السباب الموجهة إليهما توصلاً إلى التعرف على شخص من اعتاد على توجيه ألفاظ السباب والقذف إليهما عن طريق الهاتف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان الدليل المستمد من الشريط المسجل بمعرفة المدعيين بالحقوق المدنية من جهاز التليفون الخاص بهما ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للدعوى المدنية ، وإلزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية .

منشور : [س ٥١ ص ٤٨١]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

تعدي على أرض مملوكة للدولة

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٨٥٨٧ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد القاضي/ الصاوي يوسف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد على عبد الواحد ، محمد طلعت الرفاعي ، عادل الشوربجي وأنس عمارة نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة التعدي على أرض مملوكة للدولة ورفض الدعوى المدنية قبله قد أخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه أقام قضاءه على أن الأرض مثار الاتهام من الأملاك الخاصة للدولة التي يجوز تملكها بالتقادم الطويل، في حين أن الثابت من تقرير الخبير أن تلك الأرض مخصصة للمنفعة العامة فلا يجوز اكتساب ملكيتها بالتقادم ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن قضاء الدائرة المدنية لهذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى قبل العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ – الذي أضاف للمادة ٩٧٠ من القانون المدني حكما جديداً يقضي بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم – على أنه يشترط لجواز تملك الأموال العامة بالتقادم أن يثبت أولاً انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، إذ من تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل في عداد الأموال الخاصة فتأخذ حكمها ، ثم يثبت وضع اليد عليها بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات – التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن – أن الخبير المنتدب في الدعوى أثبت في البند ثانيا من تقريره أن الأرض مثار الاتهام واردة بدفتر مساحة الزمام الحديث لسنة ١٩٣٣ على أنها جرن أهالي ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية استناداً إلى ما جاء بذلك التقرير من أن المطعون ضده يضع يده على هذه الأرض من خمسة عشر عاماً سابقة على ١٢ من أغسطس سنة ١٩٨٦ وأن وضع يده هذا امتداد لوضع يد والده منذ عام ١٩٣٩، دون أن يستظهر ما إذا كانت الأرض موضوع الدعوى قد انتهى تخصيصها للمنفعة العامة كجرن عام، وتاريخ هذا الانتهاء ،

وما إذا كان وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطه القانونية قد اكتملت مدته للمطعون ضده قبل نفاذ القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه، فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة ، ويصم حكمها بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون، مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم وعن أن تقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه – فيما قضى به في الدعوى المدنية .

منشور : [س ٥٠ ص ٢٥٩]

فهرس القسم الأول

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الثاني

تعويض

أولاً : عناصر المسئولية المدنية المستوجبة للتعويض

١ – الخطأ

الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ القضائية

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٦٩

برئاسة السيد القاضي / محمد صبري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد عبد المنعم حمزاوي ، نور الدين عويس ، نصر الدين عزام ومحمد أبو الفضل حفني .

المحكمة

حيث إن حاصل ما تنعاه هيئة النقل العام – المسئولة عن الحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه هو أنه إذ قضى في الدعوى المدنية بتأييد الحكم الابتدائي الذي دان تابعها بجريمة القتل الخطأ وحصر الخطأ في جانبه وحده وألزمه متضامناً معها بالتعويض ، قد خالف القانون ، وأخطأ في تطبيقه وتأويله ؛ ذلك بأنه خلص في أسبابه إلى أن المجني عليه – مورث المدعية بالحق المدني – قد ساهم بخطئه في وقوع الحادث ورتب على ذلك تخفيف مسئولية تابع الطاعنة من الناحية الجنائية إلا أنه قضى بكامل التعويض الذي قرره الحكم المستأنف دون أن ينقصه بما يوازي ما أسهم به المضرور في الخطأ وفقاً للمادة ٢١٦ من القانون المدني الذي يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم....(أولاً) تسبب خطأ في قتل..... (ثانياً) تسبب خطأ في إصابة.... و.... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم إتباعه القوانين والقرارات بأن قاد سيارة بسرعة ينجم عنها الخطر في طريق آهل بالمارة فصدم المجني عليهم وأحدث بهم الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياة الأول (ثالثاً) قاد سيارة بسرعة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور – وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادتين ٢٣٨ و٢٤٤ من قانون العقوبات وأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥. وقد ادعت .... عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم.... مدنياً قبل المتهم وطلبت القضاء بإلزامه وهيئة النقل العام لمدينة .... بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية بأن يدفعا لها متضامنين مبلغ عشرة آلاف من الجنيهات على سبيل التعويض ، وبتاريخ .... قضت محكمة .... الجزئية حضورياً (أولاً) في الدعوى الجنائية بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ١٠ ج لوقف التنفيذ عن التهم الثلاث (ثانياً) وفي الدعوى المدنية بإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بصفته بأن يؤديا للمدعية

بالحق المدني عن نفسها وبصفتها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه لها منه خمسمائة جنيه ولأولادها مبلغ ٢٥٠٠ ج للذكر ضعف حظ الأنثى والمصاريف المدنية المناسبة لمبلغ التعويض المحكوم به ومبلغ خمسة جنيهات أتعاباً للمحاماة . فاستأنف كل من المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية هذا الحكم وبتاريخ .... قضت محكمة .... الابتدائية حضورياً بقبول الإستئنافين شكلاً وفي الموضوع (أولاً) بالنسبة للدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم ثلاثين جنيهاً (ثانياً) فيما يتعلق بالدعوى المدنية برفض الإستئنافين وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين المصروفات المدنية الإستئنافية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالإدانة إلى توافر ركن الخطأ في حق المتهم وانتهى إلى تقدير ما أصاب المدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها من أضرار مادية وأدبية – جميعاً بمبلغ ثلاثة آلاف من الجنيهات ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لموضوع الإستئناف بقوله " وحيث إن الحكم المستأنف في محله للأسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة ، إلا أن المحكمة ترى أن هناك خطأ من جانب المجني عليه وهو عدم احتياطه احتياطاً كاملاً ، إلا أن الخطأ لا يجب خطأ المتهم بل يخفف من مسئوليته ، ومن ثم ترى تعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم طبقاً لما هو وارد بمنطوق الحكم " . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي – الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه – قد حصر الخطأ في المتهم وحده ، فإن استطراد الحكم المطعون فيه إلى القول بإسهام المجني عليه في الخطأ بغير أن يكشف عن نوع الخطأ ومداه ، يكون معيباً بالقصور في التسبيب . ومن ناحية أخرى فإن الحكم المطعون فيه إذ أسند وقوع الحادث إلى خطأ المتهم والمجني عليه معاً ثم ألزم المتهم والطاعنة متضامنين بكامل التعويض المقضي به إبتدائياً على الرغم من أن الحكم الأخير قد حصر الخطأ في جانب المتهم وحده يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن المادة ١٦٣ من القانون المدني وإن نصت على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" إلا أنه إذا كان المضرور قد أخطأ أيضاً وساهم هو الآخر بخطئه في الضرر الذي أصابه فإن ذلك يجب أن يراعي في تقدير مبلغ التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير، لأن كون الضرر الذي لحق المضرور ناشئاً عن خطأين : خطؤه هو وخطأ غيره ، يقتضي توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، وبناء على عملية تشبه المقاصة لا يكون الغير ملزماً إلا بمقدار التعويض المستحق عن كل الضرر منقوصاً منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذي وقع منه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن استظهار ما قرره في أسبابه من خطأ المجني عليه وبيان أثره في مقدار التعويض وقضى بإلزام الطاعنة به

كاملاً دون أن ينقص منه ما يوازي نصيب المجني عليه في هذا الخطأ ، فإنه يكون فضلاً عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية والإحالة مع إلزام المطعون ضدها المصروفات المدنية . لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم بالنسبة إلى المسئولة عن الحقوق المدنية يقتضي نقضه بالنسبة إلى المتهم - وإن لم يقرر بالطعن - لاتصال وجه الطعن به إعمالاً للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

منشور : [س ٢٠ ص ٢٤٨]

الطعن رقم ٥٨٣٥ لسنة ٦٨ القضائية

جلسة ١٩ من يوليه سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد القاضي / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / فتحي حجاب وعاصم الغايش نائبي رئيس المحكمة وأحمد عبد الودود وفتحى شعبان .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى الدعوى المدنية المقابلة بإلزامه بالتعويض المؤقت قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه لم يبين وجه الخطأ الذى ارتكبه الطاعن بصفته وقضى على أساسه بإلزامه بالتعويض ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قضى فى الدعوى المدنية المقابلة المرفوعة من المتهم بإلزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت دون أن يبين وجه الخطأ الذى ارتكبه الطاعن بصفته فى حق المطعون ضده ، كما خلا من استظهار أساس المسئولية المدنية فى الدعوى المدنية المقابلة وهى من الأمور الجوهرية التى يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يصحح هذا القصور واكتفى بتأييد حكم محكمة أول درجة وأورد أسباباً لا تتعلق بموضوع الاستئناف المرفوع من الطاعن بصفته ، فإنه يكون معيباً أيضاً بما يوجب نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية المقابلة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

منشور : [٥٥ ص ٦١٠]

في ذات المعنى :
[س ٥٣ ص ١٠٥٠]

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٤ القضائية

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٦٤

برئاسة السيد القاضي / عادل يونس نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / أديب نصر ، محمد صبري ، محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوي .

المحكمة

حيث إن الطاعن بوصفه مسئولاً عن الحقوق المدنية ، ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان تابعه بجريمة القتل الخطأ ، قد انطوى على خطأ في الإسناد ، وفساد في الاستدلال ، ومخالفة للقانون ، فضلاً عن بطلانه ، ذلك بأنه قضى بإدانة التابع على أساس أنه لم يقف بالمحطة الوقت الكافي لنزول الركاب ، وركن في ذلك الاستخلاص إلى أقوال الشاهدين .... و.... مع أن الثابت من المعاينة وأقوال الشاهد .... أن الحادث وقع قبل وصول السيارة قيادة التابع لمحطة وقوفها ، كما ذهب الحكم إلى القول بأن المتهم المذكور أخطأ بعدم وقوفه بالمحطة الوقت الكافي لنزول الركاب في حين أن الحادث وقع نتيجة خطأ المجني عليه الذي ألقى بنفسه من السيارة قبل وصولها إلى محطة الوصول ، هذا إلى أن الحكم لم يبين الأسس التي استند إليها في تعديله لمقدار التعويض المدني المقضي به ولم يورد أسباباً يعتمد عليها فيما قضى به واكتفى بالقول بأن الحكم المستأنف قد أدركه الصواب بالنسبة إلى الدعوى الجنائية ، وأنه قد خانه التوفيق بالنسبة إلى الدعوى المدنية مما مفاده أنه لم يأخذ بأسباب حكم محكمة أول درجة في خصوص الدعوى المدنية وفي الوقت ذاته لم ينشئ لنفسه أسباباً جديدة ، مما ترتب عليه خلو الحكم من الأسباب وبطلانه تبعاً لذلك ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه ، وانتهى الطاعن إلى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً خشية وقوع ضرر يتعذر تداركه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: "أن المجني عليه كان يركب في سيارة الأتوبيس خط .... قيادة المتهم .... تابع الطاعن وشرع في النزول منها أثناء وقوفها في شارع .... بعد وصولها إليه من شارع خلاط لوجود سيارة أخرى أمامها إلا أنها تحركت فجأة فاصطدم جانبها به مما أدى إلى سقوطه على الأرض ومرور عجلة السيارة الأمامية اليمنى عليه فحدثت به عدة إصابات أودت بحياته" وأورد على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الشاهدين .... و.... ومما تبين من التقرير الطبي الخاص بالمجني عليه ثم خلص

الحكم إلى إدانة المتهم ومسئوليته هو والطاعن عن التعويض الذي قدره بمبلغ خمسمائة جنيه . وقد أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب حكم محكمة أول درجة بالنسبة إلى الدعوى الجنائية ومبدأ التعويض ، إلا أنه عدل مبلغه إلى ألفي جنيه . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات حكم محكمة أول درجة التي اعتنقها الحكم المطعون فيه أنه لم يؤسس إدانة المتهم وهو تابع الطاعن على أنه لم يقف بالمحطة الوقت الكافي لنزول الركاب وإنما أفصح عن الخطأ الذي أسنده إلى المتهم في قوله : "إن وفاة المجني عليه حدثت نتيجة خطأ وقع من المتهم إذ تحرك بالسيارة قيادته فجأة بعد أن كان المجني عليه قد شرع في النزول منها من بابها الأمامي المجاور له أثناء وقوفها وبعد أن كان الشاهد الأول قد نبهه إلى نزوله هو والمجني عليه مما أدى إلى سقوط المجني عليه وحدوث إصابته في حين أنه كان يجب عليه أن ينتظر نزول المجني عليه من السيارة ما دام قد بدأ فعلاً في النزول منها أثناء وقوفها وكان نزوله من الباب الأمامي المجاور له وما دام قد نبهه إلى ذلك الشاهد" لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم فيما تقدم قد استخلصه من الأدلة المطروحة على المحكمة والتي لها أصل ثابت في الأوراق . وكان استخلاصه سائغاً في منطق العقل وكافياً للتدليل على توافر ركن الخطأ في حق المتهم . فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ولا تثريب عليه بعد ذلك إذا هو لم يبين عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به . لما كان ذلك ، وكان يبين من الأسباب التي أسس عليها الحكم قضاءه بتعديل قيمة التعويض ومن إشارته إلى التقدير الذي قدرته محكمة أول درجة أن المحكمة قدرت التعويض ووزنته بعد أن أحاطت بظروف الدعوى ووجدته مناسباً للضرر الذي وقع نتيجة لخطأ المتهم ، وكان تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع تقدره حسبما يتبين لها من تلك الظروف ومن حقها أن تحيل في أسبابها على أسباب حكم محكمة أول درجة فلا يقبل من الطاعن مجادلة المحكمة في هذا التقدير . لما كان ذلك ، وكان طلب الطاعن وقف تنفيذ الحكم فضلاً عن عدم جدواه بعد الفصل في موضوع الطعن فإنه لا أساس له في القانون . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

منشور [س ١٥ ص ٥٢٨]

يراجع عنوان :

دعوى مدنية . نطاقها – الطعن ٢٦/١٥٤٦ – جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ – ص ٥٧٠

فهرس القسم الثاني

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الأول

٢- الضرر

أ- الضرر المادي

الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٣١ القضائية

جلسة ١٦ من إبريل سنة ١٩٦٢

برئاسة السيد القاضي / محمود إبراهيم إسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /محمود حلمي خاطر ، محمد عبد السلام ، أديب نصر ومختار رضوان .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب إذ قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية لأنها لم ترفع عن ذات الواقعة موضوع الدعوى الجنائية دون أن يبين الأساس القانوني لما انتهى إليه قضاؤه بعدم قيام الارتباط بين الدعويين وأن الدعوى المدنية محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة أمام المحكمة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة الأولى المرفوعة عنها الدعوى الجنائية وهي أن المتهم بدد المبالغ المبينة بالمحضر والمملوكة لبنك .... ، بني قضاءه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن على أن أساسها ليس الضرر الذي يكون قد لحقه من أن الجريمتين المسندتين للمتهم وذلك أخذا بما قاله الحاضر عنه في مرافعته من أن أساسها المطالبة بقيمة المبالغ المختلسة وليس التعويض عن الأضرار التي أصابت البنك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف حين قضى للبنك بالتعويض المطالب به قد أقام قضاءه بذلك على ما قاله من أنه " وقد ثبتت مسئولية المتهم جنائيا عن الجريمتين المسندتين إليه ، فإنه يتعين مساءلته مدنياً عن الضرر الذي أصاب المدعيين بالحق المدني وذلك عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدني " . وهو ما يؤخذ منه أن محكمة أول درجة أسست قضاءها في الدعوى المدنية على ما استبان لها من أن الضرر ناشئ عن الجريمتين المرفوعة بهما الدعوى الجنائية . وكان قول الحاضر عن البنك في مرافعته بناء على استفسار المحكمة الاستئنافية منه عن أساس دعواه بأنه المطالبة بقيمة المبالغ التي اختلسها المتهم واضطر البنك لسدادها لعملائه وليس تعويضاً عن الضرر الذي أصاب البنك – هذا القول الذي أبداه إثر طلبه تأييد الحكم المستأنف الذي قضى بالتعويض لم يكن إلا رداً من الدفاع على استفسار وجهته إليه المحكمة وأراد به تقييم المبلغ المطالب به وبيان سببه بأنه يمثل الضرر

المادي الذي أصاب البنك فيما خسره من مال مختلس ، وعبارة الدفاع في جملتها لا تتسع لحمل مضمونها على تغيير الأساس الذي تستند إليه الدعوى المدنية ، كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه . ولما كان هذا الحكم حين ألغى قضاء محكمة أول درجة بالنسبة إلى الدعوى المدنية وأسسه على أن المتهم قد استلم قيمة الكمبيالات من العملاء باعتباره وكيلاً عن البنك في قبض تلك المبالغ فبددها ، حين ألغى الحكم المطعون فيه هذا القضاء المسبب لم يبين كيف انتهى إلى أن حق البنك المدعي به والمؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكة له والتي دين المتهم باختلاسها غير ناشئ عن ضرر حاصل من جريمة التبديد المرفوعة عنها الدعوى الجنائية ، وكيف أن الدعوى المدنية تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة أمام المحكمة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده بشأن ذلك غير سائغ ولا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

منشور : [س ١٣ ص ٣٤٢]

الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ القضائية

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٥٦

برئاسة السيد القاضي / مصطفى فاضل وكيل المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسن داود ، محمود إبراهيم إسماعيل ، محمد محمد حسنين وفهيم يسي الجندي المستشارين .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور في التسبيب إذ قسم مبلغ التعويض بين المدعين بالحق المدني من غير أن يطلبوا منه تحديد نصيب كل منهم ومن غير أن يبين أساس هذا التقدير.

وحيث إنه لما كان المعول عليه في تقدير التعويض للمدعين بالحق المدني هو ما أصاب كلا منهم من الضرر الذي أثبتته محكمة الموضوع في حكمها ولا معقب عليه فيما تقدره من ذلك ، وكان لها أن تقضي بمبلغ التعويض لهم جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسب ما أصابه من ضرر . لما كان ذلك ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثاني من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ قصر مبلغ التعويض على الضرر الأدبي الذي أصاب المدعين بالحق المدني استنادا إلى ما ثبت في الأوراق من أن المجني عليه لم يكن يعول أحد منهم أثناء حياته مع أن ذلك لا ينفي حصول أضرار مادية للمدعين بالحق المدني يمكنهم بالمطالبة بها منشؤها أن الوالد يضار من جراء قتل ابنه الذي رباه وأنفق عليه حتى تعلم وكبر ليكون معينا له في شيخوخته ، وكذلك الحالة بالنسبة لوالدته وأختيه ، مما يقتضي أن يكون للمدعين بالحق المدني الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي حتى ولو كان القتيل لا ينفق عليهم أثناء حياته .

وحيث إنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققاً ، فإذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر ، فلا بد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الإخلال به ضرراً أصابه ، ولما كانت العبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه هو أن يثبت أن المجني عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك في المستقبل

كانت محققة فيقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضي له بتعويض على هذا الأساس . لما كان ذلك ، وكان مسلما من الطاعن أن المجني عليه لم يكن يعولهم ، وكان إنفاق الطاعن الأول على ولده القتيل من قبيل القيام بالواجب ، فلا يجوز له أن يطالب بتعويض عنه ، وكان مجرد الادعاء باحتمال وقوع ضرر في المستقبل لا يكفي للحكم بالتعويض . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه انطوى على خطأ في الإسناد إذ ذكرت المحكمة في أسباب حكمها أن أختي القتيل هما أختان لأب في حين أنهما أختان شقيقتان له .

وحيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تدخل في اعتبارها عند تقدير مبلغ التعويض للأختين ما إذا كانتا أختين لأب أو أختين شقيقتين ، وكان هذا الخطأ – على فرض حصوله – لا يؤثر في سلامة الحكم ما دام الظاهر من سباقه أن لا أثر له على ما انتهى إليه في تقديره . لما كان ما تقدم ، فإن ما يدعيه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ رفع الطاعنون الدعوى على أساسين : الأول بأسمائهم فيما يختص بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي أصابهم والثاني باعتبارهم ورثة للمجني عليه, فيكون لهم في المطالبة بالتعويض المستحق له عما لحقه هو من إضرار مادية من جراء الحادث الشنيع الذي وقع عليه ما كان له وقد دخل هذا التعويض في ذمته " أي ذمة المجني عليه " وتلقاه عنه الطاعنون .

وحيث أنه لما كان الضرر الذي جعله الطاعنون أساسا لدعواهم قد نشأ مباشرة عن موت المجني عليه ولا يمكن القول بأن هذا الأخير قد لحقه ضرر مادي يورث عنه إلا إذا كان قد أصابه هو نفسه ضرر في حق أو مصلحة يمكن أن يترتب عليه تعويض يدخل في ذمته ويتلقاه عنه ورثته كأن يكون قد انفق مالا في العلاج – وهو ما لا يدعيه الطاعنون – . لما كان ذلك ، وكان التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المجني عليه وهو الموت لا يمكن أن ينتقل إلى الطاعنين لعدم قيام الشرط المنصوص عليه في المادة ٢٢٢ من القانون المدني لانتقاله إلى الغير ، وهو أن يكون التعويض قد تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب المورث الدائن به أمام القضاء . لما كان ما تقدم ، فإن هذا الوجه من الطعن أيضا لا يكون له محل . وحيث إنه لذلك ، يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

منشور : [س ٧ ص ٣٣٠]

ب- الضرر الأدبي

الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٠ القضائية

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٠

برئاسة السيد القاضي / أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد فهمي إبراهيم وكيل المحكمة وأحمد حسني ، حسن إسماعيل الهضيبي ومحمد أحمد غنيم .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر لمورثهما المدعي بالحقوق المدنية وبعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الاستئنافية لزوال الصفة على أساس أن هذا التعويض هو ضرر أدبي لحق بشخص المورث بسبب ما أصابه من الألم لفقد ولده المجني عليه ، وقد توفى بعد صدور الحكم الابتدائي فلا ينتقل الحق فيه إلى ورثته ، هذا على حين أنه من المقرر في القانون أن الضرر المادي والضرر الأدبي سيان في إيجاب التعويض والدعوى به ، وأن كلا الضررين يستحيل في النهاية إلى تعويضات مدنية ، وأن الدعوى التي ترمي إلى طلب هذه التعويضات تعد بوفاة رافعها جزءً من تركته ما دلم لم يأت ما يفيد نزوله عنها وتنتقل بهذه الوفاة إلى ورثته .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى العمومية على المطعون ضده الأول وآخر توفى بأنهما تسببا من غير قصد أو تعمد في قتل ....، فادعى والد المجني عليه ومورث الطاعنين مدنياً ، وطلب الحكم على المتهمين والمطعون ضدهم اللآخرين متضامنين بالتعويض ، ومحكمة أول درجة حكمت على المطعون ضده الأول بالعقوبة وبإلزامه وباقي المطعون ضدهم متضامنين بالتعويض المطلوب ، فاستأنف المطعون ضدهم ، واستأنفت النيابة ، وتوفى المدعي بالحقوق المدنية قبل نظر الاستئناف ، فحل محله فيه الطاعنتان بوصفهما وارثين له ، ومحكمة الجنح المستأنفة قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما تعلق بالتعويض وبعدم قبول الدعوى المدنية لزوال الصفة ، وأسست ذلك على القول : " بأن أساس القضاء بالتعويض المدني لـ .... (مورث الطاعنتين) هو الضرر الأدبي الذي وقع عليه ، إذ إنه ليس من الهين على نفس الوالد أن يقتل صغيره .... وأن تعويض الوالد عن فقد ولده لا يعتبر تعويضاً عن ضرر محتم الحصول في المستقبل ، وإنما هو تعويض لما سببه له هذا الحادث من اللوعة بفقد ولده .... وأنه والد المجني

عليه وهو الذي تألم ، فقد كان حكم التعويض صحيحاً بل بلسماً لجراحه ، إلا أنه توفى بعد صدور الحكم الابتدائي ، وأن هذا التعويض لا يورث باعتبار أنه كان تعويضاً عن ضرر أدبي شخصي ناتج عن ألم أصاب المحكوم له .... " ، ولما كان القانون يسوي بين الضرر الأدبي والضرر المادي في إيجاب التعويض للمضرور وترتيب حق الدعوى به ، والضرر الأدبي متى ثبت وقوعه أمكن لمحكمة الموضوع تقديره بمبلغ من المال ، وكان حق المورث في تعويض الضرر الأدبي وفي إقامة الدعوى به – وقد بات ثابتاً في الحكم المطعون فيه – هو من الحقوق المالية التي تعد جزءاً من تركته ، وتنتقل بوفاته إلى ورثته ما دام أنه لم يأت ما يفيد نزوله عنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئاً في تطبيق القانون فيما قضى به من عدم قبول الدعوى المدنية من الطاعنتين لزوال الصفة ، مما يعيبه ويوجب نقضه . وحيث أنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

منشور : [س ٢ ص ٣٠٨]

الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٢٧ القضائية

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٨

برئاسة السيد القاضي /حسن داود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود إبراهيم إسماعيل ، مصطفى كامل ، السيد أحمد عفيفي وإبراهيم عثمان يوسف نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قضى بانتقال حق مورث المدعيين بالحق المدني في التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقه إليهم مع أنه توفى عقب إصابته وفي حين أن هذا التعويض لم يتحدد بمقتضى اتفاق ولم يطالب الدائن به أمام القضاء فخالف بذلك حكم المادة ٢٢٢ من القانون المدني .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال في حديثه عن الدعوى المدنية إن مورث المدعيين بالحق المدني " قد ناله ضرر مادي وأدبي نتيجة للاعتداء الذي وقع عليه من المتهمين في ديوان مركز البوليس حال تأديتهما وظيفتهما وفي المحل المخصص لذلك وهما تابعان لوزارة الداخلية وأنه يستحق تعويضاً عن هذا الضرر ينتقل إلى ورثته بمجرد وفاته وهو ما تقدره المحكمة بمبلغ مائتي جنيه... " . لما كان ذلك ، وكان التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب المجني عليه نتيجة الاعتداء الذي يقع عليه لا ينتقل منه إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المدني إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء مما لم يقل الحكم بتحقق شيء منه في هذه الدعوى . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فيما قضى بانتقال حق المورث في التعويض عن الضرر الأدبي إلى ورثته على وجه يخالف حكم المادة ٢٢٢ سالفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ ويتعين لذلك نقضه فيما يختص بالدعوى المدنية بغير حاجة إلى بحث وجه الطعن الآخر مع إلزام المدعيين بالحقوق المدنية بالمصروفات .

منشور : [س ٩ ص ٥١]

الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٣٦ القضائية

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٦٧

برئاسة السيد القاضي / عادل يونس رئيس المحكمة وبحضور السادة القضاة / محمد صبري ، نصر الدين عزام ، محمد أبو الفضل حفني وأنور أحمد خلف .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن – وزير الداخلية بصفته – أن يؤدي التعويضات المحكوم بها باعتباره مسئولاً عن الحقوق المدنية قد أخطأ في القانون ، ذلك بأن الحكم أقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادي على أساس قيام حق المجني عليه في اقتضاء تعويض عن موته وأن هذا الحق قد انتقل من بعده إلى ورثته – مع أن الثابت أن المجني عليه خر صريعاً فور إطلاق النار عليه مما لا يتصور معه القول بأنه يستحق تعويضاً عن موته وأن هذا الحق قد انتقل إلى والده من بعده ، لأنه في اللحظة التي تولَّد فيها الحق في التعويض عن الوفاة كان المورث قد فارق الحياة وامتنع أن تكون له ذمة مالية تتلقى ذلك الحق حتى يصح لورثته من بعده المطالبة به نيابة عن المورث ، ومن ناحية أخرى فإن الحكم لم يحدد مقدار التعويض المادي الذي يستحقه المجني عليه عن موته وإنما أدمجه في التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق والد المجني عليه عن فقد ولده مفترضاً أن الأب هو الوارث الوحيد للمجني عليه بغير أن يفطن إلى أن والدة المجني عليه تستحق نصيباً في ذلك التعويض المادي حسب الفريضة الشرعية ، وخاصة أن المحكمة لم تشر في حكمها إلى أن التعويض المادي المقضي به يقتصر على نصيب المحكوم له وحده .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضي إلى الموت التي دان المتهم الأول بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتَّبه عليها ، عرض إلى الدعوى المدنية وقضى بقبولها قبل المتهم الأول والمسئول عن الحقوق المدنية ورفضها قبل المتهم الثاني المحكوم ببراءته في قوله : " إنه بالنسبة للدعوى المدنية فقد أقيمت أصلاً من المرحوم .... والد المجني عليه والذي ادعى مدنياً في تحقيق النيابة بتاريخ .... بمبلغ قرش صاغ ضد المتهمين ، وبجلسة .... أمام السيد

مستشار الإحالة عدَّل طلباته إلى مبلغ ٢٠٠٠ ج بالتضامن بين المتهمين والسيد وزير الداخلية – الطاعن – طبقاً للمادة ١٧٤ مدني باعتباره مسئولاً عن أعمالهما أثناء وبسبب تأدية وظيفتهما وبجلسة .... قرر الحاضر عن المدعي بالحق المدني المذكور أن موكله قد توفي لرحمة الله في .... وأنه يحضر عن ورثته .... و.... و.... و.... و.... أولاده والسيدة .... حتى يستمر سير الدعوى المدنية طبقاً للمادة ٢٩٩ مرافعات دون أن تنقطع سير الخصومة ووجه طلباته المعدَّلة إلى المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية بالتضامن فيما بينهم بعرائض معلنة في .... و.... و.... بناءً على طلبهم باعتبارهم ورثة لمورثهم المرحوم .... رافع الدعوى ووالد المجني عليه القتيل وبذلك فإن الدعوى قاصرة على حقوقهم كورثة لهذا المورث بما كان له الحق فيه ولو استمر حياً لا باعتبارهم أصلاً .... وإنه عن الدعوى المدنية المذكورة فهي بالنسبة للمتهم الثاني المحكوم ببراءته في غير محلها لانعدام ركن الخطأ من جانبه .... أما بالنسبة للمتهم الأول المحكوم بإدانته ومعاقبته عن جناية الضرب المفضي إلى الموت التي ثبتت في حقه فإن ركن الخطأ يتوافر بثبوت هذا الفعل .... وأما عن ركن الضرر الذي لحق مورث المدعيين المرحوم .... باعتباره والدا للمجني عليه القتيل والتي بنيت الدعوى المرفوعة منه على أساسه فإن هذا الضرر نوعان مادي وأدبي ، أما بالنسبة للتعويض المادي فإن هناك ضرراً مادياً أصاب المجني عليه نفسه ذلك أن التعدي عليه بضربه ضرباً أفضى إلى موته يمثل في حد ذاته إخلالاً بحقه في سلامة حياته وسلامة جسمه وهو أبلغ أنواع الضرر المادي الذي لحق به عند الموت والذي فقد به أثمن شيء مادي يملكه وهو حياته ولخلفه (والده مورث المدعين) أن يطالب مكانه بتعويض هذا الضرر المادي الذي ينتقل إليه باعتباره خلفاً عاماً له وينتقل بدوره إلى ورثته المدعين الحاليين وهذا هو الشق الأول من عناصر التعويض أما عن القول بحصول ضرر مادي أصاب والد المجني عليه من جراء موت ابنه فإنه ليس بالأوراق ما يدل على حصول مثل هذا الضرر إذ لم يثبت أن هذا الإبن المجني عليه كان عائلاً لوالده أو مقيماً معه . أما بالنسبة للتعويض الأدبي فإنه لا محل للقول بأن هناك ضرراً أدبياً أصاب الميت (المجني عليه) نفسه لأن هذا الضرر الأدبي الذي أصابه هو لا ينتقل إلى ورثته إلَّا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء طبقاً للمادة ٢٢٢ مدني وهو ما لم يحدث لوفاته عقب إصابته ، ولكن هناك محلاً للقول بأن ضرراً أدبياً أصاب رافع الدعوى (مورث المدعين) في عواطفه وشعوره الشخصي من جراء وفاة ابنه المجني عليه القتيل باعتباره الإبن الأكبر له ويستحق ذلك المورث تعويضاً عما أصابه من ألم حقيقي بموت ابنه المصاب وهو ضرر يصيبه بطريق مباشر وباعتبار أنه الدرجة الأولى بالنسبة لابنه ويدخل في نطاق من يجوز لهم المطالبة بالتعويض الأدبي وفقاً للفقرة الثانية من

المادة ٢٢٢ مدني وهذا هو الشق الثاني من عناصر التعويض والذي ينتقل حقه فيه إلى ورثته المدعين باعتبار أنه من الحقوق المالية التي تعد جزءاً من تركته وتنتقل بوفاته إلى المدعين باعتبارهم ورثة له .... وإن هذا الضرر الذي حاق بالمدعين إنما جاء نتيجة للخطأ الذي وقع من جانب المتهم الأول باعتباره مسئولاً عن فعله غير المشروع طبقاً للمادة ١٦٣ مدني وتقدر المحكمة التعويض بعنصريه سالفي الذكر بمبلغ ٥٠٠ ج. وإنه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية فإن وزارة الداخلية مسئولة باعتبار أن المتهم الأول وهو خفير نظامي تابع لها وقد وقع هذا الفعل الغير مشروع منه أثناء وبسبب تأدية وظيفته طبقاً للمادة ١٧٤ مدني التي توافرت عناصرها من توافر رابطة التبعية ومن وجود سلطة فعلية للوزارة المذكورة على المتهم الأول باعتباره خفيراً نظامياً ومن ثبوت حقها توجيهه ورقابتها عليه في تنفيذه لأوامرها وقد حصل الخطأ أثناء وبسبب تأدية الوظيفة بأن ضرب المجني عليه وأحدث به الإصابات التي أفضت لموته أثناء قيامه بتنفيذ أمر ضبط المجني عليه وبذلك يتعين الحكم بإلزام المسئول عن الحقوق المدنية بالتضامن مع المتهم الأول بمبلغ التعويض سالف الذكر " . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم أن المحكمة بعد أن ثبت لديها أن المتهم الأول قد اقترف الفعل الضار الذي أودى بحياة المجني عليه قضت بإلزام الجاني والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين أن يؤديا إلى المدعي بالحقوق المدنية تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية ، أما الضرر المادي فيعود إلى حق المجني عليه في اقتضاء تعويض عن موته وأن ذلك الحق قد انتقل من بعده إلى خلفه ، وأما التعويض الأدبي فيرجع إلى ما أصاب والد المجني عليه – مورث المطعون ضدهم – مباشرة في عواطفه وشعوره من جراء وفاة ابنه . وما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ في القانون حين قضى للمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق المجني عليه بالوفاة الفورية على إثر إطلاق النار عليه تأسيساً على أنه بهذا الموت الفوري لا تكون له ذمة مالية تتلقى حق التعويض ومن ثم فلا ينتقل من بعده إلى ورثته ، ما ينعاه الطاعن من ذلك مردود بأن شرط توافر الضرر المادي هو الإخلال بحق أو بمصلحة المضرور ، وفي اعتداء الجاني على المجني عليه والقضاء على حياته إخلال جسيم بحقه في سلامة جسمه وصون حياته ، وإذ كان الاعتداء يسبق بداهة الموت بلحظة فإن المجني عليه يكون خلالها – مهما قصرت – أهلا لكسب الحقوق ومن بينها الحق في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له ذلك الحق قبل الموت فإنه ينتقل من بعده إلى ورثته فيحق لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر الذي لحق مورثهم من جراء الجروح التي أحدثها به ومن جراء الموت الذي أدت إليه تلك الجروح باعتباره من مضاعفاتها . ولئن كان

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الموت حقاً على كل إنسان ، إلَّا أن التعجيل به – بفعل الغير عن عمد أو خطأ – يلحق بالمجني عليه ضرراً مادياً محققاً بل هو أبلغ الضرر ، إذ يسلبه أثمن ما يمتلكه الإنسان وهو الحياة . والقول بغير ذلك ، وبامتناع الحق في التعويض على المجني عليه الذي يموت عقب الإصابة مباشرة وبجواز ذلك الحق لمن يبقى على قيد الحياة مدة عقب الإصابة يؤدي إلى نتيجة تتأبى على المنطق وإلَّا كان الجاني الذي يصل في اعتدائه إلى حد الإجهاز على ضحيته فوراً في مركز يفضل ذلك الذي يقل عنه خطورة فيصيب المجني عليه بأذى دون الموت ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى لخلف المجني عليه بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق مورثه بسبب وفاته فإنه لا يكون مخالفا للقانون . لما كان ذلك ، وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد قدرت مبلغ التعويض الذي قضت به بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وارتأت تناسبه مع الضرر المادي والأدبي الذي وقع نتيجة للفعل الضار الذي قارفه الجاني وكان الضرران المادي والأدبي سيان في إيجاب التعويض لمن أصابه شيء منهما وتقديره في كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بيَّن أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ، ولا تثريب عليه بعد ذلك إذ هو لم يبيّن مقدار التعويض الذي قضى به عن كل من الضررين على حدة ، ولا يعيبه كذلك أنه لم يحدد نصيب والدة المجني عليه في التعويض المحكوم به عن الضرر المادي ما دام أنها كانت طرفاً في الدعوى المدنية بعد وفاة والد المجني عليه وقضى لها بالتعويض مع باقي الورثة ، عن وجهي الضرر جملة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعيناً رفضه .

منشور [س ١٨ ص ٤١٥]

ملحوظة : تم إلغاء المادة ٢٩٩ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ – بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية – بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

ج- الضرر الاحتمالي

الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ١٧ القضائية

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٤٧

برئاسة السيد القاضي / سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد علي علوبة بك ، أحمد فهمي إبراهيم بك ، مصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول في طعنه إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في قضائه بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة منه على المتهمين لأن الضرر المطلوب تعويضه عن الجرائم المرفوع بها الدعوى العمومية حال وواقع فعلاً ، لا محتمل وغير محقق كما ذهبت إليه المحكمة .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المتهمين بأنهما **أولاً:** اشتركا ومجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومي حسن النية .... " الرئيس السابق للقلم المدني بمحكمة .... في ارتكاب تزوير في أوراق رسمية هي توكيل عام رقم .... منسوب صدوره من .... إلى .... بتوكيله توكيلاً عاماً في جميع القضايا المرفوعة منه أو عليه أمام جميع جهات القضاء بما فيها المرافعة في القضية الشرعية رقم .... المرفوعة من السيدة .... بشأن تحديد الأنصبة والمنشآت بعزبة .... ، وكذلك الاستمارة رقم ١٠ محاكم " دفتر التصديق على الإمضاءات خارج المحكمة " والخاص بمحكمة .... حال تحريرها المختص بوظيفته بان اتفقا معه وساعداه على جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وهي إثباته في التوكيل والاستمارة آنفي الذكر انتقاله إلى منزل .... ومصادقة هذا الأخير وتوقيعه أمامه على صيغة التوكيل بصدوره منه إلى .... على حينن أن .... لم يكن موجوداً ولم يصادق أو يوقع على التوكيل بل كان مصاباً بضعف عقلي ومقيماً بمصحة .... ، ثم وضع المجهول إمضاء مزور لـ .... في نهاية التوكيل وفي الاستمارة رقم ١٠ محاكم . **ثانياً:** استعملا التوكيل الرسمي المزور سالف الذكر بأن قدماه إلى .... المحامي ليحضر أمام محكمة مصر الشرعية مع علمهما بتزويره ، وتدخل الطاعن فيها مدعياً بحقوق مدنية ثم وجه من جانبه تهمة جديدة أخرى وهي التزوير في ورقة عرفية وقال بالنص " .... تزوير آخر في ورقة عرفية ارتكبه المتهم الأول وهو عقد البيع الوابور نسب صدوره إلى جهة وقف أحمد الألفي بتاريخ .... وهو أمر معاقب عليه بالمادة ٢١٥ عقوبات ونظراً

للارتباط القائم بين الجريمتين تطبيقاً للمادة ٣٢ عقوبات يكون طلب التعويض المقدم منا عن الجريمتين ، وهذا التعديل بإضافة تهمة مرتبطة بالتي رفعت النيابة يتقدم به المدعي بحضور النيابة بالجلسة وحضور المتهم المطالب بالتعويض ، وهذا الوصف غير متعلق بالمتهم الثاني " . والدفاع عن المتهمين تمسك بعدم جواز قبول الطاعن مدعياً بحقوق مدنية . والحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول دعوى المدعي بالحقوق المدنية وقال في ذلك : (أن الدفاع عن المتهم .... دفع بعدم قبول دعوى المدعي المدني .... لعدم توافر شروط الدعوى المدنية من ضرر شخصي مباشر محقق يصيبه من جراء تزوير التوكيل وعقد البيع على أساس أن الشخص الوحيد الذي يمكن ان يشكون من التزوير بفرض ثبوته هو .... أو من يمثله أما غيره من المستحقين في الوقف أو في ملكية الآلات التي كانت موضوع الدعوى الشرعية فلا حق لهم في الطعن في التوكيل ، كما أنه لا يمكن لأحد المستحقين في الوقف أن يتضرر من عقد البيع لأن الوقف كسب الآلات بمشتراها من الورثة وزادت قيمة الوقف بناء على ذلك . وحيث إن المدعي المدني عندما سئل في التحقيقات عن مصلحته من الشكوى قرر أنه باعتباره من مستحقي الوقف يهمه صحة العقد ؛ لأنه من الجائز إذا أفاق .... من جنونه ان يطعن في عقد الدعوى الشرعية في الادعاء المنسوب إلى .... بأن الآلات مملوكة له ولإخوته ، وتقدم أحد حضرات المحامين الشرعيين باسم .... يدعي أن موكله يملك حصة معينة فيها وأنها ليست تابعة للوقف وأن هذه خصومة أثيرت ضد الوقف وهو أحد المستحقين وأن إثارة هذه الخصومة عمل ضار به حتى ولو كان هناك آخرون أثيرت الخصومة بأسمائهم على علم منهم وحتى ولو صدر بعد ذلك حكم بأن بأن لـ .... نصيباً في الآلات ، وأضاف إلى ذلك أن .... المتهم بصته ناظراً للوقف استولى على جانب من استحقاقه وماله مقابل الثمن الذي يستحقه .... المنسوب إليه التوكيل ثم البيع زوراً ، هذا البيع الذي يعتبره غير قائم قانوناً وغير ناقل للملكية وغير منتج لنتائجه حتى لو جاء وفقاً لقرار المحكمة الشرعية المصرح للناظر بالشراء ، إذ إن تنفيذ قرار المحكمة الشرعية يجب أن يتم بعقد صحيح يكون البيع فيه غير مزور وصادراً ممن يملك إصداره ، وحيث إن الدعوى الشرعية اجتازت مرحلتين وكان النزاع في المرحلة الأولى قائماً على ملكية الآلات والعزبة وهل هي للورثة أم للوقف وقد انتهت هذا المرحلة بثبوت ملكيتها للورثة أما المرحلة الثانية فكانت خاصة بما إذا كان الوقف في حاجة لشرائها وقد انتهت بموافقة المحكمة على شراء الآلات لجهة الوقف ، وقد تأسس الحكم بملكية الورثة على توافر مصلحة الوقف في ذلك وإن كان المدعي المدني قد خصم من استحقاقه شيء مقابل نصيب .... من الثمن فيقابله ما كسبه الوقف من شراء حصته الأمر الذي يعود عليه بالمصلحة باعتباره مستحقاً في الوقف لزيادة قيمة

الوقف بما ألحق به من الآلات المشتراه ، وعلى ذلك لم يلحقه ضرر ما من تزوير التوكيل أو عقد البيع بفرض ثبوت ذلك . على أنه قرر في تفسير مصلحته بانه يهمه صحة عقد البيع وهذا العقد لم يطعن عليه صاحب المصلحة وهو .... ولا من يمثله فلا يجوز للمدعي المدني أن يبني دعواه على احتمال الضرر المنتظر فيما إذا طعن .... أو من يمثله على عقد البيع مستقبلاً ، ذلك لأنه يشترط في الدعوى المدنية أن تكون مؤسسة على حصول ضرر محقق وهو أمر غير متوافر في هذه الدعوى ، كما أن تزوير التوكيل أو صحته لا أثر له على حقوق المدعي المدني ، وصاحب الشأن في الطعن على التوكيل هو .... وحده ، ولا مصلحه له في الطعن إذ إنه حكم له بالملكية في الدعوى الشرعية ، ولا وجه للمدعي المدني في التضرر من تزوير التوكيل بفرض ثبوته طالما أنه يؤسس مصلحته في الدعوى على صحة العقد الذي لم يطعن عليه من صاحب الشأن في الطعن) .

وحيث إنه لما كان يجب بمقتضى القانون لصحة طلب المدعي المدني الحكم له من المحكمة الجنائية بتعويضات مدنية أن يكون الضرر المدعى ثابتاً على وجه اليقين والتأكيد واقعاً ولو في المستقبل ، وكان مجرد الادعاء باحتمال وقوع الضرر لا يكفي بالبداهة ، فإن الحكم المطعون فيه ، وقد قضى على أساس الاعتبارات التي أوردها والتي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها ، بعدم قبول دعوى الطاعن المدنية لأن الضرر الذي يدعيه ليس محققاً لا يكون قد خالف القانون في شيء في طعنه . وحيث إنه لا يؤثر في صدق النظر المتقدم أن تكون المحكمة قد فصلت في الطلب ابتداء قبل نظر الدعوى الجنائية ، لأن تدخل المدعي بالحقوق المدنية في الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العمومية من شأنه بطبيعة الحال إطالة الإجراءات في هذه الدعوى أمام المحكمة وإثقال كاهل المتهم في دفاعه ، مما مقتضاه بالبداهة الحيلولة دون هذا التدخل كلما كان الطلب المقدم به يحمل بذاته في طياته بادئ ذي بدء أن مقدمه لا يحق له أن يكون خصماً في الدعوى سواء لانعدام صفته أو لعدم إصابته بضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، فإذا كانت التهمة أو أقوال المدعي في دعم طلبه تشهد – كما هي الحال في الدعوى – بأنه ليس على حق في طلبه تعين استبعاده وعدم قبوله قبل الخوض في الدعوى الجنائية ، ومن باب أولى يكون الحكم كذلك إذا كان مدعي الضرر قد رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية فحرك الدعوى العمومية ضد المتهم ، فإن طلبه يجب أن يقضى فيه بعدم القبول كي لا تحرك الدعوى الجنائية من غير طريقها الأصولي المقرر أصلاً للنيابة العمومية واستثناء للمجني عليه الذي أضرت به الجريمة مباشرة . وغني عن البيان أن ذلك كله لا يعني القول بان الحكم بالإدانة في الدعوى العمومية يقتضي دائماً الحكم بالتعويضات المدنية إذ ما دام

هناك ضرر وقع من الجريمة ، فإن الدعوى به تكون صحيحة دائماً ولو انتهت بأنه لا يستحق أن يعوض طبقاً لأحكام القانون المدني .

منشور : [س ٧ ص ٣٥٥]

الطعن رقم ٢٥٤٦١ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١٣ من أبريل سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد القاضي / فريد عوض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / علي فرجاني وحمدي ياسين نائبي رئيس المحكمة وصبري شمس الدين ومحمد الخطيب .

المحكمة

حيث إن الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المطعون ضدهما عن " جرائم التزوير والاستعمال لمحرر رسمي وتقليد خاتم " ورفض الدعوى المدنية قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، والفساد في الاستدلال ، والقصور في التسبيب إذ تساند في قضائه إلى عدم وقوع ضرر على الطاعن من تقديم المحرر المزور موضوع الدعوى لمحكمة الجنح المختصة في حين أن الثابت هو وقوع الضرر بمجرد تحريره وإصداره شيكاً بمبلغ ... بدون رصيد على الرغم من انتهائه إلى ثبوت الخطأ قبل المطعون ضده الثاني ، وإذ أخذ المطعون ضدهما بقسط من الرأفة لم يبين الظروف والملابسات التي دعته إلى ذلك ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى تساند في قضائه برفض الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن في قوله : " لما كان الثابت أن محكمة جنح ..... لم تأخذ بصورة الشهادة المزورة ، وقضت بإدانة المتهم في الدعويين ومن ثم فإنه لا يكون هناك ضرر وقع على المدعي بالحق المدني من جراء تقديم هذا المحرر المزور فالضرر في الدعوى المدنية يجب أن يكون قد تحقق فعلاً أو كان تحققه في المستقبل حتماً لتوافر الأسباب المؤيدة إليه حتما في الحاضر أما إذا كان الضرر محتملاً فلا يجوز التعويض عنه وبالتالي تكون الدعوى المدنية قد فقدت أحد أركانها بما يتعين معه القضاء برفضها ". لما كان ذلك ، وكان الأصل في دعوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢٥١ منه استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئاً عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون

طلب التعويض ناشئاً مباشرةً عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية وكان القانون إذ أجاز للمدعي بالحقوق المدنية أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية إما عن طريق تدخله في دعوى جنائية أقيمت فعلاً على المتهم أو بالتجائه مباشرةً إلى المحكمة المذكورة مطالباً بالتعويض ومحركاً للدعوى الجنائية ، فإن هذه الإجازة إن هي إلا استثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يتعين عدم التوسع في الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التي يتوافر فيها الشرط الذي قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه فيها منوطاً بتوافره ، وهو أن يكون المدعي بالحق المدني قد أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التي تدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض في ذلك ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساساً لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر المدعي به محققاً ، وكانت المحكمة حين قضت برفض الدعوى المدنية – التعويض – قد أسست قضاءها على ما قالته من عدم ثبوت ضرر شخصي مباشر من الجريمة في حق الطاعن ، وذلك لرفض محكمة جنح ..... الأخذ بصورة الشهادة المزورة وقضاءها بإدانة المطعون ضدهما ، وخلصت من ذلك إلى انتفاء تحقق الضرر على المدعي بالحق المدعي (الطاعن) من جراء تقديم المحرر المزور في الدعوى المدنية ، وبأن الضرر الاحتمالي لا يجوز التعويض عنه , وهو ما تملكه في حدود سلطتها فلا معقب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضده بناء على تقدير قانوني صحيح يكفي لحمل قضائه ، فإن ما يثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وعناصرها بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المدعي بالحق المدني لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية ، وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه إذ إن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها ، فإن ما ينعاه المدعي بالحق المدني على الحكم المطعون فيه بشأن تقدير العقوبة التي أوقعتها المحكمة على المطعون ضدهما واستعمالها موجبات الرأفة دون تسبيب ذلك لا يكون

سديداً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً القضاء برفضه مع مصادرة الكفالة .

منشور : [س ٥٧ ص ٥٨٠]

في ذات المعنى :

١- [س ١٦ ص ١٣٣]

٢- [س ٤٩ ص ١٤٢٦]

٣- [س ٦٠ ص ١٩٢]

يراجع عنوان :

تزوير . أوراق عرفية – الطعن رقم ٣٨/١٣٢٣ – جلسة ١٩٦٨/١٢/٢ – ص ٣٥٤

٣- رابطة السببية

الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٤٣ القضائية

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد القاضي / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسن أبو الفتوح الشربيني ، وإبراهيم أحمد الديواني ، عبد الحميد محمد الشربيني وحسن علي المغربي .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى في الدعوى المدنية بإلزام الطاعن بصفته – بوصفه المسئول عن الحقوق المدنية – متضامناً مع المتهم – بأداء تعويض مؤقت للمدعين بالحقوق المدنية قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب ، ذلك بأن المدعين وهم ورثة المجني عليه طالبوا بتعويض عن وفاة مورثهم وليس عن جريمة الإصابة الخطأ المرفوعة بها الدعوى الجنائية والتي دين المتهم بها مما يجعل المحكمة الجنائية غير مختصة ولائياً بنظر الدعوى المدنية على هذا السبب وهي لا تملك تغييره ، هذا فضلاً عن أن الحكم لم يبين وجه للضرر المادي الذي أصاب الورثة كما قضى بالتعويض عن الضرر الأدبي على خلاف ما تقضي به المادة ٢٢٢ من القانون المدني .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن أرملة المجني عليه – عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر – ادعت مدنياً قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية مؤسسة دعواها على أنه ترتب على فعل المتهم وفاة مورثها وأنها أصيبت من جراء ذلك بأضرار مادية وأدبية ، وقد خلص حكم محكمة أول درجة بعد أن انتهى إلى توافر الخطأ قبل المتهم إلى القول بأن رابطة السببية متوافرة بين هذا الخطأ وبين وفاة المجني عليه متأثراً بجراحة التي أصيب بها من جراء الحادث وبذا تكون الدعوى المدنية قائمة على أساس صحيح ، وقضى بإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بأداء مبلغ التعويض المؤقت المطالب به ، وقد أحال الحكم المطعون فيه – الذي اقتصر على نظر الاستئناف المرفوع من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بالنسبة للدعوى المدنية طبقاً لحكم محكمة النقض الصادر بتاريخ .... في بيان الوقائع إلى حكم محكمة أول درجة كما أيده فيما انتهى إليه من نتيجة من أن خطأ المتهم هو الذي أدى إلى مصادمة المجني عليه وإحداث إصاباته المبينة بالتقرير الطبي وأضاف

أن الأوراق خلت مما يفيد حصول الوفاة نتيجة هذه الإصابات وأن الواقعة المتيقن أمرها في حق المتهم تكون هذه الإصابة الخطأ المعاقب عليها بمادة الاتهام وهي ٢٤٤ من قانون العقوبات وهي متوافرة في حق المتهم من الخطأ الثابت في حقه وحدوث إصابات المجني عليه نتيجة مباشرة للفعل الحاصل من المتهم وتكون الدعوى المدنية مستندة إلى سبب يبررها وهو الإصابة الخطأ ثم قال " وحيث إن الادعاء المدني قد تضمن طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية من الفعل الخطأ المسند للمتهم ولا شك أن المدعين بالحقوق المدنية وهم زوجة وأولاد المجني عليه أن يطالبوا بالتعويض عما أصابهم من ضرر بنوعيه عملاً بالمادة ٢٢٢ من القانون المدني وترى المحكمة أن مبلغ ٥١ جنيهاً يدخل في نطاق التقدير المؤقت لهذه الأضرار ومن ثم تقضي به المحكمة للمدعية عن نفسها وبصفتها وتأييد الحكم المستأنف في هذا الشأن بالرغم من اعتبار سبب التعويض هو الإصابة الخطأ دون القتل الخطأ وباعتبار المتهم مسئولاً عن هذا التعويض ويسأل عنه أيضاً متبوعه " . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما تقدم بيانه أن المدعين بالحقوق المدنية قد طلبوا الحكم لهم بالتعويض المؤقت عن وفاة المجني عليه نتيجة إصابته الحاصلة بفعل المتهم أي عن واقعة القتل الخطأ ، وقد قضى الحكم المطعون فيه بأحقيتهم في التعويض عن الإصابات الحاصلة بالمجني عليه والتي أورى أن الأوراق جاءت خلواً مما يفيد أنها أدت إلى وفاته أي عن واقعة الإصابة الخطأ ، فإن ذلك لا يعد تغييراً من الحكم المطعون فيه لسبب الدعوى ، ذلك بأنه من المقرر أن سبب الدعوى هو الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم في دفاعهم ، وإذ كان حق التعويض المطالب به ناشئاً عن فعل الإصابة في ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء بالتعويض عن تلك الإصابة في حين أن دعوى المدعين بالحقوق المدنية تتضمن المطالبة بالتعويض عن الوفاة التي نشأت عن تلك الإصابة ، فإن الحكم يكون قد استند كما استندت مطالبة المدعين إلى ذات السبب وهو الفعل الضار أي الإصابة مما يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص بالخطأ في تطبيق القانون لتغييره سبب الدعوى في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الأصل في الدعاوى المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، وكان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أي شخص ولو كان غير المجني عليه ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان الضرر ناتجاً عن الجريمة مباشرة ، ولما كانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر الذي لحق بهم نتيجة وفاة المجني عليه المترتبة على إصابته التي تسبب فيها المتهم

خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الإصابة الخطأ التي هي موضوع الدعوى الجنائية ، فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ فصل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائي في شيء . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه إنه قد قضى للمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضرر المباشر الذي أصابهم عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية وليس عن الضرر الذي أصاب المجني عليه شخصياً وانتقل لهم الحق في التعويض بصفتهم ورثته ، وكان الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ويستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي ، وكان الحكم قد انتهى إلى تعويض المدعين بالحقوق المدنية وهم زوجته وأولاده عما لحقهم من ضرر مادي وأدبي – مباشر – من إصابة المجني عليه لا من جراء موته – فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت – على النحو سالف البيان – وقوع الفعل الضار وهو بيان يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض – فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تبين الضرر بنوعيه المادي والأدبي الذي لحق بالمدعين بالحقوق المدنية لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذي طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذي سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذي ارتكب الفعل الضار المسند إليه فهذا يكفي لتبرير التعويض الذي قضت به ، أما بيان الضرر قائماً يستوجبه التعويض الذي يطالب به بعد وهذا يكون على المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى به . لما كان ذلك ، فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من أنه لم يبين وجه الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المدعين بالحقوق المدنية لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعيناً الرفض موضوعاً .

منشور [س ٢٥ ص ٤٤٧]

يراجع عنوان :

قتل خطأ – الطعن رقم ٥٩/٦٢٤٦٤ – جلسة ١٩٩٩/٧/٦ – ص ٨١٨

الطعن رقم ١٩٠٩٢ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٨

برئاسة السيد القاضي / فتحي خليفة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جابر عبد التواب ، أمين عبد العليم ، عمر بريك ورشاد قذافي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إنه لما كان الطاعنان قد طلبا إلزام المطعون ضده " بصفته " تعويضهما عملاً بالمادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية إزاء ادعائه عليهما بالطريق المباشر في الجنحة .... . ولما كان مناط التعويض وفق المادة المشار إليها أن يلحق الطاعنين ضرر بسبب رفع الدعوى المدنية عليهما أمام القاضي الجنائي ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد رفض تعويض الطاعنين لما ارتآه من أنه لم يلحق بهما ضرر من الادعاء المباشر عليهما فإنه لا يقبل منهما المنازعة في ثبوت الضرر المتمثل في إجراءات تحقيق النيابة معهما ولا الضرر الناتج عن هدم بناء لهما ؛ لأن أي الضررين المشار إليهما بفرض ثبوتهما ليس بسبب رفع الدعوى المدنية عليهما ، هذا إلى أن تقريرهما بالطعن قد انصب على الحكم الصادر لصالحهما بعدم جواز نظر الدعوى وعدم قبول الدعوى المدنية المقامة من المطعون ضده عليهما دون الحكم الصادر برفض دعواهما طبقاً للمادة ٢٦٧ إجراءات جنائية ، ومن ثم يكون طعنهما غير مقبول .

منشور : [س ٤٩ ص ٥٩٣]

ثانياً- التضامن في التعويض

الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ١٥ القضائية

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٤٥

برئاسة السيد القاضي /سيد مصطفى وكيل المحكمة
وعضوية السادة القضاة / جندي عبد الملك ، أحمد محمد حسن ، أحمد علي علوبة وأحمد فهمي إبراهيم .

المحكمة

لما كان المدعي بالحقوق المدنية لم يوجه دعواه على الوالد باعتباره مسئولاً مدنياً عما وقع من ابنه إضراراً به ، فلا يصح له أن ينعي على المحكمة أنها لم تلزمه معه بالتضامن كمسئول عن الحقوق المدنية .

منشور [س ٦ ع ص ٧١١]

ثالثاً– القضاء بالبراءة مع التعويض

الطعن رقم ١٨٨٣٩ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٢ من مارس سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / مجدي عبد الحليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عصام جمعة ، إبراهيم عبد الله ، علي عبد البديع ونادر جويلي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إنه وقد قضى بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع أمام هذه المحكمة بناءً على الطعن بالنقض للمرة الثانية المرفوعة من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك دون غيره من الخصوم ، فإن نظر الموضوع يكون قاصرًا على الدعوى المدنية وحدها .

وحيث إن استئناف المدعى بالحقوق المدنية قد سبق القضاء بقبوله شكلًا .

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة الأوراق تتحصَّل فيما أثبت بمحضر الضبط المحرر بتاريخ .... بمعرفة الإدارة العامة .... مفاده قيام المدعو / .... – المدعى عليه – بصفة المالك السابق لشركة .... بالتصرف في السيارة .... دون الرجوع للجمارك وسداد المستحقات الجمركية عنها حيث إنها مفرج عنها معفاة وإذ سُئل المتهم بمحضر الضبط قرر بتخارجه من الشركة بموجب عقد بيع الشركة للمدعو / .... مؤرخ .... يشمل التنازل عن كافة المقومات المادية والمعنوية للشركة طبقًا للبند الثاني من العقد وأضاف بأنه لم يتمكن من تسليم السيارة نظرًا لاستيلاء أحد العاملين بالشركة عليها الأمر الذي اضطر معه المشترى الجديد للشركة إلى إبلاغ مدير مرور .... بتاريخ .... كما قام المالك الجديد للشركة بإخطار وكيل الوزارة رئيس إدارة الشركات بإخلاء مسئوليته عن السيارة كما أضاف المتهم بأن الموظف الذي استولى على السيارة انتهز فرصة سفره للخارج بتاريخ .... وعودته .... وقدم عقد بيع مزور للسيارة مدعيًا صدوره منه وأنه قام باتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على هذا العقد المنسوب صدوره منه إلَّا أن النيابة العامة قامت بحفظ الأوراق وجارى التظلم من قرار النيابة العامة. وأذن رئيس مصلحة الجمارك بكتابة المؤرخ .... برفع الدعوى الجنائية ضد المتهم – المستأنف ضده – وادعى نائب الدولة مدنيًا بصفته وكيلًا عن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك

قبل المتهم بمبلغ ٩٥١١٦.٠٠ جنيه قيمة التعويض الجمركي المستحق ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيًا بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ وغرامة ألف جنيه وألزمته بأن يؤدى إلى مصلحة الجمارك مبلغ خمسة وتسعون ألف جنيه ومائة وستة عشر جنيهًا وذلك قيمة التعويض الجمركي المستحق بواقع مثلي الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على المضبوطات شاملة بدل مصادرة والمصروفات ، عارض المحكوم عليه فقضت ذات المحكمة بقبول المعارضة شكلًا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجددًا ببراءة المتهم مما أسند إليه وإحالة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو تقديم المتهم الحقيقي للمحاكمة الجنائية ، استأنف وزير المالية بصفته ومحكمة جنح مستأنف شئون مالية قضت حضوريًا بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع برفضه ، وإذ طعنت هيئة قضايا الدولة عن وزير المالية بصفته في هذا الحكم بطريق النقض وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية وإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة .... الابتدائية – دائرة الجنح المستأنفة – للفصل فيها من جديد بهيئة استئنافية أخرى، إلَّا أن محكمة الإحالة قضت برفض الدعوى المدنية تأسيسًا على نظر قانونى خاطئ مؤداه أن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة قد أضحى نهائيًا وتحول حجيته دون مخالفته والحكم بالتعويض لوزير المالية بصفته المدعى بالحقوق المدنية ، وإذ طعن وزير المالية بصفته في هذا الحكم للمرة الثانية، قبلت محكمة النقض الطعن ونقضت الحكم وحددت جلسة .... لنظر الموضوع .

وحيث إنه بادئ ذي بدء ترى المحكمة أن تنوه أن للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل في الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة مادامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتان أمام محكمة أول درجة، ومادام المدعى بالحقوق المدنية قد استمر في السير في دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعة ولا يؤثر في هذا الأمر كون الحكم الصادر في الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيًا وحائزاً لقوة الشئ المحكوم فيه إذ لا يكون ملزمًا للمحكمة وهى تفصل في الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ذلك أن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلَّا أن الموضوع في إحداهما يختلف عنه في الأخرى، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائي، كما أنه من المقرر كذلك أن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتمًا بالحكم بالعقوبة ويجوز الحكم به حتى في حالة القضاء بالبراءة عند توافر شروط ذلك كما هي الحال في الدعوى الماثلة. لما كان ذلك، وكانت واقعة قيام المدعو / .... بصفته المالك

السابق لشركة .... بالتصرف في السيارة .... دون الرجوع للجمارك وسداد المستحقات الجمركية عنها حيث إنها مخرج عنها معفاة قد ثبتت في حقه من إقراره بمحضر الضبط من أنه رغم بيعه للشركة للمدعو / .... وتنازله عن كافة مقوماتها المادية والمعنوية إلَّا أنه لم يتمكن من تسليم السيارة موضوع الاتهام في الدعوى إلى مشترى الشركة نظرًا لاستيلاء أحد العاملين عليها وقيامه بتزوير عقد بيع زور نسبة إليه وأنه جارى في اتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير والتظلم من قرار النيابة العامة بحفظ المحضر الذي زعم أنه حرره ضد ذلك الموظف الأمر الذى ترى معه المحكمة مسئولية المالك السابق لشركة .... – المدعو .... عن تلك السيارة أيًا كانت المبررات التي ساقها في ذلك المحضر، وسواء كان ذلك لتصرفه فيها ببيعها إلى الموظف الذي أشار إليه في أقواله، أم كان ذلك لاستيلاء ذلك الموظف على تلك السيارة بطريق التزوير.

وحيث إنه وقد ثبت لهذه المحكمة قيام المستأنف ضده بالتصرف في السيارة – سالفة البيان – دون الرجوع للجمارك وسداد المستحقات الجمركية عنها حيث أنها مفرج عنها معفاة، فإن الدعوى المدنية المقامة ضده من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك بمطالبته بتعويض جمركي قدره ٩٥١١٦,٠٠ جنيه وفقًا لأحكام المادة ٩ فقرة (أ) من قانون الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ٨٦ وأحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ تكون على أساس سليم من الواقع والقانون، إذ يقضى حكمها بإلزام المستأنف ضده .... بأن يؤدى لمصلحة الجمارك مبلغ خمسة وتسعين ألف جنيه ومائة وستة عشر جنيهًا وذلك قيمة التعويض الجمركي المستحق بواقع مثلى الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الجمركية شاملًا بدل المصادرة مع إلزام المستأنف ضده المصروفات المدنية عملًا بالمادة ١/٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

يراجع عنوان :

استئناف – الطعن رقم ٢٠/١٦١١ – جلسة ١٩٥٠/١/١ – ص ٢٣٧

تنويه :

١- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك أُلغي بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون الجمارك .

٢- القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن إصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية عُدل بالقانونين ٧ لسنة ١٩٩٧ ، ٨ لسنة ٢٠٠٥ .

الطعن رقم ٦٥٥٠ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٩ من أبريل سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / محمد محمد سعيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد متولي عامر ، أحمد أحمد محمد خليل وسامح عبد الله عبد الرحيم نواب رئيس المحكمة وعصام محمد أحمد عبد الرحمن .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية بالنسبة للمدعي بالحقوق المدنية بصفته وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

وحيث إن المعارضة الاستئنافية استوفت أوضاعها القانونية وسبق أن قضي بقبولها شكلاً بالحكم المنقوض بناءً على الطعن المقدم فيه للمرة الثانية من مصلحة الجمارك بوصفها مدعية بالحقوق المدنية .

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تتحصل في أنه بتاريخ .... أثناء مرور النقيب / .... رئيس مباحث قسم .... بشارع .... دائرة القسم شاهد سيارة ليموزين يستقلها شخصان وعند استيقافها حاول قائدها الفرار وتمكن من ضبطها وضبط المتهمان / .... و.... سوريين الجنسية بداخلها وبتفتيش السيارة عثر بداخلها على كمية كبيرة من المشغولات الذهبية والفضية بداخل لفافات من الأكياس النايلون ومحزمة بشرائط لاصقة مخبأة داخل السيارة وأقر المتهمان في محضر الضبط والتحقيقات بحيازة المضبوطات وأنها مهربة من إحدى دول الخليج وغير مسدد عنها الرسوم الجمركية مع علمهما بذلك .

وحيث أرفق بالأوراق طلب وزير المالية ورئيس قطاع التجارة الخارجية بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمين ، وحيث ادعى وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك مدنياً بمبلغ ٤٣٧٤٣٥,٦٨ جنيه " أربعمائة وسبعة وثلاثون ألف وأربعمائة وخمسة وثلاثون جنيها وثمانية وستون قرشا " قيمة التعويضات الجمركية المستحقة .

ومحكمة أول درجة قضت ببراءة المتهمين على أساس انتفاء القصد الجنائي لديهما .

واستأنفت النيابة العامة ومصلحة الجمارك هذا الحكم ، وقضت محكمة جنح مستأنف الشئون المالية غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس كل من المتهمين سنتين وكفالة ألف جنيه وأداء تعويض جمركي يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة وقدره ٤٣٧٤٣٥,٦٨ جنيه " أربعمائة وسبعة وثلاثون ألف وأربعمائة وخمسة وثلاثون جنيها وثمانية وستون قرشا " والمصادرة والمصاريف .

فعارض المستأنف عليهما في هذا الحكم وقضي في معارضتهما بقبولها شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وتأييد حكم أول درجة ببراءة المتهمين مما نسب إليهما .

وإذ طعنت مصلحة الجمارك على هذا الحكم قضت محكمة النقض – دائرة استئناف القاهرة دائرة جنح النقض – بقبول الطعن شكلاً ، ونقض الحكم المطعون فيه في شقه المتعلق بالدعوى المدنية وإعادة القضية إلى محكمة .... الابتدائية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى للجنح المستأنفة .

إلا أن محكمة الإحالة قضت بقبول المعارضة شكلاً ، وإلغاء الحكم المعارض فيه في شقه المدني والقاضي بالتعويض الذي يعادل مثلي الضرائب المستحقة والقضاء مجدداً برفض الدعوى المدنية .

وإذ طعنت مصلحة الجمارك بالنقض في هذا الحكم للمرة الثانية وقبلت محكمة النقض الطعن ونقضت الحكم وحددت جلسة لنظر الموضوع .

وحيث إنه بادئ ذي بدء ترى المحكمة أن تنوه أن للمحكمة الاستئنافية وهي تفصل في الاستئناف المرفوع من المدعية بالحقوق فيما يتعلق بحقوقها المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة وما دامت المدعية بالحقوق المدنية قد استمرت في السير في دعواها المدنية المؤسسة على ذات الواقعة ، ولا يؤثر في هذا الأمر كون الحكم الصادر في الدعوى الجنائية قد أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه لا يكون ملزماً للمحكمة وهي تفصل في الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، ذلك أن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع في إحداهما يختلف عنه في الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائي ، كما أنه من المقرر كذلك أن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة ويجوز الحكم به حتى في حالة القضاء بالبراءة عند توافر شروط ذلك كما هو الحال في الدعوى الماثلة .

وحيث إنه وكان الثابت بالأوراق توافر أركان جريمة التهرب الجمركي في حق المتهمين " المعارضين " بإدخالهما بضائع ممنوع استيرادها إلى البلاد بالمخالفة للنظم المعمول بها " مشغولات ذهبية وفضية " وهو ما أقر به المتهمان في محضر الضبط والتحقيقات وأنهما يعلمان بأن المضبوطات مهربة من إحدى دول الخليج وغير مسدد عنها الرسوم الجمركية ، فضلاً عن ضبطهما متلبسين في واقعة التهرب الجمركي ، ومن ثم فإن الدعوى المدنية المقامة ضدهما من المدعي بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك بالمطالبة بالتعويض الجمركي وقدره ٤٣٧٤٣٥,٦٨ جنيه تكون على أساس سليم من الواقع والقانون .

وحيث إنه لما تقدم من أسباب والأسباب الأخرى التي بُني عليها الحكم المعارض فيه والتي تأخذ بها هذه المحكمة يكون ذلك الحكم في محله ، ويتعين لذلك تأييده مع إلزام المطعون ضدهما بالمصاريف المدنية عملا بالمادة ١/٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

في ذات المعنى :

[س ٣٧ ص ١٨٢]

تنويه :

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك أُلغي بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون الجمارك .

الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ١٦ القضائية

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٦

برئاسة السيد القاضي / سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد علي علوبة بك ، أحمد فهمي إبراهيم بك ، محمد توفيق إبراهيم بك محمد صادق فهمي بك نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

الأصل في توزيع الاختصاص هو أن تنظر المحاكم المدنية الدعاوى المدنية والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية ، ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل إلا بقدر ما خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة من الجرائم المرفوعة إليها باعتبار أن ذلك متفرع عن إقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم معينة منسوبة إليهم بالذات قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معاً ، وإذن فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى تعويض عن وقائع لم ترفع بها الدعوى العمومية ، كما لا اختصاص لها بالحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذي تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره ما دام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانوني ، وإذن فإذا حكمت المحكمة ببراءة المتهم ورفض دعوى التعويض المرفوعة عليه من المدعي بالحقوق المدنية وفي الوقت نفسه قضت بإلزام المسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض الذي قدرته للمدعي على أساس أن الفعل الضار وإن لم يثبت أنه وقع من المتهم ، فإنه قد وقع من تابعي المسؤول عن الحقوق المدنية ، فإنها تكون قد أخطأت ما دام هؤلاء لم يكونوا معلومين ولم تكن مرفوعة عليهم أية دعوى بجريمة أمام المحكمة .

منشور : [س ٧ ص ٢١٣]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ١١١٥٠ لسنة ٨٣ القضائية

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / أسامة توفيق عبد الهادي نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / د. مدحت بسيوني ، مجدي عبد الحليم ، علي عبد البديع ونادر جويلي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

لما كان الأصل أن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها لأنه في هذه الحالة لا تملك المحكمة أن تحكم بالتعويض على أحد لأن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معاً إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله تأسيساً على انتفاء أركان الجريمة في حقهم ، فتكون الواقعة التي أسس طلب التعويض عليها قد فقدت دليل إسنادها إلى المطعون ضده وصحة نسبتها إليه ، فلا تملك المحكمة الحكم عليه بالتعويض فيها ، ومن ثم يكون النعي على الحكم من هذا الوجه على غير أساس من القانون . لما كان ذلك ، وكان النعي على الحكم بالبطلان لإغفاله بيان اسم المدعي بالحق المدني في الدعوى المدنية وطلباته ، مردود بأن هذا البيان لا يكون لازم إلا في حالة الحكم في الدعوى المدنية لصالح رافعها ، وأما في حالة الحكم برفض الدعوى المدنية - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن هذا البيان لا يكون لازماً في الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته ، وبذلك لا يكون الحكم مشوباً بالبطلان لإغفاله إيراد ذلك البيان ، ومن ثم يكون منعى الطاعن بصفته في هذا الشأن في غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن بصفته لم يثر شيئاً بخصوص وصف التهمة فلا يجوز له إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يكفي فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أن المحكمة محصت واقعة الدعوى

وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده تأسيساً على عدم اطمئنانها لأدلة الثبوت ، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، فلا تتقيد بما ورد في الحكم الأول في شأن تقدير الدعوى ، ولا يقيدها حكم النقض في إعادة تقديرها بكامل حريتها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته تقدير حكم النقض السابق لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله موضوعاً .

يراجع عنوان :

١- إخلال بعقد مقاولة - الطعن ٨٨/٣٩٤٦ - جلسة ٢٠١٨/٩/١٦ - ص ٢١٨

٢- استيلاء - الطعن ٨٠/١٠٢٩٧ - جلسة ٢٠١٨/٧/٤ - ص ٢٣٣

٣- حريق عمد - الطعنان ٧٥/٥٤٤٥٩ - جلسة ٢٠١٢/١١/١٨ ، ٨٥/٢٩٣٨٨ - جلسة ٢٠١٨/٢/٧ - ص ٤٦٩ ، ٤٧٣

٤- دخول عقار بقصد منع حيازته - الطعن ٦١/١٨٧٩٠ - جلسة ٢٠٠٠/١/٤ - ص ٥١٧

٥- سرقة - الطعن ٧٧/٤١٩٦٤ - جلسة ٢٠١٤/٢/١٣ - ص ٧٠٤

٦- ضرب أحدث عاهة - الطعن ٧١/١٤٥٩٨ - جلسة ٢٠٠٩/١/٢٠ - ص ٧٥١

٧- قتل عمد - الطعن ٧١/٢٥٤٣٧ - جلسة ٢٠٠٩/٥/٧ - ص ٨٣٢

٨- محكمة الإعادة - الطعن ٥٥/١٨٠٢ - جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ - ص ٨٦٩

٩- هتك عرض - الطعن ٧٥/٢٨٦٤٠ - جلسة ٢٠١٣/٢/٤ - ص ٩٨٢

رابعاً- عناصر التعويض وتقديره

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ القضائية

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد القاضي / جمال صادق المرصفاوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم أحمد الديواني ، حسن على المغربي ، عادل برهان نور وقصدي إسكندر عزت نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

(ثانياً) بالنسبة للطعن المقدم من مصلحة الجمارك:

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من مصلحة الجمارك أن الحكم المطعون فيه – إذ قضى بإلزام المطعون ضده (المحكوم عليه) بأن يؤدي لها تسعمائة جنيه تعويضاً عن التبغ الذي قام بزراعته – قد جاء معيباً بالخطأ في الإسناد ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن مساحة الأرض المزروعة تبغاً ستة قراريط فحسب في حين أن الثابت في الأوراق أن مساحة تلك الأرض عشرة قراريط على قطعتين الأولى مساحتها أربعة قراريط بها باذنجان والأخرى مساحتها ستة قراريط بها طماطم وتتخلل كلتيهما شجيرات تبغ مما أورد المحكمة مورد الخطأ في احتساب التعويض وفق البند (أ) من المادة الثالثة من ذلك القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد في تحصيله لواقعة الدعوى أن رئيس وحدة مباحث .... قد أثبت في محضره أنه عند انتقاله إلى زراعة المطعون ضده وجد مساحتها عشرة قراريط مزروعة بالباذنجان والطماطم وتتخللها شجيرات الدخان وأنه أرفق بمحضره إقرار المشرف الزراعي الذي يتضمن أن زراعة التبغ كانت في المنطقة الثانية من الأرض وتبلغ مساحتها ستة قراريط وانتهى الحكم إلى تقدير التعويض المقضي به بتسعمائة جنيه باعتبار أن مساحة الأرض المنزرعة تبغاً ستة قراريط وبواقع القيراط مائة وخمسين جنيهاً . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة تحقيقاً لهذا الطعن – أن رئيس وحدة مباحث .... قد ضمن محضره المؤرخ .... أنه حينما انتقل إلى الأرض الخاصة بالمطعون ضده وجدها على قطعتين الأولى مساحتها أربعة قراريط منزرعة بالباذنجان والثانية مساحتها ستة قراريط مزروعة بالطماطم ، وأن هاتين الزراعتين تتخللهما شجيرات التبغ ، وإذ قام الضابط المذكور بسؤال المطعون ضده عن مساحتيهما فأقر بكل منهما على ذلك النحو ، وقدم المشرف الزراعي إقراراً في ذلك التاريخ ببيان مساحة هاتين

القطعتين على هذا الوجه ، وإذ كان من المقرر أن على المحكمة ألَّا تبني حكمها إلَّا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات ، وكان هذا الذي أسس الحكم عليه قضاءه بالتعويض من أن مساحة الأرض المنزرعة تبغاً مقصورة على ستة قراريط إنما يخالف ما جاء بمحضر رئيس وحدة المباحث وبالإقرار الصادر من المشرف الزراعي سالفي الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ في الإسناد بما يوجب نقضه بالنسبة للدعوى المدنية . ولما كان الفصل في تحديد مساحة تلك الأرض المنزرعة تبغاً يحتاج إلى تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة مع إلزام المطعون ضده (الطاعن الأول) المصاريف .

منشور : [س ٢٦ ص ١٨٨]

الطعن رقم ٢٣٢٨ لسنة ٥١ القضائية

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد القاضي / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / فوزي المملوك ، راغب عبد الظاهر ، فوزي أسعد وعبد الرحيم نافع نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة – المدعية بالحق المدني – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى في الدعوى المدنية المقامة منها بمبلغ يقل عن التعويض المؤقت المطلوب واعتبره تعويضاً نهائياً واقتصر في أسبابه على الإحالة إلى أسباب الحكم المستأنف التي لم تتحدث عن عناصر الدعوى المدنية وطلبات المدعية فيها ، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه .

لما كان يبين من الأوراق أن الطاعنة ادعت مدنياً قبل المتهم – عند نظر المعارضة المقامة منه أمام محكمة أول درجة – طالبة الحكم لها بمبلغ واحد وخمسين جنيها كتعويض مؤقت عن الأضرار التي ألمت بها ، وقد ضمنت المحكمة منطوق الحكم الصادر في المعارضة القضاء لها بمبلغ خمسة وعشرين جنيها تعويضاً نهائياً بيد أنها لم تورد في الأسباب شيئاً البتة عن الدعوى المدنية التي فصلت فيها ، وقد أحال الحكم المطعون فيه – والذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعاً – إلى أسباب هذا الحكم وأخذ بها دون أن ينشئ لنفسه أسباباً جديدة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضي بما تراه مناسباً وفقاً لما تتبينه من ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه إلا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية وأن يكون ما أورده في هذا الخصوص مؤدياً إلى النتيجة التي انتهى إليها كما أن مناط القضاء بالتعويض أن يكون مستفادا عن الحكم أنه مقابل العمل الضار الذي أثبت الحكم وقوعه من المتهم . لما كان ذلك ، وكانت أسباب الحكم الصادر بالتعويض والمؤيد لأسبابه استئنافياً بالحكم المطعون فيه قد خلت من هذا البيان كلية ، فإنه يكون قد قضى في الدعوى المدنية دون أن يحيط بعناصرها

مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة للدعوى المدنية مع إلزام المطعون ضده مصاريف الطعن ، وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

منشور : [س ٣٢ ص ١٢٠٩]

الطعن رقم ٣٩٠٢ لسنة ٨٧ القضائية

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي / هاني مصطفى كمال نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حمدي ياسين ، إبراهيم عبد الله ، ناصر إبراهيم عبد السلام وسامح محمد إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن – وزير الداخلية – بصفته بالتعويض المدني باعتباره مسئولاً عن الحقوق المدنية قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه أغفل بيان عناصر الضرر الذى استحق عنه التعويض ، وقضى للمدعين بالحق المدني بتعويض مبالغ فيه لا يتناسب مع الضرر الواقع عليهم ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان المتهمين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما قضى به من عقوبة ، كما رتب على ذلك قضاءه بإلزام المسئول عن الحقوق المدنية – بصفته متبوعاً للمتهمين– بمبلغ قدره مليون وخمسمائة ألف جنيه تعويضاً مؤقتاً عن الأضرار التى أصابت المدعين بالحقوق المدنية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى بين الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ، ولا تثريب عليه بعد ذلك إذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تبينته من مختلف ظروف الدعوى ، وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه بشرط أن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بكل هذه العناصر وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلي ما رتب عليها ، فإن ما ينعاه الطاعن بصفته فى هذا الشأن يكون على غير سند من القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

في ذات المعنى :

١- [س ١٩ ص ٢٢٣]

٢- [س ٢٣ ص ٧٣٤]

٣- [س ٢٤ ص ٤٧١]

يراجع عنوان :

١– اختلاس – الطعن رقم ٣٩/١٦٨٨ – جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ – ص ٢١٣
٢– استئناف – الطعن رقم ٤٢/١٠٥ – جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ – ص ٢٣٩
٣– إصابة خطأ – الطعن رقم ٤٣/١٦٢ – جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ – ص ٢٥١
٤– عنوان عناصر المسئولية المدنية المستوجبة للتعويض . الخطأ – الطعن رقم ٣٤/٤٨٩ – جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ – ص ٣٧٣
٥– تعويض . عناصر المسئولية المدنية المستوجبة للتعويض . الضرر المادي – الطعن رقم ٣١/٨٧٤ – جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ – ص ٣٧٦
٦– تعويض . عناصر المسئولية المدنية المستوجبة للتعويض . الضرر الأدبي – الطعن رقم ٣٦/١٣٩٤ – جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ – ص ٣٨٤
٧– تعويض . عناصر المسئولية المدنية المستوجبة للتعويض . رابطة السببية – الطعنان رقما ٤٣/١٢٤٥ – جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ ، ١٤/١٥٩٥ – جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ – ص ٣٩٧ ، ١١٤٢
٨– تعويض . عناصر التعويض وتقديره – الطعن رقم ٨٧/٣٩٠٢ – جلسة ٢٠١٧/١٠/٢٥ – ص ٤١٨
٩– دعوى مدنية . تحريكها – الطعن رقم ٥٢/٥٠٨٤ – جلسة ١٩٨٣/٥/١٩ – ص ٥٦٠
١٠– مسئولية تقصيرية عن فعل الغير . مسئولية المتبوع عن فعل تابعه – الطعن رقم ٣٧/١٧٣٩ – جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ – ص ٩١١

تقرير التلخيص

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ القضائية

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الواحد الديب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / د. أحمد رفعت خفاجي ، ممدوح مصطفى ، راغب عبد القادر عبد الظاهر ومحمد ممدوح سالم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعن الأول .... – وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة – لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين الحكم بسقوطه .

حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثاني .... المسئول عن الحقوق المدنية قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

حيث إن مما ينعاه هذا الطاعن – الثاني – على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه البطلان لعدم وضع تقرير تلخيص وتلاوته قبل صدور الحكم .

حيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أنه بعد تلاوة تقرير التلخيص بجلسة .... أحالت المحكمة الدعوى إلى دائرة أخرى لنظرها وقد خلت محاضر جلسات الدائرة التي أحيلت إليها الدعوى ، وهي الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص ، كما خلت من ذلك مدونات الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفي وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت وأوجبت تلاوته قبل أي إجراء آخر ، حتى يلم القضاء بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلي به الخصوم من أقوال وليتيسر مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم ، فإذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير تأجيل القضية لأي سبب من الأسباب وفي الجلسة التي حددت لنظرها تغيرت الهيئة فإن تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة وإلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلا نتيجة هذا البطلان في الإجراءات . مما يتعين

معه نقضه والإحالة في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية فقط بالنسبة للطاعن ، وبالنسبة للمتهم كذلك إذ أن وجه النعي الذي أقرته المحكمة إنما يتصل به لأنه يرجع إلى سبب متعلق بالحكم ذاته فضلا عن وحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك مع إلزام المطعون ضدهم (المدعين بالحقوق المدنية) المصروفات ، ودون حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى .

منشور : [س ٣١ ص ٤٢٤]

الطعن رقم ٥٩٤٦٨ لسنة ٧٥ القضائية

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد عيد سالم ، محمد محمود محاميد وحاتم عزمي نواب رئيس المحكمة ومحمد علي .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول بجريمة التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك المعتمدة والجهات المرخص لهما بالتعامل وقضى بمصادرة المبلغ النقدي المملوك للطاعن الثاني " المسئول عن الحقوق المدنية " قد شابه البطلان والقصور في التسبيب ، ذلك أن أوراق الدعوى خلت من تقرير تلخيص لوقائعها أمام المحكمة الاستئنافية ، وخلا من بيان واقعة الدعوى والأسباب التي أقام عليها قضاءه ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أوجبت أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه يشتمل على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي وقعت والإجراءات التي تمت وأن يتلى هذا التقرير ، فقد دلّت بذلك دلالة واضحة على أن هذا التقرير يكون موضوعاً بالكتابة وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها ، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيراً في إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ، ولا يغني عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائي فإن هذا عمل غير جدى لا يغني عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابي يصح أن يعوّل عليه القاضيان الآخران في تفهم الدعوى ، وما دامت ورقة التقرير غير موجودة فعلاً فلا يصح في هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قولاً أن الحكم ما دام ثابتاً فيه أن هذا الإجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده إلّا بالطعن بالتزوير ما دام أن ورقة التقرير غير موجودة فعلاً . لما كان ذلك ، وكان البيّن من المفردات المضمومة أن أوراق الدعوى قد خلت من تقرير التلخيص

فقد وجب القول بأن المحكمة الاستئنافية قصرت في اتخاذ إجراء من الإجراءات الجوهرية ، مما يعيب حكماً بما يبطله ويوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات قد أوجب في المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوماً من النطق بالحكم وإلا كانت باطله ما لم تكن صادرة بالبراءة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي قد صدر في ٣١ من يناير سنة ٢٠٠٥ بإدانة الطاعن الأول وقبول تدخل المسئول عن الحقوق المدنية شكلاً وفى الموضوع برفضه ومصادرة المبلغ المضبوط ولم تحرر نسخته الأصلية حتى الآن على ما يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها ، فإنه يكون قد خلا من أسبابه ولا يشفع في هذا أن تكون مسودة أسباب ذلك الحكم قد أودعت ملف الدعوى موقعاً عليها من القاضي الذي أصدره إذ العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوي الشأن ، أما مسودة الحكم فإنها لا تكون إلَّا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية في تغييره وفى إجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب بما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه التي أفصح عن أخذه بها دون أن ينشئ لنفسه أسباباً ، فإنه يكون قد أحال إلى أسباب الحكم المستأنف الذي خلا من أسبابه ، فإنه يكون قد أحال إلى أسباب حكم لا وجود له ، ولو كان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يورد الأسباب التي اعتمد عليها فيما انتهى إليه من ثبوت التهمة التي دان الطاعن بها ، فإنه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين وباقي المحكوم عليهم عدا الأول .... لصدور الحكم بالنسبة له غيابياً فلا يمتد إليه أثر النقض .

يراجع عنوان :

١- دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة – الطعن رقم ٦١/١٨٧٩٠ – جلسة ٢٠٠٠/١/٤ – ص ٥١٧

٢- معارضة – الطعن رقم ٣٥/١٩٧٠ – جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨ – ص ٩٥٥

تهرب ضريبي

ملحوظة : تم إلغاء القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات بموجب القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر في ٢٠١٦/٩/٥ والمنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠١٦/٩/٧

الطعن رقم ٢٤٢٢٩ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / نبيه زهران نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد رضوان ، هشام أنور وحسين النخلاوي نواب رئيس المحكمة وأحمد أمين .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به من غير ذى صفة قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أنه أسس قضاءه على انتفاء صفة الطاعن بصفته في الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة وقصره على النيابة العامة دون غيرها على الرغم من مخالفة ذلك لصحيح القانون ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضدهما بوصف أنهما – خلال الأعوام من ٩٩ حتى ٢٠٠١ – تهربا من ضريبة المبيعات بأن قدما بيانات خاطئة بإقرارهما عن المبيعات وظهرت زيادة تجاوز ١٠ % عما ورد بإقرارهما وادعى وزير المالية بالحقوق المدنية بمبلغ ٥٠٩٤٨ جنيه أمام محكمة أول درجة التي قضت غيابياً بتغريم كل متهم ألف جنيه وألزمتهما بأن يؤدياً لمصلحة الضرائب على المبيعات قيمة الضريبة المستحقة وقدرها ٢٥٤٧٤ جنيه خلاف الضريبة الإضافية بواقع نصف في المائة عن كل أسبوع أو جزء منه تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء وتعويض تقدره المحكمة بنسبة ١٠ % من قيمة الضريبة المستحقة بواقع مبلغ ٢٥٤٧,٤ جنيه وألزمتهما المصروفات الجنائية ، فعارض المحكوم عليهما ومحكمة المعارضة قضت ببراءة المتهمان مما نسب إليهما ، استأنف وزير المالية بصفته والمحكمة الاستئنافية قضت بعدم جواز استئنافه تأسيساً على انتفاء صفته في الطعن في هذا الحكم . لما كان ذلك ، وكان الإلزام بأداء الضريبة والضريبة الإضافية المنصوص عليهما في المادة ٤٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات ــ الذي يحكم واقعة الدعوى ــ هو عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها على الجاني تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع

والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع أي ضرر ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من المحكمة الجنائية وحدها وأنها تحكم به من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ، كما أنه يجوز للجهة الممثلة للخزانة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم به ، وذلك إعمالاً للأصل العام المقرر في المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية وأن تطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ، ذلك بأن هذا التدخل وإن وصف بأنه دعوى مدنيـة أو وصفت مصلحة الضرائب على المبيعات بأنها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الضرائب العامة على المبيعات يخرج في طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحكمة الجنائية ، وكان قضاء الحكم الابتدائى ببراءة المطعون ضدهما يجيز لمصلحة الضرائب العامة على المبيعات الطعن عليه بالاستئناف بشأن طلبها ، فضلاً عن توافر مقومات ادعائها بالحقوق المدنية أمام محكمة أول درجة ، ومتى رفع استئنافها كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهمين من جهة وقوعه وصحة نسبته إليهما لترتب على ذلك أثاره القانونية غير مقيدة في ذلك بقضاء محكمة أول درجة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر لقضائه بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأً حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية .

في ذات المعنى :

[س ٥٧ ص ٣٧٩ ، ٨٥٨]

الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / حمدي أبو الخير نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جلال شاهين ، أسامة عباس ، عبد الباسط سالم وخالد إلهامي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر في غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة لا يُعتبر أنه قد أضر به حتى يصح له أن يُعارض فيه ، ومن ثم فإن طعن المدعي بالحقوق المدنية بالنقض من تاريخ صدوره جائز .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول إستئنافه شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه أقام قضاءه على أن النيابة العامة وحدها صاحبة الحق في استئناف حكم أول درجة رغم أن التعويض المطلوب عقوبة تكميلية يجب القضاء بها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده بوصف أنه فى غضون الفترة من عام ١٩٩٧ حتى ٢٠٠٤ بصفته مسجلاً وخاضعاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات تهرب من أداء تلك الضريبة المقررة قانوناً والمستحقة على خدماته المبينة قدراً بالأوراق من نشاطه من شركة .... للإعلان وذلك بأداء الخدمة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة . ومحكمة أول درجة قضت ببراءة المتهم ، استأنف وزير المالية بصفته والمحكمة الإستئنافية قضت بعدم قبول استئنافه تأسيساً على أن هيئة قضايا الدولة ليس لها صفة فى متابعة مثل هذه القضايا وأن استئنافها مقصور على النيابة العامة والمتهم دون غيرهما . لما كان ذلك ، وكان الإلزام بأداء الضريبة والضريبة الإضافية المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ – الذي يحكم واقعة الدعوى – هي من العقوبات التكميلية التي تجمع بين فكرتي الجزاء والتعويض وهو ما ورد بمدونات الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤ وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التي

يُحكم بها على الجاني تحقيقاً من الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر وقد حدد الشارع مقدارها تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع أى ضرر ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها ، وأنها تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ، كما أنه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة فى طلب الحكم بها أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها وذلك إعمالاً للأصل العام المقرر فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية وأن تطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الضرائب على المبيعات بأنها مدعية بالحقوق المدنية لا يُغير من طبيعتها ما دامت أنها ليست مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هى فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يُكمل بها العقوبة الأصلية وليست من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الضرائب العامة على المبيعات يخرج فى طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التي تُرفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية ، وكان قضاء الحكم الإبتدائي ببراءة المطعون ضده يشمل بالضرورة الشق الخاص بها مما يُجيز لمصلحة الضرائب العامة على المبيعات الطعن عليه بالإستئناف بشأن طلبها ، فكان على المحكمة الإستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر لقضائه بعدم قبول الإستئناف ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الإستئناف مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٩٩٣٠ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / جاب الله محمد أحمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد سامي إبراهيم ، عابد راشد ، هادي عبد الرحمن وأحمد محمود شلتوت نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

أولاً : الطعن المقدم من المدعى بالحق المدني بصفته :

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنح مستأنف .... في .... ونص على قبول الاستئنافين شكلاً وفى الموضوع ببطلان الحكم المستأنف ، وبعدم جواز الاستئناف المقيد من الدولة وبالنسبة لاستئناف المتهم بتغريمه ألف جنيه وإلزامه أداء الضريبة المستحقة والضريبة الإضافية بمثل الضريبة المستحقة والمصاريف الجنائية . وأسس قضاءه بعدم جواز استئناف الدولة على سند من أن حكم محكمة أول درجة كان بإحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة ، ومن ثم لا يجوز للمدعى المدني بصفته استئنافه لكونه حكم غير مُنْهٍ للخصومة . لما كان ذلك ، وكان الإلزام بأداء الضريبة الأصلية والإضافية والتعويض المنصوص عليهم في المادة ٤٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات – الذى يحكم واقعة الدعوى – هو عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض ، وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها على الجاني تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها الردع والزجر ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم به حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة العامة في الدعوى ودون توقف على وقوع ضرر عليها ، ومن ثم فإن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإحالة هذا الشق إلى المحكمة المدنية المختصة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون ، وتردى الحكم المطعون فيه في ذات الخطأ القانوني إذ سايره في قضائه هذا وقضى بعدم جواز استئناف المدعى المدني بصفته استناداً إلى أن حكم أول درجة غير مُنْهٍ للخصومة في هذا الشق ، إلا أنه لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من الخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بعدم جواز استئناف حكم محكمة أول درجة ومن ثم عدم القضاء لصالحه بالتعويض المنصوص عليه في المادة ٤٣ من القانون رقم

١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات المستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ١٩٩٦ ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بالحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٩ لسنة ٢٨ ق بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من وجوب الحكم على الفاعلين متضامنين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة ، وكان من المقرر أيضاً أن القانون الأصلح للمتهم هو الذى ينشئ – من الناحية الموضوعية لا الإجرائية – مركزاً أو موضعاً يكون أصلح له من القانون القديم بأن يلغى الجريمة المسندة إليه أو بعض عقوباتها أو تخفيضها أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسئولية الجنائية أو يلغى ركناً من أركان الجريمة ، ويكون من حق المتهم في هذه الحالات واستمداداً من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب إلى التخفيف أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورها ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقرارتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها ، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر ، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص ، وإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه . لما كان ذلك ، وكان لم يفصل بعد في الدعوى المطروحة بحكم بات ، فإنه يتعين إعمال مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا آنف الذكر بامتناع الحكم بالتعويض على المطعون ضده ، وحيث إن طلبات الطاعن – المدعى بالحق المدني بصفته – هي إلزام المطعون ضده بأداء الضريبة المستحقة وتعويض مثل الضريبة ، وكانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات – وهى من كليات القانون – لا تجيز الطعن في الأحكام ممن قضى له بكل طلباته وذلك أخذاً بقاعدة أن المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتي تطبق على الدعوى حال رفعها وعند الطعن عليها بالاستئناف أو بالنقض ، ومعيار المصلحة البحتة ، سواء كانت حالة أو محتملة إنما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضت

برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر ، فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته أو محققاً لمقصوده منها ، وكان حكم أول درجة وقد قضى – فضلاً عن العقوبة الجنائية المقررة في القانون بإلزام المطعون ضده بأداء الضريبة المستحقة والضريبة الإضافية وهو كل ما يمكن للمدعى بالحق المدني بصفته طلبه – في ضوء صدور حكم المحكمة الدستورية بعدم الدستورية وجوب الحكم على الفاعل أيضاً بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة – وجاء الحكم المطعون فيه مؤيداً لما قضى به حكم أول درجة في هذا الخصوص ، فإنه يكون قد صدر محققاً لمقصود الطاعن رغم خطئه القانوني في الأسباب التي استند إليها في قضائه ، مما تنتفى معه مصلحة الطاعن بصفته – المدعى المدني – في الطعن عليه بالنقض ، ويكون طعنه غير جائز مفصحاً عن عدم قبوله .

الطعن رقم ٣٠٤٧٩ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / أحمد مصطفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / نبيل الكشكي ، حسام خليل ، هشام أبو علم ومحمد عبده صالح نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث تخلص واقعات الدعوى في أن النيابة العامة اتهمت المتهم .... بأنه .... تهرب من سداد ضريبة المبيعات وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته وذلك لعدم تقديمه إقراره الضريبي وسداده للضريبة المستحقة المقررة قانوناً ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٦ ، ٣٢ ، ١/٤٣ ، ١/٤٤ ، ١/٤٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمواد ١٢، ٢٥ ، ٢٦ من اللائحة التنفيذية ، وبجلسة .... حكمت محكمة جنح .... حضورياً بتغريم المتهم مبلغ مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعي بالحق المدني مبلغ خمسة عشر ألف جنيه ومائتان سبعة وثمانين قرشاً وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني الضريبة الإضافية المستحقة قانوناً والمصاريف ، فطعن عليه المتهم بالاستئناف وبجلسة .... ، فحكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل .... وانتهى تقريره إلى عدم أحقية مصلحة الضرائب على المبيعات في مطالبة المطعون ضده بثمة مبالغ إضافية لسداد الضريبة عند الإفراج الجمركي كما أن المتهم قام باستيراد رسائل بقطع غيار سيارات برسم الورد خلال محل الخلاف من .... وسدد عنها ضريبة المبيعات المستحقة عليها عند الإفراج الجمركي بواقع ١٠٪ من قيمة الرسائل مضافاً إليها الرسوم الجمركية وقد بلغت قيمة ضريبة المبيعات المسددة على الرسائل محل الخلاف مبلغ سبعة وخمسين ألف وستمائة وأربعة وأربعون جنيهاً وطالب المدعي بالحق المدني المتهم بمبلغ تسعة آلاف وستمائة وثلاثة وأربعين جنيه وتسعين مليماً خلال الفترة محل الفحص .... ، حتى .... مستحقة عن البيع بالسوق المحلى (البيع الثاني) وذلك بخلاف التعويض مثل الضريبة الإضافية سدد المتهم مبلغ خمسة آلاف وأربعة وثمانون جنيه وأن ذمة المتهم ما زالت مشغولة بمبلغ أربعة آلاف خمسمائة تسعة وخمسون جنيه وتسعون قرشاً عن الفترة محل الاتهام بخصوص

البيع الثاني . وقضت محكمة ثاني درجة بتاريخ .... حضورياً بقبول الاستئناف يشكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى بالمدنية.

فطعنت هيئة قضايا الدولة في هذا الحكم بطريق النقض .

وقيد طعنها برقم .... ومحكمة استئناف القاهرة (دائرة جنح النقض) قضت بجلسة .... بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية.

ومحكمة الإعادة – بهيئة مغايرة – قضت بجلسة .... قبول وإلغاء القضاء مجدداً برفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بمصاريفها.

فطعنت هيئة قضايا الدولة في هذا الحكم بطريق النقض – للمرة الثانية – وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الطعن موضوعاً .

وحيث إن الدعوى تداولت بالجلسات على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة .... قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم .

وحيث إن المحكمة الاستئنافية سبق وأن قضت بقبول الاستئناف شكلاً .

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإنه من المقرر أن دين الضريبة – وعلى ما جرى به من قضاء هذه المحكمة – ينشأ بمجرد توافر الواقعة المنشئة لها طبقاً للقانون ،وكان مفاد النص بالفقرة الثالثة من المادة ٦ والفقرة الثانية من المادة ١١ والفقرة الأولى من المادة ٤٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات أن ضريبة المبيعات تستحق على السلع المستوردة ويكلف بتحصيلها المستورد لها في مرحلة الإفراج عنها من الدائرة الجمركية بعد مرورها إلى داخل البلاد للاستهلاك المحلي ولا تفرض مرة أخرى إلا عند قيام المستورد ببيعها في السوق المحلي بعد إحداث تغير في السلعة المستوردة . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده سدد ضريبة المبيعات عند الافراج الجمركي عن السلعة المستوردة وهى عبارة عن " قطع غيار سيارات " ولم يثبت من الأوراق حدوث تغيير في حالتها ، فلا يجوز من ثم لمصلحة الضرائب على المبيعات الطاعنة تحصيل ضريبة مبيعات مرة أخرى على السلعة سالفة الذكر عند قيام المستورد ببيعها لأول مرة بالحالة التى استوردت بها وذلك عملاً بالمادة ١/٧٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المار بيانها ، ولا يغير من ذلك أن تكون اللائحة التنفيذية لذلك القانون الصادر بالقرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ قد تضمنت في مادتها الرابعة فقرة (ب) نصاً على فرض الضريبة على السلع المستوردة في حالة بيعها بمعرفة المستورد في السوق المحلي ذلك أن مناط فرض الضريبة ـ كأصل عام ـ هو القانون وليس اللائحة التنفيذية إذ إن حق السلطة التنفيذية طبقاً للمبادئ الدستورية إصدار اللوائح لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها

أو إعفاء من تنفيذها أو استحداث ما من شأنه مخالفة غرض المشرع وهو ما يطلق عليه لائحة أو قرار وأن معنى هذا الحق ليس نزولاً من السلطة التشريعية عن سلطتها لاستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذها فإذا بان أن هذا القرار أو تلك اللائحة قد خرج عن هذا النطاق التشريعي أصبح معدوم الأثر ويكون للقضاء العادي ألا يتعد به في مقام تطبيق القانون الذى صدر القرار تنفيذاً له . لما كان ذلك، وكان ليس من شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الصادر بالقرار رقم ١٦١لسنة ١٩٩١ أن تقرر استحقاق الضريبة على حالات ولم ينص عليها القانون وأن تخالف نص المادة ٤٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ والذي نص على عدم فرض الضريبة على المبيعات مرة أخرى إلا إذا حدث تغير في حالة السلعة ، ومن ثم فلا يعتد بما ورد بها في الشأن المتقدم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده من تهمة التهرب من أداء الضريبة العامة على المبيعات عن السلعة التى استوردها وسدد عنها تلك الضريبة في مراحل الإفراج الجمركي ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون ضريبة المبيعات ـ الصادر بالقانون يرقم ١١ لسنة ١٩٩١ هي من قبيل بالتعويضات التكميلية التى تنطوي على عنصر التعويض وأنه يسرى في شأنها القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات وكانت هذه العقوبة لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن الحكم بالبراءة يشمل حتماً عقوبة التعويض التكميلية . لما كان ذلك، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت في الدعوى الجنائية بالبراءة تأسيساً على انتفاء أركان الجريمة قبل المطعون ضده وانتفاء الخطأ قبله ، ومن ثم فإن هذا القضاء يمس أساس الدعوى المدنية مساساً يقيد حرية القاضي عند القضاء في الدعوى المدنية باعتبار أن نفى الخطأ عن المطعون ضده يؤثر بلا أدنى شبهة في رأى المحكمة برفضها إعمالاً لنصوص القانون والقواعد التى أرثتها محكمة النقض في هذا الشأن . وبناء عليه فإنه يتعين القضاء برفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات المدنية .

فهرس القسم الثاني | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الأول

يراجع عنوان :

١ – دعوى جنائية . انقضاؤها بمضي المدة – الطعن رقم ٦٦/١٨٤٧٠ – جلسة ٢٠١٤/١/١٩ - ص ٥٤٠

٢ – دعوى جنائية . انقضاؤها بالوفاة – الطعن رقم ٧٢/٧٦٦٥ – جلسة ٢٠١٤/٤/١٩ – ص ٥٤٧

٣ – طلبات رجوع – الطعن رقم ٢/١٦١٦ – جلسة ٢٠١٥/٤/١٨ – ص ٧٧٣

٤ – قانون . القانون الأصلح – الطعنان رقم ٦٣/١٥٠٩٤ – جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٤ ، ٦٤/٨٣٧١ – جلسة ٢٠٠٠/٥/٨ – ص ٨٠٥ ، ٨٠٧

تهريب جمركي

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك أُلغي بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون الجمارك .

ملحوظة :

جريمة الشروع في التهريب الجمركى أصبحت غير مؤثمة بعد صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك .

الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٣٧ القضائية

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برئاسة السيد القاضي / عادل يونس رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد محفوظ ، محمد عبد الوهاب خليل ، حسين سامح ، ومحمود العمراوي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه مصلحة الجمارك – المدعية بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض دعواها المدنية قبل المطعون ضدهم عن جريمة إدخالهم دخاناً إلى أراضي الجمهورية دون أداء الرسوم الجمركية المقررة قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه أقام قضاءه على أن اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالي المؤرخ ٢ من أبريل سنة ١٨٨٤ التي تحكم واقعة الدعوى لا تجيز الحكم بالتعويض وإنما تقضي بقيمته في صورة عقوبة بالغرامة مع أن الغرامة الوارد ذكرها في تلك اللائحة لا تحمل على ظاهر لفظها ؛ إذ إنها وإن غلبت عليها صفة العقوبة إلا أنه يخالطها عنصر التعويض عن الضرر الذي يصيب الخزانة العامة من إدخال الدخان إلى أراضي الجمهورية دون أداء الرسوم الجمركية .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم بقوله : " وحيث إن الادعاء المدني المقام من مصلحة الجمارك مصدره القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ الذي لا يحكم موضوع هذه الدعوى ، وما كان للمصلحة ذلك الحق في ظل اللائحة الجمركية ، وإنما كان يقضي بقيمته في صورة عقوبة بالغرامة ، ومن ثم يتعين رفض الدعوى المدنية .... إلخ " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم – فيما تقدم – من اعتباره الغرامة المقررة باللائحة الجمركية – التي تحكم الواقعة – عقوبة جنائية بحت وليست تعويضاً مدنياً غير سديد ؛ ذلك بأن ما كانت تقضي به اللجان الجمركية في مواد التهريب من الغرامة والمصادرة لا يعتبر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود في قانون العقوبات ، بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة ، وأن أفعال التهريب لا تخرج عن كونها من الأفعال التي ترتب المساءلة المدنية في الحدود التي رسمها القانون ، وأن النص الوارد بالمادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من حق صاحب البضائع

في تعويض الضرر الذي لحق به فيما لو قضى بإلغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية ، وكذلك ما جاء بالمادة ٣٤ من تلك اللائحة من أن العقوبات في مواد التهريب يلتزم بها الفاعلون والشركاء وأصحاب البضائع بطريق التضامن ، كل ذلك يدل على قصد المشرع في اقتضاء المبلغ المطالب به باعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذي لحق بالخزانة العامة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك تأسيساً على أن التعويض الذي تطالب به هو في حقيقته عقوبة جنائية يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية ، ولما كان هذا الخطأ القانوني قد حجب محكمة الموضوع عن بحث عناصر التعويض وتقديره ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة مع إلزام المطعون ضدهم المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

منشور : [س ١٨ ص ١٠٨٤]

الطعن رقم ٩٢٠٩ لسنة ٥٨ القضائية

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد القاضي / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عادل قوره ، حسن عميرة ومحمد زايد نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد الرحمن .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه ولأنه صدر في غيبة المطعون ضدهم إلا أنه إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإنه لا يعتبر قد أضر بهم حتى يصح أن يعارضوا فيه ، ومن ثم فإن طعن المدعي بالحقوق المدنية في الحكم من تاريخ صدوره يكون جائزاً .

حيث إن مما ينعاه المدعي بالحقوق المدنية – بصفته – هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من جريمة الشروع في تهريب جمركي ورفض الدعوى المدنية قبلهم قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه استند في قضائه إلى عدم توافر حالة التلبس المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ورتب على ذلك بطلان القبض والتفتيش وما أسفر عنهما من إجراءات مع أن موظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى غير مقيدين في ذلك بتوافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله "تخلص في أن الرائد .... ضابط مباحث منفذ .... تقدم بمذكرة إلى السيد رئيس وردية المنفذ أثبت بها أنه قد وردت معلومات تفيد أن بعض محترفي التهريب يعتزمون استقلال اللنش المسمى .... في نقل بضائع المنطقة الغير خالصة الرسوم الجمركية بقنال .... بجوار أحد اللنشات الذي سوف يتم نقل المهربات أثناء السير ويقوم الأخير بإخفائها بأماكن غير ظاهرة بجسم اللنش . وقد اشتبه الرقيب السري .... في اللنش المذكور عندما شاهده يسير بجوار أحد اللنشات المشبوهة والسابق ضبطها في قضايا تهريب ، فقام بمطاردته حتى تمكن من الإمساك

به ومرافقيه حيث شاهد جوالا بصالون اللنش فتم التحفظ عليهم وقد تبين أن محتويات الجوال كمية من الأقمشة الأجنبية الغير خالصة الرسوم الجمركية وبناء على ذلك شكلت لجنة لجرد المضبوطات التي بين أنها عبارة عن .... غير خالصة الرسوم الجمركية وحيث أنه بسؤال المتهم الثاني أنكر صلته بالمضبوطات وقد قام باستقلال اللنش ولكن لا صلة له بالمضبوطات وبسؤال المتهم الثالث أنكر التهمة المسندة إليه ، ثم بنى الحكم قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على قوله " وحيث أنه لما كان الثابت من الجوال المضبوط وما به من .... أجنبية الصنع كان داخل كابينة اللنش ولم يكن بحالة ظاهرة ولم تكن هناك ثمة مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب جريمة الشروع في تهريب بضائع أجنبية غير خالصة الرسوم الجمركية وأن ورود معلومات لضابط مباحث المنفذ على أن اللنش المسمى .... سوف يستخدم في نقل بضائع أجنبية غير خالصة الرسوم الجمركية ومشاهدة اللنش المذكور يسير بجوار اللنش المشبوه وسبق ضبطه في قضايا تهريب فذلك لا يكفي لقيام حالة التلبس بجريمة الشروع في تهريب بضائع أجنبية غير خالصة الرسوم الجمركية ، إذ إن الشرطي السري الذي قام بعملية الضبط لم يشاهد البضائع الأجنبية بأي حاسة من حواسه . وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان القبض وتفتيش المتهمين قد تم باطلاً ، إذ إن المتهمين لم يكونوا في حالة من حالات التلبس ومن ثم يترتب على ذلك بطلان الدليل المستمد من هذا القبض والتفتيش الباطلين وبطلان كافة الإجراءات التي تلته ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهمين من الاتهام المسند إليهم عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ.ج " . ومن حيث إنه وقد انتهت المحكمة إلى براءة المتهمين من الاتهام المسند إليهم فإنها تقضي برفض الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ منه أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها ، وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة لصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور بل إنه تكفي أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر

التهريب الجمركي فيها – في الحدود المعرف بها في القانون – حتى يثبت له حق الكشف عنها ، والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . أما خارج نطاق الدائرة الجمركية فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثا عن مهربات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى قبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش الحاصل من الرقيب السري لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلي صفة من قام بالضبط وهل هو من موظفي الجمارك أم من غيرهم وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أم خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها ، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور في البيان ويوجب نقضه والإحالة في خصوص الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن وإلزام المطعون ضدهم المصاريف المدنية .

منشور : [س ٤٢ ص ٢٦٩]

تنويه :

١- جريمة الشروع في التهريب الجمركى أصبحت غير مؤثمة بعد صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك .

٢- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك أُلغي بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون الجمارك .

الطعن رقم ١٥٢٣٥ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٣ من مارس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد القاضي / مجدي الجندي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أنور محمد جابري ، أحمد جمال الدين عبد اللطيف وبدر الدين السيد البدوي نواب رئيس المحكمة وسيد الدليل .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما تضمنه من تبرئة المطعون ضده من تهمة الشروع في التهرب من الرسوم الجمركية ورفض الدعوى المدنية قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه استدل على حسن نية المطعون ضده من مكان ضبط المشغولات الذهبية في حين أن الضريبة الجمركية مستحقة في كل الأحوال بالنظر لطبيعة البضاعة المضبوطة . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إذ نصت على أنه " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة " فقد دلت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن التهريب الجمركي ينقسم من جهة محله إلى نوعين نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد فرض الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن ، وكانت المادة ١٥ من القانون المذكور قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة بأنها " تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها ، وإذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أي جهة فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة ." لما كان ذلك ، وكانت البضاعة التي نسب للمطعون ضده الشروع في تهريبها " مشغولات ذهبية " وهي من بين البضاعة التي وضع الشارع قيداً على استيرادها وإدخالها إلى البلاد بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ – بشأن الرقابة على المعادن الثمينة – فإنها بذلك تعتبر من البضائع الممنوعة ، ويكون إدخالها

للبلاد تهريباً لها وفقاً للمادة ١٢١ من قانون الجمارك سالف الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة الشروع في تهريبها وقضى بالبناء على ذلك برفض الدعوى المدنية تأسيساً على أن المشغولات الذهبية كانت ظاهرة للعيان ، ولم يتعمد المطعون ضده إخفاءها بما ينتفي معه القصد لديه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ إذ إن هذا القول إن صح بالنسبة للبضائع غير الممنوعة أو للقضاء بالبراءة في حالة التهريب الجمركي من النوع الأول الذي يقصد به التخلف من أداء الضريبة ، فإنه لا يستقيم بالنسبة للنوع الثاني من التهريب في شأن البضائع الممنوعة الذي يتحقق باستيرادها المخالفة للأوضاع المقررة قانوناً ، وإذ لم يفطن الحكم إلى ذلك ويتفهمه فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون ، مما يوجب نقضه في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية ، وإذ كان الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوعها ، فإنه يتعين أن يقترن النقض بالإعادة . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية والإعادة .

منشور : [س ٥٣ ص ٣٢١]

تنويه :

١- جريمة الشروع في التهريب الجمركى أصبحت غير مؤثمة بعد صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك .

٢- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك أُلغي بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون الجمارك .

٣- القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة عُدل بالقانونين ١٥ لسنة ٢٠٠٢ ، ١٤١ لسنة ٢٠١٧ .

الطعن رقم ١٥٧٢٨ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٥ من يوليو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عصمت عبد المعوض عدلي نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / مجدي تركي نائب رئيس المحكمة وأيمن العشري ، عماد محمد عبد الجيد وإيهاب سعيد البنا .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه ولئن صدر في غيبة المطعون ضده إلا أنه إذ قضى بتأييد الحكم الصادر بالبراءة فإنه لا يعتبر قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ، ومن ثم فإن طعن المدعي بالحقوق المدنية بصفته في الحكم من تاريخ صدوره يكون جائزاً .

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

لما كان البيّن من مطالعة الأوراق أن محكمة الإعادة قضت بحكمها المطعون فيه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مؤسسة قضاءها على أنها مقيدة بالحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضده ، والذي أصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً وحق المدعى بالحقوق المدنية في ذلك هو حق مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم ، ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث الجريمة من حيث توافر أركانها وصحة نسبتها إلى المتهم لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة بما قضت به محكمة أول درجة في هذا الخصوص ، ولا يمنعها من ذلك كون الحكم في الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضي لأن الدعويين – الجنائية والمدنية – وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع في كل منهما يختلف عنه في الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائي وإلا لعطل حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية ولعُطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنفة في شأنه إذا كان المدعي بالحقوق المدنية هو المستأنف وحده ، هذا إلى أن المحاجة بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى

الجنائية لا تكون – وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية – إلا لدى المحاكم المدنية ، وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجب نفسه عن بحث مدى توافر أركان الجريمة في حق المطعون ضده متقيداً بالحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يؤذن بنقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن مقدم لثاني مرة بيد أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي الذى أيده الحكم المطعون فيه ومن أسباب الطعن أن قوام الاتهام المسند إلى المطعون ضده هو القرينة القانونية الواردة في الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ التي افترضت العلم بالتهرب في حق الحائز للبضائع والسلع الأجنبية بقصد الاتجار إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضرائب القانونية المقررة لها – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠ – بعدم دستورية المادة ١٢١ من قانون الجمارك سالف الذكر ذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت في حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا نصت على أن " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن .... " مما لازمه أن يكون هذا الحكم وهو متعلق بنص جنائي مترتباً عليه بالضرورة إهدار القرينة القانونية على العلم بالتهريب التي قام اتهام المطعون ضده على أساسها ، ومن ثم فإن ما يتمسك به الطاعن بصفته بات لا جدوى منه إذ صار لا ينال من النتيجة التي خلص إليها الحكم بعد صدور حكم المحكمة الدستورية آنف الذكر لأن الطاعن بصفته لا يدعى أن هناك دليلاً آخر قبل المطعون ضده يثبت في حقه بأن البضائع المضبوطة في حوزته لم تسدد عنها الرسوم الجمركية المقررة لها أو أن ما اقترفه يخضع لنص تجريمي آخر ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بصفته في هذا الشأن يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المدعي بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذي يراه هو لها وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر

الذي لحقه إذ أن دعواه مدنية بحته ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها ، فضـــلاً عن أنه لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع أن الطاعن بصفته لم يثير شـيئاً بخصـوص وصـف التهمة فلا يجوز له إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن نعي الطاعن بصفته مدعياً بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ في تطبيق القانون بتبرئة المطعون ضــده من تهمة التهريب الجمركي ورفض الدعوى المدنية إذ ينطوي ما أتاه على جريمة أخرى يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان لإغفاله بيان اسم المدعي بالحقوق المدنية في الدعوى المدنية ، مردود بأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم في الـــدعوى المدنية لصالح رافعها ، وأما في الحكـــم برفض الدعوى المدنية – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – فإن هذا البيان لا يكون لازماً في الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته وبذلك فلا يكون الحكم مشـوباً بالبطلان لإغفاله إيراد ذلك البيان فضلاً عن استيفاء الحكم المطعون فيه له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون وإن أوجب أن يكون الحكم موقعاً عليه بإمضـــاء مصـــدره إلا أنه لم يرسـم شـكلاً خاصــاً لهذا التوقيع ما دام موقعاً عليه فعلاً ممن اصــدره وكون الحكم ممهوراً بتوقيع غير مقروء لا يفصـح عن شـــخص مصـــدره ليس فيه مخالفة للقانون وكان الطاعن لا يماري في أن الحكم المطعون فيه قد وقع فعلاً من رئيس الهيئة التي أصـــدرته فإن ما يثيره نعياً على الحكم في هذا الصــــدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسـنة ١٩٤٤ بشـأن الرســوم الجنائية قد نصـــت على أن تطبق نصــوص قانون الرســوم القضــائية المتعلقة بالمواد المدنية في الدعاوى المدنية التي ترفع إلى المحاكم الجنائية ونصـــت المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضـائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية على أنه لا تستحق رسـوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة ، فإن الطاعن – وزير المالية بصـفته – وقد خسـر استئنافه – بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضـى به من براءة المطعون ضده لا يدفع رسوماً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر في قضائه بإلزام وزير المالية بصفته بالمصــــاريف فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضـــاً جزئياً وتصـــحيحه بإلغاء المصــــاريف المقضــــي بها وذلك عملاً بالقاعدة الأصـــلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلســة لنظر الموضــوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ما دام أن العوار في هذا الخصـــوص لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات أثر في

الحكم مما كان يقتضـي التعرض لموضـوع الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس وهو ما يفصح عن عدم قبوله موضوعاً ، وهو ما يتعين التقرير به .

في ذات المعنى :

[س ٣٥ ص ٤٢٥]

تنويه :

١- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك أُلغي بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون الجمارك .

٢- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم الجنائية عُدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ .

٣- القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية عُدل بالقوانين أرقام ٩٣ لسنة ١٩٤٦ ، ٨١ لسنة ١٩٥٧ ، ٤٩ لسنة ١٩٥٨ ، ٦٦ لسنة ١٩٦٤ ، ٧ لسنة ١٩٩٥ ، ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ .

تهريب جمركي – رفض

الطعن رقم ٣٨٣٤ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / يحيي عبد العزيز ماضي ، محمود عبد الرحمن وناصر عوض نواب رئيس المحكمة وهشام رسمي .

المحكمة

وحيث إن ما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدهم بجريمة إخفاء بقصد التهريب لبضائع أجنبية بقصد الاتجار دون سداد الرسوم الجمركية قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه أغفل القضاء بعقوبة المصادرة لوسائل النقل التي استخدمت في التهريب وللبضائع المضبوطة موضوع التهريب وفقاً لنص المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

حيث إن النيابة العامة لم تقرر بالطعن في الحكم المطروح بل ارتضته فصار بذلك نهائياً في مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم وهو المدعي بالحقوق المدنية بصفته ، كان من المقرر أنه لا يقبل منه الطعن على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بأسباب خاصة بهذه الدعوى لانعدام صفته في ذلك ، فإن ما ينعاه المدعي بالحقوق المدنية بصفته على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون لعدم القضاء بالمصادرة – وهي عقوبة تكميلية – لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

تنويه :

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك أُلغي بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون الجمارك .

الطعن رقم ٢٥٩١٦ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي /طه قاسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / د.عادل أبو النجا ، عادل عمارة ، عاطف عبد السميع ويحيى رياض نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

ومن حيث إنه من المقرر أنه يكف أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب سائغة تحمله ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن إحاطته بها خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب السائغة التي أوردها – فإنه لا يكون ملزماً من بعد – أن يرد على كل دليل من أدلة الاتهام إذ أن في إغفاله التحدث عنها ما يفيد حتماً أنه لم يطمئن إليها فاطرحها ، فإن كافة ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل في تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته لدى محكمة النقض ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الواقعة التي أُسندت للمطعون ضده تتحدد صورتها في حيازة بضائع مهربة أجنبية الصنع دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها مع علمه بكونها مهربة، وهى التهمة التي كانت مؤثمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والتي تقوم على قرينة افترضها المشرع وهى علم الحائز بتهريب هذه البضائع بقصد الاتجار إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية المستحقة عنها – كما هو الحال في الدعوى الماثلة – وكان قد قُضى بعدم دستورية تلك الفقرة المشار إليها – في الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ق دستورية – فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من الجريمة التي كانت قائمة على وجود هذه القرينة ورفض التعويض عنها يكون صحيحاً أياً كان السبب الذى أقام عليه قضاءه ، مادام الطاعن لا يرى وجود صورة أخرى للتهريب الجمركي تشتمل عليها أوراق الدعوى . لما كان ذلك، وكان لا وجه للقول ببطلان الحكم المطعون فيه لإغفاله بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية ما دام أنه قد قضى برفض الدعوى

المدنية إذ لا موجب – في هذه الحالة – لإثبات ذلك البيان في مدوناته ، وكان الطاعن لا يماري في أن التوقيع على الحكم المطعون فيه قد صدر عن رئيس الهيئة التي قضت به ، فإن نعيه عليه بعدم قراءته يكون غير ذي وجه . لما كان ما تقدم، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

تنويه :

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك أُلغي بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون الجمارك .

الطعن رقم ٢٦٢٢٠ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي الدكتور / علي فرجاني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد رضا حسين ، محمد عبد الوهاب ، عصام إبراهيم وعبد النبي عز الرجال نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إنه من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض – أنه يسري في شأنها القواعد العامة في شأن العقوبات – وكانت هذه العقوبات التكميلية لا تقوم إلا على الدعوي الجنائية ، فإن الحكم بالبراءة يشمل حتماً على عقوبة التعويض التكميلية ، ولما كان قضاء محكمة النقض قد جري على أنه يجوز للخزانة العامة أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم بهذا التعويض ، ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه . لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن : " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابه ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره " . وكان قد صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعمول به اعتباراً من ٢١ من يونيو لسنة ٢٠٠٥ وألغى عقوبة الشروع في التهرب الجمركي بموجب المادة الأولى من مواد إصداره التي استبدلت المادة ٢٢ من قانون الجمارك بمادة أخرى تحمل ذات الرقم خلت من العقوبة على الشروع من التهرب الجمركي ، كما كان النص القديم ، ولما كانت المادة ٤٧ من قانون العقوبات قد نصت على أنه : " تعين قانوناً الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع " . ولما كان ذلك ، وكان الشروع في التهرب الجمركي قد أضحى بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ فعلاً غير مؤثم ، ولما كانت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بحكم بات ، فإن القانون الأخير – باعتباره الأصلح – هو الواجب التطبيق عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد وافق هذا النظر ، فإن ما ينعاه وزير المالية بصفته يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المدعي بالحقوق

المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذي يراه هو لها ، وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه ، إذ إن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها ، فضلاً عن أنه ، لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع أن الطاعن بصفته لم يثر شيئاً بخصوص وصف التهمة ، فلا يجوز له إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن نعي الطاعن بصفته مدعياً بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ في تطبيق القانون بتبرئة المطعون ضده من تهمة الشروع في التهرب الجمركي ، إذ ينطوي ما أتاه على جريمة الإخفاء وهي جريمة تامة إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان لإغفاله بيان اسم المدعي بالحقوق المدنية في الدعوى المدنية ، مردوداً بأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم في الدعوى المدنية لصالح رافعها ، وأما في الحكم برفض الدعوى المدنية أو اعتبارها كذلك – كما هو الحال في الدعوى – فإن هذا البيان لا يكون في الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته ، وبذلك فلا يكون الحكم مشوباً بالبطلان لإغفاله إيراد ذلك البيان . لما كان ذلك ، وكان القانون وإن أوجب أن يكون الحكم موقعاً عليه بإمضاء مصدره ، إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع ؛ ما دام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره وكون الحكم ممهوراً بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون ، وكان الطاعن بصفته لا يماري في أن التوقيع على الحكم المطعون فيه قد صدر من رئيس الجلسة التي قضت به ، فإن نعيه عليه بعدم قراءته يكون غير ذي وجه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحدداً ، ولما كان الطاعن بصفته لم يبين في طعنه ماهية أوجه الدفاع والطلبات التي التفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليها بل أرسل القول إرسالاً ، مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم تناولها بالرد من عدمه وهل كان دفاعاً جوهرياً ، مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم في الأصل رداً بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالإدانة للأدلة التي أوردتها المحكمة في حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بصفته في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس مفصحاً عن رفضه موضوعاً .

في ذات المعنى :

١- [س ١٩ ص ٢٢٣]

٢- [الطعن رقم ٥٣٦٦ لسنة ٤ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٤]

٣- [الطعن رقم ٢٦٢١٠ لسنة ٤ ق - جلسة ٢٠١٥/٣/٢٦]

تنويه :

١- جريمة الشروع في التهريب الجمركى أصبحت غير مؤثمة بعد صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك .

٢- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك أُلغي بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون الجمارك .

الطعن رقم ١٥٧٣٧ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٦ من مايو سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي الدكتور / حمدي أبو الخير نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / محمود خضر ، بدر خليفة ، الأسمر نظير وخالد جاد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة – محكمة النقض – قضت بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية لثاني مرة ، وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

وحيث إن واقعة الدعوى تخلص فيما أثبته الضابط .... المفتش بإدارة النقد والتهريب في محضره المؤرخ .... من أنه بناء على معلومات وردت إليه من أحد مصادره السرية مفادها قيام المدعي عليه – المتهم – .... بالاتجار في السجائر المستوردة والغير مسدد عنها الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة للخزانة العامة للدولة وأنه يقوم بالاتجار فيها من خلال المحل الكائن بمنطقة .... المملوك لـ .... فانتقل صحبة الضابط .... المفتش بالإدارة إلى مكان الضبط حيث شاهد كمية من السجائر معروضة داخل هذا المحل تم ضبطها وتبين أنها عبارة عن عشرين خرطوشة مختلفة الأنواع وبمناقشته قرر أنه يعمل بائع بالمحل سالف الذكر وأن أحد الأشخاص لا يعرفه حضر إليه وطلب منه بيع تلك السجائر المضبوطة لحسابه فقبل ذلك على سبيل المجاملة مقابل ربح بسيط متذرعاً بأنه يجهل القوانين الجمركية ، وأرفق بالأوراق طلبي وزير المالية ووكيل أول الوزارة رئيس قطاع التجارة الخارجية بتحريك الدعوى الجنائية قبل المدعي عليه ، وادعى وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك مدنياً بمبلغ .... جنيهاً قيمة التعويض المستحق للجمارك ، فأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد المدعي عليه – المتهم – بوصف أنه : ١- حاز بقصد الاتجار البضائع المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والأجنبية الصنع دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها بأن أدخلها للبلاد خلسه وخفية عن أعين السلطات المختصة .
٢- استورد البضائع المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق دون الحصول على إذن من الجهة المختصة .

وحيث إن هذه المحكمة – محكمة النقض – قد نظرت الدعوى على النحو الثابت بمحضر الجلسة حضر فيها نائب الدولة عن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك وصمم على الطلبات الواردة بمذكرة الأسباب ، ولم يحضر المدعي عليه رغم إعلانه . فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث إن وقائع الدعوى على الصورة التي استخلصتها المحكمة من أوراقها ليس فيها ما يكفي لاقتناعها بارتكاب المدعي عليه – المتهم – للجريمتين المسندتين إليه لما هو مقرر من أن المراد بالتهرب الجمركي المنصوص عليه في المادة ١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهو إدخال البضاعة في أقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون ، وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وهو لا يقع فعلاً أو حكماً إلا عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية وعلى ذلك فإن حيازة السلعة فيما وراء هذه الدائرة – من غير المهرب لها فاعلاً كان أو شريكاً – لا يعد في القانون تهريباً ، وأن الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعي خلاف ذلك هو المكلف قانوناً بإثباته . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المدعي عليه قد اقتصر دوره على استلام كمية السجائر المستوردة من شخص لا يعرفه لعرضها للبيع بالمحل الذي يعمل به والكائن بمنطقة .... مقابل ربح فتم ضبطها في هذا المحل بناء على المعلومات الواردة في هذا الشأن ، ومن ثم فقد استقر في وجدان المحكمة وعقيدتها عدم ارتكاب المدعي عليه لطريق غير مشروع في ادخال تلك السجائر لإقليم الجمهورية ، عملاً بالنص القانوني سالف البيان ، كما خلت الأوراق من دليل على توافر نية التهريب ولا يكفي لتوافر هذه النية مجرد حيازته لكمية السجائر بالمحل الذي يعمل به الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة لثبوت جريمة التهريب الجمركي كما هي معرفة به في القانون في حق المدعي عليه ، كما أن الأوراق خلت من دليل على اقترافه لتهمة استيراد السجائر أجنبية الصنع المضبوطة أو ثبوت مسئوليته عن استيفاء القواعد الاستيرادية الخاصة بها ، ومن ثم تنتفي هذه التهمة أيضاً في حق المدعي عليه ، وبذلك يكون الفعل الخاطئ الذي أسس عليه التعويض المُطالب به غير ثابت في حق المدعي عليه الأمر الذي تنتفي معه أركان المسئولية التقصيرية في حقه ، مما يتعين معه القضاء برفض الدعوى المدنية .

تنويه :

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك أُلغي بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون الجمارك .

الطعن رقم ٣١٧١١ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٨ من مايو سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / محمد عيد محجوب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عاطف خليل ، النجار توفيق ، هاني صبحي ومحمد أنيس نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن المدعى بالحقوق المدنية – بصفته – لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها – وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التى وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذى لحقه إذ إن دعواه مدنية بحته ولا علاقه له – بالدعوى الجنائية – إلا في تبعيتها لها – فإن نعى المدعى بالحق المدنى بصفته – على الحكم المطعون فيه بأن المحكمة أقامت قضائها ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية تأسيساً على أن ضبط البضائع تم خارج الدائرة الجمركية وخلو الأوراق من ثمة دليل على أنه الذى قام باستيرادها وتهريبها وأن مجرد حيازته لها لا يعد دليلاً على ارتكابه الجريمة – قد أخطأت في تطبيق القانون لأن تلك الأسباب وإن كانت مقبولة بالنسبة للبضائع الغير ممنوع استيرادها – أما البضائع المضبوطة فهى من البضائع الموقوف استيرادها أصلاً وتتحقق بحيازتها جريمة التهريب الجمركى – لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أورد أن الدعوى مقامه من وزير المالية بصفته – على خلاف ما يزعم الطاعن بأسباب طعنه – ويكون منعاه في هذا الصدد ولا محل له .

لما كان ذلك ، وكان القانون وإن أوجب أن يكون الحكم موقعاً عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع مادام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره وكون الحكم ممهوراً بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون وكان الطاعن لا يمارى في أن الحكمالمطعون فيه قد وقع فعلاً من رئيس الهيئة التى أصدرته ، فإنه ما يثيره نعياً على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الطعن رقم ٥٣٧٤ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / حمدي أبو الخير نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جلال شاهين ، أسامة عباس ، عبد الباسط سالم وخالد إلهامي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن المحكمة تنوه بداية إلى أنه بالنسبة لما ورد بمذكرة نيابة النقض في شأن عدم جواز الطعن استناداً لعدم ادعاء الطاعن بصفته بثمة حقوق مدنية قبل المطعون ضده فقد جانبه الصواب ؛ ذلك أنه من المقرر وفقاً لقضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم – ومن بينها قانون الجمارك المنطبق على واقعة الدعوى – هى من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض وأجاز نظراً لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة العامة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن في هذا الحكم الذى يصدر بشأنه ، وإذ كان هذا هو النظر الصحيح في القانون ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بما في ذلك التشديد في حالة العود – بالتعويض المدنى للخزانة العامة جبراً للضرر – وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يُطبق في شأنها – بإعتبارها عقوبة – القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ولا يُقضى بها إلا على مرتكبي الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة في تقديرها الحدود التي رسمها القانون ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية كما تنقضي أيضاً بمضى المدة المقررة في المادة ١٥ من ذات القانون ، كما تخضع من حيث جواز الطعن في الحكم الصادر فيها إلى ما هو مقرر بأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض ولا تسري في شأنها أحكام اعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً دعواه

هذا ومن جهة أخرى ونظراً لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة ، فإنه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها إعمالاً للأصل العام المقرر في المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أن لها الحق في الطعن في هذا الحكم ملتزمة من حيث جواز الطعن ما هو مقرر في الطعن على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة موضوع الدعوى معاقب عليها وفقاً لحكم المادة ١٢٤ مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمعدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه وبتعويض يُعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة والمصادرة ، وكانت العبرة في جواز الطعن بالعقوبة المقررة للجريمة وليس بما تقضي به المحكمة فإن الطعن بطريق النقض يكون جائزاً .

وحيث إن ما يُثيره الطاعن بشأن أن الواقعة تُعد جريمة تهريب جمركى تامة وليست شروعاً مردوداً بأنه متى كانت مصلحة الجمارك التي يُمثلها هى المدعية بالحقوق المدنية وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ تقضى بأنه لا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية في الدعويين الجنائية والمدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه فإنه لا يُقبل منه ما ينعاه على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية في هذا الخصوص لأن الجدل في وصف الجريمة هو في واقعة الدعوى – مقطوع الصلة بوجوه النعي التي يُثيرها الطاعن بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الشروع في التهريب الجمركى محل الإتهام قد أضحت فعلاً غير مؤثم بعد أن صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك فإن باقي ما يُثيره الطاعن – وزير المالية بصفته – في أسباب طعنه يكون غير منتج طالما أن الفعل ذاته أضحى غير مؤثم ، الأمر الذى يُفصح عن عدم قبول الطعن موضوعاً .

تنويه :

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك أُلغي بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون الجمارك .

المادة ١٢٤ مكرراً من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ – قبل إلغاؤه – أُلغيت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك الأخير .

الطعن رقم ٢٨٦٩ لسنة ٥ القضائية

جلسة ٢٣ من يناير سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / فرحان عبد الحميد بطران نائب رئيس المحكمة وعضـوية السـادة القضـاة / سـمير سـامي ، حازم عبد الرؤوف ، خالد صـالح وأحمد أمين نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن المدعي بالحق المدني ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض الدعوى المدنية قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أن المضبوطات ضبطت خارج الدائرة الجمركية وهي بضائع محظور استيرادها لا تنطبق عليها القرينة القانونية الواردة بالمادة ١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وجاء خلواً من اسم المدعي بالحق المدني وحمل توقيعاً غير مقروء لرئيس الدائرة التي أصدرته – مما يعيبه ويوجب نقضه .

حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بمصروفاتها ، وكان البين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده بوصف أنه حاز بقصد الاتجار البضائع المبينة وصفاً وقيمة والأجنبية الصنع والغير مسدد عنها الرسوم الجمركية المستحقة عليها مع علمه بأمر تهريبها ، استورد البضائع المبينة الوصف موضوع التهمة الأولى دون الحصول على إذن الجهة المختصة وهما التهمتين المنصوص عليهما في المواد ٥/١،٣ ، ١٤ ، ٢٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكرر من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ١ ، ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠ في القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية بشأن عدم دستورية نص المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من إقامة قرينة قانونية افترضت بها العلم بالتهرب في حق الحائز للبضائع والسلع الأجنبية بقصد الاتجار إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية المقررة عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى المدنية يكون قد جاء صحيحاً ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم في

هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان النعي بإغفال اسم المدعى بالحق المدني في الدعوى المدنية مردود بأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم في الدعوى المدنية لصالح رافعها، وأما في حالة الحكم برفض الدعوى المدنية – كما هو الحال في الدعوى – فإن هذا البيان لا يكون لازماً في الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته وبذلك فلا يكون الحكم مشوباً بالبطلان لإغفاله إيراد ذلك البيان ومن ثم يكون منعي الطاعن بصفته في هذا الشأن في غير محله . لما كان ذلك ، وكان القانون وإن أوجب أن يكون الحكم موقعاً عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع مادام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره وكون الحكم ممهوراً بتوقيع غير مقروء ولا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون، وكان الطاعن بصفته لا يماري في أن الحكم المطعون فيه من وقع عليه فعلاً من رئيس الجلسة التي قضت به فإن ما يثيره نعياً على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام وزير المالية بصفته بالمصاريف فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء المصاريف المقضي بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

تنويه :

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك أُلغي بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون الجمارك .

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٢٠١٣٥ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / فتحي جودة عبدالمقصود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد محمد سعيد ، محمد متولي عامر ، رضا سالم بسيوني وسامح عبد الله عبد الرحيم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل هي من قبيل التعويضات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض ، ويسري في شأنها القواعد العامة في شأن العقوبات ، وكانت هذه العقوبات التكميلية تقوم على الدعوى الجنائية ، ويترتب على ذلك أن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة يشمل حتماً عقوبة التعويض التكميلية والتي تنقضي بمضي المدة المقررة في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يجوز للخزانة العامة أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم بالتعويض مار الذكر ، والطعن في هذا الحكم الذي يصدر في شأنه . لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أنه : " ... يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره .. " وكان قد صدر – من بعد – القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعمول به اعتبارا من ٢١ يونيو سنة ٢٠٠٥ وقد ألغى عقوبة الشروع في التهريب الجمركي بموجب المادة الأولى من مواد إصداره التي استبدلت المادة رقم ١٢٢ من قانون الجمارك بمادة أخرى تحمل ذات الرقم خالية من العقاب على الشروع في التهرب الجمركي كما كان النص القديم ، ولما كانت المادة ٤٧ من قانون العقوبات قد نصت على أنه .. " تعين قانوناً الجنح التي يعاقب على الشروع فيها ، وكذلك عقوبة هذا الشروع " . لما كان ذلك ، وكان الشروع في التهريب الجمركي قد أضحى بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر فعلاً غير مؤثم ، فإن ما أثاره الطاعن بصفته تعييباً على الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمطعون ضده ، وعدم قبول الاعتراض على الأمر الجنائي لا يكون مقبولاً ، هذا إلى أن بيان اسم المدعي

بالحقوق المدنية لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم في الدعوى المدنية لصالح رافعها أما في حالة الحكم برفض الدعوى المدنية – كحال هذه الدعوى – فلا يكون ذلك البيان لازماً . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الرجوع عن الحكم المشار إليه والقضاء بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

تنويه :

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك أُلغي بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون الجمارك .

يراجع عنوان :

١- تعويض . القضاء بالبراءة مع التعويض – الطعنان ٤/١٨٨٣٩ – جلسة ٢٠١٦/٣/٢٢ ، ٤/٦٥٥٠ – جلسة ٢٠١٦/٤/١٩ – ص ٤٠٤ ، ٤٠٧

٢- دعوى جنائية . انقضاؤها بمضي المدة – الطعن ٤/٢٧١٨٢ – جلسة ٢٠١٦/٢/٢٧ – ص ٥٤٣

٣- رسوم – الطعن رقم ٥/١٠٥٧٥ – جلسة ٢٠١٦/٩/٢١ – ص ٦٤٩

٤- قوة الأمر المقضي – الطعن رقم ٤/١٥٧٤١ – جلسة ٢٠١٤/٧/١ – ص ٨٥٩

(ح)

حريق عمد – حكم

فهرس القسم الثاني
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الأول

حريق عمد

فهرس القسم الأول

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٧١٠٩ لسنة ٨٦ القضائية

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / عاطف خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / النجار توفيق ، محمد أنيس ، زكريا أبو الفتوح ومحمد صلاح نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

أولاً: حيث إنه عن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية فقد استوفي الشكل المقرر في القانون .

حيث إن مما ينعاه الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – علي الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من جريمة وضع النار عمداً في مبان مسكونة ورفض الدعوى المدنية قبلهم قد انطوى علي قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال ، ذلك أنه لم يعرض للأدلة التي ساقتها النيابة العامة تدليلاً علي ارتكاب المطعون ضدهم للتهمة المسندة إليهم مما ينبئ عن أن المحكمة قضت في الدعوى دون الإحاطة بوقائعها عن بصر وبصيرة ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى حسبما أسندتها النيابة العامة إلى المطعون ضدهم بقوله " ... وركنت النيابة العامة في إسناد الاتهام للمتهمين إلى ما شهد به كل من ١- .... ٢- .... ٣- .... ٤- .... إضافة إلى ما ورد بتقرير الأدلة الجنائية أنهم وضعوا وآخرون مجهولون النار عمداً في مبان مسكونه " المنازل " المملوكة للمجنى عليه .... بأن أوصلوها بمصدر حرارى ذو لهب بكشوف " عود ثقاب مشتعل " في محتويات ومكونات المنازل فاطرحتهم النيران وأتت على محتوياتهم – وشهد الأول بقيام كافة المتهمين بإشعال النيران وشهد الثاني بأن المتهمين من الأول حتى الثالث عشر وآخرين أشعلوا النيران حين شهد الثالث والرابع بصحة قيام المتهمين بإشعال النيران – إذ ورد بتقرير الأدلة الجنائية أن الحريق شب بالعقارات المملوكة للشاهد الأول نتيجة إيصال مصدر حرارى ذو لهب مكشوف بعد استخدام مادة معجلة للاشتعال " ، واستند الحكم تبريراً لقضائه بالبراءة في قوله " وحيث إن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين

أدلة النفي وداخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات فأنها ترجح دفاع المتهمين وترى أن للواقعة صورة أخرى غير تلك التي قال بها ضابط الواقعة قد أحجم عن ذكرها لإسباغ الشرعية على الواقعة – الأمر الذى يجعل المحكمة تتشكك في صحة إسباغ التهمة إلى المتهمين وآية ذلك أن الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى ومن تقديرها لأدلة الثبوت التي استقتها من أقوال الضابط بالتحقيقات ومن وزنها لأمور حصلها لا تطمئن إلى صحة نسبة هذا الفعل إلى المتهمين بالصورة التي صورها الضابط بما يتعين معه اطراح هذا التصوير وعدم التعويل علي شهادة الضابط بالتحقيقات ولا على ما أثبت في محضره من أقوال تعول بحصولها أمامه من المتهم والاعتداد بإنكار المتهم وما أبداه من دفاع ترى المحكمة أنه أولى بالاعتبار عما عداه . لما كان ذلك ، وكان الدليل القائم في الأوراق قبل المتهمين والذي عماده أقوال الضابط قد أحاط به الشك بما لا ينهض معه كدليل تطمئن إليه المحكمة على صحة الاتهام وثبوته في حقهم ومن ثم يتعين عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءتهم مما أسند إليهم " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها علي ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه تجاهل ما ساقته النيابة العامة – للتدليل علي ثبوت التهمة في حق المطعون ضدهم – من أقوال شهود الإثبات وتقرير الأدلة الجنائية ، فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة بظروف الدعوى وتمحيص لأدلتها ، ومن ثم فإن حكمها يكون فضلاً عن تعيبه بالفساد بالاستدلال مشوباً بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية .

الطعن رقم ٥٤٤٥٩ لسنة ٧٥ القضائية

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عاصم عبد الجبار ، هاني عبد الجابر وخالد صالح نواب رئيس المحكمة ومحمد قنديل .

المحكمة

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم عن جريمتي وضع النار عمداً وإتلاف الزراعات قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ؛ ذلك أنه اطرح أقوال المجني عليه بأسباب عامة مجملة وغير سائغة مبناها الافتراض ولا تكفي لحمل قضائه متخذاً من تناقض أقواله بمحضر جمع الاستدلالات والتحقيقات سبباً فى إهدارها ملتفتاً عن حالته النفسية وقت إدلائه بشهادته ، وانتهى لرفض الدعوى المدنية كنتيجة لقضائه ببراءة المطعون ضدهم دون أن يبحث عناصر المسئولية المدنية وإمكانية وجود خطأ آخر يوجب التعويض . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أوردت أقوال شهود الإثبات – المجني عليه والضابط مجري التحريات – ومؤدى تقرير المعمل الجنائي أسس قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على عدم اطمئنانه إلى أقوال المجني عليه فيما أسنده إلى المطعون ضدهم بعد أن تناقضت أقواله وتعددت رواياته عن الواقعة ومرتكبها فضلاً عن عدم معقولية تلك الأقوال واعتباره التحريات وحدها لا تصلح دليلاً . لما كان ذلك ، وكان يكفي فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة إذ مرجع ذلك كله إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر أن الحكم أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – وكان الأصل – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة – وبالتالى ما يترتب عليه من قضاء فى الدعوى المدنية – أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قد قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضائه على

أسباب تحمله فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . فضلاً عن أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة – وبالتالى ما يترتب عليه من قضاء فى الدعوى المدنية – أن تكون إحدى دعاماته معيبة فإن ما يثيره الطاعن نعياً على الحكم اطراحه أقوال المجني عليه استناداً إلى أنه لا يتصور تواجده بالزراعات ومشاهدته واقعة وضع النار بأرضه لقيام قريب له بقتل أحد أهلية المطعون ضدهم واختبائه بمنزله وفق طبائع الأمور – بفرض صحته – غير منتج لأن الدعامة الأخرى التى أوردها الحكم متمثلة فيما انتهى إليه صائباً من اطراح أقوال المجني عليه لتناقضها تكفي وحدها لحمل قضائه . لما كان ذلك ، وكان شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضدهم للفعل المسند إليهم فإن ذلك يستلزم الحكم – صحيحاً – برفض الدعوى المدنية قبله مما يكون النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

في ذات المعنى :

[الطعن رقم ٧١٠٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/٩/٢٤]

حريق عمد – رفض

الطعن رقم ٥١٩٩٠ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ٩ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / يحيي محمود ، عصمت عبد المعوض ومجدي تركي نواب رئيس المحكمة وهشام فرغلي .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة الحريق العمد ورفض دعواه المدنية قبله قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ذلك بأن أسبابه جاءت عامة مجهلة ، وما أورده تدليلاً على عدم اطمئنانه إلى أدلة الثبوت لا يؤدي إلى ما رتبه عليها ، وانتهى إلى البراءة رغم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للواقعة لقرائن عدَّدها والمستندات المقدمة منه والتي تثبت وجود خلافات سابقة بينه وبين المطعون ضده إلا أن الحكم لم يعرض لها ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت – التي استندت إليها النيابة العامة – أفصح عن عدم اطمئنانه إلى سلامتها وأنها محل شك وتساند في قضائه إلى أن وجود خلافات بين المجني عليه والمتهمين لا يقطع بارتكابهما الحادث ، وأن زعم المجني عليه باختلاق المتهم الأول لواقعة إصابته من حادث سيارة ناهضته أقوال من سئلوا بالاستدلالات بوجودهم معه ليلة الواقعة لتعرضه لحادث سيارة ، كما وأن الشاهد الذي قرر برؤيته لمرتكب الواقعة نفى أن يكون من المتهمين لعدم انطباق أوصافهما على من رآه ، وأن أقوال الضابط في شأن تحرياته لا تعدو أن تكون رأياً لمجريها ولم يعززها دليل أو قرينة ، وهو ما يلقي بظلال من الشكوك والظنون فيما تساندت إليه النيابة . لما كان ذلك ، وكان يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفي إلى عدم ثبوت التهمة في حق المتهم للأسباب السائغة التي أوردها الحكم

والتـي تكفـــي لحمل النتيجــة التي خلص إليهـا ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصـــدد يعد نعياً على تقدير الدليل ، وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يصـــح النعي على المحكمة أنها قضـــت بالبراءة بناءً وما يترتب على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصـــح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضـيها وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضـاءه على أسباب تحمله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضـــده محل شك للأسباب السائغة التي أوردها ، فإنه لا يكون ملزماً من بعد أن يرد على كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن في إغفاله التحدث عنه ما يفيد حتماً أنه اطرحه ولم ير فيه ما يطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ، كما لا يعيبه وهو يقضـــي بالبراءة وما يترتب عليه من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعى بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في ثبوت التهمة ، وبذلك يضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص – من إغفاله ما ساقه من قرائن مؤيدة بما قدمه من مستندات تشير إلى ثبوت الاتهام – ولا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ، مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصروفات المدنية .

الطعن رقم ٢٩٣٨٨ لسنة ٨٥ القضائية

جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / أحمد عمر محمدين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / ناجي عز الدين ، أشرف فريج وياسر جميل نواب رئيس المحكمة وعلى لبيب .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من جريمة الحريق العمد ورفض دعواه المدنية قبلهم وإلزامه بمصاريفها قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يستظهر عناصر الدعوى وأركان الجريمة وبنى قضاءه على التشكك في صحة الواقعة بمقولة أن الطاعن لم يشاهد المطعون ضدهم وقت ارتكاب الحادث مع أن شاهد الإثبات الأول شهد بأنه رأى المطعون ضدهم وهم يشعلون النيران بمنزل الطاعن باستخدام زجاجات مولوتوف معبأة بمواد بترولية بدلالة ما ثبت بتقرير قسم الأدلة الجنائية، وعوَّل على تحريات الشرطة رغم عدم صدقها فضلاً عن وجود خلافات سابقة بين الطاعن ومُجري التحريات ، كما أن المحكمة لم تُعْنَ بسماع شهود الواقعة رغم حضورهم جلسة المحاكمة، واكتفى الحكم بشهادة موثقة من الشهر العقاري لشاهد الإثبات الثاني رغم كونها وليد إكراه معنوي ولم تُعْنَ المحكمة باستدعائه لمناقشته، وأخيراً اطرح الحكم مسئولية المطعون ضدهم عما لحق الطاعن من ضرر جسيم نتيجة ارتكابهم للواقعة كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنَّ الحكم المطعون فيه بعد أن بيَّن واقعة الدعوى كما صورها الاتهام واستعرض أقوال الشهود عليها بقوله: " إن الدليل المقدم ضد المتهمين قد أُلقي عليه ظلالاً كثيفة من الشك والريبة مما يجعلها تتشكك في صحة إسناد الاتهام إلى المتهمين وآية ذلك أن المحكمة ترى أن دليل الاتهام قد جاء قاصراً عن حد الكفاية إذ لم يثبت أن المجني عليه قد شاهد أياً من المتهمين يقوم بوضع النار بمسكنه وإنما قرر بالتحقيقات أنه سمع ذلك من آخرين ، كما أن تحريات الشرطة لم تتوصل إلى مرتكبي الواقعة وإنما قرر الضابط .... رئيس مباحث مركز .... أن تحرياته السرية أفادت أن مجهولين هم من قاموا بارتكاب الحادث ولم تتوصل التحريات إلى تحديد

أشخاصهم ، ومن ثمَّ فإن المحكمة لا تطمئن إلى صحة إسناد الاتهام على النحو المبين بقائمة أدلة الإثبات ولا تُعوِّل في هذا المقام على ما شهد به الشاهد الثاني من أنه أبصر المتهمين الأول والثاني حال قيامهما بإلقاء زجاجات المولوتوف المشتعلة على المنزل إذ أن المحكمة لا تطمئن إلى شهادته ولا تقيم لها وزناً ومن ثمَّ فهي تأخذ بإنكار المتهمين وتعتد به وترى أنه الأولى بالاعتبار عما سواه . وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان الدليل المقدم بالأوراق والذى يعتمد على شهادة شخص واحد قد أحاط به الشك بما لا ينهض معه كدليل تطمئن إليه المحكمة على صحة الاتهام وثبوته في حق المتهمين الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءتهم مما أسند إليهم " . لما كان ذلك ، ومن حيث إن الأصل – كما جرى قضاء محكمة النقض – أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة – وبالتالي ما يترتب عليه من قضاء في الدعوى المدنية – أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ، ومن ثمَّ فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خلوه من أركان الجريمة ، يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى وأدلة الاتهام ثم أفصح – من بعد – عن عدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التي أوردها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها ، ولما كان ما يثيره الطاعن من مطابقة أقواله لأقوال شاهد الإثبات بما يوفر مسئولية المطعون ضدهم عن وضع النار بمسكنه إنما ينحل إلى جدل حول تقدير أدلة الدعوى مما لا يُقبل إثارته أمام محكمة النقض ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين الطاعن خصومة قائمة ، وكان ما يثيره الطاعن من تشكيك في أقوال شاهد الإثبات ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة اكتفاء النيابة العامة والدفاع عن الطاعن والمدافع عن المطعون ضدهم بأقوال شهود الإثبات بالتحقيق الابتدائي فتليت شهادتهم . لما كان ذلك ، فإنه وإن كان الأصل أن المحاكمات الجنائية إنما تبنى على التحقيق الذى تجريه المحكمة في الجلسة ، إلا أنه متى كانت أقوال الشهود مسلمة من الخصوم في الدعوى ، انتفت الجدوى من

تحتيم ترديدها سواء أكانوا قد تخلفوا أم حضروا – كالشأن في الدعوى المطروحة – حيث أفصح الدفاع عن الطاعن بجلسة المرافعة عن الاستغناء عن سماع شهادة شهود الإثبات اكتفاءً بأقوالهم السابق الإدلاء بها في التحقيق الابتدائي ، وإذ كان القانون لا يخول الخصم إعادة سماع الشهود إلا إيضاحاً أو تحقيقاً للوقائع التي أدوا شهادتهم عنها ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يرجع عما أبدى إلى حين إقفال باب المرافعة ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يُعوِّل في قضائه بالبراءة على الإقرار الموثق المنسوب للشاهد الثاني ولم يُشر إليه في مدوناته ، فإن ما يُثيره في صدد ما تقدم غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع الشاهد فليس له أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولا تلتزم هي بإجرائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن شرط الحكم بالتعويض المدني رغم القضاء بالبراءة ألا تكون البراءة قد بُنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً أو عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم ، لأنه في هذه الأحوال لا تمتلك المحكمة أن تقضي بالتعويض على المتهم اعتباراً بأن المسئوليتين الجنائية والمدنية كلتيهما هو ثبوت حصول الواقعة وصحة نسبتها إلى مقارفها ، فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى عدم ثبوت نسبة الاتهام إلى المطعون ضدهم لم يكن في وسعه إلا القضاء برفض الدعوى المدنية مهما كانت جسامة الضرر الذي يدعيه الطاعن ، ويكون قضاؤه في هذا الخصوص قد طابق صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

في ذات المعنى :

[س ١٨ ص ٤٩٢]

حكم

أولاً : بطلانه

١- عدم الإعلان بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٨٤٥١ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٩٩

رئاسة السيد القاضي / صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / نير عثمان ، رجب فراج ومحمود مسعود شرف نواب رئيس المحكمة ود. صلاح البرعي .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم ورفض دعواه المدنية قد شابه البطلان والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يعلن قانونا للحضور بجلستي الاستئناف والمعارضة الاستئنافية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة المفردات التي أمرت المحكمة بضمها لتحقيق وجه النعي أن المدعي بالحق المدني لم يعلن بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية وكان من المقرر أنه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعي بالحق المدني وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعي بالحق المدني للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه في الدعوى إعمالاً لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم يكون قد بني على مخالفة إجراء من إجراءات المحاكمة مما يبطله بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية والإعادة دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

منشور : [س ٥٠ ص ٣٢٤]

في ذات المعنى :

[س ٣٥ ص ٣٨٢]

الطعن رقم ٩٧٦٦ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٧ من سبتمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / محمد سامى إبراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عابد راشد ، هادي عبد الرحمن ، أحمد محمود شلتوت ووليد عادل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان – المدعيان بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية – قد بني على إجراءات باطلة ذلك بأنه صدر دون إعلانهما بالحضور أمام المحكمة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية مع إلزام الطاعنين بمصروفاتها دون إعلان الطاعنين بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على النيابة العامة تكليف الخصوم الآخرين عن المستأنف – المطعون ضده – بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر دون إعلان الطاعنين – المدعيان بالحقوق المدنية – يكون قد بني على بطلان في إجراءات المحاكمة مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة فيما قضى به في الدعوى المدنية .

في ذات المعنى :

١- [س ٥١ ص ٤٩٩]

٢- [س ٥٤ ص ٩٧٢]

٢ – عدم توقيع الحكم خلال ثلاثين يوماً

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٥ القضائية

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٧٥

رئاسة السيد القاضي / محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مصطفى الأسيوطي ، محمد عبد الواحد الديب ، أحمد فؤاد جنينه ومحمد صلاح عبد الحميد .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٧٣ ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم ، ولم يقرر المدعي بالحقوق المدنية بالطعن بالنقض في هذا الحكم إلا بتاريخ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ ، كما لم يقدم أسباب الطعن إلا بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ متجاوزاً بذلك – في الطعن وتقديم الأسباب – الميعاد الذي حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الطاعن في مذكرة أسباب الطعن من أنه لم يعلن بإيداع أسباب الحكم إلا بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ مما مفاده أنه كان يحق له أن يتربص إعلانه بإيداع الحكم ليقرر الطعن فيه بالنقض ويقدم أسبابه في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالإيداع عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٢ مردود بأن عدم إيداع الحكم – ولو كان صادراً بالبراءة – في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعي بالحقوق المدنية عذراً ينشأ عنه امتداد الأجل الذي حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب ؛ إذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجهاً لإبطال الحكم بشرط أن يتقدم به في الميعاد الذي ضربه القانون وهو أربعون يوماً ، وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكام البراءة التي لا تبطل لهذه العلة بالنسبة إلى الدعوى الجنائية ؛ ذلك بأن التعديل الذي جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذي استثنى أحكام البراءة من البطلان المقرر في حالة عدم توقيع الأحكام الجنائية في خلال ثلاثين يوماً من النطق بها لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ؛ إذ إن مؤدى علة التعديل – وهي ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب

لا دخل لإرادته فيه – هو أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهي الخصم الوحيد في الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم يوقع أسبابه في الميعاد المحدد قانوناً ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة في انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، فيبطل إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه . لما كان ما تقدم ، فإنه كان من المتعين على الطاعن – وهو المدعي بالحقوق المدنية – وقد حصل – على ما يبين من الأوراق – على الشهادة المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم في الميعاد المذكور أن يبادر بالطعن وتقديم الأسباب تأسيساً على هذه الشهادة في الأجل المحدد ، أما وهو قد تجاوز هذا الأجل في الأمرين جميعاً – في الطعن وتقديم الأسباب – ولم يقم به عذر يبرر تجاوزه له ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصروفات المدنية .

منشور : [س ٢٦ ص ٤٠١]

الطعن رقم ٦٣٤١٣ لسنة ٧٥ القضائية

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضي / بهيج القصبجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد سامي إبراهيم ، عابد راشد ، هاني عبد الرحمن
ووليد عابد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من جريمتي الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ورفضه الدعوى المدنية قبلهم قد شابه البطلان ذلك أنه لم يودع ملف الدعوى موقعاً عليه في الثلاثين يوم التالية لتاريخ صدوره ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٤ من يونيه سنة ٢٠٠٤ ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية ، ويبين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب نيابة .... الكلية في ٢٠ من يوليو سنة ٢٠٠٤ المرفقة بأسباب الطعن أن أسباب الحكم المطعون فيه لم تكن قد أودعت ملف الدعوى موقعاً عليها حتى تاريخ تحرير الشهادة . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها في مدة ثلاثين يوم من النطق بها وإلا كانت باطلة ، وكان التعديل الذي جرى الفقرة الثانية من هذه المادة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الذي استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة – على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – إلى ما يصدر من أحكام في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية ، ذلك أن مؤدى التعديل – وهي على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل فيه – هو أن الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه في الميعاد المحدد قانوناً ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة في انحسار ذلك الاستثناء عنهم ، ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوماً

دون حصول التوقيع عليه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه والذي لم يودع موقعاً عليه في خلال الميعاد القانوني يكون باطلاً ويتعين القضاء بنقضه فيما قضي به في الدعوى المدنية بالنسبة للمطعون ضدهم والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

في ذات المعنى :

١- [س ٢٨ ص ٧٠٢]

٢- [س ٣١ ص ٥٢٧]

٣- [س ٤١ ص ٦١٧]

٤- [س ٥٥ ص ٤٠٧]

٥- [س ٥٩ ص ٢٧٣]

يراجع عنوان :

١- امتناع عن تنفيذ حكم - الطعن رقم ٦٠/١٢٢٠٦ - جلسة ١٩٩٩/٦/٦ - ص ٢٨٥

٢- تقرير تلخيص - الطعن رقم ٧٥/٥٩٤٦٨ - جلسة ٢٠١٣/١١/٢٧ - ص ٤٢٤

٣- شهاد سلبية - الطعن رقم ٣٤/١٧٢٨ - جلسة ١٩٦٥/٤/١٩ - ص ٧١٧

ثانياً : بيانات الديباجة

الطعن رقم ١٢٣٠٣ لسنة ٧٧ القضائية

جلسة ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد سيد سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عطية أحمد عطية وهشام أنور نائبي رئيس المحكمة وأسامة محمود والسيد أحمد .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قد شابه البطلان والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أنه أغفل بيان اسم المدعي بالحقوق المدنية ، ولم يبين واقعة الدعوى وعناصرها الأساسية ، واستند في قضائه بالبراءة على خلو الأوراق من شاهد رؤية يبين كيفية وقوع الحادث غافلاً أقوال الشهود والمستندات المرفقة ، ورغم قضائه بالبراءة لتشككه في صحة الواقعة لم يقض بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إنه لما كان النعي على الحكم المطعن فيه بالبطلان لإغفاله بيان اسم المدعي بالحق المدني في الدعوى المدنية مردود بأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم في الدعوى المدنية لصالح رافعها ، وأما في حالة الحكم برفض الدعوى المدنية – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن هذا البيان لا يكون لازماً في الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته ، وبذلك لا يكون الحكم مشوباً بالبطلان لإغفاله إيراد ذلك البيان . لما كان ذلك ، وكان القاضي الجنائي عملاً بمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ليس ملزماً قانوناً ببيان الواقعة الجنائية التي قضى فيها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية المقامة من المدعي المدني ، وحسبه أن يكون حكمه مسبباً تسبيباً كافياً ومقنعاً ، كما أن هذه المادة لا توجب الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه إلا في حالة الحكم بالإدانة ، ذلك أن من المقرر قانوناً أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة

عناصر الإثبات ، وكان تقدير أقوال الشهود متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة – بعد أن أوردت أقوال الشهود واستعرضت أدلة الدعوى وأحاطت بعناصرها عن بصر وبصيرة – أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على تشككها في صحة الاتهام تأسيساً على أن أحداً لم يشاهد الواقعة وكيفية حصولها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ؛ لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تشكك المحكمة في صحة ما نسب إلى المطعون ضده ينحل في حقيقته إلى جدل في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى لعدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعل المسند إليه ، فإن ذلك يستلزم حتماً الحكم – صحيحاً – برفض الدعوى المدنية قبله ، مما يكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

في ذات المعنى :

[الطعن رقم ٣٤٣٠٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/١٨]

يراجع عنوان :

١- بلاغ كاذب – الطعن ٣٤/١٧٩٣ – جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ – ص ٢٩٥ (خلو الحكم من بيان تاريخ إصداره "طعن نيابة عامة") .

٢- تعويض . القضاء البراءة مع التعويض – الطعن ٨٣/١١١٥٠ – جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٢ – ص ٤١١ (خلو الحكم من اسم المدعي المدني)

٣- تهريب جمركي – الطعنان ٤/٢٦٢٢٠ – جلسة ٢٠١٥/٣/٢٦ ، ٥/٢٨٦٩ – جلسة ٢٠١٦/١/٢٣ – ص ٤٥٣ ، ٤٦١ (خلو الحكم من اسم المدعي المدني)

٤- دعوى مدنية . نظرها والحكم فيها – الطعن ٤٩/٢٣١٣ – جلسة ١٩٨٠/٥/٨ – ص ٥٩٤ (خلو الحكم من بيان تاريخ إصداره) .

٥- عمل – الطعن ٣١/٣٣٩ – جلسة ١٩٦٢/١/١ – ص ٧٧٩ (خلو الحكم من اسم المدعي المدني)

ثالثاً – تسبيب غير معيب

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ١٣ القضائية

جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٤٣

برئاســـة الســـيد القاضـــي / ســـيد مصـــطفى وكيل المحكمة

وعضـوية السـادة القضـاة / منصـور إسـماعيل بك ، جندي عبد الملك ، أحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائرلي .

المحكمة

إذا كانت الدعويان العمومية والمدنية قد رفعتا على المتهم على أساس أنه قارف بنفسه فعل الضرب الذي وقع على عين المدعي بالحق المدني وسبب له الضرر المطلوب من أجله التعويض ، واستمر النظر فيهما على هذا الأساس طوال المحاكمة ، فإن المحكمة إذا داخلها الشك في أن المتهم ضرب المجني عليه ، ولم تر أنه قارف أية جريمة أخرى من سلطتها أن تحاكمه عليها فبرأته لعدم ثبوت التهمة عليه ، وتبعاً لذلك رفضت الدعوى المدنية المقامة على أنه ارتكب بنفسه الفعل الضار ، إنها تكون قد أصابت إذ لم يكن في وسعها أن تحكم بغير ما حكمت به ؛ ذلك بأن المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥١ من القانون المدني (القديم) باعتبار المدعى عليه مسئولاً عن فعل نفسه تختلف من حيث السبب عن المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥٢ من القانون المذكور باعتبار المدعى عليه مسئولاً عن فعل غيره ، وليس للمحكمة من تلقاء نفسها أن تغير السبب الذي تقام عليه الدعوى أمامها وإلا فإنها تكون قد تجاوزت سلطتها وحكمت بما لم يطلب منها الحكم به .

منشور : [س ٦ ع ص ١٢٩]

تنويه :

[المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من القانون المدني القديم مقابلة للمادتين ١٦٣ ، ١٧٤ من القانون الحالي] .

رابعاً – تسبيب معيب

الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٣ القضائية

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٥٤

برئاسة السيد القاضي / أحمد محمد حسن رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / إسماعيل مجدي ، حسن داود ، محمود إبراهيم إسماعيل وأنيس غالي .

المحكمة

حيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم المستأنف لأسبابه فيما قضى به من تعويض للطاعن قدره ١٠٠٠ قرش على أساس أن إصابته استدعت علاجاً لمدة تقل عن العشرين يوماً وذلك من غير أن يتحدث عن التقرير الطبي الشرعي الذي أمرت المحكمة الاستئنافية بضمه والذي يثبت أن الطاعن عولج من إصابات مدة تسعين يوماً .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الطاعن دافع بلسان محاميه بأن الحكم الابتدائي صدر على أساس أن العلاج أقل من عشرين يوما مع أنه أحيل على الطبيب الشرعي بعد شهر من الحادث ، فطلب إعادة الكشف عليه بعد شهرين ، وأنه عولج حوالي تسعين يوما ، وقد أمرت المحكمة بتكليف النيابة بمخابرة الطبيب الشرعي لإرسال إفادة الشفاء الخاصة بالمجني عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعد ذلك بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، دون أن يشير إلى هذا الدفاع ويرد عليه ، فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

منشور : [س ٥ ص ٢٣٧]

الطعن رقم ٥٧٩٥ لسنة ٥٢ القضائية

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد القاضي / محمد وجدي عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفي ، محمد ممدوح سالم ومحمود بهي الدين نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ ألزمه والمتهم متضامنين بالتعويض عن جريمة الإصابة الخطأ قد خالف القانون وشابه قصور في التسبيب ، ذلك بأنه خلا من بيان اسم المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها وأساس مسئولية الأخير، فضلاً عن عدم اختصاص القضاء الجنائي بطلب التعويض عن التلف الذي أصاب الحجرة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها خلص إلى ثبوت جريمة الإصابة الخطأ في حق المتهم وانتهى في منطوقه إلى معاقبته بالحبس خمسة عشر يوماً وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ادعاء المدعي بالحقوق المدنية وعلاقته بالمجني عليها وصفته في الدعوى المدنية ، كما خلا من بيان المسئول عن الحقوق المدنية ومن استظهار أساس المسئولية المدنية والتضامن فيها ، وهي من الأمور الجوهرية التي يتعين ذكرها في الحكم ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز هذه المحكمة عن بحث ما يثيره الطاعن في الوجه الثاني من عدم اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية ، بما يوجب نقضه والإعادة فيما قضي به في تلك الدعوى بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر فيها لاتصال وجه الطعن به ، وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة ، ولا يقدح في ذلك ما ورد بمحضر جلسة محكمة أول درجة من الإشارة إلى أن .... مالك العقار ادعى مدنياً بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض

المؤقت ، ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم إلَّا في إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات دون العناصر الأساسية في الدعويين .

منشور : [س ٣٤ ص ٣٦٥]

في ذات المعنى :

[س ٢ ع ص ٤٤١]

الطعن رقم ١٥٩٩١ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٧ من يوليه سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أنس عمارة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / ربيع لبنه ، أحمد عبد الودود ، محمد خير الدين وحازم بدوى نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

ثانياً: – عن طعن المدعى بالحقوق المدنية بصفته: –

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه التناقض ، ذلك بأن ما جرى به منطوقه ، يخالف ما جاء بأسبابه التي بنى عليها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه ، أنه خلص فيما أورده من أسباب – مكملة للحكم الابتدائي الذى أيده – إلى أن إجمالي التعويض المستحق لمصلحة الجمارك مبلغ ٣٣٥٤٣٣ جنيهاً ، وهو يخالف ما جرى به منطوقه، من القضاء بتأييد الحكم المستأنف، القاضي بإلزام المطعون ضده بالتضامن مع باقي المتهمين ، بأداء مبلغ ٢٧٢٤٨٣.٥٦ جنيهاً تعويضاً جمركياً ، لمصلحة الجمارك ، ولما كان ما انتهى إليه الحكم في منطوقه، مناقضاً لأسبابه التي بنى عليها، فإنه يكون معيباً بالتناقض ، والتخاذل ، مما يعيبه ويوجب نقضه ، والإعادة ، في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٦٠٥١ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ١٨ من يناير سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / ممدوح يوسف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / هاني عبد الجابر ، خلف عبد الحافظ ، محمد قنديل وأحمد مصطفى نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون – المدعون بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض الدعوى المدنية بعد أن انتهى إلى براءة المطعون ضده قد أخطأ فى تطبيق القانون ؛ ذلك أن المحكمة الاستئنافية قضت بإلغاء الحكم الغيابي الاستئنافي القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد وقبول الاستئناف شكلاً دون أن تبدى سبباً لذلك الإلغاء . مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

حيث إنه يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المطعون ضده تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف المرفوع منه حيث قضت المحكمة غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، وإذ عارض فى هذا الحكم وحضر بجلسة المعارضة ومعه محام ولم يبد عذراً يبرر تخلفه عن الحضور بجلسة الاستئناف ، وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلغاء الحكم الغيابي دون أن تورد المحكمة الأسباب التي حدت بها إلى ذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها ولتسويغ ما قضت به فى هذا الصدد ، فإن حكمها يكون فوق قصوره قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية ، وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ، وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

يراجع عنوان :

١- تقرير تلخيص - الطعن رقم ٧٥/٥٩٤٦٨ - جلسة ٢٠١٣/١١/٢٧ - ص ٤٢٤
٢- حريق عمد - الطعن رقم ٨٦/٧١٠٩ - جلسة ٢٠١٨/١٢/١٧ - ص ٤٦٧
٣- دعوى مدنية . نطاقها - الطعن ٤/١٤٤٨٩ - جلسة ٢٠١٥/١/٢٢ - ص ٥٦٨
٤- قتل عمد - الطعنان رقما ٦١/١٩٦٨٨ - جلسة ٢٠٠٠/٣/٩ ، ٨٦/٢٦٧٠٥ - جلسة ٢٠١٨/٣/٤ - ص ٨٢٢ ، ٨٢٤

خامساً : حجيته

الطعن رقم ٢٠٥٥٧ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٣ من مارس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد القاضي / مجدي الجندي نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة القضـاة / أنور محمد جابري ، أحمد جمال الدين عبد اللطيف ، فريد عوض علي عوض وبدر الدين السيد البدوي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية بصفته – أنه إذ قضى في موضوع تهرب المطعون ضده من أداء ضريبة الاستهلاك بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاءه على أنه سبق الحكم بإدانة المطعون ضده في الجنحة رقم .... دون أن يستظهر شروط انطباق هذا الدفع ورغم اختلاف الموضوع والسبب في كل من الدعويين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على قوله " وحيث إنه عن موضوع الطعن فإنه بجلسة المرافعة الأخيرة حضر محام عن المتهم ودفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم .... جنح .... ومن ثم تقضي المحكمة بما هو وارد في المنطوق " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوع عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون " ومن ثم كان محظوراً محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ، وكان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق ، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها في الوصف القانوني أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة يتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما ، وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانوني

الذي يخضع لرقابة محكمة النقض كما وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة في المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها وإن كان من شأن محكمة الموضوع وحدها إلا أنه يتعين أن يكون ما ارتأته من ذلك سائغاً في حد ذاته ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين موضوع الدعويين وتاريخ حدوث كل واقعة وما إذا كان الحكم الصادر في الدعوى الأولى نهائياً ، ومن ثم فقد جاء الحكم مشوباً بالقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه مما يعجز محكمة النقض عن الفصل فيما هو مثار بشأن الدفع ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإعادة – في خصوص الدعوى المدنية – دون حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن .

منشور : [س ٥٣ ص ٣٢٥]

يراجع عنوان :

١- تعويض . القضاء البراءة مع التعويض – الطعن ٨٣/١١١٥٠ – جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٢ – ص ٤١١

٢- علامات وبيانات تجارية – الطعن ١٩/١٢١٢ – جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢ – ص ٧٨٣

سادساً – فقده

فهرس القسم الثاني

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الأول

الطعن رقم ١٤١٠٧ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١١ من أبريل سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد القاضي /رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /حسين الجيزاوي ، عبد الرؤوف عبد الظاهر وعمر الفهمي نواب رئيس المحكمة وحسين مسعود .

المحكمة

حيث إنه يبين من الإطلاع على مذكرة المكتب الفني بمكتب النائب العام أن مفردات الدعوى رقم .... جنح .... والمستأنفة برقم .... المرفق بها النسخة الأصلية للحكم الابتدائي الصادر في ذات الدعوى بتاريخ .... والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقدت ، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر في الدعوى ، فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضي به الدعوى المدنية ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد ، ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فإنه يتعين عملاً بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية .

منشور : [س ٥٢ ص ٤١٣]

سابعاً – وضعه والتوقيع عليه وإصداره

فهرس القسم الأول

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٢٨٣٣ لسنة ٥ القضائية

جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أسامة درويش ، سيد حامد وضياءالدين جبريل زيادة نواب رئيس المحكمة ومحمد حسن كامل .

المحكمة

من المقرر أن المدعي بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذي يراه هو لها وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه ؛ إذ إن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلَّا في تبعيتها لها ، فضلاً عن أنه لما كان البيِّن من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع أن الطاعن بصفته لم يثر شيئاً بخصوص وصف التهمة فلا يجوز له إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن نعي الطاعن بصفته مدعياً بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه بأنه – أخطأ في تطبيق القانون بتبرئة المطعون ضده من تهمة التهرب من أداء الضرائب الجمركية ورفض الدعوى المدنية إذ ينطوي ما أتاه على جريمة أخرى هي استيراد سلعة محظور استيرادها ، يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان لإغفاله بيان اسم المدعي بالحق المدني في الدعوى المدنية ، مردود بأن هذا البيان لا يكون لازماً إلَّا في حالة الحكم في الدعوى المدنية لصالح رافعها ، وأما في الحكم برفض الدعوى المدنية ، فإن هذا البيان لا يكون لازماً في الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته ، وبذلك فلا يكون الحكم مشوباً بالبطلان لإغفاله إيراد ذلك البيان . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب أن يكون الحكم موقعاً عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع ما دام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره وكون الحكم ممهوراً بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون وكان الطاعن لا يماري في أن الحكم المطعون فيه قد وقع فعلاً من رئيس الهيئة التي أصدرته فإن ما يثيره نعياً على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه متعيناً التقرير بعدم قبوله موضوعاً .

في ذات المعنى :

١- [الطعن رقم ٢٦٣٨٢ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٥/٢/٢٨]

٢- [الطعن رقم ٢٦٢٢١ لسنة ٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٣/٢٦]

يراجع عنوان :

١- تهريب جمركي – الطعون أرقام ٤/١٥٧٢٨ – جلسة ٢٠١٤/٧/١٥ ، ٤/٢٦٢٢٠ – جلسة ٢٠١٥/٣/٢٦ ، ٤/٣١٧١١ – جلسة ٢٠١٥/٥/١٨ ، ص ٤٤٦ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨

٢- وصف التهمة – الطعن ٥/١١١٠٢ – جلسة ٢٠١٦/٧/٣٠ – ص ٩٩١

(خ)

خيانة أمانة

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢١ القضائية

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥١

برئاسة السيد القاضي / أحمد محمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد حسني ، حسن إسماعيل الهضيبي ، فهيم إبراهيم عوض ومحمد أحمد غنيم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده ورفض دعوى الطاعن المدنية قد أخطأ ؛ ذلك بأن الأول قد أصر على صدور البيع منه إليه وأنه دفع الثمن على خلاف ما ثبت من أن الورقة إنما أرسلت إليه بطريق البريد موقعاً عليها على بياض لكي يستوفي حقه من الشريك إن أمكن ، أو يبيع نصيب الطاعن إلى آخر يمكنه الحصول على هذا الحق ، وأنه لم يحصل اتفاق على البيع إلى المطعون ضده نفسه ، كما أن هذا كان قد حصل على الحق قبلها من الشريك ، لكنه أخفى هذه الحقيقة وتقدم إليه بطلب العقد فأرسله إليه فتكون الواقعة على هذا النحو معاقباً عليها ، ولا يؤثر في ذلك ما أدلى به المتهم أخيراً من أن العقد صوري ، ويكون الحكم برفض دعواه لم يصادف الصواب ، ويضيف الطاعن من جهة أخرى أن الحكم القاضي بالبراءة لم يكن يمنع من الحكم بالتعويضات إذا ما ثبت أنه وقع عليه ضرر بعمل المطعون ضده وهذا الضرر ثابت من اضطراره إلى تقديم البلاغ ومتابعته بالنيابة وأمام المحاكم مما حمله مصروفات كثيرة فضلاً عن المشاق التي عاناها نتيجة هذا التصرف الذي حصل بسوء نية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض دعوى الطاعن ثم ناقشها وفند أسباب الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة فقال " وحيث إن المدعي بالحق المدني (الطاعن) قد أقر أمام محكمة أول درجة بجلسة .... أنه كلف المتهم ببيع نصف الجاموسة المملوك له لأي شخص آخر من باب التهديد للشريك المنازع . وأنه كان يقصد باتفاقه مع المتهم أن يكون هذا البيع صورياً (محضر الجلسة) . وحيث إن المتهم عاد أمام هذه المحكمة وعدل عن دفاعه الأول وأقر بأن المبايعة المحررة لمصلحته فوق إمضاء المدعي بالحق المدني على عقد الشركة إنما كانت تنفيذاً للاتفاق بينهما وأنها مبايعة صورية ، وأنه لم يدفع مالاً للمدعي بالحق المدني كثمن لنصف

الجاموسة وحيث إن الدعوى تكون بذلك قد وضحت واستقر وضعها لأنها عبارة عن واقعة يقررها المدعي بالحق المدني ويؤكدها المتهم . وتتحصل في أن المدعي بالحق المدني اتفق مع المتهم على بيع نصف الجاموسة بيعاً صورياً دون أن يحدد شخص المشتري الصوري لنصف الجاموسة بناء على إقراره الصريح أمام المحكمة ، ولا يؤثر على ذلك من الناحية الجنائية كون المتهم قد استغل المبايعة الصورية استغلالاً جدياً بأن استعملها في مقاضاة المدعي بالحق المدني طالباً إلزامه برد الثمن الصوري ؛ لأن نطاق المسئولية الجنائية في هذه الحالة يتحدد باتفاق الطرفين على موضوع ما يحرر في البياض الذي فوق الإمضاء ، فإن لم يتجاوزه فلا جريمة ولا مسئولية " ، ثم قال عن الدعوى المدنية " وحيث إنه بالنسبة للدعوى المدنية فلا جرم في أن السبب القانوني لهذه الدعوى إنما يقوم على أن الجريمة التي أتاها المتهم قد أضرت بالمدعي بالحق المدني . وحيث إنه بانعدام وجود الجريمة ينهار سبب الدعوى المدنية وتصبح متعينة الرفض على هذا الأساس . وحيث إن الفعل المنسوب للمتهم والذي صوره المدعي بالحق المدني والنيابة العمومية بأنه جريمة معاقب عليها لم ينتج عنه ضرر مباشر للمدعي بالحق المدني ، فإن كان هذا الأخير قد ناله ضرر من جراء مقاضاة المتهم له بالمبايعة الصورية ، فإن هذا الضرر يكون قد نتج عن فعل آخر مستقل عن الفعل الذي وصف بأنه جريمة موجبة للمساءلة المدنية ، والمدعي بالحق المدني وشأنه مع المتهم فيما قد يكون له قبله من حقوق مدنية طبقا للقانون " . ولما كان الطاعن قد رفع دعواه المدنية على أساس الواقعة التي أوردها والتي تبينت المحكمة – للأسباب التي ذكرتها – حقيقة الأمر فيها وأن المطعون ضده لم يرتكب الجريمة إذ لم يتجاوز ما اتفق والطاعن على تحريره في " البياض" . لما كان الأمر كذلك ، وكان ما أوردته المحكمة من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، وكان ما طلب الطاعن التعويض عنه لم ينشأ عن ذات الفعل المرفوعة عنه الدعوى وإن كان متصلاً بالواقعة كما كشفت عنها المحكمة . لما كان ذلك ، فإن الحكم إذ قضي برفض الدعوى المدنية تأسيساً على ما أورده من أسباب ، لا يكون قد خالف القانون في شيء ، وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ، ويتعين رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٢ ص ١٠١٧]

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٦ القضائية

جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٦

برئاسة السيد القاضي / حسن داود نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / محمود إبراهيم إسماعيل ، محمود محمد مجاهد ، محمد محمد حسنين وأحمد زكي كامل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصر التسبيب مشوباً بفساد الاستدلال وبخطأ في الإسناد ، إذ جعل التواطؤ بين المتهم الأول والمدعي بالحق المدني (الطاعن) قوام النتيجة التي وصل إليها من إهدار إقرارات باقي المتهمين ، وهي مقدمة لا تؤدي إلى ما رتبه عليها ، فلكل من المتهمين نشاط مستقل وعمل قائم بذاته ، بحيث كان يتصور لو قر القرار على مجرد إيذاء المتهم الرابع أن يقف التدبير عند هذا الحد دون أن يتناول غيره ، ثم إن الحكم عندما اطرح هذه الإقرارات وأهدر قيمتها القانونية أسند إليها جميع عيوب الإقرارات مدنية كانت أو جنائية ، فوضع عيوب الضغط والقهر المعنوي والإكراه جنباً إلى جنب مع عيب الغش والتضليل ، مع أن الجمع بينهما لا يقبل من ناحية اللغة أو القانون ، هذا ولم يتحدث الحكم إطلاقاً عن الإقرار الصادر من المتهم الثاني ، كما أهمل الإقرار الصادر من المتهم الثالث بتاريخ ١٣ من أبريل سنة ١٩٥٠ ، وكان المتهم المذكور قد اتصل بأقاربه ومحاميه فاستحضرهم معه حيث وقعوا جميعاً الإقرار المذكور ، مما لا يتصور معه قيام الإكراه ، كما وصف الحكم الإقرار الصادر من المتهم الخامس الموقع عليه بذيل إقرار المتهم الأول الصادر في ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٠ ، بأنه صدر منه على استحياء وتردد ولم يعرض للإقرار الآخر الصادر منه بتاريخ ١٩٥٠/٤/١ والكشوف التي أوضح فيها المبالغ التي اختلسها كل من المتهمين الأول والثاني والثالث ، هذا وقد ذكر الحكم أن الطاعن احتفظ بدفاتر المؤسسة وحال بين المتهمين وبين الدفاع عن أنفسهم من واقع هذه الدفاتر التي هي جسم الجريمة والتي يجب أن تكون أمام نظر المحكمة لتفصل في صحة الاتهام وفي هذا تسليم من جانبه أن الفصل كان يقتضي ضبط هذه الدفاتر وإحضارها جبراً عن صاحبها وهكذا خلط الحكم بين الدعوى المدنية التي يجوز للقاضي رفضها لامتناع صاحبها عن تقديم مستنداته وبين الدعوى العمومية التي لا يقبل فيها

هذا الاحتجاج والتي يجب على المحكمة استيفاء تحقيقها قبل أن تقول كلمتها فيها . كما عرض الحكم إلى تقرير المحاسب القانوني " .... " بقوله : " إنه قاصر لسبب غير مفهوم على فحص عملاء المؤسسة لمدينة .... عن شهر أكتوبر سنة ١٩٤٩" مع مخالفة ذلك للواقع إذ تضمن التقرير بياناً مفصلاً عن حسابات عملاء .... و.... و.... و.... و.... ، وهذا من الحكم خطأ في الإسناد يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبراءة المطعون ضدهم وإثبات ترك الطاعن لدعواه المدنية بالنسبة للمطعون ضده الثالث ورفضها بالنسبة للباقين أقام قضاءه للشك في صحة التهمة ؛ إذ بعد أن ذكر وقائع الدعوى صحيحة مردودة إلى أصلها ، تولى مناقشة الأدلة فيها وفندها تفنيداً سائغاً وأورد اعتبارات مقبولة من شأنها أن تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي رتبها عليها وقال في صدد ما يثيره الطاعن بشأن الإقرارات : " وحيث إن هذه الإقرارات لا تعدو أن تكون من قبيل الاعتراف غير القضائي المكتوب فتعتبر بمثابة مستند من مستندات الدعوى خاضعاً لغيره من المحررات لتقدير القضاء ومن المبادئ المتواضع عليها أنه يجب ألا ينظر للاعتراف إلا كدليل فقط على التهمة ولا يؤخذ به إلا إذا اقتنع القاضي بصحته ومطابقته للواقع شأن كل دليل آخر والواقع من الأمر أن التصوير الذي أشار إليه المدعي المدني وهو يسرد الوقائع عن طريقة وصول نبأ الاختلاس إلى علمه ، وأن المتهم الأول أفضى بها إليه على انفراد ومن تلقاء نفسه ، وهو يستقل معه عربته الخاصة إنما هو تصوير تأباه طبيعة الأشياء وينكره منطق الحياة ، ومن الغريب حقاً أن يمارس ذلك المتهم جريمته زهاء ردحاً طويلاً من الزمن ناهز سنوات ولم يثر منه ريبة ولم يخطر به إثارة من شك هو وعصبته ثم يستيقظ ضميره على حين فجأة فينهى إلى المخدوم مكتوم سره ولا يتردد في أن يسجله كتابة وفي أن يصم بجريمة ويصم سمعته وشرفه بعار قد لا يستطيع منه فكاكاً وإنما الذي تستشفه المحكمة من واقع الظروف والملابسات إن المتهم الأول والمدعي بالحق المدني قد توافقت إرادتهما لسبب أو آخر على التخلص بأية وسيلة من المتهم الرابع وإخراجه من المؤسسة التي يملكها المدعي وأنهما رسما لذلك طريقة ورتبا وقائعها وهيئا ظروفها ، وقد يكون من أسباب توافق هاتين الإرادتين نشوب خلاف بين المتهمين الأول والرابع ورغبة المدعي في الخلاص من رفقة المتهم الرابع الذي كان باعترافه عليماً بأسرار العمل متوغلاً في كافة مناحيه فتوحد الهدف بين الاثنين واتحدت الغايات " . وبعد أن دلل الحكم على فساد هذا الإقرار عرض إلى شكوى المتهم الرابع وما جاء بها من تلميح بإفشاء ما يعلمه عن إعدام الطاعن لدفاتر المؤسسة تهربا من الضرائب وحرص الطاعن على عدم اتهامه بشيء في ذلك الحين رغم إقرارات بعض المطعون ضدهم عليه واستلام الطاعن دفاتره منه بعد

انقطاعه عن العمل وعرض الحكم بعد ذلك لبيان مسلك المتهم الأول وما بذله من مجهود للحصول على إقرارات بعض المتهمين وسعيه لتحضير الشهود حتى بعد انقطاعه عن خدمة المؤسسة وسكوت الطاعن عن التبليغ في الوقت الذي يعمل فيه على إثبات تواريخ هذه الإقرارات أمام مصلحة الشهر العقاري ومما أدلى به شهوده استخلص الحكم من ذلك كله عدم صحة هذه الإقرارات ومن هذا القول : " وحيث إن صدور الاعترافات من المتهمين الثاني والثالث والخامس واستكتارهم استصدارها وكتابتها تحمل على القول في غير إعنات بأنها لم تصدر عن إرادة سليمة ورغبة حقيقية وأنهم إنما كانوا يعانون ضغطاً لا يمكن جحده وقهراً معنوياً ليس من اليسير التغافل عنه مما لا يمكن معه القول بأن حرية التعبير وسداد التقدير كانت مكفولة لهم وهم يخطون بأيديهم ما يثبت إجرامهم ويرفع نزاهتهم واستقامتهم .. فهذا .... أحد موظفي المنشأة وهو الذي احتضنه المدعي وعينه فيما بعد سكرتيراً خاصاً له يقرر في ثنايا أقواله أن المدعي بالحق المدني أعطاه الإقرار المكتوب من المتهم الأول وطلب منه أن يذهب إلى المتهم الخامس ليوقع عليه هو الآخر بما يفيد موافقته على ما تضمنه فإذا بهذا الأخير يرفضه ويأبى ذلك التوقيع ولكن هذا المتهم الخامس يذهب في اليوم التالي إلى منزل رب العمل بضاحية .... ويتناول معه الإفطار ويستدرجه في الحديث ويغريه بوضعه في مركز أفضل .. ، فإذا به يقبل التوقيع على إقرار منسوب إليه ..... ، وحيث إن ذلك يمكن قوله أيضاً عن الإقرارين الصادرين من المتهمين الثاني والثالث لأنهما في وضع لا يختلف عن وضع المتهم الأخير الذي صرح المدعي بأنه دعاه إليه وابنه ووعده بالصفح ، كما أوضح في جلسة .... أمام محكمة أول درجة بأنه أثر على المتهمين حتى أخذ اعترافاتهم " . ثم تناول الحكم الرد على الإقرار المنسوب إلى المتهم الثالث فقال : " وحيث إنه قد يظن للوهلة الأولى إن إقرار المتهم الثالث واعترافه يختلف في الإبانة عن اعترافات بقية المتهمين ، وأن سمة الحقيقة غالبة عليه لأنه دفع مبلغ مائة جنيه مما ظهر في ذمته ، وكان ذلك في حضرة اثنين من قريبات زوجة اللتين كان يرافقهما أحد رجال القانون غير أن الذي يبدو للمحكمة أن المدعي بالحق المدني قد استغل نفسية هذا المتهم وطبيعته أنه غريب عن البلاد بحكم أنه .... الجنسية أسوأ الاستغلال وأبرعه في وقت معا ، بل إن أقوال السيدتين ..... على الرغم من أن أولاهما هي التي دفعت مبلغ الجنيهات المائة من مالها الخاص أوضحتا في غير إبهام إن المتهم الثالث كان ينكر في إصرار أنه اختلس أو بدد مبلغاً ما من مخدومه وأنه لم يشر إلى أن ثمة اتفاق أو صلة قائمة أو قامت يوما من الأيام بينه وبين أحد المتهمين الرابع والخامس ، فكأن هذه الرابطة التي يريد المدعي تصويرها وابتداعها جاعلا المتهم الرابع القاسم المشترك فيها ليست إلا تركيباً محضراً لحاجة في نفسه ، وأن ذلك المزيد من الضغط الجائر الذي لاقاه المتهم الثالث والذي

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

اضطره مرغماً إلى الترامي على أقدام إحدى شقيقات زوجته لانتشاله من غمته لم يكن يقصد بها المدعي إلا أن يصبغ فعلته بإنارة من حقيقة ولكن هيهات .... ، وحيث إنه باستظهار تلك الوقائع السابقة الثابتة من أوراق الدعوى والمستقاة من تحقيقاتها لا يسع المحكمة إلا أن تخلص بحق إلى أن هذه الإقرارات المعزوة إلى المتهمين هي في حقيقة الواقع اعترافات مهلهلة لا تكاد تقف على قدميها وأن سداها الاستهواء والتغرير والقهر والخديعة ولحمتها تقييد الشهود وتلفيق الوقائع ، مما يتعين معه أن تستبعد كدليل في الدعوى وأن تهدر المحكمة المكيدة المستمدة منها وأن تطرحها ظهريا غير معولة عليها أو مقتنعة بها أو مطمئنة إلى أن حرية المتهمين عند تحريرها كانت خالصة أو موفورة " . لما كان ذلك ، وكان الاعتراف في المسائل الجنائية – بوصفه طريقاً من طرق الاستدلال – هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيته وقيمته في الإثبات شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ، وكان الواضح مما أورده الحكم أن هذه الإقرارات المنسوبة إلى المطعون ضدهم – فيما عدا الرابع – لم يكن مقصوداً بها وجه الحق ، يستوي في ذلك أن يكون مبناها التواطؤ والغش كما حصل مع المتهم الأول ، أو معناها الحيلة والاستهواء والضغط كما هو الشأن مع المتهمين الآخرين ، وليس ما يمنع في العقل أن يتداخل عامل الإغراء من رب العمل مع الضغط المعنوي المستمد من صفته هذه ، وأن يتخذ منهما كليهما سبيلاً للحصول على الإقرارات ، كذلك يصح أن يقع استعمال كل من هاتين الوسيلتين في فترة زمنية مستقلة عن الأخرى ، ولا وجه لما ينعاه المدعي بالحق المدني على الحكم من عدم تعرضه على استقلال لبعض الإقرارات الصادرة من المتهمين التي أشار إليها في طعنه ؛ إذ إن الحكم انتهى بحسب عبارته إلى أنه لا يطمئن إلى صحة هذه الإقرارات لعيوب عامة منتزعة من ظروفها وملابساتها وأسبابها وأهدافها فتجري عليها جميعاً دون تفريق بين إقرار وآخر ، وكان ما أشار إليه الحكم في شأن الدفاتر إنما كان بصدد تقدير الدليل المستمد من التقرير الاستشاري المقدم من الطاعن ولا تدل – حسب عبارة الحكم – على أن الدعوى في ذاتها كانت مفتقرة إلى هذه الدفاتر خصوصاً وقد ثبت من مدوناته أن الدفاتر لم تفحص جميعاً بسبب إخفائها وإعدامها من قبل ، وقد أشار إلى ذلك التقرير نفسه . لما كان ذلك ، وكان يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن يتضمن ما يدل على عدم اقتناع المحكمة بالإدانة وارتيابها في صحة الاتهام وهي ليست مكلفة بعد أن تفصل الأقوال والقرائن التي لم تأخذ بها ولم تر فيها ما يصح التعويل عليها ، ولا يعيب الحكم أنه يكون قد أخطأ في بيان علة من علل عدم اطمئنانه إلى تقرير الخبير ما دام يبين منه أنه تشكك في سلامة العملية نفسها ؛ لأن الفحص بحكم إعدام الدفاتر الزفرة لم يتناول الدفاتر جميعاً ، فاطرحه من ميزان تقريره لعدم صحة الدليل المستمد منه . لما كان كل ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن في

طعنه لا يعدو أن يكون في حقيقته جدلاً في موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٧ ص ٥٥٠]

الطعن رقم ٨٤٣١ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٩ من مايو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد القاضي / فتحي خليفة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جابر عبد التواب ، عمر بريك ورشاد قذافي نواب رئيس المحكمة عبد التواب أبو طالب .

المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه – قد ألغى قضاء أول درجة الصادر بإدانة المطعون ضده – وقضى ببراءته من تبديد مبلغ ستمائة وخمسين ألف جنيه ورفض الدعوى المدنية قبله استناداً إلى أن المنازعات التي وصلت إلى حد التهديد بالقتل بين الطاعن والمطعون ضده والتي ضبط عنها محضر بتاريخ .... لا تسترسل معه المحكمة بثقتها إلى أن الطاعن سلم بعدها للمطعون ضده (في خلال أسبوعين) المبلغ المشار إليه بصفة أمانة خاصة وأن الإيصال لا يحمل تاريخ تسلم النقود والتوقيع عليه ببصمة الختم مقلوبة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وأن العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة ، وأن المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه عن النصاب المحدد في القانون احتياطاً لمصلحة المتهم حتى لا تقرر مسئوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر في القانون ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة وإسلاساً لمقصود الشارع في ألا يعاقب برئ مهما توافر في حقه من ظواهر الأدلة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ في بيان تاريخ وقوع الجريمة لا يعيب الحكم ما دام أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة ، وما دام أن المتهم لا يدعي بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تشكك في واقعة التسليم وإسناد التهمة وأقام قضاءه في ذلك على ما ينتجه ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين عدم قبوله .

منشور : [س ٥١ ص ٤٦٧]

الطعن رقم ٣٨٦٦ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عاصم عبد الجبار نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / هاني عبد الجابر ، محمود عصر ومحمد قنديل نواب رئيس المحكمة وأحمد مصطفى .

المحكمة

حيث إنه من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الأصل – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة – وبالتالى ما يترتب عليه من قضاء فى الدعوى المدنية – أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ، وأنه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، ولا يقدح فى سلامة الحكم بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام قد أقيم على دعامات أخرى تكفي لحمله ، وكان البين من مدونات الحكم أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها وانتهى إلى تبرئة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية المرفوعة ضده من الطاعن لعدم اطمئنانه إلى أدلة الإثبات المقدمة فى الدعوى بعد تشككه فيها للأسباب السائغة التى أوردها – والتى تكفي لحمل النتيجة التى خلص إليها ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يفطن إلى وجود المانع الأدبي من الحصول على سند كتابي للمخالصة أو لتعييب الحكم بقالة الفساد فى الاستدلال أو القصور فى التسبيب . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله موضوعاً ومصادرة الكفالة .

يراجع عنوان :

شيك – الطعن رقم ٦٧/٧١٠٩ – جلسة ٢٠٠٤/٥/٩ – ص ٧٣٢

(د)

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة – دعوى الضمان – دعوى جنائية – دعوى مباشرة – دعوى مدنية – دفاع – دفوع

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة

الطعن رقم ١٨٧٩٠ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٤ من يناير سنة ٢٠٠٠

برئاســــة الســـــيد القاضــــي / صــــلاح عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / رضوان عبد العليم ، طه سيد قاسم ، وعبد الرحمن فهمي نواب رئيس المحكمة وفؤاد حسن .

المحكمة

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ورفض الدعوى المدنية ، وتضمن التهمة التي أسندتها النيابة للمطعون ضده وطلبها معاقبته بالمادتين ١/٣٦٩، ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا سند له ، هذا فضلاً عن أنه لما كان الطاعن هو المدعي بالحقوق المدنية ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه لا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، ومن ثم لا يقبل منه ما ينعاه على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية إذ لا شأن له به . كما أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لا توجب الإشارة إلى نص مادة القانون الذي حكم بموجبه إلَّا في حالة الحكم بالإدانة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية مما لا يلزم معه بطبيعة الحال الإشارة إلى مادة الاتهام ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه من طعنه يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها ، فليس في القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها ؛ إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد في غير محله . لما كان ذلك ، وكان شرط الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم المقام عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعل

المسند إليه ، فإن ذلك يستلزم الحكم – صحيحاً – برفض الدعوى المدنية قبله مما يجعل النعي عليه في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان قد صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وقد ألغت المادة الحادية عشرة منه نص المادة ٣٧٣ مكرراً والتي كانت تعطي للقاضي الفصل في النزاع على الحيازة ، ومن ثم أصبح لا ولاية للقاضي في الفصل في نزاع الحيازة ، ومن ثم لا جدوى مما يثيره الطاعن من إغفال المحكمة الفصل في نزاع الحيازة . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن تقرير التلخيص لم يودع ملف الدعوى مما يجعل الحكم باطلاً لابتنائه على مخالفة المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، مردوداً بأن الثابت من الاطلاع على ديباجة الحكم المطعون فيه أن تقرير التخليص قد تلي ، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ، ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلَّا بالطعن بالتزوير ، وكان فقدان تقرير التخليص بعد تلاوته لا يبطل الإجراءات بعد صحة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون لا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مما يفصح عن عدم قبوله ويتعين التقرير بذلك ، مع مصادرة الكفالة، وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

منشور : [س ٥١ ص ٣٣]

في ذات المعنى :

[س ٤٧ ص ٦٢٣]

دعوى الضمان

الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٢٤ القضائية

جلسة ١ من فبراير سنة ١٩٥٥

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم خليل وكيل المحكمة وعضوية السادة القضاة / مصطفى فاضل ، محمود إسماعيل ، اسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم أخطأ في القانون إذ قضى بعدم قبول الدعوى المدنية بمقولة إنها دعوى ضمان ، مع أن دعوى الضمان ترفع من مدين على مدين آخر في حين أن المطالبة من المدعيين بالحق المدني الممثلين لشركة التأمين هي دعوى من دائن بحق دائن آخر ، وقد أجاز قانون الإجراءات الجنائية هذه المطالبة لأنها بمثابة مساءلة المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم ، هذا إلى أن القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل أجاز لشركة التأمين أن تحل محل صاحب العمل في حقوقه متى دفعت قيمة التعويض ، وعقد التأمين هو من عقود الاشتراط لمصلحة الغير فينشئ حقاً مباشراً بين المجني عليه وشركة التأمين ، ولها حق المطالبة المباشرة لحلولها محل المجني عليه .

حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بنى قضاءه بعدم قبول تدخل شركة التأمين في المطالبة بحقوق المجني عليه المدعي بالحق المدني على أن هذه الدعوى " هي في حقيقتها دعوى ضمان لأن من مقتضى عقد التأمين أن تضمن شركة التأمين تعويض العمال المؤمنين لديها عن الأضرار التي تلحقهم ، ومثل هذه الدعوى لا تكون مقبولة أمام المحاكم الجنائية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ إجراءات ، وترى المحكمة أن ذلك القيد قائم سواء أكانت الشركة مدعى عليها في الدعوى أم تدخلت فيها باختيارها ، لأن الأساس الذي يبنى عليه اختصام شركة التأمين أو تدخلها إنما هو أساس تعاقدي مرده إلى عقد التأمين بينها وبين المجني عليه ، وهو علاقة مدنية محضة لا رابطة بينها وبين الجريمة المسندة إلى المتهم على خلاف الأساس الذي ينبني عليه دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية ، لأن هذا الأساس هو المسئولية التقصيرية الناشئة عن الجنحة أو شبه الجنحة ، وأنه لا يجوز الاستناد إلى قانون إصابات العمل

رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، وما يجيزه هذا القانون من حلول المؤمن لديه محل العامل في حقوقه ، لأنه مع التسليم بحق المؤمن لديه في هذا الحلول ، فإن مجال ذلك يكون أمام المحاكم المدنية " .
وحيث إن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه صحيح لأن القانون إذ أجاز للمدعي بالحق المدني أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية ، إما عن طريق تدخله في دعوى جنائية أقيمت فعلا على المتهم ، أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ، ومحركاً للدعوى الجنائية ، فإن هذه الإجازة إنما هي استثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يتعين عدم التوسع في الاستثناء المذكور ، وقصره على الحالة التي يتوافر فيها الشرط الذي قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه فيها منوطا بتوافره ، وهو أن يكون المدعي بالحق المدني هو الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الشرط المشار إليه لا يتوافر في حالة دفع شركة التأمين التعويض المستحق للعامل ، وحلولها محله في حق المطالبة به وكانت إجازة هذا الحق لها من شأنه أن يدخل استعماله في نطاق المساومات الفردية مما لا يتفق والنظام العام ، فإن الحكم إذ قضى بعدم قبول تدخلها في الدعوى الجنائية المرفوعة عن الجريمة ، لا يكون قد أخطأ في شيء . وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه .

منشور : [س ٦ ص ٤٨٢]

تنويه :

تم تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ المنشور في ٢٨/٨/ ١٩٧٦

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

دعوى جنائية

أولاً : قيود تحريكها

فهرس القسم الثاني　مقدمة الإصدار　فهرس القسم الأول

الطعن رقم ١٦٥٠٥ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٨ من يناير سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد القاضي /محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /محمد شتا وأسامة توفيق نائبي رئيس المحكمة وهشام البسطويسي ومحمود مكي .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف المقضي فيه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه استند في قضائه على أن الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر بمقتضى صحيفة غير موقعة من المدعي بالحق المدني شخصياً أو بتوكيل خاص سابق وهو ما يخالف نص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن قضاء النقض قد استقر على أن اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب هو في حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة في استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعي بالحقوق المدنية في أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة خلال الثلاثة أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة ومرتكبها ، وكانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط أن يصدر توكيل من المدعي بالحقوق المدنية إلى وكيله إلا في حالة تقديم شكوى ولا ينسحب حكمها على الإدعاء المباشر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على أنها رفعت بطريق الإدعاء المباشر من وكيل المدعي بالحقوق المدنية بتوكيل عام بصحيفة غير موقعة من الأخير بتوكيل خاص سابق على وقوعها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها .

منشور : [س ٥٢ ص ٦٧]

في ذات المعنى : [س ١٦ ص ٦١١] ، [س ٤٠ ص ٥٥٣] ، [س ٥٥ ص ٢/١٢٠] ، [س ٦٤ ص ٣٠٣]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٥ القضائية

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد القاضي / عادل يونس رئيس المحكمة

وبحضور السادة القضاة / حسين السركي ، محمد صبري ، عبد المنعم حمزاوي وبطرس زغلول .

المحكمة

حيث إن محصل ما ينعاه الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه هو أنه إذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذي صفة وبعدم قبول الدعوى المدنية تبعاً لها ، قد أخطأ في القانون وشابه قصور في التسبيب وأخل بحق الطاعن في الدفاع ، وفي بيان ذلك يقول الطاعن أنه ، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر صفة الموظف أو المستخدم العام في المتهم فهو لم يلتفت إلى أن حكم المادة ٦٣ سالفة الذكر لا ينصرف إلى جرائم الإهمال . هذا فضلاً عن أن الحكم فاجأه بعدم قبول الدعوى بغير ما دفع من المتهم يدعوه إلى الرد عليه أو تنبيه من المحكمة إليه فيترافع فيه . هذا إلى أنه لما كان المتهم هو الذي عارض وحده في الحكم الغيابي الاستئنافي – مما مفاده أن الدعوى المدنية بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية قد انتهت – فإنه كان يتعين على المحكمة – عملاً بنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية – أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المدنية وخاصة أنه لا شأن للطاعن بالإجراءات المتعلقة بالمحاكمة الجنائية .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أنه إذ قضى ابتدائياً بإدانة المتهم – المطعون ضده الأول – في جريمة إحداث إصابة خطأ بالطاعن وإلزامه أن يدفع لهذا الأخير هو والمسئول عن الحقوق المدنية بالتضامن تعويضاً مقداره ١٠٠٠ج ، فقد استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم وقضى غيابياً بتأييده ، فعارض فيه المتهم ودفع المسئول عن الحقوق المدنية بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ، فقضى الحكم المطعون فيه بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذي صفة وبعدم قبول الدعوى المدنية تبعاً لذلك مع إلزام رافعها مصاريفها ، وأقام الحكم قضاءه هذا على قوله : " وحيث إن الحاضر عن المسئول عن الحقوق المدنية دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وقدم

شهادة تتضمن أن المتهم .... كان يعمل بإدارة مرفق مياه .... وقت ارتكابه لحادث التصادم بالسيارة الملاكي رقم .... وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم كان يعمل بإدارة مرفق مياه .... وأن الواقعة تمت أثناء قيامه بقيادة السيارة .... مرفق مياه .... وأثناء قيامه بعمله . وحيث إن المادة ٦٣ إجراءات جنائية تنص على أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية قبل الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق القضية أن الدعوى الجنائية تحركت بناء على طلب السيد وكيل النيابة الجزئية وهو أمر غير جائز قانوناً وفقاً لما جرى عليه نص المادة ٦٣ إجراءات ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذي صفة . وحيث إن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية وكان من المقرر أنها لا تقبل أمام القضاء الجنائي بدون الدعوى الجنائية فإنه يتعين من ثم القضاء بعدم قبولها مع إلزام رافعها مصاريفها عملاً بالمادة ٣٢٠ أ.ج " . لما كان ذلك ، وكان الموظف أو المستخدم العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق . ولما كان الثابت من ملف خدمة المتهم الذي أمرت المحكمة بضمه تحقيقاً للطعن أن المتهم عين سائقاً بمرفق مياه .... الذي تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر وطبق عليه كادر عمال الحكومة اعتبارا من .... – وهو تاريخ سابق على وقوع الحادث – فهو والحالة هذه يعد من المستخدمين العموميين فيجري في شأنه القيد الذي قيد به المشرع رفع الدعوى الجنائية في الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية – المضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ والمعدلة أخيراً بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ – ويكون الحكم إذ أعمل في حقه مقتضى هذا النص تأسيساً على ما ثبت من أوراق الدعوى من أنه كان وقت الحادث يعمل بإدارة مرفق مياه .... قد صادف أمراً واقعاً ينحسر به عنه قالة الخطأ في القانون أو القصور في البيان . لما كان ذلك ، وكان القول بأن حكم المادة سالفة الذكر لا ينصرف إلى جرائم الإهمال مردوداً بأمرين : الأول هو عمومية نص المادة سواء بالتعديل الذي جرى بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ حين بسط الشارع الحماية التي أسبغها على الموظفين والمستخدمين العموميين ورجال الضبط بالنسبة إلى كل الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات ، أو بالتعديل الحاصل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ حين أخرج المخالفات من عداد تلك الجرائم ، ذلك بأنه متى أفصح القانون عن مراد الشارع فإنه لا محل لتخصيص ليس له من صراحة النص ما يحمله ، والأمر الثاني مستفاد من أن حكمة النص وهي – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون رقم ١٢١

لسنة ١٩٥٦ – تقرير حماية خاصة للموظفين حفاظاً على حسن أدائهم أعمال وظيفتهم على الوجه الأكمل ومراعاة لحسن سير العمل ودفع الضرر عن المصلحة العامة مما لا يسوغ معها قصر الحماية على مرتكبي الجرائم العمدية وانحسارها عمن يقارفها بإهمال . لما كان ذلك ، وكان النعي على الحكم بإخلاله بحق الطاعن في الدفاع مردودا بأنه من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضي به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها ، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً ، فإن الحكم المطعون فيه وقد سلك هذا السبيل فقضى بعدم قبول الدعوى المدنية يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون ما ينعاه الطاعن من أنه كان يتعين على المحكمة إحالة تلك الدعوى إلى المحكمة المدنية غير سديد . وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم ، يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

منشور : [س ١٧ ص ١٥٢]

ملحوظة :

آخر تعديل للمادة ٦٣ إجراءات جنائية تم بموجب القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

في ذات المعنى :

[س ١٠ ص ٣٩٧]

الطعن رقم ١٣١٠٦ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد القاضي / مجدي منتصر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسن حمزة ، حامد عبد الله ، مصطفى كامل وشبل حسن نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن المادة ٩٩ من دستور جمهورية مصر العربية قد نصت في فقرتيها الأولى والثانية على أن " لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس . وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس" – " ويسري حكمها على أعضاء مجلس الشورى بنص المادة ٢٠٥ من الدستور – ومؤدى هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية قبل صدور الإذن بذلك من المجلس أو رئيسه ، فإذا ما رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الإذن من الجهة التي ناطها القانون به ، وقع ذلك الإجراء باطلاً ولا يصححه الإذن اللاحق ، وهو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ، ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، ولما كان الطاعن لا يماري في أنه حرك الدعوى العمومية بالطريق المباشر قبل المطعون ضده – وهو عضو بمجلس الشورى – دون أن يصدر إذن بذلك من الجهة المختصة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد أقيمت على خلاف ما تقضي به المادة ٩٩ من الدستور المشار إليها ، ويكون اتصال المحكمة بها في هذه الحالة معدوماً قانوناً ، بما يمتنع عليها معه التعرض لموضوعها وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن من خطأ الحكم في القانون حين قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما قبل صدور إذن من الجهة المختصة على الرغم من زوال الحصانة عن المطعون ضده بعد رفع الدعوى ، ذلك بأنه يبين مما تقدم أن شرط صحة اتصال المحكمة بالدعوى رهن بكونها مقبولة ، وبغير ذلك لا تنعقد للمحكمة ولاية الفصل فيها ، ويكون اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى معدوماً قانوناً ، وما يتخذ في شأنها لغواً وباطلاً أصلاً ، ومن ثم فلا يصحح الإجراءات

في خصوصية هذه الدعوى زوال حصانة المطعون ضده في أثناء محاكمته متى كان الباب أصلاً مقفولاً دونها منذ البداية ، ومن ثم لم يكن الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – يملك الحق في تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر قبل صدور الإذن من مجلس الشورى أو رئيسه وفقاً لأحكام المادة ٩٩ من الدستور ، هذا إلى أن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية ، هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية التي تنظرها ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض وفقاً للمادتين ٣٠ ، ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، لا يجوز إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو مانعاً من السير في الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصل في موضوع الدعوى المدنية ، كما أنه لا يعد مانعاً من السير فيها ، فإن طعن المدعي بالحقوق المدنية فيه بطريق النقض يكون غير جائز الأمر الذي يكون معه الطعن قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

منشور : [س ٥٠ ص ٣٧٦]

تنويه :

المادتان رقما ٩٩ ، ٢٠٥ من دستور ٧١ يقابلهما المادتان رقما ١١٣ ، ٢٠٥ من دستور سنة ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩/٤/٢٣

الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٧٥ القضائية

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عبد الفتاح حبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود عبد الحفيظ ، خالد الجندي ، عباس عبد السلام وعلى جبريل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه برر قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية بقوله أنه " المجني عليه قد أقام شكواه بموجب ادعاء مباشر أمام المحكمة الجنائية بموجب صحيفة أودعت قلم كتابها بتاريخ .... وهو تعبير عن إرادته في تحريك الدعوى الجنائية ، وكانت هذه الجريمة من الجرائم التي اشترط فيها الشكوى لتحريك الدعوى الجنائية ، وكان المجني عليه قد أبلغ بتاريخ .... بأنه ترك زوجته في المسكن ، وأثناء وجوده بالعمل اتصل حارس العقار بوالده والذي أخبره بأن زوجته أحضرت أشخاصاً لا يعرفهم قاموا بإنزال محتويات المنزل وحملها على سيارات ، وأنه وصل فوراً للمنزل ، وتأكد من صحة ذلك ، بيد أن المجني عليه لم يقدم شكوى عقب ذلك حسبما نص القانون ؛ إذ إنه بذلك التاريخ نما لعلمه اليقيني ارتكاب زوجته لتلك الجريمة حسب تقريره وكانت علاقة الزوجية قائمة .... ، وأفرد له القانون مدة ثلاثة أشهر لتحريك الدعوى الجنائية ، بيد أنه أمسك عن ذلك .... وغنى عن البيان أن تقديمه للبلاغ في المحضر رقم .... جنح .... المقدم صورته بالأوراق لا يعد بمثابة شكوى ، وهو ما انتهت إليه محكمة جنح مستأنف .... من عدم تقديم المجني عليه لشكوى صريحة ضد زوجته بطلب تحريك الدعوى الجنائية قبلها ؛ إذ إن بلاغه (تضمن) طلباً بإثبات الحالة واتخاذ اللازم .... ، ومن ثم تجيب المحكمة المتهمة لدفعها وتقضي بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بعد الميعاد .... " ، وحيث إنه عن الدعوى المدنية ، فلما كانت الدعوى المدنية تدور وجوداً وعدماً مع الدعوى الجنائية ، وكان قضاء المحكمة عدم قبول الدعوى الجنائية ، ومن ثم فهو ينسحب أيضاً على الـدعوى المدنية .... ، ومن ثم يكون قضاء المحكمة بعدم قبول الدعوى بشقيها " ، فإن هذا الذي ذهب إليه الحكم صحيح في القانون ، ذلك بأن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية وقد جرى نصها بأنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو

من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون . ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، فإن مفاد ما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة أن مدة الثلاثة أشهر إنما تبدأ من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ، وليس من تاريخ التصرف في الشكوى موضوع الجريمة ، وإذ اعتنق الحكم المطعون فيه هذا النظر ، ودلل بما لم يجادل فيه الطاعن على أنه قد مضى أكثر من ثلاثة شهور بين علم الطاعن بالجريمة وبمرتكبها وبين إقامة دعواه المباشرة ، فإنه يكون قد أصاب محجة الصواب وأعمل حكم القانون على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه ، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها ، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء " ، وكانت هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفاً على طلب المجني عليه ، كما تضع حداً لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأوامر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني ، فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد – مثار الطعن – لوقوعها كالسرقة إضراراً بمال من ورد ذكرهم بالنص ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشارع جعل من مضي ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل ، لما قدره من أن سكوت المجني عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى لأسباب ارتآها حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحاً للتهديد أو الابتزاز أو النكاية . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص صائباً إلى انقضاء حق الطاعن في الشكوى قبل أن تنفصم رابطة الزوجية بينه وبين المطعون ضدها ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أن الميعاد المشار إليه لا يقبل بحسب طبيعته – انقطاعاً أو إيقافاً ، فإن ما يثيره الطاعن من أن توجيه الاتهام إلى شركاء المطعون ضدها في الجريمة من شأنه قطع الميعاد بالنسبة لها – يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة ومحددة ، وكان الطاعن لم يكشف في طعنه عن ماهية الدفاع الذي يقول إنه ضمنه مذكرته المقدمة لمحكمة

الموضوع ويعيب على الحكم المطعون فيه عدم الرد عليه ، فإن منعاه في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون برمته على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ويتعين مع التقرير بذلك مصادرة الكفالة .

يراجع عنوان :

١- دفوع . الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون – الطعن رقم ٤٠/٧١٢ – جلسة ١٩٧٠/٦/٨ – ص ٦٤٣

٢- دعوى مباشرة – الطعن رقم ٤٠/١٧٢١ – جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ – ص ٥٥٢

ثانياً : انقضاؤها

أ – بمضي المدة

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٦ القضائية

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برئاســـة الســـيد القاضــــي / محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة / يعيش رشـــدي ، محمد وهبة ، أحمد طاهر خليل ومحمد وجدي عبد الصمد .

المحكمـة

إن مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ و١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم في الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها سواء أجريت في مواجهة المتهم أو في غيبته ، وأن هذا الانقطاع عيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً في تلك الإجراءات . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن شقيق المطعون ضده قد حوكم عن ذات الجريمة المسندة إلى المطعون ضده وصدر الحكم ببراءته منها بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٢ ، فإن إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة التي تمت في هذه الجريمة والتي اتخذت في الدعوى في مواجهة المتهم الآخر فيها تقطع مدة التقادم في حق المطعون ضده ، وإذ لم تنقض على الحكم الصادر في الدعوى بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٢ ببراءة المتهم الآخر حتى تاريخ تقديم المطعون ضده للمحاكمة في ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ مدة الثلاث سنوات اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة تأسيساً على انقضاء مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ سؤال المطعون ضده بمحضر الضبط في ١٩٧٠/٢/٢ حتى تقديمه للمحاكمة في ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ يكون قد جانب صحيح القانون . ولما كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من سقوط الدعوى المدنية لانقضاء ثلاث سنوات من يوم علم المدعية بالحق المدني بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه غير سديد في القانون ، ذلك بأن الفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه : " تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني " وتضمنت الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من القانون المدني حكم سقوط الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة فنصت على أن دعوى التعويض لا تسقط في تلك الحالة إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، وإذ ما

كان ما انتهى إليه الحكم من انقضاء الدعوى الجنائية على غير سند سليم من الأوراق كما تقدم القول ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الدعوى المدنية والإحالة .

منشور : [س ٢٧ ص ٨٧٧]

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٦ القضائية

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد القاضي / جمال صادق المرصفاوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد صلاح الدين الرشيدي ، إسماعيل محمود حفيظ ، محمد صفوت القاضي والسيد محمد شرعان .

المحكمـة

إن الفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت على أنه : " تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني " وأن الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدني وإن نصت على أن " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع " إلا أن فقرتها الثانية قد نصت على أنه : " إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية " لما كان ذلك ، وكانت الحال في الطعن الماثل أن الدعوى الجنائية لم تسقط ، فإن الدعوى المدنية – مثار الطعن – تكون كذلك بدورها ويكون الحكم المطعون فيه – بقضائه بانقضاء الدعوى المدنية – قد أخطأ في تطبيق القانون متعين النقض والإعادة .

منشور : [س ٢٨ ص ٢١٠]

الطعن رقم ٢٠٥٣١ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٨ من يناير سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد القاضي /محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /محمد شتا وأسامة توفيق نائبي رئيس المحكمة وهشام البسطويسي ورفعت حنا .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وبعدم قبول الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهما تأسيساً على فوات مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ جلسة .... حتى يوم صدور الحكم الابتدائي دون اتخاذ أي إجراء قاطع للتقادم ، قد خالف الثابت في الأوراق وأخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن الثابت من الأوراق أن مدة التقادم انقطعت بإجراءات المحاكمة المتتابعة التي اتخذت قبل المطعون ضدهما والتي لا يشترط أن تتم في مواجهتهما ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بانقضاء الدعوى الجنائية وبعدم قبول الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهما تأسيساً على انقضاء مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ جلسة .... حتى تاريخ .... يوم صدور الحكم الابتدائي . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الجريمة المسندة إلى المطعون ضدهما وقعت بتاريخ .... وأن إجراءات المحاكمة اتخذت ضدهما وقد مثل الأخيران بوكيل عنهما في أول جلسة من جلسات محكمة أول درجة في .... ثم تأجل نظرها لجلسة .... كطلبهما للاطلاع وبها مثل عنهما وكيلهما فندبت المحكمة خبيراً في الدعوى باشر مأموريته وحضر أمامه في يومي .... ، .... أحد المطعون ضدهما بشخصه والآخر بوكيل عنه وإذ أودع الخبير تقريره عاودت المحكمة نظر الدعوى ومثل وكيلهما أمام المحكمة بجلسة .... فقررت المحكمة حجز القضية للحكم لجلسة .... وبها أصدرت حكمها بإدانة المطعون ضدهما وبإلزامهما بأن يؤديا للطاعن " المدعي بالحقوق المدنية " مبلغ التعويض المؤقت المطالب به . وإذ استأنف المطعون ضدهما قضت محكمة ثاني درجة بالحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر

بها بوجه رسمي . وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ أخر إجراء " ، ومفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى في غيبة المتهم ، وكان ما قامت به المحكمة من ندب خبير في الدعوى في الجلسة التي شهدها وكيل المطعون ضدهما وفي مباشرة الخبير للمهمة التي ندبته المحكمة لأدائها وحضور أحد المطعون ضدهما بشخصه وحضور الآخر بوكيل عنه أمام الخبير هو جميعه من إجراءات المحاكمة التي تقطع المدة ؛ ذلك أن إجراءات المحاكمة التي عناها المشرع تشمل كل ما يتعلق بسير الدعوى أمام محكمة الموضوع ومنها إجراءات التحقيق النهائي سواء باشرتها بنفسها أو باشرها أحد الخبراء بندب منها ، ومن ثم فإن الجلسات التي يعقدها الخبير لمباشرة المهمة المندوب لها هي كغيرها من الإجراءات التي تباشرها المحكمة ، وكانت مباشرتها إياها ترسلها على الزمن الذي لم تبلغ غايته المسقطة للدعوى وقبل أن يمضي على آخر إجراء به المدة المحددة للتقادم ، الأمر الذي يجعل الدعوى ما تزال ماثلة في الأذهان ولم تتدرج في حيز النسيان الذي جعله الشارع علة السقوط . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضدهما قد شهدا بوكيل عنهما جلسة .... التي ندبت فيها المحكمة خبيراً في الدعوى ، وباشر الخبير المنتدب مهمته وحضر أمامه المطعون ضدهما – أحدهما بشخصه والآخر بوكيل عنه – في يومي .... ، .... وهو ما تنقطع به المدة المسقطة للدعوى الجنائية قبل اكتمالها في .... وإذ عاودت المحكمة نظر الدعوى بجلسة .... مثل أمامها المطعون ضدهما بوكيل عنهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وبعدم قبول الدعوى المدنية تأسيساً على أن الدعوى الجنائية انقضت في تاريخ صدور الحكم الابتدائي بجلسة .... يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ لم تكتمل مدة تقادمها في أي مرحلة من مراحلها . ولما كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى المدنية ترتيباً على ما قضى به في الدعوى الجنائية غير سديد في القانون ؛ ذلك بأن الفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه " تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون " ، وتضمنت الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من القانون المدني حكم سقوط الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ، فنصت على أن دعوى التعويض لا تسقط في تلك الحالة إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، وإذ ما كان ما انتهى إليه الحكم من انقضاء الدعوى الجنائية على غير سند سليم من الأوراق كما تقدم القول ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة إلى الدعوى المدنية .

منشور : [س ٥٢ ص ٧٤]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٤ من يناير سنة ٢٠٠٠

برئاســـة الســـيد القاضـــي / صـــلاح عطية نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة / رضـــوان عبد العليم ، طه ســـيد قاســـم ، سلامة أحمد عبد المجيد وعبد الرحمن فهمي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائي – القاضي بإدانة المطعون ضده وإلزامه بالتعويض – قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وخالف القانون ، ذلك بأنه استند في قضائه إلى تاريخ العقد الحاصل سنة ١٩٨٠ ولم يفطن إلى أن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده – فضلاً عن التزوير – استعمال المحرر المزور وهي جريمة مستمرة ، كما أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعواه المدنية على الرغم من أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لا تأثير له على الدعوى المدنية المرفوعة معها والتي لا تنقضي إلَّا بمضي المدة المقررة لها في القانون المدني . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة محله ألَّا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق ، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن الجريمة المنسوبة للطاعن هي التزوير في محرر عرفي ، وأنها وقعت بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ وتم الإبلاغ عنها في عام ١٩٨٩ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لمضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ولم يكن ثمة سبب لانقطاع التقادم أو وقفه قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً . لما كان ذلك ، وكان الأصل في الدعوى المدنية التي ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفي موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد ، كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة

٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها في موضوع الدعوى الجنائية وحدها ، امتنع عليها بعدئذ الحكم في الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها بالفصل فيها ، وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثناها القانون ، من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها – المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية – كالتقادم ، فإن صدور الحكم الجنائي بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لا يؤثر في سير الدعوى المدنية التي سبق رفعها معها ، فيسوغ للقاضي الجنائي عندئذ أن يمضي في نظر الدعوى المدنية إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، ويبين مما أورده الحكم الابتدائي – الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه في ذكر وقائع الدعوى – أن مدة التقادم قد اكتملت قبل رفع الدعوى ، وكان الاستثناء الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية مقصوراً على حالة انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا يسري على حالة انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها – كما هو الحال في الدعوى الماثلة – فإن المحكمة إذ فصلت في الدعوى المدنية تكون قد خرجت عن حدود ولايتها وخالفت القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح هذه المحكمة الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى المدنية وتصحيحه بعدم قبولها .

منشور : [س ٥١ ص ٢٨]

في ذات المعنى :

[س ٤٣ ص ١١٠]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ١٨٤٧٠ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠١٤

برئاســـة الســـيد القاضـــي / ناجي عبد العظيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عادل الكناني ، سيد حامد وضياء الدين جبريل زيادة نواب رئيس المحكمة وحمزة إبراهيم .

المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٩ ببراءة المطعون ضده من جنحة التهرب من سداد ضريبة الاستهلاك وعدم قبول الدعوى المدنية ، فقرر المدعي بالحقوق المدنية بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض في ٤ من مايو سنة ١٩٨٩ وقدم أسباب طعنه في التاريخ ذاته ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء من تاريخ تقديم الأسباب إلى أن نظرت بجلسة اليوم ١٩ من يناير لسنة ٢٠١٤ – على ما يبين من مذكرة إدارة الطعون المــرفقة – وإذ كان يبين من ذلك أنه قد انقضى على الدعوى من تاريخ تقديم الأسباب الحاصل في ٤ من مايو لسنة ١٩٨٩ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة بما في ذلك الشق الخاص بالتعويض باعتبار أن التعويض المنصوص عليه في القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك هو عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض ويسري في شأنها القواعد العامة في شأن العقوبات ولا تقوم إلا على الدعوى الجنائية ، ومن ثم فإن الحكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة يشمل دوماً عقوبة التعويض التكميلية . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة .

في ذات المعنى :

[س ٥٣ ص ٦٨٤]

ملحوظة : تم إلغاء القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الذي أُلغي بدوره بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٦٥٥٢ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد الناصر الزناتي نائب رئيس المحكمة وأسامة عباس ، عبد الباسط سالم وخالد إلهامي .

المحكمة

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ وقرر المدعي بالحق المدني بصفته بالطعن فيه بطريق النقض فى ٣ من فبراير سنة ٢٠١٠ وقدم أسباب طعنه فى الأول من فبراير سنة ٢٠١٠ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ التقرير بالنقض إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض حيث نظرت بجلسة ١٤ من فبراير سنة ٢٠١٣ وإذ كان يبين من ذلك أنه وقد انقضت على الدعوى من تاريخ التقرير الحاصل فى ٣ من فبراير سنة ٢٠١٠ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة . لما كان ذلك ، وكان التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والمعدل يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها على الجاني تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكيماً غير مرتبط بوقوع أى ضرر مع مضاعفة فى حالة العود ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين على ارتكاب الجريمة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التي رسمها القانون ، وأخيراً فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى تستتبع حتماً عدم الاستمرار فى الإجراءات والحكم بانقضاء الدعوى إعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يعتبر من هذا النظر أنه أجيز العمل – على سبيل الاستثناء – لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت

مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية – لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ من الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بالفعل والتي يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ويكون التعويض متمشياً مع الضرر الواقع . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

في ذات المعنى :

[س ٣٥ ص ٥٧٧]

يراجع عنوان :

هتك عرض (القسم الثاني) – الطعن رقم ٤٥٩٣٤ لسنة ٧٦ – جلسة ٢٠١٣/١/٢٨ – ص ١٥٣٦

الطعن رقم ٢٧١٨٢ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / على سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود عبد الحفيظ ، أحمد عبد الودود ، خالد الجندي وحسام الدين لطفي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، وبرفض الدعوى المدنيّة وإلزام رافعها مصروفاتها . لمّا كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المنطبقة على واقعة الدعوى تنص على أنه : " ويُحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلّقة بالضرائب والرسوم من بينها قانون الجمارك آنف الذكر – من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوي على عنصر التعويض وأجاز نظراً لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم ، ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر بشأنه . وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعيّن أن يطبق فى شأنها باعتبارها عقوبة القواعد العامة فى شأن العقوبات ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنيّة ، وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ، ولا يقضى بها إلا على مرتكبي الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم ، فلا تمتد إلى ورثتهم ، ولا المسئولين عن الحقوق المدنيّة ، وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ، ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية ، فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما تنقضي أيضاً بمضي المدة المقررة فى المادة ١٥ من ذات القانون ، ولا تسرى فى شأنها أحكام اعتبار المدّعى بالحق المدني تاركاً دعواه ، والواقع أنها عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية ، وليس من قبيل التعويضات المدنيّة الصرفة ، كما أن طلب مصلحة

الجمارك يخرج فى طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنيّة التى ترفع بطريق التبعية أمام المحكمة الجنائية ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة هو سقوط للعقوبة المقضي بها قبل المطعون ضدهم ، ممّا يجعل الطعن فيه غير ذي موضوع . لمّا كان ذلك ، فإن الطعن المقدم من مصلحة الجمارك يكون غير جائز . لمّا كان ما تقدم ، فإن الطعن يفصح عن عدم جوازه الطعن .

تنويه :

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك أُلغي بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون الجمارك .

يراجع عنوان :

دعوى مدنية . إحالتها – الطعن ٢٣/٤٤٤ – جلسة ١٩٥٣/٥/١٩ – ص ٥٨١

ب – بالوفاة

الطعن رقم ٣١٧٢٣ لسنة ٣ القضائية

جلسة ٢ من يوليو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / فرغلي عبد الرحيم زناتي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد محمد السعيد ، عثمان متولي حسن وأحمد أحمد خليل نواب رئيس المحكمة ومحمود عبد الرحمن محمود .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق تتحصل في أن المدعى بالحق المدني أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر بصحيفة أعلنت للمتهم قانوناً أورد بها أن المتهم أصدر له شيكاً بمبلغ خمسة وسبعون ألف جنيه مسحوباً على بنك .... يستحق الوفاء في .... وأنه تقدم به إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته فأعيد إليه لعدم وجود رصيد ، الأمر الذى ينطوي على الجريمة المنصوص عليها في المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وطلبت معاقبة المتهم وفقاً لهما مع إلزامه بأن يؤدي له مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات وأتعاب المحاماة ، وقدم المدعى بالحقوق المدنية إثباتاً لدعواه الشيك المشار إليه وإفادة من البنك المسحوب عليه تفيد أن المتهم ليس له رصيد به ، وحيث إنه لدى نظر الدعوى أمام محكمة النقض وبجلسة .... مثل المدعى بالحقوق المدنية بشخصه وقدم حافظة مستندات طويت على شهادة وفاة المتهم .... بتاريخ .... وتنازله عن دعواه المدنية قبل المتهم ، والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفقاً لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، وكان الثابت من الشهادة المقدمة من المدعي بالحقوق المدنية وفاة المتهم .... ، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .

الطعن رقم ٧٦٦٥ لسنة ٧٢ القضائية

جلسة ١٩ من أبريل سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / حمدي أبو الخير نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود خضر ، بدر خليفة ، الأسمر نظير وخالد جاد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن واقعات الدعوى تخلص في أنه بتاريخ .... قامت مأمورية الضرائب على الاستهلاك بالتفتيش على شركة .... المملوكة .... وتم ضبط عدد ستة وتسعون أنبوبة .... محلى الصنع وقدم الطاعن فاتورة شرائها من شركة .... لصاحبها .... وقدم الأخير عرض أسعار صادر من شركة .... التي لم يستدل عليها ولم يقدم أي منهما ما يفيد سداد ضريبة الاستهلاك عن تلك السلعة ، وأن ضريبة الاستهلاك المستحقة عليها .... جنيهاً بالإضافة إلى .... جنيهات ومبلغ .... جنيهاً بدل المصادرة ، وطلبت مصلحة الضرائب على الاستهلاك تحريك الدعوى الجنائية قبل كل من .... و .... لحيازتهما سلفاً خاصة الضريبة على الاستهلاك (.... عدد .... أنبوبة) دون أن يقدما المستندات الدالة على سداد الضريبة على الاستهلاك المستحقة عليها ، والنيابة العامة قدمت المتهمين للمحاكمة الجنائية بوصف أنهما بتاريخ .... بدائرة قسم .... امتنعوا عن تقديم بيان الرصيد الموجود لديهم من السلع المبينة والخاضعة لضريبة الاستهلاك دون سداد بقصد التهرب من أداء الضريبة بين الاستهلاك ، وادعت قضايا الدولة مدنياً نيابة عن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على الاستهلاك ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ .... بتغريم كل متهم خمسمائة جنيه وأداء الضريبة المستحقة ومثلها تعويضاً وبدل المصادرة ، فاستأنف المحكوم عليه .... ، ومحكمة ثاني درجة قضت حضورياً بتاريخ .... بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه ، فطعنت هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير المالية بصفته في هذا الحكم بطريق النقض ، وقيد طعنه برقم .... ق وقضت فيه محكمة النقض بجلسة .... بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة القضية إلى محكمة .... الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى فيما قضى به في الدعوى المدنية ، ومحكمة الإعادة

قضت حضورياً بتاريخ .... بعدم قبول الاستئناف شكلاً وألزمت المستأنف بالمصاريف وعشرة جنيهات أتعاب محاماة ، فطعنت هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير المالية بصفته في هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " وقيد طعنه برقم ٧٦٦٥ لسنة ٧٢ ق وقضت فيه محكمة جنح طعون النقض باستئناف القاهرة بجلسة .... بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة .... لنظر الموضوع وتداولت الدعوى بالجلسات ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ، وأثناء ذلك تبين للمحكمة أن المتهم .... توفى إلى رحمة الله فقررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة .... وكلفت قلم الكتاب إعلان ورثته ، وتأجلت الدعوى أكثر من مرة لتنفيذ ذلك القرار وبجلسة .... قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث إن من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم – ومن بينها قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ – هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض ومن الجائز – نظراً لتوافر هذا العنصر – تدخل الخزانة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه ، وإذ كان هذا هو النظر الصحيح في القانون ، ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والروع المستهدف من توقيع العقوبة بما في ذلك التشديد في حالة العود بالتعويض المدني للخزانة جبراً للضرر ، وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق في شأنها باعتبارها عقوبة القواعد القانونية العامة شأن العقوبات ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلاّ من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ، ولا يقضي بها إلا على مرتكبي الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا تمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة في تقديرها الحدود التي رسمها القانون ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما تقدم وفاة المتهم .... ولا محل لاختصام ورثته في الدعوى أو إلزامهم بأية تعويضات ضريبية لأنها لها صفة العقوبة التي لا يلزم بها إلا مرتكب الجريمة شخصياً .

ملحوظة : تم إلغاء القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بموجب القانون رقم ١١ لسة ١٩٩١ الذي أُلغي بدوره بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

يراجع عنوان الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة – الطعن رقم ٦٣٤٠٥ لسنة ٥٩ – جلسة ١٩٩٦/١/٩ – ص ١٦

دعوى مباشرة

الطعن رقم ٨٠٧٠ لسنة ٥٤ القضائية

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٥

برئاسة السيد القاضي / يعيش رشدي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد الصوفي ، مسعد الساعي ، أحمد سعفان ، وعادل عبد الحميد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن المدعي بالحقوق المدنية ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول استئنافه للحكم الصادر برفض دعواه المدنية قبل المطعون ضدهما ترتيبا على تبرئتهما من تهمة إبرام أولهما للأخرى عقد إيجار عن الوحدة المؤجرة للطاعن ، قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ؛ ذلك بأنه أقام قضاءه على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة من أنه لا يقبل الادعاء المدني أمام محاكم أمن الدولة حالة كون الدعوى لم ترفع أمام محكمة أمن الدولة الجزئية وإنما رفعها الطاعن بالطريق المباشر أمام المحكمة العادية ولما استأنف أحيلت خطأ إلى الدائرة المتخصصة باستئناف أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية التي أصدرت حكمها المطعون فيه بالرغم من عدم اختصاصها بنظر الاستئناف ، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من المفردات – التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن – وسائر الأوراق أن الدعوى رفعت من الطاعن بالطريق المباشر بصحيفة معلنة للمطعون ضدهما في .... أمام محكمة جنح .... والتي قضت بجلسة .... ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية ، وإذ استأنف المدعي بالحقوق المدنية بتقرير مؤرخ .... – كما جاء بالحكم المطعون فيه – بواسطة محام عن وكيله ، فقد أحالت دائرة الجنح المستأنفة بمحكمة .... الابتدائية الدعوى إلى الدائرة المتخصصة بنظر استئناف أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية والتي قضت بجلسة .... – بحكمها المطعون فيه – بعدم قبول الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس من شأن قيام الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة طبقا لنص المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى ، فإن قرار الجمعية العامة لمحكمة .... الابتدائية – تنفيذا للفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة التي تنص على أن : " تكون أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة

متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة " – بتحديد الدائرة المتخصصة المذكورة لا ينبني عليه سلب ولاية هذه الدائرة في نظر الطعن في أحكام محكمة الجنح العادية ، ومن ثم كان نعي الطاعن بأن الحكم المطعون فيه خالف القانون لصدوره من دائرة غير متخصصة على غير أساس . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى قد أقيمت على سند من أحكام المادتين ٢٤ ، ٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تؤثمان إبرام المؤجر أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن : " تختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة والتي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما أو القرارات المنفذة لهما ، كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر " . كما أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون تنص على أنه : " لا يقبل الادعاء المدني أمام محاكم أمن الدولة " ، فإن مفاد هذين النصين أن الاختصاص في خصوص التهمة موضوع الدعوى في الطعن الماثل إنما ينعقد لمحكمة أمن الدولة الجزئية وحدها دون غيرها لا يشاركها فيه أية محكمة أخرى سواها وأن المدعي بالحقوق المدنية – الطاعن – لا يحق له أن يحرك الدعوى بالطريق المباشر البتة سواء أمامها أو أمام المحكمة العادية بطلباته سالفة البيان ، ومن ثم فقد كان على محكمة أول درجة أن تقضي بعدم قبول الدعوى المباشرة المقامة من الطاعن لعدم جواز رفعها بهذا الطريق ، أما وهي لم تفعل وإنما قضت ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية فقد كان على المحكمة الاستئنافية وقد رفع إليها الاستئناف عن الشق المدني في الميعاد القانوني أن تقضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وبعدم قبولها ، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف بالرغم مما جاء بمدوناته من أن الاستئناف مقبول شكلاً ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية للمنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه – على نحو ما سلف بيانه – مع إلزام المطعون ضدهما بالمصاريف ، وهي المتعلقة – بداهة – بهذا التصحيح من مصروفات استئنافية ومصروفات الطعن بالنقض .

منشور : [س ٣٦ ص ٤٥٠]

الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ القضائية

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧١

برئاسة السيد القاضي /محمود العمراوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم الديواني ، مصطفى الأسيوطي ، محمد ماهر حسن وحسن المغربي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن النيابة والمدعي بالحقوق المدنية ينعيان على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى في الدعوى المباشرة عن جريمة السب بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبولها وبعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها ، قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك لأن الطاعن – المدعي بالحقوق المدني – استأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية واستئنافه هذا يطرح على المحكمة الاستئنافية موضوع الدعويين معاً ، وإذ قضت محكمة ثاني درجة بإلغاء هذا الحكم وبإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها فإن الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى الجنائية يكون قد ألغي ولم يعد حكماً باتاً ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الدعوى المدنية لتمام إعلانها للخصم بعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجني عليه بجريمة السب ومرتكبها مع أن صحيفة الدعوى قدمت لقلم المحضرين في .... أي قبل مضي الثلاثة أشهر وبهذا الإجراء تنقطع مدة السقوط طبقا لما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وإذ ما كانت الصحيفة قد قدمت قبل فوات هذه المدة ، فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة ، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً مما يوجب نقضه .

حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – أقام دعواه بالطريق المباشر على المطعون ضده بوصف أنه في .... وجه عبارات سب وقذف في حق المدعي المدني ونسب إليه التزوير في أوراق رسمية للحصول على أموال الدولة ، وقد حكمت محكمة أول درجة بتاريخ .... بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية وأسست قضاءها على أن الطاعن إذ لم يبلغ عنها بطريق الجنحة المباشرة إلا بعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر

وهي المدة المقررة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية للشكوى فلا يجوز رفع الدعوى عنها ، فاستأنف الطاعن وحده هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فيها ومحكمة أول درجة قضت في .... بحبس المتهم – المطعون ضده – ثلاثة أشهر مع الشغل وبإلزامه بدفع مبلغ ٥١ جنيهاً للمدعي بالحقوق المدنية ، فاستأنف المحكوم عليه ، والمحكمة الاستئنافية – بحكمها المطعون ضده – قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها ، وبعدم قبول الدعوى المدنية ، ولما كان ذلك ، وكان يترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى الجنائية تبعاً لها ، ومتى تحركت هذه الدعوى أصبحت مباشرتها من حقوق النيابة وحدها دون المدعي المدني بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم ، فإن استئناف المدعي بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية وحدها لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون إلا عن طريق النيابة العامة والمتهم ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – بأن استئنافه ينصب على الدعويين الجنائية والمدنية ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المدعي بالحق المدني هو وحده دون النيابة الذي استأنف حكم محكمة أول درجة الذي قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، فإن الحكم الصادر منها في الدعوى الجنائية بعدم قبولها يصبح نهائياً حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقام بتصحيح ما وقع فيه الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة من خطأ وقضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون وبذلك تخضع الدعوى المدنية ، أمام القاضي الجنائي للقواعد الواردة في مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد في مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها في قانون المرافعات المدنية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص في فقرتها الأولى على أنه "تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو مستشار الإحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية" فقد دل الشارع بذلك على أن التكليف بالحضور هو الإجراء الذي يتم به الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار القانونية

وبما لا مجال معه إلى تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من قانون المرافعات المدنية التي يقتصر تطبيق حكمها على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية . لما كان ذلك ، وكان الثابت – وهو ما يسلم به الطاعنان إن إعلان المدعى عليه – المطعون ضده – بصحيفة الدعوى المباشرة لم يتم إلا بعد انقضاء مدة السقوط المنصوص عنها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لجريمة السب موضوع المحاكمة التي تشملها تلك المادة فإن الدعوى الجنائية تكون غير مقبولة وبالتالي أيضا الدعوى المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذي يدعي الطاعن أنه لحقه من الجريمة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى المدنية ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم برفض الطعنين ومصادرة الكفالة وإلزام المدعي بالحقوق المدنية بمصروفات طعنه .

منشور : [س ٢٢ ص ٢٧١]

في ذات المعنى :

[س ١ ع ص ١٨٥]

الطعن رقم ١٤٩٤٠ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٨ من يناير سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد القاضي / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / فتحي حجاب ، جاب الله محمد جاب الله ، شبل حسن وهاني حنا نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنه يشترط في تحريك الدعوى بالطريق المباشر عملاً بمفهوم المادتين ٢٧ ، ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون من تولى تحريكها قد أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة وإلا كانت دعواه تلك غير مقبولة في شقيها المدني والجنائي ؛ لما هو مقرر من أن عدم قبول أي من شقي الدعوى المباشرة يترتب عليه لزوماً وحتماً عدم قبول الشق الآخر منها ، اعتباراً بأن الدعوى المدنية لا تنتج أثرها في تحريك الدعوي الجنائية إلا إذا كانت الأولى مقبولة ، فإن لم تكن كذلك وجب القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة ، وكذلك فإنه يتعين أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة كيما تقبل الدعوى المدنية ، بحسبان الأخيرة تابعة للأولى ولا تقوم بمفردها أمام القضاء الجنائي . لما كان ذلك ، وكانت المدعية بالحقوق المدنية – الطاعنة – قد أقامت دعواها المباشرة علي سند من أن المطعون ضده – وهو زوجها – قد أخفى في وثيقة زواجه منها أن له زوجتين أخرتين غير التي أقر بها في وثيقة الزواج . وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على سند من أن المدعية بالحقوق المدنية كانت تعلم بأن المطعون ضده متزوج من سواها حتى ولو بفرض أنه متزوج من أكثر من زوجة قبلها ، ومن ثم فإن فعل المتهم – المطعون ضده – لم يتحقق به ضرراً مباشراً للمدعية بالحقوق المدنية إذ إنه لم يتزوج عليها ولكنه متزوج قبل زواجه منها وقد أقر بذلك بوثيقة زواجها ، ومن ثم فإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم توافر الضرر المباشر في حق المدعية ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، ولما كانت الطاعنة لم تفصح عن ماهية أوجه الدفاع التي تقول أنها أثارتها أمام محكمة ثاني درجة وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح

مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن ما تثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة .

منشور : [س ٥٢ ص ٦٣]

يراجع عنوان :

١ – دفوع . الدفع بسقوط الحق في الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية – الطعن ٤٥/١٥٧٧ – جلسة ١٩٧٦/٢/٩ – ص ٦٣٧

٢ – بلاغ كاذب – الطعن رقم ٢٤/١١٦٧ – جلسة ١٩٥٥/١/١١ – ص ٣٠٢

دعوى مدنية

أولاً – تحريكها

الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٤٩ القضائية

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد القاضي / عثمان مهران الزيني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صلاح نصار ، حسن جمعة ، محمود عبد الخالق النادي وحسين كمال حنفي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول طعنه في الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون ذلك أنه أسس قضاءه على أن الطاعن لم يدع مدنياً أمام سلطة التحقيق مع أن الثابت من الأوراق أنه حضر التحقيق الذي أجرته النيابة العامة بتاريخ .... ومعه محاميه ، وأفصح عن ادعائه مدنياً بورقة مستقلة أرفق بها إيصال سداده الرسم المقرر وتأكد ذلك بالطلب الذي تقدم به محاميه بهذه الصفة بتاريخ .... لاستيفاء التحقيق بسماع بعض الشهود .

وحيث إن القرار المطعون فيه أمر قضاءه بعدم قبول طعن الطاعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة على أنه لم يسبق له الادعاء مدنياً أمام سلطة التحقيق وأنه لا يغير من ذلك دفع رسم الادعاء المدني دون توجيه طلبات . ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص في المادة ٢٧ منه على أن " لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي . وفي هذه الحالة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق أن تحول معه الشكوى المذكورة ". ونص في المادة ٢٨ منه على أن " الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات . ولا يعتبر الشاكي مدعياً بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب في إحداهما تعويضاً " وواضح من هذين النصين أنه يشترط لقيام الادعاء بالحقوق المدنية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق أن يكون بطلب صريح سواء في الشكوى المقدمة لمأمور الضبط القضائي أو للنيابة العامة أو أثناء سير التحقيق . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن محامي الطاعن قدم أثناء سير التحقيق مذكرة بصفته

مدعياً بحقوق مدنية ضمنها طلب سماع بعض الشهود أشر عليها وكيل النيابة المحقق مما يفيد إرفاقها بالتحقيقات كما اشتملت الأوراق على ما يفيد قيام الطاعن بسداد رسوم الادعاء المدني بقرش صاغ واحد ضد المطعون ضدهما ، ومن ثم فقد انعقدت للادعاء بالحق المدني مقومات الطلب الصريح ويكون القرار المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

منشور : [س ٣١ ص ٧٦٣]

في ذات المعنى :

[س ٥٩ ص ٩١]

تنويه :

أُلغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصادر في ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ والمعمول به فى الخامس من نوفمبر من ذات السنة والتي ألغت المواد من ١٧٠ إلى ١٩٦ والمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٥٠٨٤ لسنة ٥٢ القضائية

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد القاضي / د. إبراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد أبو زيد ، محمد نجيب صالح ، عوض جادو ومصطفى طاهر نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن مصلحة الضرائب على الإنتاج التي يمثلها الطاعن – وزير المالية بصفته – قد طلبت في كتابها إلى النيابة العامة بشأن إقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده أن يشمل الحكم إلزامه بالحقوق المدنية المطلوبة لها والتي أفصحت عن أسسها ومقدارها ، ومن ثم فإن هذا الطلب تتوافر له مقومات الادعاء المدني في مرحلة الاستدلال مما يعتبر معه تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية أمام محكمة أول درجة شاملاً بالضرورة إحالة الدعوى المدنية إليها دون حاجة إلى اتباع الطاعن إجراءات الادعاء المدني المنصوص عليها في المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبالتالي فإن استئنافه للحكم الابتدائي بالنسبة للدعوى المدنية يكون جائزاً ولو أنه لم يتبع تلك الإجراءات أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن طعنه الماثل وقد استوفى باقي الشروط المنصوص عليها في القانون يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إن مبنى طعن المدعي بالحق المدني هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن يؤدي له المطعون ضده مبلغ .... جنيه عن جريمة عدم أداء رسم الإنتاج عن الكحول قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم لم يبين أساس قضائه بهذا المبلغ الذي يقل عما يحق لوزارة المالية المطالبة به – عن تلك الجريمة – بمقتضى أحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول قد نصت على أنه " يحصل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود في المنتجات المذكورة في المادة السابقة سواء فصل منها الكحول أم لم يفصل . وفي كل الأحوال يؤخذ مقاس الكحول بالحجم في المائة وهو درجة ١٥ سنتيجرام

وفيما يختص بالكحول النقي المنتج محلياً بدرجة ٩٥ ظاهرية والذي يصرف بالوزن يحصل رسم الإنتاج على أساس أن كل مائة كيلو جرام تعادل ١٢٤.٣ لتر سائلاً بصرف النظر عن درجة الحرارة " وأوجبت المادة ٢٠ من هذا القانون الحكم – فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ – بأداء الرسم الذي يكون مستحقاً في جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات ، كما نصت المادة ٢١ منه على أنه " ومع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة . وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بما لا يزيد على ألف جنيه . وفي حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام المطعون ضده بمبلغ .... جنيه بغير أن يستظهر في مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافي فيها ومقدار الرسم المستحق عليها ، ولم يفصح إن كان المبلغ المحكوم به هو قدر هذا الرسم الذي أوجبت المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر إلزام المخالف بأدائه ، أو أن المحكمة أعملت الرخصة المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا القانون ، وفي الحالة الأخيرة لم يبين إن كان الرسم المستحق قد أمكن تقديره أم تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضي به للقيود المنظمة له ، – الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، فإن ذلك كله مما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه – في خصوص الدعوى المدنية والإحالة مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

منشور : [س ٣٤ ص ٦٥٦]

الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٠ القضائية

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٥١

برئاسة السيد القاضي / أحمد محمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد حسني ، حسن إسماعيل الهضيبي ، فهيم إبراهيم عوض وإبراهيم خليل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الوجه الأول من الطعن يتحصل في القول بأن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن يرد على الدفع المقدم من الطاعنين أمام محكمة ثاني درجة في مذكرتهما المقدمة لها من أن الواقعة – بالوصف الذي قرره المجني عليه أمام محكمة أول درجة – وهي أن الطاعنة الأولى دفعته بقصد إيقاعه من شرفة المنزل تعتبر جناية شروع في قتل أو جناية عاهة مستديمة وفي الحالتين لا تكون محكمة الجنح مختصة بنظر الدعوى ولا يجوز تحريك الدعوى بالطريق المباشر وهذا منه قصور يعيبه ، فضلاً عما ينطوي عليه من مخالفة للقانون بالفصل في دعوى ليست من اختصاص المحكمة .

وحيث إنه لما كان الثابت من مفردات الدعوى – التي أمرت المحكمة بضمها وأطلعت عليها في سبيل تحقيق أوجه الطعن – ومن محاضر الجلسات والحكمين الابتدائي والمطعون فيه أن النيابة العمومية كانت قد اعتبرت ما وقع للمجني عليه من سقوطه من شرفة مسكن المسئول عن الحقوق المدنية وهو الطاعن الثاني من قبيل العوارض وأمرت بحفظ الأوراق على هذا الاعتبار فلم يرض ولي المجني عليه الشرعي هذا التصرف ورفع دعواه بهذه الصفة بطريق الجنحة المباشرة التي رفعها على الطاعنة الأولى أسند إليها فيها أنها وهي طفلة كانت تلعب مع ابنه الطفل المجني عليه في شرفة منزل مخدومها قد تسبب من غير قصد ولا تعمد في إصابة المجني عليه التي نشأ عنها عاهة مستديمة هي بتر ذراعه اليسرى من جراء سقوطه المسبب عن خطئها من الشرفة وطلب معاقبتها بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات وبإلزامها مع مخدومها الطاعن الثاني بالتعويضات وجرت المحاكمة أمام محكمة أول درجة دون أن يدفع الطاعنان بعدم قبول الدعوى واستخلصت المحكمة من التحقيقات التي أجريت أمامها وما كان مطروحا عليها منها ثبوت تهمة الإصابة الخطأ قبل الطاعنة الأولى وألزمت وليها والمسئول عن الحقوق المدنية

بالتعويض الذي قدرته ، فاستأنفا ذلك الحكم ولم يتقدما أمام محكمة ثاني درجة بهذا الدفع إلّا أنهما في مذكرتهما النهائية نعيا على الحكم الابتدائي أنه وقد استظهر أن الطاعنة الأولى دفعت المجني عليه بقصد إسقاطه من شرفة المنزل فكان مقتضى هذا أن الوصف يتغير من إصابة خطأ إلى ضرب نشأ عنه عاهة بالمجني عليه ثم ما برحا أن قالا في تلك المذكرة إنهما لا يتمسكان بهذا الدفع ولا يعولان عليه – والحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما يتعلق بثبوت تهمة الإصابة الخطأ لأسبابه وزاد مقدار التعويض – بناء على استئناف ولي المجني عليه للأسباب التي أوردها . ومتى كان الأمر كذلك وكان المدعي بالحقوق المدنية قد وصف الواقعة بالإصابة الخطأ وهي جنحة مما يخوله القانون تحريكها بطريق الدعوى المباشرة ، وكانت المحكمة لم تجد فيها شبهة الجناية مما يلزم معه تخليها عن نظر الدعوى إما بالحكم بعدم قبولها أو بعدم اختصاصها بنظرها ، وكانت عريضة الدعوى والحكم المطعون فيه لا يبين منهما أن للطاعنة الأولى قد قصدت إسقاط المجني عليه في الطريق كما زعم الطاعنان – ما دام ذلك كله فلا يقبل من الطاعنين الدفع لأول مرة بعدم قبول الدعوى أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الثاني هو أن الطاعن الثاني بصفة كونه مسئولاً عن الحقوق المدنية قد دفع أمام المحكمة بأن الطاعنة الأولى ليست خادمته ولما كان الحكم الابتدائي قد استند فيما استند إليه – إلى ورقة قيل إن الطاعن حررها أمام محقق البوليس يعترف فيها بأنها خادمته فقد تمسك المحامي عنه أمام محكمة ثاني درجة بأن هذه الورقة لم تحرر بخطه وطلب ندب خبير لتحقيق هذا الدفاع ، ولكن المحكمة التفتت عنه مع أهميته وهذا منها إخلال بحقه في الدفاع .

وحيث إنه لا جدوى مما يثيره الطاعن في هذا الوجه فالظاهر من مذكرته الختامية أمام محكمة ثاني درجة أنه لا ينكر التوقيع على تلك الورقة المشار إليها في وجه الطعن وكل ما يجادل فيه أنه لم يحررها بخطه بل الذي قام بهذا التحرير هو محقق البوليس وأنه حين قدمها إليه وأطلع عليها ثم ذيلها بتوقيعه لم يفقه إلى أنها تحوي اعترافاً منه بأن الطاعنة الأولى خادمته بل فهم أنه تعهد منه بإحضارها إلى البوليس وقت طلبها . ومتى كان الأمر كذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أخذ من عبارة هذه الورقة وجود علاقة التابع بالمتبوع بين الطاعنين فضلاً عن الأدلة السائغة التي أوردها عن قيام هذه العلاقة لا يكون قد أخطأ ما دام الطاعن يقرر أنه أطلع عليها ووقع بإمضائه عليها وما دامت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد اطرحت دفاعه بصدد الملابسات التي حاطت بتوقيعه .

وحيث إن مؤدى الوجه الثالث من الطعن هو أن الطاعن الثاني دفع أمام المحكمة بأنه على فرض أن الطاعنة الأولى خادمته فإن الفعل المسند إليها لم يقع منها أثناء الخدمة ولا بسببها وإذن فلا يسأل هو عن تعويض ما أصاب المجني عليه من ضرر ناشئ عن فعلها ولكن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع .

وحيث إن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه مردود بأن الحكم المطعون فيه قد بين – للأدلة والاعتبارات السائغة التي أوردها – أن الفعل الضار الذي تسبب عنه الضرر للمجني عليه قد وقع من الطاعنة الأولى وهي خادمة الطاعن الثاني وفي أثناء تلك الخدمة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

منشور : [س ٢ ص ٨٠٤]

الطعن رقم ٩١٦٧ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد القاضي / د. عادل قورة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد الرحمن ، وفيق الدهشان ، السعيد برغوث ومحمد عيد محجوب نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية بصفته – ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الدعوتين الجنائية والمدنية ، قد شابه خطأ في تطبيق القانون ، وقصور في التسبيب ، ذلك أنه حرك الدعوى بطريق الادعاء المباشر قبل إصدار النيابة العامة قرارها مما تنحسر معه ولايتها في إصدار أي قرار في التحقيقات ، والتفت الحكم – إيراداً ورداً – على دفاع الطاعن المسطور بمذكرته من أن القرار الصادر من النيابة العامة – بعد تحريك الدعوى – هو في حقيقته إيقاف للتحقيقات ولا يعتبر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، ولا يحوز أي حجية ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن المدعي بالحقوق المدنية – بصفته – أقام الدعوى بالطريق المباشر ضد المطعون ضدهما عن جرائم دخول عقار بقصد سلب حيازته بالقوة ، وإقامة منشآت عليه ، وعدم الخروج منه بناء على تكليفهما ممن له الحق في ذلك ، ومطالبتهما بتعويض قدره مائة وواحد جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت وتأييد قرار قاضي الحيازة ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية ، وعدم قبول الدعوى المدنية ، فاستأنف المدعي بالحقوق المدنية بصفته ، ومحكمة ثاني درجة قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول الدعوتين الجنائية والمدنية على سند أن الواقعة التي أقيمت عنها الدعوى بالطريق المباشر كانت محل تحقيق مفتوح من النيابة العامة وصدر فيها بعد ذلك أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وكان الأصل أن الدعوى الجنائية موكول أمرها إلى النيابة العامة تحركها كما تشاء ، أما حق المدعي بالحقوق المدنية في ذلك فقد ورد على سبيل الاستثناء ، فإذا كانت النيابة العامة لم تجر تحقيقاً في الدعوى ولم تصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى

الجنائية ، فإن حق المدعي بالحقوق المدنية يظل قائماً في تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية على اعتبار أنه لا يصح أن يتحمل مغبة إهمال جهة التحقيق أو تباطؤها ، أما إذا كانت النيابة العامة قد استعملت حقها الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية وباشرت التحقيق في الواقعة ولم تنته منه بعد فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن ينتزعها منها باللجوء إلى طريق الادعاء المباشر . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه – بما لا يماري فيه الطاعن – أن النيابة العامة قد أجرت تحقيقاً في الواقعة المسندة إلى المطعون ضدهما ولم تكن قد انتهت منه قبل إقامة الطاعن الدعوى بالطريق المباشر ، كما أن الطاعن لا يماري في أن الواقعة التي صدر فيها – بعد تحقيق النيابة – أمراً بحفظها إدارياً هي بعينها الواقعة موضوع الدعوى التي أقامها ضد المطعون ضدهما بطريق الادعاء المباشر ، فإن هذا الأمر وقد صدر من النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها يعد – أياً ما كان سببه – أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء في صيغة الأمر بالحفظ الإداري إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة العامة عنه وهو أمر له حجيته التي تمنع العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يلغ قانوناً – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي ، ولما كانت الدعوى المدنية التي ترفع للمحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية وعدم قبول الدعوى المدنية – وهو ما يلتقي في نتيجته مع القضاء بعدم قبول الدعوتين الجنائية والمدنية – لتحريك الدعوى بالطريق المباشر بعد أن حركت النيابة العامة الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق في الواقعة لم تكن انتهت منه بعد ولصدور أمر منها ما زال قائماً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في التحقيق الذي أجرته عن ذات الواقعة موضوع الدعوى الماثلة يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ، ومصادرة الكفالة ، وإلزام الطاعن بصفته المصروفات المدنية .

منشور : [س ٥٠ ص ٦٥١]

يراجع عنوان : إعلان – الطعن رقم ٨٦/٢٤٩٢٨ – جلسة ٢٠١٨/٣/٤ – ص ٢٦١

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

ثانياً – نطاقها

الطعن رقم ١٤٤٨٩ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٢ من يناير سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / عمر بريك نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد التواب أبو طالب ، عبد الله فتحي ، ياسر الهمشري وأحمد سعيد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

ثانياً: طَّعْنُ المُدَعِي بالحُقُوق المَدَنِيَة / .... :-

مِنْ حَيْثُ إنَّ الطَّعْنَ قد اِسْتَوْفَى الشَّكْلَ الْمُقَرَّر فِي القَانُون.

وَحَيْثُ إنَّ الطَّاْعِنَ – المُدَعِي بالحُقُوق المَدَنِيَة – يَنْعَى عَلَى الحُكمِ المَطْعُون فِيْهِ أَنَّهُ إذْ اِنْتَهى فِي قَضَاءِهِ فِي الدَعْوَى المَدَنِيَة إلَى تَأْييد الحُكْمَ المُسْتَأنف القَاضِي بِرَفْضِها رَغم قَضَائه بإدَانَة المُتَّهَم وَمُعَاقبته فِي الدَعْوَى الجِنَائِيَة ، فَإنَّهُ يَكُونُ مَشُوباً بِالخَطَأْ فِي تَطْبِيق القَاْنُون وَالتَنَاقُض فِي التَسبيبِ يَعِيبُهُ وَيَسْتَوْجِبُ نَقْضَهُ .

وَحَيْثُ إنَّ الحُكْمَ المَطْعُونَ فِيهِ – وفق مَا يَبِينُ مِنْ مُدَوَنَاتِهِ – قَد صَدَرَ بِإِجْمَاع الآراء بِقَبُولِ اِسْتِئنَاف النِيَابَة العَّامَة وبِإلغَاءِ الحُكْمَ المُسْتَأنف القَاضِي بِبَرَاءَةِ المُتَّهَم مِنْ الاتهام المُسْنَد إِلَيهِ ، وَالقَضَاء مُجَدَّدَاً بِإدَانَة المُتَّهَم وَمُعَاقَبتِهِ بِالحَبْسِ أسبوع مَع الشُغل وَأَمَرَّت بِوَقف تَنفيذ العُقُوبَة ، وَفِي طَّعْنِ المُدَعِي بِالحَقِ المَدَنِي بالإسْتِئنَاف اِنْتَهَى الحُكْمُ فِي قَضَاءِهِ إِلَى تَأْييد الحُكْم المُسْتَأنف القَاضِي بِرَفْضِ الدَعْوَى المَدَنِيَة تَأْسِيساً عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرط للحُكْم بالتَعويض المُؤَقّت فِي الدَعْوَى المَدَنِيَة أَنَّ يَكُونَ الضَرَّر مُحَقَّقاً ، وَهُوَ مَا لَمْ يتَحَقَّقْ فِي الدَعْوَى الرَاهِنَة لِكَون جُنحة التَبديد المُقامَة ضِدَ المُدعي بِالحَقِ المَدَنِي لَمْ يَتِمْ الفَصل فِيهَا بَعْد . لَمَّا كَانْ ذَلِك ، وَكَانَ مِنْ المُقَرَّر أَنَّ الأَصْلَ فِي دَعَاوَى الحُقُوق المَدَنِيَة أَنَّ تُرفَع إِلَى المَحَاكِم المَدَنِيَة ، وَإنَّمَا أَجَازَ القَاْنُونُ – اِسْتِثْنَاءً – رَفْعَهَا إِلَى المَحَاكِم الجِنَائِيَة ، مَتَى كَانْت تَابِعَةً للدَعْوَى الجنائية ، وَكَانَ الحَقُّ المُدَعَى بِهِ نَاشِئَاً عَنْ ضَرَّرٍ وَاقِع لِلمُدَعِي فِي الجَرِيمَة المَرفُوعَة بِهَا الدَعْوَى الجِنَائِيَة ، وَأَنَّ الحُكْمَ بالإدَانَة يَسْتَوجِبُ الحُكْمَ للمُدَعِي بالحُقُوق المَدَنِيَة بِطَلَبَاتِهِ فِي الدَعْوَى المَدَنِيَة أَوْ بِإحَالَّةِ الدَعْوَى المَدَنِيَة للمَحْكَمَة المَدَنِية المُخْتَصَة ، إذَا كَانَ الفَصلُ فِيهَا يَسْتَوجِبُ تَحْقِيقاً قَد يَترَتَّب عَلَيهِ إرْجَاء الفَصل فِي الدَعْوَى الجِنَائية . لَمَّا كَانْ ذَلِك ، وَكَانَ البَيِّنُ مِنْ مُطَالَعَة الحُكْمَ المَطْعُون فِيْهِ أَنَّ ورغم أَنَّهُ قَد اِنْتَهَى فِي

قَضَاءِهِ فِي الدَعْوَى الجِنَائِيَة بإِدَانَة المُتَّهَم ، عَادَ وَقَضَى فِي الدَعْوَى المَدَنِيَة بِرَفْضِها تَأَسيساً عَلَى اِنْتِفَاء الضَرَّر المُحَقَّق ، وَهُوَ مَا يُوصِمُ قَضَائَهُ بالتَنَاقُضِ وَالتَخَاذُلِ ، فَضْلاً عَنْ خَطَأِهِ فِي تطبيق القَانُون ، مِمَّا يَعِيبُهُ وَيُوجِبُ نَقْضَهُ وَالإِعَادَة فِي خُصُوص الدَعْوَى المَدَنِيَة .

الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٦ القضائية

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٧

برئاسة السيد القاضي /حسن داود نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / محمود إبراهيم إسماعيل ، مصطفى كامل ، محمود محمد مجاهد والسيد أحمد عفيفي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يبني طعنه في الحكم على سببين : أولهما أن إجراءات المحاكمة أمام محكمتي الدرجتين وقعت باطلة ، وثانيهما أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالقصور ، فإن السبب الأول يقول إن المتهم غاب عن جميع الجلسات ، وعلى الرغم من غيابه فقد وصف الحكم الابتدائي حضورياً ، كما أنه لم يعلن إعلاناً صحيحاً سواء في الدعوى الجنائية أو في الدعوى المدنية ، وقد اعتبرت المحكمة الاستئنافية الحكم الجنائي نهائياً مع بطلانه ، ولما كانت مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية ترتبط وجوداً وعدماً بمسئولية المتهم عن الفعل المسند إليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً لبطلان حكم محكمة أول درجة ، أما عن السبب الثاني فيقول الطاعن إن الاستئناف المعروض على المحكمة هو عن الدعوى المدنية ، وأن لها أن تبحث الموضوع من جهة صحة نسبته إلى المجني عليه ، ولا يمنعها من ذلك كون الحكم الصادر في الدعوى العمومية قد أصبح نهائياً دون أن تبين كيف أن الحكم أصبح كذلك ، ولما بحثت مسئولية المسئول ، اكتفت بالقول بأن خطأ المتهم أضر بالمجني عليه ، وأدى إلى فقد حياته دون أن تبين الإصابات . وفوق ذلك ، فقد ذكر الحكم المطعون فيه أن المجني عليه وقع بين العجلات الأمامية والخلفية ولم توضح كيف كان يمكن لسائق السيارة أن يوقفها دون أن تصل العجلات الخلفية إلى المجني عليه ، ومع ثبوت أن المتهم توقف بسيارته في الحال ، كما قرر الشهود ومع ما دلت عليه المعاينة من ملاصقة جسم المجني عليه للعجلتين الخلفيتين ، ومن غير المعقول أن يسقط شخص بين عجلات سيارة متحركة فتقف قبل أن تصدمه تلك العجلات .

وحيث إن ما يقوله الطاعن خاصاً ببطلان إجراءات المحاكمة في الدعوى الجنائية أمام محكمة أول درجة بالنسبة للمتهم .... لعدم إعلانه بالحضور أمام المحكمة مردود بأن الطعن لعيب في حكم محكمة أول درجة طريقه المعارضة أو الاستئناف اللذين خولهما الشارع للمتهم

وكان الطعن الذي يرفعه المسئول عن الحقوق المدنية لا يصح أن يتجاوز هذه الحقوق وفقا للمادتين ٤٠٣ و٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان ما يتذرع به الطاعن من أن الحكم في الدعوى المدنية قضى بتضامنه مع المتهم في المسئولية عن التعويض المدني ليس من شأنه أن ينقل حقاً يستقل به المتهم إلى غيره من خصوم الدعوى ما دام الشارع قد خول لكل منهما حقه الخاص بالطعن في النطاق الذي حدده . لما كان ذلك ، وكان الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية ومن المدعي بها قد تعلق بالدعوى المدنية وحدها كما قالت بحق محكمة ثاني درجة المطعون في حكمها ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت هذه المحكمة بضمها أن الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ .... قد أعلن للمتهم المحكوم عليه بالعقوبة في .... مخاطباً مع ابن أخته .... الذي وقع بإمضائه على أصل الإعلان ، كما يبين من كتاب النيابة المؤرخ في .... أن المتهم المحكوم عليه لم يعارض في الحكم أو يستأنفه ، لما كان ذلك ، فإن تقرير المحكمة الاستئنافية بأن الحكم الصادر في الدعوى العمومية قد أصبح نهائياً هو تقرير صحيح ، ويصبح الجدل حول حقيقة ذلك الحكم الابتدائي غير مؤثر ولا منتجاً ، ما دام المحكوم عليه نفسه لم يطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن العادية المخولة له في القانون ، ولما كان التظلم من بطلان الإعلان ، هو من شئون من وجه إليه الإعلان وادعى بطلانه ، وهو في صورة الدعوى المحكوم عليه بالعقوبة دون غيره من خصومها ، فلا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية أن يتحدث في ذلك ، لأن القانون لم يمنحه حق الطعن إلا في نطاق حقوقه المدنية وحدها كما سلف البيان ، ولا يقبل منه كذلك قوله إن صالحه وصالح المتهم يتحدان بوحدة غايتهما ولأن مسئولية المسئول مدنياً ترتبط وجوداً وعدماً بتقرير مسئولية المتهم لا يقبل منه هذا القول لأنه مهما كان مبلغ اتفاق ذلك مع الواقع ، إلا أن حق الطعن في الحكم يستقل به من خوله إليه الشارع ، ولا يتعداه إلى غيره لأن تمسك الغير بهذا الحق يكون عندئذ تمسكا بمعدوم . لما كان ذلك ، وكان ما يدعيه الطاعن في الوجه الثاني من طعنه من أن الحكم لم يبين ركن الخطأ المنسوب للمتهم مردود بما أثبته الحكم المطعون فيه من " أنه من أوجه الخطأ التي نسبت للمتهم أنه انحرف بسيارته فجأة إلى ناحية اليسار بدون مبرر، وأن انحرافه هذا أدى إلى اصطدامها بالمجني عليه ، وأن وقائع الحادث كما ثبتت من المعاينة ومن أقوال شاهدي الإثبات أن المتهم كان يقود سيارته في الناحية اليمنى من الطريق ، وانحرف بسيارته فجأة إلى ناحية اليسار، وأنه يعلل ذلك بأن راكب إحدى الدراجات اعترض طريقه ، وأنه لمفاداة الاصطدام به انحاز إلى ناحية اليسار، إلا أنه لم يثبت من وقائع الدعوى أن المتهم فوجئ براكب الدراجة ، بل إن راكبها كان يسير بها أمام المتهم وعلى مرأى منه ، فكان يتعين عليه أن يتمهل في سيره ،

وأن يتأنى في قيادته حتى يتفادى الدراجة دون أن يضطر إلى الانحراف بها فجأة يمنة أو يسرة لمفاداة الاصطدام بها ، وعلى الأخص أن راكبي الدراجات لا يلتزمون الطريق المستقيم في سيرهم وأن شاهد الإثبات الثاني .... قرر بأن المجني عليه بعد أن اجتاز الرصيف الذي يقع في منتصف الشارع وقف وأنه صدم حال وقوفه ، وأنه على فرض أن المجني عليه استمر في عبوره الطريق وأنه صدم أثناء عبوره إياه ، فإنه لا مأخذ عليه في ذلك لأن المتهم كان ملتزماً الجانب الأيمن، وأنه لو سار على هذه الطريقة لما وقع الحادث ، وأنه لم يكن متوقعاً لدى المجني عليه قبيل وقوعه أن المتهم سينحرف فجأة ناحية اليسار حتى يؤخذ عليه عدم التوقف عند عبوره الطريق .... وأنه ثبت من معاينة السيارة أن فراملها ضعيفة ، وأنه مما لا شك فيه أنه لولا وجود هذا العيب في الفرامل لأمكن إيقافها على مسافة أقرب من المسافة التي وقفت عندها ، ولأمكن مفاداة الحادث سيما وأن المجني عليه حصر بين العجلات الأمامية ، وأن الاصطدام حدث من إحدى العجلات الخلفية " ولما كان ما قاله الحكم من ذلك يتوافر به ركن الخطأ في جريمة القتل غير المقصود التي دين الطاعن بها ، وكان الاستدلال الذي أوردته المحكمة له أصله الثابت في الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أحال إلى أسباب الحكم الابتدائي فيما لا يتعارض مع أسباب الحكم المطعون فيه ، وكان حكم محكمة أول درجة قد بين إصابات المجني عليه أخذاً مما هو ثابت بتقرير الصفة التشريحية ، وما جاء فيه من أن الوفاة حدثت من هرس الرأس والمخ الناشئ عن الاصطدام بالسيارة – . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن في وجهي الطعن لا يكون مقبولا مما يتعين معه رفضه . وحيث إن الطاعن ضمن طعنه أيضاً بوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية استنادا إلى نص المادة ٤٢٧ من قانون المرافعات وإلى ما قاله من أن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية يقتصر حكمها على إجراءات نظر الدعوى المدنية ومتى صدر الحكم فيها يكون خاضعا في تنفيذه للقواعد المرسومة في قانون المرافعات ، ومن حيث إنه متى قضي برفض الطعن فإن طلب وقف التنفيذ يصبح غير ذي موضوع ، إلا أن المحكمة ترى إزاء ما عرضه الطاعن من تأويل النصوص القانونية التي أشار إليها في هذا الشق من طعنه ، أن تشير إلى أن ما ذهب إليه الطاعن في هذا الشأن غير سديد ، ذلك بأن الدعوى المدنية التبعية تخضع أمام المحاكم الجنائية للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات ، سواء في ذلك ما يتعلق بالمحاكمة أو الحكم أو طرق الطعن ، وآثار هذا الطعن تخضع الدعوى المدنية في كل ذلك إلى القواعد المنصوصة في قانون الإجراءات الجنائية . هذا إلى أن الشارع قد نظم تنفيذ الأحكام الجنائية بما نص عليه من أحكام هذا القانون ، ولما كان تنفيذ هذه الأحكام ينبغي أن ينظر إليه على ضوء هذه النصوص الخاصة ، ولا يجوز إطلاق قواعد قانون المرافعات

على الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في الدعوى المدنية ، لأن الحكم في الدعوى المدنية لا يستقل بنفسه ، ولا ينفك عنه وصف صدوره من محكمة جنائية لمجرد أنه متعلق بحقوق مدنية . لما كان ذلك ، وكان الأصل في الأحكام هو وجوب تنفيذها ، ولم يرد بقانون الإجراءات الجنائية ما يحول دون تنفيذ الحكم الجنائي ، إلا ما نصت عليه المادة ٤٦٩ ، وما جاء في الباب السابع من الكتاب الرابع بشأن الإشكال في التنفيذ ، فإن ما جاء بالطعن من تأويل النصوص على الوجه الذي ذهب إليه الطاعن لا يكون سديداً ، وقد جرى على ذلك قضاء هذه المحكمة فيما سبق من أحكامه . وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٨ ص ٥٦٧]

الطعن رقم ٢٩٨٦ لسنة ٨١ القضائية

جلسة ٥ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / فرغلي عبد الرحيم زناتي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد محمد سعيد ، عثمان متولي حسن ، محمد متولي عامر وأحمد أحمد خليل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إنه لما كان طعن المدعية بالحقوق المدنية / .... موجهاً منها إلى الدعوى الجنائية على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التي تقصر حق الطعن بطريق النقض الحاصل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها على حقوقها المدنية فقط ، إلا أنه لما كان ما ترمى به الطاعنة الحكم في شقه المتصل بالدعوى الجنائية ينطوي على مساس بحقوقها لتعلقه بصحة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ويترتب على قبوله عدم جواز رفع الدعوى الجنائية بالطريق المباشر وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية بدلاً من رفضها ، لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية ، فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى ، ومن ثم يكون للطاعنة سالفة الذكر بوصفها مدعية بالحقوق المدنية حقها في النعي على الحكم بما أثارته في طعنها ، وهو دفع يجوز إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى ، غير أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهما (المتهمين الخامس والسادس) لأن ما وجه إليهما من اتهام محل شك ، وهو قضاء ضمني يفصل في الدعوى المدنية المقامة من الطاعنة المدعية بالحقوق المدنية سالفة الذكر بما يؤدي إلى رفضها لأن القضاء بالبراءة في الدعوى الجنائية على عدم ثبوت الاتهام إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم ، ومن ثم يتعين القضاء بقبول طعن المدعية بالحقوق المدنية / .... قبل كل من المتهمين المحكوم عليهما الخامس والسادس شكلاً ورفضه موضوعاً .

ومن حيث إنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض عملاً بالمادتين ٣٠ ، ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يجوز إلا

بعد صدور حكم منه للخصومة في الدعوى أو مانعاً للسير فيها ، وكان الحكم المطعون فيه لم تفصل في موضوع الدعوى المدنية التي أقامها المدعون بالحقوق المدنية قبل من قضى بإدانتهم من المتهمين – وهم الأربعة الأول – ولا يعد مانعاً للسير فيها ، كما أن المدعين بالحقوق المدنية الثاني والثالث لم يكونا طرفاً في تلك الدعوى ، ومن ثم يكون طعن المدعين بالحقوق المدنية في الحدود سالفة البيان يكون غير جائز .

الطعن رقم ٦٣٦٣ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عاصم عبد الجابر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / هاني عبد الجابر ، معتز زايد ، وخلف عبد الحافظ نواب رئيس المحكمة وأحمد مصطفى .

المحكمة

لما كان من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءة على أسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة وبظروفها وأدلة الاتهام فيها خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب السائغة التى أوردها فإنه لا يكون ملزماً من بعد أن يرد كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفاله التحدث عنه ما يفيد حتماً أنه اطرحه ولم ير فيه ما يطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ، كما لا يعيبه وهو يقضي بالبراءة وما يترتب عليه من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعي بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ، ما دامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة على المتهم ، وبذلك يضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر إنه إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بني عليها ، فليس فى القانون ما يلزمها أن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفي أن تحيل إليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ومن ثم يكون النعي على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الطاعن هو المدعي بالحقوق المدنية ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه لا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، ومن ثم لا يقبل ما ينعاه على الحكم الصادر

فى الدعوى الجنائية إذ لا شأن له به . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله موضوعاً ومصادرة الكفالة .

في ذات المعنى :

[س ٢٣ ص ٧٢٤]

ثالثاً – إحالتها

الطعن رقم ٤٩٥٤٥ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد القاضي / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / رضوان عبد العليم ، مصطفى عبد المجيد وطه سيد قاسم نواب رئيس المحكمة وزغلول البلش .

المحكمة

حيث إنه لما كان ميعاد الطعن بالنقض ينقضي بالنسبة للحكم المطعون فيه في ١٩٨٩/٧/٢٣ بيد أنه لما كان ذلك اليوم يوم عيد الثورة وهو عطلة رسمية ، ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى اليوم التالي . لما كان ذلك ، فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان قد تما في الميعاد القانوني ، ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأن القضاء بإحالة الدعوى المدنية المطروحة وحدها على محكمة الدرجة الثانية قد جاء مخالفاً للمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى على أن " كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل في هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية قد فصل فيها من محكمة أول درجة بالبراءة بحكم نهائي لعدم استئناف النيابة العامة له ، فإن محكمة ثاني درجة لا تملك عند طرح الدعوى المدنية أمامها أن تحيلها إلى المحكمة المدنية لانتفاء علة الإحالة لسبق الفصل في الدعوى الجنائية بحكم نهائي من قبل مما يستحيل معه أن يترتب على الفصل في التعويضات إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية على ما يجري به حكم المادة ٣٠٩ ، ولذلك فإنه كان يتعين عليها أن تفصل في موضوعها ، أما وهي لم تفعل وتخلت عن نظرها

بإحالتها إلى المحكمة المدنية ، فإن حكمها المطعون فيه لا يكون له سند من نص المادة آنفة الذكر ، ويكون قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

منشور : [س ٤٨ ص ٢١٧]

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٢٣ القضائية

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٥٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد محمد حسن رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / مصطفى حسن ، محمود إبراهيم إسماعيل ، أنيس غالي ومصطفى كامل .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تبني طعنها على أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك لأن المتهم لم يحضر في أول جلسة للمعارضة في الحكم الغيابي الاستئنافي وهي جلسة .... الذي قضى بعقوبة الحبس مع النفاذ فكان واجباً حضور المتهم بنفسه أو بوكيل وهو لم يكن حاضراً بنفسه ولا بوكيل يمثله قبل جلسة المعارضة الأولى ولا بعدها مما يجعل العذر الذي أبدي أخيراً مقدما ممن لا صفة له في تقديمه ، وكان ذلك يستتبع أن تقضي المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن وأن يصبح الحكم في الدعوى المدنية نهائيا ، على أنه ما كان يسوغ قانوناً للمحكمة المطعون في حكمها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية بعد سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة ؛ ذلك بأن المادة ٢/٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه لا تأثير لسقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها على سير الدعوى المدنية التي رفعت تابعة لها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن وكيل المتهم الأستاذ .... المحامي طلب التأجيل فأجابته المحكمة إلى ما طلب وبالجلسة التالية وهي جلسة .... حضر المتهم ومعه الأستاذ .... المحامي وطلب التأجيل فأجيب أيضاً وبعد ذلك تداولت القضية عدة جلسات مثل المتهم بشخصه في بعضها وبوكيل عنه في البعض الآخر وبجلسة .... لم يحضر المتهم وحضر محاميه الأستاذ .... بتوكيل ثابت بمحضر تلك الجلسة وأبدى أن موكله متغيب في الخارج فلم يتيسر حضوره ، وبجلسة .... قضت المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية لمضي المدة وبراءة المتهم وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان المتهم قد حضر بعض جلسات المحاكمة بشخصه كما حضر عنه محامون موكلون بالجلسات الأخرى ، فإن قضاء المحكمة في موضوع الدعوى هو قضاء لا عيب فيه ، ويكون ما تنازع فيه الطاعنة

من انعدام صفة من حضر عنه لا محل له . وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه عند تحدثه عن الدعوى المدنية قال " وبما أن الفصل في الدعوى المدنية يحتاج لتحقيق لا يتسع له وقت القضاء الجنائي فالمحكمة لهذا تتخلى عن الفصل فيها للقضاء المدني" وكانت المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم و ذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل في هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف . لما كان ذلك ، فإن تخلي المحكمة الجنائية عن الدعوى المدنية للقضاء المدني قد تم في حدود ما رخص به القانون لها إلا أنها أخطأت في القضاء بعدم الاختصاص وكان يجب عليها أن تحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية ويتعين لذلك تصحيح هذا الخطأ والحكم بمقتضى القانون تطبيقا لنص المادة ٢/٤٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

منشور : [س ٤ ص ٨٥٧]

في ذات المعنى :

١- [س ٤ ص ١٠٥٢] نقض وإعادة

٢- [الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٣/١/٢٦] - رفض

ملحوظة :

المادة ٤٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ألغيت بموجب القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض وصارت المادة ٣٩ من القانون الأخير هي المقابلة للمادة ٤٣٢ الملغاة .

يراجع عنوان :

دعوى مدنية . نظرها والحكم فيها – الطعن ٣٥/٢٠٠٠ – ١٩٦٦/٣/٢٢ – ص ٥٨٧

رابعاً – نظرها والحكم فيها

الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٢٣ القضائية

جلسة ٩ من يوليو سنة ١٩٥٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد محمد حسن رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / إسماعيل مجدي ، حسن داود ، محمود إبراهيم إسماعيل وأنيس غالي .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه ادعى مدنياً ضد المطعون ضده بصفته الشخصية وبصفته مديراً لشركة .... ، وقد صدر الحكم المطعون فيه بإلزام المتهم أي المطعون ضده شخصياً بمبلغ التعويض دون أن يفصل في الشق الآخر من الدعوى الموجه إلى المطعون ضده بصفته مديراً للشركة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى وقد أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن ، أن الطاعن رفع دعواه المدنية إلى محكمة جنح .... الجزئية في القضية رقم .... جنح .... المرفوعة من النيابة العامة على المطعون ضده ، وذلك بعريضة معلنة إلى المطعون ضده بصفته الشخصية وبصفته مديراً لشركة .... وطلب فيها الحكم له بمبلغ ألفي جنيه بالتضامن بين المعلن إليه شخصياً وبين الشركة ، ولما قضى ابتدائياً برفض دعواه المدنية ، استأنف الطاعن هذا الحكم لمحكمة الجنح المستأنفة وأعلن المطعون ضده بصفته الشخصية وبصفته مديراً لشركة .... لجلسة .... لسماعه الحكم بالطلبات في الدعويين الجنائية والمدنية . ولما أن حجزت القضية للحكم بعد المرافعة فيها أعلنه بمذكرة طلب في صدرها الحكم بإلزام المتهم وشركة .... بتعويض قدره ٢٠٠٠ جنية بالتضامن بينهما ، وقد صدر الحكم المطعون فيه بعد ذلك قاضياً في الدعوى المدنية بإلزام المتهم بأن يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ ٤٠٠ جنيه والمصروفات المدنية المناسبة عن الدرجتين ومائتي قرش مقابل أتعاب المحاماة . وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قصر قضاءه على إلزام المتهم بالتعويض دون أن يتحدث عن الدعوى الموجهة من الطاعن على شركة .... ويجري قضاءه فيها ، فإن الحكم يكون معيباً واجباً نقضه من غير حاجة للتعرض لأوجه الطعن الأخرى .

منشور : [س ٤ ص ١١٥٧]

الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٩ القضائية

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٩

برئاسة السيد القاضي /محمود إبراهيم إسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد زكي كامل ، السيد احمد عفيفي ، محمود حلمي خاطر وعادل يونس نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن محصل وجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في القانون ؛ إذ قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية خلافاً لما تقضي به المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى انتهى إلى قوله " ولما كان الواضح من استعراض الوقائع المتقدمة أن المتهم فوجئ بالمجني عليه يعبر الطريق وأن .... شهد بأن المجني عليه لم يلتفت ناحية اليسار عند عبوره الطريق حتى يمكنه مشاهدة السيارة الآتية وأن الطبيب الشرعي أثبت في تقريره أن قوة الإبصار لدى المجني عليه ضعيفة إلى حد كبير " . لما كان ذلك ، فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للدعوى المدنية وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها " . ولما كانت المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في صراحة على أن كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل في هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى المدنية قد رفعت على وجهها الصحيح ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لأدلة الدعوى الجنائية واستظهر عدم توافر ركن الخطأ الذي تنتسب إليه وفاة المجني عليه ، وكان الحكم بالتعويض غير مرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة في الدعوى الجنائية ؛ إذ إن الشارع أوجب على المحكمة أن تفصل في الدعوى المدنية ، فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقباً عليها قانوناً إلا أنه مع ذلك قد يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منه أن يطالب بتعويضه . لما كان ذلك ، فإنه كان متعيناً على المحكمة أن تفصل في موضوع الدعوى المدنية

في الحكم الذي أصدرته ، أما وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون ، ويتعيَّن لذلك نقضه وإعادة القضية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

منشور : [س ١٠ ص ٨٤٩]

الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٥ القضائية

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد القاضي / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسين السركي ، محمد صبري ، محمد عبد المنعم حمزاوي وبطرس زغلول .

المحكمة

حيث إن مبنى ما تنعاه الطاعنة –المدعية بالحقوق المدنية– على الحكم المطعون فيه هو أنه إذ قضى بإحالة الدعوى المدنية – التي رفعتها على المطعون ضدهما تبعا للدعوى الجنائية المرفوعة على المتهم عن جريمة قتل خطأ – إلى المحكمة المختصة قد أخطأ في تطبيق القانون وأخل بحقها في الدفاع ؛ ذلك بأنه كان يتعين على محكمة أول درجة وقد قضت ببراءة المطعون ضده الأول لعدم ثبوت الخطأ في حقه أن تفصل في حكمها في موضوع الدعوى المدنية ، ولكنها قضت بعدم اختصاصها فألغت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم وأحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة فأخطأت بدورها في قضائها بالإحالة إذ كان يتعين عليها أن تقضي في موضوع الدعوى المدنية لأن قضاء محكمة أول درجة في الدعوى الجنائية يعتبر فصلاً في الدعوى المدنية بما يؤدي إلى رفضها ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعتبره كذلك وتقضي في الموضوع لأن ذلك يجيز لها وللطاعنة مناقشة حجية الحكم الجنائي الذي يمتنع عليها وعلى محكمة الإحالة عند إحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده الأول بأنه في يوم .... بدائرة مركز .... : تسبب بغير قصد ولا تعمد في وفاة .... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد السيارة بحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجني عليه وأدى ذلك إلى وفاته . وطلبت معاقبته طبقا لنص المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات فادعت الطاعنة بصفتها بحق مدني مقداره عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض . وقضت محكمة أول درجة حضوريا (أولا) ببراءة المتهم –المطعون ضده الأول– مما أسند إليه . (ثانيا) بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وإلزام المدعية بالحقوق المدنية بصفتها بمصروفات الدعوى المدنية فاستأنفت الطاعنة وحدها هذا الحكم وقضت محكمة ثاني درجة حضوريا (أولا) بقبول الاستئناف شكلاً.

(ثانيا) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة ومن إلزام المدعية بالحقوق المدنية بمصروفات الدعوى المدنية . (ثالثا) بإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة .... الجزئية –الدائرة المدنية– للفصل فيها بلا مصاريف مدنية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي قد أقام قضاءه في الدعوى الجنائية ببراءة المطعون ضده على سند من أن الواقعة قد تكشفت عن أن خطأ منه لم يقع ، ثم أقام قضاءه بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية على قوله ..." ولما كانت المادة ٣٠٩ أ.ج تنص على أن كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل في هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية . ولما كان ذلك كذلك ، وكان تحقيق الضرر المدعى به وتقدير التعويض المستحق عنه هما أمران منوطان بالقضاء المدني ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية لأن في تحقق الضرر المدعى به وتقدير التعويض المستحق عنه يستلزم إجراء تحقيق خاص ترى المحكمة أنه سيترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجنائية " أما الحكم المطعون فيه فإنه بعد أن أحال في بيان واقعة الدعوى على ما أورده عنها الحكم الابتدائي وعرض لدفاع المستأنفة – الطاعنة – الذي عيبت به الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية وأورد نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، خلص إلى أنه يؤيد النظر الذي ذهب إليه الحكم المستأنف من أن الفصل في الدعوى المدنية يستلزم إجراء تحقيق خاص ورأى أن مقتضى ذلك –عملا بنص المادة سالفة الذكر– هو إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة لا الحكم فيها بعدم الاختصاص . لما كان ذلك ، وكان صحيح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية يجري على أن " كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم . وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل في هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف " وكان الثابت مما سلف إيراده عما جرى في الدعوى أن الدعوى الجنائية قد فصل فيها من محكمة أول درجة بحكم نهائي لعدم استئناف النيابة العامة لهذا الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه بإحالته الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة لا يكون له سند من نص المادة سالفة الذكر ويكون قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون ، وكان يتعين طبقا للقواعد العامة وقد قضت محكمة ثاني درجة بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم اختصاصها أن تقضي في الوقت ذاته بإعادة القضية إليها لتقول كلمتها في الدعوى المدنية ولا تملك محكمة أول درجة حينئذ أن تحيل الدعوى إلى

فهرس القسم الأول مقدمة الإصدار فهرس القسم الثاني

المحكمة المدنية لانتفاء علة ذلك لسبق الفصل في الدعوى الجنائية بحكم نهائي من قبل مما يستحيل معه أن يترتب على الفصل في التعويضات إرجاء الفصل فيها على ما يجري به حكم المادة ٣٠٩ . غير أنه لما كان قضاء محكمة أول درجة بالبراءة لعدم ثبوت الخطأ في حق المطعون ضده إنما ينطوي ضمنا على الفصل في الدعوى المدنية بما يؤدي إلى رفضها لأن القضاء بالبراءة في صورة هذه الدعوى وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع خطأ من المتهم –المطعون ضده الأول– إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ويكون حكم محكمة أول درجة إذ قضى في منطوقه بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية قد أقام قضاءه على أسباب لها حجيتها في الدعوى الجنائية إذ هي وثيقة الصلة بمنطوق الحكم الجنائي والفصل فيها ضروري لقيام هذا الحكم وهي عدم ثبوت ركن الخطأ في حق المتهم وهي أسباب تؤدي إلى رفض الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان استئناف هذا الحكم قد نقل إلى محكمة ثاني درجة موضوع الدعوى المدنية التي لم يعد هناك طائل من وراء إعادتها إلى محكمة أول درجة لحتمية القضاء برفضها إذا ما أعيدت إليها ، ولذلك فإنه كان يتعين على محكمة ثاني درجة أن تتصدى لها وتفصل في موضوعها أما وهي لم تفعل وتخلت عن نظرها بإحالتها إلى المحكمة المدنية فإن النعي على حكمها في خصوص تلك الدعوى يكون سديدا ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

منشور : [س ١٧ ص ٣٤٨]

في ذات المعنى :

[س ٨ ص ٦١٥]

الطعن رقم ١٦٩٧٩ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٨ من يناير سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد القاضي / محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد شتا وأسامة توفيق نائبي رئيس المحكمة ومحمود مكي وربيع لبنه .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٩٢/٥/٤ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض وقدم مذكرة بأسباب طعنه بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٥، ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه في ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم ، وكان هذا الميعاد ينقضي بالنسبة للحكم المطعون فيه في ١٩٩٢/٦/١٣ ، بيد أنه لما كان ذلك اليوم ، واليوم التالي له عطلة رسمية بمناسبة عيد الأضحى ، ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ١٩٩٢/٦/١٥ ، ويكون التقرير بالطعن وتقديم أسبابه قد تم في الميعاد القانوني واستوفى الشكل المقرر في القانون .

من حيث إنه مما ينعاه الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه أنه إذا قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية ، قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه استأجل المحكمة نظر استئنافه لحين حضور محاميه إلا أنها لم تجبه إلى طلبه وفصلت في الدعوى دون تمكينه من إبداء دفاعه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية بتاريخ .... أن الطاعن مثل فيها وحده وطلب من المحكمة أجلاً لحضور محاميه ، إلا أنها لم تستجب لهذا الطلب وأصدرت حكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قبول المحكمة الجنائية الادعاء المدني يجعل المدعي المدني خصماً في الدعوي المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الإعلان وإبداء الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وإبداء دفاعه – فيما يتعلق بدعواه المدنية – شأنه في ذلك شأن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والخصوم الآخرين في ذات الدعوى . لما كان ذلك ، ولئن كان حضور محام مع المدعي بالحقوق المدنية غير واجب قانوناً إلا أنه متى عهد إلى محام بمهمة الدفاع عنه ، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته

أو تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، ولما كان الثابت مما تقدم أن الطاعن مثل أمام المحكمة الاستئنافية وطلب تأجيل الدعوى لحضور محاميه ، فكان لزاماً على المحكمة إما أن تؤجل الدعوى أو تنبهه إلى رفض الطلب حتى يبدي دفاعه ، أما وهي لم تفعل وأصدرت حكمها المطعون فيه ودون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابته إلى طلبه ، فإنها تكون قد فصلت في الدعوى بدون سماع دفاع الطاعن مخالفة بذلك إجراءاً جوهرياً من إجراءات المحاكمة وأخلت بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فيما قضى به في الدعوى المدنية بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

منشور : [س ٥٢ ص ٧٠]

في ذات المعنى :

١- [س ٣٢ ص ٤٤٠]

٢- [س ٣٧ ص ٦٥٢] – رفض

٣- [س ٥٠ ص ٥٨٧]

الطعن رقم ٢٩٨٢٦ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٣ من مايو سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / عبد الفتاح حبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / على سليمان ، محمود عبد الحفيظ ، إبراهيم فؤاد وعلى جبريل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة – المدعية بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى بعدم قبول استئنافها شكلاً لعدم التقرير به في الميعاد ، قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، لسبق قبوله شكلاً بالحكم المنقوض ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البيّن من مطالعة الأوراق أن محكمة النقض قضت بنقض الحكم الصادر في استئناف الطاعنة – القاضي بقبوله شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف – وأعادت الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية لتفصل فيها من جديد بخصوص الدعوى المدنية ، إلَّا أن محكمة الإعادة قضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه بعد نقض الحكم تعود الدعوى لتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض ، فإنه كان يتعين على محكمة الإعادة أن تفصل في موضوع الدعوى المدنية لسبق القضاء بقبول استئناف الطاعنة شكلاً ، أما وأنها لم تفعل وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، وكان الخطأ الذى تردى فيه الحكم المطعون فيه قد حجب محكمة الموضوع عن بحث موضوع الاستئناف المرفوع من الطاعنة مما يعيبه ويوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان لا يكفي سبق الطعن في الحكم الصادر في قضية أمام محكمة النقض لكي تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل في موضوعها إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية في الحكم الصادر في القضية عينها وقبل هذا الطعن ، بل قوله ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان : أولهما – أن تكون محكمة النقض قد حكمت في المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك في المرة الثانية ، وثانيهما : أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل في موضوع الدعوى – ، وإذ كان الحكم المطعون فيه في الطعن الماثل قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به

بعد الميعاد ، وهو ليس حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى ، فإن نقض الحكم موضوع الطعن الماثل لا يكفي لإيجاب اختصاص محكمة النقض بالفصل في موضوع الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعيَّن أن يكون النقض مقروناً بالإعادة بخصوص الدعوى المدنية .

في ذات المعنى :

[س ٥٤ ص ٩٨١]

الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٤٩ القضائية

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد القاضي / عثمان الزيني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسن جمعة ، محمد النادي ، حسين كامل حنفي ومحمد سالم يونس نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعين بالحق المدني مصاريفها قد شابه البطلان والفساد في الاستدلال كما أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه خلا من تاريخ صدوره وبيان المحكمة التي صدر منها والهيئة التي أصدرته ، كما استند في قضائه بالبراءة إلى تأخر المجني عليهم في الإبلاغ رغم تسلمهم الشقق مع أن الدعوى الجنائية لم تنقض بالتقادم وكان المجني عليهم ينتظرون رد المبالغ المدفوعة ودياً كما اعترف المطعون ضده في شريط التسجيل الذي تم بوجه قانوني باستلام المبالغ المذكورة وأن عدم احتواء كشوف الحساب التي قدمها المطعون ضده والخاصة بمحاسبة المدعين بالحق المدني على هذه المبالغ مرده عدم معقولية أن يثبت المطعون ضده هذه المبالغ في مستند كتابي ، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى المدنية وإلزام المدعين بالحق المدني مصاريفها رغم أنها غير مطروحة عليه بعد أن قضت محكمة أول درجة بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة واقتصر استئناف المطعون ضده على الدعوى الجنائية وحدها دون الدعوى المدنية ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البيّن من الحكم المطعون فيه أنه يحمل في صدره تاريخ صدوره . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيان المحكمة التي صدر منها والهيئة التي أصدرته وأسماء الخصوم في الدعوى وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات الحكم المطعون فيه أنها قد استوفت تلك البيانات ، فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده على عدم اطمئنان المحكمة لأقوال المجني عليهم – المدعين بالحق المدني ومنهم الطاعن – لتراخيهم في الإبلاغ بالواقعة رغم تسلمهم الشقق وخلو كشوف

المحاسبة المقدمة من المطعون ضده والخاصة بمحاسبته للمجني عليهم من أي بيانات عن مبالغ مدفوعة خارج نطاق عقد الإيجار ومن ثبوت المنازعة بين الطرفين بخصوص تقدير الأجرة قانوناً واطمئنانها لأقوال شهود النفي ومنهم من له صلة مصاهرة بالطاعن ، ولما كان ما أورده الحكم مفاده أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها لم تطمئن إلى أدلة الثبوت ورأت أنها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الاتهام في حق المطعون ضده ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو التعرض بشأنه أمام محكمة النقض ، فضلاً عما هو مقرر من أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ يرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصرٍ وبصيرة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى في الدعوى الجنائية – ببراءة المتهم – المطعون ضده من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها وكان لازم ذلك حتماً القضاء برفض الدعوى المدنية وكان لا يجوز إصدار قرار بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساساً يقيد حرية القاضي المدني ، وكان يتعيَّن على المحكمة في هذه الحالة أن تفصل في الدعوى المدنية وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

منشور : [س٣١ ص ٥٨٤]

الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٠ القضائية

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٨١

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الواحد الديب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسن عثمان عمار ، إبراهيم حسين رضوان ، حسن كامل حنفي ومحمد سالم يونس نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن المقدم من المدعين بالحقوق المدنية أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة قتل خطأ ورفض الدعوى المدنية قد شابه بطلان وقصور في التسبيب ؛ ذلك بأنه فصل في الدعوى المدنية التي قضت محكمة أول درجة بإحالتها إلى المحكمة المدنية دون أن يضمن أسبابه ما يقيم ما انتهى إليه من قضاء في هذا الخصوص ، كما أنه التفت عن دفاع الطاعنين الوارد بمذكرتهم من أن وفاة مورثهم كانت نتيجة خطأ المتهم المتمثل في قيادة سيارة بسرعة دون تبصر بدلالة حدوث إصابة المجني عليه بعد أن اجتاز أكثر من اثني عشر متراً من عرض الطريق ، الأمر الذي يعيب الحكم ويوجب نقضه .

ومن حيث إنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، كما أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها ووازنت بينهما وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الاتهام – كما هو الحال في واقع الدعوى المطروحة – . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى أقوال المطعون ضده وحاصلها أن المجني عليه قد عبر الطريق فجأة أمام السيارة التي يقودها وتردد في العبور بسبب ضعف بصره وكبر سنه وقد عول الحكم في قضائه على هذه الرواية لخلو الأوراق من أي دليل يناقضها وهو استدلال سائغ لا شائبة فيه ، فإن المنازعة في سلامة ما

استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى تنحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة قضت حضورياً بتغريم المتهم – المطعون ضده – عشرين جنيهاً عن تهمة القتل الخطأ المسندة إليه وأحالت الدعوى المدنية إلى محكمة .... الابتدائية ، فاستأنف المطعون ضده وحده هذا الحكم ، وقضت محكمة ثاني درجة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعيها – الطاعنين – المصاريف ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية يجري بأن "كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل في هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه أرجاء الفصل في الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف " ، وكان الثابت من السياق المتقدم أن محكمة أول درجة قد دانت المطعون ضده بجريمة القتل الخطأ المسندة إليه وأحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية ، فقد كان يتعين على محكمة ثاني درجة أن تقصر حكمها على موضوع الدعوى الجنائية التي نقلها استئناف المتهم إليها ولا تتعدى للدعوى المدنية وتفصل في موضوعها إذ لم تكن مطروحة عليها ، إلّا أنه لما كان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه على انتفاء الخطأ من جانبه ، وهو بهذه المثابة قضاء يمس أسس الدعوى المدنية مساساً يقيد حرية القاضي المدني اعتباراً بأن نفي الخطأ عن المتهم يؤثر بلا أدنى شبهة في رأي المحكمة المدنية المحالة عليها الدعوى ، مما يكون معه مصيرها حتماً إلى القضاء برفضها إعمالاً لنص القانون ونزولاً على قواعد قوة الشيء المقضي فيه جنائياً أمام المحاكم المدنية ، فإن مصلحة الطاعنين – المدعين بالحقوق المدنية – من وراء طعنهم فيما قضى به الحكم من رفض دعواهم المدنية تكون منتفية ، ويكون منعاهم في هذا الصدد غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ، مع إلزام الطاعنين بالمصاريف ومصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

منشور : [س ٣٢ ص ١٦٠]

في ذات المعنى : [س ٣٤ ص ٦٣٦] ، [س ٣٨ ص ٤٩٩]

الطعن رقم ٤٤٦٨٠ لسنة ٧٥ القضائية

جلسة ٣ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاســـة السـيد القاضـي / حسـين الجيزاوي نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / رضا سالم ، مجدي عبد الرازق ، منتصر الصيرفي وطارق البهنساوي نواب رئيس المحكمة .

المحكمـة

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من جريمة السرقة بالإكراه ورفض دعواه المدنية قد شابه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه أسس قضاءه على عدم كفاية التحريات للإدانة رغم تأييدها بأقوال المجني عليه وسبق اتهام المطعون ضده الأول بجريمة سرقة بإكراه ، فضلاً عن عدم ضبط مبالغ أو أدوات مع المطعون ضدهم رغم عدم اشتراط ذلك في تلك الجريمة وكذا تناقض أقوال المجني عليه حال انتفاء هذا التناقض ، وأخيراً انتهى إلى رفض دعواه المدنية رغم وجوب إحالتها للمحكمة المدنية المختصة، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد الأسس التي أقام عليه قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من التهمة المسندة إليهم ورفض الدعوى المدنية المقامة قبلهم في قوله : ." ... فإنها ترى أن الشك والريبة يحيطان بها وآية ذلك ١. عدم ضبط أية مبالغ مالية مع المتهم الثاني أو أي أدوات المستخدمة في التعدي على المجني عليه . ٢. عدم معقولية ضبط المتهم الثاني وبحوزته أنبوبة بتوجاز . ٣. تناقض أقوال المجني عليه إذ قرر أن المتهمين تعدوا عليه بالضرب لرفضه رد اسطوانة الغاز لهم في حين قرر بتحقيقات النيابة العامة أنهم تعدوا عليه بالضرب لسرقته بالعافية . ٤. تناقض أقوال المجنى عليه بالتحقيقات إذ قرر بتحقيق النيابة العامة المؤرخ في .... أن المتهمين الأول والثالث تعديا عليه بمطواة وخنجر ثم قرر بالمحضر المؤرخ في .... أن المتهم الثالث تعدى عليه بعصا شوم . ٥. تعرف المجني عليه على المتهم الثاني بالنيابة العامة بالعرض عليه مباشرة وفى إجراء عرضاً قانونياً . ٦. تحريات الشرطة جاءت مرسلة ولم تتأيد بأي دليل يقيني . ٧. خلو الأوراق من شهود الواقعة . ٨. إنكار المتهمين ....." . لما كان ذلك ، وكان الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات

الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة وبالتالي يترتب عليه من قضاء في الدعوى المدنية أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ، وأنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محَّصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقامة فيها ، وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفي إلى عدم ثبوت التهمة في حق المطعون ضدهم للأسباب التي أوردها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من نفي في هذا الصدد إنما ينحل إلى جدل موضوعي وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بالإضافة إلى أخذه بتناقض أقوال الطاعن قد أقام قضاءه على دعامات أخرى متعددة وتكفي وحدها لحمله فإن تعييب الحكم في إحدى دعاماته – بفرض صحته – يكون غير منتج ويكون النعي في هذا الشأن غير قويم .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم في التعويضات المدنية إلَّا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند إلى المتهم ، فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها ، فإن ذلك يستلزم حتماً رفض طلب التعويض ولا محل حينئذ للتمسك بطلب إحالة دعوى التعويض إلى المحكمة المدنية لأن ذلك محله حسبما نصت عليه المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يستلزم الفصل في التعويضات إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية وهذا مناطه أن يكون الاختصاص بالفصل في دعوى التعويض منعقداً للمحاكم الجنائية ولا يكون لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب إليه ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير صائب .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ، مع مصادرة الكفالة .

في ذات المعنى :

[س ٢٢ ص ٣٧٩]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

يراجع عنوان :

١- تعويض . عناصر المسئولية المدنية المستوجبة للتعويض . الضرر الاحتمالي – الطعن رقم ٦٦/٢٥٤٦١ – جلسة ٢٠٠٦/٤/١٣ – ص ٣٩٣

٢- خيانة أمانة – الطعن رقم ٢١/١١٤ – جلسة ١٩٥١/٤/٢٣ – ص ٥٠٦

٣- دعوى جنائية . انقضاؤها بمضي المدة – الطعن رقم ٦١/١٨٣٤٧ – جلسة ٢٠٠٠/١/٤ – ص ٥٣٨

٤- دعوى مدنية . تركها – الطعن رقم ٥٨/٥٧٣٦ – جلسة ١٩٨٩/١/٥ – ص ٦١٠

٤- غش – الطعن رقم ٧٧/٤٠١٩٠ – جلسة ٢٠١٤/١/١١ – ص ٧٩٢

خامساً – تركها

الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٥٣ القضائية

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد القاضي / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جمال الدين منصور ، صفوت مؤمن ، كمال أنور ومحمد عباس مهران .

المحكمة

حيث إن الطاعن – المدعي بالحق المدني – ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتباره تاركاً لدعواه المدنية ، قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أنه لم يكن قد أعلن لشخصه للحضور بالجلسة التي صدر فيها الحكم ، فضلاً عن أن المتهم لم يطلب من المحكمة اعتباره تاركاً لدعواه المدنية ، وحيث إنه من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعي بالحقوق المدنية يعتبر تاركاً لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه ، والحكمة من اشتراط الإعلان لشخص المدعي هي التحقق من علمه اليقيني بالجلسة المحددة لنظر الدعوى . ولما كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدعيين بالحقوق المدنية (الطاعن وأخرى) قد حضرا بجلسة ١٩٨٤/١/٢٣ التي نظرت فيها الدعوى وبها تأجلت في مواجهتهما لجلسة ١٩٨٣/٤/٢٣ ، إلا أنها نظرت بجلسة ١٩٨٣/٤/١٣ في غيبة المدعيين بالحقوق المدنية وبها أصدرت المحكمة قرارها بالتأجيل لليوم التالي وسمعت مرافعة النيابة والدفاع الذي لم يطلب اعتبار المدعيين بالحقوق المدنية تاركين دعواهما إلا أن المحكمة قضت بذلك ، وجاء بالحكم المطعون فيه أن المدعيين بالحقوق المدنية لم يحضرا بجلسة المحاكمة الأخيرة بالرغم من إعلانهما وحضورهما في جلسات سابقة ودون أن ينقطع سير الخصومة ، ومن ثم فإنهما يعتبران تاركين لدعواهما المدنية ويتعين القضاء بذلك عملاً بنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أي طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنها قد خلت مما يدل على أن المدعي بالحق المدني (الطاعن) قد أعلن لشخصه للحضور بجلسة ١٩٨٣/٤/١٤ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، كما خلا محضر الجلسة

المذكورة مما يفيد طلب المتهم اعتبار المدعي تاركاً لدعواه ، فإنه ما كان يجوز الحكم باعتبار الطاعن تاركاً لدعواه المدنية استناداً إلى عدم حضوره في جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ التي أجلت إليها الدعوى في غيبته والتي لم يكن قد أعلن بها لشخصه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد ابتنى على إجراءات باطلة ، مما يتعين معه نقضه بالنسبة إلى ما قضى به في الدعوى المدنية والإحالة بالنسبة إلى الطاعن وإلزام المطعون ضده بالمصروفات المدنية .

منشور [س ٣٥ ص ٤٤٩]

في ذات المعنى :

١- [س ٣٩ ص ٣٩٤]

٢- [س ٣١ ص ١٠٨٢]

٣- الطعن رقم ٧٢/٣٢٧٢٣ – جلسة ٢٠٠٩/١/١٥

الطعن رقم ٢٣٦٤٠ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد القاضي / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد اللطيف علي أبو النيل ، عمار إبراهيم فرج ومصطفى محمد صادق نواب رئيس المحكمة ومحمد علي رجب .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتباره تاركاً لاستئنافه قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية قد قصر هذا الجزاء على المدعي بالحقوق المدنية دون سواه من الخصوم ، وإذ كان الطاعن مسئولاً عن الحقوق المدنية ، فإن الحكم باعتباره تاركاً استئنافه يكون مخالفاً للقانون ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهم بوصف الإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ومواد قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهم والطاعن بصفته مسئولاً عن الحقوق المدنية طالباً الحكم له بتعويض مؤقت قدره مائة وواحد جنيه ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريم المتهم خمسين جنيهاً وبإلزامه والطاعن متضامنين بأداء مبلغ مائة وواحد جنيه تعويضاً مؤقتاً للمدعي بالحقوق المدنية ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم ، ومحكمة ثاني درجة قضت غيابياً بتاريخ .... باعتباره تاركاً لاستئنافه ، ولما عارض قضت المحكمة ذاتها بقبول معارضته شكلاً وبرفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر عملاً بنص المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن نصوص هذا القانون هي الواجبة التطبيق على الإجراءات في المواد الجنائية وفي الدعاوي المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية ، ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات إلا لسد نقص ، وإذ كان قانون الإجراءات الجنائية قد قصر ترك الدعوى وفقاً لما نص عليه في المادتين ٢٦٠ ، ٢٦١ منه على المدعي بالحقوق المدنية دون غيره من الخصوم ، فإنه لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم باعتبار المسئول عن الحقوق المدنية تاركاً لاستئنافه ؛ لأن ذلك لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية

ووجوب سيرهما معاً بقدر المستطاع ، بل إنه يتعارض مع ما نص عليه الشارع في المادتين ٢٥٣ ، ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أن للنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة ، ومن حق المسئول عن الحقوق المدنية في أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها ، ومن ثم يكون من الواجب على المحكمة في هذه الحالة أن تحكم في موضوع الدعوى المدنية غيابياً كما لو كانت الدعوى الجنائية قائمة معها ، أما وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الطاعن تاركاً لاستئنافه ، فإنه يكون مخالفاً للقانون مخطئاً في تطبيقه ، ولما كان ما تردى فيه الحكم المطعون فيه من خطأ في القانون قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى المدنية وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

منشور : [س ٤٨ ص ٣٨]

الطعن رقم ٣٨٨٥ لسنة ٧١ القضائية

جلسة الأول من نوفمبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عادل الشوربجي ، حسين الصعيدي ، عادل الحناوي نواب رئيس المحكمة وخالد صالح .

المحكمة

وحيث إن الطاعن بصفته ـ المدعى بالحقوق المدنية ـ ينعى على الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتباره تاركاً للدعوى المدنية المقامة منه قبل المطعون ضده ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه أجرى في حق الطاعن بصفته حكم الترك الوارد بالمادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية ، مع أن الشروط اللازم توافرها قانوناً لاعتباره تاركاً للدعوى المدنية لا تنطبق على طبيعة دعواه المدنية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية قد رفعت ابتداءً ضد المحكوم عليه " .... " بتهمة جلب المواد المخدرة ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة طلبت إضافة تهمة التهريب الجمركي إلى الاتهام المسند إلى المحكوم عليه . ومعاقبته طبقاً لأحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكانت المادة ٣٣/د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات توجب القضاء بالتعويض الجمركي في حالة القضاء بالإدانة في جريمة الجلب إذا كانت دعوى التهريب الجمركي معروضة – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – وذلك استثناءً مما جرى عليه قضاء محكمة النقض في تطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بوجوب الاقتصار على إنزال عقوبة الجريمة الأشد في حالة التعدد المعنوي للجرائم دون إنزال العقوبات التكميلية المقررة للجريمة الأخف . لما كان ذلك ، وكانت التعويضات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ – بإصدار قانون الجمارك – الذي يحكم واقعة الدعوى وإن كانت تنطوي على تضمينات مدنية تجيز لمصلحة الجمارك التدخل في الدعوى الجنائية للمطالبة بها والطعن فيما يصدر بشأن هذه المطالبة من أحكام ، إلا أنها في حقيقتها عقوبات تكميلية حدد الشارع قدرها تحديداً تحكمياً غير مرتبط بتحقق وقوع أي ضرر على المصلحة ، فلا يجوز توقيعها إلا من محكمة جنائية ولا يتوقف قضاؤها لها بها على تدخل من جانبها فى الدعوى ، وتلتزم المحكمة

فهرس القسم الثاني | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الأول

في هذا القضاء بالقدر المحدد فى القانون ، ومن ثم فإن إجازة هذا التدخل إنما هي على سبيل الاستثناء فلا يجرى عليه – وإن وصف بأنه دعوى مدنية – حكم اعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً دعواه المدنية الوارد فى المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية ، لأن هذا الحكم ما وضع إلا للدعوى المدنية التي تقام بطريق التبعية ممن لحقه ضرر بالفعل من الجريمة للمطالبة بالتضمينات المدنية البحت – أي بالتعويض الذى تقدره المحكمة بنفسها بعد طلبه مقابل الضرر الواقع – والأصل فى هذه الدعوى أن ترفع أمام المحاكم المدنية وهي بذلك تختلف طبيعة وحكماً عن ذلك التدخل من مصلحة الجمارك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باعتبار المدعي بالحقوق المدنية " الطاعن بصفته " تاركاً للدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك قبل المطعون ضده – المحكوم عليه فى الدعوى الجنائية – بالمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، وذلك لعدم حضوره بالجلسة ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه ، ولما كانت هذه المخالفة قد حجبته عن نظر الدعوى المدنية ، فإنه يتعيَّن أن يكون مع النقض الإعادة في خصوص الدعوى المدنية ، ومتى تقرر ذلك فإن حسن سير العدالة ووحدة الأساس في الدعويين يقتضي نقضه في الشق الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها ، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه في خصوص قضاء الحكم في الدعوى الجنائية .

منشور : [س ٦٠ ص ٣٩٣]

تنويه :

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك أُلغي بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون الجمارك .

في ذات المعنى :

١- [س ٤٣ ص ٣٥٢]

٢- [س ٤٥ ص ٤٢٨]

الطعن رقم ٢٣٤٠٨ لسنة ٧٣ القضائيـة

جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاســة الســيد القاضــي / مصــطفى صــادق نائب رئيس المحكمة وعضــويــة الســـادة القضـــاة / وجيـه أديـب ، حمـدي أبو الخير ، محمـود خضر وخالد جـاد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن المدعى بالحقوق المدنية قد أشار في طعنه إلى ما قُضي به في الشق المدني ، ومن ثم يكون هو الجزء من الحكم المراد الطعن فيه .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح وإثبات ترك المدعي بالحقوق المدنية لدعواه المدنية قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ؛ ذلك أن إقرار الطاعن كان ينصرف إلى صحة توقيعه على الإقرار المقدم بالدعوى وليس إلى مضمون هذا الإقرار بدلالة أنه قرر أنه لم يتحصل على كامل حقوقه هذا إلى أن الحكم أغفل دفاع الطاعن القائم على أن الإقرار المقدم من المتهم قد تم فسخه بموجب عقد التسوية المؤرخ في ... وقدم تدليلاً على ذلك حافظة مستندات وهو ما يعيب الحكم فيما قضى به في شقه المدني بما يستوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن : " للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ...." ويشترط في هذا الترك لكي يحدث آثاره القانونية ما يشترطه قانون المرافعات وهو أن يتم الترك بالتعبير الصريح عن إرادة المتنازل عن جميع إجراءات الحقوق المدنية ، ومن ثم يجب أن يثبت وجود هذه الإرادة وسلامتها ويأخذ هذا التعبير الصريح عن إرادة المتنازل عن جميع إجراءات الحقوق المدنية ، ومن ثم يجب أن يثبت وجود هذه الإرادة وسلامتها ويأخذ هذا التعبير الصريح عدة صور منها إبداؤه شفوياً بالجلسة ، وإثباته في المحضر ، وعلة الاعتراف للمدعي بالصفة في ترك الدعوى أنها ملك له ومن ثم له أن يتصرف فيها ، والترك هو صورة هذا التصرف ، وينتج عن ذلك أن المدعي المدني يستطيع العدول عن إقرار عرفي صدر عنه بتنازله عن دعواه المدنية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر

بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل أن طعن المدعي بالحق المدني ينصرف إلى الدعوى المدنية وحدها إلَّا أنه يجوز للمدعي بالحق المدني إذا طعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية أن يستند إلى أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية ، طالما أن لها تأثير على الدعوى المدنية ويمكن الفصل في الدعوى المدنية ولا يعد المدعى المدني مجاوزاً صفته ومصلحته ، طالما أنه لا يقر بصحة رواية الحكم عن حدوث هذا الترك ، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته أن المدعي بالحق المدني حضر شخصياً وقرر بأن الإقرار المقدم موقع منه وتم التنازل والتوقيع بناءً على ذلك وأنه لم يتحصل على كامل حقه والمحكمة أمرت بضم الجنحة رقم ... للجنحة المذكورة ثم قال تبريراً لقضائه بأن المتهم قدم مخالصة عرفية أقر المدعي بالحق المدني بالتوقيع عليها الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عملاً بنص المادة ٥٣٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ وبإثبات ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في قضائه على ما قدمه المتهم من إقرار أقر فيه المدعي المدني بصحة التوقيع عليه دون أن يعرض لمضمون هذا الإقرار وفحواه وهل تضمن التنازل عن اتهام المتهم أو اقتصر على التنازل عن الادعاء بالحق المدني في الجنحة محل التداعي والجنح التي أمر بضمها لها سيما وأن الطاعن لم يفصح عن اقتضائه كل حقوقه بل الثابت بالحكم على المساق المتقدم أن الطاعن قرر أنه لم يتحصل على كامل حقوقه هذا إلى أن الحكم التفت عن دفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والقائم على أن الإقرار الذي عوَّل عليه الحكم في قضائه قد تم فسخه بموجب العقد المؤرخ في .... كما لم يورد مؤدى ما قدمه المدعى المدني بحافظة مستنداته في هذا الشأن . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به في خصوص الدعوى المدنية والإعادة .

منشور : [س ٦٤ ص ٣٧٠]

الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ القضائية

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد القاضي / محمد رفيق البسطويسي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبي رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم .

المحكمة

ثانياً: عن الطعن المقدم من المسئول عن الحقوق المدنية :

ومن حيث إن مما ينعاه المسئول عن الحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ ألزمه بالتضامن مع المتهمين فيما قضى به من تعويض للمدعيين بالحقوق المدنية قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأن محكمة أول درجة قضت بجلسة ١٩٨٢/٥/١٧ بإثبات ترك المدعيين بالحقوق المدنية لدعواهما المدنية ثم عادت – بعد أن استنفدت ولايتها – إلى نظر الدعوى المدنية وألزمت المتهمين بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض المدني المطلوب ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه قضاء أول درجة – في هذا الصدد – فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدعيين بالحقوق المدنية تخلفا عن الحضور بجلسة ١٩٨٢/٥/٢ فقررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ١٩٨٢/٥/١٧ وصرحت للمتهم الثاني بإعلان المدعيين بالحقوق المدنية باعتبارهما تاركين لدعواهما المدنية ، وبجلسة ١٩٨٢/٥/١٧ قضت بإثبات ترك المدعيين بالحقوق المدنية لدعواهما وإلزامهما بمصروفات هذا الترك ، وتأجيل نظر الدعوى بالنسبة للشق الجنائي ، وبجلسة ١٩٨٣/٣/٢١ حضر محام عن المدعيين بالحقوق المدنية وقرر بأن حكم إثبات الترك صدر بالمخالفة لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ لم يتم إعلانهما لشخصهما باعتبارهما تاركين لدعواهما المدنية ثم قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى وصرحت للمدعيين بالحقوق المدنية بإعلان المتهمين ، وبجلسة ١٩٨٥/٣/١٨ قضت محكمة أول درجة بتغريم كل متهم مبلغ عشرين جنيها وإلزامهما بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بصفته بدفع مبلغ (٥١ج) للمدعيين بالحقوق المدنية . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن المسئول عن الحقوق

المدنية قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمتي أول درجة وثاني درجة ضمنهما عدم جواز تجديد الدعوى المدنية بعد صدور حكم فيها بإثبات تركها ، غير أن محكمة ثاني درجة قضت بجلسة ١٩٨٦/٢/٥ بتأييد الحكم المستأنف ، كما تبين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اطرح ما أثاره المسئول عن الحقوق المدنية بصدد عدم جواز تجديد الدعوى المدنية بقوله : " إنه فيما يختص بالدعوى المدنية ومن أن المحكمة – بهيئة مغايرة – قد قضت بإثبات ترك المدعيين بالحقوق المدنية لدعواهما المدنية ، فإن المقرر أنه إذا ثبت أن المدعي المدني أعلن للحضور للجلسة في محله المختار ولم يعلن لشخصه ، فإنه لا يعتبر تاركا لدعواه . وحيث إنه ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المدعيين بالحق المدني لم يعلنا بالترك لشخصيهما فمن ثم لا يعتبر عدم حضورهما الجلسة التالية بمثابة ترك منهما لدعواهما المدنية وقد عدلت المحكمة – بهيئة مغايرة – عن هذا القضاء وصرحت للمدعيين بالحضور وبإعلان المتهمين ، ومن ثم يكون دفاع المتهمين تلتفت عنه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفقا للمادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يتبع في الفصل في الدعاوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في القانون المذكور ، فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي للقواعد الواردة في مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد في مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها في قانون المرافعات المدنية ، أما إذا لم يوجد نص خاص في قانون الإجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من إعمال القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات ، وإذ كانت القواعد المقررة – طبقا لأحكام قانون المرافعات – أنه يترتب على النطق بالحكم خروج الدعوى عن حوزة المحكمة اعتباراً بأن ولايتها القضائية على الدعوى تنتهي بصدور الحكم فيها ويمتنع عليها العدول عمَّا قضت به ، ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية موضوعية كانت أم فرعية – كالحكم الصادر بإثبات ترك الخصومة – وسواء أنهت الخصومة أو لم تنهها ، ويستوي أن يكون حكمها صحيحاً أم باطلاً أم مبنياً على إجراء باطل ، ذلك لأن القاضي نفسه لا يسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغاءه ، إذ لا سبيل إلى إلغاء أحكام القضاء أو تعديلها إلا بسلوك طرق الطعن المقررة في القانون واستثناءً من هذا الأصل إذا شاب الحكم خطأ مادي بحت فقد ارتأى المشرع الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً لإجراءات خاصة نظمتها المادة ١٩١ من قانون المرافعات التي نصت على أنه : " تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم

الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة ، ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح ، أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال " . ويتضح من المفهوم المخالف للنص القانوني سالف الإشارة أنه قاطع في أن الأخطاء غير المادية لا يجوز الرجوع في شأنها إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم ، والقول بعكس ذلك فيه ابتداع لطريق من طرق الطعن لم يأذن به الشارع ، كما أنه استثناء من هذا الأصل المقرر أباح الشارع للمحكمة العدول عن حكمها في أحوال معينة نص عليها على وجه الحصر – لحكمة أرتأها في تلك الحالات – منها ما نصت عليه المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه : " إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه في غيبته ، وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره " . وما نصت عليه المادة ٨٦ من قانون المرافعات من أنه : " إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن " . وما نصت عليه المادة ٩٩ منه من حق المحكمة بتوقيع غرامة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن تنفيذ قرارات المحكمة ثم أجاز المشرع للمحكمة إقالة المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً ، وما نصت عليه المادة ١٠٤ من ذات القانون على حق المحكمة في الحكم بعقوبات عينتها المادة على من يخل بنظام الجلسة وحقها إلى ما قبل انتهاء الجلسة في الرجوع عن الحكم ، وما نصت عليه المادة التاسعة من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من حق المحكمة في العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر . متى كان ما تقدم ، وكانت محكمة أول درجة بعد إذ قضت بجلسة ١٩٨٢/٥/١٧ بإثبات ترك المدعيين بالحقوق المدنية لدعواهما المدنية ، عادت في جلسة لاحقة وعدلت عن قضائها السابق ومضت في نظر الدعوى المدنية ، فإن حكمها يكون – في صدد هذه الدعوى معيباً بالخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أنه ما كان يجوز لها العدول عن ذلك القضاء بعد أن استنفدت ولايتها في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أشار في مدوناته إلى أن المحكمة عقب قضاءها بإثبات الترك صرحت للمدعيين بالحقوق المدنية بالحضور وبإعلان المتهمين مما مفاده تجديد رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بعد إذ سبق الحكم فيها – على السياق المتقدم – . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه : " إذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية ، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ، ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى " . ومفاد ذلك بمفهوم

المخالفة أنه لا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية – بعد أن حكم في دعواه المدنية من المحكمة بالترك – وما دام حكم الترك قائما لم يلغ . على السياق المتقدم – وهو الحال في الدعوى الماثلة – أن يعود فيجدد الدعوى تلك من جديد أمام المحكمة الجنائية ؛ لأن هذا الترك منه يعد إسقاطاً تتحقق آثاره القانونية بمجرد صدور الحكم به ولا يملك المسقط العودة إلى ما أسقط حقه فيه باعتبار أن طبيعة الإسقاط تتأبى على الرجوع فيما تناوله من إسقاط ، وكل ما له هو اللجوء إلى المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى ، يؤكد ذلك أن الأصل المقرر أن تختص المحاكم المدنية بنظر دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة ، وأجاز المشرع للمضرور استثناءً من ذلك الأصل أن يرفعها أمام المحكمة الجنائية ، ومن ثم فإنه إذا ما سلك الطريق الاستثنائي ثم عدل عنه مسقطاً حقه فيه ، فلا يجوز له العودة إليه مرة أخرى . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عاد من بعد إلى العدول عن قضائه السابق بإثبات ترك المدعيين بالحقوق المدنية لدعواهما المدنية ، وأجاز لهما تجديد دعواهما المدنية المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية مرة ثانية ، والقضاء من ثم بقبول الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجنائية المقامة ، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه – فيما قضى به في الدعوى المدنية – وإلغاء الحكم الابتدائي الصادر بجلسة ١٩٨٥/٣/١٨ وتأييد الحكم الابتدائي الصادر بجلسة ١٩٨٢/٥/١٧ القاضي بإثبات ترك المدعيين بالحقوق المدنية لدعواهما المدنية ، وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر .... ، عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، وذلك لاتصال وجه الطعن به ووحدة الواقعة مع إلزام المطعون ضدهما (المدعيين بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية .

منشور : [س ٤٠ ص ٥]

الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ القضائية

جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٧٦

برئاســـة الســـيد القاضـــي / محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة / مصـــطفى محمود الأســـيوطي ، محمد وهبة ، أحمد موسى وأحمد طاهر خليل .

المحكمة

حيث إن الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم المستأنف القاضي باعتباره تاركاً لدعواه المدنية وبراءة المطعون ضدهم ، قد شابه قصور في التسبيب ، وأخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على دفعه ببطلان الحكم المستأنف لقصوره في التسبيب فيما قضى به من براءة المتهمين ولإخلاله بحقه في الدفاع لعدم إجابة المحكمة لطلباته المبداة في صحيفة الدعوى المباشرة بضم تحقيقات ، كما أن الحكم المطعون فيه اقتصر على الفصل في شكل الاستئناف دون استظهار واقعة الدعوى وخلا من الأسباب التي بني عليها مكتفياً بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه وأخذ بأسباب الحكم الابتدائي فيما قضى به من اعتباره تاركاً لدعواه المدنية لتخلفه عن الحضور أمام محكمة أول درجة في حين أنه مثل بالجلسات أمام محكمة ثاني درجة .

وحيث إنه من المقرر أن استئناف المدعي بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى الجنائية – حتى ولو كان هو الذي حركها – لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة والمتهم ، كما أنه من المقرر أنه ليس للمدعي بالحقوق المدنية صفة في الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم به القاضي الجزئي نهائياً وانطوى العيب الذي شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند في قضائه باعتبار الطاعن تاركاً لدعواه المدنية على تخلفه عن الحضور بالجلسة رغم علمه بها ولم يتصل هذا الشق من الحكم بالأسباب التي بنيت عليها البراءة ، فإنه لا تكون للطاعن صفة أو مصلحة فيما يثيره في أسباب طعنه من أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية ، ويضحى منعاه في شأنها غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعي بالحقوق المدنية يعتبر تاركاً لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه ، والحكمة من اشتراط الإعلان لشخص المدعي هو التحقق من علمه اليقيني بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وهو ما تتوافر في الدعوى محل الطعن التي أقامها الطاعن بإعلان منه للمطعون ضدهم حدد فيه الجلسة التي تخلف عن حضورها . وكان الطاعن لم يثر أمام محكمة الدرجة الثانية ما يعيب به الحكم المستأنف فيما قضى به من إثبات تركه لدعواه المدنية ، ولا يغير من الأمر حضوره بالجلسات أمام محكمة ثاني درجة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييده ذلك الحكم فيما انتهى إليه في تلك الدعوى يكون سليماً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بالمصاريف .

منشور [س ٢٧ ص ١٣٩]

في ذات المعنى :

[س ١٠ ص ٢٠٤]

الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥١ القضائية

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد القاضي / محمد وجدي عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفي ، محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن .... قرر بالطعن بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المدعيين بالحقوق المدنية الثاني والثالث ، بيد أن سند الوكالة في ذلك لم يقدم. ولما كان الطعن بطريق النقض حقاً شخصياً لمن صدر ضده الحكم ، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكولاً توكيلاً يخوله هذا الحق، فإن الطعن بالنسبة للمدعيين بالحقوق المدنية المذكورين يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذي صفة .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المتهم من تهمة عدم الشروع في إعادة بناء في الموعد المقرر قانوناً وبعدم قبول الدعوى المدنية قبله ، قد شابه الإخلال بحق الدفاع والخطأ في تأويل القانون ذلك بأنه أسس قضاءه بالبراءة على أنه لا محل لتطبيق المادتين ٥٢/١، ٥٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لأن الاتفاق المحرر بين الطرفين في ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ لا يصح أن يكون المناط في التجريم، وأنه لا عقاب على عدم إتمام البناء بصورة غير المتفق عليها، وأن صدور قرار بإزالة البناء يجعل الواقعة غير مؤثمة في حين أن الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده معاقب عليها بالمواد ٥٢، ٥٣، ٧٨ من القانون الرقيم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ، كما أنه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به في الدعوى المدنية استناداً إلى أنها تتحد في سببها مع دعواهم ضد المتهم المقامة أمام المحكمة المدنية ، حال أن سبب دعواهم المدنية التابعة هو الضرر الناشئ عن الجريمة وسبب دعواهم المدنية هو الاتفاق المؤرخ في ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٧، هذا إلى أن الطاعن قدم مذكرة طلب فيها فتح باب المرافعة لتقديم مستندات هامة في الدعوى ، إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن " لا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية " مما مفاده أنه لا يقبل من أيهما الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية لانعدام صفته في ذلك ، كما لا يكون للمدعي بالحقوق المدنية صفة في الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً ، وانطوى العيب الذي شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيّد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى المدنية على أن الطاعن ترك دعواه المدنية التابعة ورفع الدعوى ذاتها إلى المحكمة المدنية ، ولم يتصل هذا الشق من الحكم بالأسباب التي تحمل قضاءه بالبراءة ، فإنه لا تكون للطاعن صفة أو مصلحة فيما يثيره في أسباب طعنه من أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية ، ويضحى منعاه في شأنها غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من نص المادتين ٢٦٢ ، ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعي بالحقوق المدنية يعد تاركاً لدعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية ، إذا قام برفعها من بعد أمام المحاكم المدنية ، متى اتحدت الدعويان خصوماً وسبباً وموضوعاً لأنه بذلك يكون قد أفصح عن إرادته في التنازل عن الحق في سلوك طريق التداعي أمام المحكمة الجنائية . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدى من المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية قبله في قوله أن " الثابت من الأوراق أن المدعي المدني أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر في ١٩٧٨/٨/٢٧ ، ثم أقام دعواه المدنية بالتعويض في ١٩٧٨/١٠/٣ ، ومن ثم يكون قد أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر أولاً .... وعلى هدى ما سلف يكون ما قضى به الحكم المستأنف من عدم قبول الدعوى المدنية لاختيار المدعي طريق الدعوى المدنية بطلب التعويض بصحيفة في ١٩٧٨/١٠/٣ ، قد صادف صحيح القانون ، كما يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه تصدى للدفع المذكور ورد عليه في قوله " أن نص المادة ٢٦٤ أ ج قد جرى على أن (إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى الجنائية جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية) ، وكان المدعون بالحق المدني قد أقاموا الدعوى الجنائية الماثلة بطريق الادعاء المباشر على نحو ما قرره القانون ثم أقاموا ضد المتهم الدعوى .... مدني كلي .... بطلب تمكينهم من البناء وإلزامه بتعويضهم عما نالهم من أضرار من جزاء تقاعسه عن تنفيذ الاتفاق مبلغ عشرين ألف جنيه بصحيفة معلنة للمتهم في

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

٥/١٠/١٩٧٨ حسبما يبين من صورة الصحيفة المعلنة للمتهم بذلك التاريخ وفي المرافعة وبمذكرة دفاعه ، الأمر الذي تكون الدعوى المدنية وقد اتحدت وحدة الدعوى خصوماً وأسباباً غير مقبولة لدى القضاء الجنائي عملاً بالمادة سالفة الذكر ، ويكون الدفع المبدى من الدفاع عن المتهم بشأن ذلك الشق قد جاء على سند من القانون خليقاً بالقبول وتأخذ به المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان الطاعن يقر في مذكرة أسباب طعنه أن الاتفاق المحرر بينه وباقي الطاعنين وبين المطعون ضده في ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ قد تلاقت فيه إرادة طرفيه على اعتبار نصوص المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر هي الحاكمة لهذا الاتفاق بالإضافة إلى الشروط الواردة به، فإن استناد الطاعن إلى الاتفاق المذكور في طلب التعويض أمام المحكمة المدنية لا تتحقق به المغايرة في السبب عنه في الدعوى المدنية التابعة ، إذ الواقعة التي يستمد منها الطاعن حقه في طلب التعويض في الدعويين واحدة ، هي مخالفة المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – متمثلة في واقعة عدم الشروع في البناء في الموعد المقرر قانوناً ، وهي ذات الوقعة التي أقيمت بها الدعويان الجنائية والمدنية التابعة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على عدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تأويله . ولا يقدح في ذلك أن يكون الاتفاق المحرر بين الطرفين قد تضمن – ضمن ما تضمنه – تحديد قيمة التعويض في حالة مخالفة المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ، إذ هذا التحديد في جوهره لا يعدو أن يكون مجرد تقدير اتفاقي للتعويض الواجب أداؤه وهو ما يجيزه نص المادة ٢٢٣ من القانون المدني ، فلا يعتبر بذاته مصدراً لوجوب هذا التعويض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوى وحجزها للحكم ، فهي من بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبديه المدعي بالحقوق المدنية في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز الدعوى للحكم ، أو الرد عليها ، سواء قدمها بتصريح منها أم بغير تصريح ، ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوى ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يطلب أجلا لتقديم مستندات في الدعوى فإنه على فرض إبدائه هذا الطلب في مذكرته المقدمة بعد حجز الدعوى للحكم فلا على المحكمة إن لم تستجب لهذا الطلب أو ترد عليه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن في الحكم في خصوص قضائه في الدعوى المدنية يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً، مع مصادرة الكفالة عملاً بالمادة

٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وإلزام الطاعنين المصاريف المدنية .

منشور : [س ٣٣ ص ٩٢]

في ذات المعنى :

١- [س ١٠ ص ٨٣٤]

٢- [س ٣٣ ص ٩٢]

الطعن رقم ٧٧٥٧ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد القاضي / طلعت الاكيابي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أنور محمد جبري وأحمد جمال الدين عبد اللطيف نائبي رئيس المحكمة ومحمد محمود إبراهيم وعادل السيد السعيد الكناني .

المحكمة

حيث إن الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – تنازل عن طعنه بمقتضى إقرار موقع عليه منه . ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ مرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة ، بما في ذلك التقرير بالطعن ، فإنه يتعين إثبات نزول الطاعن عن طعنه ومصادرة الكفالة .

منشور : [س ٥٠ ص ٢٩٨]

الطعن رقم ٧٦٠٩٢ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سعيد فنجري ، صفوت أحمد عبد المجيد ، عبد القوي حفظي وحمزة إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث تتحصل واقعات الدعوى في أن المدعي بالحقوق المدنية أقامها ضد المدعي عليهما بصفتهما لامتناع الأول عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر لصالحه في الدعوى رقم .... مستأنف مستعجل .... والذي يدخل تنفيذه في اختصاصه رغم إنذاره على يد محضر واستعمالهما سلطة وظيفتهما في وقت تنفيذ الحكم المار ذكره وطلب المدعي حبس وعزل المدعى عليهما وإلزامهما بصفتهما الشخصية ومن مالهما الخاص بأن يؤدي كل منهما له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

على سند من القول أنه اشترى قطعة أرض تطل على .... بدائرة مركز .... من جهاز تخطيط وتنمية .... وحازها حيازة هادئة وأقام عليها مشروعاً سياحياً إلا أنه فوجئ .... تغتصب جزءاً كبيراً من هذه المساحة بغير حق فأقام الدعوى رقم .... مستعجل ..... والمستأنفة برقم ..... لسنة ..... مستأنف مستعجل ..... والتي قضت برد حيازة الأرض له وبعد أن حصل على الصيغة التنفيذية للحكم أعلنها للمدعى عليه الأول بصفته وقد أُقيم إشكالين في التنفيذ على الحكم وتم رفضهما وعندما انتقل المحضر المنوط به تنفيذ الحكم للأرض موضوع النزاع التقى بالمدعى عليه الثاني والذي رفض تنفيذ الحكم وإزاء ذلك قام بإعلان المدعى عليه الأول بصفته لتنفيذ الحكم وأمهله المدة القانونية لإجراء التنفيذ إلا أنه وعلى الرغم من ذلك لم يقم بتنفيذ الحكم مما حدا به لإقامة هذه الدعوى بغية القضاء له بطلباته سالفة الذكر .

وحيث تداولت هذه المحكمة – محكمة النقض – نظر الطعن ، وبجلسة .... مثل المدعي بالحقوق المدنية بشخصه ، ومثل عضو هيئة قضايا الدولة عن المدعى عليهما بصفتهما ، واستأجل الأول نظر الدعوى لتوكيل محام لمباشرة إجراءات التقاضي عنه وطلب الثاني براءة

المتهمين ، وبجلسة .... لم يحضر المدعي بالحقوق المدنية ، وحضر عضو هيئة قضايا الدولة ، واستأجل نظر الدعوى لإعلان المدعي بالحقوق المدنية باعتباره تاركاً لدعواه المدنية .

وبجلسة المرافعة الختامية مثل عضو هيئة قضايا الدولة وقدم إعلاناً للمدعي بالحقوق المدنية وكان قد قدم أثناء نظر الطعن مذكرة بدفاعه طلب فيها أصلياً الحكم باعتبار المدعي المدني تاركاً لدعواه المدنية واحتياطياً رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، والمحكمة قررت حجز الطعن للحكم .

وحيث إنه من المقرر بنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية " يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلاً عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة " .

لما كان الثابت أن المدعي بالحقوق المدنية مثل بجلسة .... ولم يبدي أية طلبات سوى أنه استأجل نظر الدعوى لتوكيل محام عنه إلا أنه لم يحضر أي جلسة من جلسات نظر الدعوى التالية رغم إعلانه بمعرفة هيئة قضايا الدولة إعلاناً قانونياً باعتباره تاركاً لدعواه المدنية ، مما يتعين معه القضاء باعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه المدنية وإلزامه بمصاريف دعواه .

فهرس القسم الأول

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الثاني

دفاع

أولاً : الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ١٤ القضائية

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٤٥

برئاسة السيد القاضي / جندي عبد الملك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد المفتي الجزايرلي ، أحمد محمد حسن ، أحمد علي علوبة وأحمد فهمي إبراهيم .

المحكمة

إن إيداع مذكرة لم يطلع عليها الخصم بعد قفل باب المرافعة وفي أثناء حجز القضية للحكم في قضية أخرى منظورة أمام المحكمة ومؤجلة للحكم فيها مع القضية المحجوزة ، ذلك لا إخلال فيه بحق الدفاع ما دام الحكم المطعون فيه لم يشر إلى شيء مما تضمنته تلك المذكرة ، وما دام إيداعها كان في قضية أخرى .

إن المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات صريحة في أن طعن المدعي بالحق المدني لا يصح إلا فيما يختص بحقوقه المدنية فقط ، وإذن فإنه لا تكون له صفة في الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى العمومية ولا تأثير لها في حقوقه المدنية .

إن محكمة الدرجة الأولى متى قضت ببراءة المتهمين من جريمة شهادة الزور المرفوعة بها الدعوى عليهم وبرفض الدعوى المدنية قبلهم ، فإنها تكون قد استنفدت سلطتها في الفصل في موضوع الدعويين الجنائية والمدنية ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية لأي سبب من الأسباب أن تعيد إليها القضية للفصل في موضوعها ، وإذ كان الاستئناف المرفوع من المدعي بالحق المدني يترتب عليه طرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتي سبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى لتفصل فيها فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، فإن المحكمة الاستئنافية لا تكون مخطئة إذا هي بحثت موضوع الدعوى وفصلت فيه .

إنه وإن كان لا يلزم في جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها بل يكفي تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة ، إلا أنه يشترط أن يكون الكذب حاصلاً في وقائع من شأنها أن تؤثر في الفصل في الدعوى التي سمع الشاهد فيها ، مدنية كانت أو جناية ، فإذا كان الكذب حاصلاً في واقعة لا تأثير لها في موضوع الدعوى ، وليس من شأنها أن تفيد أحداً أو تضره ، فلا عقاب ، وإذن فإذا كانت المحكمة قد رأت في حدود سلطتها أن

جنسية المتوفي المدعي تغيير الحقيقة في شأنها لا أهمية لها في موضوع الدعوى الشرعية التي أديت فيها الشهادة ، فإنها تكون على حق إذا هي اعتبرت أن الكذب في هذه الواقعة لا عقاب عليه كشهادة زور .

منشور : [س ٦ ع ص ٧١٢]

ملحوظة :

المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات الملغي مقابلة للمادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية الحالي .

الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ القضائية

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برئاســـة الســـيد القاضـــي / توفيق أحمد الخشـــن نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـــادة القضـــــاة / مختار رضـــوان ، محمد محمد محفوظ ، محمود عزيز الدين سالم ومحمد أبو الفضل حفني .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن الإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال ، والخطأ في القانون ، ذلك لأن المحكمة أغفلت في درجتي التقاضي سؤال الكاتب .... الذي يعمل لدى المتهم – المطعون ضده – والذي كتب بإملائه السند موضوع التهمة ، ولم تأخذ بأدلة الثبوت في الدعوى ، ورجحت عليها إنكار المتهم على الرغم من كذبه ، وقضت برفض الدعوى المدنية على الرغم مما أثبته حكم محكمة أول درجة المأخوذ بأسبابه من أن العلاقة بين المتهم وبين الطاعن لا تعدو أن تكون علاقة مالية مجالها المحكمة المدنية ، ومقتضى ذلك أن تحال الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية لا أن يقضى برفضها ، وأن حكم محكمة أول درجة اشتمل على وصف التهمة بعد تعديله بجلسة .... ، بينما اشتمل حكم محكمة ثاني درجة على وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى ، ولم تستجب محكمة ثاني درجة إلى ما طلبه الحاضر عن وكيل الطاعن من التأجيل لمرض طرأ عليه بل أغفلت النظر فيه ، واستمعت لدفاع الحاضر مع الطاعن وفصلت في الدعوى في نفس اليوم وذكرت في حكمها غير الثابت بمحضر الجلسة من تلاوة التقرير وسماع طلبات الخصوم ، مما يخالف ما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبنى الحكم المطعون فيه على ما يخالف الثابت بمحضر جلسة .... بشأن مفردات المبالغ المسلمة إلى المطعون ضده ، وقد قدم الطاعن إلى محكمة أول درجة مذكرة بدفاعه فلم يشر أي الحكمين إليها من قريب أو بعيد ، واطرح الحكم المطعون فيه الدليل المستمد من السند المقدمة قصاصاته بمقولة إنه عن معاملة مالية سابقة وقضى ببراءة المطعون ضده ، مما كان يتعين معه تحقيق واقعة الدعوى ، ومدى اتصالها بالسند المذكور عملاً بما خوله القانون ، وتناقض مع الثابت بمحاضر جلسات .... ، .... ، .... ، .... تناقضاً واضحاً يجعل الحكم المطعون فيه مشوباً بالبطلان الموجب لنقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه حصل واقعة الدعوى في أنه قامت علاقة مالية بين الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – وبين المتهم – المطعون ضده – أساسها الدخول في مزايدات بيع ثمار البساتين التابعة لهيئة .... ، وفي .... بمناسبة إحدى هذه المزايدات نقد الطاعن المطعون ضده خمسمائة جنيه حرر بها إيصالاً ، ثم سلمه ألفاً أخرى أثبتها المتهم على الإيصال المذكور ، وبعد ذلك حرر المطعون ضده إيصالاً آخر بالمبلغ كله ومقداره ألف وخمسمائة جنيه ومزق الإيصال الأول ، فجمع الطاعن قصاصاته في غفلة منه ، ونقل الحكم عن الطاعن أن المطعون ضده استدعاه تليفونياً في يوم .... وطلب منه الإيصال المأخوذ عليه ليسلمه المبلغ المثبت به ، فحضر وسلمه إليه ، ولكن المتهم لم يرد له من مبلغه سوى خمسمائة جنيه رفض الطاعن قبولها ، فمزق المتهم الإيصال الذي كان الطاعن قد أخذ صورته الشمسية وخشى جمع قصاصاته بعد تمزيقه خوفاً من المتهم لأنه كان يحمل بندقية ولم يبلغ بالأمر إلا في .... بدعوى جريان المفاوضات بينه وبين المتهم في شأن صلح لم يتم ، واتهمه بإتلاف السند موضوع التهمة واختلاسه ، وبعد أن عرض الحكم للواقعة على هذا النحو وأورد الأدلة المقدمة عليها من قول الطاعن ، وصورة الإيصال وقصاصات الإيصال الأول ، كر عليها بما يفندها من عدم اطمئنان المحكمة إلى قول الطاعن ، لأنه لا يعقل أن يمزق السند أمامه دون أن يحاول استنقاذه ، ولأنه تراخى في التبليغ من .... إلى .... بفرض أنه أكره في حينه على السكوت وأنه لا دليل على المفاوضات المزعومة ، وأما ما قدمه الطاعن من صورة السند موضوع الدعوى وقصاصات السند الأول ، فلا يعدو أن يكون دليلاً على وجود علاقة مالية سابقة بينه وبين المتهم ولا تفيد بذاتها وقوع جريمة ، ومجالها المطالبة المدنية إذا تكاملت شرائطها ، وانتهى من ذلك إلى تبرئة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قد محصت جوانب الدعوى وأحاطت بظروفها وبالأدلة التي قام الاتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة النفي في الدعوى وإنكار المتهم – المطعون ضده – فداخلها الريبة في عناصر الإثبات وخرجت باقتناع أكيد بعدم إدانة المطعون ضده ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماعها المدعي بالحقوق المدنية (الطاعن) بجلسة .... ثم بجلسة .... ، ولا يبين من محاضر جلسات المحاكمة في كلتا درجتي التقاضي أن الطاعن أو المدافع عنه طلب من المحكمة سماع شهادة الكاتب " .... " ، وكان الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضي في الدعوى من واقع الأوراق ، وهي بعد ليست ملزمة بإجراء تحقيق أو سماع شهود إلا إذا رأت هي لزوماً لذلك ، فإن منعى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له من وجه ولا يعتد به ، ولما كانت المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم في

التعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند إلى المتهم ، فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها ، فإن ذلك يستلزم حتماً رفض طلب التعويض ولا محل حينئذ للتمسك بطلب إحالة دعوى التعويض إلى المحكمة المدنية لأن ذلك محله حسبما نصت عليه المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يستلزم الفصل في التعويضات إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية ، وهذا مناطه أن يكون الاختصاص الاستثنائي بالفصل في دعوى التعويض منعقداً للمحاكم الجنائية ولا يكون لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب إليه ، ولا جدوى للطاعن فيما يثيره بشأن وصف الواقعة ، طالما أن المحكمة قطعت في أصلها بالشك وقضت في موضوع التهمة بالبراءة لعدم الثبوت تحت أي وصف تكون وطبقاً لأي كيف ينسبغ عليها ، ولما كانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة في شأن إثبات إجراءات المحاكمة ، وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير وسماع مرافعة الخصوم ، فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ، ولما كانت محكمة أول درجة تناولت المذكرة التي قدمت إليها من الطاعن ، وكانت المحكمة الاستئنافية لم ترخص لأي من الخصوم في تقديم مذكرة بدفاعه ، وكان الطاعن لم يوجه أمام المحكمة الاستئنافية مطعناً ما على إجراءات محكمة أول درجة ، فلا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض ، ولما كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة الاستئنافية التأجيل لمرض محاميه الأصيل ، بل اقتصر على مجرد طلب التأجيل للاستعداد ، فرفضت المحكمة طلبه واستمرت في نظر الدعوى ، وكانت إجابة طلب التأجيل أو عدم إجابته في هذه الصورة من إطلاقات محكمة الموضوع ، ولا تلتزم بالرد عليه صراحة في حكمها ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن السند المقدمة قصاصاته قد استبدل به السند موضوع الدعوى والذي قدمت صورته الشمسية وطوى أصله ، وكان الطاعن لم يطلب إجراء تحقيق ما بشأن تمزيق أول السندين ، وكان لما أثبته حكم محكمة أول درجة الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أصله الثابت في الأوراق من محضر الشرطة المؤرخ .... ، فإن دعوى الخطأ في الإسناد تكون منتفية ، فضلاً عن انتفاء المصلحة في الاحتجاج بها ، وكان من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان سائر الطعن جدلاً

موضوعياً صرفاً لا يثار لدى محكمة النقض ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

منشور [س ١٦ ص ٧٢٤]

يراجع عنوان :

١- تزوير . أوراق عرفية – الطعن رقم ٣٨/١٣٢٣ – جلسة ١٩٦٨/١٢/٢ – ص ٣٥٤

٢- دعوى مدنية . نظرها والحكم فيها – الطعنان ٦٢/١٦٩٧٩ – جلسة ٢٠٠١/١/٨ ، ٧٥/٤٤٦٨٠ – جلسة ٢٠١٣/٤/٣ – ص ٥٩٠ ، ٥٩٨

٣- دعوى مدنية . تركها – الطعن رقم ٥١/٢٧٢٦ – جلسة ١٩٨٢/١/٢٧ – ص ٦١٦

٤- دفوع . الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذي صفة – الطعن رقم ٤٥/١٩٤٢ – جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ – ص ٦٤٠

٥- سب وقذف – الطعن رقم ٢٢/١٢٢٤ – جلسة ١٩٥٣/١/٢٦ – ص ٦٨٠

٦- قتل خطأ – الطعن رقم ٣٨/٢٢٠٢ – جلسة ١٩٦٩/٤/٧ – ص ٨١٤

٧- معارضة – الطعن رقم ٣٥/١٩٧٠ – جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨ – ص ٩٥٥

ثانياً – الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره

الطعن رقم ٢٦٧٥ لسنة ٤٦ القضائية

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٢٩

برئاسة السيد القاضي / عبد العزيز فهمي نائب رئيس المحكمة وعضوية باقي الهيئة .

المحكمة

إذا قررت المحكمة الاستئنافية بعد انتهاء المرافعة في الدعوى تأجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى مع ضم قضية أخرى ، ثم حكمت ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية معتمدة على ما استخلصته هي وحدها من أوراق القضية المضمومة وقع حكمها هذا باطلاً لإخلاله بحقوق دفاع المدعي بالحق المدني ، إذ كان ينبغي لها أن تفتح له باب المرافعة وتمكنه من الإطلاع على القضية التي أمرت بضمها ليبدى دفاعه عما عساه يوجد بملفها من الأوراق .

منشور : [س ١ ع ص ٣٩٥]

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٢ القضائية

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٥٢

برئاسة السيد القاضي / أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد حسني بك ، محمد أحمد غنيم بك ، باسيلي موسى بك ومصطفى حسن بك .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه في الدفاع وجاء قاصراً ؛ ذلك أنه قضى برفض دعواه المدنية على أساس أنه عجز عن إثباتها ، في حين أنه اعتمد في إثبات هذه الدعوى على شهود ثلاثة أعلن اثنين منهم أمام محكمة الدرجة الأولى لجلسة .... ولما لم يحضرا أجلت المحكمة الدعوى لجلسة .... فأعاد الطاعن إعلان الشاهدين السابقين لتلك الجلسة وأحضر الشاهد الثالث ، ولكن الشاهدين المعلنين لم يحضرا ، فأصر على سماعهما ولكن المحكمة لم تلتفت إلى طلبه وقضت في الدعوى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . فاستأنف وطلب من المحكمة الإستئنافية تمكينه من إعلان الشهود إلا أن هذه المحكمة بدورها أعرضت عن هذا الطلب وقضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أي رد منها على طلبه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعي إذ رفع هذه الدعوى بالطريق المباشر أحضر أحد شهوده معه أمام محكمة أول درجة بجلسة .... كما أعلن الشاهدين الآخرين لتلك الجلسة ولكنهما لم يحضرا ، فتمسك بطلب سماعهما إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وقضت في تلك الجلسة ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وقالت في حكمها " إن المدعي المدني عجز عن إثبات مدعاه". فاستأنف الطاعن وكرر أمام المحكمة الإستئنافية تمسكه بسماع شهوده فقضت هذه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ولم ترد على ما تمسك به أمامها من طلب سماع الشهود . ولما كان ذلك ، وكان المدعي بسبيل إثبات دعواه قد قام من جانبه بإعلان شهوده للجلسة ، ثم تمسك بسماعهم لما لم يحضروا بعد هذا الإعلان ، ثم أعاد التمسك أمام المحكمة الإستئنافية بهذا الطلب فلم تجبه ولم ترد عليه وأيدت الحكم لأسبابه ، فإن ما تأسس عليه ذلك الحكم من رفض الدعوى لعجز المدعي عن الإثبات لا يكون متفقا وحقيقة الواقع .

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

ولذا فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً ومشوباً بالإخلال بحق الطاعن في الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه .

منشور : [س ٣ ص ٩٠٦]

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٢ القضائية

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد القاضي / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سعد الدين عطية ، إبراهيم أحمد الديواني ، مصطفى محمود الأسيوطي وحسن علي المغربي .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول – مدعي بالحق المدني – على الحكم المطعون فيه أنه بني على إجراءات باطلة ؛ ذلك أنه صدر دون إعلانه بالحضور أمام المحكمة ، كما أجرت المحكمة في غيبته فض المظروف واطلعت على الورقة المدعى بتزويرها .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن محكمة أول درجة قضت في .... بمعاقبة المطعون ضده بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل وبإلزامه بأن يدفع للطاعنين التعويض المدني المطلوب وقدره .... جنيهاً والمصروفات ومائتي قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم ، وتحدد لنظر الاستئناف جلسة .... ثم أصدرت المحكمة قرارها بالتأجيل لجلسة .... لإشعار المدعيين بالحقوق المدنية ، وقد تم إعلان الطاعن الثاني للحضور بهذه الجلسة الأخيرة وأثبت بمحضرها حضور " المدعي المدني" دون بيان اسم الحاضر من المدعيين بالحقوق المدنية ، ثم أجلت الدعوى لجلسة .... التي أثبت في صدر محضرها حضور المدعيين وأثبت بعد ذلك في ذات المحضر حضور أحد الورثة دون تحديد واضح لصفته ثم حجزت الدعوى للحكم لجلسة لاحقة أصدرت فيها المحكمة حكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت البيانات التي أثبتت بمحاضر جلسات المحاكمة على النحو المتقدم قد شابها من الاضطراب والغموض ما يتعذر معه تحديد من حضر من المدعيين بالحقوق المدنية في هذه الجلسات ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنها قد خلت مما يفيد إعلان الطاعن الأول للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر ضده بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم – المطعون ضده – ورفض الدعوى المدنية قبله وإلزام المدعيين بالحقوق المدنية بالمصروفات المدنية يكون قد بني على إجراءات باطلة بالنسبة إليه وانطوى على إخلال بحقه في الدفاع . مما يعيبه ويستوجب نقضه فيما قضى

به في الدعوى المدنية محل الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعنين معاً نظراً لوحدة الواقعة وتحقيقاً لحسن سير العدالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

منشور : [س ٢٤ ص ٣٢٢]

يراجع عنوان :

١- إثبات . شهود – الطعن رقم ٦٥/٥٧٠٥ – جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨ – ص ١٩١

٢- مواقعة أنثى بغير رضاها – الطعن رقم ٦٤/١٢٠١٥ – جلسة ٢٠٠٤/٤/٦ – ص ٩٦١

دفوع

أولاً : الدفع بسقوط الحق في الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٥ القضائية

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد القاضي / جمال صادق المرصفاوي رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسن علي المغربي ، محمد صلاح الدين الرشيدي ، قصدي إسكندر عزت ومحمد صفوت القاضي .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه المدعي بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه ذهب إلى أن أحد ضباط الشرطة قد قام بتحقيق واقعة الدعوى بناء على ندبه من النيابة العامة ، فسقط بذلك حق المدعي بالحقوق المدنية في مباشرة الدعوى بالطريق المباشر في حين أن دعواه كانت مرفوعة من قبل القرار الصادر من النيابة العامة بذلك .

وحيث إنه يبين من المفردات أن الطاعن أقام دعواه بالطريق المباشر بصحيفة أعلنت إلى المطعون ضده في ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٢ بوصف أنه في ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٢ أصدر له شيكاً بمبلغ ستة آلاف جنيه على بنك .... دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له قرشاً على سبيل التعويض المؤقت . ثم لما كان الثالث من مايو سنة ١٩٧٢ – تقدم الطاعن بشكوى إلى النيابة العامة نسب فيها إلى المطعون ضده وآخرين اقتراف جريمة النصب لحصولهم منه على مبلغ ستة آلاف جنيه بطريق الاحتيال فندب وكيل النيابة في اليوم ذاته أحد ضباط قسم الشرطة لتحقيق الواقعة وقد تطرق هذا التحقيق للواقعة مثار الطعن ، وفي يوم ١٠ من مايو سنة ١٩٧٢ أمرت النيابة العامة بحفظ الشكوى إدارياً . وبجلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ دانت محكمة أول درجة المطعون ضده وألزمته بأن يدفع للطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – التعويض المطلوب ، فاستأنف هذا الحكم وبجلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٤ قضت المحكمة الاستئنافية – بحكمها المطعون فيه – بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية استناداً إلى أن حق المدعي بالحقوق المدنية – الطاعن – في مباشرة الدعوى بالطريق المباشر قد سقط بالتحقيق الذي باشره الضابط المندوب من النيابة العامة في ٣ من مايو سنة ١٩٧٢ . وحيث إنه من المقرر قانوناً

أن رفع الدعوى المدنية بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعاً لها وتنعقد الخصومة في تلك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً ، ومتى تحركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها من حق النيابة العامة وحدها دون المدعي بالحقوق المدنية وذلك بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم ، ويترتب على اتصال سلطة الحكم بالدعوى زوال حق النيابة في مباشرة التحقيق الابتدائي بالنسبة إلى المتهم المقدم للمحاكمة عن الواقعة ذاتها . لما كان ما تقدم ، وكانت دعوى الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – الماثلة قد انعقدت فيها الخصومة من قبل صدور قرار النيابة بندب مأمور الضبط القضائي ، فلا جدوى من الخوض في بحث شرعية هذا القرار على النحو الذي صدر به ، أو في آثاره ما دام أنه قد صدر ونفذ من بعد زوال ولاية سلطة التحقيق باتصال المحكمة بدعوى الطاعن وصيرورته عديم الحجية في خصوص الواقعة موضوع الدعوى المنسوبة إلى المطعون ضده . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن نظر موضوع الدعوى مما يتعين معه نقضه والإعادة مع إلزام المطعون ضده المصروفات .

منشور : [س ٢٧ ص ١٨٣]

ثانياً : الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذي صفة

الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٤٥ القضائية

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد القاضي / جمال صادق المرصفاوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مصطفى محمود الأسيوطي ، محمد عادل مرزوق ، أحمد فؤاد جنينة ومحمد وهبة .

المحكمة

حيث إن المسئولة عن الحقوق المدنية تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلزامها والمحكوم عليه متضامنين بتعويض للمطعون ضدهما - المدعيين بالحقوق المدنية - قد شابه قصور في التسبيب ؛ ذلك بأن المدافع عن الطاعنة دفع لدى المحكمة الاستئنافية في مذكرته المصرح له بتقديمها بعدم قبول الدعوى المدنية لانتفاء صفة المدعيين لخلو الأوراق مما يثبت أبوتهما للمجني عليه ، إلا أن الحكم سكت عن هذا الدفع الجوهري إيراداً له ورداً عليه .

وحيث إنه وإن كان صحيحاً - على ما ثبت من مراجعة مذكرة الطاعنة المصرح لها بتقديمها أمام المحكمة الاستئنافية ومدونات الحكم المطعون فيه - ما قالت به الطاعنة من أن المحكمة أغفلت الرد على دفعها بعدم قبول الدعوى المدنية لانتفاء صفة رافعيها ، وهو مسلك من المحكمة كان يؤذن بتعييب حكمها ، باعتبار أن هذا الدفع من الدفوع الجوهرية التي تلتزم المحكمة بقول كلمتها فيه ، إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم في الطعن الماثل أن دعوى الطاعنة في هذا الصدد لا تعدو أن تكون قولاً مرسلاً عارياً عن دليله يكذبه الواقع الذي احتكمت إليه ، ذلك بأن الثابت من مدونات الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه ، أن المدعيين بالحقوق المدنية قد أعلنا كلاً من المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية - الطاعنة - بالدعوى المدنية باعتبارهما والدي المجني عليه وقدما شهادة ميلاد المجني عليه وملفه المدرسي تدليلاً على ثبوت صفتهما في اقتضاء التعويض المطالب به في الدعوى المدنية على هذا الأساس المتقدم ذكره ، ولم تجادل الطاعنة في صحة هذين المستندين وما اشتملا عليه من بيانات دالة بذاتها على أبوة المدعيين بالحقوق المدنية للمجني عليه ، بل أنها سلمت ضمناً بتوافر هذه الصفة ، فراحت تناقش موضوع الدعوى وأدلتها وعدم تناسب التعويض المطالب به مع الضرر ، كما سارت الدعوى شوطاً طويلاً في مرحلتي التقاضي دون ثمة منازعة من جانب الطاعنة في صفة

المدعيين بالحقوق المدنية ، ومن ثم فإن عودتها – من بعد – للمنازعة في صفة المدعيين بالحقوق المدنية في المرحلة الأخيرة من المحاكمة الاستئنافية ، وعلى خلاف ما تنطق به الأوراق من توافر هذه الصفة لهما ، يكون دفاعاً لا يتسم بطابع الجدية وعارياً عن دليله ، إذ يدحضه الواقع ولا يسانده ، وتكون المحكمة في حل من الالتفات عنه دون أن يعتبر سكوتها عن تناوله والرد عليه عيباً في حكمها ، لما هو مقرر من أنه يشترط في الدفاع الجوهري كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً يشهد له الواقع ويسانده ، فإذا كان عارياً عن دليله وكان الواقع يدحضه ، فإن المحكمة تكون في حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله في حكمها ، ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالاً بحق الدفاع ولا قصوراً في حكمها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٢٦ ص ٨٨٧]

يراجع عنوان :

دعوى جنائية . قيود تحريكها – الطعن رقم ١٨١٣/٣٥ – جلسة ١٩٦٦/٢/١٥ – ص ٥٢٤

ثالثاً : الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون

الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ القضائية

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٧٠

برئاسة السيد القاضي / محمد أبو الفضل حفني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم أحمد الديواني ، طه الصديق دنانة ، مصطفى محمود الأسيوطي ومحمد ماهر محمد حسن نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن – رئيس مجلس إدارة .... بصفته – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلزامه بصفته مسئولاً عن الحقوق المدنية والمتهم – تابعه – متضامنين بالتعويض المدني للمطعون ضدها – المدعيين بالحقوق المدنية – قد شابه القصور في التسبيب ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الدعوى الجنائية تأسيساً على أن – تابعه – المتهم في حكم الموظفين العموميين إذ هو عامل بإحدى المؤسسات العامة ، ولا يجوز عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية رفع الدعوى العمومية عليه إلا بإذن من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة وبالتالي تكون الدعوى المدنية التابعة لها غير مقبولة ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع الجوهري ، مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه .

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدافع عن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الدعوى الجنائية ضد تابعه المتهم بالاستناد إلى نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ هو موظف عمومي لا يجوز رفع الدعوى العمومية قبله إلا من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة في حين أنه استظهر أن تابع الطاعن من العاملين في مؤسسة عامة قد وقعت جريمة القتل والإصابة الخطأ منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها . لما كان ذلك ، وكان هذا الوجه من الطعن موجهاً من المسئول عن الحقوق المدنية إلى الدعوى الجنائية وحدها على خلاف ما تقضي به المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التي تقصر حق الطعن بطريق النقض الحاصل من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها على حقوقهما المدنية فقط ، إلا أنه لما كان العيب الذي يرمي به الطاعن

الحكم في شقه المتصل بالدعوى الجنائية ينطوي على مساس بالتزاماته المدنية لتعلقه بصحة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ، ويترتب على قبوله الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم – تابع الطاعن – عملاً بنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية ضد الطاعن وتابعه ، لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية ، فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً ، ومن ثم يكون للطاعن بوصفه مسئولاً عن الحقوق المدنية حقه في النعي على الحكم المطعون فيه بما أثاره في طعنه وهو دفع يجوز إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المؤسسات العامة – على ما يبين من قوانين إصدارها رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ هي مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام ويعد العاملون فيها من الموظفين أو المستخدمين العامين ، ومن ثم تشملهم الحماية الخاصة التي جرى بها نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ من أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ولما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه – على ما سلف بيانه – أنه استظهر أن تابع الطاعن من العاملين في مؤسسة عامة وقد وقعت الجريمة المنسوبة إليه أثناء تأدية وظيفته وبسببها ، مما كان يتعين معه قبول الدفع متى ثبتت صحته ، وذلك لأن الدعوى العمومية إذا أقيمت على متهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضي به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوفر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع ، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب ؛ لما هو مقرر من أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية هو من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له فتقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه ما دام الدفاع قد تمسك به مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة في خصوص الدعوى المدنية فقط بالنسبة للطاعن وكذلك بالنسبة للمتهم إذ النعي

الذي نعاه الطاعن في هذا الوجه على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب – والذي أخذت به المحكمة – يتصل به نظراً لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة إعمالاً لمقتضى نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

منشور : [س ٢١ ص ٨٥٥]

(ر)

رسوم – رشوة

رسوم

الطعن رقم ١٠٥٧٥ لسنة ٥ القضائية

جلسة ٢١ من سبتمبر سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / أبو بكر البسيوني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محسن البكري وإبراهيم عوض نائبي رئيس المحكمة وياسر كرام ومحمود إبراهيم .

المحكمة

حيث إن المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نَصّت على أنه " يُعَاقب على الجرائم بمُقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، ومع ذلك إذا صَدر بعد وقوع الفعل وقَبل الحُكم فيه نهائياً قانون أصلح للمُتَهم فهو الذي يُتَبع دون غيره .... " ، كما أن نص المادة ٤٧ من ذات القانون قد نص على أنه " يعيَّن قانوناً الجُنح التي يُعَاقب على الشروع فيها ، وكَذلك عقوبة هذا الشروع " . لمَّا كَان ذلك ، وكَان قد صَدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تَعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ – والذي عُمِل به اعتباراً من ٢١ من يونيه سنة ٢٠٠٥ – والذي ألغى المادة ١٢٤ مُكرراً من القانون الأخير ، والتي كَانت تُقرِّر عقوبة لجريمة الشروع في التَهريب الجُمركي المُؤثَّمة بالمادتين ١٢٢ ، ١٢٤ مُكرراً من ذلك القانون آنف البيان ، وخَلت نصوص القانون الجَديد من ثمة تَأثيم لجريمة الشروع والتي كَان منصوصاً عليها في القانون سالف الذكر قَبل تَعديله ، ومن ثم فقد أضحت تلك الجريمة بموجب القانون رقم ٩٥ سالف الذكر ، فعلاً غير مُؤثَّماً ، ويعدو غير مُنتج سائر نعي الطاعن بصفته على الحُكم الصَادر ببراءة المطعون ضدهما ، ليفصح الطعن المُقدَّم منه عن عدم قبوله موضوعاً . لمَّا كَان ذلك ، وكَانت المادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الرسوم الجنائية قد نَصّت على أن تَطبق نصوص قانون الرسوم القضائية المُتعلِّقة بالمواد المدنية في الدعاوي المدنية التي تُرفَع إلى المحاكم الجنائية ونَصّت المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية على أنه لا تُستَحق رسوم على الدعاوى التي رفعتها الحكومة ، فإن الطاعن " وزير المالية بصفته " وقد خسر استئنافه فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية لا يُسدد رسوماً . لمَّا كَان ذلك ، وكَان الحُكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر قضائه بإلزام وزير المالية بصفته بالمصاريف فإنه يكون قد أخطأ في تَطبيق القانون ، مما يَتعيَّن معه نَقض

الحُكم المطعون فيه نقضاً جُزئياً وتَصحيحه بإلغاء المصاريف المقضي بها ، وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية . ما دام العوار لم يرد على بُطلان في الحُكم أو بُطلان في الإجراءات أثر الحُكم مما كَان يَقتضي التَعرُّض لموضوع الدعوى .

في ذات المعنى :

١- [الطعن رقم ٣٨٣٤ لسنة ٥ ق – جلسة ٢٠١٥/٩/٣]

٢- [الطعن رقم ١٠٥٦٧ لسنة ٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٩/٢٨]

تنويه :

١- جريمة الشروع في التهريب الجمركى أصبحت غير مؤثمة بعد صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك .

٢- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك أُلغي بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون الجمارك .

رشوة

الطعن رقم ١٥٩٠٣ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد القاضي / صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم عبد المطلب ، نير عثمان ، أحمد عبد القوي وحمد عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى ضد المطعون ضده بوصف أنه عرض رشوة على .... المحامي وهو من غير الموظفين العموميين للامتناع عن أداء عمل من الأعمال الموكلة إليه ولم تقبل منه ، وطلبت عقابه بالمادة ١٠٩ مكرراً عقوبات ، وطلب المدعي بالحقوق المدنية إلزامه بأن يؤدي إليه مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتغريم المتهم مائتي جنيه ومصادرة المبلغ محل الضبط وألزمته بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسين جنيهاً تعويضاً كاملاً ونهائياً . استأنف المحكوم عليه وحده ، ومحكمة .... الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، عارض وقضت ذات المحكمة بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وإلغاء الحكم الغيابي المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية ، استناداً إلى أن المدعي بالحق المدني لا يدخل في مفهوم غير الموظف الوارد في المادة ١٠٩ مكرراً عقوبات . وحيث إنه لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٩ مكرراً عقوبات قد جرى نصها على أنه " من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلاً لموظف عام . فإذا كان العرض حاصلاً لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه " ، وكان من المقرر قانوناً أن المقصود بغير الموظف العام المعروض عليه الرشوة في مفهوم هذا النص هم المستخدمون في المشروعات الخاصة الذين يخضعون لتبعية رب العمل في الرقابة والتوجيه والالتزام من جانب المستخدم بالخضوع لهذه السلطة ، ويخرج عن هذا المفهوم المحامي صاحب العمل الذي لا يخضع لهذه السلطة – المار بيانها – من موكل – كما هو الحال في

الدعوى المعروضة – فإن الفعل الذي آتاه المطعون ضده يكون بمنأى عن التجريم استناداً إلى النصوص المنظمة لعرض الرشوة وعدم قبولها كما وردت بقانون العقوبات ، وهو ما يلتقي مع ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في نتيجته ، ويكون الطعن لذلك قد جاء على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعا ومصادرة الكفالة .

منشور : [س ٥١ ص ٧٦٦]

(ز)

زنا

الطعن رقم ١٢٨٦٢ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٤ من مايو سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد القاضي /حسن حمزة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /فتحي حجاب ، جاب الله محمد جاب الله ، شبل حسن وهاني حنا نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة الزنا المسندة إلى المطعون ضدها الأولى وتهمة الاشتراك في جريمة الزنا المسندة إلى المطعون ضده الثاني ورفض الدعوى المدنية قبلهما قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه أقام قضاءه على أن الوطء لم يقع فعلاً في حين أن الثابت من المضبوطات وقوعه ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسندة إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما على أن الوطء لم يقع فعلاً وهو الركن الأساسي في جريمة الزنا وبأن المضبوطات التي أسفر عنها تفتيش المطعون ضده الثاني من عوازل طبية ومناديل ورقية ثبت تلوثها بالحيوانات المنوية كانت نتيجة تفتيش باطل لصدور إذن النيابة العامة بالقبض فقط . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وإن نصت على أن التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة إلا أنه لا يشترط في التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا قد وقعت فعلاً ، كما أنه من المقرر أن إثبات زنا المرأة يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يجريه من خول إجراؤه على المقبوض عليه صحيحاً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص ، ولما كانت المحكمة قد جانبت هذه الوجوه من النظر ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ، وكانت تلك الأخطاء القانونية التي قد ترددت فيها المحكمة قد أسلمتها إلى فساد استدلال حكمها على عناصر الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

منشور : [س ٥٢ ص ٤٨٩]

تنويه :

قضت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٤٨ لسنة ٣٠ دستورية بجلسة ٢٠٢٠/٦/٦ بعدم دستورية ما تضمنه عجز نص المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ من قصر الدليل الذي يُقبل ويكون حجة على المتهم في جريمة الزنا على حالة وجوده في منزل مسلم .

الطعن رقم ٤٨ لسنة ١٥ القضائية

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٤٥

برئاسة السيد القاضي / سيد مصطفى رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جندي عبد الملك ، أحمد محمد حسن ، أحمد علي علوبه وأحمد فهمي إبراهيم .

المحكمة

لما كانت المحكمة قد استخلصت من وقائع الدعوى وظروفها أن المدعي بالحقوق المدنية لا يستحق قبل زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً تعويضاً ما عن واقعة الزنا التي اتهمها بها ورفعت بها الدعوى عليها ، على أساس أنه هو الذي بتصرفاته معها بعد الطلاق الذي أوقعه عليها قد كشف عن قصده الأكيد في الانفصال عنها نهائياً وأطلقها من قيود الزوجية وأقالها من كل تبعاتها ، فإن تقرير المحكمة ذلك هو في حدود سلطتها في تقدير وقائع الدعوى . وإذ كان ما أوردته في حكمها مما استخلصت منه ذلك مؤدياً إليه ومسوغاً لما قضت به من رفض دعوى التعويض ، بغض النظر عن نوع الطلاق الذي وقع وآثاره القانونية ، إذ النتيجة واحدة ولو كان الطلاق لم يحصل ، فإن المجادلة في هذا الصدد لا تقبل أمام محكمة النقض ما دام البحث مقصوراً على التعويض .

منشور : [س ٦ ص ٧٣١]

راجع التنويه ص ٦٥٧ عنوان زنا – القسم الأول

الطعن رقم ٢١٣٩٢ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد القاضي / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /يحيى خليفة ، محمد عيد سالم ومنصور القاضي نواب رئيس المحكمة وعلاء مرسي .

المحكمة

حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى براءة المطعون ضده الثاني بقوله : (وأما عن المتهم الثاني فلما كانت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات تنص على أن الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق خلواً من توافر أي من تلك الأدلة في شأن المتهم الثاني فإن المحكمة تقضي ببراءته مما نسب إليه) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة زنا الزوجة لا تقوم إلا بحصول وطء في غير حلال بما مفاده أن الجريمة لا تقع بما دون ذلك من أعمال الفحش ، وكان من المقرر أن تفسير العبارات ومعرفة مرماها مما تستقل به محكمة الموضوع ما دام استخلاصها متفقاً مع حكم العقل والمنطق ، وكان البين من الإطلاع على محاضر تفريغ التسجيلات الصوتية التي جرت بين الزوجة – المطعون ضدها الأولى – وبين المطعون ضده الثاني – على ما يبين من المفردات المضمومة – أنها خلت مما يفيد وقوع الوطء فعلاً بينهما وأن تضمنت عبارات غير لائقة ، ومن ثم يكون استخلاص محكمة الموضوع في استبعاد ما أسفرت عنه تلك التسجيلات وعدم اعتبارها دليلاً من بين الأدلة التي أوردتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للشريك في جريمة الزنا هو استخلاص سائغ ولم يخطئ الحكم المطعون فيه في التطبيق القانوني على الواقعة ويتفق مع حكم العقل والمنطق ، ومن ثم يكون طعن المدعي بالحق المدني قبل الطاعن الثاني على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله . لما كان ذلك ، وكانت التسجيلات الصوتية قد خلت مما يفيد حصول وطء في غير حلال ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت في الأوراق لاستبعاده الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية قبل الزوجة – المطعون ضدها الأولى – استناداً إلى القول بأنها تمت بعد

انتهاء المدة المحددة لإجرائها يكون غير منتج . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن قبل المطعون ضدها الأولى يكون أيضاً على غير أساس مما يتعين عدم قبوله .

منشور : [س ٥٢ ص ٧٨٧]

راجع التنويه ص ٦٥٧ عنوان زنا – القسم الأول

الطعن رقم ٥٢٨٩ لسنة ٦٨ القضائية

جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد القاضي / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / منصور القاضي ، محمد عبد الحليم ومحمود قزامل نواب رئيس المحكمة وعبد الرحيم الفيل .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من تهمتي الاشتراك في تزوير محرر رسمي والزنا أنه قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أنه لم يعرض لدلالة ما انتهت إليه نتيجة تقريري قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي بشأن صحة توقيع المطعون ضدها على عقد الزواج العرفي والإقرار سندي الدعوى ، كما لم يعرض لما ثبت من إفراغ أشرطة التسجيل والتي تؤكد قيام العلاقة الزوجية بينه وبين المطعون ضدها وذلك بتقرير الإذاعة والتليفزيون واطرح ذلك كله بما لا يؤدى إليه ، فضلاً عن أن الطاعن يعمل أستاذاً بكلية الزراعة خلافاً لما ذهب إليه الحكم ، وعوَّل الحكم على وجود تغيير في عام تحرير العقد رغم ما جاء بأقوال الشهود على العقد وقسم أبحاث التزييف والتزوير وللشواهد الأخرى التي عددها الطاعن بأسباب طعنه ، وأخيراً فقد أعمل حكم المادة ٤/٩٩ من قانون الأحوال الشخصية والتي لا تجيز عند الإنكار سماع دعوى الزوجية والإقرار بها على جناية التزوير رغم عدم انطباق أحكامها على الدعوى المطروحة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة الاتهام أجمل الأسباب التي عوَّل في قضائه بالبراءة في قوله : " وحيث إنه من المقرر أن الزواج عقد انضمام وازدواج بين الرجل والمرأة ، والمراد بالعقد مجموع الإيجاب والقبول ، والإيجاب والقبول قد يكون كل منهما باللفظ والعبارة ، وهذا هو الأصل والكثير الغالب وقد يكون بالكتابة أو الإشارة ، ولعقد الزواج شروط كثيرة متنوعة ، فبعضها شروط انعقاد ، وبعضها شروط صحة ، وبعضها شروط نفاذ وبعضها شروط لزوم ، وقد نصت المادة ٩٩ من قانون الأحوال الشخصية المعدل في فقرتها الرابعة على أنه " لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج

رسـمية في الحوادث الواقعة من أول أغسـطس ١٩٣١ م " وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى ومسـتنداتها إنكار المتهمة بإبرام عقد زواج بينها وبين المدعي المدني ....، وحيث إن الورقة المأخوذة من مفكرة (أجندة) المطبوع عليها عبارة الإثنين ٨ أبريل ٢٣ رمضـان ٣٠ كيهك والجمعة ٥ أبريل ، ٢٠ رمضـان ، ٢٧ برمهات . والمعنونة عبارة عقد زواج وإقرار ، لا ترى المحكمة فيها ما يقنعها على الجزم واليقين أنها إثبات لعقد زواج تم بين المدعي المدني والمتهمة لأنه لا يتصور أن يحرر مدير مكتب كمبيوتر عقد زواج خاص به على ورقة من هذه النوعية رغم توافر الأجهزة والأوراق المناسـبة ، ومما يثير الشـك وجود تغيير واضـح في عام تحرير تلك البيانات إذ كان ١٩٩٤ وعدّل إلى ١٩٩٣ وذات البيانات المعنونة بعقد زواج عرفي المحررة على ورقة من مفكرة (أجندة) المطبوع عليها ١٤ ذي الحجة ، ١٢ مسـرى . يوم الاثنين ١٨ أغسـطس والجمعة ١٥ أغسـطس ، إذ الثابت أنها حررت في ١٩٩٤ وعدل إلى ١٩٩٣ وشـهد ..... أن الزواج تم عام ١٩٩٤ ، هذا فضـلاً عن أن عبارات صـلب عقد الزواج بالصـفحة اليمنى وعبارة التوقيع المقروء على عقد الزواج والإقرار معاً والتاريخ ١٩٩٣/٣/٤ ولفظ زواج بأسـفل المعنونة ولفظ الشـهود بالصـفحة اليسـرى المحرر عليها الإقرار موضـوع الفحص حررت في ظرف مغاير ولاحق لعبارات صـلب الإقرار ، وذلك حسـبما هو وارد بتقرير الطب الشرعي رقم .... وحيث إنه بالنسبة للشهادة المحررة صلباً وتوقيعاً من المتهمة والمؤرخة ١٩٩٥/٣/١٨ حسبما انتهى إلى ذلك تقرير الطب الشـرعي ، فإن المحكمة يساورها الشـك في مغزى تحرير هذه الورقة والظروف التي حررت فيها ، والقصـد منها إذ لا يتصـور أن تقوم المتهمة بتقديم دليل إدانتها طواعية واختياراً إلى غريمها ، سيما وأن المدعي بالحق المدني كان قد شـهد بالتحقيقات أن المتهمة كانت بشـقته وعلم منها بزواجها فضـربها ضـرباً شـديداً ، مما دفعها إلى خلع ملابسـها ومحاولة الانتحار وبعد ذلك حررت له ذلك الإقرار حسـبما قرره ومن غير المتصـور أن يعقد قران المتهمة في١٩٩٤/٢/١٠ وتطلب من المدعي المدني شـهر ١٩٩٤/١١ أن تكون أماً منه ، وإذ كانت المتهمة لم تسـتطع بأن تواجه والدها بزواجها من المدعي المدني فكيف لها أن تواجهه بزواجها وحملها منه ، وحيث إن الثابت من التسـجيلات المنسوب صدورها للمتهمة ، فإنها قد تضمنت طلب المدعي المدني من المتهمة أن تقول له يا زوجي ، فكانت ترددها على مسامعه لطلبه منها ذلك ، كما تضمن التسجيل عبارة صـادرة من المدعي بالحق المدني يدعو فيه ربه فيقول " قل يا رب يخلينا وتبقى من نصـيبي أنا " مما يدل ويقطع أن زواجاً شـرعياً لم ينعقد ولم يبرم بين المدعي بالحق المدني والمتهمة ، وقد كرر ذلك الدعاء في موضع آخر من التسجيل ص ١٩ ، ٢٣ وحيث إنه بالنسبة للشهود الذين تقدم

بهم المدعي بالحق المدني ، فإن المحكمة لا تطمئن لشهادتهم لوجود صلة بينهم وبين الأخير، إن هذه الملاحظات تلقي كثيراً من ظلال الشك حول صحة الواقعة ، مما يجعل المحكمة لا تطمئن إلى دليل الاتهام قبل المتهمة ، وترى أن حقيقة الواقعة تختلف عن تلك الصورة التي وردت بأمر الإحالة وقرار الاتهام ، ومن حيث إنه من المقرر أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك والاحتمال والظن والتخمين ، وحيث إنه وبالبناء على ما تقدم فإنه يتعيَّن القضاء ببراءة المتهمة مما أُسند إليها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبرفض الدعوى المدنية ..." . لما كان ذلك ، وكان يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصرٍ وبصيرة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة محَّصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ، ثم أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التي أوردتها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلصت إليها ، فإن ما يثيره المدعي بالحقوق المدنية في هذا الخصوص لا يكون له محل ، وينحل إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ، فإن ما يثيره الطاعن نعياً على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون من أنه طبق نص المادة ٩٩ من قانون الأحوال الشخصية والتي لا تجيز سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في غير حالات انطباقها ، لأن ذلك – بفرض صحته – غير منتج لأن الدعامة الأخرى التي أوردها الحكم متمثلة فيما انتهت إليه صائباً من عدم قيام علاقة الزوجية بين الطاعن والمطعون ضدها والذي لا تقوم الجريمة إلاَّ بتوافره تكفي وحدها لحمل قضائه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون قائماً على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

منشور : [س ٥٩ ص ١٤٢]

راجع التنويه ص ٦٥٧ عنوان زنا – القسم الأول

(س)

سب وقذف – سرقة

سب وقذف

الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٣٧ القضائية

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٦٨

برئاسة السيد القاضي / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة / محمد محفوظ ، محمد عبد الوهاب خليل ، حسين سامح ومحمود عطيفه نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله قد خالف الثابت بالأوراق وأخل بحقها في الدفاع ؛ ذلك بأنه استند ضمن ما استند إليه في قضائه إلى أن الطاعنة لم تشهد – بالتحقيقات – وقائع السب وعبارات الإزعاج التي صدرت من المطعون ضده والتي أبداها زوجها مع أنها أدلت بها في محضر تحقيق الشرطة ، كما أنه بنى رفضه لطلب سماع شريط التسجيل على أن الطاعنة قد أقرت في مذكرتها بأنها لم تتمكن من تسجيل أحاديث المطعون ضده معها مع أنها تقدمت فعلاً إلى المحكمة بهذا الشريط وأودع ملف الدعوى الأمر الذي ينبئ عن أنها أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والإحالة بظروفها وأدلة الثبوت فيها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى قال تبريراً لقضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية (إذ يبين للمحكمة من مطالعة الأوراق وفق ما تقدم الأمور الآتية : (أولاً) أن المبلغ ردد في التحقيقات عبارات الإزعاج والسب كما رددها لدى محكمة أول درجة على النحو الثابت بالأوراق ، ولم تشهد المدعية بالحق المدني بها تفصيلاً وتحديداً وهي المدعى عليها في الدعوى....) ، وبعد أن عدد الحكم باقي الأدلة التي استند إليها في قضائه عرض لطلب الطاعنة سماع شريط التسجيل الذي حوى حديث المطعون ضده معها بما اشتمل عليه من وقائع السب وعبارات الإزعاج فرفضه مبرراً ذلك بقوله (أما بخصوص شريط التسجيل ، فإن الثابت من مذكرة المدعية بالحق المدني أنها لم تتمكن من تسجيل الأحاديث لأن المتهم فطن لجهاز ضبط المعاكسات ولا محل لإجابة هذا الطلب أيضاً) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، إلّا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت

الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لأوجه الطعن أن الطاعنة قد شهدت بتحقيقات الشرطة والنيابة ببعض وقائع السب وعبارات الإزعاج التي صدرت من المطعون ضده وكانت ضمن أحاديثه معها بالتليفون ، وأحالت بالنسبة للبعض الآخر منها على ما ورد ببلاغ زوجها وما ردده في التحقيقات لما تضمنته تلك العبارات من ألفاظ بذيئة نابية تخجل هي من إعادة ترديدها ، كما قررت الطاعنة صراحة بالتحقيقات أنها تمكنت وزوجها من تسجيل أحاديث المطعون ضده معها . وقد قدم الحاضر عنها بالجلسة شريط التسجيل وأودع ملف الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ضمن أدلة البراءة ورفض الدعوى المدنية أن الطاعنة لم تشهد بعبارات السب والإزعاج يكون قد خالف الثابت بالأوراق ، ودل على أن المحكمة قد أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الثبوت في الدعوى ، كما أنه وقد قدم إليها دليل من هذه الأدلة وهو شريط التسجيل فقد كان عليها أن تتولى تحقيقه والاستماع إليه وإبداء رأيها فيه ، أما وقد نكلت عن ذلك فإنها تكون قد أغفلت عنصراً جوهرياً من عناصر دفاع الطاعنة ودليلاً من أدلة الإثبات ، ولا يغني عن ذلك ما ذكرته من أدلة أخرى إذ ليس من المستطاع مع ما جاء في الحكم الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل – لو لم تقعد عن تحقيقه – في الرأي الذي انتهت إليه ، مما يعيب حكمها ويوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

منشور : [س ١٩ ص ٥١٤]

الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد القاضي / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جابر عبد التواب ، أمين عبد العليم ، فتحي حجاب ومحمد شعبان باشا .

المحكمة

لما كان الطاعن الأول قد توفى إلى رحمة الله بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب في الميعاد ومن ثم يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاته عملا بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهو من العلم العام .

من حيث إن مما ينعاه الطاعن الثاني على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي القذف والسب وقضى للمدعي بالحقوق المدنية التعويض قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله ؛ ذلك أن الحكم أقام مسئوليته على أساس المسئولية الافتراضية طبقا للمادة ٢/١٥ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ رغم مخالفة ذلك لمبدأ شرعية الجرائم والعقاب ومسئولية رئيس التحرير فقط عن عملية النشر مما يعيب الحكم .

وحيث إن الدعوى الجنائية قد أقيمت على كل من الطاعن الثاني وآخر بوصف أنهما : أولا : قذفا في حق المدعي بالحق المدني علانية بطريق النشر في جريدة .... التي يرأسها المتهم الأول ويصدرها حزب .... الذي يرأسه المتهم الثاني بأن أسند إليه وقائع لو صحت لأوجبت عقابه قانونا ولأوجبت احتقاره عند أهل وطنه .

ثانيا: سبا المدعي بالحق المدني علانية بطريق النشر في جريدة.... التي يرأس تحريرها المتهم ويصدرها حزب .... الذي يرأسه المتهم الثاني بأن أسندا إليه نعوتا وأوصافا ووجها إليه ألفاظا بذيئة مما يخدش الشرف والاعتبار وطلبت النيابة العامة معاقبتهما بالمواد ١/١٩٥ ، ١٩٧، ١/٣٠٢، ٣٠٦ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات والمادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ومحكمة أول درجة قضت بتغريم كل منهما مائتي جنيه عما نسب إليهما وألزمتهما بالتعويض المدني ، فاستأنفا فقضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

حيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لمسئولية الطاعن الثاني وأثبتها في قوله : (ومن حيث إنه من المقرر أن لكل حزب حق إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المشار إليه في المادة ٢٢١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة ويكون رئيس الحزب مسئولا مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها المادة ١٥ من قانون الأحزاب الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ .... فإنه يبين من هذا النص أن المشرع قد قرر المسئولية الجنائية لرئيس الحزب عما تنشره صحيفة الحزب ومسئولية رئيس التحرير وقد أفصح المشرع صراحة عن هذا المعنى حيث قرر في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون الأخير يكون رئيس الحزب مسئولا مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها ، ولما كان المقرر في القانون بالمادة ١٩٥ من قانون العقوبات – كما هو مستقر في القضاء والفقه – أن مسئولية رئيس التحرير هي مسئولية جنائية مفترضة دون أدنى شبهة ولا يقدح في ذلك أو ينال منه القول بأن مسئولية رئيس الحزب المنصوص عليها في المادة ٢/١٥ من قانون نظام الأحزاب هي مسئولية مدنية ؛ ذلك أن مقتضى المساواة التي حرص المشرع عليها في نص هذه المادة بين مسئولية رئيس الحزب ومسئولية رئيس التحرير عما تنشره صحيفة الحزب يحول دون ذلك ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإذا كان المشرع قد استهدف تقرير مسئولية مدنية لرئيس الحزب فلم يكن هناك داع للنص عليها صراحة في هذه المادة ؛ ذلك أن المسئولية المدنية تحكمها القواعد العامة في القانون المدني ورئيس الحزب يعتبر مسئولا مدنيا في جميع الأحوال عن أعمال تابعيه الضارة طبقا لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدني .... . لما كان ما تقدم ، فإن المحكمة ترى أن رئيس حزب .... مسئول جنائياً عما تنشره جريدة .... شأنه في ذلك شأن رئيس التحرير عملاً بنص المادة آنفة البيان ويكون بالتالي دفع وكيل المتهم الثاني بعدم مسئوليته الجنائية على غير سند من القانون وترفضه المحكمة ....) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي تقضي بأنه إذا جاء النص العقابي ناقصاً أو غامضاً فينبغي أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته ، وأنه لا يجوز أن يؤخذ في قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم ؛ لأنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ، وذلك يتضح بجلاء من استقراء نصوص الدستور حيث نص في المادة ٦٦ منه على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها " ، فقد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي مفصحاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في

زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه ايجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً ، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها في ملابساتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية ؛ إذ هي مناط التأثيم وعلته وهي التي يتصور إثباتها ونفيها وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم الفعل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها ، بل إنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي ، فإن المحكمة لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعاً وواضحاً ولكنها تجعل بصرها فيه منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها ، ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيراً خارجياً ومادياً عن إرادة واعية ، ولا يتصور بالتالي وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه ، ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانونا ، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها وتم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تخطئها العين فليس ثمة جريمة ، وكان الأصل وفقا لنص المادة ٦٦ من الدستور هو أن يكون لكل جريمة عقوبة محددة ينص عليها القانون في جلية أو ستقرر – على الأقل – وفقا للحدود التي بينها كذلك ، فإن من القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجزائية أن تكون درجة اليقين التي تنظم أحكامها في أعلى مستوياتها وأظهر في هذه القوانين منها في أي تشريعات أخرى ؛ ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثرا ويتعين بالتالي ضماناً لهذه الحرية أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها وبمراعاة أن تكون دوما جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها ، ذلك أن التجهيل بها أو إبهامها في بعض جاوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها ، كذلك فإن غموض النص العقابي مؤداه أن يحال بين محكمة الموضوع وبين إعمال قواعد منضبطة تعين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا خفاء فيه وهي قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطاراً لعملها لا يجوز تجاوزه ، ذلك أن الغاية التي يتوخاها الدستور هي أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته في إطار من الضوابط التي قيدها فيها ، ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التي تفرضها القوانين الجزائية محددة بصورة يقينية لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها كي يدافعوا عن حقهم في الحياة وكذلك عن حرياتهم . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن القصد الجنائي

من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ، ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة وكان استخلاصها سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن ، كما إنه من المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل في وقوعه سواء كان ارتكاباً أو تركاً ايجاباً أو سلباً وذلك طبقا لأوامر الشارع ومناهيه ولا مجال للمسئولية المفترضة أو المسئولية التضامنية في العقاب إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون ، ويجب التحرز في تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور في مجال التأثيم . لما كان ما تقدم ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ في شأن الأحزاب السياسية المضافة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والتي نصت على أن يكون رئيس الحزب مسئولاً مع رئيس تحرير جريدة الحزب عما ينشر فيها قد جاء نصها في صيغة عامة يشوبها الغموض والإبهام ولم يحدد فيها المشرع طبيعة هذه المسئولية وما إذا كانت مدنية أم جنائية ولم يشر من قريب أو بعيد إلى مسئولية رئيس الحزب الجنائية كما لم يرد فيها ما يفيد الخروج على الأحكام العامة في المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية المفترضة ، ولو أراد الشارع تقرير مسئولية رئيس الحزب الجنائية لما أعوزه النص على ذلك صراحة وأحال في ديباجته إلى المادة ١٩٥ من قانون العقوبات التي ترتب مسئولية رئيس التحرير الجنائية وهو ما لم يحدث ، الأمر الذي ترى مع هذه المحكمة إزاء غموض النص والتجهيل به التحرز في تفسيره وعدم تحميل عباراته فوق ما تحتمل وأن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وتضييق ضد مصلحته عملاً بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في هذا الخصوص وأن تكون المسئولية المنصوص عليها في هذه الحالة قاصرة على المسئولية المدنية . هذا فضلاً عن أنه إذا كانت المحكمة تتصدى للتفسير ، فإنه يكون أصح تفسيراً أن يكون إيراد المشرع للحكم الخاص بمسئولية رئيس الحزب عما ينشر في الجريدة مع رئيس التحرير مقتصراً على مسئوليته المدنية دون المسئولية الجنائية بما يعني أن ما أورده المشرع في هذا الشأن هو تكرار تشريعي لما هو مقرر في القواعد العامة في القانون وهو أمر مندوب في أصول التشريع لأن التكرار هنا تأكيد للمعنى في مناسبة قد يثور الجدل في شأنها من أن يفسر هذا الإيراد على أنه مد لأحكام المسئولية الجنائية ليشمل من لم يقارف الجريمة ولم يكن له بها شأن فعلي . لما كان ما تقدم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن الثاني رئيس حزب .... عن واقعتي القذف والسب استناداً إلى المادة ٢/١٥ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ،

فإنه يكون قد بني على خطأ في تأويل القانون ، وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءته عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً بالنسبة له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً للمادتين ٢٢٠ ، ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبني على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب التي تقوم عليه كل منهما ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالاً أمام المحكمة الجنائية ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعوى المدنية متى كان الفعل موضوع الدعوى الجنائية ومناط التعويض في الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها غير معاقب عليه قانوناً – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية المقامة على الطاعن الثاني بصفته متهماً ، وكان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ في تأويل القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم المحكمة في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، وهو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن الثاني مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية المرفوعة من المدعي بالحقوق المدنية ضد الطاعن الثاني بوصفه متهماً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانية على أنه وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، ومفاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه فلا يكون لذلك تأثير في الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية في نظرها إذا كانت مرفوعة إليها ، وكانت وفاة أحد طرفي الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها لا يمنع على ما تقضي به المادة ١٣١ مرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب في الميعاد القانوني – كما هو الحال في الطعن الحالي – كما أن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للمضرور من الجريمة إدخال المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم لمطالبته بالتعويض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السب أو

القذف يتوفر إذا كانت المطاعن الصادرة من السباب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة لشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضاً ، ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة السب أو القذف . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته من عبارات دالة بذاتها على معنى السباب كما هو معرف به في القانون لما تضمنته من إسناد وقائع لو صحت لأوجبت احتقار المجني عليه عند أهل وطنه ونالت من سمعته ونزاهته ، فإن ما استخلصه الحكم من توافر القصد الجنائي للأول بصفته رئيس تحرير جريدة الحزب التي نشر فيها المقال يكون استخلاصاً سديداً في القانون وما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد قضى بإلزام الطاعن الأول بالتعويض المدني باعتباره رئيساً لتحرير جريدة الحزب والطاعن الثاني باعتباره مسئولاً عن الحقوق المدنية ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويتعين تأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية بالنسبة للطاعن الأول كمتهم والطاعن الثاني كمسئول عن الحقوق المدنية مع مصادرة الكفالة .

منشور [س ٤٥ ص ١٠٠١]

ملحوظة : [قُضي بالحكم الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق بجلسة ١٩٩٥/١/٢ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والتى كانت تتضمن مسئولية رئيس الحزب مع رئيس تحرير جريدته التى يتم النشر فيها ، كما قضت فى الدعوى الدستورية رقم ٥٩ لسنة ١٨ ق بتاريخ ١٩٩٧/٢/١ بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات – وكذلك بسقوط الفقرة الثانية منها والتى كانت تتضمن معاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر ، وكذلك حالات الإعفاء من تلك المسئولية] .

الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٨ من مايو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد القاضي /محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /حسام عبد الرحيم ، سمير مصطفى وعبد المنعم منصور نواب رئيس المحكمة وإيهاب عبد المطلب .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمتي القذف والسب قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أنه خلص إلى أن العبارات المنشورة في الجريدة من قبيل النقد المباح مع أنها تجاوزته إلى النقد غير المباح ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن نقل ما أورده الطاعن بصفته – المدعي بالحقوق المدنية – في صحيفة الادعاء المباشر من أن المطعون ضدهما سباً وقذفاً في حقه بطريق النشر في جريدتهما .... وعرض لبعض المبادئ القانونية ثم أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما تبعاً لذلك على قوله : (ولما كان ما تقدم وكان ما نشرته جريدة .... في تحقيق صحفي ضد البنك المدعي بالحق المدني لم يكن سوى نقد موضوعي يهم جمهور المواطنين ولم يقصد به التشهير بالمدعي المدني والإساءة إليه بل كان مقترناً بحسن النية وآية ذلك ما سطره التحقيق الصحفي أن هناك عدة قضايا مرفوعة من المدعى عليهم من الثالث حتى الخامس ضد المدعي المدني ولا ينال من ذلك ما صدر فيها من أحكام البراءة وعدم القبول أو الرفض هذا خلاف ما جاء بالتحقيق الصحفي من أن ما نشر به يهم جمهور المواطنين نظراً لحجم الإيداعات المودعة بالبنك المدعي بالحق المدني ومن ثم فإن ذلك النقد يعد مباحاً لا جريمة فيه ، ومتى كان ذلك وكانت المحكمة قد تيقنت من أن ما نشر بالجريدة الصحفية لا يعد جريمة قذف قبل المدعي المدني بل هو في حدود النقد المباح ، ولما كان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر فيما قضى به من إدانة المتهمين في التهمة المسندة إليهما ومن ثم تقضي المحكمة بإلغائه والقضاء ببراءة المتهمين عملاً بالمادة ٣٠٤/أ.ج ، وحيث إنه عن الدعوى المدنية التبعية ولما كانت المحكمة قد انتهت إلى براءة المتهمين مما أسند إليهما وكان الفعل الجنائي المكون للركن المادي للجريمة هو الأصل المشترك

بين الدعويين وإذ انتفى هذا الفعل ومن ثم تقضي المحكمة برفض الدعوى المدنية) . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة للمجني عليه شائنة بذاتها ، وقد استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير للمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر . وكان من المقرر أن المرجح في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمنح دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ إن تحري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك ، هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وأنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي ينتهي إليه الحكم من مقدماته ، كما أنه من المعقول أيضاً أن النقد المباح هو إبداء الرأي في إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال ، كما أنه ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن شرط ذلك أن يكون حكمها قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم وداخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الاتهام وخلا حكمها من الخطأ في القانون ومن عيوب التسبيب . ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد ما ورد في عريضة المدعي بالحق المدني دون أن يورد ما تضمنه المقال المنشور محل الدعوى والعبارات التي اشتمل عليها ويعدها الطاعن سباً وقذفاً حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم من أن تلك العبارات المنشورة لا يقصد منها سب الطاعن أو القذف في حقه أو إهانته والتشهير به وأنها من قبيل النقد المباح وتمكن محكمة النقض من مراقبة سلامة ما انتهى إليه من قضاء برفض الدعوى المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن الوقوف على صحة التطبيق القانوني على واقعة الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية .

منشور : [س ٥١ ص ٤٥٨]

الطعن رقم ١٠٤٠٩ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٥ من مارس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد القاضي / فتحي خليفة رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جابر عبد التواب ، أمين عبد العليم ، عمر بريك وعبد التواب أبو طالب نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن " المدعي بالحقوق المدنية " على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة القذف في حق موظف عام ورفض الدعوى المدنية قد شابه القصور في التسبيب ؛ إذ لم يعبأ بثبوت الجريمة في حق المطعون ضدهما وقضى بتبرئتهما رغم أنهما لم ينفيا صحة الوقائع التي نسباها للطاعن الموظف العام وتنطوي على قذفه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – أسس قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على قوله : " ولما كان ذلك وكانت الأوراق خلواً مما يفيد تحقيق شكوى المتهمين ضد المدعي بالحق المدني فضلاً على أن حق الشكوى حق مكفول بقوة القانون ومن ثم فلا ترى المحكمة أن ما وقع من المتهمين مكوناً لجريمة القذف والسب المعاقب عليها بالمادتين ٣٠٢، ٣٠٨ عقوبات وتقضي ببراءتهما عملاً بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية " . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم – ولو كان صادراً بالبراءة – على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، كما أن من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم او لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها

وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . أن القانون يشترط لعدم العقاب على القذف الموجه إلى الموظف العمومي أو من في حكمه إثبات القاذف صحة وقائع القذف كلها وليس لقاذف أن يقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمداً على أن يظهر له التحقيق دليلاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة وظروفها وألفاظ القذف فيها ولم يعرض لأدلة الاتهام وإنما أقام قضاءه بالبراءة على خلو الأوراق مما يفيد تحقيق شكوى المطعون ضدهما ضد الطاعن والمتضمنة القذف ، ورغم إحالته الدعوى للتحقيق لإثبات صحة ما نسبه المطعون ضدهما للطاعن فقد قعد عن إجراء هذا التحقيق دون أن يضمن قضاءه ما يفيد أن المطعون ضدهما قدما الدليل على صحة الوقائع التي نسباها للطاعن واعتبرها قذفاً وهو مناط البراءة – في جريمة القذف في حق موظف عام فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً بما يستوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية .

منشور : [س ٥٣ ص ٣٦٢]

الطعن رقم ١٢٨٤٤ لسنة ٦٧ القضائية

جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / د. وفيق الدهشان ووجيه أديب نائبي رئيس المحكمة والنجار توفيق وأحمد صلاح الدين .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية من تهمة السب قد خالف الثابت بالأوراق ؛ ذلك بأن الحكم أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيساً على أن المحضر الإداري رقم .... قد خلا من ألفاظ السب المنسوب للمطعون ضده على خلاف ما هو ثابت بهذا المحضر وصحيفة الادعاء المباشر كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محّصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصرٍ وبصيره ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، لما كان ذلك وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة السب تأسيساً على أن المحضر الإداري .... قد خلا من ألفاظ التعدي التى قام بها المتهم علنا على دين المدعية بالحق المدني وكان البيّن من مطالعة المفردات المضمومة أن المحضر الإداري رقم .... تضمن الألفاظ المنسوبة للمطعون ضده كما أن صحيفة الادعاء المباشر تضمنت أيضاً تلك الألفاظ . فإن الحكم إذ نقل عن المحضر الإداري سالف البيان ما يخالف مؤداه ولم يعرض لما تضمنه من ألفاظ ودون أن يعرض لما تضمنته صحيفة الادعاء المباشر لهذه الألفاظ ولم تدل المحكمة برأيها فيها باعتبارها أدلة الثبوت القائمة في الدعوى قبل المطعون ضده فإن ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكمها ببراءته دون أن تحيط بالدعوى وتمحصها بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

منشور : [س ٥٥ ص ١٤٨]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٢٢ القضائية

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إسماعيل مجدي ، مصطفى حسن ، أنيس غالي ومصطفى كامل .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه في الدفاع ؛ فقد حضر أمام المحكمة الإستئنافية ، ولم يحضر المتهم ، فحجزت المحكمة القضية للحكم وقضت فيها ، دون أن تسمع منه دفاعاً ، وقد تضارب الحكم في أسبابه ، إذ بينما قضى بالبراءة لأن عبارات الاتهام لا تهبط إلى درجة القذف أو السب ، قضى في نفس الوقت بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بحجة أن القضاء المدني هو المختص بتقدير الضرر الذي أصاب المدعي بالحق المدني ، فكأن الحكم قد سلم بوقوع الضرر ، وترك للمحكمة المدنية تقديره ، وفي نفس الوقت أنكره وقضى بالبراءة ، وقد انطوى الحكم على مخالفة القانون ؛ إذ قضى بالبراءة من واقعة القذف بمقولة إن الطاعن معترف بواقعة القذف المسندة إليه ، ومعنى ذلك أن المحكمة قد حققت هذه الواقعة وتبينت صحتها ، في حين أن القانون لا يجيز للقاذف أن يثبت صحة واقعة القذف ، كذلك أخطأ الحكم في استظهار ركن العلانية ، إذ اعتبر هذا الركن متخلفاً لأن الخطاب الذي تضمن القذف لم يرسل لغير خمس جهات ، في حين تتم العلانية بحصول التوزيع ، ولو لم يوجد إلَّا محرر واحد سلم لشخص واحد ، كما أخطأ الحكم في بيان القصد الجنائي .

وحيث إنه يبين من محاضر الجلسات الإستئنافية ، أن الطاعن حضر الجلسة الأخيرة وتلي تقرير التلخيص في حضوره ، وطلبت النيابة إلغاء الحكم ، ولم يطلب هو شيئاً ، ثم أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى . ولما كان الطاعن لا يدعي أن المحكمة قد منعته من إبداء دفاعه ، وكانت الفرصة أمامه سانحة لإبداء هذا الدفاع ولكنه لم يشأ أن يقول شيئاً ، فإن المحكمة إذ أتمت سماع الدعوى على هذا الوجه وأصدرت حكمها فيها لا تكون قد أخلت في شئ بحقه في الدفاع . هذا ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية قد استند في ذلك إلى أن تحقيق الضرر المدعى به وتقدير التعويض المستحق

عنه هما أمران منوطان بالقضاء المدني ، وكان هذا الذي رأته المحكمة حقاً مقرراً لها بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، التي تنص على أن كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية ، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل في هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية ، لما كان ذلك ، وكان لا تعارض بين الحكم بالبراءة في صورة هذه الدعوى لعدم توفر العلانية في القذف وبين الحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية . وكان ما أورده الحكم في صدد تفنيد دفاع المتهم عن تظهير الشيكات لا يعتبر تحقيقاً منه لواقعة القذف أو تسليماً بصحتها ، وكان الحكم قد استند في بيان انتفاء رُكن العلانية وعدم توفر القصد الجنائي إلى اعتبارات سائغة وصحيحة في القانون ، فقال إن المتهم إنما أرسل خطابات خاصة إلى الجهات التي اعتاد أن يتعامل معها وهي بنك .... والبنك .... وقائد الطيران .... ، وانتهى من ذلك إلى عدم توافر ركن العلانية لأن الكتابة لم توزع بغير تميز على جمهور لا تربطه رابطة مباشرة بمن حصلت منه الإذاعة وأن الملحوظ في إرسال هذه الخطابات إنما كان المحافظة على أموال الشركة وليس الإضرار بالمدعي المدني أو التشهير به والإساءة إلى سمعته ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس في موضوعه متعيّناً رفضه .

منشور : [س ٤ ص ٤٢٣]

في ذات المعنى :

[س ٤ ص ١٠٥٢] – نقض وإعادة

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ القضائية

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد القاضي / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مختار مصطفى رضوان ، محمد محمد محفوظ ، محمود عزيز الدين سالم ومحمود عباس العمراوي .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من المدعي بالحقوق المدنية أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم ورفض دعواه المدنية قبلهم في التهمة التي أسندها إليهم في دعواه المباشرة من أن المقال الذي نشره المطعون ضده الأول بصحيفة .... تضمن إهانته والقذف في حقه باعتباره موظفاً عاماً ، هذا الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله ، ذلك أنه استند في القضاء ببراءة المطعون ضدهم إلى أن الأول منهم كان حسن النية ، مع أنه بفرض اعتقاده صحة ما جاء في مقاله ، فإنه وقد انطوت عباراته على القذف في حقه ، فإن القصد الجنائي يكون متوافراً ، ويكون الحكم قد خلط بين هذا القصد العام وبين حسن النية . كذلك فإنه اعتبر المقال موضوع الاتهام من قبيل النقد المباح في حين أن شرط اعتباره كذلك هو أن يثبت كاتب المقال صحة ما جاء في مقاله وظاهر من الوقائع التي اشتمل عليها المقال أنها مكذوبة من أساسها ، إذ نسب إلى الطاعن أنه احتال بوسائل غير مشروعة على السفر إلى الخارج لمجرد النزهة ولم يقم بواجبه نحو توفير الدواء اللازم للمستشفيات لمدة كافية حتى يتمكن من تحقيق غرضه ، وأنه عندما سافر في بعثة سابقة استورد أدوية بعضها تالف وبعضها غير صالح للاستعمال البشري . ولم يكن المطعون ضده الأول متوخياً الصالح العام في نشره هذا المقال بل كان مأجوراً من وكلاء الأدوية لأن استيرادها من جانب الحكومة قد فوت عليهم ما كانوا يجنونه من أرباح طائلة كانت تهرب إلى الخارج وتؤدي إلى رفع أسعار الأدوية . وهذا كله مما لا يسوغ معه للمطعون ضدهم الاحتماء بحق النقد المباح أو حسن النية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى فيما محصله أن المطعون ضده الأول بصفته رئيس تحرير صحيفة .... التي يملكها المطعون ضدهما الثاني والثالث نشر مقالاً انتقد فيه سياسة وزارة الصحة فيما يتعلق باستيراد الأدوية اعتبره الطاعن منطوياً على قذف وسب في

حقه . وأن هذا المقال تضمن النعي على مدير مخازن الأدوية (الطاعن) أنه رفع مذكرة إلى وزير الصحة يقول فيها إن مخازن الوزارة فارغة تماماً من أصناف الأدوية وأنها لا تستطيع السير لمدة ثمانية أشهر التي حددتها شركات الأدوية للقيام بالتزامها بالتوريد واقترح بإيفاد بعثة حكومية لشراء هذه الأدوية خلال ثلاثة أشهر وأن الوزير نظر بعين الاهتمام والجد إلى هذه المذكرة المرفوعة من موظف مسئول ووافق على إيفاد البعثة وأن شركات التوريد اعترضت وقدمت اقتراحات أخرى رأى فيها المدير أن في تقديمها تفويت فرصة السفر إلى الخارج ، وأنه سبق أن سافر إلى الخارج لشراء أدوية ثبت من التحليل أنها غير صالحة ، وأنه رغم ذلك يريد السفر إلى الخارج في بعثة أخرى وبعد أن تكلم الحكم عن دور الصحافة في المجتمع من تزويد القراء بالأنباء التي تهم المصلحة العامة وحملهم من هذا الطريق على تبادل الرأي فيما يهم المصلحة العامة وأنه إذا كان الصحفي يستهدف هذه الأغراض ، فإن ذلك يعطيه حقاً في أن يؤذي المصلحة الفردية في سبيل المصلحة العامة ما دام أنه لا يبغي قضاء مآرب ذاتية أو أغراض شخصية لأن المصلحة العامة تربوا على أية مصلحة فردية وانتهى الحكم إلى " أنه يبدو من سياق المقال أن المتهم الأول (المطعون ضده الأول) قد ضمنه نقداً لسياسة استيراد الأدوية واستهجانه لتلك السياسة القائمة على مجرد إرسال بعض الموظفين إلى الخارج بحجة العمل على تفريج أزمة الأدوية دون أن يؤدي ذلك إلى نتيجة فعالة وأنه إنما يطالب باتخاذ سياسة أكثر فعالية في معالجة أمر يهم أفراد الشعب جميعاً .... وأنه واضح من سياق المقال أن المتهم الأول (المطعون ضده الأول) لم يكن يقصد من الألفاظ والعبارات التي أوردها بهذا المقال – السب أو القذف في حق المدعي بالحق المدني وإنما كان يقصد نقد سياسة رأى أنها بحالتها هذه لا يمكن أن يكون من شأنها توفير الدواء ووضع حل حاسم وسريع لتلك الأزمة .... وأنه ما دام أن هذا النقد كله كان موجهاً للمصلحة العامة ولم يكن يقصد منه مجرد التشهير لعدم وجود ما يدعوه إلى ذلك ، يكون ما ورد في هذا المقال هو من قبيل النقد المباح " ، ولما كان القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها . وقد استقر القضاء على أنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ما دام

لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة . ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوى أن العبارات المنشورة في المقال الذي حرره المطعون ضده الأول لا يقصد منها سب الطاعن أو القذف في حقه أو إهانته والتشهير به وأنها من قبيل النقد المباح ، وكان النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته – وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره – ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة وهي سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية في البلد وهو أمر عام يهم الجمهور ، ولما كان الطاعن قد أورد في تقرير طعنه تحت رقم رابعاً " أن البعثة التي سافرت إلى أوربا وكان الدكتور .... أحد أعضائها سافرت في ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ وكانت البعثة مكوَّنة من عشرة أعضاء من الوزارات المختلفة فإذا كان ثمة خطأ وقع في مشترياتها فالمسئولية في ذلك لا تقع على الدكتور .... وحده طالما أنه واحد من عشرة أعضاء .... " ومؤدى ما جاء بتقرير طعنه هذا ما قد يؤول إلى تسليمه بقيام أخطاء في عملية الشراء مما يوفر قيام النقد المباح . لما كان ذلك ، وكانت عبارة المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين ، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

منشور [س ١٦ ص ٧٨٧]

الطعن رقم ١٧٨٢٢ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة الأول من يونيه سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد القاضي / فتحي خليفة رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سمير أنيس ، على شكيب ، عمر بريك وعبد التواب أبو طالب نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن البين مما سطره الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – بأسباب الطعن ومن المفردات المضمومة أن الطاعن يقصر القذف فى حقه ليس بصدد وقائع محددة نسبها له المطعون ضده وإنما استناداً إلى استصدار الآخير بوصفه رئيس قطاع الشئون القانونية بشركة ..... بسوء نية قراراً بفصله من عمله ، بدلالة إلغاء المحكمة التأديبية لهذا القرار ، وكان ما ذهب إليه الطاعن على السياق المتقدم لا يعد فى ذاته سباً أو قذفاً للطاعن لأنه مجرد رأى قانونى للمطعون ضده يحتمل الخطأ أو الصواب بحسب درايته ، وليس من شأن مجرد إبداء الرأى فى ذاته أن يحط من قدر الطاعن أو يجعله محلاً للاحتقار أو الازدراء بين أهل وطنه أو يستوجب عقابه أوخدشاً لشرفه أو اعتباره ، ومن ثم فإن ما أسند إلى المطعون ضده لا جريمة فيه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعارض الحكم المطعون فيه مع حكم المحكمة التأديبية وعدم إحاطته بوقائع الدعوى وإغفاله طلباته وأوجه دفاعه وتعويله على صور المستندات المقدمة من المطعون ضده يضحى غير مجد بما يتعين معه عدم قبول الطعن برمته مع مصادرة الكفالة .

منشور : [س ٥٥ ص ٥٤٩]

الطعن رقم ٤٣٨٠١ لسنة ٧٧ القضائية

جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عصمت عبد المعوض ، مجدي تركي ومجدي شبانة نواب رئيس المحكمة وناصر عوض .

المحكمة

من حيث إن الاستئناف قد سبق أن قضت محكمة الدرجة الثانية بقبوله شكلاً .

ومن حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق تتحصل في أن .... عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على ابنته .... – المدعي بالحق المدني – أقام الدعوى بطريق الادعاء المباشر ضد .... ، .... ، بموجب عريضة أورد بها أن المدعى عليها الأولى تعدت على نجلته بالسب والقذف أثناء قيامها بتوصيل زميلاتها بعد انتهاء الدرس الخصوصي بعد أن منعتهن من استعمال المصعد بأن وجهت إليها العبارات الآتية : " .... " ، وكان ذلك أمام زميلاتها حسبما هو ثابت في المحضر الإداري رقم .... ، ثم تدخل المدعى عليه الثاني – زوجها – لينضم إليها في هذا التعدي الواقع عليها وعلى والدها بأن سبها أنها " بنت .... وبأن والدها حرامي " ، واستشهد المدعى بكل من .... ، .... ، .... ، .... ، وبسؤالهم بمحضر الشرطة قرروا بما لا يخرج عن مضمون ما ورد بصحيفة الدعوى .

ومن حيث إن دفاع المتهمين بمراحل المحاكمات السابقة قام على نفي الاتهام المسند إليهما ، وعدم صحة أقوال الشهود ، وأن الاتهام بُني على الكيد دون توافر الدليل على صحة إسناده إليهما ، وبجلسة المحاكمة أمام هذه المحكمة لم يحضر أحد رغم إعلانهم قانوناً .

ومن حيث إنه يبين من استعراض واقعة الدعوى وأقوال المدعيين بالحق المدني بمحضر الشرطة وأقوال الشهود على النحو السابق بسطه أن المتهمين قد ارتكبا الواقعة في مكان عام بالمصادفة هو درج العقار ، وحصل الجهر بعبارات السب والقذف بصوت يقرع السمع للشهود الذى تصادف وجودهم وعدد آخر من الأفراد القاطنين فيه والذين هرعوا على ألفاظ السباب والقذف العلني على النحو السالف البيان والتي تحيل إليه المحكمة منعاً للتكرار ، وهي عبارات تتضمن بذاتها خدشاً للاعتبار وطعناً في أعراضهما وكان على مرأى ومسمع من

الشهود سالفي الذكر ، وقد قصد المتهمان توجيه تلك العبارات إلى المجني عليهما بنية خدش اعتبارهما والطعن في أعراضها ، فإن جريمة السب والقذف العلني تكون قد توافرت بكافة عناصرها القانونية كما هي معرفة به في المواد ١٧١ ، ٣٠٢/١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات ، وقد استقام الدليل على ثبوتها في حق المتهمين – المدعى عليهما مدنياً – .... ، .... – وذلك من أقوال المدعيين بالحق المدني وشهودهما والتي تطمئن إليها هذه المحكمة وتأخذ بها لاقتناعها بصحتها ، ولا ترى في أوجه دفاع المتهمين بسائر مراحل التحقيقات والمحاكمة ما يغير من عقيدتها بشأن صحة إسناد تلك الجريمتين إليهما وثبوتهما في حقهما ، ولا يقدح في ذلك صيرورة الحكم الصادر في الدعوى الجنائية باتاً ؛ ذلك أن الدعويين الجنائية والمدنية وإن نشأتا عن سبب واحد إلا إن الموضوع في كلتيهما مختلف مما لا يسيغ التمسك بقوة الأمر المقضي ؛ ذلك أن المحاجة بالحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية لا تكون وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا لدى المحاكم المدنية وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٣ من القانون المدني تنص على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " ، وكان ارتكاب المتهمين لجريمتي السب والقذف العلني في حق المدعيين بالحق المدني يعد خطأً من جانبهما وكان هذا الخطأ قد ألحق بهما ضرراً أدبياً , فإنه يتعين إجابتهما إلى طلب التعويض المدني المؤقت المطالب به وقدره خمسمائة جنيه وواحد ، كما يتعين إلزام المتهمين بالمصاريف المدنية عملاً بنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

الطعن رقم ٧٣١٠ لسنة ٥٤ القضائية

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٥

برئاسة السيد القاضي / يعيش رشدي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد الصوفي ، مسعد الساعي ، أحمد سعفان وعادل عبد الحميد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن المدعي بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض دعواه المدنية قبل المطعون ضدهم ترتيباً على تبرئتهم من تهمتي القذف والسب قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه فساد في الاستدلال ؛ ذلك بأن الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده الأول على أنه غير مسئول عما ورد بالمذكرة المقدمة منه من وقائع كمحام في حين أنه ساهم في الفعل بصياغته عبارات القذف والسب ، كما أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما الثانية والثالث على أن الألفاظ الواردة بالمذكرة المذكورة هي ألفاظ دارجة في العمل القانوني لم يقصد من وراء ذكرها التشهير وإنما الوصول إلى إبطال العقود المبرمة بين الطاعن والغير المنعكسة آثارها عليها ، فضلاً عن عدم توافر العلانية ، مع أن تلك الألفاظ تمس سمعة الطاعن وتوجب – لو صحت – عقابه واحتقاره بين زملائه وهي من الصراحة والوضوح بحيث تحمل بنفسها الدليل الكافي على توافر القصد الجنائي ، وقد توافر ركن العلانية بإيداع ملف القضية ، كما أن مصلحة المطعون ضدهم الثانية من التدخل في الدعوى التي قدمت فيها المذكرة منتفية ، وكل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره ، والمرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهمه الواقع في الدعوى ، ما دام أنه لا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ولا يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ إن تحري مطابقة الألفاظ

للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما الثانية والثالث من تهمتي القذف والسب المسندتين إليهما ورفض الدعوى المدنية المقامة قبل المطعون ضدهم من الطاعن تتبعا لذلك على قوله " أن ما نسب إلى المتهمين – المطعون ضدهما الثانية والثالث – هو ورود بعض الألفاظ في مذكرة الدفاع كقولهما أنه تحايل وتواطأ وهي ألفاظ قانونية دارجة في العمل القانوني ، وهي فضلاً عن عدم توافر العلانية فيها لم يقصد من وراء ذكرها التشهير به (الطاعن) أو الحط منه " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أصاب وجه الحق في اعتبار هذه الألفاظ الواردة بمذكرة الدفاع دارجة في العمل القانوني ، وأنه لم يقصد من وراء ذكرها التشهير بالطاعن أو الحط من قدره ، يؤكد هذا معنى تلك الألفاظ ومنحاها والمساق الطبيعي الذي وردت فيه ، ومن ثم فإن ما وقع من المطعون ضدهم – بما فيهم الأول وهو المحامي مقدم المذكرة – لا جريمة فيه ولا عقاب عليه . وإذ كان ما أورده الحكم على نحو ما سلف بيانه يكفي لحمل قضائه بالنسبة إليهم جميعاً ما دام الطاعن لا يدعي أن ثمة ألفاظ أخرى مغايرة أغفلها الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة التهمة كي يقضي بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه ، فإن تعييب الحكم في باقي دعاماته – وهي الخاصة بعدم توافر مسئولية المطعون ضده الأول عما ورد بمذكرة الدفاع كمحام وبعدم توافر العلانية – بالخطأ في تطبيق القانون ، بفرض صحته ، يكون غير منتج . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وإلزام الطاعن بالمصاريف .

منشور : [س ٣٦ ص ١٧٧]

الطعن رقم ٥٢٧٨٨ لسنة ٧٤ القضائية

جلسة ٨ من يونيه سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم الهنيدي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مصطفى محمد أحمد ، خالد الجندي ، عباس عبد السلام وجمال حسن جودة نواب رئيس المحكمة.

المحكمة

وحيث إن الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهما الأول والثاني ورفض الدعوى المدنية قبلهما ، والمطعون ضدهم الثالث والرابع والخامس من تهمة القذف والسب والإهانة بطريق النشر في حقه باعتباره موظفاً عمومياً قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله ، ومخالفة الثابت بالأوراق، وأسس البراءة على أن المطعون ضدهما ولإن كانا حسني النية في المقال المتضمن عبارات القذف والسب والإهانة رغم أنه بفرض توافر الاعتقاد بحسن النية ، فإن المقال تضمن عبارات القذف في حقه ، مما يتوافر معه القصد الجنائي ويكون الحكم بذلك قد خلط بين هذا القصد العام وحسن النية ، كما اعتبر الحكم المقال من قبيل النقد المباح في حين أنه انطوى على عبارات تمس شخصه مع عدم توخى الأول الصالح العام في ذلك النشر وبالاشتراك مع المطعون ضده الثاني الذى قضى الحكم ببراءته دون بيان أسباب ذلك القضاء، هذا فضلاً عن استناد المحكمة في تبرئة المطعون ضدهما الأول والثاني إلى كون المقال كان موضع سؤال في البرلمان موجه إلى وزير .... في حين خلت الأوراق مما يفيد ذلك ، ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه ، لما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى شائنة بذاتها ، وقد استقر القضاء على أنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها ، فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير ، فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم

الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، مادام لم يخطئ فى التطبيق القانوني على الواقعة ، ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى أن العبارات المنشورة فى المقال المحرر بمعرفة المطعون ضده الأول لم يقصد منها القذف فى حق الطاعن أو سبه أو إهانته والتشهير به وأنها من قبيل النقد المباح ، وكان النقد المباح هو إبداء الرأي فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة وهى سياسة العمل فى الجهات المعاونة للقضاء وهو أمر عام يهم الجمهور ، ولما كانت عبارات المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ، ولم يثبت أن المطعون ضده قصد التشهير بشخص الطاعن ، فإن النعي على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الفصل فيما إذا كانت عبارات القذف والسب مما تستلزمه المصلحة العامة متروكاً لمحكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد رأت أن العبارات التى تضمنها المقال الصحفي المنشور بمعرفة المطعون ضدهم والغرض الذى سيقت من أجله إنما تتصل بالموضوع الذى نشرت من أجله وبالقدر الذى تقتضيه المصلحة العامة وانتهت فى منطق سليم أن تلك العبارات مما تمتد إليه حماية القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهما الأول والثاني ورفض الدعوى المدنية قبلهما وباقي المطعون ضدهم على سند من تعلق العبارات بالمصلحة العامة ومناسبتها لسياق المقال الصحفي ومقتضياته لا يكون قد أخطأ فى شئ ويضحى النعي على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضي فى صحة التهمة كى يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية . إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه ، فإن تعييب الحكم فى باقى دعاماته . وهى الخاصة بباقى العبارات الوارد فى المقال ـ بفرض صحته ـ يكون غير منتج . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة وهى تقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية ، بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتماً أنها اطرحته ، ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة متى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ـ كما الحال فى الدعوى المطروحة ـ ، ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن يشير إلى ثبوت الاتهام ، مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وخلصت فى منطق سائغ إلى عدم وجود أي جريمة فى الأوراق، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد

أو مخالفة الثابت بالأوراق الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم بإيراده فى مدوناته أن المقال الصحفي موضوع الاتهام كان محل سؤال فى البرلمان موجه إلى وزير .... ، فإنه لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر له فى منطقه أو النتيجة التى خلص إليها من أن العبارات التى تضمنها المقال الصحفي المنشور بمعرفة المطعون ضدهم والغرض الذى سيقت من أجله إنما تتصل بالموضوع الذى نشرت من أجله وبالقدر الذى تقتضيه المصلحة العامة، ومن ثم يكون النعي على الحكم فى هذا الشأن على غير أساس . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون لا محل له وتقضى المحكمة لذلك برفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة مع إلزام الطاعن المصروفات المدنية .

في ذات المعنى :

[س ٥١ ص ٤٧٧]

الطعن رقم ٣٢٦٣٢ لسنة ٢ القضائية

جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠١٤

برئاســـة الســـيد القاضـــي / عاصـــم عبد الجبار نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / هاني عبد الجابر ، معتز زايد ، محمود عصر ومحمد قنديل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه ـ فيما قضى به فى الدعوى المدنية من رفضها ـ وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن الاستئناف المقام من المدعية عن الحقوق المدنية سبق الحكم بقبوله شكلاً .

ومن حيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية ضد المتهمين المستأنفين بوصف أنهما فى يوم .... بدائرة قسم .... محافظة .... . تعرضا لـ .... ـ الطاعنة ـ على وجه يخدش حيائها بالقول على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابها بالمادة ٣٠٦مكرراً/١ من قانون العقوبات ، وادعت المجني عليها مدنياً قبلهما بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة أول درجة قضت ببراءتهما وبرفض الدعوى المدنية . استأنفت النيابة العامة والمدعية بالحقوق المدنية وقضى بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعنت المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض وهذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ومحكمة الإعادة " بهيئة مغايرة " قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى المدنية ، فعاودت المجني عليها الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

ومن حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق تتحصل فى أنه بتاريخ .... أبلغت المدعية بالحقوق المدنية بمحضر الضبط من قيام المدعى عليهما بالحقوق المدنية بالتعدي عليها حال نزولها من العقار سكنها ومطالبتها الأول بحصر المياه التى تستخدمها

فى تنظيف درج السلم عنها بأن قام بنهرها مردداً عبارة " هو أنا مش واخد منك غير العنطظة " ، غورى بلاش دوشة " وعند وصولها لسيارتها بنهر الطريق أبصرت الثانية تتبعها ممسكة بالزاحف الخاص بها ومرددة عبارة " يا صايعة يا بنت الـ.... " ، ربنا يزيحك من العمارة ، إحنا لازم نربيك ونكسر رجلك من العمارة " كما حضر الأول مسرعاً وردد ذات عبارات الثانية وأضاف " يا عديمة الدين ، ينعل .... أنت والناس اللى لمينها من الذرايب " . وبسؤال المشكو فى حقهما قررت الأولى بعدم صحة الواقعة وأن الشاكية ونجلها هم من تعدوا عليها بالضرب والسب وأكد ذلك المشكو فى حقه الثانى . وحيث إن الدليل قبل المشكو فى حقهما (المستأنف ضدهما) ينحصر فيما أبلغت به وقررت المجني عليها من تعدي المشكو فى حقهما عليها بالسب على نحو يخدش حياءها على النحو المبين تفصيلاً آنفاً . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تطمئن لرواية المدعية بالحقوق المدنية فى شأن الواقعة لا سيما وهى لم تتأيد بثمة شاهد من سكان العقار أو الماره بالطريق فضلاً عن أوراق الدعوى ومستنداتها تكشف عن وجود خلافات سابقة بين المدعية بالحقوق المدنية والمدعي عليهما فيها وخلافات بينها وبين مالك العقار ومن ثم تنتهى المحكمة لانتفاء ركن الخطأ فى جانب المدعى عليهما مدنياً . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة قد انتهت فيما سلف إلى انتفاء الخطأ فى حق المدعى عليهما لعدم توافر أركان الجريمة ولعدم ثبوت التهمة فى حقهما ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء برفض الدعوى المدنية وإلزام المدعية المصاريف المدنية .

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٧١٣٥٥ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد محمود محاميد ، منصور القاضي ، رفعت طلبه وأحمد فرحان نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

ومن حيث إن الوقائع – حسبما تبينتها المحكمة – توجز في أن المدعي بالحقوق المدنية أقام هذه الدعوي بطريق الادعاء المباشر ضد/ .... وآخر توفي إلي رحمة الله بصحيفة – معلنة قانوناً لهما وللنيابة العامة كي تباشر الأخيرة الدعوي الجنائية – انتهي فيها إلي طلب عقابهما بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ خمسمائة جنيه وجنيه واحد علي سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء ارتكابهما جريمتي القذف والسب في حقه ، وذلك على سند من القول أنه بتاريخ .... – بدائرة قسم .... أعلن المدعي عليهما الأول والثاني المدعي بالحقوق المدنية بدعوي تعويض مدنية بمبلغ خمسة آلاف جنيه – بمناسبة الجنحة المباشرة رقم .... ، والتي حركها الأخير ضدهما لارتكابهما جريمتي القذف والسب في حقه بالألفاظ والعبارات موضوع الجنحة المذكورة – أوردا بها العبارات الآتية (١) واستطرد المدعي المدني في مطاعنه الخبير المنتدب فيقول نصب الخبير نفسه مدافعاً ومحامياً عن المتهم وكما أن اللص يحقد على من ضبطه وأمسك به ويتهمه بالتعدي عليه (٢) وشيء من ذلك لم يحدث ولكن المدعي المدني الحالي وقد أحس أن أعمال الخبير أفسدت عليه فعلته وكشفت أكاذيبه فأخذ يتخبط في القول وذلك لأن الشخص الكذاب يحقد على من يفضح كذبه ويظهر الحقيقة ويصفعها به على وجه الكالح ، وأن الأستاذ / .... يضع بين يدي عدالة المحكمة أنه خريج كلية الحقوق سنة .... عندما كان المدعي بالحق المدني الحالي في عالم الغيب أو عالم الذر كما قال الله تعالي ، أما المدعي المدني الحالي فإنه ما زال يحبو في مهنه المحاماة وأن عمله لا يعدو أن يكون مجرد مندوب حجز إداري شأنه في ذلك شأن المحضرين في المحاكم ، وأنه لا محل لحديثه عن مهنة المحاماة وكرامتها وكان الأولى به أن يحافظ على كرامته ، وأضاف المدعي بالحقوق المدنية أن العبارات

فهرس القسم الأول　مقدمة الإصدار　فهرس القسم الثاني

السالفة تشكل جنحتي القذف والسب في حق المدعي عليهما الأول والثاني ومن ثم فقد أقام دعواه الماثلة للقضاء له بالطلبات السابقة .

ومن حيث إن محكمة جنح قسم .... قضت غيابياً بحبس كل متهم شهراً مع الشغل وكفالة خمسون جنيهاً لإيقاف التنفيذ وبإلزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

وإذ عارض المطعون ضده الثاني/ .... وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريمه مائتي جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فاستأنف ومحكمة .... – بهيئة استئنافية – قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية تأسيساً على عدم سريان أحكام المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦ مـن قانـون العقـوبات علـى الفعل المنسوب إليه .

فطعن المدعي بالحقوق المدنية – وحده – في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما يخص الدعوي المدنية ، وإعادة القضية إلى محكمة .... الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى ، ومحكمة الإعادة بهيئة مغايرة قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه – المدعي عليه مدنياً – في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة استئناف .... – دائرة طعون الجنح – قضت بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

<u>ومن حيث إن المحكمة تشير أولاً وعلى نحو ما سلف بسطه أن المطروح عليها هو الدعوى المدنية فقط .</u>

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فلما كانت المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات قد نصت على أن " لا تسري أحكام المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم ... إلخ " . ما جاء بالنص المذكور ، كما أنه من المقرر إن حكم المادة المذكورة يتناول فيما يتناوله ما يبديه الخصم في عريضة الدعوى ، إذ المقصود مـن الإعفاء الوارد في هـذه المادة هو إطلاق حرية الدفاع للمتقاضين في حـدود ما تقتضيه المدافعة عـن حقوقهم أمام المحاكم ولما كانت عريضة الدعوى من الأوراق الواجب أن تبين فيها طلبات الخصوم ، وأوجه دفاعهم فهي لذلك تدخل في نطاق الإعفاء . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة تري في حدود سلطتها التقديرية أن العبارات

– محل الاتهام السالف بيانها ومن السياق الذي وردت فيه على ما يبين من دعوى التعويض المتضمنة لها والمرفقة بالأوراق – التي اعتبرها المدعي بالحقوق المدنية قذفا وسباً في حقه ، إنما صدرت من المدعي عليه مدنياً في حدود ما تقتضيه المدافعة عن حقه في دعوي التعويض المرفوعة من الأخير على الأول وأنها ليست خارجة عن ضرورات الدفاع ومن ثم فهي – وإن اشتدت عباراتها – تدخل في نطاق الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، ولا تسري عليها أحكام المادتين ٣٠٢ ، ٣٠٦ من القانون ، وهو الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء برفض الدعوى المدنية لانتفاء عناصر المسئولية المدنية المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من القانون المدني في حق المدعي عليه مدنياً .

في ذات المعنى :

[س ٥٢ ص ٣٢١]

يراجع عنوان :

١– تسجيل محادثات – الطعن رقم ٦٢/٢٢٣٤٠ ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨ – ص ٣٦٢

٢– دعوى جنائية . قيود تحريكها – الطعن رقم ٦٢/١٦٥٠٥ – جلسة ٢٠٠١/١/٨ – ص ٥٢٣

٣– قضاة . صلاحيتهم – الطعن رقم ٥٩/٢٤٧٠٩ – جلسة ١٩٩٧/٤/٨ – ص ٨٤٧

٤– مقاصة قضائية – الطعن رقم ١٠/٤٠٤ – جلسة ١٩٤٠/٣/٤ – ص ٩٥٨

سرقة

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٥ القضائية

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٥

برئاسة السيد القاضي / مصطفى فاضل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسن داود ، محمود إبراهيم إسماعيل ، إسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ في الإسناد وشابه القصور إذ استند في قضائه ببراءة المطعون عليهم إلى أن الطاعن تردد في بيان اسم من كان مع المطعون عليه الثاني فقال أول الأمر إنه المطعون عليه الثالث ثم اتهم في البلاغ الذي قدمه بتاريخ .... المطعون عليهما الأول والثالث مع أن هذا البلاغ لا شأن له بالسرقة وإنما هو شكوى من تهريب المواشي المشتركة بين الطاعن وبين المشكوين ، وأنه لم يأخذ باعتراف المطعون عليه الثالث بمقولة إنه كان نتيجة الاعتداء عليه من البوليس وأن الكشف الطبي أثبت وجود إصابات به مع أنه يبين من ذلك الكشف أنه لا توجد أية إصابات به ، وإذ أسند إلى .... أنه شهد بما يكذب رواية المدعي في حين أن أقوال الشاهد المذكور تؤيد وقوع السرقة ، وإذ افترض الحكم واقعة لا أساس لها فيما قاله من أن حافظة المجني عليه ضاعت فادعى حصول سرقتها ليتوصل من ذلك إلى إثبات ديونه التي كانت مستنداتها بتلك الحافظة، وإذ عرضت المحكمة إلى الدليل المستخلص من أقوال مديني الطاعن فقال إنهم اختلفوا على واقعة شراء بعض السندات المسروقة دون بيان لمواضع الخلاف في هذه الأقوال .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن المجني عليه (الطاعن) اتهم في بلاغه المؤرخ في .... المطعون عليه الأول مع الثالث وآخر يدعى .... لم يسبق له اتهامه وأسند إلى هؤلاء الثلاثة بعبارة واضحة أنهم سرقوا أوراقه ونقوده . لما كان ذلك ، وكان ما ذكره الحكم من تلون المجني عليه في اتهامه للمطعون عليهم متفقاً مع أقواله الثابتة في الأوراق ، وكان الحكم قد اطرح الاعتراف المنسوب إلى المطعون عليه الثالث للاعتبارات السائغة التي أوردها ، ومنها أن المتهم المذكور عاد فأنكر اعترافه ووصف الحكم ما قاله من أن اعتداء وقع عليه من البوليس أنه مجرد زعم ، وكان ما ذكره الحكم من مرور وقت

على توقيع الكشف الطبي على المتهم لا يؤثر في النتيجة التي انتهى إليها من أن هذا الاعتراف عديم القيمة على كل حال . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير الاعتراف وكونه صحيحاً أو غير صحيح ، شأنه في ذلك هو شأن سائر أدلة الدعوى ، وكان يبين من أقوال الشاهد .... في تحقيق النيابة أن ما أسنده الحكم إليه من أقوال تشكك في صحة الاتهام مردود لأصله الثابت في هذا التحقيق ، وكان الحكم قد تحدث عن أقوال الشهود من مديني الطاعن في قوله : " إنه يبدو من مطالعة أوراق الدعوى أن المدعي المدني (الطاعن) بعد إجراء التحقيق بمعرفة البوليس والنيابة وفوات أكثر من أربعة شهور على بلاغه الأول وشعوره بأن روايته التي ذكرها بها غير قابلة للتصديق أوعز إلى .... بتقديم بلاغ مؤرخ في .... ضد .... صور فيه هذا الأخير بأنه نصاب وأنه أحضر إليه عقد شركة .... بينه وبين المدعي بالحق المدني وأوهمه أنه اتفق مع هذا الأخير على أن يحل محله في تلك الشركة فدفع له الشاكي مبلغاً من ثمن الجاموسة وبعدئذ حضر له المدعي بالحق المدني وأفهمه أن عقد الشركة الذي قدم له مسروق منه ، فحققت الشكوى وفتح باب التحقيق ثانية في وجه المدعي بالحق المدني وعندئذ أتى بشهود جدد هو والشاكي تناقض بعضهم في كثير من أقواله تناقضاً بيناً يحمل في طياته الكذب ، وقرر البعض الآخر أنه لا يعلم شيئاً عما استشهد عليه ، ولا أدل على عدم صدق تلك الرواية الجديدة عن المستندات المسروقة من أن عقداً واحداً أو سنداً واحداً مما زعم المدعي بالحق المدني سرقته لم يظهر في عالم الوجود بل كلما سئل أحد من هؤلاء الشهود عما تم بشأن سند أو عقد يتحدث عنه ادعى أنه مزق أو حرق مما يقطع بعدم جدية أقوالهم " ، وكان ما أثبته الحكم من ذلك مؤدياً إلى ما انتهى إليه من عدم الثقة بأقوال الطاعن وشهوده ، وكان يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن يتضمن ما يدل على عدم اقتناع المحكمة بالإدانة وارتيابها في أقوال الشهود ، وهي ليست مكلفة بعد ذلك بأن تفصل هذه الأقوال التي لم تأخذ بها ولم تر فيها ما يصح التعويل عليه . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن يتمخض عن جدل موضوعي حول أدلة الاتهام ومناقشة صلاحيتها لإقناع المحكمة وهو ما يختص به قاضي الموضوع بلا معقب . وحيث إنه لما تقدم ، يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٦ ص ٨٩١]

الطعن رقم ٤٥٤٤ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ١٤ من يناير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عبد الرؤوف عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة / ربيع لبنه ، على نور الدين الناطورى وحمودة نصار نواب رئيس المحكمة وياسر جميل .

المحكمة

من حيث إن الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من تهمتى السرقة بالطريق العام مع التعدد وحمل سلاح والإكراه على توقيع مستندات قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ؛ ذلك بأن الحكم لم يحط بواقعة الدعوى وأدلتها ، واطرح أقواله بما لا يسوغ به اطراحه ، ولم يعرض للتحريات المثبتة لصحة الواقعة وهو ما يوفر عناصر المسئولية المدنية فى حق المطعون ضدهم ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أحاطت بواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على عدم اطمئنانها إلى أقوال الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – لتناقضها وإلى ترجيح دفاع المطعون ضدهم ، ومن ثم لم يعد بالحكم حاجة – من بعد – إلى مناقشة الدليل المستمد من تحريات الشرطة . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تطرح أقوال من لا تثق به ولا تطمئن إلى صحة روايته من الشهود وأن تأخذ بما يرتاح إليه ضميرها ما دامت تستخلصه بأسباب سائغة عقلاً ويكون له أصله الثابت بالأوراق ولا يصح مطالبتها بدليل بعينه أو بقرينة بذاتها ، فيما عدا الأحوال التى يقيدها القانون فيها بدليل معين أو بقرينة ينص عليها ، فإنه لا يجوز للطاعن – من بعد – مجادلتها فى شئ من ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضدهم للتهمتين المسندتين إليهم ، فإن ذلك يستلزم الحكم – صحيحًا – برفض الدعوى المدنية قبلهم مما يكون النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ،

فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٤١٩٦٤ لسنة ٧٧ القضائية

جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٤

برئاســة السـيد القاضـي / محمد رضـا حسـين نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / محمد عبد الوهاب ، أحمد الوكيل ، محمد الخطيب

وهشام عبد الهادي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضـى ببراءة المطعون ضـدهم من جريمة سرقة بالإكراه وإحراز سـلاح أبيض مطواة ورفض الدعوى المدنية قد شـابه القصـور في التسبيب والفسـاد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه أســس قضــاءه بالبراءة على أسـباب غير ســائغة ، ولم يعرض لأدلة الثبوت متمثلة في شهادة الشهود وتحريات الشرطة والمضبوطات ، وخلا الحكم المطعون فيه من نص القانون الذي حكم بموجبه وتقرير تلخيص ، والتفت الحكم عما أصــــاب المدعي بالحقوق المدنية من أضرار ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر – على ما جرى به قضــــاء محكمة النقض – أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشــترط أن يتضــمن حكم البراءة – وبالتالي ما يترتب عليه من قضاء في الدعوى المدنية – أموراً أو بيانات أسوة بأحكام الإدانة ، وأنه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أن تتشـكك المحكمة في صــحة إسـناد التهمة إلى المتهم ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصــر وبصـيرة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها وانتهى إلى تبرئة المطعون ضــــدهم ورفض الدعوى المدنية المرفوعة ضدهم من الطاعن لعدم اطمئنانه إلى أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى بعد تشككه فيها بقوله : " وحيث إن المحكمة باســتعراضــها لوقائع الدعوى وما دار بشــأنها بتحقيقات النيابة العامة والمرافعة بالجلسة وهي في مقام وزن الدليل بالدعوى والذي عولت عليه النيابة العامة في طلبها طالبة معاقبة المتهمين وإدانتهم ، لا تطمئن إليه المحكمة ويرتاح لها ضــــميرها وأن ما دفع به الحاضــــر مع المتهمين من عدم معقولية الواقعة له صــــدى بالأوراق من أن المتهمين يحملون

أسلحة ويهجمون بالمستودع ونقل ١٧٥ أسطوانة إلى سيارتهم وسرقتها دون أن يكون هناك أى مقاومة من المجني عليه ومن معه وخاصـــة أنهم أقارب للمجني عليه ، وكانت الأدلة التي ساقتها النيابة العامة قد خلت من دليل يمكن أن تطمئن إليه المحكمة لإدانة المتهمين ، وكانت الأحكام الجنائية تبنى بالجزم واليقين وإذ أنكر المتهمين ما أســند إليهم من اتهام بمرحلتي التحقيق والمحاكمة الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهمين مما أسند إليهم عملاً بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية كما انتهى إلى رفض الدعوى المدنية " وكانت المحكمة غير ملزمة – وهي تقضـــي بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية – بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد حتماً أنها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة متى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تصديه لما ساقه المدعي بالحقوق المدنية من قرائن تشـير إلى ثبوت الاتهام ما دامت قد قطعت في أصـل الواقعة وتشـككت في ثبوت التهمة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصــــدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الأصــــل – كما جرى قضـــاء محكمة النقض – أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشـترط أن يتضـمن حكم البراءة – وبالتالي ما يترتب عليه من قضــاء في الدعوى المدنية – أموراً معينة أسوة بأحكام الإدانة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الصــــدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان شــرط الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضـوع الدعوى الجنائية وصـحة إسـناده إلى المتهم دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضــدهم الفعل المُسـند إليهم مما يسـتلزم الحكم برفض الدعوى المدنية قبلهم مما يكون معه النعي عليه في هذا الشـأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة .

في ذات المعنى :

[س ٣٤ ص ١٠٥٢]

فهرس القسم الثاني | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الأول

الطعن رقم ١١٦٠٦ لسنة ٧٧ القضائية

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / محمد عيد سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عثمان متولى ، نبيل عمران ومحمد عبد الحليم نواب رئيس المحكمة ود. كاظم عطية .

المحكمة

من حيث إن الطاعنة – المدعية بالحقوق المدنية – تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من جرائم الخطف والسرقة بالإكراه والتهديد بارتكاب جرائم ضد النفس وإحراز سلاح أبيض دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ورفض الدعوى المدنية قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يلم بعناصر الدعوى وظروفها إذ أوردت المحكمة بتناقض أقوالها بالتحقيقات وتناقض أقوال الشاهدين الثانى والثالث وهو ما يخالف الحقيقة والواقع ، ولم تطمئن إلى التحريات على الرغم من صحتها واطرحت جميع المستندات المقدمة منها للتدليل على ارتكابهم الجرائم سالفة البيان ، والتفت الحكم عن طلبها مناقشة ضباط الواقعة بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبله ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت فيها ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أحاط بواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها أفصح عن عدم اطمئنانه لأقوال الطاعنة وشاهدى الإثبات الثانى والثالث وما أسفرت عنه تحريات الشرطة للأسباب السائغة التى أوردها وتكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها ، ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة – فى حالة القضاء بالبراءة – بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت مادام أنها رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى

عناصر الإثبات ، ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة عدم تصديه للمستندات المقدمة من الطاعنة ويضحى النعى فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البيّن من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تطلب سماع أقوال ضباط الواقعة ، ومن ثم فليس لها النعى على المحكمة قعودها عن اتخاذ إجراء لم يطلب منها. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً القضاء برفضه .

(ش)

شهادة زور – شهادة سلبية – شهادة مرضية – شيك

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

شهادة زور

الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٤٥ القضائية

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٢٨

برئاسة السيد القاضي / حسين درويش نائب رئيس المحكمة وعضوية باقي الهيئة .

المحكمة

عن طعن النيابة العمومية

وحيث إن وجه الطعن المقدم من النيابة العامة يتلخص في إن محكمة .... الاستئنافية بحكمها بعدم قبول الدعوى العمومية تبعاً للحكم الصادر منها بعدم قبول الدعوى المدنية قد أخطأت في تطبيق القانون .

حيث إن المحكمة الاستئنافية مع تسليمها بحق النيابة العمومية في إقامة الدعوى العمومية عن صحة شهادة الزور على المتهمين تطبيقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ومع النص في حكمها على أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها لا يؤثر على حق النيابة في إقامة دعواها حكمت مع ذلك بعدم قبول الدعوى العمومية بناءً على أنها لا تتحرك إلا بدعوى مدنية مقبولة وأن انضمام النيابة للمدعي المدني في طلباته لا يمنع دعواها لهذه الدعوى وتأثرها بما تأثرت به .

وحيث إنه إن اتفق العلم والعمل على أن سلطة القضاء لا تتصل بالدعوى العمومية – عند تحريكها بمعرفة المدعي بالحق المدني – إلا إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة من ذي صفة وكانت مقبولة قانوناً ، فمن المتفق عليه كذلك أنه إذا أقامت النيابة دعواها قبل الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية استقامت بذاتها وسارت في طريقها غير تابعة للدعوى المدنية وأصبحت لا تتعثر بما تتعثر به .

وحيث إن الثابت بمحضر جلسة محكمة .... الجزئية المؤرخ .... أن النيابة طلبت طلباتها منضمة إلى المدعي بالحق المدني قبل أن يدفع المتهمون بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر من المحكمة الشرعية ، وإذن فيتعين الحكم بقبول الطعن وقبول الدعوى العمومية وإحالتها إلى محكمة .... للحكم في موضوعها من دائرة أخرى .

عن طعن المدعي بالحق المدني

من حيث إن الوجه الأول من وجهي الطعن المقدم من المدعي بالحق المدني يتلخص في أن المحكمة الاستئنافية بحكمها بقبول الاستئناف المرفوع من الأستاذ فؤاد .... المحامي عن أحمد .... قد أخطأت في تطبيق القانون لأن أحمد .... لم يستأنف بنفسه ، ولأن الأستاذ فؤاد .... الذي قرر بالاستئناف لم يكن وكيلاً عنه . وحيث إن الأستاذ فؤاد .... قرر بهذا الاستئناف نائباً عن الأستاذ عبد الفتاح .... وهو وكيل فيه بتوكيل خاص مؤرخ .... ولم يرد بهذا التوكيل ما يمنعه من إنابة غيره ، فالاستئناف صحيح ومقبول ، وإذن يتعين الحكم برفض هذا الوجه .

وحيث إن الوجه الثاني يتلخص في أن محكمة .... الاستئنافية قد أخطأت في تطبيق القانون بحكمها بعدم قبول الدعوى المدنية لوحدة الموضوع والسبب والأخصام في كل من الدعوى الشرعية التي رفعتها .... بصفتها وصية على ابنتها .... بطلب الحكم بثبوت بنوة هذه البنت للمرحوم .... وحكم فيها بثبوت هذه البنوة وفي الدعوى الثانية المدنية المحكوم بعدم قبولها بالحكم المطعون فيه المرفوعة مباشرة لمحكمة .... من .... على المتهمين يطالبهم بتعويض ما ناله من ضرر مادي وأدبي ترتب على شهادة أدوها أمام المحكمة الشرعية أثناء نظر دعوى البنوة السابقة الذكر أمام المحكمة الشرعية وقيل أنها مزورة .

وحيث إن دعوى البنوة ودعوى التعويض عن الأضرار المترتبة على شهادة الزور فيها هما دعويان مختلفتان طلباً وسبباً وأخصاماً ، فقد كانت .... تطلب من المحكمة الشرعية بصفتها وصية على ابنتها .... وفي وجه المدعي بالحق المدني الحكم بثبوت وفاة المرحوم .... ووراثة ابنتها هذه له بسبب البنوة ، وأما في الدعوى الحالية فقد طلب المدعي بالحق المدني من محكمة جنح .... الحكم على .... بصفتها الشخصية وعلى من شهد لابنتها (المتهمين الآن) في دعوى الوفاة والوراثة بتعويض الضرر الأدبي والمادي المترتب على هذه الجريمة التي هي سببه القانوني .

وحيث إنه وإن كان البحث في دعوى شهادة الزور سيدور حتماً على الطعن في الشهود واستنكار شهادتهم وإثبات عدم صحتها على نحو ما دار عليه بين المدعي المدني وبين الوصية على .... أمام المحكمة الشرعية إلا أن ذلك لا يقيم بين الدعويين إلا وحدة المسألة المبحوث فيها مع بقاء موضوعيهما متغايرين ، ولا ينبغي الخلط بين وحدة الموضوع ووحدة المسألة المبحوث فيها .

وحيث إنه كذلك لا عبرة بما قيل من أن المدعي المدني لا يقصد برفع دعوى التعويض عن شهادة الزور إلا التمكن من إعادة النزاع في بنوة .... التي ثبتت بالحكم الشرعي لأن وحدة

الغرض في الدعويين لا تجعل موضوعيهما واحداً ، على أن الذي يقطع بالغيرية فيهما أن الفقه الإسلامي نفسه يضمن الشهود الزو ولا يفسخ الحكم القائم على شهادتهم .

وحيث إنه لا صحة لما قيل من أن المحكمة الشرعية بحكمها في دعوى البنوة معتمدة على شهادة الشهود (المتهمين) قد حكمت لهم ضمناً بصحة شهاداتهم لأن الحكم الضمني كالحكم القصدي لا يتعلق بطرق الدفاع ووسائله ، وإنما ينزل على الحقوق المتنازع فيها بين الخصوم ، ولأنه لا يمكن قانوناً اعتبار الشهود في دعوى ما خصوماً فيها يمثلهم من استشهد بهم وينوب عنهم نيابة قانونية يصح معها أن يقال إن الحكم صدر لهم أو عليهم إذا صدر كذلك له أو عليه .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول هذا الوجه والحكم بقبول الدعوى المدنية وإحالتها على المحكمة الاستئنافية للحكم في موضوعها من دائرة أخرى .

منشور : [س ١ ع ص ٤٨]

الطعن رقم ١١١٩٢ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٣ من مارس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد القاضي / عادل الشوربجي نائب رئيس المحكمة وعضـوية السـادة القضـاة / أنس عمارة ، فرغلي زناتي وحسـين الصـعيدي نواب رئيس المحكمة وعادل الحناوي .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ورفض دعواه المدنية قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أنه احتسب بدء مدة تقادم الدعوى من تاريخ إدلاء المطعون ضدهما الأول والثاني بأقوالهم الكاذبة أمام المحكمة المدنية رغم أن تقادم الدعوى الجنائية في جريمة شهادة الزور لا يبدأ إلا من تاريخ إقفال باب المرافعة في الدعوى المشهود بها وكانت المحكمة التي نظرت تلك الدعوى قررت وقفها جزاء لمدة ستة أشهر فلا يبدأ احتساب التقادم إلا من تاريخ انتهاء مدة ذلك الوقف ، هذا إلى أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لا يمنع المحكمة من القضاء بالتعويض المدني إذا توافرت أسبابه طالما أن الدعوى المدنية لم تتقادم وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية ورفض الدعوى المدنية تأسيساً على أن إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الدعوى المباشرة تم بعد أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل – وهو الإدلاء بالشهادة – بما مفاده – ووفقاً لمنطق الحكم – أن الدعوى الجنائية حركت بطريق الادعاء المباشر وقت أن كانت غير مقبولة وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه يكون في حقيقته حكماً بعدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها . لما كانت جريمة شهادة الزور لا تتحقق إلا إذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة في الدعوى الأصلية – التي أدليت فيها الشهادة – ولم تكن العلة في ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة ، إذ هي وجدت بمجرد الشهادة الزور ، ولكن الشارع رأى في سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد الباب ليقرر الحق حتى آخر لحظة ، فشهادته يجب أن تعتبر في جميع أدوار المحاكم كل لا يقبل التجزئة ، وهي لا تتم إلا بإقفال باب المرافعة ، فإذا عدل عنها اعتبرت أقواله كأن لم تكن ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه

والمعدل بالحكم المطعون فيه أن الدعوى التي أديت فيها الشهادة لم يقفل فيها باب المرافعة إذ قررت المحكمة بجلسة ٢٣-١-١٩٩٠ بوقفها جزاء لمدة ستة أشهر ولم تعجل من الوقف حتى تاريخ تحريك الدعوى المباشرة بإعلان المطعون ضدهم بصحيفتها – على ما يبين من الحكم المطعون فيه – بتاريخ ١٢، ١٧، ٢٤-١-١٩٩٣، بما مؤداه أن تلك الدعوى لازالت قائمة وقابلة للتعجيل من الوقف بعد انتهاء مدته في أي وقت طالما أنها لم تنقض فيها الخصومة وفقاً لنص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ – والتي جرى نصها على أنه " في جميع الأحوال تنقض الخصومة بمضي ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها " وكان آخر إجراء صحيح في تلك الدعوى هو قرار الوقف وانتهاء مدته في ٢٣-٧-١٩٩٠ والذي يبدأ منه احتساب مدة الانقضاء . وكان الطاعن قد أقام دعواه قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات المقررة لانقضاء الخصومة في الدعوى المشهود بها – حتى يمكن اعتبار ذلك بديلاً لإقفال باب المرافعة – وإصرار الشهود على أقوالهم التي أدلوا بها أمام المحكمة حتى ذلك التاريخ ، فإن الدعوى الجنائية التابعة لها تكون بدورها غير مقبولة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فيما قضى به في خصوص الدعوى المدنية وذلك بغض النظر عن الأساس الذي أقام عليه ذلك القضاء .

منشور : [س ٥٣ ص ٣٢٩]

يراجع عنوان :

١- اختصاص – الطعن رقم ٧٠/٢٩٧٧ – ٦/١١/٢٠٠٥ – ص ٢٠٨

٢- دفاع . الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره – الطعن رقم ١٤/١٢٤٨ – جلسة ٢١/٥/١٩٤٥ – ص ٦٢٤

شهادة سلبية

الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٣٤ القضائية

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد القاضي / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسين السركي ، محمد صبري ، محمد عبد المنعم حمزاوي ونصر الدين عزام .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد حكم محكمة أول درجة الذي استأنفه الطاعن فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية جاء مشوباً بقصور في البيان يجمل في أن الطاعن كان قد دفع ببطلان الحكم المستأنف لعدم توقيع أسبابه في الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدوره عملاً بنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقدم للمحكمة شهادة أثبت فيها الكاتب المختص بغير حق أن ملف الدعوى لدى المحامي العام ليحول بين الطاعن وبين الحصول على الشهادة السلبية التي طلبها ، كما قدم أيضاً صورتي شكويين موجهتين منه للنائب العام والنيابة الإدارية ضد الكاتب ، فكان أن اطرح الحكم المطعون فيه الدفع وأيد الحكم المستأنف لأسبابه رغم بطلانه أخذاً بظاهر العبارة التي أثبتها الكاتب ، دون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الحكم الابتدائي صدر ببراءة المتهم – المطعون ضده – من جريمة القتل الخطأ المنسوبة إليه ورفض الدعوى المدنية المقامة من الطاعن ، فاستأنف الطاعن وحده الحكم الصادر في الدعوى المدنية ودفع لدى المحكمة الاستئنافية ببطلانه لعدم توقيع أسبابه في الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدوره عملاً بنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فرفضت المحكمة هذا الدفع وأيدت الحكم المطعون فيه لأسبابه . لما كان ذلك ، وكان لا مندوحة في هذا المقام وقبل التعرض لموضوع الطعن من إيضاح أن التعديل الذي جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذي استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ، ذلك بأنه لما كان مؤدى علة التعديل – وهي على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه – هو

أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة – وهي الخصم الوحيد في الدعوى الجنائية – من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذ لم توقع أسبابه في الميعاد المقرر قانوناً ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة في انحصار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة لهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مراجعة المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن أن الطاعن – بعد أن صدر الحكم الابتدائي في ١٩٦٢/١٢/٣ ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية – قدم طلباً للمحامي العام بغية أن تقرر النيابة العامة باستئناف ذلك الحكم فكان أن طلبت القضية ثم أعيدت بعد انتهاء اللازم إلى رئيس نيابة .... الذي أعادها بدوره إلى نيابة .... بخطاب تاريخه ١٩٦٣/١٢/٢٩ وقدم الطاعن طلباً إلى أمين سر محكمة .... الجزئية بتاريخ ١٩٦٣/١/٣ لإعطائه شهادة عن إيداع الحكم ملف القضية ، ومثبت بهذا الطلب أن رسمه قد حصل وأن أمين السر قد أشر عليه في التاريخ ذاته بأن " القضية طرف السيد المحامي العام ولم ترد إلينا حتى الآن" هذا ويبين من مراجعة محضر جلسة ٩ مارس سنة ١٩٦٣ وهي أولى الجلسات أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع ببطلان الحكم المستأنف لعدم التوقيع عليه في خلال ثلاثين يوماً وقرر أن تأشيرة النيابة على طلبه تخالف الحقيقة لأن ملف القضية كان موجوداً بنيابة .... ، وحين قررت المحكمة حجز القضية للحكم صرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء فقدم الطاعن مذكرة عرض فيها للدفع وألمح إلى الصور المودعة بالملف لما قدمه من شكاوى للنيابة العامة والنيابة الإدارية في شأن تغيير الحقيقة ستراً لعدم ختم الحكم في الميعاد ، هذا ويبين من مراجعة صور تلك الشكاوى أن من بينها شكويين قدمهما الطاعن للنيابة العامة والنيابة الإدارية بتاريخ ١٩٦٣/١/٥ وأورد في أولاهما ما مجمله أنه حين تقدم بطلب الشهادة عرض أمين السر أوراق القضية على وكيل النيابة لأخذ الرأي ، ثم كان أن فهم الطاعن عدم الرغبة في إعطائه الشهادة فقابل وكيل النيابة فأذن – بعد جدل – بأداء الرسم فلما أداه وطلب تحرير الشهادة أشر أمين السر على الطلب التأشيرة المخالفة للحقيقة سالفة الذكر ، فطلب – أي الطاعن – من وكيل النيابة تحقيق الواقعة فعنفه ورفض اتخاذ أي إجراء فحدا به ذلك كله إلى تقديم الشكوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه ولم يضف إليها جديداً سوى ما رد به على الدفع ببطلان الحكم المستأنف بقوله " .... إن الشهادة التي طلب المستأنف أن يثبت بها أن الحكم لم يودع حتى يوم ١٩٦٣/١/٣ لم تأت بالغرض الذي قصده المستأنف إذ إن المادة ٣١٢ أ. ج تنص (ويبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع) وقد تأشر من الموظف المسئول في تاريخ تقديم الطلب ولم

يذكر أن الحكم المستأنف حتى تاريخ الطلب لم يوقع عليه . ولما كان الواجب أن يشير الموظف المسئول عما إذا كان التوقيع على الحكم قد تم أو لم يتم في موعده وهو ما لم يوضح في الطلب المذكور ومن ثم لا يمكن الاحتجاج بهذا الطلب ويتعين لذلك رفض هذا الدفع " ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يعدو أن يكون بياناً لما قرره القانون في شأن بطلان الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً على صدوره دون توقيع وفي شأن الشهادة السلبية التي يتطلبها لإثبات هذا البطلان وكيف أن الطاعن لم يقدمها ، دون أن يعرض الحكم لما أثاره الطاعن من دفاع أوضح به – على ما سلف بيانه – كيف حيل بينه وبين الحصول على تلك الشهادة من الجهة التي نظم القانون تقدمه إليها لإعطائها إياه وهو دفاع جوهري قد يترتب على ثبوته أن يتغير وجه الرأي لدى المحكمة الاستئنافية في الدفع ببطلان الحكم المستأنف مما كان يتعين معه عليها أن تعرض له بالتحقيق أو الرد ، أما وهي لم تفعل فقد شاب الحكم قصور يعيبه ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن ، مع إلزام المطعون ضده المصروفات المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

منشور [س ١٦ ص ٣٦٣]

يراجع عنوان :

حكم – بطلانه . لعدم التوقيع عليه خلال ثلاثون يوماً – الطعنان رقما ٤٥/٢٢٧ – جلسة ١٩٧٥/٥/١١ ، ٧٥/٦٣٤١٣ – جلسة ٢٠١٢/١١/٢٠ – ص ٤٨٠ ، ٤٨٢

شهادة مرضية

الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٠ القضائية

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برئاسة السيد القاضي /محمود العمراوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /أنور خلف ، إبراهيم الديواني ، مصطفى الأسيوطي ومحمد ماهر حسن نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن حاصل ما ينعاه .... – المدعي الثاني بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه هو أنه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف المقدم منه شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، قد خالف القانون ، ذلك بأنه لم يعرض للشهادة المرضية التي قدمها لإثبات عذره في عدم التقرير بالاستئناف في الميعاد القانوني مكتفياً بالقول بأنه كان في استطاعته توكيل غيره للتقرير به بما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة .... أن الطاعن قدم شهادة مرضية وتقرير علاج من مستشفى .... يدلان على أنه كان مريضاً حتى تاريخ تقديم الشهادة . وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لعذر المرض هذا وبرر قضاءه بعدم قبول استئناف الطاعن شكلاً للتقرير به بعد الميعاد بقوله " وتلتفت المحكمة عما قالا به من وجود عذر لديهما منعهما من التقرير بالاستئناف في الميعاد إذ كان في استطاعتهما توكيل محام للتقرير بالاستئناف نيابة عنهما في الميعاد " . لما كان ذلك ، وكان الطعن في المواد الجنائية منوط بالخصوم أنفسهم فإذا كان الطاعن قد منعه عذر قهري عن أن يطعن في الحكم فإن ميعاد الطعن يمتد حتى يزول العذر ، ولا يصح في هذه الحالة محاسبته على أساس أنه كان عليه أن يوكل غيره في رفع الطعن لأن الطعن بواسطة وكيل هو حق خوله القانون له فلا يصح أن يؤخذ عليه إذا رأى عدم استعماله والتقرير به بشخصه . وإذن فإذا كان الظاهر من الحكم أنه لم يعرض لمرض المدعي بالحقوق المدنية لاستجلاء ما إذا كان عذراً كافياً أو غير كاف لتبرير تأخيره عن رفع الاستئناف بناء على أنه كان في استطاعته أن يوكل محامياً عنه لرفعه في الميعاد ، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون بما يستوجب نقضه بالنسبة للمدعي المدني الطاعن والإحالة . لما كان ما تقدم ، فإن

الحكمين المطعون فيهما يكونان معيبين بما يستوجب نقضهما والإحالة وإلزام الطاعن الأول المصروفات المدنية .

منشور : [س ٢١ ص ١٠٩٩]

الطعن رقم ٢٣٥٩٤ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٦ من مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد القاضي/ فتحى خليفة رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / جابر عبد التواب ، أمين عبد العليم ، عمر بريك وعبد التواب أبو طالب نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن المدعى بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول استئنافه شكلاً للتقرير به بعد الميعاد قد شابه البطلان ؛ ذلك بأنه لم يتخلف عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا لمرضه الثابت بالشهادة الطبية التى قدمها محاميه بالجلسة ، ومع ذلك لم يعرض لها الحكم بالقبول أو الرفض ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أنه يوجد بها حافظة مستندات انطوت على شهادة طبية مؤرخة فى .... ثابت بها مرض الطاعن لمدة أسبوعين من تاريخها . لما كان ذلك ، وكان المرض من الأعذار التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة ، والتخلف بالتالى . إذا ما استطالت مدته . عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ، مما يتعين معه على المحكمة إذا ما تمسك به الطاعن وقدم دليله أن يعرض له الحكم ويقول كلمته فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، دون أن يعرض البتة للشهادة الطبية التى قدمها الطاعن لإثبات صحة ذلك العذر تبريراً لتأخره فى التقرير بالاستئناف ، ولم يحقق دفاعه الأمر الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

منشور : [س ٥٤ ص ٦٢٨]

الطعن رقم ٣٢٩٨٥ لسنة ٧٧ القضائية

جلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / يحيي محمود وعصمت عبد المعوض نائبي رئيس المحكمة وعلاء الدين كمال وناصر عوض .

المحكمة

ثانياً : عن الطعن المقدم من المدعي بالحقوق المدنية :-

حيث إنه مما ينعاه الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً قد أخل بحقه في الدفاع وشابه القصور في التسبيب ؛ إذ التفت عن الشهادة المرضية التي قدمها المدافع عنه تدليلاً على عذره في التقرير بالاستئناف بعد الميعاد ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – يدعي أن عذر المرض قد حال بينه وبين التقرير بالاستئناف في الميعاد ولم ترد المحكمة على الشهادة المقدمة منه تدليلاً على هذا العذر ، وكان الثابت من ملف الدعوى والمفردات أنها تضمنت بياناً بتعلية الأوراق من بينها شهادة مرضية ، ووجود هذه الشهادة الأمر الذي يظاهر قول الطاعن بتقديمه الدليل على عذره في التقرير بالاستئناف بعد الميعاد ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المستأنف بما يبين عذره في تجاوز – ميعاد الاستئناف كان لزاماً على المحكمة أن تعني بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض ، وكان في إغفال الإشارة إلى ذلك مساساً بحق الطاعن في الدفاع ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية .

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٥ القضائية

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد القاضي / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسين السركي ، محمد صبري ، جمال المرصفاوي وبطرس زغلول .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن كان مريضاً يوم صدور الحكم المستأنف فلم يعلم بصدوره ، وقدم لمحكمة ثاني درجة شهادة طبية تؤيد دفاعه وتؤكد أنه كان تحت الإشراف الطبي في المدة من ١٧ فبراير سنة ١٩٦٤ حتى ٣ مارس سنة ١٩٦٤ إلا أن المحكمة التفتت عن دفاعه ولم ترد عليه مكتفية بالقول أنه ادعى الجهل بالقانون في حين أن المرض عذر قهري يمتد به ميعاد الطعن إلى حين زوال المانع ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى ضد المطعون ضده بوصف أنه (أولاً) تسبب من غير قصد ولا تعمد في إصابة المجني عليهما بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احتياطه ، بأن قاد سيارته بكيفية ينجم عنها الخطر ، فاصطدم بها المجني عليهما ، ونجم عن ذلك وقوع الحادث . (ثانياً) قاد سيارته بكيفية ينجم عنها الخطر . وطلبت معاقبته بمقتضى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات، والمواد ١ و٢ و٨١ و٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الداخلية . وأثناء نظر الدعوى ادعى المجني عليه الثاني قبل المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض ، وقد قضت محكمة أول درجة حضورياً ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . فاستأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا الحكم ومحكمة ثاني درجة حكمت بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد وأسس الحكم المطعون فيه قضاءه بأن الحكم المستأنف وقد صدر حضورياً في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٤ بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ولم يستأنفه المدعي بالحقوق المدنية إلا في ٥ مارس سنة ١٩٦٤ ، فإن استئنافه يكون بعد الميعاد القانوني . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على

محضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن المحكمة بعد أن نظرت الدعوى وسمعت شهود الإثبات أصدرت قراراً بتأجيل نظرها لجلسة ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بناء على طلب المدعي بالحقوق المدنية –الطاعن– ليعلن دعواه المدنية للمسئولة عن الحقوق المدنية وفي هذه الجلسة حضر المتهم والمدعي بالحقوق المدنية وحجزت المحكمة القضية للنطق بالحكم ثم أصدرت حكمها في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٤ . ولما كان الثابت مما تقدم أن الدعوى نظرت بجلسة ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٣ في حضور الطاعن ثم صدر قرار بتأجيل النطق بالحكم لأول مرة في مواجهته ، فإن الحكم الصادر في الدعوى يكون حضورياً حتى ولو لم يحضر الطاعن جلسة النطق به ويسري ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأن واجب الطاعن يقضي عليه بتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع أمام المحكمة بمرضه يوم صدور الحكم وإنما علل تخلفه عن رفع الاستئناف في الميعاد بأنه يجهل الميعاد القانوني إذ قيل له بأن مدته خمسة عشر يوماً . ولما كان الحكم قد رد على دفاع الطاعن الثابت بمحضر الجلسة بأنه لا عذر له بالجهل بالقانون ، وكان قد أخذه بناء على ذلك بتخلفه عن رفع الاستئناف في الميعاد القانوني محسوباً من يوم صدور الحكم الحضوري المستأنف وهو نظر صائب في القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الطاعن وقد حضر أمام محكمة الموضوع دون أن يدفع بعذر المرض ، فإنه لا يقبل منه الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . على أنه لا جدوى للطاعن مما يثيره في هذا الشأن ما دام أنه يسلم في أسباب طعنه أن الشهادة الطبية حددت الفترة التي كان فيها تحت الإشراف الطبي بالمدة بين ١٧ فبراير سنة ١٩٦٤ و٣ مارس سنة ١٩٦٤ ، وكان من المقرر أنه إذا حال عذر قهري دون التقرير بالطعن في الميعاد الذي حدده القانون امتد هذا الميعاد إلى ما بعد زوال المانع ، إلا أنه يجب المبادرة إلى التقرير به فور زواله مباشرة . وإذ ما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يقرر بالاستئناف إلا في يوم ٥ مارس سنة ١٩٦٤ في حين أن حالة المرض التي كان يعانيها قد زالت عنه طبقاً لتلك الشهادة في ٣ مارس سنة ١٩٦٤ ، فإن استئنافه يكون حاصلاً بعد الميعاد ويكون الحكم قد أصاب في قضائه بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

منشور [س ١٦ ص ٩٠٦]

شيك

الطعن رقم ١٥٦١٤ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد القاضي / صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم عبد المطلب ، وفيق الدهشان ، نير عثمان ومحمود مسعود شرف نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ورفض الدعوى المدنية ، قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب ؛ ذلك بأن الحكم برر قضاءه بالبراءة تأسيساً على ما حدث من تغير في قيمة المبلغ الذي حرر بالشيك موضوع الدعوى ، دون أن يعرض لما أقر به المطعون ضده بالتحقيقات بشأن مديونيته للمدعي بالحقوق المدنية بمبلغ مائة جنيه بموجب ذلك الشيك ، وتوقيعه عليه ، وعدم وجود رصيد له بالبنك المسحوب عليه ، وهي ما يكفي لتحقق الجريمة المسندة إليه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة في قوله : (وحيث إن الشيك بذاته كأداة وفاء يجب أن يكون مستوفياً لأركانه الجازمة بما تحمله تلك الأوراق على نحو إذا قدمها حامل الورقة قدم له المسحوب ما تحمله من قيمة مما يتعين معه أن تكون تلك القيمة محددة به تحديداً نافياً للجهالة ، غير قابل للتأويل فإن خضعت فيما تحمله إلى دلالة غير قاطعة يثبت الشك والظن فيها ، والأمور الجنائية مبناها الجزم واليقين لا الشك والتخمين مهما ترجح نسبة الجريمة إلى المتهم ، ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق وتقريري الطب الشرعي أن قيمة شيك التداعي مائة جنيه وليست ١٦٨٠٠ جنيها ، الأمر الذي يعني أن البيان بشأن قيمة الشيك صار إلى أكثر من ترجيح عن تلك القيمة في هبوط أثر الورقة من الناحية الجنائية وأفضى إلى انعدام قيمتها من حيث التأثيم الجنائي ، ومن ثم تقضي المحكمة ببراءة المستأنف ورفض الدعوى المدنية) . لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه – على السياق المتقدم – أنه قد اكتفى في قضائه بالبراءة على ما ثبت من التقريرين الفنيين – سالفي الذكر – من حدوث تغيير في مقدار المبلغ الذي كان محرراً أصلاً بالشيك موضوع الدعوى .

لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أنه حسب القاضي للقضاء بالبراءة أن يتشكك في ثبوت التهمة ، بيد أن هذا رهن بإحاطته بالدعوى عن بصر وبصيرة وبخلو حكمه من الخطأ في القانون ومن عيوب التسبيب ، وإذ كان من المقرر أن المنازعة في حقيقة مقدار المبلغ المثبت بالشيك لا أثر له على جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ، ما دام أن الساحب لا يدعي وجود رصيد له في البنك المسحوب عليه يكفي لسداد المبلغ الذي يدعي بأنه تم إدراجه بالشيك وقت تحريره ، فإنه كان على المحكمة أن تبحث أمر الرصيد بالبنك المسحوب عليه لبيان وجوده وكفايته لصرف قيمة الشيك موضوع الدعوى ، أياً كانت قيمته وبصرف النظر عن المنازعة فيها وما إذا كان التغيير الذي حدث في مقدار المبلغ الحقيقي الذي كان مثبتاً بذلك الشيك له أثر على عدم قابلية الرصيد بالبنك المسحوب عليه أو كفايته للصرف ، أما وقد اقتصرت في حكمها المطعون فيه على تقرير عدم إسباغ الحماية القانونية على الشيك موضوع الدعوى لمجرد حدوث تغير في مقدار المبلغ المثبت به ، دون أن تعرض لبحث استيفاء ذلك الشيك لسائر البيانات الأخرى التي يتطلب القانون توافرها في الشيك ليصبح أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الاطلاع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه في تطبيق القانون معيبا بالقصور في التسبيب ، مما يوجب نقضه والإعادة فيما قضى به في الدعوى المدنية ، بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

منشور : [س ٥١ ص ٦٩٦]

الطعن رقم ١٨٤٨٤ لسنة ٧٧ القضائية
جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / فؤاد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / رضا سالم ، عادل غازي ، حسام مطر ومحمود عمر نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه كل من النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية أن الحكم المطعون فيه قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة إعطاء شيك بدون رصيد ورفض الدعـوى المدنية قد شابة الخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك انه استند في قضائه إلى أن الشيك محل التداعي حرر بمناسبة وجود علاقة إيجارية بين المتهم والمدعى المدني وأنه سلم للأخير باعتباره أداة ضمان لسداد القيمة الإيجاريه وذلك بما يخالف صحيح القانون، مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله (حيث تخلص واقعات الدعوى فيما سطره المدعى بالحقوق المدنية من قيام المتهم بتاريخ .... بإصدار شيك رقم .... بمبلغ .... دولار أمريكي مسحوباً على بنك .... وبتقديم الشيك إلى البنك أفاد بعدم كفاية الرصيد، فطلب معاقبته بالمادة ١/٥٣٤ ق ١٧ لسنة ٩٩ لارتكابه جريمة شيك بدون رصيد وإلزامه بتأدية ٢٠٠١ جنيه تعويض مدنى مؤقت وانتهى الحكم إلى تبرئه المطعون ضده على أساس وجود علاقة إيجاريه بين المدعى المدني والمتهم وأن الشيك أداة ضمان لوفاء المتهم بالقيمة الإيجارية ولم يقصد به أن يكون أداة وفاء، ومن ثم يكون قد انتفى عن الشيك ركنا جوهرياً من أركان قبوله في التعامل بين الأفراد كأداة وفاء تجرى مجرى النقود حتى يكون المتهم مسئولاً جنائياً عن عدم الوفاء به بجريمة إصدار شيك بدون رصيد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول، وكان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفي توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجني عليه كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أنه إذا تم طرح الشيك في التداول فتنعطف

عليه الحماية القانونية التي إسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك لتحصله بسبب علاقة إيجاريه لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه . ولما كان تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع يتعين أن يكون مع النقض الإعادة بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية، وذلك لكون الحكم ينسحب على الدعوى المدنية .

الطعن رقم ٧١٠٩ لسنة ٦٧ القضائية

جلسة ٩ من مايو سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد القاضي / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة / أحمد عبد الباري ســـليمان ، هاني خليل والسعيد برغوث نواب رئيس المحكمة وعزت المرسي .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – علي الحكم المطعون فيه أنه إذ قضي بتبرئة المطعون ضده من جريمة خيانة الأمانة ورفض الدعوي المدنية قد أخطأ في تطبيق القانون ، وشابه قصور في التسبيب ، وفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه لم يحط بالدعوي عن بصر وبصيرة ، وشابه الاضطراب ، وخلط بين التظهير للتحصيل والتظهير الناقل للملكية بما ينبيء عن اختلال فكرته عن موضوع الدعوي ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق ومدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – قد قام في جملته علي أن تظهيره للشيكين موضوع الدعوي للبنك الذي يمثله المطعون ضده كان تظهيراً توكيلياً لتحصيل قيمتها وإيداعه في حسابه الجاري لدي البنك ، وليس تظهيراً ناقلاً للملكية للقرائن التي عددها في أسباب طعنه ، والمستندات التي قدمها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجوز تظهير الشيك لإذن تظهيراً توكيلياً ، وعلي الوكيل تقديم الشيك للقضاء في المواعيد القانونية ، واتخاذ الإجراءات إذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك ، وإلا كان الوكيل مسئولاً عن تعويض الضرر الذي قد يلحق المظهر إليه إلا إذا اشترط الوكيل عدم مسئوليته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد التوقيع علي ظهر الشيك يعتبر تظهيراً ناقلاً للملكية ما لم يثبت صاحب الشأن أنه أراد بالتوقيع أن يكون تظهيراً توكيلياً ، وقد جرت العادة علي أن المستفيد يظهر الشيك إلي البنك الذي يتعامل معه تظهيراً توكيلياً فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها في حساب العميل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من إيصال استلام البنك الذي يمثله المطعون ضده أن استلامه للشيكين موضوع الدعوي لتحصيل قيمتها وإيداع القيمة في حساب الطاعن لدي البنك ، كما أن الثابت من مشارطة الاتفاق المؤرخ ...... بين المدعي بالحقوق المدنية – الطاعن – والبنك الذي يمثله المطعون ضده أنه ثابت بالبند الثالث أن السندات التجارية

برسم التحصيل فإن ذلك يفصح بجلاء علي أن التظهير الوارد علي الشيكين موضوع الدعوي الماثلة يعد في وصفه الحق وتكييفه الصحيح تظهيراً توكيلياً قصد به المظهر – المدعي بالحقوق المدنية أن ينيب عنه البنك المظهر إليه – الذي يمثله المطعون ضده – في قبض قيمة الشيكين نيابة عنه ليس إلا ، ولا يغير من ذلك أن يكون حساب المدعي بالحقوق المدنية قد سمح للبنك بخصم ما يتم تحصيله لحسابه من قيمة الشيكين سداداً لمديونته قبل البنك ، مادام قد ثبت حسبما سلف أن المظهر أراد بالتوقيع أن يكون التظهير توكيلياً لأن التظهير الناقل للملكية لا يفترض ولا يتم إلا إذا كان صريحاً ولابد أن يتوافر له البيانات المنصوص عليها في المادة ١٣٤ من قانون التجارة القديم – المعمول بأحكامه وقت الحكم في الدعوي – وهي تاريخ التظهير ، واسم المظهر إليه ، وشرط الإذن ، ووصول القيمة وتوقيع المظهر ، بحيث إذا لم تستوفي هذه البيانات أو كانت ناقصة يفترض طبقاً لنص المادة ١٣٥ من القانون سالف الذكر أن التظهير إنما قصد به التوكيل في تحصيل قيمة الورقة التجارية – الشيك – وعلي ذلك ، فإذا كان البنك موكلاً في تحصيل قيمة الشيك – كما هو الحال في الدعوي الراهنة – فيجب علي البنك أن يقوم بتنفيذ الوكالة المعهودة إليه فيتقدم الي المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق للمطالبة بالوفاء فإذا امتنع المسحوب عليه أو تعذر لأي سبب تحصيل قيمة الشيك وجب علي البنك اتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون وتفرضها عليه أحكام الوكالة وذلك للحفاظ علي حقوق العميل وإخطاره بجميع تلك الإجراءات في وقت مناسب ، فإذا أهمل البنك أو قصر في إتخاذ تلك الإجراءات فسقط حق العميل في تحصيل قيمة الشيك – كما هو الحال في الدعوي الراهنة ، وكان البنك مسئولاً قبل عميله بالتعويضات دون أن يكون مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة لأن القانون في جريمة خيانة الأمانة لا يعاقب علي الإخلال أو الإهمال أو التقصير في تنفيذ الائتمان وإنما يعاقب علي العبث بملكية المال المسلم بمقتضاه . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه ، بما لا ينازع فيه الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – ثبوت عدم تحصيل البنك الذي يمثله المطعون ضده لقيمة الشيكين اللذين ظهرهما له المدعي بالحقوق المدنية لتحصيل قيمتهما وإيداعه في حسابه ، فإن ذلك وإن جاز أن يكون أساساً لدعوي التعويض إذا أثبت المدعي بالحقوق المدنية الخطأ في جانب البنك والضرر في جانبه وعلاقة السببية بينهما ويظل حقه في هذا التعويض ثابتاً طبقاً للقواعد العامة في المادة ٢١٧ من القانون المدني حتي ولو اشترط البنك عدم المسئولية في هذا الشأن وذلك في حالتي الغش والخطأ الجسيم إلا أن ذلك الخطأ من جانب البنك الذي يمثله المطعون ضده لا تقوم به جريمة خيانة الأمانة – علي ما سلف بيانه – لأن تلك الجريمة لا تقوم إلا بحصول العبث بملكية المال المسلم إلي المتهم بمقتضي عقد من عقود الائتمان الواردة حصراً في المادة ٣٤١ من قانون

العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو بغير أجر . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق علي – ما سلف بيانه – أن الأوراق قد خلت مما يشكل جريمة خيانة الأمانة ، وأن حقيقة العلاقة بين الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – والبنك الذي يمثله المطعون ضده هي علاقة تجارية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوي المدنية يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا يغير من ذلك ، ولا يؤثر في سلامة الحكم القاضي ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوي المدنية أن يكون قد انطوي علي بعض التقريرات القانونية الخاطئة في مدوناته مادامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التي خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانوني السليم – علي ما سلف بيانه – وتقضيهذه المحكمة – محكمة النقض – بتصحيح تلك الأسباب عملاً بالحق المخول لها بمقتضي المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض . ولما كان ذلك ، وكان الأصل في دعاوي الحقوق المدنية أن ترفع إلي المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها الي المحكمة الجنائية متي كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوي المدنية . ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بالبراءة قد بني علي أن الواقعة المرفوعة بها الدعوي الجنائية هي منازعة تحصيل تجارية بحيث تدور حول حق المدعي بالحقوق المدنية في التعويض عن الإهمال والتقصير في تحصيل قيمة الشيكين المظهرين للبنك تظهيراً توكيلياً وقد ألبست ثوب جريمة التبديد علي خلاف القانون ، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوي المدنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه علي الحكم برفض الدعوي المدنية فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بعدم اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوي المدنية .

منشور : [س ٥٥ ص ٤٨٠]

في ذات المعنى :

[س ٣٨ ص ١٣٣]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٥ القضائية

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٦

برئاســـة الســيد القاضـــي / حســـن داود وكيل المحكمـة وعضـــوية الســـادة القضـــاة / مصـــطفى كامل ، محمود محمد مجاهد ، فهيم يسي الجندي والسيد أحمد عفيفي .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله ؛ إذ أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله ، على اعتبار أن الشيك الذي أصدره المطعون ضده باسمه أو لحامله لا يعتبر شيكاً بالمعنى الذي يقصده القانون ، وأنه طالما كان هو الساحب والمستفيد ، فإن كلمة " أو لحامله " المطبوعة تصبح لغواً ولا قيمة لها قانوناً ، وأن تظهير الشيك على بياض من جانب الساحب في هذه الحالة إنما هو تظهير توكيلي ، ولا يصح معه القول بقابلية الشيك للتداول في حين أن الصحيح في القانون أن الشيك المحرر لمصلحة شخص معين والمنصوص فيه الوقت ذاته على كلمة " أو لحامله " يعتبر شيكاً قابلاً للتداول بموجب الشرط الأوسع ، فإذا تخلي الساحب عنه وأطلقه للتداول من طريق تسليمه للغير بعد التوقيع عليه ، أمكن تداوله من يد إلى يد بطريق المناولة والتسليم ، هذا وقد ذهب الحكم في سبيل ما انتهى إليه من رفض الدعوى المدنية إلى مناقشة علاقة المديونية بين المطعون ضده ومورث الطاعنين ، وإلى القول بأنه كان للمطعون ضده في خلال فترات في المدة بين ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٠ تاريخ الاستحقاق إلى ١٨ من أبريل سنة ١٩٥١ تاريخ تأشيرة البنك بالرجوع على المطعون ضده رصيد من نقد قائم أو من اعتماد سنوي مفتوح يكفي للوفاء بقيمة الشيك ، وفات الحكم أن سلطة المحكمة الجنائية وهي تبحث جريمة إعطاء الشيك بغير رصيد إنما تقف عند استظهار أركان الجريمة بصرف النظر عن السبب الذي أدى إعطاء الشيك حتى ولو كان السبب مخالفاً للنظام العام ، وأن مجرد وجود رصيد للطاعن في فترة من الفترات لا يغني عن مساءلته ؛ لأن القانون يتطلب وجود رصيد قائم بالفعل وقابل للسحب وقت تحريره .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائي في شأن تهمة إعطاء الشيك لا يقابله رصيد قائم وبراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية ، قد أسس قضاءه على الشك في القيام ركن إعطاء الشيك لا على اعتبار أن الشيك لحامله أو لغير حامله على ما يذهب إليه الطاعنون في طعنهم ؛ إذ بعد أن ذكر الحكم وقائع الدعوى مفصلة وأورد دفاع المطعون ضده الذي يقوم على أنه حرر الشيك لأمر نفسه وظهره على بياض ، ثم لم تعد به حاجة إليه فتركه مع النقود في درج دولاب في غرفة نومه ، فاستولى مورث الطاعنين عليه عند دخوله المنزل في ١٩٥١/٤/١ ، وتولى الحكم مناقشة الأدلة القائمة فيها وفندها تفنيداً سائغاً وأورد اعتبارات موضوعية من شأنها أن تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي رتبها عليها ، وقال فيما قاله : (وحيث إنه يبين من مراجعة دوسيه القضية رقم .... المضمومة تحت رقم ١٣ دوسيه ومن الإطلاع على المستندات المقدمة بحافظة المتهم ومن أقوال المرحوم .... مورث الطاعنين ومن مخالفة المحضر القائم على تنفيذ أمر الحجز التحفظي بمقتضى نص المادة ٥٠١ مرافعات عن كسر أقفال باب منزل المتهم بالقوة في أول أبريل سنة ١٩٥١ في غير حضور أحد من مأمور الضبط القضائي ودون توقيعه على محضر الحجز – أن المرحوم .... والسيدة .... زوجة المتهم قد احتالا على دخول منزل المتهم في غيبته وأن الحجز ما هو إلا وسيلة ملتوية وضعت في إطار من القانون ليتمكنا من دخول منزل المتهم المغلق بالسلاسل) ، ثم قال في موطن آخر : (إنه ثابت من بيان الوقائع على ما سبق بيانه أنه ترامى إلى المتهم في .... وفي أول أبريل سنة ١٩٥١ من شقيقه ووكيله في .... أن بيته الذي أغلقه ولم يتركه إلا بعد أن ناط به عيناً ساهرة لا تغفل من رجال الأمن في المدينة ، قد حطمت سلاسله وفتحت أبوابه ودخلت زوجته السيدة .... في ركاب القانون ممثلاً في مُحضر يحمل أمراً يندى الجبين بذكر الكيفية أو الوسيلة التي استخدمت في الحصول عليه ، ويشده رجل القانون لمخالفة المحضر أصوله التي يدر بها عند تنفيذ أمر الحجز ويزيد من دهشته اتصال هذا الأخير بطالب الأمر يبلغه من فوره نفاذ مأموريته فيدخله الأخير بدوره من بعد ذلك حتى يطرق أذنه تحذير الصديق .... من أن شيكا بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه لأمر المتهم وعليه توقيعه في يد صهره يقلبه مهدداً منذراً) ، وانتهت المحكمة إلى ما استقر في خاطرها بشأن الشيك واطمأنت إليه بقولها : (وحيث إن هذه المحكمة تخرج من ذلك الذي تقدم جمعيه بعقيدة هي أن فعل الإعطاء وهو الركن المادي من أركان جريمة إعطاء شيك بغير رصيد قائم يقابله المسندة إلى المتهم غير متوافرة في حقه ومتى انهار هذا الركن فقد انهارت الجريمة ويتعين تبعاً لذلك إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة وبراءة المتهم منها عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية) . لما كان

ذلك ، وكان أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية محكمة الموضوع في تقدير الأدلة المطروحة عليها في الدعوى ، وإذن فما دام يبين من حكمها – كما هو الحال في الدعوى – إنها لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بتلك الأدلة الموضوعية ووزنتها ، فلم يقتنع وجدانها بكافية الدليل على توفر ركن من أركان الجريمة فلا يجوز مصادرتها في اعتقادها والمجادلة في تقديرها أمام محكمة النقض ، وكان الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم دائما رفض طلب التعويض ، فليس للطاعنين أن يتخذوا من المجادلة في أمر التقديرات التي تزيدت فيها المحكمة استطراداً في شأن طبيعة الشيك ولم يكن لها تأثير في النتيجة التي انتهت إليها سبيلا للطعن في الحكم .

وحيث إن باقي وجوه الطعن تتحصل في القول بأن الحكم المطعون فيه أخطأ في الإسناد وشابه القصور والتناقض في الأسباب ؛ إذ أورد في مدوناته أولاً: أن المطعون ضده حرر وهو في .... خطاباً يطلب فيه إلى فرع البنك في .... عدم صرف الشيك وضبطه بعد أن عرف رقمه في كعب دفتر الشيكات الموجود بمنزله في .... ، ولما تأكد من واقعة اقتحام منزله عند حضوره إلى .... أرسل الخطاب إلى البنك في حين أن هذا يخالف المفهوم الصريح من اعترافه وأنه أبلغ عن السرقة قبل اكتشافها وحتى قبل أن يعلم بها كما جاء بحكم محكمة أول درجة. ثانياً: قال الحكم وهو بسبيل مناقشته لأقوال مورث الطاعنين بشأن الشيك الذي أصدره بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه وأفرد حصيلته للمطعون ضده قال إن هذا الشيك صرف يوم ١٩٥٠/١/٣ على ما هو ثابت بدفاتر البنك في حين أن المحكمة لم تطلع على هذه الدفاتر إطلاقاً ، كما دلل على ذلك بما جاء في البطاقة الانتخابية المرسلة إلى الأستاذ .... من المطعون ضده يطلب فيها مبلغ ٣٠٠ جنيه في حين أن البطاقة مؤرخة ٢ يناير سنة ١٩٥٠ لا ٣ يناير سنة ١٩٥٠ إذ كيف يتصور أن يطلب من .... صرف مبلغ لم يكن حتى ذلك التاريخ قد تم سحبه . ثالثاً: انتهى الحكم إلى القول بأن الشيك وصل إلى يد مورث الطاعنين بطريقة أو أخرى ليس من بينها واقعة إعطاء الشيك بناءً على ما استقر في عقيدتها من كسر درج مكتب الطاعن المقول بإيداع الشيك فيه في حين أنه لا أصل في الأوراق لواقعة كسر الدرج . رابعاً: ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن الشاهد .... لم يكذب المتهم في شأن إخباره برؤية الشيك مع مورث الطاعنين في حين أن أقوال الشاهد التي أوردها الحكم لا تفيد هذا المعنى . خامساً: قال الحكم المطعون فيه إن ثمة تناقضا وقع بين أقوال .... وابنته .... في خصوص مكان تحرير الشيك إذ بينما يقول الأول إن الشيك تحرر في منزله تقول الثانية أن الشيك حرر في المكتب ، وفات المحكمة أن المكتب يقع في ذات المنزل ، فلا تناقض ولا خلاف ، كما أسند الحكم إلى الشاهد .... بأن الطرفين " الطاعنين والمطعون ضده " أنه قال " وأساس الصلح أن يتفاهم .... وزوجته وأن تترك مسألة

الشيك" مع مخالفة ذلك لما هو ثابت بالأوراق ، هذا وقد جاء الحكم قاصراً في الرد على تاريخ صرف الشيك الذي صرفه مورث الطاعنين ، وأقرض حصيلته للمطعون ضده أن أخذ بأقوال المطعون ضده المجردة عن الدليل ، وقال بأن الصرف تم يوم ٣ من يناير سنة ١٩٥٠ في حين أن وكيل البنك وموظفيه شهدوا بأن العادة جرت عند حضور العميل عقب موعد إعلان الصرف في الساعة ١٢ ظهراً أن يقوم البنك بإيجاز عملياته على أن تقيد في اليوم الثاني وهو دفاع جوهري تمسك به الطاعنون وكان يتعين الرد عليه استقلالاً ، أما التناقض في الأسباب فظهره أن الحكم انتهى إلى القول بأن الشيك وصل إلى مورث الطاعنين بطريقة أو أخرى غير مشروعة وفي الوقت نفسه قضى بتأييد براءتهم من تهمة السرقة مع أن القانون يوجب على المحكمة ألا تقضي بالبراءة إلا إذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة وفقاً لأي نص من نصوص قانون العقوبات ، هذا بالإضافة إلى أن الحكم استخلص من أقوال المتهم التي يقر فيها بقبض المبلغ نتائج لا يؤدي إليها مرمى اعترافه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على مفردات الدعوى التي أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الطعن ، أن الحكم المطعون فيه حين أشار إلى ما يثيره الطاعنون في طعنهم لم يخطئ في الإسناد بل اعتمد في قضائه على وقائع صحيحة مردودة إلى أصلها الثابت في الأوراق ، وعنى في صدد الرد على دفاع الطاعنين بإبراز أمرين أولهما أن المطعون ضده كان يعلم من السيد .... بواقعة وجود الشيك في يد مورث الطاعنين قبل حضوره إلى .... وأن الخطاب وإن تحرر يوم ١٣ من أبريل سنة ١٩٥١ في .... لم يرسل إلا في ١٦ من أبريل سنة ١٩٥١ عقب حضوره إلى .... وتأكده من واقعة دخول مورث الطاعنين للمنزل وعدم وجود الشيك بالمكتب وتحرير الشيك في يوم ٢ من يناير سنة ١٩٥٠ لا يعني أن قبض قيمته حصلت يوم تحريره بل أن الثابت أن الأستاذ .... هو الذي قبض الشيك وتولى صرفه في الانتخابات ، على ما تبين من الاطلاع على الشيك وما تفيده بطاقة الانتخاب المرسلة إلى الأستاذ .... بإعطاء حاملها مبلغاً معيناً . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة فيما أشارت إليه من الإطلاع على دفاتر البنك إنما اعتمدت في ذلك على التحقيق القضائي الذي أجراه قاضي التحقيق وما أثبته من الاطلاع على الدفاتر في شأن تاريخ صرف الشيك ، وكان لها كامل الحرية في أن تأخذ بأقوال أحد الشهود وتطرح أقوال غيره في أية مرحلة من مراحل التحقيقات ، وأن تجزيء أقوال الشاهد فتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه مما لا تطمئن إليه ، وهي بعد غير مكلفة قانوناً في حالة الحكم بالبراءة بالرد على ما يثيره الطاعنون في دفاعهم الموضوعي من شبهات ضد المطعون ضده ، لأن إغفال التحدث عنها ما يفيد أنها لم تر فيها ما يدعو إلى تغيير وجهة

نظرها ، وكان قول الحكم إن الشيك وصل إلى يد مورث الطاعنين بطريقة أو أخرى غير مشروعة مع القول ببراءة الورثة من تهمة السرقة لا يفيد أن هذا الشيك لابد أن يكون قد تحصل عن السرقة دون غيرها من الطرق المختلفة غير المشروعة ، فلا تعارض بين هذا الذي ورد بيانه وبين براءة الورثة من تهمة السرقة . لما كان كل ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعنون لا يعدو في واقع الأمر أن يكون جدلا في موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

منشور : [س ٧ ص ٨٨٦]

(ض)

ضرب أفضى إلى موت – ضرب أحدث عاهة – ضرب بسيط

ضرب أفضى إلى موت

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٧ القضائية

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٧

برئاسة السيد القاضي / حسن داود وكيل المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود إبراهيم إسماعيل ، مصطفى كامل ، محمود محمد مجاهد وفهيم يسي جندي .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ في الاستدلال وشابه القصور ؛ إذ استند في قضائه ببراءة المطعون عليهم إلى أن أقوال شهود الإثبات جاءت متناقضة لا تطمئن المحكمة إلى الأخذ بها كدليل على وقوع الاعتداء من أي من المتهمين الأربعة ، وذلك دون أن تتحدث عن شهادة الشاهد .... وقد تكون أقواله كافية لإقناع المحكمة بصحة التهمة المسندة إلى المتهمين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الاعتبارات التي أسس عليها قضاءه بالبراءة فقال : " وحيث إن اختلاف الشهود في تقرير شهادتهم وتباين أقوالهم في مراحل التحقيق وتناقضهم معاً في نسبة الاعتداء على المجني عليه إلى المتهمين يضاف إلى ذلك علاقة القربى التي تجمعهم جميعا .... وأن كثيرا منهم جاءت أقوالهم متأخرة بعد أن سار التحقيق شوطاً طويلاً وقطع مرحلة كبيرة ، ثم أن .... شيخ البلدة وهو يمت بصلة القربى للمجني عليه يبلغ بالحادث ولا يذكر شيئاً عن المعتدين ومع ثبوت أن المشاجرة جمعت كثيرين من أفراد العائلتين بحيث لا يستطاع أن يعرف المعتدي والمعتدي عليه لاختلاط الحابل بالنابل في مثل ذلك الوقت مما لا تطمئن المحكمة معه إلى الأخذ بأقوال الشهود كدليل على وقوع الاعتداء من أي من المتهمين الأربعة الأولين ، ولذا تكون التهمة المسندة إليهم غير متوفرة الثبوت مما يتعين معه عملا بالمادتين ٣٠٤ ، ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية الحكم بالبراءة وبالتالي رفض الدعوى المدنية الموجهة إليهم " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة واستخلاص ما ترى أنها مؤدية إليه من براءة أو إدانة من غير معقب عليها في ذلك ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ، وكان ما تقوله الطاعنة من أن المحكمة أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام لا يعيب الحكم ؛ لأن المحكمة ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل

دليل من أدلة الاتهام ، ولأنه في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها اطرحتها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٨ ص ٢٨١]

الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٩ القضائية

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٠

برئاسة السيد القاضي / محمد أبو الفضل حفني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد السيد الرفاعي ، طه الصديق دنانة ، مصطفى محمود الأسيوطي ومحمد ماهر محمد حسن نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن المدعين بالحقوق المدنية ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الضرب المفضي إلى الموت قد شابه القصور في الإحاطة بالواقع والفساد في الاستدلال والتخاذل في التسبيب ذلك أن المحكمة أشارت في ديباجة حكمها إلى ما يفيد أن الدعوى سمعت في يوم النطق به في حين أنها قررت بجلسة .... بعد انتهاء المرافعة تأجيل النطق بالحكم لليوم التالي مما ينبئ عن أنها أصدرت حكمها بغير اطلاع على محاضر الجلسات هذا إلى أن الحكم ابتسر أدلة الثبوت وشابه الإبهام والغموض سواء بالنسبة لهذه التهمة أو بالنسبة إلى تهمتي العاهة المسندتين للمتهمين الثاني والثالث كما أنه بعد أن أورد ما يفيد أن الحادث كان عبارة عن مشاجرة اختلط فيها الفريقان خلص – استنادا إلى قول .... – إلى أن المطعون ضده أصيب قبل دخوله المعركة مما ينبئ عن أن الواقعة لم تستقر في ذهن المحكمة ذلك الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة .

حيث إنه عما أثاره الطاعنون بشأن ما ورد من خطأ في ديباجة الحكم فإنه لا يعدو أن يكون خطأً مادياً لا يؤثر في سلامته وإحاطته بالواقع ، كما أن الخطأ في ديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع استدلاله . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدوناته أنه أورد أقوال الشهود على صحة واستعرض أدلة الدعوى وأحاط بعناصرها كافة عن بصر وبصيرة وانتهى في منطق سليم إلى أن التهمة المسندة إلى المطعون ضده المذكور محل شك كبير لعدم توافر الدليل الكافي على صحتها وكان من المقرر أن تقدير أقوال الشهود متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب وكان من المقرر كذلك أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة متى داخلها الشك في صحة عناصر الإثبات مادام حكمها يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة

الثبوت ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو وقر في نفسها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وكان لا صفة للطاعنين فيما أثاروه بالنسبة لتهمتي العاهة المسندتين إلى المتهمين الثاني والثالث إذ أن ذلك خارج عن نطاق ادعائهم بالحق المدني ولا يمس حقا لهم . لما كان ذلك ، وكان رمي الحكم المطعون فيه بالتناقض لا وجه له لأن التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا يصلح أن يكون قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وهو ما برئ الحكم منه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

منشور : [س ٢١ ص ١٦٩]

الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٧٩ القضائية

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي / عابد راشد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد أحمد خليل ، أحمد محمود شلتوت ، معتز زايد وعصمت أبو زيد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

بالنسبة للطعن المقدم من الطاعنة الثانية / ....

حيث إن المحامى الذى قرر بالطعن بطريق النقض نيابة عن الطاعنة الثانية .... قدم توكيل صادر له من الطاعنة الأولى .... عن نفسها وبصفتها وكيلة عن شقيقتها الطاعنة الثانية إلا أنه لم يقدم أصل التوكيل الصادر من الأخيرة للطاعنة الأولى للتعرف على حدود وكالتها وما إذا كان يجيز لصاحبته التقرير بالطعن بالنقض نيابة عن موكلتها وتوكيل غيرها في ذلك من عدمه ، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طعن الطاعنة الثانية شكلاً ، ومصادرة الكفالة .

بالنسبة للطعن المقدم من الطاعنة الأولى / ....

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة الضرب المفضى إلى الموت ورفض الدعوى المدنية قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وأخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه استند في قضائه إلى عدم اطمئنانه لأقوال شاهدة الإثبات الوحيدة بقالة أنها زوجة المجنى عليه وأن عاطفتها تجاه زوجها جعلتها تكيل الاتهام للمتهمين ، رغم اتفاق تصويرها للحادث مع ما جاء بفرضية تقرير الطب الشرعى ، وعول الحكم على أقوال شهود النفى واجتزء منها عبارات رغم تناقضها فيما بينها ومحضر الاستدلالات والتحقيقات وكذبها وأنها جاءت مجاملة للمتهمين لصلتهم بهما هذا ولم يورد الحكم أسباب رفض الدعوى المدنية واكتفى بعبارة انتفاء ركن الخطأ في جانب المتهمين ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن تقدير أقوال الشهود متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب كما وأن لهذه المحكمة أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة

على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق . وكان من المقرر أيضاً أن المنازعة فيما استخلصته المحكمة من أقوال الشهود جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض وأن من حق المحكمة الأخذ بأقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت اليها ، وأنها غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها إذ لها في سبيل استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن تجزئ أقوالهم فتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان العلة وكان يكفى في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أوردت أقوال شاهدة الاثبات واستعرضت أدلة الدعوى وأحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصيره أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت المستقاه من أقوال شاهدة الإثبات - زوجة المجنى عليه - واطمئنانها إلى أقوال شاهدى النفى وأقوال رئيس المباحث وتحرياته والتي اتفقت جميعها على أن إصابة المجنى عليه حدثت قضاء وقدر نتيجة مغافلته من حوله وتشبسه بالسيارة من الجانب الأيمن مما أدى إلى جذب عجلاتها طرف جلبابه وجذبه أسفل العجلات الخلفية وإصابته وأن اتهام زوجة المجنى عليه اتهام ظني دافعه العاطفة التي تربطها بزوجها المجنى عليه ، واستخلصت المحكمة من ذلك كله أن الاتهام قام على الشك والظن بما يتعين معه البراءة ورفض الدعوى المدنية ومن ثم فإن النعى على الحكم اطراحه أقوال شاهدة الإثبات وأحد فرضية تقرير الطب الشرعى أو تعويله على أقوال شاهدى النفى وأقوال رئيس المباحث مجرى التحريات ومناقشة كل دليل منها على حده بغية تخطئه الحكم فى عدم الأخذ بأدلة الثبوت أو فيما استخلصه من بعضها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ذلك أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متسانده ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة

واطمئنانها إلى ما انتهت إليه وهو أمر لم تخطئ المحكمة في تقديره . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضدهما للفعل المسند إليهما ، وانتفاء ركن الخطأ في حقهما ، فإن ذلك يستلزم الحكم – صحيحاً – برفض الدعوى المدنية قبلهما ويضحى ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين رفض الطعن ، وألزمتها بالمصروفات المدنية ، ومصادرة الكفالة .

ضرب أحدث عاهة

الطعن رقم ١٤٥٩٨ لسنة ٧١ القضائية

جلسة ٢٠ من يناير سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / سمير أنيس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عمر بريك ، عبد التواب أبو طالب ومحمد سعيد نواب رئيس المحكمة وسامح حامد .

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمتي الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة وإحراز أداة " عصى شوم " بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ، قد شابة الفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضدهما على التأخير في الإبلاغ عن الحادث إذ إن الحادث وقع في الساعة الرابعة من صباح يوم .... وتم الإبلاغ عنه في السادسة والنصف من مساء ذات اليوم رغم أن السبب في ذلك هو الحالة السيئة التي كان عليها المجنى عليه بدلالة ما جاء بأوراق علاجه من أنه تم نقله إلى مستشفى .... في حالة إعياء شديد ، وعلى تناقض أقوال المجنى عليه الواردة بمحضر جمع الاستدلالات مع أقواله الواردة بتحقيقات النيابة إذ إنه قرر بمحضر جمع الاستدلالات إن كل من المطعون ضدهما و.... تعدوا عليه بالضرب وشهد بالتحقيقات بأن المطعون ضدهما فقط اللذين تعديا عليه بالضرب رغم أن ذلك لا يُعد تناقضاً إذ إنه في كلا الحالتين لم ينف الاتهام عن المطعون ضدهما ، وعلى تناقض أقوال والد المجنى عليه الواردة بمحضر جمع الاستدلالات عن الواردة بالتحقيقات إذ قرر بمحضر جمع الاستدلالات أنه حال نومه أمام مسكنه تناهى إلى سمعه صوت صراخ من داخل حجرة نوم ابنه المجنى عليه وتوجه على إثر ذلك إلى داخل الغرفة فشاهد المطعون ضدهما حال تعديهما بالضرب على المجنى عليه ، ثم شهد بالتحقيقات أنه حال توجهه إلى مصدر صوت الصراخ الخارج من غرفة نجله سالف الذكر شاهد المطعون ضدهما حال خروجهما من الغرفة رغم أن الشاهد سالف الذكر سواء أقواله الواردة بمحضر جمع الاستدلالات أو بتحقيقات النيابة قد أسند الاتهام إلى المطعون ضدهما ، فضلاً عن التعسف في الاستنتاج حين لم يطمئن إلى شهادة النقيب .... بشأن ما أسفرت عنه تحرياته السرية ، وأخيراً لم تبد المحكمة رأيها بشأن التقرير

الطبي الشرعي الذى انتهى إلى أن إصابة المجنى عليه بالرأس والوجه راضه أصلاً معاصرة لتاريخ الحادث تنشأ عن المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضه ويجوز حدوثها من عصى شوم وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة العامة الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة لم تحط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الاتهام فيها خلص إلى القول " وحيث إن أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة وصولاً لإدانة المتهمين جاءت بعيدة عن اطمئنان هذه المحكمة وآية ذلك أولاً : التأخير في الإبلاغ إذ إن الواقعة حدثت يوم .... الساعة الرابعة صباحاً وأبلغ عنها من نقطة المستشفى في الساعة السادسة مساء ذات اليوم مما يُشير أن تلك الفترة ما بين الحادث والإبلاغ عنه قد أحاط بها تحير الاتهام والمتهمين ومما يؤيد ذلك ما جاء بالتقرير الطبي الأولي لمستشفى ....عن وصول المجنى عليه وتحديد إصاباته وسببها " سقوط من علو " دون اتهام أحد بذاته في التسبب في حصول الإصابة . ثانياً : تناقض أقوال المجنى عليه بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة إذ قرر بمحضر جمع الاستدلالات أن المتهمين ومعهما .... تعدوا عليه بالضرب بعصى شوم على وجهه ورأسه وأحدثوا إصابته في حين قرر بتحقيقات النيابة العامة أن المتهمين فقط هما اللذين دخلا عليه الحجرة واعتديا عليه بالضرب وأنه سمع صوت .... خارج المنزل قبل وصولهما إليه ونفى اشتراكه في الاعتداء الذى وقع عليه ، ثالثاً : عدم اطمئنان المحكمة لأقوال الشاهد الثاني والد المجنى عليه إذ قرر بمحضر جمع الاستدلالات أنه أثناء نومه على أريكة خشبية خارج المنزل سمع أنين وصوت مكتوم بداخل الحجرة التي ينام بها نجله المجنى عليه فاتجه إليه فشاهد المتهمين يعتديان بالضرب على نجله في حين قرر بتحقيقات النيابة أنه سمع صراخ صادر من حجرة نجله المجنى عليه فتوجه لمكان نومه حيث شاهد المتهمين يخرجان ولم يشهد تعديهما عليه . رابعاً : عدم اطمئنان المحكمة لما شهد به النقيب / .... عما أسفرت عنه تحرياته السرية من اقتراف المتهمين للجريمة فإنه فضلاً عن كون تلك التحريات جاءت مرسلة مجهلة المصدر أصابها التناقض والتعارض إذ قرر بداءة عدم التوصل إلى حقيقة الواقعة تم ضمنها ترديداً لأقوال المجنى عليه والتي التفتت عنها المحكمة ولم تعول عليها . ولما كان ذلك ، وقد تلبدت ظلال الشك حتى غطت وجه اليقين وبات الاتهام حائراً لا يستقيم ، وإذ خلت الأوراق من ثمة دليل يقيني تطمئن إليه المحكمة لإدانة المتهمين ولا ينال من مما ثبت من معاينة النيابة العامة من وجود آثار دماء بمسرح الحادث فقد أُجريت تلك المعاينة بتاريخ .... أي بعد الحادث بأكثر من أربعة وثلاثين يوماً مما يُثير الشك بمسرح الحادث " لما كان ذلك ، وكان يكفى في المحاكمة

الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يُقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه من تقرير ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفي إلى عدم ثبوت التهمة في حق المطعون ضده ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن عدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت بالأسباب السائغة التي أوردها والتي تكفى لحمل النتيجة التي خلص إليها ، فإن ما يعيبه الطاعنان – النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية – من فساد وقصور لا يعدو – في حقيقته – إلا أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان شرط الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية في الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضدهما للفعل المسند إليهما ، فإن ذلك يستلزم الحكم – صحيحاً – برفض الدعوى المدنية قبلهما ، مما يكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد .

الطعن رقم ٣٥٩٧٥ لسنة ٧٣ القضائية

جلسة ١٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عادل الشوربجي ، فرغلي زناتي ، حسين الصعيدي ود. عادل أبو النجا نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من جريمة إحداث عاهة مستديمة به ، قد شابه القصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أنه اعتمد فى قضائه على أدلة غير مقبولة وغير مقنعة وأحلت المحكمة نفسها بديلاً عن الجهة الفنية (الطب الشرعى) فيما انتهت إليه . والتفت عن التحريات رغم كونها معلومة المصدر صادرة بناءً على قرار النيابة العامة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أوردت أقوال شهود الإثبات المجني عليه وزوجته ومؤدى تقرير الطب الشرعي وتحريات الشرطة ، وأسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على عدم اطمئنانها إلى أقوال هؤلاء الشهود فيما أسندوه إلى المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع قاضي الدعوى بناءً على الأدلة المطروحة عليه فيها ، فهو يحكم بما يطمئن إليه من أى عنصر من عناصرها وظروفها المعروضة على بساط البحث ولا تصح مطالبته بدليل بعينه أو بقرينة بذاتها ، فيما عدا الأحوال التى يقيده القانون فيها بدليل معين أو بقرينة ينص عليها ، كما أن وزن شهادة الشهود وتعويل القضاء على الأقوال التى يطمئن إليها منها مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فى ذلك ، وحسبها أن تتشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضى ببراءته ورفض الدعوى المدنية تبعاً لذلك ، مادام الظاهر من حكمها أنها أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وإذ كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية لم تطمئن إلى شهادة الشهود وتحريات الشرطة من أن المطعون ضده هو الذى أحدث بالمدعى بالحقوق المدنية إصابته ،

فإنه لا يجوز للطاعن من بعد مجادلتها فى شيء من ذلك أمام محكمة النقض ، ويكون نعيه على حكمها بالفساد فى الاستدلال غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الطاعن – وهو المدعي بالحقوق المدنية – وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه لا يقبل من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية فإن ما يثيره الطاعن بشأن الدعوى الجنائية يكون مما لا شأن للطاعن به . هذا فضلاً عن أنه من المقرر أنه لا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى إسناد التهمة إلى المتهم – المطعون ضده – ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

في ذات المعنى :

[س ٣٩ ص ١١٢١]

الطعن رقم ٥٩٠١ لسنة ٧٥ القضائية

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / هاني عبد الجابر ، عصام عباس وخلف عبد الحافظ نواب رئيس المحكمة ومحمد قنديل .

المحكمة

حيث إن المدعى بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من تهمة إحداث عاهة مستديمة ورفض دعواه المدنية قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ؛ ذلك أنه اطرح تصوير الطاعن المؤيد بأقوال شهود الإثبات بعبارات عامة معماه متخذاً من عدم تحديدهم لمحدث إصابته على وجه الدقة سبباً لذلك ، على الرغم من تأييد تلك الأقوال بتحريات الشرطة وانتهى لوجود تناقض فى أقوال الطاعن فى تحديد مكان الواقعة عندما قرر أنها حدثت حال جلوسه بمقهى ، عاد وقرر أنها حدثت حال جلوسه بموقف سيارات ولم يفطن أن الواقعة حدثت بمقهى بموقف سيارات ، وأخيراً أطراح تقرير الطبيب الشرعي فى الدعوى والذى يشير لتخلف عاهة لدى الطاعن بما انتهى إليه تقرير كبير الأطباء الشرعيين من تمام التئام الجمجمة دون تخلف عاهة لديه معتبراً أن الواقعة ضرب بسيط باستخدام أداة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام وحصل أقوال المجني عليه وأقوال الضابط مجري التحريات وتقريري الطب الشرعى وإفادة إدارة المرور ومحضر جمع الاستدلالات قال تبريراً لقضائه بالبراءة "... وحيث إنه فى مجال وزن أدلة الإثبات التي ساقتها سلطة الاتهام لإسناد الواقعة إلى المتهمين والتي انتهت إليها المحكمة فى الدعوى المطروحة فإن المحكمة تقرر أنها لا تطمئن إلى صحة وصدق التصوير الذى قرر به المجني عليه بتحقيق النيابة العامة ذلك أن الثابت منذ فجر البلاغ بمحضر الشرطة وجود تقرير طبي ابتدائي بأن إصابته عبارة عن جرح رضي بفروة الرأس طولة ٤ سم ثم يأتى التقرير الطبي الشرعي ليكشف إن إصابة الرأس نتج عنها كسر شرخي لا يتم التئامه بعظام الجمجمة طوله ٢.٥ سم ثم يأتى تقرير كبير الأطباء الشرعيين ليكشف بعدم وجود عاهة مستديمة ، هذا فضلاً

عما جاء بأقوال الشهود أقارب المجني عليه ومنهم نجله ... حيث عزا كل منهم إصابات المجني عليه إلى متهمين مختلفين وفق ما سلف من إطلاع المحكمة على أقوالهم بمحضر الشرطة وكل منهم يقرر مرة بأن تلك الإصابات أحدثها المتهمون "بعصى شوم" ثم قول آخر بمطواة وعصا هذا فضلاً عن أن رواية المجني عليه قد افتقدت مصداقيتها لما اعتراها من تناقض وتضارب ذلك أنه يقرر تاره بتحقيق النيابة أن واقعة الاعتداء عليه حدثت على طريق .... فى موقف السيارات وتارة أخرى يقرر بحدوثها حال جلوسه على الكرسي فى المقهى كما يقرر بأن السيارة التى أوردها بشكواه تحمل لوناً أزرق وعليها المتهم الأول وخمسون رجلاً يحملون السلاح وانهالوا عليه ضرباً وأطلقوا أعيره نارية وثبت من الاستعلام من قسم مرور .... أن وصف السيارة مغاير وبلون أخضر فإذا ما أضيف إلى ذلك أنه لا يتصور عقلاً أو منطقاً أن يقوم المتهمون الثلاثة بالتعدى عليه "بعصى شوم" حال جلوسه بالمقهى لمسافة أقل من المتر و لعدة ضربات ويسفر ذلك عن إصابة واحدة مما يعني فى تقدير المحكمة أن لواقعة الدعوى صورة أخرى مغايرة لم يشأ المجني عليه الكشف عنها سيما وأن المتهمين أنكروا ما نسب إلى كل منهم كما أن تحريات المباحث اعتمد محررها على أقوال المجني عليه واعتبرها أساس تحريه ومن ثم لا تطمئن المحكمة إليها وتطرحها وترتيباً على ما تقدم يضحى الاتهام على غير أساس بل محل شك كبير يصعب إسناده إلى المتهمين ويتعين من ثم القضاء ببراءتهم منه " لما كان ذلك ، وكان يكفي فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الأدلة لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت المحكمة بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها ثم انتهت بعد ذلك إلى عدم اطمئنانها إلى أقوال المجني عليه والشهود والتحريات وعدم ثبوت التهمة فى حق المتهمين للأسباب السائغة التى أوردها الحكم والتى من شانها أن تؤدي فى مجموعها إلى ما رتب عليها من شك فى صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضدهم ومن ثم فإن ما يخوض فيه الطاعن من مناقشة هذه الأسباب لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليه مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفي لحمله وكان الحكم المطعون فيه بالإضافة إلى إطراحة أقوال المجني عليه لتناقضه فى بيان مكان الواقعة قد أقام قضاءه بالبراءة على دعامات أخرى

متعددة وتكفي وحدها لحمله فإن تعييب الحكم فى أحدى دعاماته – بفرض صحته – يكون غير منتج ويكون النعي فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلة لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والإلتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير كبير الأطباء الشرعيين من أن إصابة المجني عليه قد شفى منها دون تخلف عاهة لديه واستندت إلى رأيه الفني فيما استخلصته واطمأنت إليه وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية تقرير الطبيب الشرعي فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض . ما دام استنادها إلى تقرير كبير الخبراء الشرعيين سالف الذكر لا يشوبه خطأ وهى غير ملزمة من بعد أن ترد استقلالاً على التقرير الطبي الشرعى الذى لم تأخذ به ، ومن ثم فإن المنازعة فى هذا الصدد تنحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٣٧٣١٦ لسنة ٧٥ القضائية

جلسة ٣ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / حسين الجيزاوي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / رضا سالم نائب رئيس المحكمة
عادل غازي ، حسام مطر ومحمود عمر.

المحكمة

وحيث إن الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – ينعى على الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قد شابه القصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يعن برفع التناقض بشان مناقشة الشهود ، كما جاءت صورة الواقعة مضطربة ولم تستدع الطبيب الشرعي لمناقشته بشان إحداث المجني عليه لإصابته ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى كما صورها الاتهام وحصل أقوال المجني عليه وما ورد بتقرير الطبي الشرعي وأورد تبريراً لقضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية :" حيث إن المحكمة وقد أحاطت بواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة فإنها ترى ان ما ساقته النيابة العامة من أدلة في سبيل دعم الاتهام قد جاءت قاصرة عن حد الكفاية للقضاء بإدانة المتهم ولا تطمئن إلى أن الواقعة قد حوت على الصورة التي قدمها شاهدها وساور وجدانها الشك فيما قرره بمحضر الضبط وما شهد به بالتحقيقات آن ذلك أن المحكمة لا تطمئن إلى أقوال المجني عليه من أن المتهم هو الذي أحدث إصابته فلم يظاهره أحد من الشهود فيما قرر به بل أن الاوراق فيما تضمنته من أقوال الشهود جاءت على نحو من أنهم جميعاً نفوا تواجد أن المتهم هو الذي ارتكب فعل الاعتداء فلقد شهدت والدة المتهم بالتحقيقات أن المجني عليه هو الذي أحدث إصابته بنفسه بسكين استحضرها من منزله وشهد .... و.... أن المتهم كان في مكان الحادث متواجداً في المحل الخاص به والمحكمة إذا ناقشت والدة المجني عليه بجلسة المحاكمة فقررت مضمون أقوالهما بالتحقيقات، فضلاً عن هذا فإن التحريات التي أجراها الضابط / .... لم تسفر عن شخص محدث إصابة المجني عليه من جماع ما تقدم يكون الدليل في الدعوى مستمداً من أقوال المجنى عليه فقط وقد أحاط به الشك وافتقد ثقة المحكمة واطمئنانها

لأن الذى يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه وذلك عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . وحيث إنه عن موضوع الدعوى المدنية فلما كان من المقرر أن المضرور من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بالحق المدني أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية عما أصابه من ضرر شخص ومباشر ناشئ عن الجريمة . لما كان ذلك، وكانت المحكمة وقد انتهت إلى عدم ثبوت الجريمة في حق المتهم ، ومن ثم ينتفى ركن الخطأ الموجب للمسئولية المدنية الأمر الذى قضت فيه بنص المادة ١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ٨٣ المعدل ...." . لما كان ذلك ، وكان يكفى في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالواقعة عن بصر وبصيرة ، وكان تقدير أقوال الشهود متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب، كما أن لهذه المحكمة أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى غليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى وأدلة الاتهام ثم أفصح من بعد عن عدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الاتهام ثم أفصح من بعد عن عدم اطمئنان المحكمة إلى ادلة الثبوت للأسباب السائدة التي أوردها والتي تكفى لحمل النتيجة التي خلص إليها، فإن ما ينعاه الطاعن " المدعى بالحق المدني" في هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقرير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها اطرحته ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة والتعويض ومتى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة كما الحال فى الدعوى الماثلة ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تضير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وخلصت في منطق سائغ إلى عدم ثبوت الاتهام قبل المطعون ضده، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المحكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة سؤال شهود آخرين أو إجراء مواجهات او استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي فصلت فى الدعوى دون سماعهم وليس للطاعن من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ، مع مصادرة الكفالة .

في ذات المعنى :

[س ٢ ص ٤١٩]

الطعن رقم ١٣٠١٥ لسنة ٨٧ القضائية

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٩

برئاسة السيد القاضي / فؤاد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جمال عبد المجيد ، أحمد الوكيل ، خالد الحادي وأحمد رمضان نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة إحداث عاهة مستديمة ورتب على ذلك رفض الدعوى المدنية قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأنه أسس قضاءه بالبراءة على عدم اطمئنانه لأقوال المجني عليه وتحريات الشرطة وتشككه في صحة إسناد الواقعة للمطعون ضدهما ملتفتاً عن تقرير الطب الشرعي والثابت به تخلف عاهة مستديمة بالمجني عليه ، مما يدل على أن المحكمة لم تحط بعناصر الدعوى وأدلتها بصورة وافية ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى كما صورتها سلطة الاتهام تناول أدلة الثبوت المقدمة في الدعوى وفصل أقوال شاهدي الإثبات – المجني عليه والضابط مجري التحريات – خلص إلى أن التهمة الموجهة للمطعون ضدهما محل شك للأسباب التي أوردها ، وهي أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ؛ إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وكان تقدير أقوال الشهود وكافة الأدلة الأخرى متروكا لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أوردت أقوال شاهدي الإثبات واستعرضت أدلة الدعوى الأخرى وأحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة أسست قضاءها ببراءة المطعون ضدهما على عدم اطمئنانها إلى أدلة الإثبات ، وكان من المقرر أن

محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام قد داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن بعد إلى إدانة المتهم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من إغفاله دلالة ما ثبت بتقرير الطب الشرعي لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

الطعن رقم ١٢٥٥٧ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ٦ من يناير سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي / مصطفى محمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / نبيل مسعود ، عباس عبد السلام ، إبراهيم فؤاد والسيد أحمد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمتي الضرب المفضي لعاهة مستديمة وإطلاق سلاحاً نارياً داخل المدن قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه لم يعرض لما ساقته النيابة العامة من أدلة الإثبات أو يفطن إلى دلالة ما قدمه الطاعن من مستندات ودلائل على ثبوت الاتهام في حق المطعون ضده ، وأسس قضاءه بالبراءة على ما بين أقوال المجني عليه وشاهد الإثبات الثاني من تناقض دون أن يورد مضمون تلك الأقوال ـ في بيانٍ كاف ـ وأوجه التناقض فيما بينها ، وكذلك على تحريات المباحث رغم كونها دليل ظني والصور الفوتوغرافية المأخوذة من كاميرات المراقبة رغم دفاعه القائم على العبث بها ، ولم يورد أسباباً لقضائه برفض الدعوى المدنية ورغم توافر عناصرها ، وأعرض عن طلب الطاعن تعديل القيد ووصف الاتهام وندب أحد الخبراء لفحص كاميرات المراقبة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بيّن واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي ركنت إليها سلطة الاتهام ودفاع المطعون ضده انتهى إلى براءته مما أسند إليه تأسيساً على الشك في صحة عناصر الإثبات وكونها قاصرة عن بلوغ حد الكفاية أدى لعدم اطمئنان المحكمة لأقوال المجني عليه وشاهد الإثبات الثاني لتناقضها مع باقي شهود الإثبات إذ لم تتوصل تحريات ضابط الواقعة إلى تواجد المطعون ضده على مسرح الواقعة وقدم مدير المجمع السكني القاطن به صور فوتوغرافية مستخرجة من كاميرات المراقبة تفيد وجود الطاعن بمسكنه وقت الواقعة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر

وبصيرة ، ولا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام ، إذ إنها غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الإثبات ؛ لأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده ، كما لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى تكفى لحمله ، ولا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات قد تصح لدى غيرها ؛ لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه . لما كان ذلك ، وكان البيّن من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالأدلة التي قام عليها الاتهام على نحو ينبئ عن أنها فطنت إليها وقامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث فداخلتها الريبة في عناصر الإثبات وانتهت إلى عدم إدانة المطعون ضده فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها ، ويضحى ما يخوض فيه الطاعن من مناقشة هذه الأسباب لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يؤسس قضاءه بالبراءة على تناقض أقوال شاهدي الإثبات فيما بينهما وإنما أورد ضمن أسبابه في عدم اطمئنانه لثبوت الواقعة إلى التناقض فيما بين أقوال الشاهدين سالفي الذكر وباقي ماديات الدعوى ، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المدعي بالحق المدني لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذي يراه هو لها وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه ، إذ إن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها ، فإن ما ينعاه المدعي بالحق المدني من عدم استجابة المحكمة لطلبه تعديل وصف التهمة أو ندب خبير لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على أسباب تفيد عدم ثبوت الفعل المسند للمطعون ضده ، فإن هذه الأسباب بذاتها في هذه الحالة تكون أسباباً للحكم برفض الدعوى المدنية ، ويكون المنعى في هذا الشأن في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة مع إلزامه المصاريف المدنية .

في ذات المعنى :

[س ١٩ ص ٢٢٣]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

ضرب بسيط

ضرب بسيط – رفض

الطعن رقم ٧٥٧٤ لسنة ٥٤ القضائية

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٥٤

برئاسة السيد القاضي / محمد وجدي عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم حسين رضوان ، محمد ممدوح سالم ، ومحمد رفيق البسطويسي نواب رئيس المحكمة وسري صيام .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض دعواه المدنية قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ؛ ذلك بأنه خالف حجية الحكم الجنائي النهائي الصادر من محكمة جنايات .... بجلسة .... بإدانة المطعون ضدهم بجنحة الضرب التي قضى له الحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنها لا عن جناية العاهة المستديمة المحكوم فيها بالبراءة ، كما قصر دعواه المدنية على طلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن تلك العاهة دون أن يصدر منه تنازل في شأن ما عدا العاهة من اعتداء ، ولم يعرض لتعميمه على طلب الحكم بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن العاهة المستديمة وغيرها ، ولم يرد عليه ، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضدهم بتهمتي إحداث عاهة مستديمة بالطاعن ، وإحداث إصابات به تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرون يوما ، ويبين من المفردات المضمومة أن الطاعن أدعى مدنيا مطالبا بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات التي لحقت به ، وبجلسة المحاكمة الأولى بتاريخ .... عدل الطاعن قيمة التعويض المدعى به إلى عشرين ألفا من الجنيهات وتقدم بمذكرة كتابية في هذا الشأن حدد طلباته الختامية فيها بطلب القضاء بالمبلغ المذكور تعويضا له عن الأضرار التي لحقت به من جراء إصابته بالعاهة المستديمة ، والمتمثلة في القضاء على مستقبله كضابط بالقوات المسلحة بسبب ما أحدثته الإصابة من شل إحدى يديه على نحو لا يتمكن معه من أداء واجباته ويحول دون ترقيته إلى الوظائف الأعلى ، وهو ما كانت تؤهل له شهاداته لو لم تلق به تلك الإصابة ودون أن يضمن طلباته الختامية طلب التعويض عن باقي الإصابات التي حدثت به ، ومحكمة جنايات .... قضت بالجلسة سالفة البيان ببراءة المطعون ضدهم من تهمة إحداث العاهة المستديمة للشك في

إسنادها إليهم ، وبإدانتهم بجنحة الضرب وإلزامهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالطاعن بنتيجة إصابته بإصابات كثيرة في أجزاء جسمه ، وإذ قرر المطعون ضدهم والطاعن بالطعن بالنقض في الحكم المذكور ، قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا في خصوص الدعوى المدنية والإعادة ، ومحكمة الإعادة قضت في دعوى الطاعن المدنية برفضهما واستندت في ذلك إلى ما أوردته في حكمها المطعون فيه من أنها قضت بهيئة أخرى بجلسة .... ببراءة المطعون ضدهم من تهمة إحداث العاهة المستديمة بالطاعن لعدم ثبوتها في حقهم وأن الطاعن قصر دعواه المدنية على طلب التعويض عن هذه التهمة فحسب والتي أصبح الحكم بالنسبة إليها نهائيا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدعوى المدنية التي ترفع للمحاكمة الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها فلا تختص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند إلى المتهم ، وكانت المحكمة قد برأت المطعون ضدهم من تهمة إحداث عاهة مستديمة بالطاعن لعدم ثبوتها في حقهم ، فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض منها لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب إليه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن المدنية قد اقترن بالصواب . لما كان ذلك ، وكان الثابت – مما سلف – أن الطاعن لم يضمن طلباته الختامية التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة إصاباته في جريمة الضرب البسيط التي دين المطعون ضدهم بها ، والذي يستطيع ولوج باب القضاء المدني للمطالبة به إذا توافرت شروط استحقاقه ، فإن ما يثيره بشأن مخالفة حجية الحكم الجنائي النهائي بالإدانة في جريمة الضرب البسيط وعدم تنازله عن طلب التعويض عن باقي الإصابات يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الإعادة تتقيد بحدود الدعوى كما طرحت عليها للمرة الأولى ، فإنه لا يجوز للطاعن أن يضيف أمام المحكمة طلب التعويض عن باقي إصاباته ، بعد أن نقضت محكمة النقض الحكم الصادر في الدعوى المدنية وأعادت القضية لمحكمة الموضوع للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى ، ويكون الحكم المطعون فيه محله إذ أورد طلب الطاعن التعويض عن غير العاهة المستديمة وأعرض عنه بما يبرئه في هذا الخصوص من قالة القصور في التسبيب . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

منشور : [س ٣٦ ص ٥٣٥]

فهرس القسم الثاني | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الأول

(ط)

طفل – طلبات رجوع

طفل

الطعن رقم ٦٢٤١٣ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة الأول من مارس سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد القاضي / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /رضوان عبد العليم ، وفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة ومصطفى عبد المجيد .

المحكمة

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه والصادر من محكمة الأحداث قد قضى في الدعوى المدنية المقامة من الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – باعتباره تاركاً لها . وكانت المادة ٣٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث تنص على أنه ((لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث)) مما يكون معه مصيرها حتماً إلى القضاء بعدم قبولها إعمالاً لنص المادة سالفة البيان – فإن مصلحة الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية من وراء طعنه فيما قضى به الحكم من اعتباره تاركاً لها تكون منتفية . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين عدم قبوله موضوعاً ، مع إلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

منشور : [س ٤٥ ص ٣٣٨]

ملحوظة : [صدر القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل وتضمن المادة ١٢٩ منه المقابلة لنص المادة ٣٧ من قانون الأحداث ٣١ لسنة ١٩٧٤]

[تم استبدال عبارة محكمة الطفل بعبارة محكمة الأحداث بموجب القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨]

طلبات رجوع

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٢ القضائية

جلسة ١٨ من أبريل سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / حمدي أبو الخير نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود خضر ، بدر خليفة ، الأسمر نظير وخالد جاد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن محكمة استئناف .... " طعون جنح النقض " منعقدة بهيئة غرفة مشورة سبق وأن قررت بجلسة .... بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم ايداع أسباب طعنه غير أنه تبين بعد ذلك أن أسباب هذا الطعن كانت مقدمة إلى قلم كتاب محكمة استئناف .... ولم تعرض على المحكمة قبل صدور القرار بعدم قبول الطعن – على نحو ما هو ثابت من مذكرة إدارة الإجراءات الجنائية بمحكمة النقض – ومن ثم تعين الرجوع فى ذلك القرار .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم – ومن بينها قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ – هى من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض ومن الجائز نظراً لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة العامة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن فى الحكم الذي يصدر بشأنها ، ومن ثم فإن الطعن المقدم من وزير المالية بصفته يكون جائزاً .

لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد أقيمت ضد المطعون ضده بوصف أنه بصفته مسجلاً خاضعاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات تهرب من أداء تلك الضريبة عن نشاطه فى تصنيع الألومنيوم والإنشاءات المعدنية ، وادعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات مدنياً قبل المطعون ضده بمبلغ .... ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ بتغريم المتهم ألف جنيه وإلزامه بأن يؤدي لمصلحة الضرائب على المبيعات قيمة الضرائب وقدرها .... جنيه وتعويض ١٠ % من قيمة الضريبة الأصلية بواقع مبلغ .... جنيه بخلاف الضريبة الإضافية بواقع ١/٢ % عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد ، عملاً بحكم المواد ٢/١ ، ٣/١ ، ٣٢/١-٣ ، ٤٣/١ ، ٤٤/٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل

بالقانونين رقمي ٩١ لسنة ١٩٩٦ ، ٢ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية فاستأنف المحكوم عليه كما استأنفت هيئة قضايا الدولة نيابة عن المدعي بالحقوق المدنية بصفته ، ومحكمة ثاني درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠ بقبول الاستئنافين شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بجعل مبلغ التعويض المقضي به ألف جنيه والتأييد فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من وجوب الحكم على الفاعلين متضامنين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن : " أحكام المحكمة الدستورية فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات وخلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى القانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم – فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه ، وكان الأثر المترتب على حكم المحكمة الدستورية المشار إليه هو عدم جواز تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من وجوب الحكم على الفاعلين متضامنين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة واعتبار الحكم المطعون فيه الصادر بإدانة الطاعن – فيما قضى به من تعويض – استناداً إلى هذا النص كأن لم يكن ، ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية – سالف البيان – قد أنشأ وضعاً أصلح للمتهم لما يترتب عليه من عدم جواز القضاء عليه بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخوّل هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذ أصدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

الطعن رقم ٨٢١٨٨ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٤

برئاســـة الســـيد القاضـــي / أنس عمارة نـائب رئيس المحكمـة وعضـوية السـادة القضـاة / ربيع لبنه ، أحمد عبد الودود ، محمد خير الدين وحازم بدوي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

لما كان الطاعن يسلم في طلبه بأن سند التوكيل رقم ... توثيق ... المثبت لصفته في التقرير بالطعن، لم يكن قد قدم لمحكمة .... عند نظرها الطعن بجلسة ٢٠١٠/١١/٣٠ فإن طلبه العدول عن القرار الذى أصدرته بتلك الجلسة، بعدم قبول الطعن شكلاً ، لا يكون له محل، ولا يشفع له في ذلك ، قوله بطلبه ، وبتحقيقات النيابة المرفقة بملف الطعن ، تقديمه ذلك التوكيل إلى الموظف كاتب التقرير، مستدلاً على ذلك ، بإثبات رقم ذلك التوكيل ، بالتوكيل الثابت بالتقرير ، والصادر من وكيل الطاعن للمحامي المقرر ، إذ لا ينهض ذلك دليلاً ، على تقديم التوكيل الصادر من الطالب لوكيله ، دون الآخر، كما أن تحريات مباحث الأموال العامة، قامت على الافتراض ، ولا ترقى إلى مرتبة الدليل، ويدحضها الثابت بالأوراق الرسمية، من عدم تقديم الطالب التوكيل الصادر منه لوكيله، وكان لا يقبل الطعن بأن الإجراءات المتعلقة بالشكل، قد أُهملت، أو خولفت ، بناء على مجرد افتراض، فإن الطلب، يكون على غير أساس ، متعين الرفض .

الطعن رقم ٢٦٤٤١ لسنة ٧٧ القضائية

جلسة ١٤ من يناير سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي / فرحان عبد الحميد بطران نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سمير سامي ، حازم عبد الرؤوف ، عادل ماجد وطارق سليم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن الثابت من الأوراق أن الحكم الابتدائي قد قضى بالنسبة للمتهم الأول .... حضورياً بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل وغرامة خمسمائة جنيه عن التهمة الأولى والثانية والثالثة للارتباط بينهم وغرامة خمسين جنيه عن كل من التهمة الرابعة والسادسة، وبالنسبة للمتهم .... حضورياً بحبس المتهم سنة مع الشغل عن التهمة الثالثة وغرامة خمسين جنيهاً عن كل من التهمة الخامسة والسادسة وغرامة ثلاثمائة جنيه عن التهمة السابعة وألزمت المتهمين بالمصاريف الجنائية، كما قضى بعدم قبول الدعوى المدنية لعدم الإعلان بها وسداد الرسم ، فأستأنف المتهمان الحكم – دون المدعيين بالحق المدني – حيث قضى في استئنافهما بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصاريف، فطعن المتهمان عليه بالنقض ، فقررت محكمة استئناف القاهرة " دائرة جنح النقض " المنعقدة بغرفة مشورة بجلسة ٣ ديسمبر ٢٠١٣ بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للطاعن الثاني .... ، فقدم المجني عليهما .... و.... طلباً للرجوع عن الحكم السالف لإغفاله الفصل في الطعن المقام من الطاعن الأول .... لما كان ذلك، وكان يشترط لقبول الطلب المعروض على هذه المحكمة وجود صفة للطالب ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفاً في الحكم المطعون فيه ، ولما كان المدعيان بالحق المدني ليسا طرفاً في الحكم المطعون فيه الذي اقتصر على الفصل في الدعوى الجنائية بعد ما قضت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى المدنية لعدم الإعلان بها وسداد الرسم، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول طلبهما لتقديمه من غير ذي صفة .

يراجع عنوان :

تحكيم – الطعن رقم ٥٩/٤٦٨٢٦ – جلسة ١٩٩١/٣/١٤ – ص ٣٤٠

(ع)

عمل – علامات وبيانات تجارية

عمل

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣١ القضائية

جلسة الأول من يناير سنة ١٩٦٢

برئاسة السيد القاضي / محمد عطيه إسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد عبد السلام ، عبد الحليم البيطاش ، أديب نصر حنين ومختار مصطفى رضوان نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول هو بطلان الحكم المطعون فيه لخلوه من مادة الاتهام ومخالفته بذلك نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه لما كان الطاعن – هو المدعي بالحقوق المدنية – وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه لا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، ومن ثم فلا يقبل منه ما ينعاه على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية ؛ إذ لا شأن له به ، هذا فضلاً عن أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لا توجب الإشارة إلى نص مادة القانون الذي حكم بموجبه إلا في حالة الحكم بالإدانة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية مما لا يلزم معه بطبيعة الحال الإشارة إلى مادة الاتهام ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه من طعنه يكون لا محل له .

وحيث إن مبنى الأوجه الثاني والثالث والخامس هو الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه استند في قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلى ما ثبت من تقرير الخبير من أن النظام الذي وضعته الشركة لأجازات العمال قبل صدور القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أفضل للعمال من نظام الأجازات المقررة لهم في هذا القانون ، وأنهم حصلوا بالفعل في سنة النزاع على أجازات أكثر مما قرره القانون المشار إليه ، ويقول الطاعن إن وجه الخطأ في ذلك أن الأجازات التي منحتها الشركة للعمال هي أجازات تشجيعية لا تغني عن الأجازات الاعتيادية المقررة في المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر وأن المشرع إذ أجاز في المادة ٥٠ الشرط الأكثر فائدة للعامل في عقد العمل قصد أن تكون الفائدة من نوع الميزة التي تقارن بها ، كما أخطأ الحكم إذ أخذ بالنظر السابق استناداً إلى قواعد المنطق والعدالة مستشهداً

بقرارات لهيئة التحكيم ذلك لأن الآمر يتعلق بتطبيق نصوص قانونية ، توجب التجريم وما يترتب عليه من تعويض ولا تتقيد فيه المحكمة الجنائية بمثل هذه القرارات .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما يثيره الطاعن في هذه الأوجه بقوله " إنه من المسلم به أنه ليس للعامل أن يجمع في مطالبه بين مزايا النظام الذي وضعه رب العمل وبين المزايا المخولة له بمقتضى عقد العمل بل له أن يطلب القضاء بأيهما أكثر فائدة له ، وعلى ضوء هذه القاعدة ، وبما أنه ظهر عملياً حسبما جاء بتقرير مكتب الخبراء الأخير أن كادر الشركة أفضل للعمال من النظام الذي فرضه القانون إذ إنهم جميعهم حصلوا في سنة النزاع على أجازات تزيد عما فرضه القانون بما فيهم العامل الوحيد الذي جاء في التقرير أنه حصل على ٢٦ يوماً بينما هو يستحق ٢٨ يوماً ؛ ذلك لأن التقرير احتسب له أجازته عن سنة كاملة بينما ثبت من المستندات المقدمة من المتهم أنه لم يمض سوى تسعة شهور وستة أيام فيكون ما حصل عليه من أجازة بنسبة هذه المدة أكثر مما يستحقه طبقا للقانون الجديد مع الاحتفاظ بالأجازات الأخرى استناداً إلى المادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ذلك لأنه لا يجوز التمسك بالمادة ٥٠ من هذا المرسوم بقانون في جميع الأحوال ؛ إذ لا يجوز للعامل إذا صدر قانون ينظم علاقة بين رب العمل والعامل كان ينظمها قبلا اتفاق أو قانون سابق أن يختار من كل من النظامين السابق واللاحق ما يحلو له منهما ويطلب إدماجهما معا لأن العدالة والمنطق يفرضان أن يطبق على العمال أي النظامين أفضل لهم " . لما كان ذلك ، وكان هذا الذي قرره الحكم المطعون فيه يتفق والتفسير الصحيح للقانون ، ولا يؤثر على سلامة ما انتهى إليه أن تكون الأجازات التي منحتها الشركة للعمال هي أجازات تشجيعية طالما أنه قد ترتب عليها حصولهم بالفعل في سنة النزاع على أجازات تزيد على الأجازات الاعتيادية التي قررها القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أنه استند في تفسير القانون إلى قواعد المنطق والعدالة بما لا يخالف حكم هذا القانون مستشهداً في ذلك بقرارات لهيئة التحكيم رأى أنها تتفق والتفسير الصحيح للقانون ، فإن ما يثيره الطاعن في هذه الأوجه يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجهين الرابع والسادس هو القصور ؛ ذلك أن الحكم اعتمد في قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على القول بأن الأجازات التي حصل عليها العمال أكثر من المقرر لهم قانوناً دون أن يبين نوع هذه الأجازات وما إذا كانت تدخل في نطاق الأجازات المقررة لهم بمقتضى القانون ، كما أنه استند في ذلك إلى تقرير الخبير دون أن يرد على المآخذ التي وجهها الطاعن إليه .

وحيث إنه لما كان الطاعن مسلماً في طعنه بأن الأجازات التي حصل عليها العمال هي أجازات تشجيعية ، وكان الحكم قد انتهى إلى أن مددها قد تجاوزت الأجازات الاعتيادية المقررة لهم قانوناً ، وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى تقرير الخبير بما يفيد أنها قد اطرحت ما وجهه الطاعن إلى هذا التقرير من اعتراضات ، فإن ما يثيره الطاعن في هذين الوجهين لا يعدو كونه جدلاً موضوعياً حول تقدير الدليل في الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته لدى محكمة النقض . وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه .

منشور : [س ١٣ ص ٤]

تنويه :

المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردي أُلغي وحل محله قانون العمل الحالي ١٢ لسنة ٢٠٠٣

علامات وبيانات تجارية

الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ١٩ القضائية

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٩

برئاسة السيد القاضي / أحمد حسني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسن الهضيبي ، فهيم عوض ، إبراهيم خليل ومحمد غنيم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة " الشركة المدعية بالحقوق المدنية " على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ في تطبيق القانون إذ استند في قضائه ببراءة المطعون ضده ، وبالتالي برفض الدعوى المدنية ، إلى أن الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ لا تنطبق على الواقعة ، ذلك لأنه قد حاز زجاجات .... الفارغة وعبأها بمنتجاته الخاصة بعد أن ميزها على ما هو ثابت من وقائع الدعوى بوضع بطاقات وغطاءات خاصة وبتغيير لون الشراب ومذاقه وتركيبه عن شراب الكوكاكولا . وتقول الطاعنة إن هذا الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه لا يتفق مع حكم القانون ولا يتسق مع وقائع الدعوى ، لأن استحقاق العقاب بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ يتحقق بمجرد حيازة منتجات بقصد البيع ، عليها علامة موضوعة بغير حق (وهي علامة الطاعنة المسجلة) مع العلم بذلك ، وتضيف أن الحكم المطعون فيه جاء قاصراً كذلك عن تحقيق أركان الدعوى المدنية وبحث مدى الضرر الذي وقع إن لم يكن من ناحية الجريمة فعلى الأقل من ناحية إهمال المطعون ضده في استعمال علامة تجارية غير مملوكة له مما يجعل التعويض واجباً على كل حال لمالك هذه العلامة .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على المطعون ضده بأنه عرض للبيع مياهاً غازية تحمل بيانات تخالف الحقيقة ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٢٦ و٢٧ و٢/٣٣ – ٣ و٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فتدخلت الطاعنة مدعية بحقوق مدنية وطلبت الحكم لها بتعويض قدره قرش صاغ واحد ، فقضت محكمة أول درجة عملاً بالمواد المذكورة بالغرامة والمصادرة والتعويض ، فاستأنف المحكوم عليه فقضت المحكمة الاستئنافية بالإلغاء والبراءة ورفض الدعوى المدنية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بيّن الواقعة في قوله " إن رئيس مكتب السجل التجاري كان يمر للتفتيش فشاهد بمحل المتهم (المطعون ضده) زجاجات تحمل علامة " .... " ومعبأة من إنتاج مصانع .... المملوكة له ، وإن المتهم لم ينكر أنه يعبئ بعض منتجاته في هذه الزجاجات ودافع بأنه يميزها بوضع بطاقة باسم مصنعه وقدم للمحقق تأييداً لدفاعه بعض الزجاجات المميزة ، كما قرر بالجلسة أن المنتجات تختلف تركيباً ومذاقاً ولوناً وأضاف أنه يضع عليها غطاء مختلفاً " ، ثم أسست المحكمة حكمها بالبراءة على قولها " إن مجرد حيازة زجاجات .... ووضع شراب بها أمر مشروع لا يغير منه أن الشركة بعد أن غمرت زجاجاتها الأسواق سجلت علامتها ويكون المحظور هو وضع العلامة بسوء قصد تطبيقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٣ . وإن العلامة كما عرفتها المادة الأولى هي ما يتخذه صاحب المصنع شعاراً لمنتجاته مميزاً لها عن غيرها وتمكيناً للمستهلك من تعرف حقيقة مصدرها وبذلك يحمي نفسه من أن يغزو منافسوه مناطق التصريف التي اختصت بها منتجاته ويضمن عدم تضليل الجمهور ، وإنه إذا كان الثابت أن المستهلك يعلم أن الزجاجات الفارغة للشركة تملأ الأسواق وأن كثيراً من أصحاب المصانع يضعون بها منتجاتهم ويميزونها ببطاقات وبنوع الغطاء والكبسول فلا يكون وضع علامة تجارية بسوء قصد أو بغير حق ، وكذلك ترى المحكمة انعدام سوء القصد عند المتهم من وضع بطاقات على الزجاجات ومن تغيير لون ومذاق وتركيب شرابه عن شراب .... ومن اختلاف الغطاء والكبسولة في كل " . وبعد أن انتهت إلى الحكم بالبراءة تعرضت للدعوى المدنية ورفضتها استناداً على أنه قد انهار أساسها .

وحيث إن الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه على الوجه السالف تتحصل في أن المطعون ضده قد استعمل زجاجات .... الفارغة في تعبئتها بمياه غازية من منتجات مصنعه الخاص وأنه حازها بقصد البيع وكانت هذه الزجاجات تحمل علامة الشركة " الطاعنة " المسجلة وهي الاسم محفوراً باللغتين العربية والإفرنجية في هيكل الزجاجة وأن هذه العلامة هي ملك خاص للطاعنة وأنها لا تدل على حقيقة الشراب المعروض فيها فعلاً .

وحيث إن المحكمة مع تسليمها بأن ما أوردته عن الاسم ونقشه على الزجاجة وما إلى ذلك يعتبر علامة تجارية في حكم القانون وأن المطعون ضده قد استعملها مع علمه بصاحب الحق فيها ، قد جانبت الصواب حين قضت بعدم وجود جريمة ، إذ إن مجرد استعمال الزجاجات وتعبئتها بمياه غازية أياً كان نوعها أو لونها وعرض الشراب للبيع فيها أو حيازتها بقصد البيع وهي تحمل العلامة مع العلم بأنها مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها يدخل في نطاق تطبيق

الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذي قصد الشارع به تنظيم المنافسة وحصرها في حدودها المشروعة حماية للصوالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالإنتاج ولجمهور المستهلكين .

وحيث إنه متى تقرر ذلك كان الحكم إذ قضى برفض الدعوى المدنية تأسيساً على انعدام الجريمة وبالتالي على عدم توافر الخطأ قد جاء معيباً ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه ، ولا يؤثر في ذلك ما تبين من صيرورة الحكم الجنائي نهائياً بعدم الطعن فيه إذ إنه من المقرر أن الحكم في الدعوى الجنائية بالبراءة لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى المدنية ، ذلك لأن للمحكمة أن تعرض لإثبات واقعة الجريمة وهي في صدد الفصل في طلب التعويض عن الضرر المدعى به ، ولا يحول دون ذلك عدم إمكان الحكم لأي سبب من الأسباب بالعقوبة على المتهم ما دامت الدعويان الجنائية والمدنية قد رفعتا معاً أمام المحكمة الجنائية ، وما دام أن المدعي بالحق المدني قد استمر في السير في دعواه المدنية ، ولأن أساس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتان ١٥٠ و ١٥١ من القانون المدني ولو كان الفعل الضار يكون جريمة بمقتضى قانون العقوبات .

وحيث إنه متى كان الأمر كذلك وكانت الطاعنة قد أصابها ضرر نتيجة هذا الخطأ الواقع من المطعون ضده ، فإنها تكون محقة في المطالبة بتعويض هذا الضرر. ولما كان تقدير هذا التعويض لا يحتاج إلى عناصر متصلة بالموضوع يجب أن تمحصها المحكمة وتفرغ منها كان لمحكمة النقض حق هذا التقدير .

وحيث إن المدعية بالحقوق المدنية تطالب بقرش واحد على سبيل التعويض المؤقت فترى المحكمة الحكم لها به .

وحيث إن المدعية تطالب إلى جانب ذلك بغرامة تهديدية عن كل مرة يساء فيها استعمال العلامة كما تطلب مصادرة الزجاجات المضبوطة .

وحيث إنه بالنسبة إلى الغرامة التهديدية فلا وجه لها ، لأنه وإن كانت الطاعنة قد طلبتها بمذكرتها الختامية المقدمة لمحكمة أول درجة إلَّا أنها لم تستأنف حكمها حين لم تقض لها بها ، ومن ثم فلا يحق لها العود إلى التحدث عنها ، أما عن المصادرة فلا محل لها إذ لم تكن محل طلب من الطاعنة أيضاً في دعواها ولم تدع أنها اتخذت الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣٥ من القانون التي تجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة الأشياء المحجوزة لاستنزال ثمنها من التعويضات أو غير ذلك .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من التعويض .

منشور : [س ١ ص ١٤٤]

تنويه :

١- تم إلغاء القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٢/٦/٢ .

٢- المادة ١٦٣ من القانون المدني الحالي هي المقابلة للمادتين ١٥٠ ، ١٥١ من القانون المدني السابق .

الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ القضائية

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد القاضي / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسين السركي ، محمد صبري ، محمد عبد المنعم حمزاوي ونور الدين عويس .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عرضه للبيع منتجات مقلدة مع علمه بذلك وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن ، قد شابه فساد في الاستدلال ، وقصور في التسبيب ، وانطوى على إخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن الحكم دلل على حسن نية المطعون ضده وعدم علمه بتقليد المنتجات المعروضة للبيع من شرائه لها من الشركة .... عن طريق من يدعى .... مع أن الثابت بالأوراق أن تلك الشركة هي شركة وهمية لا وجود لها وقد أكد هذه الحقيقة مندوب مصلحة التسجيل التجاري في شهادته أمام محكمة أول درجة وكذلك الشأن في شخصية .... التي ابتدعها المطعون ضده لتعزيز دفاعه المرسل والذي لم يتأيد بدليل سوى تلك المستندات المصطنعة التي نسب صدورها إلى ذلك الشخص المزعوم وتلك الشركة الوهمية ، واتخذ الحكم من توجيه إعلان الدعوى المدنية خطأ باسم الشركة .... – بدلاً من الشركة .... – التي أثبت المحضر عدم وجودها في العنوان الموضح بورقة الإعلان – دليلا على وجود هذه الشركة الأخيرة كما اتخذ من انتفاء البرهان على وهمية شخصية .... شاهداً على وجودها وجديتها ، وهو ما يعيب استدلال الحكم بالفساد ما دام لم يعن بتحقيق ما جاء على لسان مندوب مصلحة التسجيل التجاري من أن تحريات المصلحة قد دلت على أن الشركة .... لا وجود لها ولم يرد على هذه الأقوال وتلك التحريات . ومن ناحية أخرى فقد أغفل الحكم التعرض لما وقع فيه المطعون ضده من تناقض حينما قدم فاتورة رغم صدورها من .... وأثبت فيها عنواناً له شارع .... رقم .... بينما العلب المقلدة تحمل عنواناً آخر هو .... .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على المطعون ضده بوصف أنه عرض للبيع المنتجات المبينة بالمحضر والتي تحمل علامة مقلدة مع علمه بذلك وطلبت معاقبته بالمواد ١،

٣، ٣٦، ٣٦ مكرراً ، ٤٠، ٤٠ مكرراً من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ، وقد ادعى الطاعن قبله بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه والمصاريف والأتعاب ، ومحكمة أول درجة قضت بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . فاستأنفت النيابة والطاعن ومحكمة ثاني درجة قضت حضورياً بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت الطاعن بالمصاريف المدنية الاستئنافية . وبين الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما محصله أن المجني عليه – الطاعن – أبلغ بأن المتهم – المطعون ضده – يقوم بتوزيع منتجات مشابهة لمنتجاته وتقليد علامتها التجارية واستطرد يقول إنه يمتلك مؤسسة لإنتاج نوع خاص من مستحضرات التجميل قام باختراعه واتخذ لتمييزه علامة تجارية عبارة عن اسم (....) بالإضافة إلى رسم خاص موضح في شهادة تسجيل العلامة التي تم تسجيلها بمراقبة العلامات التجارية بمصلحة التسجيل التجاري في .... وبسؤال المتهم قرر أنه اشترى هذه المنتجات من الشركة .... بشارع .... التي اعتاد التعامل معها وقدم فاتورة الشراء موقع عليها من .... كما تقدم بإخطار وخطابات من .... بخصوص .... وخلص الحكم إلى القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية في قوله " الثابت من الأوراق ومن كتاب إدارة العلامات التجارية ومن أقوال السيد .... وكيل مكتب التسويق الداخلي .... أنه يوجد تشابه بين العلامتين يكاد يرقى إلى درجة التطابق مما يؤدي إلى التضليل ، ولم يثبت في الأوراق وجود محاكاة دقيقة والتي يستلزمها القانون في تقليد العلامة والتي كان يجب أن تتم بين الأصل والتقليد فإذا كانت الأوراق خالية من ذلك خاصة وأن أقوال السيد .... قاصرة عن إثبات التطابق الحقيقي بينها وبين العلامة المقلدة فإن المحكمة لا يمكن أن تساند رأي كتاب إدارة العلامات وأقوال السيد .... لما شاب هذه الأقوال من قصور ، هذا إلى أن الثابت من الأوراق أن المتهم لم يثبت في حقه سوء النية ، إذ إن العلم يجب أن تستشفه المحكمة عن طريق اليقين لا عن طريق الشكوك " وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك قوله "حيث إن الحكم المستأنف قد أصاب فيما انتهى إليه من نتيجة للأسباب السائغة السليمة التي بني عليها والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتجعلها أسباباً لها وتضيف إليها بأنه يشترط لتوقيع العقاب على المتهم في التهمة التي أسندت إليه وجوب توافر ركن العلم في حقه ، وهو الأمر الذي تفتقر إليه وقائع الدعوى حيث إن المتهم دافع عن نفسه منذ البداية بأنه يقوم بشراء البضائع التي وجدت تحمل العلامة المقلدة من الشركة .... شارع .... وأن الذي يقوم بتوريد هذه البضائع إليه هو المواطن .... وقد أيد أقواله السابقة بفاتورة صادرة من الشركة المذكورة وبعدة خطابات تحمل تواريخ عديدة مرسلة إليه من .... وكلها تدور حول إرسال كميات كريم .... إليه وهي

البضاعة التي قيل بأنها تحمل العلامة المقلدة الأمر الذي يؤكد حسن نية المتهم وانتفاء علمه بتقليد العلامة ولا يدحض من ذلك ما أثاره المدعي بالحق المدني من أن الشركة .... إنما هي شركة وهمية ودليل ذلك ما ورد بإعلانها بالدعوى المدنية من أنه لم يستدل عليها إذ إنه يرد على ذلك بأن الإعلان لم يكن دقيقاً حيث إنها أعلنت باسم الشركة .... فجاء الرد متضمناً عدم وجود شركة بهذا الاسم بالعنوان الذي ذكره في الإعلان ، كما لا ينال من ذلك ما أثاره المدعي المدني كذلك من أن شركة .... التي وضع اسمها على الأغلفة التي تحمل العلامة المقلدة باعتبارها منتجة للبضائع التي تحتويها هذه الأغلفة إنما هي شركة وهمية حيث إن المتهم قد دافع عن نفسه منذ البداية بأنه يستورد البضائع من الشركة .... والتي أعلنت باسم خاطئ . كما لا ينال من ذلك أخيراً ما أثاره المدعي المدني أيضاً من أن .... إنما هو شخصية وهمية حيث إنه لم يقم أي دليل على ذلك" ومؤدى ما تقدم أن المحكمة لم تطمئن إلى تقليد العلامة التجارية المسجلة باسم الطاعن ، ولم تأخذ بأقوال وكيل مكتب التسويق الداخلي .... أو بكتاب إدارة العلامات التجارية من تشابه العلامة المسجلة والعلامة المقلدة تشابهاً يكاد يرقى إلى درجة التطابق ويؤدي إلى التضليل ، وعللت اطراحها لهذا الكتاب وتلك الأقوال بأنها جاءت قاصرة عن تبيان مدى التطابق بين العلامتين ، وخلصت إلى أنه بافتراض تقليد العلامة فإن المطعون ضده كان حسن النية لعدم علمه بتقليدها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ قد نصت على عقاب "كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك" فهي تشترط للعقاب فضلاً عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثاني سوء النية ، وكان الأصل في جرائم تقليد العلامة التجارية هو الاعتداد – في تقدير التقليد – بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن المعيار في أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بنى عقيدته بعدم توافر ركن التقليد على القول بأن كتاب إدارة العلامات التجارية وأقوال وكيل مكتب التسويق الداخلي .... قصرت عن تبيان مدى التطابق بين العلامة المسجلة والعلامة المقلدة وهو تدليل لا يسوغ به تبرير النتيجة التي خلص إليها ، ذلك بأنه لا يلزم في التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث الخلط واللبس بين المنتجات ، وإذ ما كان الحكم لم يعن من جانبه ببيان وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ، ولم يتصد لفحص هاتين العلامتين ويبدي وجهة نظره بصدد التشابه بينهما إثباتاً أو نفياً حتى يستقيم تقديره للدليل ويستوي قضاؤه

على أسباب تحمله ، فإن الحكم يكون معيباً في تدليله بالقصور في التسبيب . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم بشأن ركن العلم بالتقليد لا يؤدي بدوره إلى ما رتبه عليه ، ذلك بأن الخطأ في بيان اسم الشركة في إعلان الدعوى المدنية لا يقتضي بذاته القول بوجودها وعدم وهميتها ما دامت تحريات الجهة الإدارية – على ما شهد به وكيل مكتب التسويق الداخلي بجلسة المحاكمة – قد أسفرت عن عدم وجود شركة .... بهذا الاسم . وأنه ثبت لها زيف البيانات والأرقام المثبتة على الغلاف الذي يحمل العلامة المقلدة وأنها جميعها غير صحيحة ، مما كان يقتضي من المحكمة – حتى تتبين وجه الحق فيما ارتأته – أن تكلف الطاعن بإعادة إعلان الشركة إعلاناً صحيحاً ، وأن تتناول في حكمها الخلاف الظاهر بين العنوان المثبت بالفاتورة المقدمة من المطعون ضده والعنوان الذي تحمله المنتجات المقلدة ، وأن ترد بقول سائغ على ما أكده الطاعن من أن .... – الموقع على الفاتورة – شخص خيالي إذ ليس في خلو الأوراق من دليل على ذلك – كما جاء في الحكم – ما يقطع بأنه شخص حقيقي وموجود ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً فضلاً عن القصور في التسبيب بالفساد في الاستدلال . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية والإحالة وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية وأتعاب المحاماة .

منشور [س ١٦ ص ٤٨٨]

تنويه :

تم إلغاء القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بالقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(غ)

غش

فهرس القسم الثاني مقدمة الإصدار فهرس القسم الأول

الطعن رقم ٤٠١٩٠ لسنة ٧٧ القضائية

جلسة ١١ من يناير سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عبد الفتاح حبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مصطفى محمد ، محمود عبد الحفيظ ، خالد الجندي ونبيل مسعود نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة بيع شيئاً من أغذية الإنسان مغشوشاً نشأ عنه إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة ورفض دعواه المدنية قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه استند في قضائه بالبراءة على أسباب لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ، واطرح الحكم أقوال المجني عليه وتحريات المباحث بالرغم من أنها تؤدي إلى ثبوت الاتهام قبل المطعون ضده ، كما قضى برفض الدعوى المدنية رغم توافر ركن الخطأ في حقه ، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام وحصل أقوال المدعي بالحق المدني (المجني عليه) والضابط مجري التحريات ومؤدى التقرير الطبي الشرعي ـ قال تبريراً لقضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية (وحيث إن وجدان المحكمة لا يطمئن إلى صحة الاتهام ونسبته إلى المتهم للأسباب الآتية ـ أولاً ـ أنه وعلى الفرض الجدلي بأن المجني عليه قد اشترى مادة كحولية من المتهم واحتساها ، فإنه لم يثبت على وجه القطع واليقين أنها كانت مغشوشة ، فلم يتم تحليلها أو تحليل بقايا منها للوقوف على ذلك ، كما وأن المجني عليه لم يزعم بأنه عندما احتساها شعر بتغيير في طعمها ينبئ على أنها مغشوشة ، ولم يزعم بأنه شاهد مظاهر خارجية بها تنبئ عن ذلك رغم أنه أقر بتحقيقات النيابة العامة بأنه معتاد على تناول تلك المادة أي أنه لديه خبرة تمكنه من اكتشاف تغيير لونها أو طعمها وبالتالي الشك في مدى جودتها . ثانياً ـ أنه ليس في الأوراق ثمة دليل قاطع يقيني يساند زعم المجني عليه بأنه اشترى المادة الكحولية المزعوم بأنها كانت مغشوشة من المتهم ، ولا ينال من ذلك ما شهد به شاهد الإثبات الثاني لأن مبني شهادته تحريات سرية مجهولة المصدر وهي لا تعدو قول لصاحبها

يحتمل الصدق والكذب والمحكمة لا تطمئن إليها خاصة في ضوء ما انتهى إليه تنفيذ إذن النيابة العامة بتفتيش مسكن المتهم من أنه لم يتم العثور على ثمة ممنوعات بداخله وهو ما ينسحب بالشك في شهادة المجني عليه . ثالثاً ـ أنه لم يثبت على وجه القطع واليقين أن عيني المجني عليه كانتا سليمتين قبل تناول المادة الكحولية وأنه لم يكن يعاني ثمة متاعب بهما وأن قوة الإبصار تأثرت سلباً بعد تناول تلك المادة ولا ينال من ذلك ما زعمه وما أسفرت عنه تحريات الشرطة ، فالمحكمة لا تطمئن إليه حسبما سبق الإشارة إليه . أخيراً ـ أنه ولما كانت علاقة السببية عنصر من عناصر الركن المادي لأي جريمة تربط بين السلوك المادي للمتهم والنتيجة الإجرامية التي ترتبت على هذا السلوك ، وكانت الأوراق خلواً من ثمة دليل يقيني قاطع جازم على أن تناول المادة الكحولية المزعوم أنها كانت مغشوشة كان السبب المباشر أو أحد الأسباب التي أدت إلى الحالة المرضية بعيني المجني عليه ، فمن ثم لا يمكن الجزم بتوافر علاقة السببية بين الغش المزعوم لتلك المادة وبين الحالة المرضية لعيني المجني عليه خاصة في ضوء ما شهد به المجني عليه من أن الضمور الحادث بهما لم يحدث إلا بعد يومين من احتساء المادة الكحولية وعلى وجه الخصوص في ضوء ما انتهى إليه تقرير الطب الشرعي من عدم الجزم على وجه اليقين بتحديد سبب الضمور بالأعصاب البصرية لعيني المجني عليه ، ولا ينال من ذلك ما أشار إليه هذا التقرير من أن استشاري العيون يرجح أنها بسبب تناول مادة سامة . إذ إن الأحكام الجنائية إنما تبنى على القطع والجزم لا على الظن والاحتمال . فلما كان ما تقدم ، وكان الشك يفسر لمصلحة المتهم الذي الأصل فيه البراءة ، ومن ثم تقضي المحكمة ببراءة المتهم من الاتهام المسند إليه . وحيث إنه وبالنسبة للدعوى المدنية ، فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت آنفاً إلى براءة المدعى عليه من الشق الجنائي ، فمن ثم ينهار ركن الخطأ في حقه وهو ما لازمه القضاء برفض الدعوى) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة . إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ، مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت المحكمة بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها ثم انتهت بعد ذلك إلى عدم اطمئنانها إلى أقوال المدعي بالحق المدني والضابط مجري التحريات وعدم ثبوت التهمة في حق المطعون ضده للأسباب السائغة التي أوردها الحكم والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يعد نعياً على تقدير الدليل ، وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وفضلاً عن ذلك ـ فإن ما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يمحص الأدلة التي

تدين المطعون ضده ، مردود بأن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ، مادام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ، ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه عدم تصديه لما قد يكون المدعي بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها ، وما يطمئن إليه ، مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند إلى المتهم ، فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها ، فإن ذلك يستلزم حتماً رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب إليه ، أما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة ، فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم لأنه في هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضي بالتعويض على المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معاً على ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها إلى صاحبها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على عدم ثبوت الواقعة المسندة إلى المطعون ضده ، فإن هذه الأسباب بذاتها في هذه الحالة تكون أسباباً للحكم برفض دعوى التعويض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة.

في ذات المعنى :

١- [س ١٨ ص ٤٩٢]

٢- [س ٢٨ ص ٩٧]

(ق)

قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه – قانون – قتل خطأ – قتل عمد – قضاة – قوة الأمر المقضي

قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه

فهرس القسم الثاني
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الأول

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤٠ القضائية

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٠

برئاسة السيد القاضي / نصر الدين حسن عزام نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة / ســـعد الدين عطية ، أنور أحمد خلف ، محمود كامل عطيفة ود. أحمد محمد إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأن المحكمة بعد أن قضت بتاريخ .... برفض استئناف المدعية بالحق المدني وتأييد الحكم المستأنف عادت بالحكم المطعون فيه وبمناسبة نظر معارضة المتهم وقضت في ذلك الاستئناف من جديد على غير ما قضى به الحكم الأول وبغير أن يكون الطاعن ممثلاً فيه لعدم إعلانه أصلاً بالجلسة التي حددت لنظره ، كما خالف الحكم قاعدة قانونية عامة هي عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه إذ قضى في معارضة المتهم بزيادة قيمة التعويض المحكوم به عليه وفي ذلك إضرار به وتسوئ لمركزه .

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم بوصف أنه تسبب خطأ في قتل المجني عليها وفي جرح آخرين . ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بحبسه ستة أشهر مع الشغل وبإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية (الطاعن) بأن يدفعا متضامنين للمدعية بالحق المدني مبلغ خمسمائة جنيه . فاستأنف المتهم والطاعن والمدعية هذا الحكم . وبتاريخ .... قضت محكمة ثاني درجة غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المدعية المصاريف الاستئنافية . ولما أن عارض المتهم قضت المحكمة مرة أخرى بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوع الدعوى الجنائية برفضه وتأييد الحكم المستأنف وفي موضوع الدعوى المدنية بتعديل هذا الحكم وإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا إلى المدعية بالحق المدني مبلغ سبعمائة وخمسين جنيهاً ، ولما كان البين مما تقدم أن المحكمة الاستئنافية – وهي بصدد نظر المعارضة المرفوعة من المتهم في الحكم الغيابي الاستئنافي – لم تفطن إلى أن الحكم الصادر في .... قد فصل بالنسبة إلى الطاعن في الاستئناف المرفوع من المدعية وأنه قد تحدد بصدور هذا الحكم

مركز الطاعن نهائياً ، فأعادت نظر استئناف المدعية من جديد بغير أن يكون الطاعن – على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة – ممثلاً في الدعوى ومعلناً أصلاً بها وقضت بزيادة قيمة التعويض المحكوم به بالحكم الاستئنافي الغيابي على الرغم مما هو مقرر قانوناً من عدم جواز أن يضار المعارض بأي حال بناء على المعارضة المرفوعة منه . وهو حكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقاً للمادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان ومخطئاً في القانون بما يتعين معه نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية وتأييد الحكم الاستئنافي الغيابي الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر فيها لوحدة الموضوع .

منشور : [س ٢١ ص ٥٧٣]

في ذات المعنى :

[س ٤ ص ٣٦١]

الطعن رقم ٢١٩٩٩ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٥

برئاســـة الســـيد القاضـــي / مجدي أبو العلا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / قدري عبد الله ، خالد حسن محمد ، بهاء محمد إبراهيم وجمال حسن جودة نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

أولاً : الطعن المقدم من المدعية بالحقوق المدنية :

حيث إن البين من الأوراق أن محكمة الجنايات قد سبق لها أن أصدرت حكمها في الدعوى ، قاضياً بالإدانة وبإحالة الدعوى المدنية المقامة من المدعيه بالحقوق المدنية ضد الطاعنين ووزير الداخلية بصفته إلى المحكمة المدنية المختصة ، فطعن المحكوم عليهما ، والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقضت محكمة النقض – بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات للفصل فيها مجددًا أمام دائرة أخرى – . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة محكمة الإعادة أن المدعية بالحقوق المدنية قد ادعت مدنياً قبل الطاعنين ووزير الداخلية ورئيس مجلس الوزراء بمبلغ .... . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ولئن كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض إلا أن حد ذلك ألا تتعرض محكمة الإعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض ، ولا لما تعرض له هذه المحكمة منه – ضرورة أن اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه ، لا يكون إلا من الوجوه التي بنى عليها الطعن والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها – وألا يضار المتهم بطعنه إذا كان قد انفرد بالطعن على الحكم ، وإذ كانت الدعوى المدنية المقامة من المدعية بالحق المدني قد خرجت من حوزة المحكمة بسبق إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة إعمالاً لنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية لما ارتأته من أن الفصل فيها يقتضي إجراء تحقيق ، ولم تطعن المدعية بالحق المدني في هذا الحكم بطريق النقض ، لأنه غير منهي للخصومة ، ولا مانع من السير فيها ، ولو أنها كانت قد فعلت لقضت محكمة النقض بعدم قبول طعنها ، ومن ثم فما كان يجوز للمدعية بالحقوق المدنية أن تدعي مدنياً أمام محكمة الإعادة

من جديد لأن ذلك ليس إلا عوداً إلى أصل الادعاء الذي سبق أن قضى بإحالته إلى المحكمة المدنية ، كما أنه لا يجوز أن تضيف أمام المحكمة طلب تعويض جديد – حتى لا يضار الطاعن بطعنه ، وإذ كان الادعاء المدني – أمام محكمة الإعادة – في الأصل غير جائز – كالحال في الدعوى – فإن الطعن فيه أمام محكمة النقض – من باب أولى – يكون غير جائز . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقدم من المدعية بالحقوق المدنية مع مصادرة الكفالة ، وإلزامها المصاريف المدنية .

قانون

أولاً – سريانه

فهرس القسم الأول

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ١٩١٤١ لسنة ٢ القضائية

جلسة ١٤ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عمر بريك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد التواب أبو طالب ، عبد الله فتحي ، سامح حامد وياسر الهمشري نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من .... " المدعى بالحقوق المدنية " .

حيث إن الأصل في القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون الساري وقت صدوره أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، وكان من المقرر بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقوانين رقمي ١٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ والمعمول به في ٢٠٠٧/١٠/١ قد أجازت للمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يتعلق بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر جهة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال المنصوص فيها ، ونصت على أنه لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وكانت المادة ٢٤٨ من القانون الأخير المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على " أنه للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير محددة القيمة " ، ومن ثم فإن مناط الحق في الطعن هو أن تجاوز التعويضات النصاب المنصوص عليه في المادة سالفة الذكر . لما كان ذلك ، وكان الطاعن " المدعى بالحقوق المدنية " طلب أمام محكمة أول درجة مبلغ ٢٠٠١ جنيه تعويض مدنى مؤقت وهو طلب وقت إبدائه جائزاً ، إلا أنه وبصدور القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ كان على المدعى بالحقوق المدنية تعديل طلباته بجلسة المعارضة في الحكم الغيابي الصادر في أول درجة في ٢٠٠٧/١٢/٢٩ أما وإنه لم يفعل فيكون المبلغ

المطلوب كتعويض لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة .

ثانياً – القانون الأصلح

الطعن رقم ١٥٠٩٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / هاني خليل ، السعيد برغوث ، مدحت بسيوني وطلعت عبد الله نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعن بصفته ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمتي التهرب من أداء ضريبة الاستهلاك والرسوم الجمركية قد شابه خطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه على أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات قد ألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الاستهلاك الذي طلبت النيابة العامة تطبيقه على واقعة الدعوى ، وأن القانون الجديد هو الأصلح للمتهم والواجب التطبيق رغم أن الواقعة محل الاتهام لم تصبح بمنأى عن التأثيم في ظل سريان أحكامه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية .

حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى وتبرئته للمطعون ضده على القول : (وحيث إنه طبقاً للمادتين الثانية والخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة على المبيعات يلغي القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ويبدأ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ من يوم السبت ١٩٩١/٥/٤ ، فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ دون غيره ، وذلك على الوقائع اللاحقة على صدوره وثابت بصدور هذا القانون يعتبر القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وقد ألغي وبالتالي ، فإنه لا يجوز تطبيقه بعد إلغاءه وتكون الواقعة محل الاتهام لا جريمة فيها وتقضي معه المحكمة ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه ورفض الدعوى المدنية) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً لصريح المادة الخامسة من قانون العقوبات ووفقاً للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب أنه إذا تعاقب قانونان ولم يكن الثاني أصلح للمتهم فيجب دائماً تطبيق الأول على الأفعال التي وقعت قبل إلغائه وذلك لامتناع تطبيق الثاني على

واقعة سبقت صدوره ، ولأن الشارع وإن نص في القانون الثاني على إلغاء القانون الأول لم يقصد بالبداهة أن يشمل هذا الإلغاء عدم العقاب على الأفعال التي عاقب عليها أيضاً في القانون الثاني وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب أن يشتمل الحكم – ولو كان صادراً بالبراءة – على الأسباب التي بني عليها ، وإلّا كان باطلاً والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة مع أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الذي ألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ هو الأصلح للمتهم وأن الواقعة المقدم عنها المطعون ضده للمحاكمة تضحى خارجة عن دائرة التأثيم دون أن يبين الواقعة بأركانها القانونية وبالتالي يستظهر من خلال مقارنة موضوعية بين النصوص العقابية أن نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ هي الأصلح للمطعون ضده بالنسبة للواقعة المقدم عنها للمحاكمة وهو ما يبيح إعمالها بأثر رجعي على واقعة الاتهام بالرغم من ارتكابها في ظل قانون سابق ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة . وإذ كان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه أغفل التهمة الثانية – التهرب من أداء الرسوم الجمركية – فلم يعرض لها البتة ولم يدل برأيه فيها ولم يتضمن أسباباً بشأنها ، فإنه يكون مشوباً بالبطلان بشأنها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والبطلان بما يوجب نقضه في خصوص الدعوى المدنية والإعادة .

منشور : [س ٥٣ ص ١١٢٨]

تنويه : تم إلغاء القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات بموجب القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر في ٢٠١٦/٩/٥ والمنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠١٦/٩/٧ .

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٨٣٧١ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٨ من مايو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد القاضي / محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد شتا ومحمد الصيرفي نائبي رئيس المحكمة وهشام البسطويسي ورفعت حنا .

المحكمة

حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده بوصف أنه تهرب من أداء الضريبة على الاستهلاك بأن قام بسحب " البطاريات السائلة " المبينة بالأوراق من أماكن إنتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها ، وهي التهمة التي كان منصوصاً عليها في المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٤ ، ٩ ، ٥٣ ، ١/٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك . لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن : " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره " ، وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعمول به اعتباراً من الثالث من مايو سنة ١٩٩١ وألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك . لما كان ذلك ، وكان البيّن من نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المار ذكره أنها خلت من تأثيم فعل سحب السلع من أماكن إنتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها ، فإن الفعل المسند إلى المطعون ضده – وإن كان معاقباً عليه بالمادتين ٥٣، ٥٤ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ – قد أضحى بموجب قانون الضريبة على المبيعات فعلاً غير مؤثم ، ويغدو غير منتج سائر نعي الطاعنين على الحكم الصادر ببراءة المطعون ضده ليفصح الطعن المقدم من كل منهما عن عدم قبوله موضوعاً .

منشور : [س ٥١ ص ٤٦٤]

تنويه : تم إلغاء القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات بموجب القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر في ٢٠١٦/٩/٥ والمنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠١٦/٩/٧ .

يراجع عنوان :

تهريب جمركي – الطعن ٢٦٢٢٠/٤ – جلسة ٢٠١٥/٣/٢٦ – ص ٤٥٣

قتل خطأ

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٥ القضائية

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٥٦

برئاسة السيد القاضي / مصطفى فاضل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود إبراهيم إسماعيل ، محمود محمد مجاهد ، محمد محمد حسنين وفهيم يسي الجندي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تبني طعنها على أن الحكم الاستئنافي إذ قضى برفض طلب تدخلها باعتبارها مسئولة عن الحقوق المدنية قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأن إدارة النقل العام بـ .... " أي الطاعنة " مسئولة مع المتهم بالتضامن وأساس تدخلها قائم على المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي أجازت للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها وخولت للنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله ، وتركت للمحكمة حق تقدير الاعتراض .

حيث إنه لما كان الشارع قد استحدث نص المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية وأباح به للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل في الدعوى الجنائية في جميع الأحوال وبصرف النظر عما إذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالتبعية لها أم لم تكن وذلك استثناء من القاعدة العامة التي مقتضاها جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية وعلة ذلك أن الحكم على المتهم في الدعوى الجنائية سوف ينصرف أثره حتماً إلى المسئول عن الحقوق المدنية عند المطالبة بالتعويض فأجاز الشارع دخوله للدفاع عن المتهم وعن نفسه بطريق غير مباشر . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن الأول بتهمة أنه تسبب من غير قصد ولا تعمد في قتل .... وذلك بإهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بسرعة في طريق مزدحم بالمارة دون أن يطلق آلة التنبيه فصدم المجني عليه وأحدث به الإصابات المبينة بالكشف الطبي والتي أودت بحياته وكانت إدارة النقل المشترك بالإسكندرية قد طلبت تدخلها بالجلسة الاستئنافية باعتبارها مسئولة عن الحقوق المدنية واعترضت النيابة على هذا الطلب ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلب التدخل وبتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالعقوبة بمقولة إن

الدعوى خالية من الادعاء بالحق المدني وأن هذا شرط لازم لقبول التدخل . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إن الطاعن الأول وإن كان لم يقدم أسباباً لطعنه إلا أن الأوجه التي بني عليها النقض بالنسبة للطاعنة الثانية تتصل به مما يتعين معه لحسن سير العدالة نقض الحكم بالنسبة إليه أيضا عملا بالمادة ٤٣٥ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية .

منشور : [س ٧ ص ٢٨٨]

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٦ القضائية

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٥٦

برئاسة السيد القاضي / مصطفى فاضل وكيل المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسن داود ، محمود إبراهيم إسماعيل ، محمد محمد حسنين وفهيم يسي الجندي .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ في الإسناد وخالف القانون وشاب أسبابه الغموض والاضطراب ؛ ذلك بأنه أورد مؤدي أقوال الشهود بما يتغاير ومضمونها الثابت في الأوراق في نقطة جوهرية هي أن الحكم استخلص من أقوالهم أن عربة النقل مرت بتمامها أمام الترام عندما بدأ الترام في السير مع أنهم قرروا في محضر ضبط الواقعة أن العربة لم تكن قد مرت بتمامها وقت أن استأنف الترام سيره ، وقد بنى الحكم الابتدائي على ثبوت هذه المخالفة في حق المتهم ، وكان الأمر يقتضي من محكمة ثاني درجة وهي تقضي بإلغاء الحكم المستأنف أن ترد على ذلك ولكنها اكتفت بأن تنقل من أقوال الشهود ما يفيد أن العربة مرت دون إشارة إلى أن مرورها كان كاملاً ، ثم أن الدفاع عن الطاعن طلب أمام محكمة ثاني درجة استبعاد الرسم الكروكي لمحل الحادث لعدم إثباته الانحناء في شريط الترام الذي أثبته محضر المعاينة التي أجرتها محكمة أول درجة ، ولكن المحكمة الاستئنافية اتخذت من هذا الرسم أساساً لقضائها بالبراءة ، وأخطأت خطأ ملحوظاً في خصوص المكان الذي حسبت أن الحادث وقع فيه بقولها "إنه بالرجوع إلى محضر المعاينة ثبت أن بروز الترام ينتهي قبل المحطة بنحو ١٧ متراً" مع مخالفة ذلك لما هو ثابت بالأوراق ، هذا وقد شاب الحكم غموض واضطراب في أسبابه إذ استند في قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلى أقوال كل من العسكري .... والمهندس .... بالجلسة من أن الحصان الذي كان يجر العربة قد جفل ورجع إلى الخلف فكانت الحادثة مع مخالفة ذلك لأقوالهما بالتحقيقات الأولى ، وقد قال الطاعن إن أقوالهما ملفقة ، ثم أن المحكمة أدمجت أقوالهما في التحقيق مع أقوالهما في الجلسة مع ما بينهما من خلاف ملحوظ بحيث لو فطنت إلى ذلك لما انتهت إلى الحكم بالبراءة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة ورفض الدعوى المدنية ، قد أورد أقوال الشهود في محضر ضبط الواقعة وفي تحقيق النيابة وأمام محكمة أول درجة وما أسفرت عنها المعاينة التي أجراها المحقق والمعاينة التي قامت بها محكمة أول درجة وقال : " ثبت من المعاينة التي أجرتها محكمة أول درجة عند انتقالها إلى مكان الحادث أن انحناء شريط الترام عند دخوله بشارع .... والذي ينجم عنه بروز الترام بدأ بعيداً عن محطة الترام بحوالي خمسة وثلاثين متراً وينتهي قبل محطة الترام بحوالي سبعة عشر متراً مما لا يستقيم معه القول بأن الحادث وقع نتيجة لعدم وقوف المتهم بالترام تماماً حتى تمر العربة الكارو ، إذ الثابت من المعاينة ومن أقوال الشهود جميعاً أن العربة الكارو عدت شريط الترام ومرت من أمام الترام دون أن يصطدم بها وإنما الاصطدام حدث بعد أن انحراف الحوذي بعربته يساراً واصطدم بعربة الترام الملحقة بالقاطرة والتي كان يقف على سلمها المجني عليه ، كما ثبت ذلك من أقوال الشهود ومن وجود كسر بسلم هذه العربة وأن ما أسفرت عنه المعاينة التي أجرتها محكمة أول درجة من انحناء شريط الترام ينتهي قبل مكان الحادث يدحض تصوير المدعي بالحق المدني للحادث من أن اصطدام العربة الكارو بالعربة الخلفية للترام كان نتيجة لبروزها عن القاطرة بسبب انحناء قضيب الترام ، وحيث إنه يبين مما تقدم أن ليس ثمة خطأ يمكن نسبته إلى المتهم نشأ عنه الحادث " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى أقوال الشهود في كافة مراحل الدعوى ، وكان يبين من محضر جلسة محكمة أول درجة أن ما جاء بأقوال الشاهدين العسكري .... و .... مطابق تماماً لما أورده الحكم المطعون فيه ، وكان للمحكمة أن تكون عقيدتها في الدعوى من أي دليل تطمئن إليه ، وأن تأخذ أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتلتفت عن قوله في غيرها ، كما أن لها أن تأخذ ببعض قوله في مرحلة بعينها وتطرح ما عداه ، إذ مرجع الأمر في ذلك إليها وحدها ، دون أن تكون ملزمة ببيان العلة في ذلك ، وقد اطمأنت المحكمة إلى المعاينة التي أجراها المحقق وإلى المعاينة التي أجرتها محكمة أول درجة فاستندت إليهما في حكمها ولم تستند إلى الرسم الكروكي – على خلاف ما يدعيه الطاعن في طعنه – لما كان ذلك ، وكان يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم وأن يتضمن ما يدل على عدم اقتناعها بالإدانة السابق القضاء بها ، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . وحيث إنه لكل ما تقدم ، يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٧ ص ٣٩٠]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ القضائية

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٦٩

برئاسة السيد القاضي / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد محمد محفوظ ، محمد عبد الوهاب خليل ، حسين سعد سامح ، ومحمود عطيفة نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية قد شابه بطلان من ناحيتين أولاهما أن المحكمة الاستئنافية عدلت دون مبرر عن تنفيذ قرارها الخاص بإعادة الدعوى للمرافعة وتكليف النيابة بإعلان شهود الإثبات ، وثانيهما أن المحكمة لم تشر في أسباب حكمها المطعون فيه إلى وفاة مورث الطاعنتين المدعيتين بالحقوق المدنية وإلى واقعة تصحيح شكل الدعوى المدنية المترتب على ذلك وتعيين أسماء وصفات الخصوم فيها وعلاقتهم بالمجني عليه ، مما يعيب الحكم بما يبطله ويوجب نقضه .

حيث إنه لما كانت إجراءات المحاكمة قد جرت بدرجتيها في ظل التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعمول به من ١٩٥٧/٥/٢٩ بما يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، ويستوي في ذلك أن يكون هذا القبول من جانب المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذ لا يعقل أن يكون لهذا الأخير من الحقوق أكثر مما للمتهم ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة بسماع شهود الإثبات ، وكانت الطاعنتان لم تطلبا من محكمة ثاني درجة سماع أحد من الشهود ، فإنها لا تكون مخطئة إذا هي عولت على أقوال الشهود في التحقيقات دون سماعهم ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث في الجلسة ، وليس بذي شأن أن تكون هي التي قررت من تلقاء نفسها التأجيل لإعلان شهود الإثبات ثم عدلت عن قرارها ، ذلك لأن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق ، ثم إن محكمة ثاني درجة إنما تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه وإذا لم تدع الطاعنتان في طعنهما أنهما تمسكتا بسماع شهود

معينين في الدعوى ، فإن ما تعيباه على الحكم من البطلان من هذه الناحية لا يكون له وجه ، وأما نعيهما على الحكم بالبطلان من ناحية إغفاله الإشارة إلى إجراءات تصحيح شكل الدعوى وبيان صفات الخصوم في الدعوى المدنية فمردود بأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم في الدعوى المدنية لصالح رافعيها والقضاء لهم بالتعويض الذي تقدره المحكمة حتى يتسنى الوقوف على مسوغات هذا القضاء ، وأما في حالة الحكم برفض الدعوى المدنية – كما هي واقع الحال في الدعوى – ، فإن هذا البيان لا يكون لازماً في الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته ، وبذلك فلا يكون الحكم مشوباً بالبطلان لإغفاله إيراد ذلك البيان ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنتان في هذا الوجه من الطعن بشقيه لا يكون له محل ويتعين رفضه .

حيث إن مبنى باقي أوجه الطعن هو القصور والتناقض في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك بأن المحكمة بعد أن عولت على أقوال شاهد الإثبات الوحيد .... في أن المترو وقف بالمحطة المدة الكافية للصعود والهبوط واتخذت من ذلك دليلاً لصالح المتهم – المطعون ضده – في نفي الخطأ عنه عادت بعد ذلك إلى اطراح أقواله برمتها في موضع تبرير عدم أخذها بما قرره الشاهد من أنه رأى المجني عليه يهبط من المترو فأقفل الباب على بنطلونه ثم عادت المحكمة مرة أخرى واتخذت من أقوال الشاهد التي سبق أن نبذتها دليلاً على هدم دفاع الطاعنتين ، هذا إلى أن المحكمة بعد أن سجلت في حكمها أن ركن الخطأ يتحقق قبل المتهم إذا صح قول الشاهد بأن المجني عليه كان يهبط من المترو عادت في ذات الوقت واتخذت من واقعة مغادرة المجني عليه للمترو وهبوطه منه دليلاً على نفي الخطأ قبل المتهم وهو تناقض يعيب الحكم ويوجب نقضه ، كما أن الحكم إذ لم يأخذ بالتصوير الذي قالت به الطاعنتان من أن الحادث وقع أثناء محاولة المجني عليه الصعود إلى المترو تأسيساً على عدم وجود سند له من الأقوال في الدعوى قد خالف الثابت بالأوراق ، ثم إن الحكم لم يلتفت إلى ما هو ثابت بتقرير الصفة التشريحية من أن سبب وفاة المجني عليه هو صدمة عصبية من اختناق إثر قفل باب المترو على الصدر وأسفل الرقبة مما لا يمكن معه تصور هذه النتيجة التي خلص إليها التقرير الطبي الشرعي إلا في حالة وفاة المجني عليه وهو على مدخل باب المترو سواء أكان صاعداً أم هابطاً مما يتحقق معه خطأ المتهم لإطلاقه صفارة القيام قبل التحقق من تمام صعود وهبوط الركاب وقد أغفل الحكم الرد على دفاع الطاعنتين في هذه الخصوص المدون في مذكرتهما المقدمة لمحكمة ثاني درجة على الرغم من جوهريته بما ينبئ عن أن المحكمة لم تحط بالدعوى عن بصر وبصيرة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد واقعة الدعوى وأدلة الاتهام المتمثلة في أقوال الشاهد .... وتقرير الصفة التشريحية وبعد أن أشار إلى ما تضمنته مذكرة الطاعنتين من

أن الحادث وقع أثناء ركوب المجني عليه للمترو وليس أثناء نزوله منه كما قال شاهد الرؤية .... وإلى ما طلباه من استبعاد هذا القول من روايته بعد أن صادقهم المتهم نفسه على هذا التصوير الذي يسانده استبعاد نزول المجني عليه في المحطة التي وقع فيها الحادث التي اعتاد الركوب منها للذهاب إلى مدرسته في حي الظاهر انتهى الحكم إلى تقرير البيان الذي عول عليه في قضائه ببراءة المتهم ورفض الدعوة المدنية قبله أخذاً بما ارتاحت إليه المحكمة من تلك الأدلة في قوله : " وحيث إن الثابت مما تضمنته أقوال شاهد الإثبات الوحيد في الدعوى وسائق القطار والمتهم أن القطار وقف بمحطة .... الذي وقع فيها الحادث المدة الكافية للصعود والهبوط إليه وهو ما يستفاد منه أن المجني عليه قد راودته فكره مغادرة القطار حتى اللحظة الأخيرة التي هبط فيها ولم تراوده هذه الفكرة بداءة ساعة وقوف القطار خصوصاً وأن المفروض أنه كان قد ركب في ذات المحطة تمهيداً للذهاب لمدرسته بـ .... وأن فكرة العدول قد وقرت في نفسه بعد الركوب لحظة تهيئ القطار للمسير وآية ذلك أن والده وقد أبلغ بالحادث فور حدوثه قد أظهر دهشته لأنه لم يكن هناك من مقتضى لأن ينزل ابنه في محطة .... التي وقع فيها الحادث والقاطن بها لأن المفروض أنه كان متوجهاً لمدرسته في .... . وحيث إنه من ناحية أخرى ، فإن المحكمة لا تطمئن إلى قول شاهد الإثبات الوحيد في الدعوى .... من أنه شاهد المجني عليه يهبط من المترو وأثناء نزوله صفر المحصل وأقفل الباب على بنطلونه وهو ما قد يتحقق معه عنصر الخطأ الوحيد قبل المتهم إذا صدقت شهادة هذا الشاهد في هذا الخصوص تأسيساً على ما يلي (أولاً) من ذات أقوال الشاهد من أن الأخير (أي الشاهد) كان يقف بمحطة المترو ومتأهباً لركوب القطار لـ .... ، وكان ذات القطار يسير في نفس الاتجاه بالمحطة المدة الكافية ويقرر الشاهد أنه كان بمحطة القطار ساعة الحادث ولا حظ القطار واقفاً مدة كافية ، فكان يتعين عليه أن يكون من بين ركابه ولم يبين سبب وقوفه بالمحطة وعدم الركوب (ثانياً) كون المجني عليه قد ركب القطار من ذات المحطة متأهباً للتوجه لمدرسته بـ .... يعني أنه قد راودته فكرة مغادرته بعد ركوبه فجأة وقد يكون ذلك ساعة تحرك القطار وبعدها وهو ما يستفاد منه نفي الخطأ قبل المتهم " . وخلص الحكم من ذلك إلى القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله بأن قال ما نصه : " وحيث إنه لذلك وعلى ما سلف بيانه ، فإنه المحكمة لا تستبين نسبه الخطأ إلى المتهم ويضحى الاتهام قبله محل شك ويتعين لذلك عملاً بنص المادة ٣٠٤ أ ج الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المسندة إليه ، وحيث إنه في خصوص الدعوى المدنية فأنه طالما انتهت المحكمة بقضائها ببراءة المتهم ، ومن ثم فإن الحكم الصادر في موضوع الدعوى المدنية بقبولها يضحى في غير محله ويتعين لذلك إلغاؤه ورفض الدعوى المدنية وإلزام

رافعيها المصروفات عن الدرجتين عملاً بنص المادة ٣٢٠ أ ج " . ولما كان التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان لمحكمة الموضوع أن تجزئ الدليل وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتلتفت عما عداه دون أن يعد ذلك تناقضاً يعيب حكمها ، وكانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد أخذت بما اطمأنت إليه من أقوال الشاهد عن وقوف القطار في المحطة المدة الكافية للصعود والهبوط واستندت إلى هذا القول في نفي الخطأ عن المتهم على أساس ما استخلصته من أن المجني عليه قد راودته فكرة النزول من المترو في آخر لحظة وقت تحركه للسير فوقع الحادث نتيجة غلق الباب عليه آنذاك واطرحت قول الشاهد عن إطلاق المتهم صفارته أثناء نزول المجني عليه من القطار ، كما اطرحت تصوير الطاعنين في أن الحادث وقع أثناء صعود المجني عليه للقطار – وذلك أخذاً منها بقول الشاهد في التحقيق الابتدائي – وانتهت إلى نفي ركن الخطأ عن المتهم في جميع الفروض التي عرضت لها بما لا تناقض فيه ، فإن ما تنعاه الطاعنتان من قالة القصور والتناقض في التسبيب لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، وكان يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة ؛ إذ إن مرجع ذلك ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة – كما هي واقع الحال في الدعوى المطروحة – ، وإذ ما كان الحكم قد أورد واقعة الدعوى وأدلة الاتهام جميعها بما في ذلك الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية ، ثم أفصح من بعد عن عدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التي أوردها يما يكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها ، وكان لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على أحد أدلة الاتهام ما دام قد اشتمل على ما يفيد أن المحكمة قد فطنت إليه ، ومن ثم فإن في إغفال الرد على ذلك الدليل ما يفيد ضمناً أنها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى أدانه المتهم " المطعون ضده " . لما كان ما تقدم ، فإن ما تثيره الطاعنتان في هذه الأوجه من طعنهما في غير محله وينحل إلى جدل موضوعي مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها والطاعنة الثانية عن نفسها المصاريف المدنية .

منشور : [س ٢٠ ص ٤٤٩]

فهرس القسم الأول   مقدمة الإصدار   فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٦٢٤٦٤ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٦ من يوليو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد القاضي / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد شعبان باشا ، طه سيد قاسم وعبد الرحمن فهمي نواب رئيس المحكمة وفؤاد حسن .

المحكمة

حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه – فيما قضى به في الدعوى المدنية بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية – وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

حيث إن الاستئناف المقام من المسئول عن الحقوق المدنية سبق الحكم بقبوله شكلاً.

وحيث إن الواقعة – على ما يبين من الاطلاع على أوراقها وما تم فيها من تحقيقات – تتحصل في أنه في حوالي الساعة الحادية عشر من صباح يوم .... وأثناء وقوف المجني عليها .... مع والدتها .... أمام مستشفى ..... فوجئت بالسيارة (الميكروباص) قيادة المتهم .... قادمة نحوها بسرعة كبيرة واستمر في ذات السرعة حال دورانه أمام المستشفى ولم يستعمل آلة التنبيه فصدم المجني عليها وأصيبت بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياتها .

حيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافر الأدلة على صحتها من أقوال .... والتقرير الطبي الموقع على المجني عليها فقد قررت الشاهدة .... بتحقيقات الشرطة أنها في حوالي الساعة الحادية عشر من صباح يوم .... وأثناء وقوفها ومعها ابنتها المجني عليها أمام مستشفى .... فوجئت بالمتهم قادماً نحوهما بالسيارة (الميكروباص) قيادته بسرعة كبيرة ولم يهدي من سرعته عند الدوران بها بل ظل مندفعاً بسرعته العالية صوب المجني عليها دون أن يستعمل آلة التنبيه فصدم المجني عليها صدمة أحدثت بها الإصابات التي أودت بحياتها ، وبيّن التقرير الطبي الموقع على المجني عليها أنها مصابة بكسر في قاع الجمجمة مع نزيف بالمخ وكسر بالضلوع وبالفك السفلي وجرح قطعي أسفل الشفة اليمنى وكدمة بالظهر وبجدار

البطن ، وسبب الإصابات الاصطدام بجسم صلب وسبب الوفاة صدمة عصبية شديدة ونزيف من المخ والأعضاء الداخلية أدى إلى هبوط حاد بالقلب والدورة الدموية .

حيث إن .... و .... أدعيا مدنياً أمام محكمة أول درجة قبل المتهم ومحافظ .... بصفته طالبين إلزامهما بدفع مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار التي أصابتهما من جراء قتل ابنتهما مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، كما قام محافظ .... بصفته بإدخال رئيس مجلس إدارة شركة .... للتأمين بصفته في الدعوى – المؤمن على السيارة مرتكبة الحادث لديها – للحكم عليه بما عسى أن يقضي به في الدعوى المدنية .

حيث أن المحكمة تطمئن إلى ما قررته .... من تصوير للواقعة قوامه أن المتهم كان يقود السيارة بسرعة كبيرة لم يخفضها عند قيامه بالدوران مما أدى إلى اصطدامه بالمجني عليها ونتج عن ذلك وفاتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، وأن السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مما يتعلق بموضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من ماديات الدعوى أن المتهم قاد السيارة بحالة ينجم عنها الخطر وكان يتعين عليه تهدئة سرعة السيارة عند قيامه بالدوران إلى الحد الذي يضمن مع الأمان أما وقد استمر في السرعة الزائدة رغم ذلك فهذا هو الخطأ بعينه ، وكان الثابت مما سلف بيانه أن خطأ المتهم متصل بالحادث اتصال السبب بالمسبب بحيث لم يكن من المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ ، ومن ثم تتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذي وقع .

حيث إنه بشأن الدعوى المدنية ، فإنه متى كانت المحكمة قد انتهت إلى ثبوت الخطأ في حق المتهم ، وكان هذا الخطأ قد سبب ضرراً للمدعيين بالحقوق المدنية يتمثل في فقدانهما ابنتهما المجني عليها مما يلتزم معه بتعويض هذا الضرر عملاً بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني .

حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن السيارة مرتكبة الحادث مملوكة لمحافظة .... ، وأن المتهم يعمل سائقاً عليها وقد وقع الحادث حال تأديته وظيفته وبسببها ، فإن المحافظة تكون مسئولة عن الضرر الذي أحدثه تابعها بعمله غير المشروع وهو القتل الخطأ عملاً بنص المادة

٢/١٧٤ من القانون المدني ، وهو ما يتعين معه إلزام محافظ .... بصفته المسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض المؤقت ، مع إلزامه المصاريف المدنية عملاً بنص المادتين ١/٣٢٠ و ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية .

منشور : [س ٥٠ ص ٤٠١]

يراجع عنوان :

دعوى مدنية . نظرها والحكم فيها – الطعن ٢٠٥٠/٥٠ – جلسة ١٩٨١/٢/١٨ – ص ٥٩٦

قتل عمد

فهرس القسم الثاني مقدمة الإصدار فهرس القسم الأول

الطعن رقم ١٩٦٨٨ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٩ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد القاضي / د. عادل قوره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / وفيق الدهشان ، بهيج حسن القصبجي ، أحمد عبد القوي أيوب ومحمد عيد محجوب نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه المدعون بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهما من تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ورفض الدعوى المدنية المرفوعة عليهما قد شابه الفساد في الاستدلال وخالف الثابت في الأوراق ، ذلك بأنه أسس قضاءه على خلو أوراق الدعوى من شهود محايدين تطمئن المحكمة إليهم حالة كون جميع شهود الإثبات من ذوي المجني عليه دون غيرهم في حين أن قرابة الشاهد للمجني عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله ، كما أسند الحكم إلى هؤلاء الشهود – وعلى خلاف الثابت في الأوراق – القول بأن المطعون ضدهما لم ينفردا بحمل الأسلحة النارية بل شاركهما في ذلك أشخاص آخرون وفي مشاجرة كبيرة ويحتمل أن يكون غيرهما هو مرتكب الحادث ، واطرح أقوال الضابط الذي أجرى تحرياته السرية حول الحادث بما فيها إقرار المطعون ضده الأول بإحراز السلاح الناري المضبوط والطلقتين المضبوطتين وباستعمال السلاح في الحادث حيث أصيب المجني عليه بعيار ناري على الرغم من تعويله على أقوال هذا الضابط في واقعة قتل المجني عليه الآخر ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى القضاء ببراءة المتهمين المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما مستنداً إلى عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات وإلى أن الطاعنين لم ينفردا بحمل الأسلحة النارية كما يقرر الشهود بل شاركهما في ذلك آخرون وفي مشاجرة كبيرة ، وأنه يحتمل أن يكون غيرهما هو مرتكب الحادث . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت لأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضي وما يطمئن إليه غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى

وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ، وأن تكون الأسباب التي تستند إليها في قضائها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصّل واقعة الدعوى بما مفاده أن مشاجرة وقعت في صباح يوم الحادث بين المطعون ضده الأول وذويه ، وحال عودة الأخيرين – ومنهم المجني عليه – إلى مساكنهم بالقرية عصر ذات اليوم أطلق صوبهم الفريق الأول أعيرة نارية ، وقد أصاب المجني عليه عياران ناريان أردياه قتيلاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم – في سياقه – قد سلم في مدوناته بتواجد المطعون ضدهما في مكان الحادث مع غيرهما من ذويهما الذين أطلقوا الأعيرة النارية ، وذلك في قوله : (.... خامساً – لم ينفرد المتهمان " المطعون ضدهما " بحمل الأسلحة النارية كما يقرر الشهود بل شاركهما في ذلك آخرون وفي مشاجرة كبيرة ويحتمل أن يكون غيرهما هو مرتكب الحادث) ، وإذ كان ما أورده الحكم في مدوناته – على النحو المار بيانه – من تواجد المطعون ضدهما على مسرح الجريمة مع ذويهما حاملين أسلحة نارية وإطلاق بعضهم أعيرة نارية أصابت المجني عليه من شأنه أن يرشح لقيام مساهمتهما مع الآخرين في قتل المجني عليه حتى ولو لم يكن معلوماً ومعيناً بالذات مطلق العيار الناري الذي أودي بحياة المجني عليه ، وإذ قضى الحكم ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية على الرغم مما يرشح له مدوناته من قيام التضامن في المسئولية قبلهما ، فإنه يكون مشوباً بالقصور وبالتناقض في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية ، مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات المدنية .

منشور : [س ٥١ ص ٢٦٣]

الطعن رقم ٢٦٧٠٥ لسنة ٨٦ القضائية

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / سيد الدليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أسامة درويش ، عبد القوي حفظي ومحمد حسن كامل نواب رئيس المحكمة وطارق مصطفى .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجناية خطف طفل حديث الولادة ، قد شابه القصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك بأنه اقتصر على القول بأن الشهود لم يشاهدوا الواقعة رغم أن الثابت من الأوراق أن الشاهدة الثالثة والرابعة شاهدتا المتهمتين الأولى والثالثة حال تواجدهما أمام منزل المجنى عليها حال استبيان أمر المجنى عليها ورؤية حقيبة معهما ، كما التفتت المحكمة عما ورد بأقوال المطعون ضدها الثالثة من إقرار المطعون ضدها الأولى لها بتعديها على المجنى عليها بالضرب على رأسها ، وأن باعث الجريمة ساقه الشاهد الخامس عندما قرر بأن المطعون ضده الثاني والمطعون ضدها الأولى تربطهما علاقة آثمة أخبرته بها المجنى عليها وهو ما أكدته الشاهدة الأولى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ثانياً : بالنسبة للطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية .... :

حيث إن مما ينعاه المدعي بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض دعواه المدنية بناء على تبرئته للمطعون ضدهم من تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجناية خطف طفل حديث الولادة ، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه أسس قضاءه على خلو أوراق الدعوى من دليل يقيني على اقتراف المتهمين للجرائم المسندة إليهم ، واطرح أقوال شهود الإثبات بأسباب غير سائغة ولم يعرض لما ورد بأقوال المطعون ضدها الثالثة بالتحقيقات من إقرار المطعون ضدها الأولى لها بمقارفة الجريمة ، ولم يعن ببحث عناصر المسؤولية المدنية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان يبين من أوراق الدعوى أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام أورد ما استند إليه تبريراً لقضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية في قوله : " إن

المحكمة بعد أن محصت الدعوى عن بصر وبصيرة وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها قبل المتهمين ووازنت بينها وبين أدلة النفي ، فقد داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ورجحت دفاع المتهمين وتشككت في إسناد التهمة قبلهم وآية ذلك ما قررته المدعوة .... (الشاهدة الأولى) أمام المحكمة من أن المسكن الذى كانت تقيم فيه نجلتها المجنى عليها والمتهمة الأولى يقيم معها أيضاً حمى الأخيرة في غرفة بالدور الأرضي وأحياناً يتواجد مع المتهمة الأولى بشقتها بالدور العلوى وأضافت أن المتهمة أقصر قامة من نجلتها المجنى عليها ، كما قررت المدعوة .... أمام المحكمة أنها أبصرت المتهمتين الأولى والثالثة حال دلوفهما إلى العقار محل سكن المجنى عليها وهما يخرجان حال حمل المتهمة الثالثة لحقيبة ولكن لم تتبين ما بدخل تلك الحقيبة ، كما قررت المدعوة .... أنها لم تشاهد المتهمتين حال دلوفهما للعقار والتوجه لمسكن المجنى عليها ، وحيث قررت المدعوة ..... أن المتهمة الأولى حضرت إلى الحضانة وأحضرت نجلتها ونجلة المتهمة الثالثة وكان ذلك صباح يوم الواقعة ومكثت نصف ساعة تقريباً ، ومن ثم فإن التناقض البين في أقوال شهود الإثبات سالف البيان يجعل المحكمة تتشكك في صحة إسناد الاتهام قبل المتهمين ، سيما وأن الشهود جميعاً لم يشاهدوا الواقعة ولم يشاهدوا من القائم بالاعتداء على المجنى عليها ، وإنما الشاهدة الأولى تلقت نبأ حدوث إصابة لنجلتها وتم نقلها على المستشفى فتوجهت إلى المستشفى ، وكذا الشاهدتين الثالثة والرابعة حيث تقرر الأولى أنها أبصرت المتهمتين حال الخروج من العقار وتنفى الأخيرة هذا وتقرر أنها لم تشاهد المتهمتين سيما وأن المتهمة والمجنى عليها يقطنان مع بعضهما منذ فترة كبيرة وليس بمفردهما بالمسكن ولكن يقطن معهما بغرفة بالدور الأرضي حمى المتهمة الأولى ، فضلاً عن أنه من غير المتصور عقلاً قيام المتهمة الأولى بضرب المجنى عليها على رأسها سيما وأنها أقصر قامة منها وكانت يوم الواقعة في آخر أيام الوضع والولادة حيث وضعت اليوم الثاني للواقعة ، كما قرر زوج المجنى عليها بالتحقيقات المدعو .... أنه اكتشف سرقة مبلغ .... جنيه ومشغولات ذهبية وعقد بيع أرض زراعية ، ومن ثم فإن المحكمة تتشكك في صحة إسناد الاتهام قبل المتهمين سيما وأن الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى تجعلها لا تطمئن إلى إسناد الاتهام إلى المتهمين بما يتعين اطراح هذا التصوير وعدم التعويل على شهادة شهود الإثبات وتلتفت عنها حيث أن الشهود جميعاً لم يشاهدوا الواقعة والتناقض الواضح والبين في أقوالهم يجعل المحكمة تطرح شهادتهم ولا تأخذ بها ، كما أنه لم يتم ضبط الأداة المستخدمة في الاعتداء على المجنى عليها ولم يتم ضبط ثمة أدوات أو أسلحة أو مضبوطات حوزة المتهمة الأولى التي تقطن بالدور العلوي للمجنى عليها تخص الأخيرة أو لها علاقة بالواقعة ، كما أنه

غير متصور عقلاً قيام المتهمين بخطف الطفل الرضيع في حقيبة دون أن يحدث ثمة أصوات أو صراخ ، ومن ثم تكون الأوراق قد أحاط بها ظلال كثيفة من الشكوك والريب في صحة إسناد الاتهام إلى المتهمين ، ولا ينال من ذلك ما ورد بتحريات المباحث إذ أن تلك التحريات لا ترقى في قوتها القانونية إلى مصاف الأدلة القانونية وإنما دورها الإجرائي مجرد تعزيز باقي الأدلة الأخرى عند توافرها في الأوراق وهو ما خلت منه ، وهى لا تعبر إلا عن رأى مجريها تحتمل الصدق والكذب ، من ثم فالمحكمة لا تطمئن لتلك التحريات ولا تعول عليها وعلى ما شهد به محررها بالتحقيقات ، ولما كانت الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين ، الأمر الذى تشككت معه المحكمة في إسناد التهمة قبلهم ولا تطمئن إلى ثبوتها وتعتد بإنكار المتهمين وما أبدوه من دفاع وترى المحكمة أنه أولى بالاعتبار عما عداه ، ولما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من دليل يقيني قبل المتهمين يكفى لتكوين عقيدة المحكمة ، الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءة المتهمين مما أسند إليهم عملاً بنص المادة (٣٠٤/١) من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضدها الثالثة قد قررت بتحقيقات النيابة العامة بأن المطعون ضدها الأولى أقرت لها بتشاجرها مع المجنى عليها .... وقامت بالتعدي عليها وتم نقلها إلى المستشفى وأحضرت لها طفل رضيع من داخل مسكنها وطلبت منها اصطحابه وإبقائه معها أو التخلص منه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدليل المستمد من أقوال المطعون ضدها الثالثة – على النحو السالف بيانه – ودون أن تدلى المحكمة برأيها في ذلك الدليل بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للاستدلال به على المطعون ضدها الأولى وذلك في ضوء ما شاب علاقة المجنى عليها والمطعون ضدها الأولى من خلاف بسبب اتهام المجنى عليها لها بوجود علاقة غير مشروعة بينها وبين المطعون ضده الثاني وإخبار زوجها بذلك واتهامها لها بالسرقة ، مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها ، بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه طعن المدعى بالحقوق المدنية . ولا يغير من ذلك صدور القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بتعديل المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

النقض ، وذلك لأن الحكم المطعون فيه سابق في صدوره على صدور القانون سالف الذكر فلا يسرى عليه هذا التعديل .

الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٢٤ القضائية

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم خليل وكيل المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مصطفى فاضل ، مصطفى حسن ، حسن داود ومحمود إبراهيم إسماعيل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – يبني طعنه على أن الحكم المطعون فيه معيب بالقصور وبالإخلال بحقه في الدفاع ؛ ذلك بأن المحكمة أغفلت دليلاً من أدلة الاتهام هو العثور على أثر قدم لأحد المتهمين في مكان الحادث ، وقد تمسكت النيابة بهذا الدليل في مرافعتها كما تناوله المدعي بالحقوق المدنية ، فكان من واجب المحكمة أن تذكر في حكمها سبب إهدار هذا الدليل ، وفضلاً عن ذلك فقد أبدى الطاعن للمحكمة أنه سبق الاعتداء عليه اعتداء مماثلاً وضبط له واقعة وقدمت القضية لمحكمة الجنايات ، وطلب الدفاع عنه ضم القضيتين لنظرهما معاً ، غير أن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب ولم تبين سبب التفاتها عنه.

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن براءة المطعون ضدهما بنيت على عدم كفاية الدليل على صحة التهمة المرفوعة عليهما . ولما كان يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة ؛ إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلب التعويض بناءً على عدم ثبوت التهمة يكون في محله ، وبالتالي يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

منشور : [س ٦ ص ٢٣١]

في ذات المعنى :

س ٧ ص ١٢٠

الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٤٢ القضائية
جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد القاضي /نصر الدين عزام نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسن الشربيني ، محمود عطيفة ، محمد عبد المجيد سلامة وطه دنانة نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة – لدى محكمة النقض – أثارت في مذكرتها أنه لما كان الطعن مقدم من المدعية بالحقوق المدنية وحدها في الحكم الصادر من محكمة الجنايات . وكان التعويض المطلوب لا يجاوز النصاب النهائي للقاضي الجزئي ، فإن الطعن يكون غير جائز وذلك أخذاً بالقاعدة السارية بالنسبة للطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح .

حيث إن القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح .... ولا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية .... " كما تنص المادة ٣١ على أنه "لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا أنبنى عليها منع السير في الدعوى " . والمادة ٣٢ على أنه " لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا " . كما نصت المادة ٣٣ على أنه " للنيابة والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية " . ومؤدى هذه النصوص مجتمعة أن المشرع حدد في صراحة ووضوح لا لبس فيه ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام بطريق النقض بما لا يسوغ معه الرجوع إلى غيرها في خصوص الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات ، وقد جاء

نص المادة ٣٠ صريحاً ومطلقاً وقاطعاً في الدلالة على إجازة الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة في موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات وذلك دون التقيد بنصاب معين ، ومن ثم فلا يقبل تقييد حق المدعي بالحقوق المدنية في الطعن بطريق النقض في تلك الأحكام بأي قيد أو تخصيص عموم النص بغير مخصص . لما كان ما تقدم ، فإن ما أثارته النيابة العامة في هذا الخصوص لا يساير التطبيق الصحيح لأحكام القانون .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل في المقرر في القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من تهمة القتل العمد ورفض الدعوى المدنية قبلهم قد شابه قصور في التسبيب وانطوى على خطأ في التحصيل وفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأنه اطرح ما نقله شهود الإثبات عن المجني عليه من أنه رأى الجناة استناداً إلى أسباب غير سائغة ، قولاً منه بأن هؤلاء الشهود لم يحددوا المسافة التي كانت بين بالمجني عليه وبين مطلق العيار وأن اثنين منهما قررا أنهما كانا يتبعان المجني عليه على مسافة قريبة ولم يريا الجناة ، وأن الشاهد .... الذي كان مرافقا للمجني عليه لم يتمكن من رؤيتهم لم يرد في بلاغه ذكر لأسمائهم ، وهو لا يستقيم مع الثابت من الأوراق من أن هؤلاء الشهود ولوا هاربين بين أثر وقوع الحادث تاركين المجني عليه بمفرده وطبيعي أنه تابع الجناة ببصره وعرفهم ، كما أن قول الحكم أن إبلاغ الحادث إلى عامل التليفون دون ذكر لأسماء الجناة يعتبر تبليغا ضد مجهول ينطوي على قصور ذلك أن شيخ العزبة قرر أنه عرف أسماء الجناة في الساعة الثالثة والنصف صباحا وأعطى مندوب الإسعاف ورقة لتدوينها فيها ، هذا إلى أن ما ذهب إليه الحكم من أن الفترة الزمنية بين وقوع الحادث وحضور رجل الإسعاف أتاحت الفرصة لشقيق المجني عليه لإيهامه بأن المطعون ضدهم هم الجناة يخالف ما ثبت في الأوراق من أحدا لم ينفرد بالمجني عليه خلال هذه الفترة ، وفضلاً عما تقدم ، فقد أخطا الحكم في تحصيل الواقعة ، ذلك بأن التقرير الطبي الشرعي جاء قاطعاً في أن الاتجاه والإطلاق كانا في حالة الوضع الطبيعي القائم المعتدل للجسم ومن اليمين أساساً ومن أسفل إلى أعلا ومن الأمام للخلف نسبياً وهي أمور لا تتفق وما قرره الحكم من أن الجاني وقت الإطلاق كان في وضع ارتكاز داخل زراعة القطن مما يتعذر معه رؤيته ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على عدم اطمئنانه إلى أدلة الثبوت المستقاة من أقوال شهود الإثبات وفيما نقلوه عن المجني عليه وفيما استخلصه الحكم من أقوال الشاهدين الأول والثاني من أن الجناة كانوا أبعد من مستوى الرؤية بالنسبة لهما وأنهما لم يتمكنا من رؤية مطلق العيار الناري ، كما استند الحكم إلى أن

الخفير .... الذي كان مرافقاً للمجني عليه وقت الحادث وأصيب لم ير الجناة بدليل أنه لم يذكر أسماءهم لوكيل الدائرة ولا لشاهد الإثبات الثاني عند مقابلته لهما عقب الحادث ، واستند الحكم أيضاً إلى أن التحقيقات كشفت عن أن الدعوى ظلت بلا دليل منذ وقوعها في الساعة الثانية صباحاً وحتى الساعة السابعة صباحاً ولم يوجه أي اتهام لأي شخص معين على الرغم من وجود شقيق المجني عليه وشيخ الناحية فور الحادث وقعودهما عن الإبلاغ به إلى أن فتح مندوب الإسعاف باب الاتهام مع تراخيه في الوصول إلى مكان الحادث قرابة ساعتين الأمر الذي رشح لاعتقاد الحكم أن شقيق المجني عليه هو الذي ألقى في روعه أن المطعون ضدهم هم الجناة . وهذا الذي أورده الحكم مفاده أن المحكمة لم تطمئن إلى أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأتها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الاتهام . لما كان ذلك ، وكان يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة إذ مرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة – لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من التقرير الطبي الشرعي – المرفق بالمفردات المضمومة – أنه انتهى إلى أن اتجاه الإطلاق في حالة الوضع الطبيعي القائم المعتدل للجسم هو من اليمين أساساً ومن أسفل إلى أعلى ومن الأمام إلى الخلف نسبياً قليلاً مع التنويه إلى حرية حركة الجزء المصاب وما يتبع ذلك من تغيير الوضع والمستوى الإصابي الجسماني حال حدوث الإصابة ، وكانت الطاعنة لا تجادل فيما نقله الحكم عن محضر المعاينة من أن المسافة بين زراعة القطن التي كان بها الجناة ومن مكان وجود المجني عليه وقت الحادث سبعون متراً ، وكان ما استدل به الحكم المطعون فيه من التقرير الطبي ومن المعاينة – على أن الجاني الذي أطلق النار كان في وضع ارتكاز داخل زراعة القطن مما يتعذر معه رؤية المجني عليه وشهود الإثبات له – يتفق مع الاقتضاء العقلي والمنطقي ولا تناقض ما أثبته التقرير الطبي وما دلت عليه المعاينة فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة بالمصروفات المدنية .

منشور : [س ٢٤ ص ٥٣١]

الطعن رقم ٢٥٤٣٧ لسنة ٧١ القضائية

جلسة ٧ من مايو سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / رضا القاضي ، محمد محجوب ، أبو بكر البسيوني أبو زيد ولاشين إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة الشروع فى القتل ورفض دعواه المدنية ضدهما قد شابه القصور فى التسبيب ؛ ذلك بأنه وقد انتهى إلى رفض الدعوى المدنية فإنه قد جاء خالياً من الأسانيد التى أقام عليها هذا القضاء رغم أن عناصر المسئولية المدنية قد توافرت فى حق المطعون ضدهما ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام واستعرض أقوال الشهود وأثبت مضمون التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى أفصح عن عدم اطمئنانه لأقوال المجنى عليه لظروف الحادث لوقوعه فى مكان خروجهم وعدم تناسق أقواله مع منطق العقل وتناقضها فضلاً عن تناقض أقوال الشهود وعدم الاطمئنان للتحريات وخلص الحكم من ذلك كله إلى أن التهمة محل شك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته ورفض الدعوى المدنية ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يقض ببراءة المطعون ضدها إلا بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها فلم يقتنع وجدانها بها وساوره الشك فى التهمة المسندة إلى المطعون ضدهما للأسباب التى أوردها وهى أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإنه يكون بريئاً من قالة القصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم المقامة

عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضدهما للفعل المسند إليهما ، فإن ذلك يستلزم الحكم – صحيحاً – برفض الدعوى المدنية قبلهما مما يكون معه النعى فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة تطبيقاً للمادة ٢/٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٣٧١٤١ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ٥ من يونيه سنة ٢٠١١

برئاسـة السـيد القاضـي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة وعضـوية السـادة القضـاة / فرغلي زناتي ، حسـين الصـعيدي ، عصـام عباس وهشام أبو علم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن المدعي بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الاشتراك في القتل وبرفض الدعوى المدنية قبله قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الإستدلال ؛ ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة المسندة إلى المطعون ضده والأسباب التي بني عليها وجاء في عبارات عامة معماة ، واستند في قضائه على أنه كان خارج البلاد وفقاً لما هو ثابت بحواز سفره والشهادة الصادرة من إدارة الجوازات مع أن ذلك لا ينفي اشتراكه في ارتكاب الجريمة ، وأغفل ما جاء بأقوال شهود الإثبات الرائد .... ، النقيب .... ، المقدم .... من أن تحرياتهم أسفرت عن اشتراك المطعون ضده في ارتكاب الجريمة مما يدل على عدم إحاطة المحكمة بواقعة الدعوى والإلمام بأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الأصل – كما جرى قضاء محكمة النقض – أن القاضي الجنائي عملاً بمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ليس ملزماً ببيان الواقعة الجنائية التي قضى فيها بالبراءة كما أنه غير ملزم ببيانها إذا قضى بالبراءة ورفض دعوى التعويض المقامة من المدعي بالحق المدني معاً وحسبه أن يكون حكمه مسبباً تسبيباً كافياً ومقنعاً ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أوردت أقوال شهود الإثبات واستعرضت أدلة الدعوى وأحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصيره أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على أن المطعون ضده كان مسافراً خارج البلاد قبل واقعة قتل المجني عليه وأنه لم يشترك في تلك الواقعة بطريق الاتفاق أو المساعدة وإلى صحة دفاع المطعون ضده الذي رجحته ، ولما كانت تلك الأسباب من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتبه عليها الحكم من براءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه وبرفض الدعوى المدنيه قبله ، ومفادها أن المحكمة بعد أن محصت

الدعوى وأحاطت بظروفها لم يطمئن وجدانها إلى أدلة الثبوت ، فإن النعي على الحكم بالقصور في التسبيب لعدم بيانه مؤدى الواقعة والأسباب التي بني عليها يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وكان من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن في إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٥٧٩١٢ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ٩ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / يحيي محمود وعصمت عبد المعوض نائبي رئيس المحكمة وعلاء الدين كمال وعبد المنعم مسعد .

المحكمة

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن – المدعى بالحق المدني – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة الشروع في القتل ورفض الدعوى المدنية قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ذلك أنه لم يورد مؤدى التحقيقات ، ولم يحدد أسانيد البراءة ورفض الدعوى المدنية في بيان جلي مفصل ، وما ساقه تبريراً لعدم معقولية الواقعة جاء في عبارات عامة مبهمة ، وما أورده من عدم اطمئنانه لأقوال الشهود لقيام صلة قرابة به أو أنهم يعملون لديه لا ينهض ولا يصلح لإهدار شهادتهم ، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بيَّن وصف التهمة كما قدمتها سلطة الاتهام تناول أدلة الثبوت المقدمة في الدعوى وحصَّل أقوال شهود الإثبات خلص إلى أن الاتهام الموجه إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التي أوردها ، وهي أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ، إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الإثبات ، وكان تقدير أقوال الشهود وكافة الأدلة الأخرى متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أوردت أقوال شهود الإثبات واستعرضت الأدلة الأخرى في الدعوى وأحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة أسست قضاءها ببراءة المطعون ضده على عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت المستمدة من أقوال شهود الإثبات للأسباب السائغة التي أفصحت عنها ، وكان من المقرر

أنه لا يعيب الحكم وهو يقضي بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفضه الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في إسناد التهمة إلى المتهم ، كما أنه لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم على احتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم اطراحه للأدلة المستمدة من أقوال شهود الإثبات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يقبل من المدعي بالحقوق المدنية الطعن على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بأسباب خاصة بهذه الدعوى لانعدام صفته في ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – على الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال كما جاء في أسباب طعنه لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع إلزام المدعي بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية ومصادرة الكفالة .

في ذات المعنى :

[س ٣٩ ص ١١٢١]

الطعن رقم ٥٨١٧ لسنة ٨٣ القضائية

جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / أبو بكر البسيوني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مجدي عبد الرازق ، منتصر الصيرفي ، عادل غازي ومحمود عمر نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

ثانياً : عن الطعن المقدم من .... ، .... المدعيين بالحقوق المدنية .

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان – المدعيان بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة القتل العمد قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وكيفية حدوثها ، كما خلا من بيان نص القانون ، كما استند في قضائه بالبراءة إلى عدم اطمئنانه لأقوال ضابط الواقعة مجرى التحريات رغم جدية تحرياته ملتفتاً عن اتهام أهلية المجنى عليها للمطعون ضده بارتكاب الواقعة ، والتفت عن طلبهما بتعديل وصف التهمة وبمناقشه الطبيبة الشرعية وسماع أقوال الضابط مجرى التحريات ومصدره السرى ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام قال تبريراً لقضائه بالبراءة " وحيث إن المحكمة بعد استقرائها لوقائع الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة وهى في مقام وزن الدليل فيها لا يطمئن وجدانها للدليل المستمد من أقوال النقيب / .... لما أحاط بذلك الدليل من شكوك وريب تقعده عن حد البلوغ بقناعة المحكمة إلى مرتبة الجزم واليقين اللازمة فيه لإدانة المتهم . وحيث إن المحكمة وهى بصدد الفصل في الدعوى الماثلة تشير إلى ما يلى من أمور ١- لا تطمئن المحكمة إلى ما جاء بأقوال النقيب / .... من أن تحرياته السرية توصلت إلى أن المتهم هو مرتكب واقعة قتل المجنى عليها لوجود خلافات ومشاجرات سابقة بينهما إذ إنها مجرد تحريات تعبر عن عقيدة مجريها ولا يعرف مصدرها حتى يمكن بسط الرقابة على الدليل المستمد منها ، كما أن أوراق الدعوى قد خلت من ثمة دليل أو قرينة تؤيد ما جاء بتلك التحريات ولم يشاهد أحد واقعة التعدي على المجنى عليها ، ومن ثم

فإن المحكمة تطرح هذه الأقوال جانباً ولا تعول عليها ٢- إن ما جاء بتقرير الطب الشرعي من وجود إصابات رضية بعنق المجني عليها وبالأطراف حدثت من جسم أو أجسام صلبة أياً كان وأن وفاتها إصابية حدثت من إسفكسيا الخنق بالضغط على العنق بجسم راض لا يعد دليلاً أو قرينة على ارتكاب المتهم لتلك الواقعة وإنما يعد دليلاً على وجود تلك الإصابات بجثة المجنى عليها . وحيث إنه متى كان ما تقدم وقد أحاطت ظلال كثيفة من الشك بأدلة الثبوت في الدعوى وأصبحت قاصرة عن إدانة المتهم ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي ببراءته مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من الإجراءات الجنائية . وحيث إنه عن الدعوى المدنية فلما كانت الدعوى المدنية تدور مع الدعوى الجنائية وجوداً وعدماً وكانت المحكمة قد انتهت إلى براءة المتهم مما أسند إليه، ومن ثم تقضي برفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بمصروفاتها ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة عملاً بالمادة ٢/٣٢٠ إجراءات جنائية " . ولما كانت تلك الأسباب من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتبه الحكم عليها من براءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه ومفادها أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها لم يطمئن وجدانها إلى أدلة الثبوت وأنها قد فطنت إلى أسباب الإدانة ووزنتها ولم تقتنع بها أو تطمئن إليها ورأتها أنها غير صالحة للاستدلال بها على التهمة وكان الأصل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة – وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية – عدم تصديه لما قد يكون المدعى بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في ثبوت التهمة على المتهم ، ومن ثم فإن ما ينعاه المدعيان بالحقوق المدنية في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القاضي الجنائي عملاً بمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية – ليس ملزماً ببيان الواقعة الجنائية التي قضى فيها بالبراءة كما أنه غير ملزم ببيانها إذا قضى بالبراءة ورفض دعوى التعويض المقامة من المدعى بالحق المدني معاً وحسبه أن يكون حكمه مسبباً تسبيباً كافياً ومقنعاً كما أن هذه المادة لا توجب الإشارة إلى نص مادة القانون الذي حكم بموجبه إلا في حالة الحكم بالإدانة فإذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإنه لا يلزم بطبيعة الحال الإشارة إلى مواد الاتهام ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون غير ذي محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير أقوال الشهود

متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب ، وأن لهذه المحكمة أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإنه لا يقبل من الطاعنين المجادلة بشأن أقوال الضابط مجرى التحريات أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المدعى بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذي يراه هو لها وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه إذ إن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها ، فإن نعى المدعيين بالحق المدني على الحكم المطعون فيه أنه لم يستجب لطلبهما تعديل وصف التهمة لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما ترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم استجابة المحكمة لطلب سؤال واضع التقرير الفني المثبت لقتل المجنى عليها ، مادامت قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، لأن التقرير الفني إنما يلزم إيراد ما جاء به في الحكم الصادر بالإدانة تصويراً للواقعة وإثباتاً لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من أي شخص وقع ولا شأن بإثباتهما أو نفيهما عن متهم بذاته ، هذا فضلاً أن الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين وإن أنهى مرافعته بطلب مناقشة الطبيبة الشرعية / .... والدكتورة / .... إلا أنه لم يبين سبب طلبه مناقشتهما تفصيلاً ، ومن ثم فإن هذا الطلب يكون قد ورد مجهلاً بحيث لا يبين منه أن لسؤالهما أثراً منتجاً في الدعوى ، فلا تثريب على المحكمة إن هي التفتت عن إجابة طلب سؤال المذكورتين ، ويكون ما ينعاه الطاعنين في هذا الشأن ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبا سماع أقوال ضابط التحريات ومصدره السرى فلا يجوز لهما النعي من بعد على المحكمة قعودها عن اتخاذ إجراء لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها حاجة لسماعهما لما ارتأته من وضوح الواقعة لديها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

في ذات المعنى :

[الطعن رقم ١٥٦٠٨ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٥/١٠/١٣]

الطعن رقم ٧٠٤١ لسنة ٨٠ القضائية

جلسة ٢٨ من يوليو سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / فرحان عبد الحميد بطران نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حازم عبد الرؤوف ، عادل ماجد ، طارق سليم وهشام الجندي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنه من المقرر أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه ، وكان الأصل في القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون الساري وقت صدوره ، وأن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها وذلك إعمالاً لقاعدة الأثر الفوري للقواعد الإجرائية ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو مائة ألف جنيه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر بعد التعديل سالف البيان وأنه قد خلا من بيان قيمة التعويضات المطلوبة ، وكان الثابت من خطاب النيابة المختصة أن التحقيقات ومفردات الدعوى قد حُرقت في أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وحتى لا يضار الطاعنين بسبب لا دخل لإرادتهم فيه فإنه لا يكون في وسع محكمة النقض إلا أن تعتبر أن التعويضات المطلوبة تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو مائة ألف جنيه ، ومن ثم فإنه يجوز للمدعين بالحقوق المدنية الطعن في الحكم الصادر ضدهم برفض الدعوى المدنية .

وحيث إن الطاعنين – المدعين بالحقوق المدنية – ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية من جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجنايات القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار والسرقة بالإكراه بالطريق العام وإحراز سلاح أبيض بغير مسوغ قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وانطوى على تناقض ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه اطرح شهادة شهود الإثبات

وتحريات الشرطة وإقرار المتهمين الأول والثالث السابق الحكم عليهما لعدم الاطمئنان إليها بمقولة أن المطعون ضده لم يكن متواجداً على مسرح الحادث وعدم مساهمته في ارتكاب الواقعة رغم تحديد المتهم الأول في إقراره لدور المطعون ضده ، وتناقض حينما قضى ببراءته بالمخالفة للأحكام السابقة الصادرة في ذات الجناية بإدانة متهمين آخرين في الدعوى موقفهم يماثل موقف المطعون ضده ، وأورد خلاف الثابت بالأوراق أن أقوال الشهود قد خلت مما يفيد مساهمته في ارتكاب الواقعة حال أن الثابت بشهادة شاهدة الإثبات الأولى وإقرار المتهمين الأول والثالث مساهمته في ارتكاب الواقعة، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن وصف التهمة كما قدمتها سلطة الاتهام تناول أدلة الثبوت المقدمة في الدعوى وفصّل أقوال شهود الإثبات كما بيّن مضمون التقارير الطبية الشرعية الخاصة بالمجني عليهم وأورد مضمون إقرار المتهم الأول ، خلص إلى أن التهم الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التي أوردها وهي أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان يكفى في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وكان تقدير أقوال الشهود وكافة الأدلة الأخرى متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه بعد أن أوردت المحكمة أقوال شهود الإثبات واستعرضت أدلة الدعوى الأخرى وأحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة أسست قضاءها ببراءة المطعون ضده على عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت المستمدة من أقوال شهود الإثبات وإقرار السابق الحكم عليهم للأسباب السائغة التي أفصحت عنها ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة أو المدعين بالحقوق المدنية من قرائن وأدلة تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في إسناد التهمة إلى المتهم، كما أنه لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم على احتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم اطراحه للأدلة المستمدة من أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة وإقرارات السابق الحكم عليهم لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون بشأن عدم اطمئنان

المحكمة لأدلة الدعوى وقضائها ببراءة المطعون ضده بالمخالفة للأحكام السابق صدورها بإدانة المتهمين الآخرين فمردود بما هو مقرر من أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التي تُطرح أمام المحكمة على بساط البحث ويقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته مستقلاً في تكوين عقيدته بنفسه بناءً على ذلك غير مبالٍ بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر، وأن تقدير المحكمة لدليل في دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة وبفرض صحة ما يدعيه الطاعنين من مخالفة الحكم للثابت بالأوراق فإن هذا العيب غير منتج ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفي وحدها لحمله ومن ثم يكون منعي الطاعنون في هذا الصدد في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة .

الطعن رقم ١١٠١٠ لسنة ٨٢ القضائية

جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠١٩

برئاسة السيد القاضي / عابد راشد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد أحمد خليل ، أحمد محمود شلتوت ، عصمت أبو زيد نواب رئيس المحكمة وأحمد حبكه .

المحكمة

حيث إنه لما كان الطاعن هو المدعي بالحقوق المدنية وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه لا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية وكان الطاعن لم يدع بحقوق مدنية قبل المطعون ضده الثاني .... فإن الطعن بالنسبة لهذا الأخير يكون غير جائز .

حيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم الأول والثالث والرابع قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهم من تهم الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز أسلحة نارية وذخيرة المسندة إليهم قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه اطرح أقوال المجني عليه وشهود الإثبات وتقرير الطب الشرعي بأسباب غير سائغة لا تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها مما ينبئ بعدم تمحيص المحكمة للواقعة والإحاطة بأدلة الثبوت فيها ، وعول على تحريات الشرطة رغم أنها لا تعبر إلا عن رأي مجريها ، كما جاءت أسبابه متناقضة ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

حيث إنه لما كان من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها ، خلص إلى أن التهم الموجهة إلى المطعون ضدهم محل شك للأسباب التي أوردها ، وهي أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ، فإنه يكون

بريئاً من قالة القصور في التسبيب أو الفساد في الاستدلال ، فضلاً عن أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هي إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، وكان التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وهو ما خلا الحكم منه، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص بقالة التناقض في التسبيب لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

في ذات المعنى :

[س ٣٦ ص ١١٣٨]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

قضاة

صلاحيتهم

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٢٤٧٠٩ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد القاضي / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جابر عبد التواب ، أمين عبد العليم وعمر بريك نواب رئيس المحكمة وفرحان بطران .

المحكمة

لما كان الثابت من الأوراق أن المحكمة الاستئنافية بعد أن نظرت القضية بجلسة ١٩٨٨/٥/١٤ قررت حجزها للحكم لجلسة ١٩٨٨/٦/٢٥ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في أسبوعين ثم طلب الطاعن رد أعضاء الدائرة بموجب التقرير بذلك في قلم الكتاب بتاريخ ١٩٨/٦/٢١ أي بعد حجز القضية للحكم وإقفال باب المرافعة في الدعوى ، ولم يثبت أن طلب الرد قد عرض على رئيس المحكمة الابتدائية ، كما لم يثبت أن أعضاء الدائرة أصدروا الحكم المطعون فيه قد أحيطوا علماً بحصول هذا التقرير ، ولم يدع الطاعن ذلك بأسباب طعنه . لما كان ذلك ، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ، فإن الحكم في الدعوى قبل أن يحاط أعضاء الهيئة التي أصدرته علماً بحصول التقرير بطلب ردهم يكون قد صدر صحيحاً في القانون ، ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان لصدوره من هيئة محجوبة عن نظر الدعوى الجنائية على غير سند ويتعين رفضه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن وكانت له مصلحة فيه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن عدم إعلان المطعون ضدهم بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائي – الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه في بيان واقعة الدعوى – أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المطعون ضدهم قدموا مذكرة في القضية رقم .... مدني كلي .... أوردوا فيها ما نصه : (أن الطالب يضع يده على عين التداعي بطريق الغصب وأنه تمكن من سلخ أوراق التنفيذ من أمام السيد قاضي التنفيذ دون إذنه وأنه يفترى ليثري دون سبب على حساب الغير) . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات قد جرى على أنه (لا تسري أحكام المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك

لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية) ، وكان الفصل فيما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروكاً لمحكمة الموضوع ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد رأت أن العبارات التي تضمنتها المذكرة المقدمة من المطعون ضدهم والغرض الذي سيقت من أجله إنما تتصل بالنزاع القائم وبالقدر الذي تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه وانتهت في منطق سليم إلى أن تلك العبارة مما تمتد إليه حماية القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدهما الأول والثانية ورفض طلب التعويض وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة باقي المطعون ضدهم تأسيساً على تعلق تلك العبارات بالخصومة ومناسبتها لسياق الدفاع ومقتضياته لا يكون قد أخطأ في شيء ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة – وهي تقضي بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية – بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد حتماً أنها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة متى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تصديه لما ساقه المدعي بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وخلصت في منطق سائغ إلى عدم وجود ثمة جريمة في الأوراق ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

منشور : [س ٤٨ ص ٤٣٦]

قوة الأمر المقضي

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد القاضي / محمد رفيق البسطويسي نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة / محمد أحمد حســـن ، عبد الوهاب الخياط نائبي رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى برفض دعواه المدنية قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه أسس قضاءه بمقولة أنه مقيَّد بما انتهى إليه الحكم النهائي الصادر في الشق الجنائي من تبرئة المتهمين مما أُسند إليهم على الرغم من أن محكمة الإعادة وهي بصدد نظر الشق المدني من الدعوى المرفوعة من المدعي بالحقوق المدنية غير مقيَّدة في ذلك بقضاء البراءة الصادر من المحكمة ذاتها بهيئة أخرى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن البيّن من الأوراق أن محكمة جنايات .... قضت ببراءة المطعون ضدهم وبرفض الدعوى المدنية فطعن الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – بطريق النقض في الحكم فيما قضى به من رفض دعواه المدنية . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى المدنية وإحالة القضية إلى محكمة جنايات .... لتفصل فيها من جديد بدائرة أخرى ، ومحكمة الإعادة قضت بحكمها المطعون فيه برفض الدعوى المدنية مؤسسة قضاءها على أنها مقيَّدة بالحكم الصادر منها ببراءة المطعون ضدهم والذي أصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي بعدم الطعن فيه بطريق النقض من جانب النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تجيز للمدعي بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح – في الأحوال المبيَّنة فيها فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها ، وحق المدعي بالحقوق المدنية في ذلك هو حق مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، ومتى رفع طعنه بطريق النقض وقضى بقبوله شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، كان على محكمة الإعادة أن

تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيَّدة بالقضاء السابق ، ولا يمنع من هذا كون الحكم في الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضي لأن الدعويين – الجنائية والمدنية – وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع في كل منهما يختلف عنه في الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائي وإلا لعطل حق الطعن بطريق النقض المقرر للمدعي بالحقوق المدنية ولعطلت وظيفة محكمة الإعادة في شأنه إذا كان المدعي بالحقوق المدنية هو الطاعن وحده ، هذا إلى أن المحاجة بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية لا تكون – وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا لدى المحاكم المدنية وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهي تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجب نفسه عن بحث مدى توافر أركان الجريمة في حق المطعون ضدهم متقيدا بالحكم السابق صدوره بالبراءة في الدعوى الجنائية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه ، ولما كان الطعن مقدماً لثاني مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك إعمالا لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

منشور : [س ٤٠ ص ٥٦٥]

يراجع عنوان :

محكمة الإعادة – الطعنان رقما ٢٩/١٢٣٧ – جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ ، ٥٥/١٨٠٢ – جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ – ص ٨٦٧ ، ٨٦٩

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٦٢٧٢٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد القاضي / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد اللطيف علي أبو النيل ، عمار إبراهيم فرج وأحمد جمال الدين عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة ومحمد إسماعيل موسى .

المحكمة

حيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف – الصادر بإدانة المطعون ضده وإلزامه بالتعويض المدني للمدعي بالحقوق المدنية (الطاعن) – وببراءة المطعون ضده مما أسند إليه على أساس سبق صدور حكم بات في دعوى أخرى بإدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض المدني للمطعون ضده عن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وحيازة هذا الحكم لقوة الأمر المقضي بالنسبة للدعوى الماثلة المقامة من الطاعن قبل المطعون ضده بجريمة خيانة الأمانة بالنسبة للشيك ذاته موضوع الدعوى الأولى ، بما مفاده أن الاتهام المسند إلى المطعون ضده على غير أساس ، وإذ كان قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم ، وكان المدعي بالحقوق المدنية طرفاً في الخصومة الاستئنافية ، فإنه من ثم تكون قد توافرت له الصفة والمصلحة في الطعن في الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الطعن قد استوفى باقي أوضاعه الشكلية التي يستوجبها القانون ومن ثم تعين الحكم بقبوله شكلاً .

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه أقام قضاءه على سبق صدور حكم بات في دعوى أخرى أقيمت عن ذات الشيك من المطعون ضده قبل الطاعن وحجب نفسه عن النظر في موضوع الدعوى محل الطعن الماثل والتي أقيمت عن جريمة خيانة الأمانة وذلك على الرغم من اختلاف موضوع الدعويين الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة هذه الدعوى بما مؤداه أن المطعون ضده كان قد تسلم شيكاً من الطاعن على سبيل الأمانة بيد أنه أقام به دعوى قبله وقضي فيها بإدانته وإلزامه بأداء التعويض المدني المطالب به . أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض

فهرس القسم الثاني | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الأول

الدعوى المدنية على قوله : " أن الثابت من أوراق هذه الدعوى أن الشيك محل الاتهام فيها هو ذات الشيك محل الدعوى رقم .... وقد أثير أمام المحكمة في الدعوى الأخيرة من المتهم وهو المدعي بالحق المدني في الدعوى الماثلة أن الشيك سلم للمتهم على سبيل الأمانة فاستغله لحساب نفسه ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع وانتهى إلى قيد الواقعة بإصدار شيك بدون رصيد وقضت بمعاقبته عن هذه الجريمة حتى أصبح باتاً فيكون هذا الحكم له حجيته أمام هذه المحكمة إذ فصل في ذات الواقعة بين ذات الخصوم وتناول ذات الدفاع وبالتالي فلا محل للتعرض للواقعة من جديد في أي صورة باعتبار أن الحكم الجنائي هنا عنوان الحقيقة ولا يقبل أي دليل يناقضه بعد ذلك احتراما لحجية الحكم الجنائي وبالتالي فإن إثارة المدعي المدني هذه الواقعة من جديد في صورة تهمة جديدة وهي خيانة الأمانة التي سبق أن أبداها في الدعوى الأخرى ولم تأخذ بها المحكمة – لا محل لها – ويكون التعرض لها موقفا لواقعة سبق الفصل فيها بحكم بات وهو ما لا يجوز قانوناً مما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، وأنه يجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق . فلا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها في الوصف القانوني أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كانت لكل واقعة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما – وكان من المقرر أيضا أن الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته في شأن القضية أنفة الذكر يبين منه أن محلها جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أسند الاتهام فيها إلى الطاعن . على حين أن موضوع الدعوى المطروحة هو جريمة خيانة أمانة منسوبة إلى المطعون ضده وهي من ثم واقعة مغايرة تماماً لتلك التي كانت محلاً للحكم السابق صدوره في الجنحة آنفة البيان . ولا يقدح في ذلك أن تكون الواقعة الثانية موضوع الدعوى الحالية متصلة بالواقعة الأولى ما دام الثابت أن لكل من الواقعتين ذاتية وظروفا خاصة ووقعت بناء على نشاط إجرامي خاص بما يتحقق معه المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب والموضوع في كل من الدعويين مما لا يجوز معه الحكم السابق حجيته في الواقعة الجديدة محل الدعوى المطروحة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر – بما أورده من الأسباب سالفة الذكر – فإنه يكون قد أخطأ في

تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى مما يوجب نقضه والإعادة فيما قضى به في الدعوى المدنية مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

منشور : [س ٤٤ ص ٨٠٢]

الطعن رقم ١٩٩٧٢ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٤ من يناير سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد القاضي / محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد شتا ، أسامة توفيق ، عبد الرحمن هيكل وهشام البسطويسي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن الطاعن " المدعي بالحقوق المدنية " ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم .... قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم في الجنحة المذكورة صدر بإدانة الطاعن عن تهمة إصدار شيك بدون رصيد ، وذهب الحكم للطعون فيه إلى أن ذلك الحكم قد حاز قوة الشيء المقضي به فيما يختص بتزوير الشيك وصار مانعاً من إعادة النظر في واقعة التزوير عند بحث تهمتي الاشتراك في تزوير الشيك ذاته واستعماله المسندتين إلى المطعون ضده ، وهذا الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه ينطوي على خطأ في القانون ، ذلك أنه وإن كان الشيك الذي اتخذ دليلاً على تهمة إصدار شيك بدون رصيد هو بذاته أساس تهمتي الاشتراك في التزوير والاستعمال إلَّا أن الدعويين تختلفان سبباً وخصوماً ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

من حيث إن واقعة الدعوى هي أن المدعي بالحقوق المدنية كان قد اتهم في الجنحة رقم .... بإصدار شيك بدون رصيد وقضي فيها نهائياً بإدانته ، فأقام الأخير دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد المطعون ضده بتهمتي الاشتراك في تزوير هذا الشيك واستعماله ، وقد قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم .... مستنداً إلى أن الحكم الصادر بالإدانة في دعوى الشيك قد حاز قوة الشيء المقضي فيما يختص بواقعة التزوير وأصبح مانعاً من العود إلى مناقشتها عند بحث تهمتي الاشتراك في التزوير والاستعمال المسندتين إلى المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكانت قوة الشيء المقضي به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين ، وكانت دعوى إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعاً وسبباً عن دعوى الاشتراك في تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزوير – موضوع الدعوى محل الطعن – فإنه يمتنع التمسك بحجية الأمر المقضي به ولا يغير من ذلك

أن ورقة الشيك التي اتخذت دليلاً على تهمة إصدار شيك بدون رصيد في الدعوى السابقة هي بذاتها أساس تهمتي الاشتراك في التزوير والاستعمال في هذه الدعوى ، ذلك بأنه لما كانت تلك الورقة لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الإثبات في هذه الدعوى في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات ، وكان تقدير الدليل في الدعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى ؛ لأن قوة الأمر المقضي للحكم في منطوقة دون الأدلة المقدمة في الدعوى ، فإن قضاء المحكمة في الجنحة رقم .... لا يلزم المحكمة التي نظرت جريمتي الاشتراك في تزوير الشيك واستعماله ولها أن تتصدى هي لواقعتي الاشتراك في التزوير والاستعمال لتقدر بنفسها مدي صحة التزوير من عدمه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه المار بيانه على ما وقر في ذهن المحكمة خطأ من أن الحكم الصادر في تهمة إصدار شيك بدون رصيد يحوز قوة الأمر المقضي به في الدعوى مثار الطعن ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة في خصوص الدعوى المدنية .

منشور : [س ٥٣ ص ٨٢]

الطعن رقم ٢٠٦٣ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عادل الشوربجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / رضا القاضي ، أبو بكر البسيوني ، أحمد مصطفى وهشام أبو علم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعواها المدنية قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى برفض الدعوى المدنية تأسيساً على أن المطعون ضدهم قد قضى ببراءتهم وذلك دون أن يعرض لتحديد مسئوليتهم ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن محكمة أول درجة قضت ببراءة المطعون ضدهم وبرفض الدعوى المدنية فاستأنفت الطاعنة وحدها (المدعية بالحقوق المدنية) بالنسبة لحقوقها المدنية ، ومحكمة ثاني درجة قضت بحكمها المطعون فيه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مؤسسة قضاءها على أنها مقيدة بالحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضده والذي أصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي به لعدم استئنافه من جانب النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تُجيز للمدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً ، وحق المدعي بالحقوق المدنية في ذلك هو حق مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم ، وحتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وصحة نسبتها إلى المتهم لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة بما قضت به محكمة أول درجة في هذا الخصوص ، ولا يمنعها من ذلك كون الحكم في الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضي ، لأن الدعويين الجنائية والمدنية وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع في كل منهما يختلف عنه في الأخرى بما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائي وإلا تعطلت عن الاستئناف المقرر للمدعي بالحقوق المدنية ولعطلت وظيفة محكمة

الجنح المستأنفة في شأنه إذا كان المدعي بالحقوق المدنية هو المستأنف وحده ، هذا إلى أن المحاجة بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية لا تكون – وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية – إلَّا لدى المحاكم المدنية ، وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية ، وإذ خالف الحكـم المطعون فيه هذا النظر وحجب نفسه عن بحث مدى توافر أركان الجريمة في حق المطعون ضدهم متقيداً بالحـكم الصادر بالـبراءة من محـكمة أول درجــة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبــيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون الحاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

في ذات المعنى :

١- [س ٣٤ ص ١٦٢]

٢- [س ٤٠ ص ٥٦٥]

٣- [س ٥١ ص ٥٩٥]

الطعن رقم ١٥٧٤١ لسنة ٤ القضائية

جلسة الأول من يوليو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / محمد محمد سعيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عثمان متولي حسن ، محمد متولي عامر ، إسماعيل إسماعيل خليل وصلاح محمد أحمد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض الدعوى المدنية قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أنه أعمل حجية الحكم الجنائي الصادر في الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة الجنائية رغم أن حجية الحكم الجنائي لا تكون إلا أمام المحاكم المدنية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن لما كان نص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يجري بأنه يحكم على الفاعلين والشركات متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها .... وفي حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة والتعويض ومقتضى هذا أن التعويضات المنصوص عليها في المادة آنفة الذكر هو من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض ، وهي بهذه الصفة المختلطة يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بالتعويض المدني للخزانة جبراً للضرر ، وهي بالصفة الأولى تجعل من المتعين أن يطبق في شأنها القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات ، وهي بالصفة الثانية تجيز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها وذلك إعمالاً للأصل العام المقرر في المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية . ولما كان البين من مطالعة الأوراق أن محكمة أول درجة قضت ببراءة المطعون ضده فاستأنف الطاعن وحده بالنسبة لحقوقه المدنية ، ومحكمة ثاني درجة قضت بحكمها المطعون فيه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مؤسسة قضاءها على أنها مقيدة بالحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضده والذى أصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمدعى

بالحقوق المدنية أن " يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إذا كانت التعويضات تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً ، وحق المدعي بالحقوق المدنية في ذلك هو حق مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم ، ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وصحة نسبتها إلى المتهم لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة بما قضت به محكمة أول درجة في هذا الخصوص ولا يمنعها من ذلك كون الحكم في الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضي لأن الدعويين الجنائية والمدنية وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع في كل منهما يختلف عنه في الأخرى ، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائي وإلا لعطل حق الاستئناف المقرر للمدعي بالحقوق المدنية ولعطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنفة في شأنه إذا كان المدعي بالحقوق المدنية هو المستأنف وحده ، هذا إلى أن المحاجة لقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى لا تكون وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا لدى المحاكم المدنية وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهي تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجب نفسه عن بحث مدى توافر أركان الجريمة في حق المطعون ضده متقيداً بالحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

تنويه :

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك أُلغي بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون الجمارك .

في ذات المعني :

١- [س ٤٤ ص ٧٣]

٢- [س ٢٩ ص ٥٣٣]

٣- [الطعن رقم ١٥٧٤٢ لسنة ٤ق – جلسة ٢٠١٥/٧/٢١]

يراجع عنوان :

تعويض . القضاء بالبراءة مع التعويض – الطعن رقم ١٨٨٣٩ لسنة ٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/٢٢ ص ٤٠٤

فهرس القسم الثاني　مقدمة الإصدار　فهرس القسم الأول

الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٠ القضائية

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد القاضي / محمد وجدي عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفي ، محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسي .

المحكمة

حيث إن الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه قضى بقبول الاستئناف شكلاً برغم التقرير به بعد الميعاد ، وبإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر فيها من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، برغم أنه لم يعلن بذلك الأمر .

حيث إنه لما كان ميعاد الاستئناف – ككل مواعيد الطعن في الأحكام متعلقاً بالنظام العام ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أن إثارة أي دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضي تحقيقاً موضوعياً ، وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أي دفاع للطاعن في هذا الشأن ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر هذا الدفع ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية تثبت له حجية تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فما كان يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي ولو لم يعلن الخصوم ، وكل ما للمدعي بالحقوق المدنية في هذه الحالة أن يطعن في الأمر أمام الجهة المختصة في أي وقت إلى أن يعلن به وتنقضي عشرة أيام على هذا الإعلان على ما تقضي به المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وتؤكده الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٢ من القانون ذاته ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة لم يلغ ، وهو ما يلتقي في نتيجته مع القضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، يكون قد اقترن بالصواب . ولما كان الطاعن

قد طلب إلغاء الحكم المطعون فيه بجميع أجزائه وهو طلب يتسع ليشمل ما قضى به الحكم في الدعوى الجنائية ، وكان مفاد نص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أنه لا يقبل من المدعي بالحقوق المدنية الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية لانعدام مصلحته وصفته كلتيهما في ذلك فإن طلبه إلغاء الحكم في شطره الخاص بالدعوى الجنائية يكون غير مقبول . ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصاريف المدنية ومصادرة الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

منشور : [س ٣١ ص ٩٦٠]

في ذات المعنى :

[س ١٠ ص ٦٢٩]

يراجع عنوان:

١- إفلاس – الطعن رقم ٦٧/٢٢٧٠٨ – جلسة ٢٠٠٤/٢/١٥ – ص ٢٦٧

٢- تهريب جمركي – الطعن ٤/١٥٧٢٨ – جلسة ٢٠١٤/٧/١٥ – ص ٤٤٦

٣- دعوى مدنية . تحريكها – الطعن ٦٠/٩١٦٧ – جلسة ١٩٩٩/١٢/٩ – ص ٥٦٥

(ك)

كفالة

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٧٨ القضائية

جلسة ١٤ من مارس سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / ممدوح يوسف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / هاني مصطفى ، محمد خالد ، مهاد خليفة ومجدى شبانه نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أوجب على الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – لقبول طعنه إيداع الكفالة المبينة في المادة ٣٦ المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به اعتباراً من أول اكتوبر سنة ٢٠٠٧ والذى أوجب زيادة الكفالة إلى ثلاثمائة جنيهاً ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ برفض الدعوى المدنية فقرر المدعى بالحقوق المدنية بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ ولم يودع خزينة المحكمة التي أصدرت الحكم إلا مبلغ مائة وخمسة وعشرون جنيهاً ، ومن ثم فهو لم يودع كامل مبلغ الكفالة التي نص عليها القانون حتى تاريخ نظر الطعن ، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها ، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً ويتعين مصادرة ما سُدد من الكفالة مع تغريمه مبلغ ثلاثمائة جنيه مقدار الكفالة المقررة قانوناً .

يراجع :

عنوان مصاريف – الطعن رقم ٢٧/٨٣٨ – جلسة ١٩٥٨/٤/٨ – ص ٩٤٥

(م)

محكمة الإعادة – محكمة الجنح – مسئولية تقصرية عن فعل الغير – مسئولية عقدية – مصاريف – معارضة – مقاصة قضائية – مواقعة أنثى بغير رضاها

فهرس القسم الأول مقدمة الإصدار فهرس القسم الثاني

محكمة الإعادة

الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٩ القضائية

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برئاسة السيد القاضي / محمود محمد مجاهد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد زكي كامل ، السيد أحمد عفيفي ، محمد عطيه إسماعيل وعادل يونس نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن – المسئول عن الحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه بطلانه بالنسبة لما قضى به في الدعوى المدنية ، إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة بإلزام الطاعن بالتضامن مع المتهم بدفع مبلغ مائة وخمسين جنيها للمدعي بالحق المدني مع أن هذه الدعوى لم تكن مطروحة أمام المحكمة الاستئنافية عند إعادة المحاكمة ، وقد أصبح الحكم السابق صدوره فيها برفض الدعوى المدنية نهائياً وحائزاً لقوة الشيء المقضي ، ومن ثم فلم يكن لهذه المحكمة ولاية الحكم فيها ، ويكون حكمها باطلاً طبقاً للمادتين ٣٣١ ، ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ؛ ذلك لأن الطعن بالنقض الذي رفع من النيابة العامة عن الحكم الاستئنافي الأول الذي قضى ببراءة المتهم كان قاصراً على الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية ، ومحكمة النقض حين قبلت موضوع النقض إنما نقضت الحكم بالنسبة للدعوى الجنائية التي أحالتها على المحكمة الاستئنافية لإعادة الفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى عملاً بالمادة ٤٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بني عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على من يدعى .... المحولجي بمصلحة السكك الحديدية بوصف أنه – أولا: تسبب بغير عمد في حصول حادث لقطار السكة الحديد من شأنه تعريض الأشخاص الذين به للخطر – ثانيا: تسبب في موت المواشي المبينة الوصف والقيمة والمملوكة لـ .... بعدم تبصره وإهماله . وطلبت عقابه بالمادتين ١/١٦٩ ، ٢/٣٨٩ من قانون العقوبات . وقد ادعى صاحب المواشي مدنياً مطالباً بتعويض قدره ثلاثمائة جنيه قبل المتهم والسيد وزير المواصلات بصفته مسئولاً عن الحقوق المدنية بالتضامن فقضت محكمة أول درجة عملاً بمادتي الاتهام والمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم عشرة جنيهات وإلزامه

مع المسئول عن الحقوق المدنية – الطاعن – متضامنين بأن يدفعا للمدعي بالحق المدني مبلغ مائة وخمسين جنيهاً والمصاريف المدنية المناسبة ومقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هذا الحكم ، وقضت محكمة ثاني درجة بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٥٦ بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعي بالحق المدني المصاريف عن الدرجتين . فطعنت النيابة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقضت محكمة النقض بجلسة ١٩٥٧/٢/١١ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للمحكمة الاستئنافية لتحكم فيها من جديد مشكلة من هيئة أخرى . ولدى إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية تدخل المدعي بالحق المدني مطالباً بتأييد حكم محكمة أول درجة الذي سبق أن قضى له بالتعويض . فقضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئنافين المرفوعين من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفين المصاريف المدنية .

وحيث إنه لما كان يبين مما تقدم أن المدعي بالحق المدني قد قبل الحكم السابق صدوره من المحكمة الاستئنافية في ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٦ برفض دعواه ولم يطعن عليه بطريق النقض ، فصارت له بذلك حجية الشيء المقضي بالنسبة للدعوى المدنية ولا يكون له حق التدخل أمام هذه المحكمة مرة أخرى عند إعادة الدعوى إليها بموجب الحكم الذي أصدرته محكمة النقض في ١١ من فبراير سنة ١٩٥٧ بناءً على طعن النيابة العامة وحدها ؛ إذ إن نقض الحكم في هذه الحالة يكون قاصراً على الدعوى الجنائية ، وتكون هذه الدعوى هي التي أعيد طرحها على محكمة ثاني درجة دون الدعوى المدنية ، فما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية عند إعادة نظر الدعوى قبول هذا التدخل والحكم للمدعي المدني بطلباته ؛ لأن المدعي بالحق المدني لا يستفيد من طعن النيابة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف الصادر في الدعوى المدنية ، ويتعين لذلك إلغاؤه بالنسبة لها والقضاء برفضها مع إلزام المطعون ضده – المدعي بالحق المدني – المصروفات المدنية .

منشور : [س ١٠ ص ١٠١٣]

الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٥٥ القضائية

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد القاضي / د. كمال أنور نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد نجيب صالح ، عوض جادو ، محمد نبيل رياض وصلاح عطية نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه للمرة الثانية وحددت جلسة لنظر الموضوع .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضدهما بأنهما في يوم أول أبريل سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز .... محافظة .... قتلا .... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدا العزم على قتله وأعدا لهذا الغرض أدوات تحدث القتل "ساطور وعصا" وكمنا له في الطريق الذي أيقنا أنه سيسلكه إلى السوق حتى إذا ما ظفرا به انهالا عليه ضربا أولهما بالساطور والثاني بالعصا قاصدين إزهاق روحه فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياته ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة جنايات .... لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر بذلك وادعت الطاعنتان مدنياً قبل المتهمين بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض ، وإذ قضت محكمة جنايات .... حضورياً ببراءة المطعون ضدهما مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعيها المصاريف مؤسسة قضاءها هذا على ما ارتأته من عدم ثبوت التهمة قبل المطعون ضدهما ، فطعنت الطاعنتان - المدعيتان بالحقوق المدنية - في ذلك الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعوى المدنية والإحالة ، وإذ أعيدت الدعوى إلى محكمة جنايات .... قررت بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٨١ إحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها وأقامت قضاءها على أن الفصل في الدعوى المدنية يتطلب بطبيعته إجراءات خاصة ، وأن المحكمة المدنية أقدر على ذلك من محكمة الجنايات وأنه من ثم وإعمالاً للمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تحيل المحكمة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة ، فطعنت الطاعنتان في هذا القرار بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات .... لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاه آخرين ، وإذ أعيدت الدعوى إلى محكمة جنايات .... طلب المدافع عن الطاعنتين تعديل طلباتهما إلى إلزام المطعون

ضدهما بأن يدفعا لهما مبلغ مائة ألف جنيه ، ومحكمة جنايات .... قضت برفض الدعوى المدنية المقدمة من المدعيتين بالحق المدني مؤسسة قضاءها هذا على ما ارتأته من عدم اطمئنانها إلى الأدلة التي ساقتها النيابة العامة قبل المتهمين ، وإذ طعنت المدعيتان في هذا الحكم بطريق النقض ، قبلت محكمة النقض الطعن ونقضت الحكم وحددت جلسة .... لنظر الموضوع ، وبتلك الجلسة طلب المدافع عن الطاعنتين الحكم بالتعويض المطالب به ، وطلب المدافع عن المطعون ضدهما رفض الدعوى المدنية استناداً إلى أن الحكم الجنائي الصادر ببراءة المطعون ضدهما قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه وانتفاء الدليل على مقارفتهما الفعل المنسوب إليهما .

وحيث إنه بادئ ذي بدء ترى المحكمة أن تنوه إلى أن لها وهي تفصل في الدعوى المدنية المرفوعة من المدعيتين بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقهما المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى ، وأن تناقشها بكامل حريتها كما كانت أمام محكمة الجنايات ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة الجنايات ، وما دامت المدعيتان بالحقوق المدنية قد استمرتا في دعواهما المؤسسة على الواقعة ذاتها ، ولا يؤثر في هذا الأمر كون الحكم الصادر في الدعوى الجنائية قد صار نهائياً وحائزاً لقوه الشيء المحكوم فيه ؛ إذ لا يكون ملزماً للمحكمة وهي تفصل في الدعوى المدنية وحدها ، ذلك أن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع في إحداهما يختلف عنه في الأخرى ، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائي . لما كان ذلك ، ومن ثم فإنه متى طعن المدعي بالحقوق المدنية على الحكم الصادر في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية كان على المحكمة التي تنظر الطعن أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم من جهة وقوعه ، وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة في ذلك بقضاء المحكمة الأولى ، ولا يمنع من هذا كون الحكم في الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضي .

لما كان ذلك ، وكان ركن الخطأ في المسئولية المدنية والذي يتمثل في إصابة .... ووفاته من جراء تلك الإصابة قد ثبت لهذه المحكمة – محكمة النقض – من أقوال كل من العريف .... والعميد .... و .... و .... والتي تطمئن إليها وبما جاء بتقرير الصفة التشريحية الموقع على جثة المجني عليه .

إذ شهد العريف .... بأنه أثناء تواجده بسوق الماشية بناحية .... لتفقد حالة الأمن علم بالحادث فتوجه إلى مكانه ، فشاهد المجني عليه مصاباً وملقى على الأرض ، وبسؤاله له عمن أحدث إصابته أخبره بأن .... انهال عليه طعنا بساطور وأن .... اعتدى عليه بالضرب بعصا وتوفي عقب ذلك ، فأثبت ذلك في ورقه كان يحملها سلمها لمأمور مركز .... العميد .... لدى حضوره إلى مكان الحادث .

وبسؤال العميد .... قرر بأنه عقب انتقاله إلى مكان الحادث فور علمه به التقى بالعريف .... الذي أخبره بأن المجني عليه قرر له بأن .... و.... قد اعتديا عليه وأحدثا إصاباته وقدم له ورقه مثبت بها اسم المجني عليه والمتهمين المذكورين .

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

وإذ سئل ..... قرر بأنه شاهد المطعون ضدهما بمكان الحادث قبل وقوعه .

وإذ سئل الملازم أول ..... ضابط مباحث مركز .... قرر بأن تحرياته دلت على أن المطعون ضدهما هما مرتكبي الحادث ، وأن سبب الحادث يرجع إلى أن المجني عليه سبق أن اتهم في قتل والد المتهمين .

وبسؤال الملازم أول .... قرر بمضمون ما قرر به الشاهد السابق .

وثبت من تقرير الصفة التشريحية الموقع على جثة المجني عليه أن وفاته نشأت عن جروح بالجسم وكسور بالجمجمة وتهتك شديد ونزيف وصدمة عصبية وهي من الطراز الرضي القطعي ومثلها يحدث من جسم حاد الحافة ثقيل ، وأنه ليس هناك ما ينفي تكلم المجني عليه لفترة يتعذر تحديدها فنياً .

ولما كان قد ثبت لهذه المحكمة قيام الطاعنين بارتكاب الخطأ المتمثل في قتل المجني عليه فإنهما يكونان قد ارتكبا فعلاً أضر مباشرة بالمدعيتين بالحقوق المدنية وتسبب لهما في هذا الضرر الذي يتمثل في فقد عائلهما وما أصابهما من لوعة وألم ، ومن ثم يتعين تعويضهما عن هذا الضرر، ولما كان المدافع عن المدعيتين قد طلب أمام محكمة الجنايات قبل صدور الحكم الأول المنقوض إلزام المدعى عليهما بأن يؤديا للمدعيتين مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضاً عما أصابهما من أضرار من جراء فقد عائلهما ثم عدل طلباته أمام محكمة الإحالة بأن طلب إلزام المدعى عليهما بأداء مبلغ مائة ألف جنيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدعوى – المنقوض حكمها – تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها ، وتلتزم محكمة الإحالة في هذا الصدد بحدود الدعوى كما كانت وقت صدور الحكم المنقوض وبعدم جواز إبداء طلبات جديدة ، كما أن حدود الدعوى – في هذا الصدد – ليست رهناً بإرادة الخصوم . لما كان ذلك ، فإنه ما كان للمدافع عن المدعيتين أن يعدل طلباته أمام محكمة الإحالة والمطالبة بأزيد مما طلبه أمام المحكمة قبل نقض الحكم أول مرة . لما كان ما تقدم ، فإن المحكمة تلتزم بألا تتجاوز ما طلب به المدافع عن المدعيتين بالحقوق المدنية قبل صدور الحكم الأول المنقوض وهو مبلغ خمسة آلاف جنيه وهو ما ترى مناسبته لتعويض المدعيتين عما أصابهما من أضرار وتلزم المدعى عليهما متضامنين بأدائه لهما على أن تختص المدعية الأولى عن نفسها بمبلغ ١٠٠٠ (ألف جنيه) وبصفتها وصية على ولديها القاصرين .... و...... بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) وأن تختص المدعية الثانية بمبلغ ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) مع إلزام المدعى عليهما المصروفات شاملة أتعاب المحاماة عملاً بنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

منشور [س ٣٧ ص ١٨٢]

فهرس القسم الأول مقدمة الإصدار فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٣٢٦٣٢ لسنة ٢ القضائية

جلسة ٢١ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عاصم عبد الجبار ، هاني عبد الجابر ومحمود عصر نواب رئيس المحكمة ومحمد قنديل .

المحكمة

حيث إن الطاعنة – المدعية بالحق المدني – تنعى على الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعواها المدنية قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ؛ ذلك أنه حرر على نموذج مطبوع ، وأغفل الحكم الفصل فى الشق الجنائي فى الدعوى بعد أن ساير النيابة العامة فيما أسبغته على الواقعة دون أن تنزل الوصف الصحيح على الواقعة والتفت الحكم عن دلالة شهادة شهود الطاعنة ، وأخيراً كان يجب أن تقضى لها بالتعويض المدنى بعد أن قضت ببراءة المطعون ضدهم ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن البين من مطالعة الأوراق أن محكمة النقض قضت فى .... فى الطعن المقام من المدعية بالحق المدني – الطاعنة – فى الحكم الصادر من محكمة .... الابتدائية – بهيئة استئنافية – بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة .... الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، والمحكمة المذكورة قضت بحكمها المطعون فيه حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أحال في إيراد وقائع الدعوى على الحكم المنقوض أورد قوله : " وحيث إن حكم أول درجة قد قضى بالبراءة لعدم ارتكاب المتهم الفعل المؤثم محل الدعوى فإن انتهاء المحكمة إلى رفض الدعوى المدنية قد أصاب صحيح القانون ويتعين تأييده ، وحيث إن استئناف النيابة العامة يطرح الشق الجنائي على المحكمة الاستئنافية وكان الحكم المستأنف في محله للأسباب التى بني عليها والتى جاءت موافقة لقضاء هذه المحكمة يتعين تأييده " لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر بالتالي معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانوناً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال سواء في تحصيله وقائع الدعوى أو في أسبابه – على ما أورده الحكم السابق القضاء بنقضه ، يكون قد أحال على

حكم ملغي عديم الأثر مما يعيبه بما يوجب نقضه ، ولما كان الطعن مقدماً لثاني مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك إعمالاً لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

محكمة الجنح

اختصاصها

الطلب رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ٢٠١٩

برئاسة السيد القاضي/ مجدي أبو العلا رئيس محكمة النقض وعضوية السادة القضاة / إبراهيم الهنيدي ، سمير مصطفى ، طه قاسم ، عاطف عبد السميع ، حسين الصعيدي ، عمر بريك ، يحيى خليفة ، فرحان بطران ، الدكتور. عبد الرحمن هيكل وعلاء سمهان نواب رئيس المحكمة .

الهيئة

من حيث إنه بجلسة .... قررت دائرة .... الجنائية إحالة الطعن الماثل إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية لما ارتأته من وجوب توحيد المبادئ التي ترسيها المحكمة في شأن تفسير عبارة " غير الأفراد " الواردة بنص المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ؛ ذلك أن أحكام الدوائر الجنائية قد اختلفت في تفسير تلك العبارة ، فذهبت بعض الدوائر إلى أن هذه العبارة تعني الموظف العام ، في حين رأت دوائر أخرى أنها تعني كل من له صفة غير آحاد الناس أيًا كانت هذه الصفة سواء كان موظفًا عامًا أو غيره ، وطلبت إقرار الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية بتفسير عبارة " غير الأفراد " بكل من له صفة غير آحاد الناس أيًا كانت هذه الصفة كونه موظفًا عامًا من عدمه والعدول عما تعارض مع ذلك من أحكام .

ومن حيث إن مثار الخلاف ما بين الأحكام المطلوب العدول عنها والمطلوب تأييدها هي تفسير عبارة " غير الأفراد " الواردة بنص المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية هل تعني الموظف العام من عدمه وهل يعتبر رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات الخاصة ذات النفع العام ومنها الأندية الرياضية موظفين عموميين من عدمه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢١٥ من القانون المُشار إليه تنص على أن : " تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يُعد بمقتضى القانون مخالفةً أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد " ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن : " تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يُعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المُضرة بأفراد الناس " . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد اختص محكمة الجنايات بنظر الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من

طرق النشر استثناءً من القواعد العامة لما يتوافر في محاكمتها من ضمانات لا تتوافر أمام محكمة الجنح الأمر الذي نرى معه تحريًا للمقصود من خطاب الشارع أن المقصود من عبارة " غير الأفراد " الواردة بعجز المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية هو الموظف العام والمكلف بخدمة عامة وأصحاب الصفة النيابية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونًا أن الشارع أراد بالمُكلف بخدمة عامة هو " من عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت لحساب الدولة أو شخص معنوي عام " ، ولما كانت النوادي الرياضية تُعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وذلك تطبيقًا لنص المادة ١٥ من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ – والمقابلة للمادة ٢٧ من القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية – مما تنتفي عن رؤساء وأعضاء مجلس تلك الهيئات صفة الموظف العام أو المُكلف بخدمة عامة . لما كان ذلك ، وكانت الأحكام الصادرة من بعض الدوائر الجنائية بتفسير عبارة " غير الأفراد " الواردة بالمادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بمفهومها الواسع باعتبار المجني عليه كل من له صفة غير آحاد الناس أيًا كانت هذه الصفة كونه موظفًا عامًا من عدمه قد خالفت هذا النظر فقد أضحى العدول عنها واجبًا ، ومن ثم فإن الهيئة – وبإجماع الآراء – عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية – تقرر العدول عنها . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون المار ذكره قد نصت على أن : " تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منهما من أحد عشر قاضيًا برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل .... " والمستفاد مما ورد في هذه المادة سيما ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/٢ هو أنه كلما رأت العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة ولم تلزم تلك الهيئة بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن وجوبيًا إذ إن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المُشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المُقررة لإصدار الأحكام . لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة تُعيد الطعن – وهو مرفوع للمرة الأولى – إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

مسئولية تقصيرية عن فعل الغير

أولاً : مسئولية متولي الرقابة

الطعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٥٢ القضائية

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسين كامل حنفي ، محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسي ومحمود بهي الدين نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان – المدعيين بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضي ببراءة المطعون ضده الأول من جريمة الضرب المفضي إلى الموت ورفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهما قد شابه فساد في الاستدلال وخالف الثابت بالأوراق ؛ ذلك بأنه استند في قضائه بالبراءة إلى أن الشاهد الأول .... شهد بأن المجني عليه كان قد تدخل في الشجار بين المتهم (المطعون ضده الأول) ..... لنصرة الأخير في حين أن أقوال هذا الشاهد صريحة في أن المجني عليه كان يحاول فض الشجار ، وأنه إذ قضي بعدم قبول دعوى التعويض قبل المسئول عن الحقوق المدنية على أساس أن المطعون ضده الأول كان قد بلغ سن الرشد وقت رفع الدعوى قد خالف القانون إذ إن مؤدى نص المادة ١٧٣ من القانون المدني اعتبار الأب مسئولاً عن الفعل الضار الذي يصدر من ابنه القاصر ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده الأول ورفض الدعوى المدنية على قوله : " إذ كان ذلك وكان الثابت من أقوال الشاهد الأول .... أن المجني عليه قد أقحم نفسه في التماسك الحاصل بين المتهم .... ابن عمته لينصره على المتهم وذلك بأن أمسك المتهم من الخلف وأطبق عليه من وسطه ما ييسر لابن عمته الاعتداء عليه مما ولد لدى المتهم على حق خشيته على حياته مما يحق معه دفع هذا العدوان بالطريقة التي تتناسب مع حجم الاعتداء المتخوف منه ولما كان كل ما أثاره المتهم من فعل هو دفع المجني عليه وركله برجله وهو الحد الأدنى لحماية نفسه فإنه يكون غير متجاوز لاستعماله حق الدفاع الشرعي مما يتوافر معه شروط تطبيق المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات من وجود خطر حال يخشى منه المتهم على نفسه وليس له من وسيلة أخرى لدرئه سوى رده بالصورة التي قطعت بها الأوراق ، ومن حيث إنه لما سلف تقدمه فإن الأدلة

التي ساقتها النيابة العامة في سبيل الإقناع بإدانة المتهم عن الواقعة التي وردت في أمر الإحالة قاصرة عن بلوغ هذه الكفاية مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم عما أسند إليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ..... وإذ انتهت المحكمة إلى القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه فإن أحد أركان المسئولية التقصيرية وهو الخطأ قد غاب عن الدعوى المدنية ما يتعين بالقضاء برافضها قبل المتهم .... " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت أو لقيام سبب من أسباب الإباحة وموانع العقاب ، إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم بالحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات التي ضمنت أن الشاهد الأول .... لم يذكر في أقواله أن المجني عليه أقحم نفسه في الشجار لنصرة ابن عمته .... وإنما شهد بأنه عند وصول المجني عليه إلى مكان الحادث كان المطعون ضده الأول قد أوسع ..... ضرباً وأن المجني عليه أمسك بالمطعون ضده الأول مستهدفاً فض الشجار إلا أن الأخير استدار له وانهال عليه ضرباً إلى أن أسقطه أرضاً ، فإن ما عول عليه الحكم في قيام حالة الدفاع الشرعي ومن ثم في قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية يخالف الثابت في الأوراق الأمر الذي ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية بالنسبة للمطعون ضده الأول . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١٧٣ من القانون المدني يجعل الوالد مسئولاً عن رقابة ولده الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان في كنفه ، ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى أن يبلغ سن الرشد وتستند هذه المسئولية للوالد إلى قرينة الإخلال بواجب الرقابة أو افتراض أنه أساء تربية ولده أو الأمرين معاً ولا تسقط إلا بإثبات العكس وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذي له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم قبول دعوى المدعين بالحقوق المدنية قبل الأب المسئول عن الحقوق المدنية بقالة أن الابن كان قبل بلغ سن الرشد وقت رفع الدعوى ، وكان من المقرر أن مسئولية الأب تتوافر عناصرها – على التفصيل المبين آنفا – إذا صدر الفعل الضار من ابنه الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان في كنفه ولا عبرة بسن الابن وقت رفع الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة

للمسئول عن الحقوق المدنية أيضا وإلزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية ، وبغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

منشور : [س ٣٤ ص ٣٧٩]

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٦ القضائية

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٥٦

برئاسة السيد القاضي / مصطفى فاضل وكيل المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسن داود ، مصطفى كامل ، محمود محمد مجاهد والسيد أحمد عفيفي .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ؛ إذ قضى برفض إلزام الوالد بصفته الشخصية بالتعويض عن فعل ابنه المحكوم عليه ، ووجه الخطأ أن وزارة العدل (الطاعنة) تدخلت عند نظر جناية الحريق العمد المرفوعة ضد المتهم مدعية بحق مدني قبل والده عن نفسه وبصفته ولياً شرعياً على ولده المتهم القاصر الذي يعيش في كنفه طالبة تعويضها عما أصابها من ضرر من بسبب هذا الحريق ، فقضت المحكمة لها بالتعويض قبل الوالد بصفته ولياً شرعياً على المتهم ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ، وأسست قضاءها برفض إلزام الوالد بالتعويض بصفته الشخصية على عدم ثبوت وقوع تقصير من جانبه ، مع أن هذا التقصير مفترض في حقه طبقاً للمادة ١٧٣ من القانون المدني ، وكان عليه أن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب كما ينبغي حتى يخلص من المسئولية ، وهو إذا لم يفعل ، فإن الحكم يكون فيما قضي به في هذا الشأن قد خالف القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين قضى برفض الدعوى التعويض المقامة ضد .... والد المتهم بصفته الشخصية قال : " وحيث إنه فيما يختص بمسئولية الوالد مسئولية شخصية فإن المتهم قد بلغ من العمر ما يزيد عن الثامنة عشر ، ومثل هذا الشخص وقد بلغ هذا السن يتمتع بشيء من الحرية في الغدو والرواح ولا يمكن تكليف والده بملازمته دائماً وبكيفية مستمرة طوال الليل والنهار ، ومتى كان هذا هو الواقع فعلاً فلا يمكن نسبة أي تقصير إليه في هذا الشأن ، وبانتفاء التقصير تكون الدعوى الموجهة إلى الوالد بصفته الشخصية على غير أساس ويتعين رفضها " ، ومؤدى ذلك أن الحكم مع تسليمه بأن المتهم لم يبلغ بعد سن الرشد ، ولم ينازع فيما أثبته الحكم على لسان وكيل الطاعنة من أنه يعيش في كنف والده ، ورغم ما أثير حول سلوكه وما سجله الحكم من اتهاماته ، فإنه قد أقام قضاءه بالرفض على أنه لا يمكن تكليف

والده بملازمة من كان في مثل سنة بكيفية مستمرة مما لا يمكن معه نسبة تقصير إليه ورتب على ذلك عدم مسئوليته ، وهذا الذي بنى عليه الحكم قضاءه غير صحيح في القانون ؛ ذلك بأن مقتضى نص المادة ١٧٣ مدني التي بنى عليها طلب التعويض يجعل الوالد مسئولاً عن رقابة ولده الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها ، وكان في كنف والده ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة في حق من وجبت عليه الرقابة تبقى إلى أن يبلغ الولد سن الرشد ما لم تقم به حاجة تدعو إلى استمرار الرقابة عليه ، أو إلى أن ينفصل في معيشة مستقلة وهي بالنسبة للوالد تقوم على قرينة الإخلال بواجب الرقابة وعلى افتراض أنه أساء تربية ولده أو على الأمرين معاً ، على أن هذه المسئولية المفترضة يمكن إثبات عكسها وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذي يجب لكي يخلص من مسئوليته طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ من القانون المدني أن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو يثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية ، وإذ كان المسئول هو الوالد فقد كان عليه أن يثبت أيضاً أنه لم يسيء تربية ولده . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما ذهب إليه قد أحل الوالد من مسئوليته المفترضة عن الأعمال غير المشروعة التي أرتكبها ولده القاصر الذي يعيش في كنفه دون أن يسلك في ذلك الطريق الذي رسمه القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية في شقها الخاص بمسئولية الولي الشخصية .

منشور : [س ٧ ص ٧١٨]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٩ القضائية

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٩

برئاسة السيد القاضي / مصطفى فاضل رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود محمد مجاهد ، أحمد زكي كامل ، السيد أحمد عفيفي وعباس حلمي سلطان .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول هو القصور في البيان ؛ ذلك بأن الطاعنة – وزارة التربية والتعليم بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية – دفعت في مذكرتها المقدمة إلى محكمة أول درجة بجلسة .... بعدم قبول الدعوى المدنية المقامة ضدها لرفعها على غير ذي صفة ، وأسست دفعها هذا على أن مدرسة .... الإعدادية التي وقع فيها الحادث مدرسة حرة وليست أميرية ، وأن علاقة الوزارة بها تقتصر على منحها الإعانات المالية وليس لها إشراف فعلي وإداري عليها ، وبذلك تنعدم علاقة التبعية التي تقوم على السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه ، ومن ثم لا تنطبق المادة ١٧٤ من القانون المدني التي تقضي بمسئولية المتبوع من أعمال تابعة ، إلا أن محكمة أول درجة المؤيد حكمها بالحكم المطعون فيه رفضت هذا الدفع وأسست مسئولية الطاعنة على المادة المتقدمة مفترضة قيام علاقة التبعية دون ذكر مبررات لها ودون الرد على دفاع الطاعنة في هذا الصدد ، ومن ثم يكون حكمها قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأثبت التهمة قبل المتهم تعرض إلى الدعوة المدنية فقال : (وحيث إن المحكمة ترى أن مسئولية متولي الرقابة تتحقق بشرطين ، الأول أن يتولى شخص الرقابة على شخص آخر ، والثاني صدور عمل غير مشروع ممن هو تحت الرقابة . والمحكمة ترى أن الإلزام بالرقابة قد يكون مصدره القانون أو الاتفاق ، والأب يتولى الرقابة على ابنه قانوناً ، وقد تنتقل هذه الرقابة إلى الأم كما هو الحال في الدعوى الحالية وفقاً للمستندات المقدمة من والد المتهم ، ثم إن هذه الرقابة تنتقل إلى المدرسة وقت وجود المتهم في المدرسة كما هو الحال في الدعوى الحالية ، ومن ثم فواجب الرقابة انتقل إلى المدرسة وإلى رقيب المدرسة وهو ناظرها ، وإذا كانت المدرسة من مدارس الدولة كانت الدولة مسئولة عن الرئيس الناظر مسئولية المتبوع عن التابع ، والمحكمة

ترى أن المتهم تحت رقابة المدرسة وإن بلغ الخامسة عشر من عمره لأنه في مرحلة التعليم ، ومن ناحية الشرط الثاني ترى المحكمة أن المتهم صدر منه عمل غير مشروع ترتب عليه ضرر بالمجني عليه ، ومن ثم يكون رئيس المدرسة – الناظر – وبالتالي السيد وزير التربية والتعليم مسئولين عن تعويض هذا الضرر وفقاً لقاعدتي واجب الرقابة بالنسبة للناظر ، ومسئولية المتبوع عن التابع بالنسبة للسيد وزير التربية والتعليم ، ومن ثم يتعين الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى ضد السيد وزير التربية والتعليم ؛ إذ الدعوى المدنية قائمة على أساس سليم من القانون عملاً بالمادتين ١٧٣ من القانون المدني بالنسبة للناظر و١٧٤ مدني بالنسبة لوزير التربية والتعليم ، ويتعين لذلك الحكم بإلزامهما متضامنين بتعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر من جراء الحادث) ، ولما كانت المادة ١٧٤ من القانون المدني تنص على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وقوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى هذه المادة هو ما للمتبوع على التابع من سلطة في توجيهه ورقابته ، فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المدارس الحرة المعدل بالقانون رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٥٣ والمنطبق على واقعة الدعوى تنص على أن تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وزارة المعارف العمومية وتفتيشها في الحدود الواردة بهذا القانون ، مما تتحقق به علاقة التبعية طبقاً للمادة ١٧٤ من القانون المدني ، وهو ما نصت عليه أيضاً المادة الأولى من القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ الذي صدر بعد ذلك في شأن تنظيم المدارس الحرة ، وكذلك المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم المدارس الخاصة ، فإن وزارة التربية والتعليم تكون مسئولة عن الضرر الذي يحدث نتيجة خطأ تابعيها بإحدى هذه المدارس ، ويكون هذا الوجه من الطعن على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثاني هو أن الحكم أخطأ في تطبيق القانون ؛ فقد دفعت الطاعنة في مذكرتها السالفة الذكر بانتفاء رابطة السببية بين ركن الخطأ المفترض وقوعه من متولي الرقابة وبين الضرر ؛ ذلك بأن الحادث الذي وقع للمجني عليه ما كان يمكن تلافيه مهما كانت الرقابة شديدة ، لأنه حصل مفاجأة وبسرعة غير متوقعة أثناء فترة ما بين الحصص ، واستندت الطاعنة في دفاعها هذا إلى الفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ مدني التي تنص على أن المكلف بالرقابة يستطيع أن يتخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة وأثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية ، إلا أن الحكم أقام قضاءه على المادة المذكورة بالنسبة إلى الناظر دون التفات إلى دفاع الطاعنة والرد عليه .

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٣ من القانون المدني تنص على أن المكلف بالرقابة يستطيع أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية ، ولما كان وقوع الضرر ممن تشمله الرقابة قرينة على تقصير متولي الرقابة ، وإلى هذا يشير الشارع في مذكرته الإيضاحية عن المادة ٢٤١ المقابلة للمادة ١٧٣ من القانون المدني الجديد من أن مسئولية المكلف بالرقابة هي مسئولية أصلية أساسها خطأ مفترض ، ولا تنتفي المسئولية إلا إذا أثبت متولي الرقابة أنه قام بما عليه من واجب الرقابة ، أو أن الحادث ما كان يمكن تلافيه مهما كانت شدة الرقابة . لما كان ذلك ، فإنه ليس للطاعنة أو لناظر المدرسة التي يتبعها التمسك بأن الحادثة – التي هي محل المساءلة – كانت نتيجة ظرف فجائي للخلاص من المسئولية ، ما دام أن القيام بواجب الرقابة المفروضة عليه لم يقم عليه دليل من الحكم الذي أثبت أن الحادث وقع في فترة تغيير الحصص ، وأنه لم يكن بالفصل أحد لمراقبة الطلبة في ذلك الوقت ، ومن ثم يكون ما جاء بهذا الوجه غير سديد . وحيث إنه لكل ما تقدم ، يكون الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

منشور : [س ١٠ ص ٥٠٦]

الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ القضائية

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد القاضي / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / شرف الدين خيري ، فوزي المملوك ، فوزي أسعد وهاشم قراعه نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعنين – وأحدهما محكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية والثاني مسئول عن الحقوق المدنية – وإن لم يودعا سوى مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة عنهما معا – إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو أن تعدد الكفالة الواجب إيداعها عملا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩ بتعدد الطاعنين ، أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة – كما هو واقع الحال في الدعوى – فلا تودع سوى كفالة واحدة .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول بجريمة القتل الخطأ وألزم الطاعن الثاني بالتضامن مع الأول في التعويض قد شابه بطلان وقصور في التسبيب وانطوى على خطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأن الحكم المطعون فيه خلا من توقيع رئيس الهيئة التي أصدرته ومن ذكر اسم اثنين من أعضائها ، كما خلت بعض محاضر الجلسات من توقيع رئيس الهيئة وأمين السر عليها ، وقد تمسك الطاعنان في مذكرتهما المقدمة إلى محكمة ثاني درجة بأن المدعيين بالحق المدني لم يسددا رسوم الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة الاستئنافية وأن من شأن ذلك أن يكون الاستئناف المرفوع منهما غير مقبول ، إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ولم تعن بالرد عليه ، كما أقام الحكم قضاءه بإلزام الطاعن الثاني بالتضامن في التعويض عن جريمة القتل الخطأ التي دان بها ابنه الطاعن الأول على مقولة أن الطاعن الأول قاصر في حين أن المادة ١٧٣ من القانون المدني لا تعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إلا إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة والحال أن الطاعن الأول كان عند وقوع الحادث قد جاوز السابعة عشرة وبالتالي فلا تجوز مساءلة الطاعن الثاني على أساس أنه أهمل في مراقبته ، كما أن الحكم ألزم الأخير بالتعويض على أساس ما أسنده إليه من إهمال في حراسة مسدسه الذي وقع به

الحادث بينما لا يصح ، إعمالا لنص المادة ٣/٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية مساءلته عن ذلك إلا أمام المحاكمة المدنية ، وأن كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن رئيس الهيئة التي أصدرته قد وقع عليه وأن أسماء أعضاء هيئة المحكمة ثابتة في صدره – خلافاً لما يدعيه الطاعنان – ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان عدم سداد رسوم الدعوى المدنية – بفرض صحته – لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها ، فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما أبداه الطاعنان من عدم قبول الاستئناف المرفوع من المدعيين بالحق المدني لعدم أدائهما الرسم إلا أمام المحكمة الاستئنافية ؛ ذلك أنه من المقرر أنه لا إلزام على الحكم بالرد على دفع قانوني ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما محصله أنه أثناء إقامة حفل ختان أخذ المتهم (الطاعن الأول) سلاح والده (الطاعن الثاني) المرخص له بحمله وأطلق منه عيارين ناريين للابتهاج فأصاب أحدهما المجني عليه وأرداه قتيلا وتم ضبط المتهم فور الحادث فاعترف بإحرازه السلاح وإطلاقه الأعيرة النارية ، وبعد أن ساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ودان المحكوم عليه بجريمة القتل الخطأ عرض الدعوى المدنية بقوله : " إن المدعيين بالحق المدني ادعيا بمبلغ ألف جنيه قبل المتهم ووالده ، وأنه لما كان كل من ارتكب خطأ يلزم بتعويض من أصابه ضرر من إجراء ذلك الخطأ ومما لا شك فيه أن المدعيين بالحق المدني قد أصابهما ضرر مادي وأدبي من فقد نجلهما وهو في مقتبل العمر .... إذ أنه بفقده يتحقق الضرر المادي ويضاف إلى ذلك ما أصابهما من ألم ولوعة وحسرة وهو الضرر الأدبي ومن ثم يحق لهما أن يطالبا بتعويض عن هذه الأضرار ، ولما كان المسئول عن الحقوق المدنية وهو والد المتهم مسئول باعتباره والده وهو قاصر ، فضلا عن مسئوليته عن حراسة مسدسه وهو آلة خطيرة تستلزم المحافظة عليها عناية خاصة أما وقد أهمل في وضعها في المكان المناسب ؛ لأنه يعد مسئولا عما تحدثه هذه الآلة نتيجة لهذا الإهمال بفعل الغير ، ومن ثم يعد مسئولا على سبيل التضامن مع المتهم عن الضرر الذي لحق بالمدعيين بالحق المدني من جراء وفاة المجني عليه " . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١٧٣ من القانون المدني يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان في كنفه ، ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى أن يبلغ سن الرشد ، وكانت هذه المسئولية بالنسبة إلى الوالد تستند إلى قرينة الإخلال بواجب الرقابة أو إلى افتراض أنه أساء تربية

ولده أو إلى الأمرين معا ، ولا تسقط إلا بإثبات العكس وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذي له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية وعلى المسئول وهو الوالد أن يثبت أيضاً أنه لم يسيء تربية ولده . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يجادل في أساس مسئوليته هذه أمام محكمة الموضوع ، فلا يقبل منه إثارة شيء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان نعي الطاعن الثاني على الحكم بالخطأ حين استجاب لطلب التعويض على سند من أحكام المسئولية الناشئة عن إهماله في حراسة مسدسه صحيحاً ، لأنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل في دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء إذ الدعوى في هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية في جانب حارس الشيء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشيء ذاته ، غير أنه لما كان استناد الحكم على هذه المسئولية لا يعدو أن يكون تزيداً لم تكن المحكمة في حاجة إليه بعد أن أقامت حكمها على سبب صحيح للمسئولية مستمد من أوراق الدعوى هو مسئولية الطاعن الثاني عن الأعمال التي يرتكبها ولده القاصر ، فإن النعي بذلك يكون غير مجد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنين بالمصاريف المدنية إعمالا لنص المادتين ١/٣٢٠ ، ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية .

منشور : [س ٣٠ ص ٧٥٥]

يراجع عنوان :

تعويض . التضامن في التعويض – الطعن رقم ١٥/١٠٤٩ – جلسة ١٩٤٥/٥/١٤ – ص ٤٠٢

ثانياً : مسئولية المتبوع عن فعل تابعه

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٦ القضائية

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٥٦

برئاسة السيد القاضي / مصطفى فاضل وكيل المحكمة وعضوية السادة القضاة / مصطفى كامل ، محمود محمد مجاهد ، محمد محمد حسنين وفهيم يسري الجندي .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه قصور في البيان وخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاءه برفض دعوى الطاعن المدنية قبل الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية والمطعون ضدها عن جريمة التبديد التي ارتكبها تابعها على أن العقد المحرر بين الطاعن وبين تلك الشركة نص فيه على عدم مسئوليتها عن أخطاء المستخدمين الذين يعملون في محلاتها ومع أن الطاعن أورد دفاعه في مذكرته التي أذنت المحكمة بتقديمها خلال فترة حجز القضية للحكم وضمنه أن اشتراط الإعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع يقع باطلاً وفقاً لنص المادة ٣/٢١٧ من القانون المدني ، فإن المحكمة التفتت عن الرد على هذا الدفاع .

حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى المدنية قبل الشركة المطعون ضدها على ما قاله " وحيث إن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية دفعت الدعوى قائلة بأن عقد الاتفاق المحرر بينها وبين المجني عليه (الطاعن) نص فيه على عدم مسئوليتها عن أخطاء المستخدمين الذين يعملون في محلات الشركة وتوقع من المدعي بالحق المدني (الطاعن) على ذلك – وحيث إنه يبين من مراجعة البند الثامن من العقد إنه مثبت به أن المدعي بالحق المدني فعلاً أعفى الشركة من المسئولية المدنية عن أخطاء الموظفين – وهذا الشرط جائز وإعمالاً له يتعين رفض الدعوى المدنية قبل الشركة " . ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية قد أقرت بأن المتهم الذي دين في جريمة التبديد الواقعة على الطاعن هو موظف لديها وكانت المادة ٣/٢١٧ من القانون المدني تنص على أنه يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع ، فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى صحة

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الاتفاق على إعفاء الشركة المطعون ضدها من مسئوليتها عن جريمة التبديد التي اقترفها تابعها يكون قد أخطأ في القانون مما يتعين معه قبول الطعن . ونقض الحكم المطعون فيه .

منشور : [س ٧ ص ٤٥٩]

الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٠ القضائية

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برئاسة السيد القاضي / محمود العمراوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أنور أحمد خلف ، إبراهيم الديواني ، محمد السيد الرفاعي وحسن المغربي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة – المسئولة بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه أنه إذا قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه فيما يختص بإلزامها بالتعويض متضامنة مع المتهم الموظف العام بصفته تابعها عن جريمة القتل الخطأ قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في القانون ، ذلك بأنه لم يرد على الدفاع الذي أثاره أمام محكمة الدرجة الثانية بانتفاء المسئولية لإباحة فعل القتل الذي قارفه المتهم بصفته موظفاً عاماً بحسن نية وتنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته إلّا أن الحكم المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهري الذي تدور معه مسئوليتها المدنية وجوداً وعدماً ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الثابت من مراجعة محضر جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ أمام المحكمة الاستئنافية أن الحاضر عن الطاعنة دفع بعدم المسئولية لوقوع فعل القتل من تابعها المتهم بصفته موظفاً عاماً تنفيذاً لواجبات الوظيفة ، ولما كان هذا الدفاع من شأنه – لو صح – أن يؤثر في مسئولية الطاعنة طبقاً لنص المادتين ٦٣ من قانون العقوبات و١٦٧ من القانون المدني ، ومن ثم فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وهي لم تفعل واكتفت باعتناق أسباب الحكم المستأنف على الرغم من خلوها من الرد على ما أثاره الدفاع في صدد قيام حالة من حالات الإباحة في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع ، مما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للدعوى المدنية المطروحة فيما يتعلق بالطاعنة والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة واتصال وجه النعي به وحسن سير العدالة .

منشور : [س ٢١ ص ١١٤٠]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٢ القضائية

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برئاسة السيد القاضي / محمد متولي عتلم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عادل يونس ، توفيق الخشن ، حسين السركي وأحمد موافي .

المحكمة

ثانياً: تقرير الأسباب المقدم من المدعي بالحقوق المدنية "…. " .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانة المتهم (الطاعن الأول) وبإلزامه التعويض دون متبوعيه " المسئولين عن الحقوق المدنية " . قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب ، ذلك بأنه أسس قضاءه برفض الدعوى المدنية قبل المسئولين عنها على أن ما أتاه الطاعن الأول بوصفه وكيل شيخ خفراء ومن كان معه من المتهمين لم يكن لحساب المسئولين عن الحقوق المدنية أو لصالح أحدهما، كما أنه لم يكن في أثناء أداء عمله المنوط به أو بسببه وإنما كان لتحقيق أغراض وشفاء أحقاد خاصة . وما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من ذلك خاطئ في القانون إذ أن ما حصل من الطاعن الأول قد وقع في إبان خدمته وبالسلاح المسلم إليه من وزارة الداخلية بحكم وظيفته فاستغل بذلك شئون وظيفته وساعدته على إتيان فعله الضار غير المشروع وهيأت له الفرصة لارتكابه مما تقوم معه مسئولية المتبوع عما وقع من تابعه، بغض النظر عما إذا كان التابع قد ارتكب الفعل الضار لمصلحة خاصة أو لمصلحة المخدوم وسواء تعلقت البواعث التي دفعت إليه بالوظيفة أو لم تتعلق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين عرض إلى مسئولية المسئولين عن الحقوق المدنية قال: "ومن حيث إن المدعين قد أسسوا مساءلة …. ووزارة الداخلية على ما قالوه من قيام علاقة التبعية بين المتهمين وبينهما، ومن حيث إنه مهما يكن وجه الرأي في قيام تلك التبعية فإن ما أتاه المتهم الأول (الطاعن الأول) ومن كان معه لم يكن لحساب أي من …. ووزارة الداخلية أو لصالح أحدهما ، كما أنه لم يكن في أثناء أداء عملهما المنوط به أو بسببه وإنما كان لتحقيق أغراض وشهوات وشفاء أحقاد خاصة" وخلص إلى القضاء بمبلغ التعويض المؤقت المطالب به

قبل الطاعن الأول – وكيل شيخ الخفراء – وحده ورفض الدعوى المدنية قبل كل من .... ووزارة الداخلية . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم أنه إذ عرض للآلة التي استعملت في الحادث أشار إلى أنها "بندقية من طراز حكومي" واستند إلى ما جاء بالتقرير الطبي الشرعي عن نتيجة فحص إحراز البنادق المضبوطة ومن بينها البندقية التي ضبطت لدى الطاعن الأول وهي من طراز " لي انفيلد " العهدة الأميرية المسلمة إليه من المركز بصفته وكيل شيخ خفراء وذلك على ما يبين من المفردات – من أنه يجوز حدوث إصابات المصابين جميعاً من مثل البنادق الأنفيلد المضبوطة والتي لا يمكن معرفة أيها التي أحدثت الإصابات كما أنها تحدث من مثل مقذوفات تلك البنادق التي أطلقت في وقت لا يمكن تحديده وقد يتفق وتاريخ الحادث، ثم جزم الحكم – وهو في معرض التدليل على نية القتل وسبق الإصرار في حق الطاعن الأول – باستعمال الأسلحة النارية الأنفيلد التي ورد ذكرها بالتقرير الطبي الشرعي، وكان الحكم إذ رفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهما – متبوعي الطاعن الأول – لم يعرض لمدى ما هيأته الوظيفة لهذا الأخير من استعمال السلاح المسلم إليه بسببها في ارتكاب الفعل الضار الذي دين به ، وكان من المقرر أن القانون المدني إذ نص في المادة ١/١٧٤ منه على أن " يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها " قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه إلى سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته . والقانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع "حال تأدية وظيفته أو بسببها " ، لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدي عملاً داخلاً في طبيعة وظيفته ويمارس شأناً من شئونها ، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ وأن تكون ضرورية لا مكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان الفعل الضار غير المشروع ، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكب التابع فعله لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي ، وسواء كان الباعث الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، إذ تقوم مسئولية المتبوع في هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته وإساءته استعمال الشئون التي عهد المتبوع إليه بها متكفلاً بما افترضه القانون في حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره في مراقبته . وهذا النظر الذي استقر عليه قضاء محكمة النقض في ظل القانون المدني القديم قد اعتنقه الشارع ولم ير أن يحيد عنه كما دلت عليه الأعمال التحضيرية لتقنين المادة ١٧٤ من القانون المدني . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم إذ التفت عن دلالة استعمال

البندقية الحكومية المسلمة إلى الطاعن الأول في ارتكاب الفعل الضار الذي دين به ومدى ما هيأته له الوظيفة واستغلال شئونها في مقارفة ذلك الفعل ، يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، ومن ثم يتعين قبول الطعن بالنسبة إلى الطاعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية قبل المسئولين عن الحقوق المدنية وإلزامهما المصروفات .

منشور : [س ١٣ ص ٧٥٣]

في ذات المعنى :

س ٩ ص ٧٥٨

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ١٦ القضائية

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٤٦

برئاسة السيد القاضي / سيد مصطفى رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جندي عبد الملك ، أحمد علي علوبه أحمد فهمي إبراهيم ومحمد توفيق إبراهيم .

المحكمة

وحيث إن المدعيين بالحقوق المدنية يتمسكان في طعنهما بأن محكمة الجنايات قد أخطأت إذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية على أساس أن رفع الدعوى العمومية على المتهم لم يكن صحيحاً لما تبين أنه كان مجنوناً وقت ارتكاب الجريمة ، وأن المحكمة الجنائية لا تكون مختصة بنظر الدعوى المدنية إلا بطريق التبعية للدعوى العمومية ، ووجه الخطأ في ذلك أن الدعوى العمومية رُفعت على المتهم قبل أن يثبت جنونه ، ولما ثبت لها ذلك أثناء نظر الدعوى قضت ببراءته لهذا السبب ، وهذا منها يعتبر فصلاً في موضوع الدعوى العمومية يتحتم معه عليها طبقاً لنص المادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تفصل في ذات الوقت في التضمينات المطوبة ، ولا يغير من ذلك أن البراءة مبنية على جنون المتهم ، لأن الجنون إذ يقتضي رفع المسئولية الجنائية يكون شأنه شأن فقد أي عنصر من عناصر الجريمة .

وحيث إن المتهم وهو جندي بالجيش أحيل إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣٤ فقرة ثانية عقوبات " لأنه قتل عمداً الضابط .... بأن أطلق عليه عدة أعيرة نارية من بندقيته قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الجروح الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أدت إلى وفاته وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هي شروع المتهم في قتل الجندي .... عمداً بأن أطلق عليه عياراً نارياً قاصداً قتله فأحدث به الجرح الموصوف بالتقرير الطبي الشرعي ، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو المبادرة بإسعاف المجني عليه " ، وقد تدخل والد القتيل ووالدته – الطاعنان – في الدعوى مدعيين بحقوق مدنية وطلبا الحكم لهما على المتهم ووزارتي الدفاع والمالية متضامنين بمبلغ ثلاثين ألف جنيه بصفة تعويض على أساس أن وزارة الدفاع مسئولة عن فعل المتهم مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه ، وفي أثناء نظر الدعوى ارتابت المحكمة في

حالة المتهم العقلية ، فأمرت بإرساله إلى كبير الأطباء الشرعيين لفحصه ، وتبين من التقرير المقدم من مدير قسم الأمراض العقلية أن المتهم مصاب بجنون يرجع إلى وقت وقوع الحادث ، فقضت المحكمة ببراءته وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ، وأقامت قضاءها هذا على ما قالته من أن الدعوى العمومية رفعت باطلة " لأن من وجهت إليه الدعوى أصبح وجوده منعدماً وليس هذا بعد رفع الدعوى فحسب بل يرجع إلى ما قبل رفعها .... فالبطلان ليس طارئاً أو لاحقاً بل كان سابقاً على رفعها ، ومتى كان الأمر كذلك فلا تكون المحكمة مختصة بالفصل في الدعوى المدنية لعدم قيام دعوى عمومية أصلاً يمكن القول بتبعية الدعوى المدنية لها .... إلخ " . وحيث إن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه طبقاً للمادة ١٥٢ من القانون المدني قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو بحيث إذا انتفت مسئولية التابع فإن مسئولية المتبوع لا يكون لها من أساس تقوم عليه ، فإذا قضى الحكم ببراءة المتهم لما ثبت من أنه كان مجنوناً أي – كما تقول المادة ٦٢ من قانون العقوبات – فاقد الشعور والاختيار وقت وقوع الفعل ، فإنه لما كان يشترط بمقتضى القانون لمسئولية الإنسان عن فعله – مدنية كانت المسئولية أو جنائية – أن يكون مميزاً ، وكان ذلك مقتضاه ألا يحكم على المتهم بأي تعويض عن الفعل الضار الذي وقع . لما كان ذلك ، وكان الحكم بالتعويض على المتبوع غير جائز ، ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على أساس مساءلة المتبوع عن أفعال تابعه مآلها – كما هو في صحيح القانون – عدم إجابة طلب المدعي بالحق المدني سواء بالنسبة إلى المتهم أو إلى المتبوع ، فإن مصلحة المدعي بالحق المدني تكون منتفية من وراء الطعن على الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية على أساس أن رفع الدعوى العمومية على المتهم لم يكن صحيحاً ، ما دام هو لم يوجه الدعوى إلى المتبوع إلا بناءً على المادة ١٥٢ باعتباره مسئولاً عن أعمال تابعه ، لا بناءً على المادة ١٥١ باعتبار أنه أهمل ملاحظة المتهم وقد كان تحت رعايته وهو مجنون ، وما دام هذا الحكم ليس من شأنه أن يمنعه من مطالبة المتبوع بالتعويض أمام المحاكم المدنية على الأساس الصحيح لاختلاف السبب في الدعويين .

منشور : [س ٧ ع ص ١٠٥]

الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٢١ القضائية

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٢

برئاسة السيد القاضي / أحمد محمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد حسني ، إبراهيم خليل ، حافظ سابق ومصطفى حسن نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن محصل وجهي الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه برفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضده " المسئول عن الحقوق المدنية " على أن الطاعن تعامل مع المتهم الذي قضي ببراءته بصفته الشخصية لأنه لم يكن يعمل باسم الشركة التي يمثلها المطعون ضده قد أخطأ ، ذلك لأن الثابت من واقعة الدعوى أن الطاعن لم يكن يعرف المتهم من قبل ولم يره إلَّا في مكتب الشركة ، وأنه تعامل معه وسلمه النقود لشراء تذكرة السفر، وتحويل باقي المبلغ إلى الجهة التي أزمع السفر إليها باعتباره موظفاً بها وأنه إنما كان يقوم بهذا العمل نيابة عن الشركة التي تباشر بحكم طبيعة عملها القيام بمثل هذه الشئون ، ومادام الأمر كذلك فإنها تكون مسئولة قانوناً عن خطأ تابعها ولو كان الفعل الذي قام به لا يدخل في خصائص وظيفته متى كانت الوظيفة هي التي هيأت له القيام بذلك العمل ، كما أن المتبوع يكون مسئولاً حتى ولو تولى اختيار التابع تابع آخر عنده ، ويستوي في ذلك أن يكون التابع الذي تولى الاختيار قد تلقى تفويضا من السيد ، أو أن يكون قد باشر الاختيار من تلقاء نفسه ، والثابت في واقعة الدعوى أن المتهم كان يعمل في مكتب الشركة ظاهراً لدى العملاء أنه أحد الموظفين بها ، وقد مكنته هذه الصفة من ارتكاب الجريمة ، ولا يؤثر في ذلك ما زعمته الشركة من أنه كان يعمل تابعاً لشخص آخر هو أحد الوكلاء عنها بالعمولة .

حيث إن الحكم المطعون فيه قد استظهر الواقعة في أن المتهم الذي قضي ببراءته هو الذي عرض وساطته الشخصية على الطاعن ليقوم له بتسهيل تحويل المبلغ الذي تسلمه منه إلى الجهة التي يريد السفر إليها عن طريق أحد البنوك فقبل الآخر ، وقد استند إلى عبارة الإيصال الذي أخذه الطاعن على المتهم ، والذي جاء به أن المبلغ سلم إليه كوديعة ، واستخلص الحكم المطعون فيه من ذلك أن المبلغ لم يسلم إلى المتهم بصفته موظفاً بالشركة وإلَّا لما كان هناك

محل لتحرير الإيصال على هذه الصورة ، وأن الأمر لا يعدو أن يكون وساطة شخصية ، وأن تصرف المتهم كان بعيداً عن عمله . ولما كان ذلك ، وكان ما انتهت إليه المحكمة هو استخلاص سائغ من الوقائع التي بينتها ، فإنها حين رتبت على ذلك انتفاء مسئولية المطعون ضده باعتباره ممثلاً للشركة لا تكون قد أخطأت في شيء . وحيث إنه لما تقدم ، يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٣ ص ٦٩٥]

الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٢٢ القضائية

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم خليل ، إسماعيل مجدي ، مصطفى حسن ومحمود إبراهيم إسماعيل .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن المحكمة الإستئنافية أخلت بدفاع الطاعنة ؛ إذ رفضت طلب الدفاع عنها التأجيل للاستعداد وإعلان شهود نفي ، كما رفضت التأجيل حتى يفصل نهائيا في صفتها كوصية على القصر – المسئولين عن الحقوق المدنية – وأن المحكمة لم تضم القضية المودعة بها رخصة سائق السيارة المتهم لتقدير مسئوليته عن قيادتها بدون رخصة ، وأن الحكم المطعون فيه لم يبين النتيجة المنطقية للخطأ أو الإهمال الذي أدى إلى وقوع الحادث ، ولا سبب رفض المحكمة طلب الدفاع مناقشة المهندس الفني ، وأنه تناقض إذ ألغى عقوبة الحبس المحكوم بها ابتدائيا على سائق السيارة بينما ضاعف مبلغ التعويض المقضي به من محكمة أول درجة دون أن يوضح العلة في ذلك ، وأنه لم يرد على دفاع الطاعنة من أن القصر المشمولين بوصايتها غير مسئولين عن أعمال سائق السيارة لأنهم لم يختاروه بل اختاره مورثهم قبل وفاته ، ولا على دفاعها بأن الآثار التي وجدت بالسيارة قديمة وترجع لحادثه سابقة على تاريخ الحادث .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الإستئنافية أن الدفاع عن المسئولين عن الحقوق المدنية كان ماثلاً أمام المحكمة بجلسة .... والجلسات التالية وقد ترافع الحاضر عن الطاعنة بصفتها وصية عليهم بجلسة .... في موضوع الدعوى وطلب الحكم ببراءة المتهم وإلغاء الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى المدنية ولم يطلب التأجيل للاستعداد ، وإنما هو عاد فطلب على سبيل الاحتياط التأجيل لحضور المهندس الفني وضم القضية المودعة بها رخصة المتهم ولإعلان شهود نفي وحتى يفصل في صفة الوصية نهائيا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب التأجيل لهذه الأسباب وعلى الإدعاء بقدم الآثار التي شوهدت بالسيارة رداً سائغاً لا شائبة فيه ، وكانت مسئولية المتبوع مدنياً عن تابعه تتحقق إذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير حال تأدية وظيفته أو بسببها ولو كان المتبوع غير مميز أو لم يكن حرا في

اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية في رقابة تابعه وتوجيهه ممثلاً في شخص وليه أو وصيه ، وإذن فيصح في القانون بناء على ذلك مساءلة القصر عن تعويض الضرر عما وقع من سائق سيارتهم أثناء تأدية وظيفته ، ولو كان من اختاره هو مورثهم قبل وفاته . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين وجوه الخطأ الذي أثبت وقوعه من السائق وأن حادث إصابة المجني عليه ووفاته وقع نتيجة لهذا الخطأ وكان تقدير التعويض أمراً موضوعياً لا تجوز المناقشة فيه أمام هذه المحكمة ، وكان تعديل مبلغ التعويض بالزيادة فيه بناء على استئناف المدعي بالحق المدني لا يتعارض مع تعديل العقوبة المحكوم بها على المتهم من محكمة أول درجة إذ العبرة في تقدير التعويض هي بمقدار الضرر الذي وقع وهذا لا يحول دون استعمال دوافع الرأفة مع المتهم . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في شئ ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٤ ص ٥٣٤]

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ القضائية

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٦

برئاسة السيد القاضي / حسن داود وكيل المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود إبراهيم إسماعيل ، محمود محمد مجاهد ، محمد محمد حسنين وفهيم يسي الجندي .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن الطاعن دفع بأنه لم يختر السائق الذي دانه الحكم المطعون فيه بالقتل الخطأ ، ولم يكن هذا السائق يؤدي عملاً للطاعن ، ولم يكن مستخدماً لديه ولم تكن للطاعن عليه سلطة الأمر والنهي ، فقد أتى به حمال تابع للسائق الأصيل لسيارة الطاعن ليستعين به على نقلها من مكان مهجور تركها فيه سائقها بعد أن تعطلت منه ولم يعد إليها ولم يتصل علم الطاعن بشيء من ذلك ، وإذ كان الحكم حين ألزم الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعاً قد استند إلى أن وظيفة الحمال قد أتاحت له استدعاء المتهم لقيادة السيارة ، وأن في ترك السيارة في عهدته دون أخذ الاحتياطات خطأ يسأل عنه المالك دون بيان لكنهه ، فإنه يكون قد أخطأ في القانون لأن الحمال والمتهم لم يكونا تابعين للطاعن ، ولم يكن من وظيفة الحمال قيادة السيارة أو دعوة غيره لقيادتها فإن أقدم على شيء من ذلك فقد خرج عن نطاق أعمال الوظيفة ولم يأت عملاً لازماً لها ، وليس يكفي أن يقع العمل الضار من التابع بمناسبة الوظيفة حتى تترتب عليه مسئولية المتبوع ، بل يجب أن يكون وقوعه بسبب تأدية الوظيفة على أن ما أقدم عليه الحمال كان بقصد أن ينجو بنفسه من المكان المهجور الذي تعطلت فيه السيارة ، ويقول الطاعن في الوجه الثاني من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه قصر في بيان رابطة السببية بين الخطأ الذي نسب إلى السائق المتهم وبين الفعل الضار وهو قتل المجني عليه الذي رتب عليه مسئولية الطاعن مدنيا ، ويقول في الوجه الأخير إنه بين في مذكرته الختامية التي قدمت لمحكمة ثاني درجة أن الحمال لم يكن تابعا للطاعن وإنما كان يتبع السائق الأصيل ويتقاضى أجره منه وطلب استدعاء الحمال لمناقشته في ذلك فلم تجبه المحكمة إلى ذلك ولم تشر إلى علة الرفض في حكمها ، مما يعد إخلالا بحق الدفاع .

وحيث إن الحكم المستأنف الذي أيده الحكم المطعون فيه أخذاً بأسبابه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به مسئولية المتبوع مدنياً عن أفعال التابع ، وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطمأن إلى قيام رابطة العمل بين الحمال والطاعن وفند ما ادعاه الأخير من انتفاء هذه الصلة بقوله : " كما أن تبعية الحمال .... للمسئول بالحقوق المدنية ثابتة من أقواله ولا يمكن أن تكون محل جدل إذ كيف يمكن أن يترك المسئول بالحقوق المدنية سيارة نقل ذات قيمة في عهدة شخص أجنبي عنه " . ورتب مسئولية الطاعن مدنياً على ما مؤداه أن أساس هذه المسئولية خطأ مفترض في جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس مرجعه إلى سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته أخذاً بنص المادة ١٥٢ من القانون المدني القديم الذي وقعت الواقعة في ظله والذي يوجب مسئولية السيد عن الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعاً منهم حال تأدية وظائفهم لعموم النص الذي ينصرف إلى الأضرار الواقعة حال تأدية الوظيفة دون قصره على الأضرار الناشئة من تأديتها مما لا يجعل مسئولية السيد قاصرة على أعمال الوظيفة فحسب بل يجعلها شاملة لكل فعل ولو لم يكن من أعمال الوظيفة لكن أداءها قد هيأه له بحيث لم يكن ليقع لولا هذا الأداء ، ثم استطرد الحكم قائلاً " وفي الحالة التي نحن بصددها لولا أن هيأت وظيفة الحمال لهذا الأخير استدعاء المتهم لقيادة السيارة لما وقع الحادث " . لما كان ذلك ، وكان ما ذكره الحكم صحيحاً في القانون ؛ إذ إن مسئولية السيد تتحقق كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة إتيان فعله الضار غير المشروع أو هيأت له بأي طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي وسواء كان الباعث الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، إذ تقوم مسئولية المتبوع في هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته أو إساءة استعمال الشئون التي عهد إليه المتبوع بها متكفلا بما افترضه القانون في حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره في مراقبته . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد بين رابطة السببية بين خطأ المتهم الذي دانه بالقتل خطأ وبين إصابته للمجني عليه بإصابات قاتلة بما يكفي لإثبات قيام هذه الرابطة التي تنتهي إليها مسئولية الطاعن بقوله : " وحيث إن خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة بسرعة ومن انحرافه للجهة اليمنى حيث كان يسير المجني عليه وعدم استعماله لجهاز التنبيه أو الفرامل عند اقترابه منه مما أدى إلى الحادث فأصيب المجني عليه " ، ثم عدد إصاباته ووصف ما ذكره التقرير الطبي التشريحي عنها وما أثبته من أنها سببت الوفاة وأنها تحدث من مثل المصادمة بسيارة ، ولما كان ما تقدم به الطاعن في مذكرته بعد حجز القضية للحكم من طلب سماع شهادة الحمال لإثبات عدم تبعيته

للطاعن قد ردت عليه المحكمة بما مؤداه أنه ثبت لديها قيام هذه العلاقة على أنه لا عيب على المحكمة إذ هي لم تجب الطاعن إلى إجراء تحقيق جديد ما دام لم يتقدم بهذا الطلب قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى ، وبذلك يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

منشور : [س ٧ ص ٦١٠]

الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٤ القضائية

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برئاسة السيد القاضي / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أديب نصر ، مختار رضوان ، محمد عبد الوهاب خليل ومحمود عز الدين سالم .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو القصور في التسبيب ، والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه دان المتهم الثاني وهو تابع الطاعنة بجريمتي التسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية والإصابة الخطأ دون أن يبين الواقعة المنسوبة إليه ويورد نص القانون الذي عاقبه بموجبه ، واستند في إدانته إلى أنه كان غائباً عن محل عمله وقت وقوع الحادث ، وعول في ذلك على أقوال شهود الإثبات مع أن هؤلاء الشهود قرروا أنهم رأوه يساهم في إنقاذ المصابين ، كما استند إلى أنه لم يضع مصباحاً أحمر لتحذير المارة عند مجاز السكة الحديد مع أن أوراق التحقيق قد خلت من دليل على التزامه بهذا الواجب ، فضلاً عن أن هاتين الجريمتين قد نشأتا بفعل المتهم الأول وحده ، وإهمال المتهم الثاني على فرض حصوله لم يكن هو السبب المباشر في وقوع الضرر ، كما أن الجريمة الأولى يلزم لتوافرها وقوع فعل إيجابي غير متعمد في حين أن ما نسب إلى المتهم الثاني هو غيابه عن مقر عمله وعدم استعمال النور لتحذير المارة وكلاهما عمل سلبي لا يتحقق به الركن المادي لهذه الجريمة .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يخلص في أن المتهم الأول كان يقود في مساء يوم الحادث إحدى السيارات في طريق .... وحال عبوره شريط سكة حديد .... الموصل بين .... و.... عند مجاز .... تصادف مرور قطار .... فصدم السيارة وانقلبت وأصيب بعض ركابها وبعد أن أورد الحكم أقوال شهود الحادث ومؤدى التقرير الطبي والمعاينة تحدث عن خطأ المتهمين فقال إن المتهم الأول كان يقود سيارته بسرعة تزيد عن المقرر ولم يتخذ الحيطة اللازمة للتأكد من خلو الطريق من القطارات وأن المتهم الثاني وهو عامل المجاز لم يكن موجوداً بمكان الحادث لتنبيه السيارات المارة بمصباح طبقاً لما

تمليه عليه واجبات وظيفته وإنما حضر بعد وقوعه وهو ما أجمع عليه المجني عليهم وخلص الحكم من ذلك إلى أن خطأ المتهم الأول قد أدى بتوافره مع خطأ المتهم الثاني إلى وقوع الحادث ، كما عرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنة بانعدام رابطة السببية بين خطأ تابعها المتهم الثاني والضرر الناتج عن الجريمة ورد عليه بقوله إنه ثبت من الأوراق أن هيئة السكك الحديدية قد أقامت بالفعل المتهم الثاني حارساً للمجاز كما ثبت من شهادة المجني عليهم الذين سمعتهم محكمة أول درجة أن هذا المتهم لم يكن موجوداً بمكان الحادث وأنه لم يكن هناك أي ضوء ينبه إلى الخطر الداهم المترتب على قدوم قاطرة السكة الحديد وبذلك يكون قد ثبت للمحكمة أن المتهم المذكور بالرغم من عدم وجوده في مقر عمله فإنه لم يقم بواجباته المفروضة عليه والتي تواضع الناس على إدراكها وتتمثل في وضع مصباح أحمر للتحذير كلما كان هناك خطر من اجتياز المجاز وهو ما قصر الحارس عنه الأمر الذي يؤيد التهمتين قبله بما يستتبع مسئولية هيئة السكك الحديدية عما ينشأ عن ذلك من الضرر للمدعين بالحقوق المدنية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان بهما المتهم الثاني وهو تابع الطاعنة ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات من أن هذا المتهم كان غائباً عن مقر عمله ولم يستعمل الإشارة الضوئية لتحذير السيارة من عبور المجاز عند قدوم القطار وأنه لم يحضر إلا بعد وقوع الحادث ، وكان ما انتهى إليه الحكم سائغاً وصحيحاً في القانون ويتضمن الرد على ما أثارته الطاعنة في خصوص نفي الخطأ عن تابعها وله أساس من الأوراق ، فقد أقر المتهم أمام محكمة ثاني درجة بأن واجباته تقضي عليه بأن يضع مصباحاً أحمر للتحذير عند قدوم قطار السكة الحديد . وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التي أوردتها في حكمها أن الخفير المعين من الطاعنة على المجاز قد أخطأ إذ لم يكن موجوداً في مقر عمله ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه والتي تواضع الناس على إدراكهم إياها والتي تتمثل في وضع مصباح أحمر للتحذير كلما كان هناك خطر من اجتياز المجاز وقد ترتب على هذا الخطأ وقوع حادث لقطار .... وهو من وسائل النقل العامة البرية وإصابة المجني عليهم الأمر الذي يكون الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين ١٦٩، ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس المذكور فلا تقبل المجادلة في ذلك لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة هي المسئولة عن الحقوق المدنية وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة

١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه لا يقبل الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، فإن ما تثيره الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه لم يورد نص القانون الذي عاقب المتهم بموجبه لا يكون مقبولاً لتعلق ذلك بالدعوى الجنائية مما لا شأن للطاعنة به . هذا فضلاً عن أن الحكم الابتدائي قد أشار إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها وخلص إلى معاقبة المتهم طبقاً لها وقد اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب هذا الحكم وهو ما يكفي بياناً لمواد القانون التي عاقب المتهم بمقتضاها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

منشور [س ١٥ ص ٧٣٣]

الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٣٤ القضائية

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد القاضي / عادل يونس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسين صفوت السركي ، محمد صبري ، محمد عبد المنعم حمزاوي ومحمد نور الدين عويس .

المحكمة

حيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة – مؤسسة النقل العام لمدينة .... – على الحكم المطعون فيه هو أنه – إذ قبل الدعوى المدنية وألزمها التعويض عن جريمة القتل الخطأ التي دان المحكوم عليه بارتكابها تأسيساً على أحكام المسئولية عن عمل الغير بوصف أنه تابعها ، وعلى أنها حارسة على السيارة التي كان يستقلها المجني عليه – قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه وقد وقع الحادث في أثناء رحلة اشترك فيها المجني عليه ، فإن مسئولية الطاعنة لا تقوم أبداً على أحكام المسئولية التقصيرية بل على أحكام المسئولية العقدية التي لا تختص المحاكمة الجنائية بدعوى التعويض الناشئة عنها ، وأما المسئولية الناشئة عن الأشياء ، وأساسها قاعدة الغرم بالغنم ، فهي لا تنطبق على واقعة الدعوى لأن المجني عليه كان منقولاً بالسيارة مجاملة وبالمجان . هذا وقد طلبت الطاعنة وقف تنفيذ الحكم إلى حين الفصل في الطعن .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيدة أسبابه والمكملة بالحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما محصله أن إحدى سيارات الأوتوبيس التابعة للطاعنة قامت في رحلة من .... إلى .... ، وفي الطريق تولى الميكانيكي المصاحب لسائقها القيادة بدلاً منه وانطلق بالسيارة مسرعاً حتى إذا ما بلغ سيارة من سيارات الجيش كانت تسير مبطئة في ذات اتجاه سيره وعلى يمين الطريق فقد أراد مفاداتها ، وما كاد يفعل ، دون أن يحسن تقدير المسافة اللازمة لمفاداتها ، حتى اصطدم بمؤخرتها ، فأعمل الفرامل فجأة فانخلع باب الأوتوبيس وسقط المجني عليه وأصيب بإصابات أودت بحياته . وبعد أن ساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ودان المحكوم عليه بجريمة القتل الخطأ ، عرض للدعوى المدنية المقامة من والدي المجني عليه قبل الطاعنة فأثبت أنهما ذهبا في تأسيسها على نوعين من المسئولية التقصيرية الأولى هي مسئوليتها عن أعمال تابعها والأخرى هي المسئولية الناشئة عن الأشياء

بوصفها مالكة السيارة ، ثم أشار الحكم إلى دفع الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بدعوى التعويض قولاً منها إنه ما دام الضرر لم يترتب مباشرة عن الفعل الذي يحاكم من أجله المتهم فإن تلك المحكمة لا تختص بالدعوى المؤسسة على عمل التابع أو على مسئولية حارس الشيء ، واطرح هذا الدفع تأسيساً على أنه وقد ثبت ارتكاب المتهم للخطأ المسبب للحادث فإنه يجوز طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن ترفع الدعوى على المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم . وبعد أن أفاض الحكم في بيان علاقة التبعية القائمة بين المحكوم عليه والطاعنة ومدى مساءلة هذه الأخيرة عن أعمال متبوعها استطرد يقول : "وحيث إن الثابت أن المتهم قد ارتكب الخطأ أثناء تأدية وظيفته وبسببها طبقاً لما سبق شرحه كما وأن المسئول عن الحقوق المدنية مسئول عن حراسة الشيء أيضاً إذ إن السيارة عندما وقع الحادث كانت ملكاً له ومن ثم تكون مسئوليته ثابتة " لما كان ذلك ، وكان الثابت من تحصيل الحكم لطلبات المدعيين بالحقوق المدنية أنهما أسسا دعواهما ضد الطاعنة على أحكام المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء وكانت الأوراق لا تشير إلى أن ثمة تعاقد قد جرى بين المضرور وبين الطاعنة أو من ينوب عنها ، بل إن في تسليم الطاعنة في أسباب طعنها بأن نقل المجني عليه كان مجاملة وبالمجان ما يدل على أن الطرفين لم يقصدا الارتباط بأي رباط قانوني . فإن ما تقول به الطاعنة من أن مسئوليتها تقوم على أساس المسئولية العقدية التي لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فيما هو مترتب عليها يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان المدعيان بالحقوق المدنية ركنا في طلب التعويض على ما سلف إيراده إلى أحكام نوعين من المسئولية هما المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ، وكانت الطاعنة لا تجادل في انطباق أحكام المسئولية الأولى على واقعة الدعوى لأن مرتكب الحادث هو تابعها ، وكان نعيها على الحكم بالخطأ حين استجاب لطلب التعويض على سند من أحكام المسئولية الناشئة عن الأشياء صحيحاً لأنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل في دعوى التعويض المؤسسة على هذه المسئولية إذ الدعوى في هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية في جانب حارس الشيء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشيء ذاته ، غير أنه لما كان استناد الحكم على هذه المسئولية لا يعدو أن يكون تزيداً لم تكن المحكمة في حاجة إليه بعد أن أقامت حكمها على سبب صحيح للمسئولية مستمد من أوراق الدعوى هو مسئولية الطاعنة عن أعمال تابعها ، فإن النعي يكون غير مجد . وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع إلزام الطاعنة المصاريف المدنية . وحيث إنه فيما يختص بطلب وقف تنفيذ الحكم ، فإنه فضلاً عن أنه أصبح غير ذي موضوع ، فإن قضاء هذه المحكمة

قد جرى على أن هذا الطلب لا محل له لما هو مقرر من أن الدعاوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية للدعاوي الجنائية تخضع في إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الإجراءات الجنائية التي لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن في الحكم إلا في الأحوال المستثناة بنص صريح في القانون والتي ليس من بينها الحالة المطروحة .

منشور [س ١٦ ص ٢٥]

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٧ القضائية

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برئاسة السيد القاضي / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد محفوظ ، حسين سامح ، محمود العمراوي ومحمود عطيفة .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن بالتعويض – بوصفه المسئول عن الحقوق المدنية – متضامناً مع تابعه الذي دانه بجريمة إصابة خطأ ، قد شابه قصور في التسبيب ، وفساد في الاستدلال وخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه لم يبين كنه الخطأ الذي ارتكبه المتهم (تابع الطاعن) ولم يدلل على وقوع خطأ ما من جانبه وليس فيما تحدث به الحكم عن عبور المتهم للطريق السريع بالسيارة التي كان يقودها ما يوفر ركن الخطأ في الجريمة التي دانه بها ، إذ الثابت مما أورده الحكم أن المدعي بالحقوق المدنية هو الذي أخطأ خطأ جسيماً ، والواضح من ظروف الدعوى أن ذلك الخطأ كان السبب المباشر في وقوع الحادث ، مما تنتفي معه مسئولية المتهم لانقطاع رابطة السببية بين الخطأ المنسوب إلى هذا الأخير والضرر الذي وقع ، ولقد دفع الطاعن بذلك في المذكرات المقدمة منه لمحكمة أول درجة وللمحكمة الاستئنافية ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثير في هذا الصدد مكتفياً بالقول بأن ما ارتكبه المدعي بالحقوق المدنية لم يخرج عن كونه مجرد مساهمة منه في وقوع الحادث ، وقد جاءت أسباب الحكم مجملة على نحو يفيد أن المحكمة إنما عنت بقضائها بالإدانة التهمة الخاصة بعدم تهدئة سرعة السيارة عند الاقتراب من ملتقى الطرق وهي إحدى التهمتين اللتين أسندتا إلى المتهم على الرغم من أن المحكمة قد انتهت إلى إدانته أيضاً عن تهمة الإصابة الخطأ التي أوقعت عليه عقوبتها باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد ، هذا إلى أن الحكم أخطأ بقضائه بالتعويض مع خلوه مما يفيد ثبوت ركن الخطأ ، كما أخطأ بإدخاله ضمن عناصر التعويض الذي قضى به ، ما أصاب المدعي بالحقوق المدنية من ضرر نتيجة تلف سيارته ، وهو أمر لا يتصل بالواقعة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية ولا تختص المحكمة الجنائية بنظره .

وحيث إن الحكم المطعون فيه – فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائي – بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دين المتهم بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها عرض لدفاع كل من المتهم والطاعن (بوصفه المسئول عن الحقوق المدنية) ثم خلص إلى إدانة المتهم بقوله " وحيث إن المحكمة تستخلص مما تقدم ومما ثبت لديها من الأوراق أن المتهم كان قادماً من طريق .... الفرعي متجهاً إلى .... حسبما قرر في أقواله وأنه كان بسبيل عبور الطريق السريع وقد انتهى من عبور منتصفه وقد حصل التصادم لدى استدارته في النصف الثاني الذي كان المدعي بالحق المدني قادماً فيه وفي طريقه إلى .... وحيث إن تعليمات المرور توجب على عابري الطرق الرئيسية التبصر بخلو الطريق والتهدئة من سيرهم منعاً من حصول الحوادث وقد قرر الشاهد .... أن المتهم كان يعبر الطريق السريع عند وقوع الحادث مؤيداً لما قرره المدعي بالحق المدني ومرافقيه وهو خطأ بذاته يوجب لمساءلته عن هذه التهمة ذلك الخطأ الذي ترتب عليه ما حاق بالمدعي بالحق المدني من أضرار نتيجة إصابته التي انتهى فيها التقرير الطبي الشرعي إلى أن حالته أصبحت ذات صفة نهائية وقد تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هي كسر ملتحم بالفخذ الرفقي الأيسر مع علامات التهاب عظمي متصلة بالمفصل المذكور مع الإعاقات الموصوفة بحركات مفصل الفخذ الحرقفي الأيسر والتي قدرت بنحو ٢٠٪ ومع توفر علاقة السببية بين الخطأ والضرر غير أن المحكمة وقد انتهت إلى ما انتهت إليه من ثبوت الخطأ في حق المتهم الذي يوجب مساءلته ترى أن المدعي بالحق المدني قد أسهم بقدر في إحداث هذه النتيجة ، ذلك أن الثابت من الأوراق أن المتهم وقد كان قادماً من طريق .... الفرعي متجهاً إلى .... قد عبر نصف الطريق السريع البحري الأمر الذي حدا بالشاهد .... أن يهدئ من سرعته ليسمح للمتهم بالعبور من نصف الطريق الأول وقد كان الوضع أولى بالنسبة للمدعي بالحق المدني وأحسن باعتبار أن المسافة والفاصل الزمني بينهما أطول ومع عدم وجود عوائق للرؤية في مكان الحادث كان يمكنه مفاداة الحادث فيما لو لم يكن منشغلاً عن ملاحظة الطريق بالحديث مع من كان يرافقه وهو ما ترجحه المحكمة . هذا فضلاً عن أن الثابت بالمعاينة والتقرير الفني أن مصادمة المدعي بالحق المدني لسيارة المتهم كانت من الجانب الأيمن وخلف العجلة الأمامية اليمنى بمسافة ١٦٥ متراً مما يرجح أن المتهم كان قد أوشك على عبور الطريق السريع وكان في مكنة المدعي بالحق المدني أن يفسح له الجانب الأيمن بالانحراف إلى يسار اتجاهه قليلاً لإمكان تفادي الحادث ، أما وقد حصل الحادث على هذا النحو فإن الذي تراه المحكمة أن المدعي بالحق المدني قد أسهم في وقوع الحادث وهو ما تضعه موضع الاعتبار .... وحيث إنه متى كان ذلك

وجه الرأي فيما تقدم وكان الثابت لدى المحكمة أن التهم المسندة إلى المتهم مرتبطة ارتباطاً وثيقاً فترى لذلك إدانته عملاً بمواد الاتهام ومع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات اكتفاء بعقوبة الجريمة الأولى وهي الأشد". لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت ركن الخطأ في حق المتهم كما هو معرف به في القانون ، واستظهر في بيان مفصل عناصر الخطأ الذي وقع منه متمثلة في كونه – وهو قادم بالسيارة التي كان يقودها من طريق فرعي – عبر بها الطريق السريع دون تبصر أو التحقق من خلو هذا الطريق– ودون أن يهدئ من سرعة سيارته – ثم ربط الحكم بين هذا الخطأ وإصابة المجني عليهم نتيجة اصطدام السيارة التي كان يسير بها المدعي بالحقوق المدنية في الطريق السريع بالسيارة التي قدم بها المتهم من الطريق الفرعي . لما كان ذلك ، وكان ما انتهت إليه المحكمة فيما تقدم سائغاً وكافياً في التدليل على نسبة الخطأ إلى المتهم ووقوع الحادث نتيجة هذا الخطأ ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ، كما أن تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق – وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره – فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . وإذ كان الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية لا يخلي المتهم من المسئولية – بمعنى أن خطأ المجني عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة الإصابة الخطأ المنسوبة إلى المتهم وهو ما لم يتحقق في الدعوى المطروحة وكان الحكم بعد أن دلل على خطأ الطاعن استظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التي حدثت ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص بدعوى فساد الاستدلال والقصور في التسبيب لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم واقعة الدعوى والظروف التي وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم كافياً في بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة حسبما خلصت إليه المحكمة بما تتكامل به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دين المتهم بهما ، كما أشير فيه إلى نصوص القانون التي حكم بموجبها ، فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم يكون النعي على الحكم من هذه الناحية غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن أحال إلى أسباب الحكم الابتدائي فيما يتعلق بما قضى به في الدعوى الجنائية إلا أنه بالنسبة إلى الدعوى المدنية وبعد أن استبعد المدعي بالحقوق المدنية طلب التعويض عما أصاب سيارته من تلف محتفظاً بالحق في رفع الدعوى به على حدة – وذلك على ما يبين من محضر

جلسة .... – فقد أنشأ الحكم المطعون فيه لنفسه أسباباً جديدة ارتأى فيها تقدير التعويض مقابل ما فات المدعي بالحقوق المدنية من كسب في فترة مرضه وما أصابه من آلام مادية وأدبية وما تكبده من مصاريف العلاج وانتهى إلى تعديل مبلغ التعويض المقضي به إلى المبلغ الوارد بالمنطوق ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه سنداً لقضائه في الدعوى المدنية لا يتضمن أنه قد أدخل ضمن عناصر التعويض الذي قضى به ما أصاب المدعي بالحقوق المدنية من تلف– خلافاً لما جرى به قضاء محكمة الدرجة الأولى – وكان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ولم يخالف القانون في شيء . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

منشور : [س ١٨ ص ١١٧٩]

الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٠ القضائية

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٧٠

برئاسة السيد القاضي / محمود العمراوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد السيد الرفاعي ، طه الصديق دنانة ، مصطفى محمود الأسيوطي ومحمد ماهر حسن .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول بجريمة الضرب المفضي إلى الموت وألزمه وباقي الطاعنين بصفتهم مسئولين عن الحقوق المدنية متضامنين بالتعويض المدني للمطعون ضدها – المدعي بالحق المدني – قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وانطوى على الخطأ في تطبيق القانون وفي الإسناد ؛ ذلك أن المدافع عن الطاعن الأول – المتهم المحكوم عليه – دفع أمام المحكمة بقيام حالة الدفاع الشرعي عن نفسه وعن زوجته وعن الخادمة .... ورفضت المحكمة هذا الدفع بما لا يسوغ رفضه ، كما أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزام باقي الطاعنين بالتعويض المدني تأسيساً على مسئوليتهم عن فعل تابعهم – الطاعن الأول – في حين أن اعتداء هذا الأخير على المجني عليه لم يقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن زوجة الطاعن الأول استدعته من عمله لينتصر للاعتداء الذي وقع على الخادمة .... التي تعمل في ذات العمارة ورد هذا التصوير إلى شهود الحادث على خلاف الثابت بالأوراق ورتب على ذلك أن اعتداء الطاعن الأول كان وثيق الصلة بعمله كحارس للعمارة ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن الأول بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، عرض إلى دفعه بقيام حالة الدفاع الشرعي ، ورد عليه في قوله : " إنه لم يثبت بالأوراق أن اعتداء وقع من المجني عليه ، بل أجمع الشهود على أن المتهم – الطاعن الأول – على أثر حضوره لفض المشاجرة القائمة بين المجني عليه وبين .... استل المطواة من ملابسه وطعن بها فوراً المجني عليه وفر على إثر ذلك هارباً ، وإن صح دفاع المتهم

من أنه كان يدافع عن زوجته أو الخادمة .... من اعتداء المجني عليه عليها ، وهو أمر لم يثبت بالأوراق فإنه – أي المتهم – كان في إمكانه رد الاعتداء أو العدوان دون أن يرتكب أي جريمة الأمر الذي ترى معه المحكمة أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي غير سديد " ، وما أورده الحكم يعد ذلك سائغ في العقل والمنطق ويكفي تبريراً لانتفاء حالة الدفاع الشرعي عن نفس الطاعن أو غيره ما دام لم يثبت بالأوراق وبما له معينه الصحيح منها أن اعتداء من المجني عليه لم يقع على الطاعن أو غيره ، والأصل أن قيام حالة الدفاع الشرعي مسألة موضوعية بحتة لمحكمة الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديها من الأدلة والظروف إثباتاً ونفياً ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما دامت الأدلة التي توردها توصل عقلاً إلى النتيجة التي تنتهي إليها . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع بقيام حالة الدفاع الشرعي عن نفسه وعن زوجته وعن الخادمة مقرراً أن المجني عليه كان يلاكمه ، وقد حصل الحكم واقعة الدعوى – على ما سلف بيانه – نقلاً عن أقوال الشهود من أن الطاعن الأول على أثر حضوره لفض المشادة استل مطواة من ملابسه وطعن بها – فوراً – المجني عليه ، وكان الطاعن الأول لا ينازع في صحة ما نقله الحكم عن الشهود فيما أجمعوا عليه في هذا الصدد ، فإن ما أورده الحكم يكفي رداً على انتفاء حالة الدفاع الشرعي ، لما هو مقرر من أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، كما لم يشرع للقصاص والانتقام . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزام الطاعن الأول وباقي الطاعنين المسئولين عن الحقوق المدنية متضامنين بالتعويض تأسيساً على مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه الغير مشروعة عملاً بالمادة ١٧٤ من القانون المدني إذ وقع الحادث أثناء وبسبب تأدية التابع – الطاعن الأول – عمله كحارس للعمارة المملوكة للمتبوعين المسئولين على ما قدرته المحكمة ووقر في يقينها واطمأنت إليه من تحصيلها لواقعة الدعوى وبما له أصله الصحيح بالأوراق ، وهو ما لم ينازع الطاعنون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون المدني إذ نص في الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ منه على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها ، إنما أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس يرجع إلى سوء اختياره تابعه وتقصيره في رقابته ، إذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ، لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على فعل التابع وهو يؤدي عملاً داخلاً في طبيعة وظيفته أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ أو تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له – بأية طريقة كانت – فرصة ارتكابه ، سواء أكان الباعث الذي دفعه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها . لما كان ذلك ، وكان الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ، وكان البين من مدونات الحكم أن واقعة استدعاء زوجة الطاعن الأول له – بفرض عدم صحتها – لم يكن لها ثمة أثر في تكوين عقيدة المحكمة في خصوص إثبات مسئولية الطاعنين الثلاثة الأخيرين – المسئولين – عن فعل الطاعن الأول تابعهم إذ يستوي أن يكون حضر تلقائياً أو بناء على استدعاء زوجته فلا يؤثر ذلك على قيام مسئوليته ومسئولية المتبوع . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطاعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٢١ ص ٨٨٩]

في ذات المعنى :

س ٣١ ص ٥١

الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ القضائية

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد المنعم حمزاوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / نصر الدين حسن عزام ، حسن أبو الفتوح الشربيني ، محمود كامل عطيفة ومحمد عبد المجيد سلامة .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية هو أن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع المبدى منها بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذي صفة وقضي بإلزامها مع الطبيب المحكوم عليه بالتضامن بالتعويض المقضي به باعتباره تابعاً لها قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب ؛ ذلك بأن الشركة استندت في دفاعها إلى عدم وجود علاقة تبعية بينها وبين الطبيب لأنه يمارس مهنته في عيادته الخاصة ولحسابه الخاص ولا يعدو الأمر أن يقوم الطبيب باعتباره أخصائي رمد بعلاج المرضى من العاملين لديها كغيرهم من المرضى الآخرين الذين لا علاقة لهم بها وأن دور الشركة قاصر على دفع الأتعاب – تغطية لالتزامها القانوني بتوفير الرعاية الطبية للعاملين بها طبقاً لقانون العمل الفردي – كل حالة على حدة وليس للشركة أية رقابة أو توجيه أو سلطة فعلية على الطبيب في مباشرة نشاطه ، وإذ خالف هذا النظر وأغفل بيان الأساس الذي أقام عليه مسئوليتها والتفت عن الرد على هذا الدفاع ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عرض للدفاع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ورد عليه بقوله : (وحيث إن الثابت من الأوراق ومن شهادة أطباء شركة .... أن الطبيب المتهم كانت الشركة المذكورة قد تعاقدت معه بصفته أخصائياً في أمراض العيون على أن يتولى توقيع الكشف الطبي على العاملين فيها وإجراء ما يراه بشأنهم من علاج والثابت أن المدعي بالحق المدني (مورث المطعون ضدهم) قد أحيل إلى الدكتور .... بناءً على أمر من طبيب الشركة المقيم ، كما أن الدكتور .... قدم أوراقاً تفيد وجود العلاقة التعاقدية بينه وشركة .... ، وقدمت الشركة نفسها من بين أوراق الملف الطبي الخاص بالمدعي بالحق المدني لديها ما يفيد ذلك ، وحيث إنه متى كان ذلك فإن الطبيب .... يعتبر في كل

حالة تعرضها عليه الشركة تابعاً لها حتى فيما يعتبر من صميم فنه ؛ إذ لا ضير في أن تلحق صفة التبعية أشخاصاً ينطوي عملهم على نواح فنية لا يلم بها المتبوع فتقتصر بذلك رقابته على مجرد التوجيه العام .... وحيث إنه لا يغير من هذا الوضع القانوني كون الطبيب المتهم لا يعمل بصفة دائمة لدى شركة .... لأن علاقة التبعية وإن كانت تقوم في كثير من الحالات على عقد الخدمة ولكنها لا تقتضي حتماً وجود ذلك العقد بل هي لا تقتضي أن يكون التابع مأجوراً من المتبوع على نحو دائم أو أن يكون مأجوراً على الإطلاق .... فعلاقة التبعية تقوم على سلطة فعلية وليس من الضروري أن تكون السلطة شرعية بل يكفي أن تكون فعلية .... ويجب أن تكون هذه السلطة الفعلية منصبة على الرقابة والتوجيه وقد تكون هذه الرقابة والتوجيه في عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ، وليس من الضروري أن يكون المتبوع قادراً على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية بل يكفي أن يكون من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجيه .... فإنه متى كان ذلك ، وكانت شركة .... لها سلطة فعلية على الطبيب المتهم منصبة على رقابته وتوجيهه ؛ إذ إنها هي التي تحيل إليه المرضى ومنهم المدعي بالحق المدني وتنقد له أجر علاجه وبمكنتها إنهاء ذلك العلاج ، فإنها تكون متبوعة للطبيب المتهم في شأن حالة المدعي بالحق المدني ، ويكون الدفع الذي أبداه وكيلها في غير محله من القانون متعين الرفض) . وما أورده الحكم من ذلك صحيح في القانون ، ذلك بأن الشارع إذ نص في المادة ١٧٤ من القانون المدني على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته وبسببها إنما أقام المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع يرجع إلى سوء اختياره تابعه وتقصيره في رقابته ، ولا يشترط في ذلك أن يكون المتبوع قادراً على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية بل يكفي أن يكون من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجيه ، كما أن علاقة التبعية لا تقتضي أن يكون التابع مأجوراً من المتبوع على نحو دائم ، وبحسب المضرور أن يكون حين تعامل مع التابع معتقداً صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعه . ولما كان الحكم قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذي أصاب مورث المطعون ضدهم بالتضامن مع الطبيب (الطاعن الآخر) على ما استخلصته المحكمة استخلاصاً سائغاً لحقيقة العلاقة بينهما بما تتحقق معه تبعيته لها ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ولا لحقه قصور مما يتعين معه رفض الطعن مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة المصروفات المدنية .

منشور : [س ٢٤ ص ١٨٠]

الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ القضائية

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد القاضي / سعد الدين عطيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم أحمد الديواني ، مصطفى محمود الأسيوطي ، عبد الحميد محمد الشربيني وحسن علي المغربي .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لمدير عام إدارة الأموال والممتلكات التي آلت للدولة وبرفض الدعوى المدنية بالنسبة للمطعون ضدهم الآخرين قد شابه البطلان والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في الإسناد وفي القانون ؛ ذلك بأن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي واعتنق أسبابه دون أن يبين العلة في ذلك ودون أن يعرض لدفاع الطاعن المطول أمام المحكمة الاستئنافية الذي لم يثبت عنه شيء بمحضر الجلسة سوى عبارة وردت على لسان الطاعن بشأن نفي إطلاعه على ميزانية الشركة عن سنة ١٩٥٠ قبل شرائه لأسهمها ، كما أن المحكمة لم تتح للطاعن فرصة تقديم مذكرة بدفاعه القانوني والواقعي ، ثم أن الحكم استند في التدليل على انتفاء توافر رابطة السببية بين الخطأ المنسوب للمتهمين وبين الضرر الذي أصاب الطاعن على أنه ثبت من تقارير الخبراء المقدمة في الدعوى أن ما وقع من المتهمين بصدد ميزانية سنة ١٩٥٠ لم يكن السبب المباشر في حدوث الأضرار التي لحقت الطاعن لأنه اشترى أسهمه بعد تلك الميزانية ، وهذا الذي أورده الحكم فضلاً عن أنه لا سند له من تلك التقارير ، فإنه لا يؤدي إلى ما رتبه عليه من انتفاء المسئولية التقصيرية ، وأخيراً فإن الحكم أخطأ في قضائه بإخراج مدير عام إدارة الأموال والممتلكات التي آلت إلى الدولة من الدعوى كمسئول عن الحقوق المدنية ؛ إذ إن أموال وممتلكات المتهم الثاني في الدعوى (مورث بعض المطعون ضدهم) آلت إلى الدولة محملة بدين الجريمة التي ارتكبها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أنه إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها ، فليس في القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب في حكمها

بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، ومن ثم فلا يكون محل لمنعى الطاعن على الحكم في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة .... لدى المحكمة الاستئنافية أن الطاعن حضر ومعه محاميه ، وقد استوضحت المحكمة الطاعن فيها إذا كان قد أطلع على الميزانية قبل شرائه الأسهم فأجاب بالنفي ، ثم أثبتت مرافعة الحاضر مع الطاعن ، ومن بعد صدر الحكم المطعون فيه ، ولما كان الطاعن لا يدعي بأن المحكمة قد منعت الدفاع عنه من مباشرة حقه ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر ، كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته ، ومن ناحية أخرى فإن المحكمة لا تلتزم بأن تصرح للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه ما دامت قد يسرت وأتاحت له الإدلاء بدفاعه الشفوي بجلسة المحاكمة ، هذا فضلاً عن أن الطاعن لم يبين ماهية ذلك الدفاع المطول الذي التفت الحكم المطعون فيه عن إيراده أو الرد عليه – بل أرسل القول إرسالاً – وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان دفاعاً جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم رداً ، ومن ثم فإن اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم الابتدائي لا يستفاد منه أنه لم يكن محيطاً بدفاع الطاعن ، ويكون النعي على الحكم في صدد ما سلف جميعه في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن أورد وقائع الدعوى وما انتهت إليه تقارير الخبراء ، عرض للدفوع المبداة وخلص إلى رفضها ، ثم استخلص ما انتهى إليه في قضائه برفض الدعوى المدنية في قوله : (وحيث إنه لما كان الثابت من وقائع الدعوى ومن تقارير الخبراء المقدمة في هذه الدعوى أن أخطاء المتهمين الثاني والثالث (مورثا المطعون ضدهم) بشأن ميزانية عام ١٩٥٠ التي أظهرتها تلك التقارير لم تكن هي السبب المباشر في حدوث الأضرار التي لحقت بالمدعين بالحق المدني (أحدهم الطاعن) ذلك أن المدعين بالحق المدني قد اشتروا أسهمهم بعد هذه الميزانية حسبما ثبت من التقارير ومما أشار إليه المدعي المدني .... (الطاعن) بدعواه وبمذكراته . لما كان ذلك ، وكانت الأضرار المباشرة هي تلك التي تكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثها ، وهي التي كان المضرور لا يستطيع توقيها ببذل جهد معقول وهي التي تحتفظ من الناحية القانونية بعلاقة السببية بينها وبين الخطأ ، أما الأضرار غير المباشرة وهي التي لا تكون نتيجة

طبيعية للخطأ الذي أحدث الضرر فتنقطع علاقة السببية بينها وبين الخطأ ، ولا يكون المدعى عليه مسئولاً عنها) . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن ما أثبته الحكم نقلاً عن تقرير الخبراء من أن الطاعن اشترى جميع أسهمه بعد ميزانية سنة ١٩٥٠ له معينه الصحيح من تلك التقارير ، إذ ورد بها أن ميزانية سنة ١٩٥٠ قد أقرتها الجمعية العمومية للشركة بجلستها المنعقدة في .... وأن بدء شراء الطاعن لأسهم الشركة كان في الفترة من .... (أي بعد إقرار الميزانية) إلى .... وأن أغلب هذه الأسهم اشتريت بعد ميزانية سنة ١٩٥١ التي لم يوجه إليها الطاعن ثمة مطعن ، ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة الخطأ في الإسناد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير توافر الدليل على الخطأ وقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها إثباتاً أو نفياً دون معقب ، ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في نفي المسئولية التقصيرية عن المتهمين على أسباب سائغة نتيجة لفهم سليم للواقع وتطبيق صحيح للقانون ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشق من وجه طعنه يضحى هو الآخر على غير سند ولا يعتد به . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أسس قضاءه بعدم قبول دعوى الطاعن الموجهة إلى مدير عام إدارة الأموال والممتلكات التي آلت إلى الدولة على قوله : (وحيث إنه عما دفع به الحاضر عن مدير عام الأموال والممتلكات التي آلت للدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ومن دفوع أخرى ، فإنه لما كان نص المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية ينص على أن ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة كما يجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسئولين بالحقوق المدنية عن فعل المتهم ، على أنه لا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين بالحقوق المدنية ، وكان مدير عام الأموال والممتلكات التي آلت للدولة ليس متهماً في الدعوى ولا هو مسئول عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم الأمر الذي لا يجوز معه نظر الدعوى المدنية أمام هذه المحكمة قبل مدير عام الأموال والممتلكات التي آلت للدولة) . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " يجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم " ، ولما كان الشخص لا يعد مسئولاً عن عمل الغير أي لا تترتب المسئولية التقصيرية في حق أي شخص عن فعل المتهم إلا في حالتين وهما حالة المتبوع ويكون مسئولاً عن أعمال تابعه وهو ما يعبر عنه " بمسئولية المتبوع عن فعل تابعه " وحالة من تجب عليه رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة ويكون مسئولاً عن الأعمال الصادرة من هذا الشخص وهو ما يعبر عنه

" بمسئولية من تجب عليه الرقابة عمن هم في رقابته " ، وكان لا يتوافر في حق مدير عام إدارة الأموال والممتلكات التي آلت إلى الدولة أي من هاتين الحالتين ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ، إذ قضى بعدم قبول الدعوى المدنية قبله ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٢٤ ص ٣٤١]

فهرس القسم الأول مقدمة الإصدار فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ القضائية

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد القاضي / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم أحمد الديواني ، حسن علي المغربي ، عثمان مهران الزيني وعادل برهان نور .

المحكمة

حيث إن مبنى الأوجه الأربعة الأولى والشق الأول من الوجه السادس من كلا الطعنين – المقام من المحكوم عليه والمسئولة عن الحقوق المدنية – هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان المتهمين بجريمة القتل والإصابة الخطأ وقضى بإلزامهم والمسئولة عن الحق المدني متضامنين بالتعويض قد شابه فساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في الإسناد وانطوى على قصور وخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه استدل على قيام الخطأ في جانب المتهمين من عدم قيامهم بصلب هيكل الإعلان أو شده بالصلبات والشدات الكافية ، ودلل على ذلك بخلو المعاينة التي تضمنها كل من محضري جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة مما يشير إلى وجود أية حبال تشد جسم الهيكل في حين أنه لا يتصور خلو مكان الحادث من وجود حبال سليمة أو مقطوعة ؛ إذ إنها تستعمل دائماً في رفع أجزاء الهيكل وكانت السقالات مربوطة بها ، كما أن عدم التفات المحقق إلى وجود الحبال لا يفيد عدم وجودها ، وفضلاً عن ذلك فإن اللجنة التي قرر أحد أعضائها بعدم وجود الحبال لم تنتقل لإجراء المعاينة إلا بعد نحو أسبوع من وقوع الحادث وبعد إزالة الإعلان ، كما أن عضواً آخر من أعضائها قرر بأنه قد تكون هناك حبال ولكنها غير كافية ، وقد ثبت من أحد التقارير المقدمة وجود حبلين في مكان الحادث ، هذا بالإضافة إلى أن المتهمين طلبوا سماع أقوال رجال سلاح المهندسين والمطافئ في هذا الشأن إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وأخلت بذلك بحقهم في الدفاع ، كما أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإدانة المتهم الأول على أساس أنه باعتباره رئيس العمال هو الذي كان يتولى وضع الشدات والصلبات وتحديد مكانها وأن ذلك يتطلب قدراً من علم أو مؤهلات أو دراية فنية وخاصة أنه كان يتعين أن يطلب من المواد والحبال ما يكفي لصلب الإعلان ، في حين أنه على العكس من ذلك فإن التنفيذ يتطلب خبرة فنية خاصة وإشرافاً مستمراً من المهندس الذي قام بتصميم الهيكل

عند التنفيذ ، كما أنه ليس هناك ما يدل على أن المتهم الأول انفرد بتقدير الحاجة إلى الشدات أو تحديد مكانها وأن المتهمين الآخرين قد شاركاه في ذلك ، كما أن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى توافر الخطأ من جانب المتهمين في حين أن المجني عليهم هم المسئولون عن الحادث وقد اعتلوا الهيكل وهم على بينة من درجة تحمله ، هذا فضلاً عن أن الحكم عول في إثبات مسئولية المتهمين عن الحادث على أن لهم على باقي العمال إشرافاً فنياً في العمل في حين أن الأوراق لا تكشف عن ذلك ؛ إذ إن جميع العمال يقومون بالعمل سوياً ، ولم تسفر التحقيقات عمن قام بشد الحبال أو اكتفى بصلب البرج على قواعده ، ولم يورد الحكم بشأن كيفية إصابة .... إلا قوله أن أحد المجني عليهم سقط فوقها دون أن يشير إلى مأخذ ذلك من الأوراق .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد استظهر ركن الخطأ وأثبته في حق المتهمين بقوله : (وحيث إن السبب المباشر للنتيجة المعاقب عليها على ما تستخلصه المحكمة من التحقيقات وسائر أوراق الدعوى هو عدم صلب هيكل الإعلان أو شده بالصلبات والشدات الكافية لتحمل كافة ما يقع عليه من جهد سواء نتيجة العمل في تركيبه كضغط العمال القائمين بالتركيب عليه أو نتيجة اشتداد سرعة الرياح المفاجئ ، وذلك لأن وقوع جهد على توازن الهيكل أثناء تركيبه أمر مستفاد بطريق اللزوم العقلي من ناحية ضخامة الهيكل بالنسبة لأطواله وأوزانه وبالمثل بالنسبة للجهد الناجم عن حركة العمال أثناء التركيب وفي رفع أجزائه إلى أعلا وفي تثبيتها وهبوب الرياح أمر متوقع في وقت طالما أنه لم يصل إلى القوة القاهرة ، وهذا السبب أي عدم صلب الإعلان ثابت من جملة أدلة أولها خلو المعاينة التي تضمنها محضر جمع الاستدلالات فور الحادث من الإشارة إلى وجود أية جنازير حديد أو حبال تشد جسم الهيكل سواء الجزء الماثل على سطح العمارة بمستواه أو الجزء الأعلى المتدلي على واجهة العمارة تشده إلى أي جزء ثابت على سطح العمارة ، وكذلك جاءت المعاينة التي أجرتها النيابة خالية من أية إشارة تفيد ذلك في حين أنه لم يفت كل من المعاينتين إثبات ما هو أقل من ذلك أهمية من ماديات ولو وجد مثل ذلك الحبل الذي قال المتهم الأول أنه كان يشد به الجزء الأوسط من الهيكل إلى برج المصعد ولو وجدت عدة حبال كما يقول المتهم الأول تشد جسم الهيكل إلى أجزاء ثابتة في العمارة لما فات على أي من المعاينتين وقد تمتا فور الحادث ولم يكن سلاح المهندسين قد بدأ رفع الهيكل أن تشير إليه وقد أشارتا إلى تفاصيل ليس لها ما لهذه المادية من قوة في لفت النظر ولو أغفلته إحدى المعاينتين لما فات على الأخرى أن تستدركه ، وثانيها أقوال الشاهد .... وهو الترزي الذي كان يجلس طوال الوقت على سطح العمارة حيث يقطن يراقب العملية من أولها وشهادته بأنه لم ير حبالاً تشد هيكل الإعلان إلى سطح العمارة شهادة توليها المحكمة ثقتها وذلك

لأن رؤيته لمثل هذه الحبال خاصة إذا ما كانت متعددة وذات سمك كبير أمر غير عادي من الأمور التي تستلفت النظر لمقيم بسطح العمارة خاصة إذا كان يراقبها أثناء عمله ولمدة طويلة استمرت شهراً ، كما قرر المتهمون وأخيراً فإن ما ثبت بتقرير اللجنة الفنية المشكلة بمعرفة محافظة .... وما قرره المهندسان .... مدير الإدارة الهندسية بـ .... و.... وكيل مراقبة التصميمات بمحافظة .... وقد سبق أن أشارت إليها المحكمة بالتفصيل يقطع بأن هيكل الإعلان وكان في مرحلة التركيب لم يستعمل لاتزانه وصلبه صلبات خشبية أو حديدية أو شدادات من الحبال مع لزومها ، وحيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم ، فإن جريمة القتل الخطأ والإصابة الخطأ أركانها الخطأ والضرر ورابطة السببية ولمحكمة الموضوع الفصل في تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وثبوت رابطة السببية بينه والنتيجة المعاقب عليها فترى المحكمة أن المسئولية في هذا الخطأ وهو عدم صلب هيكل الإعلان عند تركيبه بالصلبات أو الشدات اللازمة هي مسئولية المتهمين الثلاثة ، ذلك أن الثابت في تحديد العمل الذي يقوم به عادة والذي قام به فعلاً كل منهم أن أولهم هو رئيس العمال يتولى توجيههم وإن كان يعاونهم كذلك وذلك ثابت من أقواله وأقوال باقي موظفي الشركة وأقوال المتهمين الآخرين وهو لذلك الذي يتولى وضع الشدات والصلبات وتحديد مكان وضعها ويملك أن يطلب من الحبال ما يكفي لصلب هيكل الإعلان وجعله في حالة اتزان وليس في هذا الأمر ما يستلزم قدراً من علم أو مؤهلات أو درايات فنية خاصة بل يكفي فيه مجرد الخبرة وملكة التقدير بل إن في مقدوره أن يستزيد منهم لا بالقدر الكافي فقط بل بما فوقه لزيادة الاحتياط وطالما أنه يملك ذلك بل ويملك أيضاً أن يستبدل من الحبال ما هو جديد بما يبلى منها ، فإن المسئولية تقع عليه فيما ثبت أنه سبب الحادث وثبت من ذلك أنه ارتكب جريمة خطأ هو إقدامه على تركيب الإعلان بواسطة العمال العاملين تحت أمره دون صلبه وشده على النحو السالف ، وبالمثل بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث فقد ارتكبا نفس الخطأ لما هو ثابت من أقوالهما وأقوال باقي موظفي الشركة من أنهما كانا يشرفان على المتهم الأول ويمران عليه لتوجيهه ، وأن كلاً منهما يملك وقف العمل إذا لم يرض عن أوضاعه وهو ما يفيد المشاركة في الإشراف وبالتالي في الخطأ) . لما كان ذلك، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى وتفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديره سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بحسب ما اطمأنت إليه عقيدة المحكمة واستقر في وجدانها ، ودلل على وقوع الخطأ في حق المتهمين الطاعنين تدليلاً سائغاً واستظهر في منطق سليم رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي أصاب المجني عليهم ، وأحاط بعناصر

جريمتي القتل والإصابة الخطأ اللتين دان المتهمين الطاعنين بهما ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذه الأوجه من مناقشة للأدلة لا يكون له محل ؛ إذ هو لا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعي في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . ولما كانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة ، وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو بالرد عليه هو الطلب الصريح الجازم الذي يصر عليه مقدمه في طلباته الختامية ، وكان لا يبين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعنين أصر في طلباته الختامية على طلب إجراء تحقيق في الدعوى ، فإن ما يرمون به الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مراجعة الأوراق أن الأدلة التي حصلها الحكم وعول عليها في الإدانة ترتد إلى أصول ثابتة في التحقيقات ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه ، فقد انحسرت عنه قالة الخطأ في الإسناد . ولما كان الحكم المطعون فيه – على ما سلف بيانه – قد أثبت بأدلة سائغة توافر الخطأ في جانب المتهمين ، وأحاط بعناصر جريمتي القتل والإصابة الخطأ اللتين دانهم بهما ، فإنه بفرض مقارفة المجني عليهم أو مصمم هيكل الإعلان لثمة خطأ ، فإن ذلك لا يسقط مسئولية المتهمين ؛ ذلك بأنه من المقرر أن الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية – بفرض قيامه – لا يخلي المتهم من المسئولية ، ما دام هذا الخطأ لا يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمتي القتل والإصابة الخطأ المنسوبتين إلى المتهم ، والأصل أن خطأ المضرور ذاته لا يرفع مسئولية المسئول ، ولا يعفي المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصاب المجني عليه ، وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول ، ولما كان البين مما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى أن " .... قد أصيبت بالإصابة الموصوفة بالتقارير الطبية نتيجة سقوط أحد العمال المجني عليهم فوقها " ، وكان هذا الذي أورده الحكم ثابتاً في بلاغ الحادث وفي أقوال المجني عليها في التحقيقات ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه ، وأن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها دون أن تبين العلة في ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها ، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس والشق الثاني من الوجه السادس من كلا الطعنين هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور ؛ ذلك بأنه قضى بإلزام المتهمين

والمسئولة عن الحقوق المدنية بأن يؤدوا تعويضاً لورثة العمال الذين توفوا من جراء الحادث طبقاً للقواعد العامة في المسئولية رغم ما تمسكوا به مما نص عليه في المادة ٤٢ من قانون التأمينات الاجتماعية من عدم جواز التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أي قانون آخر إلا في حالة الخطأ الجسيم ، ولا يغير من ذلك أن يكون الأساس في رجوع الورثة بالتعويض على المسئولة هو مسئوليتها عن أفعال تابعيها ؛ ذلك أنها هي رب العمل والتعويض مطالب به عن إصابة عمل ، كما أن الحكم قد التفت عما دفع به المتهمون والمسئولة عن الحقوق المدنية من أن ما أدته الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للمجني عليها في جريمة الإصابة الخطأ .... من تعويض عن إصابتها باعتبارها إصابة عمل له أثره في تقدير التعويض فلم يرد على هذا الدفاع رغم ما له من أثر على أسس تقدير التعويض .

وحيث إنه لما كان نص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية قد جرى بأن " تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول " ، وكان مقتضى ذلك أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه في الباب الرابع في تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له – العامل أو ورثته – من حق قبل الشخص المسئول ، فإن الحكم إذ قضى بالحق قبل العمال الذين دانهم بجريمة القتل الخطأ يكون سديداً في القانون . ولما كانت المادة ١٧٤ من القانون المدني قد نصت على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية ، وإنما هي في حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فإنه لا يجدي التحدي في هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتي لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أي قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد ألزم هذا النظر ، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون في هذا الشأن يكون غير سديد . ولما كان العامل إنما يقتضي حقه في التعويض من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في مقابل الاشتراكات التي شارك هو ورب العمل في دفعها بينما يتقاضى حقه في التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذي ارتكبه المسئول ، فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين ، ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما دافع به الطاعنون من أن ما تقاضته

فهرس القسم الثاني | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الأول

المجني عليها – في جريمة الإصابة الخطأ – من هيئة التأمينات الاجتماعية له أثره في تقدير التعويض قبلهم ؛ وذلك لما هو مقرر من أن الدفاع القانوني ظاهر البطلان لا يستأهل رداً . وحيث إنه لما تقدم ، يكون الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة وإلزام المسئولة عن الحقوق المدنية المصاريف المدنية .

منشور : [س ٢٦ ص ١١٧]

الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٨ القضائية

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد القاضي / محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد فؤاد جنينة ، د. أحمد رفعت خفاجي ، صلاح الدين نصار وجمال الدين منصور نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعن – المسئول عن الحقوق المدنية – ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلزامه – متضامنا مع المحكوم عليه بجريمة القتل الخطأ – بالتعويض المؤقت المطلوب ، قد شابه خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأن محكمة الإعادة فصلت في الدعويين الجنائية والمدنية على الرغم من أن محكمة النقض قضت بنقض الحكم الأول والإحالة في خصوص الدعوى المدنية وحدها ، هذا إلى أن الطاعن دفع مسئوليته المدنية بانتفاء علاقة التبعية بينه وبين المحكوم عليه التابع للمقاول من الباطن الذي أقر بذلك إلَّا أن الحكم اطرح هذا الدفاع بأسباب غير سائغة ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " لا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلَّا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية " ، مما مفاده أنه لا يقبل من أيهما الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية لانعدام مصلحته في ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن – المسئول عن الحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون – إذ لم يقتصر على الفصل في الدعوى المدنية المحالة وحدها بحكم النقض الأول إلى محكمة الإعادة وإنما فصل في الدعوى الجنائية أيضاً – لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن علاقة التبعية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب طالما أنه يقيمها على عناصر تنتجها ، وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه – بعد أن خلص إلى أن الطاعن هو المقاول الأصلي للبناء – عرض لدفاعه بانتفاء علاقة التبعية بينه وبين المحكوم عليه واطرحه استناداً إلى أن المحكمة لم تطمئن لصحة ما ادعاه من أنه عهد بعملية البناء لمقاول من الباطن وأنها لم تعول على الإقرار الصادر من هذا الأخير في هذا الشأن ،

إذ لم يسانده دليل في الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص بدعوى الفساد في الاستدلال ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى وأدلتها وفي تكوين عقيدتها فيها فلا وجه لمصادرتها في ذلك بعد أن أثبت الحكم بأدلة سائغة قيام علاقة التبعية ورتب عليها مساءلة الطاعن عن أعمال تابعه غير المشروعة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً ، وإلزام الطاعن المصاريف المدنية ومصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

منشور : [س ٢٩ ص ٧٤٩]

الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٢ القضائية

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الحميد صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / فؤاد بدر ، مسعد الساعي ، أحمد سعفان ، وعبد السلام خطاب .

المحكمة

حيث إن الطاعنة – الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية – تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ ألزمها والمتهم بالتضامن بدفع مبلغ التعويض المطالب به قد أخطأ في تطبيق القانون ، واعتراه الفساد في الاستدلال ؛ ذلك أنها قد دفعت بعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية استناداً إلى أن العلاقة بينها وبين المدعي بالحقوق المدنية علاقة إيجارية ، ولانتفاء رابطة التبعية بينها وبين المتهم إذ أن علاقته بالشركة قد انتهت قبل ارتكاب الفعل المعاقب عليه ، إلا أن الحكم اطرح دفاعها ، وأن الحكم المطعون فيه عدَّل وصف التهمة من سرقة إلى تبديد رغم أن المتهم لم يخن الأمانة لديها لأنه لا علاقة لها بفعله . وأنه لا يوجد تضامن بينها وبين المتهم لأنها لم تشارك في ارتكاب الفعل المؤثم .

وحيث إنه لما كان الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢٥١ منه استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، وكان الثابت من الحكم أن الدعوى المدنية قد أقيمت على أساس المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة ، وكان الحكم قد خلص إلى أن المتهم قد استلم المنقولات موضوع الاتهام أثناء عمله بالشركة الطاعنة وذلك بما استمده من كتاب الشركة إلى نيابة .... من أن المتهم قد استلمها أثناء وبسبب عمله لديها ومن الكتاب الذي أرسله المتهم من أنه استلم تلك المنقولات من الشركة أثناء وبسبب عمله بها ، وكان ما أثبته الحكم في هذا الخصوص تتوافر به للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فإن هذه الدعوى تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنة بأن استلام المتهم للمنقولات كان بعد

انتهاء عمله لديها واطرحه بقوله " ولا يقدح في ذلك ما جاء بأقوال المتهم عند مناقشته بعد إعادة الدعوى للمرافعة لتعديل وصف التهمة من أنه استلم السجاد في وقت لم يكن فيه موظفاً لدى المسئول مدنياً إذ أن هذه الأقوال لا تطمئن إليها المحكمة لمخالفتها لما سبق أن قرره المتهم والمسئول مدنياً بكتابيهما المشار إليهما ، فضلا عن أنها جاءت بعد أن شعر باتجاه المحكمة إلى تعديل وصف التهمة إلى تبديد ... " وكان ما أورده الحكم على ثبوت علاقة التبعية صحيح ؛ ذلك بأن المشرع إذ نص في المادة ١٧٤ من القانون المدني على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته وبسببها ، إنما أقام المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع يرجع إلى سوء اختيار تابعه وتقصيره في رقابته ، ولا يشترط في ذلك أن يكون المتبوع قادراً على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية بل يكفي أن يكون من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجيه ، كما أن علاقة التبعية لا تقتضي أن يكون التابع مأجوراً من المتبوع على نحو دائم وبحسب المضرور أن يكون حين تعامل مع التابع معتقداً صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعه ، فمسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية حتى يستلزم القانون فيها اشتراكه في مقارفة الفعل الضار المستوجب للتعويض وإنما هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور فمتى قامت مسئولية التابع ، قامت مسئولية المتبوع ، ولما كان الحكم قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذي أصاب المدعي بالحقوق المدنية بالتضامن مع المتهم على ما استخلصته المحكمة استخلاصاً سائغاً لحقيقة العلاقة بينهما بما تتحقق معه تبعيته لها ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه فساد في الاستدلال . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " لا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية " مما مفاده أنه لا يقبل من أيهما الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية لانعدام مصلحته في ذلك ، فإن ما تنعاه الطاعنة – المسئولة عن الحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون إذ دان المتهم بجريمة تبديد حالة كون الواقعة تشكل جنحة سرقة لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يفصح من عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة بالمصاريف .

منشور : [س ٣٣ ص ٧٠٧]

الطعن رقم١٠٩٧١ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد القاضي / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مجدي منتصر وحسن حمزة نائبي رئيس المحكمة وفتحي الصباغ ومصطفى كامل .

المحكمة

حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعن الثاني – المسئول عن الحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضي بإلزامه بصفته بالتعويض متضامنا مع تابعه – الطاعن الأول – قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه أسس قضاءه على أن التابع أخطأ فألحق ضررا بالمدعية بالحقوق المدنية رغم أن الخطأ الذي قارفه منبت الصلة بعمله مكانا وزمانا ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون المدني إذ نص في المادة ١٧٤ منه على أن " يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأديته وظيفته أو بسببها ، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه ". فقد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته ، وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع " حال تأدية الوظيفة أو بسببها " لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي وسواء أكان الباعث الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة به بها ، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول ضابط شرطة يعمل تحت رئاسة الطاعن الثاني – وزير الداخلية – وأن هذا الضابط قتل المجني

عليها بمسدسه الذي في عهدته بحكم وظيفته فلحق ضرر بالمدعية بالحقوق المدنية ، فإن وظيفته لدى الطاعن الثاني المتقدم ذكره تكون قد هيأت له الفرصة إتيان العمل غير المشروع ، إذ لولا هذه الوظيفة وما يسرته لصاحبها من حيازة السلاح الناري المستعمل في قتل المجني عليها لما وقع الحادث منه بالصورة التي وقع بها ، ويكون الطاعن الثاني مسئولا عن الضرر الذي أحدثه الطاعن الأول بعمله غير المشروع . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد صادف صحيح القانون وأضحى هذا الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

منشور : [س ٤٢ ص ١٣٠٧]

في ذات المعنى :

[س ٥ ع ص ٣٦٩]

يراجع عنوان :

١- استئناف - الطعن رقم ٤٨/٥٦٨ - جلسة ١٩٧٩/١/١٥ - ص ٢٤١

٢- تعويض . عناصر المسئولية المدنية المستوجبة للتعويض . الضرر الأدبي - الطعن رقم ٣٦/١٣٩٤ - جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ - ص ٣٨٤ (وزير الداخلية)

٣- تعويض . القضاء بالبراءة مع التعويض - الطعن رقم ١٦/١٨٠٣ - جلسة ١٩٤٦/١١/١١ - ص ٤١٠ (براءة المتهم وإلزام المسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض) .

٤- تعويض . عناصر التعويض وتقديره - الطعن رقم ٨٧/٣٩٠٢ - جلسة ٢٠١٧/١٠/٢٥ - ص ٤١٨

٥- حكم . تسبيب غير معيب - الطعن رقم ١٣/٣٢٥ - جلسة ١٩٤٣/٢/١ - ص ٤٨٨

٦- دعوى مدنية . تحريكها - الطعن ٢٠/١٣٢٩ - جلسة ١٩٥١/٣/٢٠ - ص ٥٦٢

٧- قتل خطأ - الطعنان ٢٥/١٤٠ - جلسة ١٩٥٦/٣/٦ ، ٥٩/٦٢٤٦٤ - جلسة ١٩٩٩/٧/٦ - ص ٨١٠ ، ٨١٨

٨- نقض . المصلحة في الطعن - الطعن رقم ١٥/١٣٨٣ - جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩ - ص ٩٧٧ (عدم جواز تدخل المسئول بالحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية إذا لم تكن ثمة دعوى مدنية مرفوعة على المسئول عنه)

مسئولية عقدية

الطعن رقم ١ لسنة ٣١ القضائية

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٦١

برئاسة السيد القاضي / مصطفى فاضل رئيس محكمة النقض وعضوية السادة القضاة / محمود إبراهيم إسماعيل نائب رئيس المحكمة ومصطفى كامل ، إسحق عبد السيد ، محمد عبد الرحمن يوسف ، محمود محمد مجاهد ، د . عثمان رمزي ، السيد أحمد عفيفي ، محمد عطيه إسماعيل ، عبد الحسيب عدي وتوفيق أحمد الخشن المستشارين .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة – شركة الضمان السورية – على الحكم المطعون فيه أنه خالف قواعد الاختصاص ؛ إذ قضى بالتعويض قبلها بوصفها مؤمناً لديها من مالكي السيارتين المحكوم عليهم بالتعويض مع أنه لا يصح قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية إلا قبل المتهمين بمقارفة الجريمة الناشئ عنها الضرر والمسئولين عنهم مدنياً ، وهذا النعي صحيح ذلك بأن القانون إذ أجاز بالمادتين ٤ من أصول المحاكمات الجزائية و ١٤٢ من قانون العقوبات السوري للمدعي بالحقوق المدنية أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية إما عن طريق الدعوى العمومية التي تقيمها النيابة العامة على المتهم أو بالتجائه مباشرة إلى المحاكم المذكورة مطالباً بالتعويض عن طريق تحريك الدعوى الجزائية ، فإن هذه الإجازة إنما هي استثناء من أصلين مقررين : أولهما أن المطالبة بالحقوق المدنية محلها المحاكم المدنية ، وثانيهما أن تحريك الدعوى الجزائية هو من شأن النيابة العامة ، وهذا الاستثناء مبناه الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذي تقام عليه كل منهما ، ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية ، وأن يكون موضوعها طلب التعويض الناشئ مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجزائية ، ومتى تقرر أن ممارسة هذا الحق مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون في الحدود التي رسمها القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤٢ من قانون العقوبات السوري إذ نصت على أنه يدعى المسئولون مدنياً إلى المحاكمة ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة ، إنما قصدت بالمسئولين مدنياً الأشخاص المسئولين قانوناً عن عمل غيرهم ، وهم الذين تناولتهم المادتان ١٧٤ و ١٧٥ من القانون المدني السوري ،

وأساس مسئوليتهم ما افترضه القانون في حقهم من ضمان سوء اختيارهم لتابعيهم أو تقصيرهم في واجب الرقابة لهم أو لمن هم تحت رقابتهم بمقتضى القانون أو الاتفاق ، وليست شركة التأمين الطاعنة من بين هؤلاء ؛ ذلك بأن أساس مسؤليتها هو الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين ، فكل نزاع يقوم حول ذلك يتعلق بالمسئولية العقدية ، ومحله المحاكم المدنية ، ولا يرد على ذلك بأن المادة ١٣٧ من قانون السير الصادر في ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ قد نصت على أن للمضرور على شركة التأمين حقاً مباشراً ؛ لأن المراد بهذا النص أن يكون للمضرور حق مقاضاة شركة التأمين بالمبلغ المؤمن به مباشرة أمام المحكمة المختصة ، وهي المحكمة المدنية دون اللجوء إلى استعمال حق مدينه في الرجوع عليها ، وهو أمر لا يمس القاعدة المقررة بالمادة ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أنه يحق لكل متضرر إقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج من الجرائم ، فهي قاعدة قد وردت كما سبق القول على سبيل الاستثناء ، فيتعين عدم التوسع فيها وقصرها على الحالة التي يتوافر بها الشرط الذي قصد به المشرع أن يجعل الالتجاء إلى المحاكم الجزائية منوطا بتوافره ، وهو قيام السببية المباشرة بين الجريمة وبين الضرر ، فمتى كان التعويض المطلوب يستند إلى عقد التأمين كان لا محل للقول باختصاص المحاكم الجزائية بنظره . لما كان ما تقدم ، وكانت الدعوى المدنية قد اختصمت بها شركة الضمان السوري على أساس عقد التأمين ، وقضت المحكمة الجزائية باختصاصها بنظرها وفصلت فيها على مبدأ جرى به قضاء الدائرة الجزائية لمحكمة النقض بالإقليم الشمالي ، فإن الهيئة العامة ترى بالأغلبية المنصوص عنها في المادة ٤ من القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٥٩ العدول عنه للأسباب المتقدمة والفصل في الدعوى وفقا للمادة المذكورة ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من إلزام شركة الضمان السورية الطاعنة بالتعويض والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية قبلها .

منشور : [هيئة عامة س ١٢ ص ١]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ١٣ القضائية

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٤٣

برئاسة السيد القاضي /سيد مصطفى وكيل المحكمة وعضوية السادة القضاة /منصور إسماعيل ، جندي عبد الملك ، أحمد نشأت ومحمد المفتي الجزايرلي .

المحكمة

من المقرر أنه ما دامت الدعوى المدنية قد رُفعت أمام المحكمة الجنائية ، فإن هذه المحكمة إذا انتهت إلى أن أحد المتهمين هو وحده الذي قارف الجريمة المطلوب التعويض عنها ، وأن المتهمين الآخرين : أحدهما لم يقع منه سوى تقصير في الواجبات التي يفرضها عليه العقد المبرم بينه (مستخدم ببنك التسليف) وبين المدعي بالحقوق المدنية (بنك التسليف) ، والآخر لم يثبت وقوع أي تقصير منه – إذا انتهت إلى ذلك فإنه يكون متعيّناً عليها ألا تقضي بالتعويض إلا على من ثبتت عليه الجريمة ، وأن تقضي برفض الدعوى بالنسبة للمتهمين الآخرين لأن حكمها على المتهم الذي خالف شروط العقد لا يكون إلا على أساس المسئولية التعاقدية ، وهو غير السبب المرفوعة به الدعوى أمامها ، وهذا لا يجوز في القانون ، ولأن حكمها بالتعويض على المتهم الآخر ليس له ما يبرره ما دام لم يثبت وقوع أي خطأ منه ، أما القول بأن المحكمة كان عليها في هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بالنسبة لهذين المتهمين أحدهما أو كليهما لا برفضها فمردود بأنه ما دامت الدعوى قد رفضت على أساس انعدام المسئولية التقصيرية ، فإن ذلك لا يمنع المدعي بالحقوق المدنية ، وليس من شأنه أن يمنعه ، من رفعها أمام المحاكم المدنية بناء على سبب آخر هو المسئولية التعاقدية .

منشور : [س ٦ ص ٢٧٨]

مصاريف

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٢ القضائية

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٥٢

برئاسة السيد القاضي / أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد حسني بك ، إبراهيم خليل بك ، إسماعيل مجدي بك وحافظ سابق بك .

المحكمة

حيث إن الطاعن يقول في طعنه إن الحكم المطعون فيه حين قضى برفض معارضته في قائمة الرسوم وتأييد هذه القائمة ، قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأن الرسوم المستحقة عليه والتي قضى الحكم بإلزامه بها إنما هي رسوم نسبية تؤخذ بنسبة المبلغ المحكوم به ، فقد نصت المادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ على أن الرسوم الخاصة بالمواد المدنية في الدعاوى الجنائية تطبق عليها نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ إلا أن المحكمة خلطت بين الرسوم التي تحصل مقدما والرسوم التي تستحق للخزانة فعلا مع أن الأولى هي التي يقوم بدفعها المدعي بالحق المدني عند رفع الدعوى والتي لا يجوز أن تنقص عن الرسم المقرر للقضية الجنائية ، وأنه لو أراد المشرع أن يجري على الرسوم كافة هذا القيد الأخير لها ما فاته النص على ذلك صراحة أما وهو لم يفعل وأشار إلى ما يحصل مقدما فإنه يكون قد أراد القصر والتخصيص ، وبناء على ما تقدم وطبقا لحكم المادة ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ يكون الرسم المستحق عليه ٢٠٠ مليم فقط .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى العمومية على.... و.... و.... بضربهم الطاعن الذي دخل مدعيا بحقوق مدنية فقضت محكمة أول درجة بتغريم كل من المتهمين مائتي قرش وإلزامهم متضامنين بتعويض مؤقت قدره قرش واحد والمصاريف المدنية و ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهمون فقضي استئنافيا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعي بالحق المدني بالمصاريف المدنية عن الدرجتين بلا مصاريف جنائية . فحرر قلم الكتاب بناء على ما تقدم قائمة بمبلغ جنيهين قيمة الرسوم المطلوبة من المدعي بالحق المدني بالحكم الصادر استئنافيا بإلزامه بالمصاريف المدنية عن الدرجتين ، فعارض في هذه القائمة فقضى بقبول المعارضة

شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد قائمة الرسوم المعارض فيها مع إلزام المعارض بالمصاريف بناء على أنه ألزم بالمصاريف المدنية المستحقة عن الدعوى استئنافياً .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم في المواد الجنائية وإن قررت فرض رسم ثابت على القضايا الجنائية التي تقدم للمحاكم بفئات عينتها من بينها ٢٠٠ قرش على قضية الجنحة المستأنفة ونصف ذلك على المعارضة التي تقدم في أحكام الجنح إلا أن المادة ١٨ من هذا القانون أوردت حكم رسوم الدعوى المدنية في القضايا الجنائية وقضت بتطبيق قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية في الدعاوى المدنية التي ترفع إلى المحاكم الجنائية مع مراعاة بعض أمور ذكرتها منها ما هو خاص بالمدعي بالحقوق المدنية وما هو خاص بطعن المتهم بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض فقالت في الأولى إنه لا يجوز أن ينقص الرسم الذي يحصل مقدما عن الرسم المقرر للقضية الجنائية طبقا لأحكام القانون وعلى أن يلزم المدعي بأدائه مقدما بمجرد الادعاء بذلك ، كما قالت في الثانية إن الرسوم تحصل طبقا لأحكام قانون الرسوم أمام المحاكم المدنية إذا ما كان الطعن قاصرا على الحكم في الدعوى المدنية . ولما كان مفاد هذه النصوص أن مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ في شأن الرسوم في المواد الجنائية والمادة ١٨ من القانون نفسه التي أوردت حكم رسوم الدعوى المدنية في القضايا الجنائية أن الأصل في رسوم الدعوى المدنية التي ترفع إلى المحاكم الجنائية أن تتبع في شأنها أحكام قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية ، وإنما يلزم المدعي بالحقوق المدنية برسم ثابت فرضته المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ وأحالت إليه الفقرة الأولى من المادة ١٨ من هذا القانون ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على إلزامه بأدائه مقدما بمجرد الادعاء ، ونصت المادة الثالثة على طريقة احتساب رسوم الإعلانات التي يطلبها هو أو المسئول مدنيا ، ونصت المادة الرابعة على ما يودعه المدعي مقدما من أمانة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء وغيرهم ، وظاهر أن هذا الذي أورده الشارع إنما هو تنظيم لتحصيل الرسوم على أن يتم تسويتها نهائيا عند الحكم في الدعوى فيعين فيه الملزم فيها ومدى هذا الإلزام . ولما كان الأمر كذلك وكان الاستئناف عن الحكم الابتدائي إنما رفع من المتهمين لا من المدعي بالحق المدني (الطاعن) فإذا ما قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها (الطاعن) بالمصاريف المدنية الإستئنافية فإنها لا تسوى إلا طبقا للقاعدة العامة الواردة بالمادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ والتي تقضي بسريان قانون الرسوم في المواد المدنية وحدها إذ أن حكم المادة الأولى من القانون المشار إليه لا يمكن أن يسري على حالته لعدم النص على ذلك فلا يبقى سوى الحكم العام الخاص بالدعوى المدنية

التي ترفع للمحكمة الجنائية وهو ما أشار إليه المشرع بوضوح بصدد المادة ١٨ المذكورة . أما ما قاله الحكم المطعون فيه بصدد المادتين ٢٥٥ و٢٥٦ من قانون تحقيق الجنايات من أن المدعي بالحق المدني هو الملزم بمصاريف الدعوى وأنه إذا لم يحكم له بما طلب من تعويضات فإنه يلزم بالمصاريف التي استلزمها دخوله فيها . فإن القانون إنما تحدث في المادتين المشار إليهما عن التزام المدعي بالحق المدني بالمصاريف عند التدخل ابتداء وعند الفصل في الدعوى برفض دعواه ، أما عن تقرير تلك الرسوم فقد تكلم عنها في الحالة الأولى في المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ وتحدث عنها في الحالة الثانية في المادة ٥٤ من ذلك القانون التي أشارت إلى أن الرسوم المستحقة في هذه الحالة هي الرسوم المقررة للمواد المدنية ويكون الحكم المطعون فيه إذ جرى على غير ذلك مخطئا ويتعين لذلك نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح بتعديل القائمة إلى مبلغ مائتي مليم .

منشور : [س ٣ ص ٩٠٢]

ملحوظة : ١- تم تعديل المادتين الأولى ، ١٨ من القانون ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم في المواد الجنائية بموجب القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ وذلك في خصوص قيمة الرسوم فقط .

٢- تم إلغاء قانون تحقيق الجنايات بموجب قانون الإجراءات الجنائية ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتضمن نص المادة ٢٥٦ منه على التزام المدعي المدني بأداء الرسوم القضائية .

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٢٧ القضائية

جلسة ٨ من إبريل سنة ١٩٥٨

برئاسة السيد القاضي / مصطفى فاضل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود إبراهيم إسماعيل ، محمود محمد مجاهد ، أحمد زكي كامل ومحمد عطية إسماعيل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن المعارضة تقول إنها سبق أن أقامت الطعن .... وعند التقرير به قدمت شهادة عدم ميسرة وطلبا لإعفائها من الرسوم والكفالة ، ثم نظر طعنها بجلسة ..... وفيها قضى باستبعاده من الرول حتى تسدد الطاعنة الرسم والكفالة ، وفي ...... صدرت قائمة الرسوم موضوع المعارضة وألزمتها بدفع مبلغ ١٣,٥ جنيه من ذلك ٨ جنيهات رسما ثابتا للتقرير بالطعن ، و ٥٠٠ مليم رسما إضافياً ، وخمسة جنيهات مقررة للكفالة ، وطلبت إلغاء القائمة واستندت إلى أن القضاء باستبعاد الطعن من رول الجلسة قبل الفصل في طلب إعفائها من الرسوم والكفالة من لجنة المساعدة القضائية في غير محله ، كما أن تضمن قائمة الرسوم مبلغ الكفالة ومطالبتها به أمر غير جائز إذ طبقا لنص المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يحكم بالكفالة على رافع الطعن إذا لم يقبل طعنه أو إذا قضي برفضه ، ومن ثم لا يجوز الحكم بها في حالة الاستبعاد .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم في المواد الجنائية تنص على أن : " تطبق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية في الدعاوي المدنية التي ترفع إلى المحاكم الجنائية " وتنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أن " يلزم المدعي بالحقوق المدنية بأداء الرسم المستحق مقدما بمجرد الادعاء بذلك " ، كما تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أن : " يفرض رسم ثابت قدره ٨٠٠ قرش في دعاوى النقض " ، وتنص المادة ١٢ من هذا القانون على تحصيل الرسم جميعه بمجرد التقرير بالطعن ، كما فرضت المادة ١٣ من ذات القانون على حق المحكمة في استبعاد القضية من جدول الجلسة إذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها . ولما كان مفاد كل ذلك ، أنه حيث يكون الطعن مقاماً من المدعي بالحقوق المدنية فعليه أن يؤدي

للخزانة الرسم المقرر في القانون عند التقرير بالطعن بطريق النقض وقدره ثمانية جنيهات فإذا لم يقم بسداده قررت المحكمة استبعاد الطعن من الجلسة ، ولا تبرأ ذمة الطاعن من أداء الرسم بمجرد توقيع الجزاء بالاستبعاد بل تظل ذمته المالية مشغولة بأدائه فإن لم يوف به قامت المحكمة بتقديره وإعلانه بقائمة الرسوم ثم التنفيذ عليه بمقتضاها ، وإعادة عرض الطعن إلى الجلسة رهن بالسداد لا بمجرد صدور القائمة بالإلزام وصيرورتها نهائية . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على المفردات أن طلب المعارضة إعفائها من الرسوم والكفالة قد قضي برفضه من لجنة المساعدة القضائية في ..... ولا أثر لهذا الرفض على الرسم الذي فرضه القانون عليها ، ومن ثم فإن المعارضة فيما يتعلق بالرسم – الثابت والإضافي – المقرر على الطعن في غير محلها ويتعين رفضها . لما كان ما تقدم ، وكان الأمر فيما يتعلق بالكفالة يختلف عن ذلك ، إذ النص الخاص بتقريرها لم يرد في قوانين الرسوم السالف الإشارة إليها ، وإنما ورد في قانون الإجراءات الجنائية فقد جرى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٢٧ من هذا القانون قبل تعديلها بالقانون ٣٠٥ لسنة ١٩٥٦ على أنه " إذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه مبلغ ٥ج كفالة يخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة ولا يسري ذلك على من يعفى من إيداع المبلغ المذكور من لجنة المساعدة القضائية " وطبقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض يقضى بعدم قبول الطعن ممن لم يعجل بسداد هذه الكفالة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى والحكم في هذه الحالة نهائي لا يجوز الرجوع فيه حتى لو سددت الكفالة بعد ذلك على عكس الحال بشأن الرسوم ؛ إذ القرار باستبعاد الدعوى من جدول الجلسة لعدم دفعها لا حجية له ويمكن إعادة الدعوى إلى جدول الجلسة متى سدد الرسم بعد ذلك . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن لا يلزم بدفع الكفالة مع الرسم وقت التقرير بالطعن إنما له أن يتقدم بها عند نظره بالجلسة ، فإن المعارضة في تضمين قائمة الرسوم مقابل الكفالة في محلها ويتعين قبولها واستبعاد مبلغ الكفالة من القائمة .

منشور : [س ٩ ص ٣٥٨]

ملحوظة : ١– آخر تعديل للقانونين ٩٠ ، ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بموجب القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الرسوم في المواد الجنائية .

٢– المادة ٤٢٧ تم إلغائها بموجب القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمقابل لها المادة ٣٦ من القانون الأخير .

يراجع عنوان :

١- استئناف – الطعن رقم ٤٢/١٠٥ – جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ – ص ٢٣٩

٢- تهريب جمركي – الطعن ٤/١٥٧٢٨ – جلسة ٢٠١٤/٧/١٥ ، الطعن ٥/٢٨٦٩ – جلسة ٢٠١٦/١/٢٣ – ص ٤٤٦ ، ٤٦١

معارضة

الطعن رقم ٧٥١٩ لسنة ٥٣ القضائية

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد القاضي / د. إبراهيم علي صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح ، عوض جادو ومصطفى طاهر .

المحكمة

حيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الصادر في معارضة الطاعن في الحكم الغيابي القاضي بإدانته بعدم جوازها قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أن الحكم المستأنف الصادر في المعارضة ذهب في أسبابه إلى اعتبار الطاعن مسئولا عن الحقوق المدنية وليس متهما مما كان يستوجب إلغاء الحكم الغيابي الصادر بالإدانة وبراءة الطاعن وليس القضاء بعدم جواز المعارضة ، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ما شاب الحكم المستأنف من خطأ فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المطعون ضدها الثانية .... المدعية بالحق المدني – أقامت الدعوى بالطريق المباشر ضد الطاعن وآخرين بتهمة الإصابة الخطأ وطلبت عقابهم بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات والحكم لها بالتعويض المؤقت الذي طلبته بصحيفة دعواها ، فقضت محكمة أول درجة غيابيا في ١٥ من مارس سنة ١٩٨٠ بتغريم كل من الطاعن والمتهمين الآخرين خمسين جنيها وإحالة الدعوى المدنية المقامة من المجني عليها قبلهم إلى المحكمة المدنية المختصة ، وإذا عارض الطاعن في هذا الحكم وحكم في ١٧ من مايو سنة ١٩٨٠ بعدم جواز المعارضة ، ولما استأنف قضت محكمة ثاني درجة حضوريا بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر في المعارضة الذي استأنفه الطاعن قد أسس قضاءه بعدم جواز المعارضة على ما قاله " أن المحكمة فحصت الدعوى وأحاطت بظروفها وقد استبان لها أن المعارض مسئول عن الحقوق المدنية وليس متهما " وإذ كان الطاعن قد قرر بالمعارضة بصفته متهما محكوما عليه غيابياً في ١٥ من مارس سنة ١٩٨٠ في جنحة إصابة خطأ وكان الأصل المقرر في المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية – قبل استبدالها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة

١٩٨١ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨١/١١/٤ - هو جواز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فإن الحكم المستأنف إذ قضى بعدم جواز المعارضة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييده للأسباب التي أقيم عليها فإنه يكون بدوره معيبا بما يوجب نقضه . لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم المستأنف أنه عرض لموضوع الدعوى وانتهى إلى أن الطاعن لم يرتكب الفعل المسند إليه وأنه مجرد مسئول عن الحقوق المدنية فإنه يتعين مع نقض الحكم المطعون فيه تصحيح ما شاب الحكم المستأنف من خطأ في منطوقه بإلغائه والقضاء بقبول المعارضة شكلا وفي موضوعها ببراءة الطاعن .

منشور [س ٣٥ ص ٤٢٢]

الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ القضائية
جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد القاضي / محمد وجدي عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسي ومحمود بهي الدين عبد الله نواب رئيس المحكمة وفتحي خليفة .

المحكمة

من حيث إن مما تنعاه النيابة العامة والمدعى عليها بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه الصادر في الجنحة رقم .... أنه إذ قبل معارضة المدعي بالحقوق المدنية في الحكم الغيابي الاستئنافي وألزم المدعى عليها بالتعويض ، قد خالف نص المادة ٣٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، مما يعيبه ويوجب تصحيحه .

ومن حيث إنه ولئن كانت النيابة العامة هي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية ، إلا أنها ليست خصماً البتة في الدعوى المدنية ولا شأن لها بها ، ومن ثم فإن جاز لها الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية ، فلا يجوز لها ذلك بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان طعن النيابة العامة وارداً على الحكم الصادر في الدعوى المدنية ، فإن طعنها يكون غير مقبول لانعدام صفتها في ذلك .

ومن حيث إن طعن المدعى عليها بالحقوق المدنية قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن الشارع إذ نص في المادة ٣٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية ، فقد دل ذلك صراحة على أن الحكم في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية يكون دائماً بمثابة الحكم الحضوري قبل المدعي بالحقوق المدنية ، ومن ثم لا يحق له الطعن فيه بالمعارضة أسوة بالأحكام الحضورية ، يستوي في ذلك أن تكون المعارضة أمام محكمة أول درجة أم أمام محكمة ثاني درجة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قبل معارضة المدعي بالحقوق المدنية في الحكم الغيابي الاستئنافي وألزم الطاعنة بالتعويض ، فإنه يكون قد خالف القانون ، ولما كان الخطأ الذي انبنى عليه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي ما دامت محكمة الموضوع قالت كلمتها فيه ، فإنه يتعين عملاً بمقتضى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون

رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه – في هذا الصدد – والقضاء بعدم قبول المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية في الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي برفض الدعوى المدنية مع إلزامه المصاريف المدنية .

منشور [س ٣٧ ص ٥٢٦]

في ذات المعنى :

[س ٦ ع ص ١٠٢]

الطعن رقم ١٦٢٩٠ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد القاضي / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / رضوان عبد العليم ، محمد شعبان باشا ، سلامة أحمد عبد المجيد وعبد الرحمن فهمي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن المدعي بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ في تطبيق القانون حين قضى بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول المعارضة المرفوعة من المطعون ضده لرفعها عن حكم لا تجوز المعارضة فيه ؛ وذلك تأسيسا على ما قالته المحكمة من أن الحكم الابتدائي المعارض فيه قد صدر غيابيا في حين أنه صدر حضورياً اعتبارياً لحضور المطعون ضده بعض جلسات المحاكمة والمعارضة فيه ممتنعة نظرا إلى أن استئنافه كان جائزاً ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف التبديد ، ومحكمة .... قضت بتاريخ .... بحبسه سنة مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيه لوقف النفاذ وتغريمه ٢٥ جنيه وإلزامه بأداء ١٠١ جنيه تعويض مؤقت للمدعي بالحقوق المدنية . فعارض المحكوم عليه وقضى في معارضته بتاريخ .... بعدم جواز المعارضة ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة .... الابتدائية قضت – بهيئة استئنافية – حضوريا بتاريخ .... بقبول الاستئناف شكلاً وبإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لتنظر المعارضة من جديد ، فطعن المدعي بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض . ولما كان الواضح من الأوراق أن المطعون ضده حضر في بعض جلسات المحاكمة التي دارت فيها المرافعة أمام محكمة أول درجة بوكيل عنه – وهو الأمر الجائز قانوناً وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية – ثم تخلف عن الحضور في البعض الآخر دون تقديم عذر، فإن الحكم الصادر فيها بتاريخ .... هو حكم حضوري اعتباري ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن المعارضة في الحكم الصادر في مثل هذه الأحوال لا تقبل إلَّا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل

الحكم وكان استئنافه غير جائز ، فاستلزم الشرطين معاً لقبول المعارضة ، فإن قضاء المحكمة الجزئية بعدم جواز المعارضة التي رفعها المطعون ضده عن الحكم المذكور يكون سديداً ، وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للنظر في معارضة المطعون ضده من جديد قد جانب التطبيق الصحيح للقانون . فيتعين قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بعدم جواز المعارضة .

منشور : [س ٥٠ ص ٣٢١]

يراجع عنوان :

دعوى مدنية . إحالتها – الطعن ٢٣/٤٤٤ – جلسة ١٩٥٣/٥/١٩ – ص ٥٨١

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٥ القضائية

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد القاضي / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مختار مصطفى رضوان ، محمد محمد محفوظ ، محمود عزيز الدين سالم ومحمد أبو الفضل حنفي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية البطلان في الإجراءات والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن المحكمة الاستئنافية حجزت الدعوى للحكم وقضت في موضوعها دون سماع دفاعها بلسان المدافع الذي طلب التأجيل لمرض محاميها الأصيل ودون أن تبرر في حكمها وجه التفاتها عن عذره ، ويبين من أوراق الدعوى أن تقريراً ما لم يوضع طبقاً لما أوجبته المادة ٤١١ من قانون الإجراءات ، كما اتصف الحكم المطعون فيه بأنه غيابي مع أنه حضوري بالنسبة إلى الطاعنة التي أغفل محضر الجلسة إثبات حضورها وإبداء طلباتها مما يجعل وصف الغياب مقصوداً لذاته وليس خطأ مادياً فيه ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن البين من نص المادتين ٤١١ و٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحكمة الاستئنافية إنما تحكم في الأصل من واقع الأوراق ولا تلتزم قانوناً بسماع شهود أو بإجراء تحقيق إلا ما ترى لزوماً له استيفاء لنقص فيه أو استجابة لدفاع جوهري أبداه الخصم الذي انعقدت الخصومة الجنائية لمحاكمته ، ويقابل هذا الحق واجب على المحكمة الاستئنافية هو أن يضع أحد أعضائها تقريراً مستوفياً يتلى في الجلسة وهو الإجراء الوحيد الذي يشهد بتحقيق شفوية المرافعة في المحاكمة الاستئنافية ، ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن أن تقريرا مكتوبا وضع في ١٩٦٤/١٠/١٠ فلا صحة لما أثارته الطاعنة من إغفاله ، وكان الثابت في ورقة الحكم أن تقرير التلخيص قد تلي فلا يجوز إثبات عكس ما ثبت من ذلك إلا عن طريق الطعن بالتزوير وهو ما لم تفعله الطاعنة ، وكان من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعها من مباشرة حقهما في الدفاع ، ولا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم ؛ إذ عليه إذا كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر ، كما أن عليه إن

ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته ، ولا مصلحة للطاعنة من وراء ما تثيره من المنازعة في وصف الحكم بالحضورية أو الغيابية ؛ لأن وصف الحكم بأي الوصفين لا ينشئ لها حقاً ولا يهدره ، إذ من المقرر بنص المادة ٣٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

منشور : [س ١٧ ص ٢١١]

مقاصة قضائية

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ١٠ القضائية

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٤٠

برئاسة السيد القاضي/ مصطفى محمد رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / عبد الفتاح السيد ، ومحمد كامل الرشيدي ، سيد مصطفى وحسن زكي محمد .

المحكمة

حيث إن الطعن بالنسبة لما قضى به الحكم من رفض التعويض عن واقعة الإهانة المنسوبة للمتهمين يتحصل في أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون برفضها دعوى الطاعن المدنية عن الإهانة التي وقعت عليه أثناء تأدية وظيفته ، لأن استحقاق الطاعن للتعويض المدني لا يسقطه ما ذكرته المحكمة من أنه تبادل مع المتهمين ألفاظ السباب ، ولذلك لحصول التعدي منهما أولاً ، ولأن التهمة المسندة إليهما ليست تهمة سب بل تعد على موظف أثناء تأدية وظيفته .

وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أن المحكمة بعد أن برأت المتهم الأول من تهمة الجناية وأدانته مع المتهم الثاني في تهمة إهانتهما الطاعن بالقول والإشارة والتهديد أثناء تأدية وظيفته قالت " وحيث إنه فيما يختص بالدعوى المدنية فلا ترى المحكمة محلاً لها بعد أن ثبت أن الطرفين تبادلا ألفاظ السباب ، وإذن يتعين رفض هذه الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف " ، وحيث إنه يظهر مما تقدم أن المحكمة رفضت الدعوى المدنية على أساس المقاصة بين ما وقع من الطاعن وما وقع من المتهمين ، وهي إذ فعلت ذلك قد أخطأت في تأويل القانون لأن المقاصة القضائية يشترط للحكم بها أن يكون كل من الدينين المطلوب إجراء المقاصة بينهما مرفوعاً أمره للمحكمة ، والمتهمان في الدعوى لم يتقدما بطلب التعويض من الطاعن فلم يكن للمحكمة إذن أن تقضي بمقاصة لم تطلب بالطريق القانوني . وحيث إنه وإن لم يكن للمحكمة القضاء برفض التعويض على أساس المقاصة كما تقدم إلا أن لها وهي تقدر مسئولية المدعى عليه أن تعرض لجميع ظروف الدعوى وملابساتها وما وقع من الطرفين حتى إذا ما تبين لها أن طالب التعويض قد أخطأ ، وأن الضرر الذي لحقه كان هو السبب المباشر في حصوله ، تقضي برفض طلب التعويض لا على أساس المقاصة بل على أساس انتفاء المسئولية عن الطرف الآخر .

وحيث إنه ظاهر من الوقائع التي أثبتها الحكم المطعون فيه أن المتهمين هما اللذان

ابتدرا الطاعن بألفاظ الإهانة التي يطلب التعويض عنها ، وأن ما صدر من الطاعن من سب المتهمين لم يكن إلا بعد وقوع الإهانة منهما عليه ، وإذن تكون مسئوليتهما قائمة ، ويكون رفض دعوى التعويض لانتفاء المسئولية عن المتهمين خطأ أيضاً . وحيث إن لمحكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقعت فيه محكمة الموضوع وتقدر بنفسها التعويض الذي يستحقه الطاعن قبل المتهمين بمبلغ ٢٠ جنيهاً فقط نظير ما لحقه من الضرر الناشئ عن الفعل الذي أدينا من أجله ، وأذن يتعين نقض الحكم بالنسبة للدعوى المدنية عن واقعة الإهانة والقضاء للطاعن بهذا المبلغ قبل المتهمين بالتضامن .

منشور : [س ٥ ع ص ١٢٣]

يراجع عنوان :

دعوى مباشرة (القسم الثاني) – الطعن رقم ٢٥/١١٩٥ – جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ – ص ١٢٧٢

مواقعة أنثى بغير رضاها

الطعن رقم ١٢٠١٥ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٦ من أبريل سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد القاضي/ فتحى خليفة رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / سمير أنيس ، على شكيب ، عمر بريك وعبد التواب أبو طالب نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة مواقعة أنثى بغير رضاها ورفض الدعوى المدنية قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن المدافع عن الطاعنة أصر على مناقشة وكيل النيابة المحقق فى خصوص تزوير أقوالها بتحقيقات النيابة العامة ، وضم حرز سروالها المضبوط ، بيد أن المحكمة لم تجبها إلى طلباتها باصرارها على استكمال إجراءات المحاكمة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنة تمسك فى مستهل مرافعته بطلب مناقشة وكيل النيابة المحقق فى خصوص تزوير أقوالها وضم حرز سروالها المضبوط لإثبات تمزيقه دليلاً على الإكراه ، إلا أن المحكمة قررت استمرار المرافعة بما يعنى عدم قبول طلبات الدفاع المار بيانه ، سيما أنها فصلت فى الدعوى فى ختام المرافعة ، مما أحاط دفاع الطاعنة بالحرج الذى يجعله معذورا إن هو ترافع فى الدعوى ولم يتمسك بتلك الطلبات بعد عدم الاستجابة لها والإصرار على نظر الدعوى مما أصبح به المدافع عن الطاعنة مضطرا لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى رغم التفاتها عن طلباته . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بعيب الإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

منشور : [س ٥٥ ص ٣٨٣]

(ن)

نصب – نقابات – نقض

فهرس القسم الأول مقدمة الإصدار فهرس القسم الثاني

نصب

الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ القضائية

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٥

برئاسة السيد القاضي/ د. إبراهيم علي صالح رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / د. كمال أنور نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح ، عوض جادو ومحمد نبيل رياض .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من جريمة النصب ورفض الدعوى المدنية قبلهم قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه قصر حق الإدعاء على المجني عليه الذي سلب ماله بالتصرف إليه في عقار غير مملوك للجاني ، فضلاً عن انتفاء الضرر وفاته أن الطاعن وهو صاحب العقار الواقع فيه التصرف هو المجني عليه – في خصوص الدعوى المطروحة – لتواطؤ المطعون ضدهم جميعاً للاستيلاء على العقار مثار النزاع مع علمهم بأنه مملوك له ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى إلى براءة المطعون ضدهم من جريمة النصب بنى قضاءه برفض الدعوى المدنية قبلهم بقوله " من أن جريمة النصب في هذه الدعوى إذا توافرت أركانها لا تقوم إلا بالإدعاء من جانب المتهمين الثانية والثالثة باعتبار إنهما المجني عليهما قبل المتهمة الأولى إذ صح تكامل أركان الجريمة في حقها وأن الضرر وهو أحد أركان الدعوى المدنية قد انتفى تماماً " . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية " وتنص المادة ٢٥١ منه على أنه " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة .... " والمستفاد من هذين النصين أن حق تحريك الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القانون للمدعي بالحقوق المدنية الذي يدعي حصول ضرر له في

جنحة أو مخالفة سواء أكان مجنياً عليه أو شخصاً آخر خلافه ، إذ ليس في القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة أي شخص ولو كان غير المجني عليه ما دام قد أثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجاً عن جريمة ، ذلك أن المناط في صفة المدعي المدني ليس وقوع الجريمة عليه وإنما هو إلحاق الضرر الشخصي به بسبب وقوع الجريمة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر حق الإدعاء على المجني عليه وحده فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون . لما كان ذلك ، وكان الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عن هذه الجريمة ، سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن علم المجني عليهما بأن العقار المتصرف فيه لهما ليس مملوكاً للبائع لا تتكون به جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى ، فإن قضاءه بالبراءة اعتماداً على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية ، أما وقد تعرضت لها وفصلت في موضوعها فإنها تكون قد قضت في أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في شأن الدعوى المدنية والحكم بعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظرها وإلزام المطعون ضدهم المصروفات .

منشور : [س ٣٦ ص ٧٠٨]

الطعن رقم ٢١٩١٤ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٤ من فبراير سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد القاضي / محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسام عبد الرحيم ، سمير أنيس ، سمير مصطفى وإيهاب عبد المطلب نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

لما كان البيّن من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضدهما من جريمة النصب ورفض الدعوى المدنية على قوله .... الثابت بأوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات أن المتهم قد قام ببيع المحل المملوك له للمدعي بالحق المدني ، ثم تبين له – أي للأخير – أنه قد سبق وأن باعه إلى بنك نظير مديونية عليه للبنك ، وكان الثابت بالأوراق أن أياً من عقدي المدعي بالحق المدني والبنك لم يسبق لأي منهما أنه قام بتسجيله حتى تنتقل ملكية هذا المحل لأي منهما حتى تتوافر جريمة النصب المنصوص عليها في قانون العقوبات حسبما استقرت عليه أحكام محكمة النقض ، إذ إن المتهم عندما قام ببيع المحل المبين بعريضة الدعوى كان يبيع مال مملوك له وليس مملوكا للغير الأمر الذي ينتفي معه أحد أركان جريمة النصب .... ، وكان ما أورده الحكم مفاده أنه لا عقاب على ما نسب للمطعون ضده الأول من تصرفه ببيع ما كان يملكه مرتين لأن البيع الأول الذي لم يسجل عقده لم يخرج الملك من يده قط ، ولأنه وقت حصول البيع الثاني كان القانون لا يزال يعتبره مالكاً للعين المبينة فلا يعد تصرفه بالبيع نصباً يعاقب عليه بمقتضى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من أن المطعون ضده الأول تصرف بالبيع دون أن يكون مالكاً للعقار بعقد مسجل ، إذ إن الأخير أخطر الأول بذلك وقبل التعاقد على هذا الأساس ، وهو ما يسلم به الطاعن بأسباب طعنه ، ومن ثم ينتفي الغلط وهو جوهر النصب ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة .

منشور : [س ٥٣ ص ٢٠٤]

الطعن رقم ١٠٨٠٣ لسنة ٦٨ القضائية

جلسة ٥ من أبريل سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد القاضي/ محمد شتـــا نائـــب رئيـــس المحكمــــة
وعضوية السادة القضاة / حسن أبو المعالي ومصطفى صــادق نائبي رئيس المحكمة
وخالد مقلد وعبد الحميد دياب .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى كما أوردها الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – فى صحيفة الادعاء المباشر ، وأشار إلى المستندات والمذكرات المقدمة منه ومن المطعون ضده ، واستعرض مراحل سير الدعوى ، وساق بعض التقريرات القانونية والمبادئ القضائية والآراء الفقهية ، برر قضاءه ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله فى قوله : وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان المدعى بالحقوق المدنية قد نسب للمتهم أنه ارتكب جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وقد سايره فى ذلك حكم محكمة أول درجة رغم أنه بتطبيق ما تقدم من قواعد قانونية على الواقعة حسبما سردها المدعى بالحقوق المدنية بصحيفة الادعاء المباشر فإنه سرعان ما تنهار أركان هذه الجريمة ، إذ خلت الأوراق من أية طرق احتيالية استعملها المتهم ، وبالنسبة لتصرف المتهم ببيع قطعة الأرض موضوع عقد الاتفاق المؤرخ .... إلى المدعى بالحقوق المدنية دون أن يكون مالكاً لها ولا له حق التصرف فيها ، فقد جاء فى البند الأول من العقد أن الأرض ومساحتها ١٠٣ فدان كائنة بالطريق .... مشتراة من شركة .... ، وفى البند الرابع منه تعهد الطرف الأول – المتهم فى الدعوى الماثلة – بالحصول على تنازل من المدعى العام الاشتراكى عن قطعة الأرض ، وقد قدم المتهم أثناء تداول الدعوى أمام محكمة أول درجة صورة من عقد بيع ابتدائى مؤرخ .... محرر بين .... (بائع) و .... (مشترى) عن ذات قطعة الأرض موضوع الدعوى ، وقد تعهد فيه البائع بتسليم المشترى نسخة من العقد معتمدة من المدعى العام الاشتراكى ، ويتضح أن عقد البيع المؤرخ .... الذى استند إليه المتهم فى تصرفه فى الأرض موضوع الدعوى إلى المدعى بالحقوق المدنية بموجب عقد الاتفاق المؤرخ .... سابق عليه ، وأنه وقت إبرام العقد الأخير كان المتهم بيده السند الذى اعتمد عليه فى التصرف بموجبه ، وقد أثبت به أن المتهم قام بشراء

الأرض من شركة .... ، وأنه يتعهد بالحصول على تنازل من المدعى العام الاشتراكى عن قطعة الأرض ، فكان المدعى بالحقوق المدنية وقت أن تعاقد مع المتهم واشترى الأرض على علم بحقيقة الأمر وببنود عقد الاتفاق ووافق على الشراء ، كما أقر بالعقد بمعاينة الأرض المباعة المعاينة النافية للجهالة ، ولا يقدح فيما سلف ما جاء بالصورة المقدمة من العقد المؤرخ .... والمحرر بين المدعى العام الاشتراكى والخاضع للحراسة .... وبين من يدعى .... ، إذ إن هذا العقد لاحق على عقد البيع المؤرخ .... ، كما أنه لاحق أيضا على عقد الاتفاق المؤرخ .... ، فضلاً عن أنه محرر عن أرض مساحتها .... فدان فى حين أن العقدين سالفي الذكر عن قطعة أرض مساحتها .... فدان ، هذا ولم يثبت بالأوراق أن المتهم هو الذى سعى إلى المدعى بالحقوق المدنية لاتمام وإبرام ذلك العقد ، وما يؤكد انتفاء القصد الجنائي لدى المتهم أنه بتاريخ .... حرر اتفاقاً مع المدعى بالحقوق المدنية على فسخ عقد الاتفاق ، وقد وقع المدعى بالحقوق المدنية على هذا الاتفاق وأقر فيه باستلام قيمة المبلغ المدفوع منه بموجب عقد الاتفاق موضوع الدعوى ومقداره ستة ملايين جنيه ، وأن توقيعه على الاتفاق بفسخ العقد يعد مخالصة تامة ونهائية عن المبلغ الثابت به ، وقد تم الفسخ قبل رفع الجنحة الماثلة التي أعلن بها المتهم بتاريخ .... أي بعد حوالى سنة من تاريخ الاتفاق على الفسخ والذى أقر فيه المدعى بالحقوق المدنية أنه لا يجوز له الرجوع على الطرف الأول - المتهم - بأي مستحقات حالية أو مستقبلة من أي نوع بخصوص العقد المفسوخ اتفاقا . أما بالنسبة لما يدعيه المدعى بالحقوق المدنية أنه لدى إبرام عقد الاتفاق المؤرخ .... قام بتحرير ثلاثة شيكات للمتهم ، الأول برقم .... بمبلغ .... جنيه استحقاق .... ، والثاني برقم .... بمبلغ .... جنيه استحقاق ....، والثالث برقم .... بمبلغ .... جنيه استحقاق .... وسدد باقى الثمن بالعقد نقدا في مجلس العقد ، وأنه في تاريخ تحرير الاتفاق بالفسخ في .... قام المتهم بتسليمه ظرفاً مغلقاً لا يحوى إلا شيكاً واحداً هو الشيك رقم .... وورقة من العقد ، وأنه احتال عليه وأوهمه أن الظرف به الشيكات الثلاثة السابق تحريرها بمناسبة عقد البيع فإن هذا الادعاء ما هو إلا قول مرسل من المدعي بالحقوق المدنية لا يستند إلى أي دليل فى الأوراق ولا يصلح كدليل فى الإدانة ، وينفيه ما ثبت من العقد موضوع الدعوى أن المدعى بالحقوق المدنية سدد الثمن ومقداره ستة ملايين جنيه إلى المتهم ولم يذكر فى العقد أن ذلك تم بموجب شيكات ، فضلاً عن أنه ثبت من الاتفاق بفسخ العقد أن المتهم سلم المدعى بالحقوق المدنية مبلغ ستة ملايين جنيه نقدا ، وأن توقيع الطرف الثاني – المدعى بالحقوق المدنية – على الاتفاق يعد مخالصة تامة ونهائية باستلام المبلغ ، الأمر الذى يستقر معه فى وجدان المحكمة أن واقعة النصب لا أساس لها من الواقع والقانون خاصة أن المدعى بالحقوق المدنية

لم يرفع الجنحة الماثلة إلا فى .... بعد مرور سنة تقريبا من تاريخ الاتفاق على الفسخ ولم يتخذ المدعى بالحقوق المدنية خلال هذه المدة أي إجراء رسمي ، بل أنه لم يرفع الجنحة إلا بعد إعلانه بتاريخ .... بالدعوى رقم .... جنح .... أقامها المتهم ضده . مما تقدم يبين أن الأوراق جاءت خلوا من أساليب الغش والخداع ، وأنه لم تكن هناك طرق احتيالية استعملها المتهم كان من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة ، وأن العلاقة التي تربط بين المتهم والمدعى بالحقوق المدنية بموجب عقد الاتفاق موضوع الدعوى علاقة مدنية ، وأن المدعى بالحقوق المدنية كان على علم بظروف البيع ، فقد تضمن عقد الاتفاق سند البائع – المتهم – ، كما تضمن تعهده بالحصول على تنازل من المدعى العام الاشتراكى عن قطعة الأرض ، وأنه عندما عجز عن الوفاء بما تعهد به اتفق مع المدعى بالحقوق المدنية على فسخ العقد وقام برد مبلغ ستة ملايين جنيه إلى المدعى بالحقوق المدنية نقداً . إذن فلا يصح قانوناً أن ينسب إلى المتهم أنه تصرف فى مال ثابت ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه ، كما أن ما صدر من المتهم لا يعد إيهاما بوجود مشروع كاذب ، الأمر الذى ترى معه المحكمة بحق انتفاء أركان جريمة النصب ، ويتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله " . لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال الموجه إلى المجني عليه لخداعه وسلب ماله ، فإذا لم يكن هناك احتيال وغش بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة ، وكان تقدير توافر أركان هذه الجريمة من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بلا رقابة عليه من محكمة النقض ما دام تقديره سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، لما كان ذلك وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه من أسباب برر بها قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله أن الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – حين تعاقد مع المطعون ضده على شراء الأرض محل الاتهام كان يعلم أن الأخير اشتراها بموجب عقد البيع المؤرخ .... من .... المفروض على أمواله الحراسة ، ومن بينها هذه الأرض ، بموجب الحكم الصادر بتاريخ .... فى الدعوى رقم .... لسنة .... قيم ، وأن .... ممنوع من التصرف فى أمواله ، وأن عقد الاتفاق موضوع الدعوى مرتبط وجوداً وعدماً بعقد البيع الصادر من الأخير وإجازة المدعى العام الاشتراكي له وموافقته عليه ، فإنه ما دام الطاعن كان يعلم بظروف البيع يجب ألا يؤاخذ المطعون ضده جنائياً وينسب إليه جريمة النصب ، وكل ما هناك أن تصرفه فى مال ممنوع التصرف فيه يعرضه للبطلان وذلك طبقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب التى جرى نصها على أنه " مع مراعاة أحكام المادة ٧ من هذا القانون يترتب على الحكم بفرض الحراسة رفع يد الخاضع

عن إدارة المال المفروضة عليه والتصرف فيه ، ويقع باطلا كل تصرف يجريه الخاضع بعد صدور الحكم بشأن المال الذى فرضت عليه الحراسة أو خلال مدة المنع من التصرف المنصوص عليها فى المادة " ٧ " ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من جدل فيما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بانتفاء جريمة النصب المسندة إلى المطعون ضده يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضى له بالبراءة إذ إن مرجع ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيره ، وكانت مدونات الحكم تكشف عن أن المحكمة قد ألمت بظروف الدعوى ومحصت أدلة الثبوت التي قام عليها على نحو ينبئ عن أنها فطنت إليها وقامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث ، ثم أفصحت – من بعد – عن عدم اطمئنانها إليها ، فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها ، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله – كما هو الحال فى واقعة الدعوى الماثلة – وإذ كان ما أفصح عنه الحكم فى مدوناته من عدم الاطمئنان لأدلة الثبوت فى الدعوى يتضمن بطريق اللزوم العقلي والمنطقي إطراح ما قد تتصف به الأفعال المنسوبة إلى المطعون ضده من أوصاف آخرى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فإن لها أن تعرض عنه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن سماع أقوال كل من .... و.... وأطرحه للأسباب السائغة التي أوردها فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من خلو محضر جلسة المحاكمة من إثبات دفاعه ، مردودا بأن من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر ، كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته . لما كان ذلك ، وكان لا يؤثر فى سلامة الحكم بافتراض صحة ما يدعيه الطاعن عن خطئه فيما أثبته من أن الطاعن طلب حجز الدعوى للحكم حال أنه لم يطلب ذلك ما دام أنه لا يمارى فى أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون وفى أن الحكم صدر بعد أن استوفى كل خصم دفاعه وإقفال

باب المرافعة فى الدعوى طبقا للمادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى ديباجته النطق به علنا ، أى تلاوته ، وهو ما عبر عنه المشرع فى المادة ١٧٤ من قانون المرافعات بقوله " ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه ، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ويكون النطق به علانية وإلا كان باطلاً ، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بالطعن بالتزوير وهو مالم يفعله الطاعن فإن ما يجادل فيه من عدم تلاوة الحكم يكون غير قويم ولا يعتد به . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الأحكام أن تحرر كاملة بأسبابها قبل النطق بها ، كى لا تنطق المحكمة بالحكم إلا وهى مقتنعة تماما بما تريد تقريره ، مقتنعة كذلك بما تستند إليه من أسباب ، ولا ينفى ذلك ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه من جواز تحرير الحكم بأسبابه فى الثمانية آيام التالية لصدوره ، فذلك من قبيل التيسير على القاضى وكاتب الجلسة فى تدوين الحكم والتوقيع عليه ، فلا يقبل قول الطاعن أن المحكمة أعدت الحكم المطعون فيه مسبقاً قبل إصداره ، ما دام أن ذلك قد تم بعد أن أصدرت المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة ، وفى مرحلة كانت الدعوى فيها بين يدي المحكمة لبحثها والمداولة فيها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

منشور : [س ٥٥ ص ٣٥١]

فهرس القسم الأول   مقدمة الإصدار   فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٣٠٤٦١ لسنة ٣ القضائية

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاســة السـيد القاضــي / محمد عيد محجوب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / النجار توفيق ، أحمد حافظ ، مدحت دغيم وزكريا أبو الفتوح نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن البين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن المدعى عليه بالحقوق المدنية قد قام بالتصرف في المحل موضوع تلك الدعوى للمشترى الأول .... وقام بعمل وكالة خاصة لذلك المشترى الأول والمسجلة تحت رقم .... لإثبات البيع وأن المشترى الأول سالف الذكر هو الذى قام بالتصرف في المحل موضوع الجنحة بالبيع مرتين المرة الأولى للمدعو .... بموجب عقد بيع مؤرخ .... والمرة الثانية للمدعو .... وذلك بموجب عقد بيع مؤرخ .... ومن ثم فإن عقد البيع الأخير لم يكن المدعي عليه طرفاً فيه ولا توجد علاقة تعاقدية مباشرة بين .... وبين المدعي عليه ، الأمر الذى تسقط معه علاقة السببية بين تصرف المدعي عليه والمدعي بالحقوق المدنية ومن ثم فلا محل للمسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية الأمر الذى تقضي معه المحكمة برفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصاريف .

نقابات

فهرس القسم الثاني
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الأول

الطعن رقم ٤٠٨٠ لسنة ٨٢ القضائية

جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حمدي أبو الخير ، محمود خضر ، خالد جاد وعبد الباسط سالم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

ومن حيث إن الوقائع على ما يبين من الأوراق تجمل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم .... لسنة .... قضائية أمام محكمة القضاء الإداري ضد .... وآخر بصفتهما طالباً الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلزام المطعون ضدهما بصفتهما بأن يؤديا له تعويض مادي وأدبي من جراء صدور قرار نقابة المحامين في ..... بإلغاء جميع القرارات السابقة بقيده بجداول النقابة ، وذلك على سند من أنه سبق وأن أقام أمام محكمة النقض الطعن رقم .... لسنة .... قضائية ضد ذات المطعون ضدهما بصفتهما طالباً إلغاء ذلك القرار ، وإذ قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وهو ما حدا به لإقامة الدعوى آنفة البيان للقضاء بطلب التعويض ، ومحكمة القضاء الإداري قضت بجلسة .... بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للدائرة الجنائية بمحكمة النقض للاختصاص ، وقد يكون مرد ذلك أن نص المادة ٤٤ من قانون المحاماة أسبغ على الدائرة الجنائية بمحكمة النقض اختصاصاً استثنائياً بالطعن على القرار الذي يصدر من مجلس النقابة في شأن نقل اسم المحامي إلى جدول غير المشتغلين – الاستثناء يُقدر بقدره – ولم يجعل لها اختصاصاً بدعوى التعويض عن ذلك القرار ، ومن ثم يظل الاختصاص بها معقوداً لمجلس الدولة وحده دون غيره عملاً بالقاعدة العامة المقررة بالبند " عاشراً " من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، وعلى ذلك فإن الطاعن وشأنه في الرجوع إلى محكمة القضاء الإداري للفصل في طلب التعويض . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

نقض
المصلحة في الطعن

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

نقض . المصلحة في الطعن – رفض

الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ١٥ القضائية

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٥

برئاسة السيد القاضي / سيد مصطفى رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جندي عبد الملك ، محمد المفتي الجزائرلي ، أحمد علي علوبه وأحمد فهمي إبراهيم .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من هذه الطاعنة – السكة الحديد – هو أن الحكم إذ قضى بعدم قبول تدخلها في الدعوى لم يذكر أسباباً لقضائه من جهة وخالف القانون من جهة أخرى ، فإنه مقرر أن للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل في الدعوى الجنائية المرفوعة على المتهم ليدافع عن مسئوليته إتقاء لصدور حكم يؤثر في حقوقه ، وأنه وإن لم يرد نص في هذا الخصوص بقانون تحقيق الجنايات كالنص الوارد في قانون المرافعات إلا أن هذا القانون هو الأصل في المسائل الإجرائية كافة ، وقد نص في المادة ٢٩٥ على حكم عام في هذا الشأن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ليست فيه أية إشارة لطلب التدخل المشار إليه وجاء بمحضر الجلسة ما نصه (الأستاذ .... محامي الحكومة حضر عن السكة الحديد ، وطلب أن يحضر متدخلاً لدرء المسئولية عن السكة الحديد فيما إذا حكم على المتهم ، والمحكمة أفهمته أنه لا توجد دعوى مدنية وليس هو ممن يحضرون عن المتهمين في الدعاوى الجنائية ، ولا مانع من أن توكل السكة الحديد محامياً للدفاع عن المتهم ، وحضرة المحامي قال أنه لا يوجد قانوناً ما يمنع حضوري وهذا ما أجازته محكمة النقض ، والنيابة قالت أنها تعارض في قبول السكة الحديد خصماً في الدعوى ، وللسكة الحديد أن توكل محامياً عن المتهم إن شاءت ، والمحكمة قررت عدم قبول السكة الحديد خصماً في الدعوى وأخذت في نظر القضية ، ثم حكمت المحكمة بإدانة المتهم) ، وحيث إنه إن جاز في القانون إدخال المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى أمام المحاكم الجنائية من جانب المدعي بالحقوق المدنية لمطالبته بتعويض الضرر الناشئ عن فعل المتهم الذي هو مسئول عنه ، أو من جانب النيابة العمومية لمطالبته بمصاريف الدعوى الجنائية ، وإن جاز كذلك للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل باختياره أمام المحاكم الجنائية في الدعوى المدنية التي ترفع على المتهم وحده للمدافعة في الحق المدني المطلوب ، فإنه

لا يجوز له بحال التدخل إذا لم تكن ثمة دعوى مدنية مرفوعة ؛ لأن هذا التدخل مع ما أورده القانون في المحاكمات الجنائية من الضمانات المختلفة التي تكفل عدم إدانة بريء ، لا يكون له من مسوغ ولا مقتض ، بل يكون خلقاً لضمان للمتهم لم ير القانون له محلاً ، فضلاً عما يترتب عليه من عرقلة إجراءات الدعوى الجنائية وتعطيل السير فيها ، مما يحرص القانون دائماً على تجنبه ، وهذا النظر يؤكده أن جميع النصوص التي جاءت في القانون بشأن المسئول عن الحقوق المدنية لم تخوله إلا التحدث عن هذه الحقوق فقط ، مما مفاده بطريق الاقتضاء أنه إذا لم تكن هذه الحقوق محل نظر أمام المحكمة كان وجوده غير جائز .

منشور : [س ٦ ص ٧٧٩]

الطعن رقم ٢٩٥٥٣ لسنة ٦٩ القضائية

جلسة ٢٧ من مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد القاضي / محمد حسام الغرياني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد شتا ، أسامة توفيق ، عبد الرحمن هيكل وهشام البسطويسي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – ينعى على الحكم المطعون فيه أنه شابه التناقض والقصود فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه على الرغم من تدليل الحكم على قيام ظرف سبق الإصرار لدى المطعون ضدهما وإحداثهما الضربة التى أدت إلى العاهة فقد ساءلهما معاً عن جريمة الضرب البسيط فى حين أنه كان يتعين أخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما واعتبارهما مسئوليين عن جناية الضرب المفضى إلى عاهى مستديمة ، هذا فضلاً عن أن المحكمة غيرت وصف التهمة من جناية الضرب المفضى إلى عاهة مستديمة إلى جنحة الضرب البسيط دون تنبيه الطاعن إلى هذا التعديل ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه : " لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية " ، مما مفادة أنه لا يقبل من أيهما الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لانعدام مصلحته – فى ذلك – فإن ما ينعاه الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه بشأن تعديل المحكمة لوصف الاتهام وعدم تنبيهه إلى هذا التعديل لا يكون مقبولاً . ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة .

فهرس القسم الأول

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٢٧٥٦ لسنة ٧١ القضائية

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد القاضي / سمير أنيس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عمر بريك ، عبد التواب أبو طالب ومحمد سعيد نواب رئيس المحكمة وسامح حامد .

المحكمة

حيث إن المدعى بالحقوق المدنية .... ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المحكوم عليه بالعقوبة المقررة في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات لجريمة القتل العمد رغم وجوب عقابه بالمادة ٢٣١ من قانون العقوبات المقررة للعقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وفقاً لقرار الإحالة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن المدعي بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذي يراه هو لها ، وكان المدعي بالحقوق المدنية – عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – لا يجوز له الطعن إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، ولا يقبل منه الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية لانعدام مصلحته ، ومن ثم لا يكون ما أثاره المدعي بالحقوق المدنية مقبولاً ، وهو ما يتعين القضاء به مع مصادرة الكفالة .

(هـ)

هتك عرض

فهرس القسم الثاني
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الأول

الطعن رقم ٢٨٦٤٠ لسنة ٧٥ القضائية

جلسة ٤ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / إيهاب عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسين النخلاوي ، طلال مرعي وأسامة محمود نواب رئيس المحكمة والسيد أحمد .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة هتك عرض صبية لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة من العمر بالقوة ورفض دعواه المدنية قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأنه ساق قضاءه بالبراءة في عبارات عامة معماة وفي صورة مجملة مبهمة دون أن يعرض لأقوال المجني عليها ووالدتها الواردة بمحضر جمع الاستدلالات وعدم انكار المطعون ضده أن المجني عليها ذهبت إليه مما ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها بغير تمحيص لعناصر الدعوى ودون الإحاطة بظروفها ، كما قضى برفض الدعوى المدنية رغم ثبوت الخطأ في حق المطعون ضده مغفلاً الضرر الناتج عن الجريمة والذى أصاب الطاعن ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى كما صورها الاتهام وعرض لأدلة الثبوت جميعها بما في ذلك الدليل المستمد من أقوال المجني عليها ومن نقلوا عنها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها أجمل الأسباب التي عول عليها في قضائه بالبراءة فيما مفاده عدم الاطمئنان لما روته المجني عليها ووالدتها ، وذلك لتراخى الأخيرة في الإبلاغ عن الواقعة وتناقض الأول مع تحريات المباحث في شأن حمل المتهم السلاح ، فضلاً عن تناقضهما مع الدليل الفني الذى انتهى في نتيجته إلى عدم وجود إصابات بالمجني عليها من قبل ومن دبر قد تشير إلى وجود إيلاج جنسي عنفواني وعدم العثور على حيوانات منوية بملابس المجني عليها . لما كان ذلك ، وكان يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى

وألمت بها وبالأدلة المقدمة وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفي إلى عدم ثبوت التهمة في حق المتهم للأسباب السائغة التي أوردها الحكم والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يعد نعياً على تقدير الدليل ، وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ؛ لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه برفض الدعوى المدنية بقوله " وإزاء انتفاء ركن الخطأ في الأوراق فإن المحكمة تقضي برفض الدعوى المدنية .... " ، وكان من المقرر أن شرط الحكم بالتعويض المدني رغم القضاء بالبراءة ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً أو عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم ؛ لأنه في هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضي بالتعويض على المتهم ، اعتباراً بأن قوام المسئولية الجنائية والمدنية كلتيهما هو ثبوت حصول الواقعة وصحة نسبتها إلى مقارفها ، فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى عدم ثبوت نسبة الاتهام إلى المطعون ضده لم يكن في وسعه إلا القضاء برفض الدعوى المدنية ، مهما كانت جسامة الضرر الذي يدعيه الطاعن ، ويكون قضاءه في هذا الخصوص قد طابق صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة .

في ذات المعنى :

[س ١٨ ص ٤٩٢]

(و)

وصف التهمة – وقف السير بالطعن – وكالة

وصف التهمة

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٦ القضائية

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٥٦

برئاسة السيد القاضي / حسن داود نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / مصطفى كامل ، محمود محمد مجاهد ، محمد محمد حسنين والسيد أحمد عفيفي .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المستأنف أنه لم يلتفت إلى مذكرته التي طلب فيها تعديل وصف التهمة بتطبيق المادة ١٣٠ عقوبات بدلا من المادة ١٢٩ عقوبات الواردة في عريضة دعواه ، وقد حذا الحكم الاستئنافي حذوه وقضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يتنبه إلى هذا التعديل الذي ضمنه مذكرة أخرى قدمها لمحكمة ثاني درجة بجلسة .... ، كما يأخذ على الحكمين الابتدائي والاستئنافي أنهما لم يتقيدا بطلباته بعد تعديل وصف التهمة وقضيا في الدعوى على أساس المادة ١٢٩ عقوبات فأخطأ في القانون ، ويضيف أن ثمت إجراءات باطلة اتخذت ضده بأن فتش محله بغير إذن من الجهة المختصة ، فما كان يحق للمتهمين أن يتجاوزا الاطلاع على الدفاتر إلى الاستيلاء على أمواله بغير حق بعد أن تبين أن المحل ليس لوالده وأنه لم يسبق أن ربطت عليه ضريبة ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تناول دعوى الطاعن وما أحاط بها من ظروف وما رد به المطعون ضدهم عليها وانتهى إلى أنه لا دليل على صحتها وأن شاهده لم يؤيده فيها وقرر أن دخول المتهمين في محله باعتبارهما من مأموري الضرائب أمر كفله لهما القانون ، وأن طلب اطلاعهما على الدفاتر إنما هو من صميم حقهما . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما ذهب إليه الحكم أن الواقعة المادية المنسوبة للمتهمين والتي هي أساس المطالبة بالتعويض لا أساس لها بأي وصف وصفت ولم يقدم الطاعن عليها أي دليل جدي ، ولما كان الطاعن لم يوجه طعنا إلى الحكم الابتدائي عند نظر الدعوى استئنافيا ولم يثر أمر تعديل الوصف أمامها حتى تمت المرافعة وحجزت القضية للحكم ، فليس له أن ينعي على الحكم الاستئنافي خطأ بعد أن أفسحت له المحكمة المجال لاستيفاء دفاعه فقصر في إبدائه حتى تمت المرافعة ، وليس له أن يثير طعنه في الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد خلص

إلى أن الدعوى كيدية ، فلا يعيبه ما رماه به الطاعن من أنه لم يتقيد بوصف دون آخر . لما كان كل ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام هذه المحكمة ما دام الحكم المطعون فيه الذي أيد الحكم المستأنف لأسبابه ليس فيه ما يدل على وقوع هذا البطلان ، وبذا يكون الطعن بأجمعه على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٧ ص ٥٠٩]

الطعن رقم ١٣٥١٧ لسنة ٧٧ القضائية

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / أحمد عمر محمدين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أشرف فريج ، ياسر جميل ، خالد الوكيل ، ومحمد طنطاوي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة الاتهام أجمل الأسباب التي عول عليها في قضائه بالبراءة في قوله : " وحيث إن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، فإنها ترجح دفاع المتهم من أنه وقع شاهداً على صحيفتي إعلان الدعوتين المذكورتين على أن كل من .... ، .... اللتان كانتا ترتديان النقاب بمجلس التوقيع هما الموقعتين على الأصل بالاستلام سواء بالتوقيع أو بصمة الخاتم ، وأية ذلك أنه ليس طرفاً في ذلك الإعلان وأن من لها المصلحة في ذلك وهي المتهمة التي سبق الحكم عليها بالبراءة لم يثبت قيامها بارتكاب التزوير بالتوقيع على صحيفة الإعلان بدلاً من المراد إعلانها .... . ولما كان ذلك ، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين ولا تؤسس على الظن والتخمين ، وكان الدليل قبل المتهم –على هدي ما سلف بيانه – أضحى قاصراً عن حد الكفاية لاقتناع المحكمة بإدانته لما أحاط به الشك من كل جانب وران عليه فيتعين بذلك القضاء بالبراءة عملاً بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وحيث إنه عن الدعوى المدنية ، فإنه لما كان من المقرر أن تلك الدعوى تدور وجوداً وعدما مع الدعوى الجنائية ، إذ كانت المحكمة قد انتهت في قضائها المتقدم ببراءة المتهم مما أسند إليه في الدعوى الجنائية ، وعليه تكون الدعوى المدنية قائمة على غير أساس بما يتعين معه القضاء برفضها عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر إنه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم وهي غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام ؛ لأن في إغفال الحديث عنها ما يفيد حتماً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ، وكانت مدونات الحكم تكشف عن أن المحكمة قد ألمت

بظروف الدعوى ومحصت أدلة الثبوت التي قام عليها على نحو ينبئ عن أنها فطنت إليها وقامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث ثم أفصحت عن عدم اطمئنانها إليها ، فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها ، هذا فضلاً عن أن المحكمة غير ملزمة أن تتصدى لما ساقه المدعون بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، ومن ثم فإن ما يثار في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبوا إضافة ظرف مشدد واعتبار المطعون ضده فاعلاً أصلياً ، فليس لهم أن ينعوا على المحكمة قعودها عن إجراء أو طلب سكتوا عن المطالبة به ، ومن ثم فإن النعي في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المدعي بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذي يراه هو لها ، وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه ؛ إذ إن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها ، فإن نعي الطاعنين من أن المحكمة لم تستعمل حقها في رد الواقعة إلى وصف قانوني آخر وأغفلت الفصل في دعوى الاستعمال للمحرر يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنين المصاريف المدنية .

الطعن رقم ١١١٠٢ لسنة ٥ القضائية

جلسة ٣٠ من يوليو سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / فرحان عبد الحميد بطران نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سمير سامي ، هشام الشافعي ، عادل ماجد وطارق سليم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن المدعى بالحق المدني يطعن بالنقض على الحكم القاضي برفض طلب إغفال الفصل في الدعوى المدنية – وهو في حقيقته حكماً فاصلاً في الدعوى المدنية برفضها – إذ إن الحكم استند في القضاء بالبراءة في صدد الدعوى الجنائية على عدم ثبوت التهمة بما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم ، فإن الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – والذي كان طرفاً في الخصومة الاستئنافية أمام محكمة ثان درجة، يتوافر له الصفة والمصلحة في الطعن وإن لم ينص في منطوق الحكم على رفض الدعوى المدنية، وإذ استوفى الطعن باقي أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً .

من حيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه برفض طلب الإغفال على قوله " لما كان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن محكمة الجنح المستأنفة بهيئة مغايره قد قضت ببراءة المتهم مما نسب إليه من قبل النيابة العامة ، ومن ثم فإنه يكون قد انطوى ضمناً على الفصل في الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها ولو لم ينص على ذلك في المنطوق وهو الأمر الذي يكون قد أقيم معه هذا الطلب على غير سند صحيح من الواقع أو القانون مما يتعين معه على المحكمة والحال كذلك القضاء برفضه ". لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – والذي قضى برفض طلب الإغفال – تأسيساً على أن القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة قد انطوى ضمناً على الفصل في الدعوى المدنية برفضها – ولو لم ينص على ذلك في المنطوق – وقضاؤه في ذلك سليم ، فإن ما ينعاه وزير المالية بصفته يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المدعى بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذي يراه هو لها ، وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه إذ أن دعواه مدنية بحته ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها ، فضلاً

عن أنه لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع أن الطاعن بصفته لم يثر شيئاً بخصوص وصف التهمة ، فلا يجوز له إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن نعى الطاعن بصفته مدعياً بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ في تطبيق القانون بإغفاله الفصل في دعواه المدنية إذ ينطوي ما أتاه المطعون ضدهما على جريمة الإخفاء وتهريب بضائع بالمخالفة للقانون وهى جريمة تامة يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان لإغفاله بيان أسم المدعى بالحق المدني في الدعوى المدنية مردود بأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم في الدعوى المدنية لصالح رافعها أما في حالة الحكم برفض الدعوى المدنية – كما هو الحال في الدعوى – فإن هذا البيان لا يكون لازماً في الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته ، وبذلك فلا يكون الحكم مشوباً بالبطلان لإغفاله إيراد ذلك البيان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون وإن أوجب أن يكون الحكم موقعاً عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع ما دام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره وكون الحكم ممهوراً بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون وكان الطاعن لا يمارى في أن الحكم المطعون فيه قد وقع فعلاً من رئيس الهيئة التي أصدرته فإن ما يثيره نعياً على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

في ذات المعنى :

١- [س ٥٩ ص ٥٦ ، ص ١١١]

٢- [س ٤٦ ص ١١٤٨]

يراجع عنوان :

١- تزوير . أوراق رسمية – الطعن رقم ٦٨/٦٢١٨ – جلسة ٢٠٠٨/٢/٧ – ص ٣٤٥

٢- تهريب جمركي – الطعن ٤/٢٦٢٢٠ – جلسة ٢٠١٥/٣/٢٦ – ص ٤٥٣

وقف السير بالطعن

الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٢١ القضائية

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٢

برئاسة السيد القاضي / أحمد محمد حسن رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / أحمد حسني ، إبراهيم خليل ، محمد أحمد غنيم وباسيلى موسى .

المحكمة

حيث إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بالنسبة إلى المدعين بالحقوق المدنية وإلى الطاعن بوصفه مسئولاً عن الحقوق المدنية إلَّا أنه صدر غيابياً بالنسبة إلى المتهم وقد عارض فيه ولما يفصل في هذه المعارضة ، ولما كان طرح الدعوى العمومية في المعارضة على بساط البحث أمام محكمة الموضوع قد يؤدي إلى القضاء فيها ببراءة المتهم ، فإن الطعن يكون غير صالح للحكم طالما أن الواقعة الجنائية التي هي أساس المسئولية لا تزال مطروحة للبحث أمام محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، فإنه يتعين وقف السير في هذا الطعن حتى يفصل في المعارضة المرفوعة من المتهم في الحكم الصادر بإدانته .

منشور : [س ٣ ص ١١٠١]

في ذات المعنى :

[س ٣٢ ص ١٢١٧]

الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٢٩ القضائية

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٠

برئاسة السيد القاضي / محمود محمد مجاهد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / فهيم يسى جندي ، محمود حلمي خاطر ، عباس حلمي سلطان وعادل يونس .

المحكمة

حيث إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بالنسبة للطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية وبالنسبة إلى المدعي بالحقوق المدنية إلا أنه صدر غيابياً بالنسبة إلى المتهم وقد عارض فيه حسبما يبين من كتاب نيابة .... الكلية رقم .... المرافق ، ولم يفصل في هذه المعارضة . لما كان ذلك ، وكان طرح الدعوى العمومية في المعارضة على بساط البحث أمام محكمة الموضوع قد يؤدي إلى القضاء فيها ببراءة المتهم ، فإن الطعن يكون غير صالح للحكم طالما أن الواقعة الجنائية التي هي أساس المسئولية المدنية لا تزال مطروحة للبحث أمام محكمة الموضوع مما يتعين معه وقف السير في هذا الطعن حتى يفصل في المعارضة المرفوعة من المتهم في الحكم الصادر بإدانته .

منشور : [س ١١ ص ٢٩٠]

في ذات المعنى :

[س ٣ ص ١١٠١]

وكالة

الطعن ١٣٣٣٤ لسنة ٧٥ القضائية

جلسة ١٩ من سبتمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد القاضي / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / طه سيد قاسم ، فؤاد حسن ومحمد سامي إبراهيم نواب رئيس المحكمة وهادي عبد الرحمن .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه وإن كان قد صدر غيابياً بالنسبة إلى المطعون ضدهما بانقضاء الدعوى الجنائية صلحاً وإثبات تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه المدنية لا يعتبر أنه أضر بهما حتى يصح لهما المعارضة فيه كما أنه يعد بمثابة حكم بالبراءة ، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية بالنقض في هذا الحكم من تاريخ صدوره جائز .

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٤ ، وقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٩ من يناير سنة ٢٠٠٥ وقدمت مذكرة أسباب طعنها في التاريخ ذاته ، ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التي بني عليها في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم المطعون فيه ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه في ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٥ ، بيد أنه لما كان اليوم الأخير يوم جمعة – وهو عطلة رسمية – ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ٢٩ من يناير سنة ٢٠٠٥ . لما كان ذلك ، فإن التقرير بالطعن من النيابة العامة وتقديم أسبابه يكونان قد تما في الميعاد القانوني ، وإذ استوفى الطعن المقدم من كل من النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً .

وحيث إن النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية ينعيان على الحكم المطعون فيه – كل فيما يخص دعواه – أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح وإثبات ترك المدعي بالحقوق المدنية لدعواه المدنية قبل المطعون ضدهما قد أخطأ في تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق ؛ ذلك بأنه أسس قضاءه على أن المجني عليه (المدعي بالحقوق المدنية) قرر بالتصالح مع المطعون ضدهما وأقر بترك الدعوى المدنية قبلهما حال أن الثابت بالأوراق أن

المدعو.... وكيل المدعي بالحقوق المدنية بموجب التوكيل رقم .... لسنة .... توثيق عام .... الذي يتعلق بواقعة شراء الوكيل المذكور والمطعون ضدهما الباخرة النيلية السياحية .... من المدعي بالحقوق المدنية وآخر ولا يخوله الحق في توكيل غيره للإقرار بالتصالح في جرائم إصدار الشيكات دون رصيد قد استغل هذا التوكيل وقام بإصدار التوكيل الخاص رقم .... لسنة .... توثيق .... إلى المحامي .... يبيح له التصالح في القضية موضوع الطعن الماثل فحضر الأخير أمام المحكمة بجلسة .... أثناء نظر الإشكال المقام من المطعون ضدهما في تنفيذ الحكم الاستئنافي الصادر بالإدانة بتاريخ .... السابق نقضه وأقر بالتصالح وترك الدعوى المدنية بيد أن محكمة الإشكال ارتابت في ذلك الإقرار فقررت التأجيل لجلسة .... لإعلان المدعي بالحقوق المدنية بالإشكال والصلح فحضر الأخير بتلك الجلسة ونفي تصالحه أو تخالصه مع المطعون ضدهما فقضت المحكمة برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ ، وعلى الرغم من ذلك اعتدت المحكمة بالإقرار المزور بالتصالح وترك الدعوى المدنية المار ذكره وأصدرت حكمها المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح وإثبات تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه المدنية . مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عن جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وإثبات تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه المدنية ، على قوله : " لما كان ذلك وكان المجني عليه .... قد قرر بالتصالح مع المتهم الأمر الذي ترتب عليه المحكمة والحال كذلك القضاء بإلغاء الحكم وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عملاً بنص المادة رقم ٥٣٤/٤ من قانون التجارة السالفة البيان وحيث إنه عن المصاريف فتلزم المحكمة المتهم بها عملاً بالمادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وحيث إنه عن الدعوى المدنية فالثابت بمحضر الجلسة أن المدعي بالحق المدني .... أقر بترك الدعوى المدنية الأمر الذي يتعين معه إثبات تركه لها ...." . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة تنص على أنه : " وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ومن بينها جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ...." ، وكان يبين من مطالعة الأوراق والمفردات المضمومة أن المطعون ضدهما قدما لمحاكمتهما بوصف أنهما أعطيا المدعي بالحقوق المدنية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، فقضت محكمة أول درجة حضورياً

بحبس كل من المطعون ضدهما ثلاث سنوات مع الشغل وإلزامهما بأن يؤديا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وإذ استأنفا قضت محكمة ثاني درجة بتاريخ .... بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضدهما قد أقاما إشكالاً في تنفيذ ذلك الحكم وتحدد لنظر الإشكال جلسة .... وقد أثبت بمحضر هذه الجلسة حضور المحامي .... عن المطعون ضدهما وتقديمه حافظة مستندات ، وحضور المحامي .... عن المدعي بالحقوق المدنية بموجب توكيل خاص أودعه ملف الدعوى وقرر بالتصالح وترك الدعوى المدنية ، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة .... لإعلان المدعي بالحقوق المدنية بالإشكال وبالصلح وكلفت النيابة العامة بتنفيذه ، وبتلك الجلسة حضر المدعي بالحقوق المدنية ومعه المحامي .... الذي قرر بعدم التصالح وعدم التخالص مع المتهمين (المطعون ضدهما المستشكلين) وأن التوكيل المقدم لم يصدر من المدعي بالحقوق المدنية وأنه صادر بناء على توكيل لا يبيح التصالح والتخالص في الدعوى ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الإشكال لإرفاق صورة رسمية من التوكيل رقم .... لسنة .... رسمي عام .... ، وبجلسة .... قضت المحكمة بقبول الإشكال شكلاً وفي الموضوع برفضه والاستمرار في التنفيذ . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محضر جلسة .... التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما تخلفا عن الحضور فيها بينما حضر وكيل المدعي بالحقوق المدنية (الطاعن) وقدم إعلان المطعون ضدهما منفذاً لتلك الجلسة – بعد أن صرحت له المحكمة بإعلانهما – وطلب تأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المناط في التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءها يتحدد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التي صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين من التوكيل الرسمي العام رقم .... لسنة .... توثيق .... المرفق بالأوراق أن الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) وآخر أصدراه عن نفسهما وبصفتهما الشريكين المتضامنين بشركة .... إلى الشركة .... ويمثلها المطعون ضدهما وآخر هو .... يخولانهم فيه البيع للنفس والتوقيع على العقد النهائي أمام الشهر العقاري والتمثيل أمام الجهات الحكومية بجميع أنواعها بخصوص الباخرة النيلية السياحية تحت الإنشاء .... وكذا إجراءات التقاضي المبينة بذلك التوكيل ومن بينها الصلح والإقرار وتوكيل الغير في كل أو بعض هذه الإجراءات وذلك بخصوص الباخرة المذكورة فقط ، ومن ثم فإن مفهوم ذلك أن إصدار المدعو..... – الوكيل مع المطعون ضدهما عن الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) بموجب التوكيل الرسمي العام رقم .... لسنة .... توثيق ...... سالف البيان

– التوكيل الخاص رقم .... لسنة .... توثيق .... إلى المحامي .... يخوله الصلح والإقرار نيابة عن الطاعن في الجنحة موضوع هذا الطعن والخاصة بإصدار المطعون ضدهما لصالح الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، يكون أمراً خارجاً عن حدود الوكالة المنصوص عليها في التوكيل الرسمي العام المشار إليه ، وبالتالي فإن إقرار المحامي سالف الذكر بالتصالح في الجنحة الماثلة وترك الدعوى المدنية أمام محكمة الإشكال بناءً على التوكيل الخاص المار ذكره ، يكون حابط الأثر . لما كان ذلك ، وكان الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) قد حضر أمام محكمة الإشكال – على النحو السابق بيانه – وقرر بعدم التصالح والتخالص مع المطعون ضدهما كما طلب وكيله بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وتخلف عن حضورها المطعون ضدهما تأييد الحكم المستأنف ، فإن الدعوى الجنائية لم تنقض بالصلح المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة سالفة البيان ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، وكان النقض لثاني مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

منشور : [س٥٧ ص ٧٨٦]

يراجع عنوان :

بلاغ كاذب – الطعن رقم ٦٠/٤٥٤٤ – جلسة ١٩٩٩/١/١٤ – ص ٢٩٨

(ي)

يمين حاسمة

فهرس القسم الثاني مقدمة الإصدار فهرس القسم الأول

الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد القاضي / الصاوي يوسف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد علي عبد الواحد ، محمد طلعت الرفاعي ، أنس عمارة وعاصم عبد الجبار نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة التبديد ورفض الدعوى المدنية قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأنه طلب توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضده لإثبات تسلمه عقد البيع موضوع الاتهام على سبيل الوديعة فلم تجبه المحكمة إلى طلبه ، ولم ترد عليه رغم جوهريته ، وأقامت قضاءها على أن العقد المار ذكره لم يسلم إلى المطعون ضده بمقتضى عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على خلاف الثابت بأقوال شاهدي الطاعن ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على قوله: " ..... الثابت من أقوال شاهدي المدعي بالحق المدني نفسه أنهما تسلما العقد من المتهم للتوقيع كشاهدين عليه ورداه إليه . وخلت الأوراق بالتالي من دليل على أنه تسلمه بموجب عقد من العقود المنصوص عليها حصراً في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ومن ثم فالجريمة المؤثمة بالمادة المذكورة لا وجود لها قانوناً ويتعين بالتالي الحكم ببراءة المتهم عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وحيث إنه عن الدعوى المدنية فلما كانت المحكمة على نحو ما تقدم قد خلصت إلى انتفاء ركن الخطأ وهو العنصر المشترك ما بين المسئوليتين المدنية والجنائية مما لا مناص معه من الحكم برفض الدعوى المدنية ..... " . لما كان ذلك ، وكان لا يوجد قانوناً ما يمنع المدعي بالحقوق المدنية من توجيه اليمين الحاسمة للنزاع بشأن وجود عقد الأمانة لدى نظر الدعوى الجنائية ؛ لأن الدفع الذي يوجهه المتهم بإنكار هذا العقد يثير مسألة مدنية بحته تطبق عليها قواعد الإثبات المدنية ، وهي تجيز لكل من الأخصام أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع ، فيجوز

للمدعي الذي يعوزه الدليل الكتابي على وجود عقد الوديعة أن يوجه اليمين الحاسمة للمودع لديه ، ولا محل البتة لحرمانه من الإثبات بهذه الطريقة أمام المحكمة الجنائية إذ لا يصح تسوئ مركزه لمجرد سلوكه الطريق الجنائي بدل الطريق المدني ، ولا وجه للقول بعدم جواز توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء الجنائي لأن ما يمتنع توجيهه هو اليمين التي يكون موضوعها الفعل الإجرامي ، إذ لا يجوز وضع المتهم في حرج ، إما أن يحنث في يمينه وإما أن يعترف بجريمته ، إذ يعتبر ذلك نوعاً من الإكراه على الاعتراف ، وهو أمر غير متحقق في الدعوى المطروحة اعتباراً بأن موضوع اليمين فيها ليس الفعل الإجرامي ، ولكنه عقد مدني . لما كان ذلك ، وكان قضاء الدائرة المدنية لمحكمة النقض جرى على جواز توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط إذ يتعذر على الخصم أن يتعرف على رأي المحكمة في الأدلة التي ساقها إلَّا بعد الحكم في النزاع فيصبح الباب مغلقاً أمامه لإبداء حقه في التمسك بتوجيه اليمين الحاسمة إذا ما رفضت المحكمة الأدلة الأخرى التي تمسك بها بصدور حكم نهائي في النزاع فلا يستطيع بعد ذلك أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه ، ومن ثم فلا مفر من أن يتمسك الخصم باليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط أثناء نظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثاني درجة بجلسة .... طلب فيها احتياطياً توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضده لإثبات أن الأخير تسلم عقد البيع موضوع الدعوى على سبيل الوديعة ، كما يبين من محضر جلسة .... التي اختتمت بحجز الدعوى للحكم أن وكيل الطاعن تمسك بالطلب المشار إليه على وجه جازم ، وكانت الواقعة محل الاستحلاف متعلقة بالنزاع ومنتجة في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الدفاع وهو دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه . ومن ناحية أخرى فإنه لما كان يبين من محضر جلسة .... أمام محكمة أول درجة أن أقوال الشاهدين تضمنت أن الطاعن والمطعون ضده قد اشتريا قطعة الأرض موضوع عقد البيع مثار موضوع الاتهام مشاركة بينهما ، وكان من المقرر أن يد الشريك على نصيب شريكه في مال تعتبر يد وكيل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يفطن إلى دلالة تلك الأقوال وأثرها في قيام عقد الأمانة ، فإنه يكون معيباً أيضاً بما يوجب نقضه ، ولا يقدح في ذلك ما هو مقرر من أن من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد إذ أن ذلك حده ألا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه – في خصوص الدعوى

المدنية – والإعادة ، مع إلزام المطعون ضده مصاريفها ، وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

منشور : [س ٥١ ص ١٧٥]

في ذات المعنى :

[س ٥٤ ص ٧٠٧]

القسم الثاني

الطعون المقامة من المحكوم عليه المتعلقة بالدعوى المدنية

الباب الأول

الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها

أولاً : الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة

الطعن رقم ٢٧٢٢ لسنة ٥٣ القضائية

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد القاضي / حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / راغب عبد الظاهر ، أحمد أبو زيد ، محمد زايد وصلاح البرجي .

المحكمة

من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلَّا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الدعوى المباشرة المرفوعة من المدعيين بالحقوق المدنية وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوع الدعوى المدنية على ما سلف بيانه وقضاؤه في ذلك سليم . ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة في موضوع الدعوى المدنية ولا ينبني عليه منع السير فيها ، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز وفقاً لنص المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

منشور [س ٣٥ ص ٧٨]

الطعن رقم ٢١٩٦٥ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٨ من يناير سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد القوي أيوب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / هاني مصطفى ومحسن البكري نائبي رئيس المحكمة وحسام زقزوق وياسر كرام .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الحُكم المطعون فيه ، أنه انتهى إلى القضاء ببراءة الطاعن من التُهمة المُسندة إليه وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية وإحالتها إلى المحكمة المدنية المُختصة ، وأسس قضاءه على انتفاء رُكن التسليم في الجريمة المُسندة إليه . لمَّا كَان ذلك ، وكَانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصَادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، لا تجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصَادرة قَبل الفصل في الموضوع ، إلَّا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى ، وكَان الحُكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية ، لا يُعد مُنهياً للخصومة في تلك الدعوى أو مانعاً من السير فيها ، إذا ما اتصلت به المحكمة المدنية المُختصة اتصالاً صحيحاً ، ذلك بأنه لم يفصل في الدعوى المدنية ، بل قضى – صحيحاً – بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فيها ، لأن الفعل المُسند إلى الطاعن لا تتوافر فيه أركان الجريمة المُسندة إليه ، وتخلى بذلك عنها المحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة في المُنَازعات المدنية . لمَّا كَان ما تَقدَّم ، فإنه يَتعيَّن التقرير بعدم جواز الطعن ، ومُصَادرة الكفالة ، وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها .

الطعن رقم ٣٦٩١ لسنة ٥ القضائية

جلسة ٢٤ من يناير سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي /طه قاسم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة /حسن الغزيري ، د/ عادل أبو النجا ، عادل عمارة ويحيى رياض نواب رئيس المحكمة

المحكمة

ومن حيث إنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلَّا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم مُنهٍ للخصومة ، وكان الحكم المطعون قد قضى بإعادة الأوراق لمحكمة أول درجة للفصل في موضوع الدعوى المدنية المقابلة المقامة من الطاعن قبل المدعى بالحقوق المدنية وهو قضاء غير مُنهٍ للخصومة في موضوع تلك الدعوى ولا ينبني عليه منع السير فيها، فإن الطعن بطريق النقض– في هذا الشق – يكون غير جائز وفقاً لنص المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

ثانياً :

الأحكام التي تقبل الطعن بطريق المعارضة

الطعن رقم ٢١٨٦٧ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٨

برئاسة السيد القاضي /محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسام عبد الرحيم ، سمير أنيس ، عبد المنعم منصور وفتحي جودة نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

لما كان البيّن من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى ضد مورث الطاعنين بوصف أنه في يوم .... أحدث إصابة .... الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتي تقرر لعلاجها مدة أقل من عشرين يوماً باستخدام أداة وطلبت عقابه بالفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهم بطلب إلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة أول درجة قضت حضورياً ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية ، فأستأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا القضاء بينما لم تستأنفه النيابة العامة ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن مورث الطاعنين حضر بوكيل عنه حتى جلسة ..... حيث قررت المحكمة التأجيل لجلسة ..... وبهذه الجلسة لم يحضر مورث الطاعنين سواء بنفسه أو بوكيل عنه فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ..... ثم مدت أجل الحكم حتى أصدرت حكمها المطعون فيه – قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وفى الدعوى المدنية القضاء بإلزام المتهم بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت – بجلسة..... ووصفته بأنه حضوري بالنسبة لمورث الطاعنين .

وحيث إن العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو حضوري اعتباري هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون " . وكان مؤدى هذا النص أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تأخذ حكم الدعوى الجنائية في سير المحاكمة والأحكام والطعن فيها من حيث

الإجراءات والمواعيد ولا تخضـــع في شــــيء من ذلك لأحكام قانون المرافعات المدنية ولو انحصـرت الخصـومة - بسـبب عدم اسـتئناف النيابة العامة حكم البراءة - في الدعوى المدنية وحدها بين المتهم والمدعي بالحقوق المدنية ، فليس للمحكمة أن ترجع إلى قانون المرافعات في أحكام الغيبة ، لأن حالات الحكم في الغيبة عند تخلف أحد أطراف الخصــومة عن الحضــور أمام المحاكم الجنائية بدرجاتها المختلفة وردت بنصــوص صـــريحة في قانون الإجراءات الجنائية ، ويتعين على المحكمة أن تحكم في موضـــوع الدعوى غيابياً كما لو كانت الدعوى الجنائية قائمة معها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " يعتبر الحكم حضــورياً بالنســبة إلى كل من يحضــر من الخصــوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلســة بعد ذلك أو تخلف عن الحضــور في الجلســات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا " . وكان مؤدى هذا النص أن الحكم الصـادر في الاسـتئناف بالنسبة لمورث الطاعنين هو حكم حضوري اعتباري وهو بهذه المثابة يكون قابلاً للمعارضـة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضــور ولم يسـتطع تقديمه قبل الحكم ، ولما كان ميعاد المعارضـة في هذا الحكم بالنسبة للطاعنين - وورثة المحكوم عليه في الدعوى المدنية - لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانهم به ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـــادر به القرار بقانون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٥٩ تقضـــي بأنه لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضــــة جائزاً ، وكان الثابت من الشــــهادة المقدمة من نيابة النقض المرفقة أن هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعنين ، وكان الإعلان هو الذي يفتح باب المعارضــة ويبدأ به سـريان الميعاد المحدد لها في القانون ، فإن باب المعارضــة في هذا الحكم لا يزال مفتوحاً أمام الطـاعنين ، ويكون الطعن فيه بـالنقض غير جـائز. ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة .

منشور : [س ٤٩ ص ٩٢١]

ثالثاً :

الأحكام التي لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض

الطعن رقم ١٩٥١٤ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / طه قاسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسن الغزيري ، عزمي الشافعي ، علي حسنين وعاطف عبد السميع نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

أولاً– بالنسبة للطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية :

حيث إن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أصدر له شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وأدعى مدنياً قبله بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بإدانة المتهم وألزمته بالتعويض المطالب به ، فعارض وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف المحكوم عليه ومحكمة ثاني درجة قضت غيابياً بسقوط الحق في الاستئناف ، فعارض وقضى فيها بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح والتأييد فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات – وهى من كليات القانون – أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك إلَّا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التي كان متصفاً بها في الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، فإن طعنه يكون غير جائز لانتفاء مصلحته من الطعن ويتعين التقرير بعدم قبوله ، دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة منه لأنه لا يُشار إليها إلَّا إذا كان الطعن جائزاً مستوفياً الشكل المقرر في القانون .

ثانياً– بالنسبة للطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية:

حيث إنه لما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع في الفصل في الدعاوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائي للقواعد المقررة في قانون

الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكم والأحكام وطرق الطعن فيها ، وكان مراد الشارع بما نص عليه في المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية في باب الاستئناف من أن شرط جواز الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائي للقاضي الجزئي ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت ، قد انصرف إلى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض وكان مفاد تلك المادة أيضاً أن استئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد العامة فيما يتعلق بالنصاب الانتهائي للقاضي الجزئي إذا كان مقصوراً على الدعوى المدنية وحدها ، أما إذا استأنف المتهم الحكم الصادر ضده في الدعويين الجنائية والمدنية فلا يتقيد بنصاب معين والعلة في ذلك أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية ، فلا يجوز قبول الاستئناف بالنسبة لإحداهما دون الأخرى لما في ذلك من تجزئة ، وكل ما يشترط في هذه الحالة أن يكون استئنافه للحكم الجنائي جائزاً . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الأوراق أنه ولئن كان استئناف الطاعن للحكم الصادر ضده بالتعويض جائزاً بالرغم من عدم تجاوز التعويض المطالب به ـ في الدعوى الماثلة ـ للنصاب النهائي للقاضي الجزئي وذلك لنظره مع استئنافه للشق الجنائي في الحكم الصادر ضده بالإدانة ولتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ، إلَّا أن هذا لا يخوله حق الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه الصادر ضده في الدعوى المدنية لقلة النصاب وذلك لانفصالها عن الدعوى الجنائية التي قضى فيها بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في هذه المرحلة من مراحل الدعوى ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه الصادر في الدعوى المدنية – أيضاً – يكون غير جائز . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون مفصحاً عن عدم قبوله ويتعين التقرير بذلك وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة (ثلاثمائة جنيه) عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ – المار بيانه .

تنويه : أصبح النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي خمسة عشر ألف جنيه طبقاً للمادة ٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المستبدلة بالقانون ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ .

في ذات المعنى :

١- [س ٥٥ ص ٤٥٠]

٢- [الطعن رقم ٤٩٠٦ لسنة ٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٢/١٧]

يراجع عنوان دعوى مدنية . تحريكها – الطعن رقم ٥٣/٦٩٥٠ – جلسة ١٩٨٤/٤/٥ – ص ١٢٩١

رابعاً :

الأحكام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه

الطعن رقم ٢٩٧٩٤ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٦ من مايو سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / حمدي أبو الخير نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / خالد جاد ، عبد الناصر الزناتي وأسامة عباس نواب رئيس المحكمة وخالد إلهامي .

المحكمة

من حيث إن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه ، وكانت الجريمة التي دين بها الطاعن هي البلاغ الكاذب والمعاقب عليها بالمادتين ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسة عشر ألف جنيه ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد صدر في حدود النصاب الانتهائي ولا يجوز الطعن عليه بطريق النقض ، بما يتعين معه التقرير بعدم جواز الطعن بالنسبة للدعوى الجنائية ، وهو ما ينطبق على الدعوى المدنية أيضاً لانفصالها في هذه الحالة عن الدعوى المدنية ، وكون التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه بالمادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهو ما يتعين معه التقرير بعدم جواز الطعن في الدعوى المدنية أيضاً . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن في الدعويين الجنائية والمدنية مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار بيانه .

الطعن رقم ١٣٥٤٩ لسنة ٨٠ القضائية

جلسة ١٢ من يوليو سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / علي فرجاني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد الرسول طنطاوي ، محمد رضا حسين ، محمد زغلول وهشام عبد الهادي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه ، وكانت الجريمة الأشد التي رفعت بها الدعوي ودانه بها الحكم المطعون فيه هي القذف والمعاقب عليها بالمادة ٣٠٣/٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد صدر في حدود النصاب الانتهائي لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ، بما يتعين معه التقرير بعدم جواز الطعن بالنسبة للدعوى الجنائية ، وهو ما ينطبق على الدعوى المدنية أيضا لانفصالها في هذه الحالة عن الدعوى الجنائية ، وكون التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه بالمادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو ما يتعين معه التقرير بعدم جواز الطعن بالنسبة للدعوى المدنية أيضاً . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن في الدعويين الجنائية والمدنية ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

خامساً :

الأحكام التي أغفلت الفصل في الدعوى المدنية

الطعن رقم ٥٢١٨ لسنة ٨٠ القضائية

جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي الدكتور / علي فرجاني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد الرسول طنطاوي ، محمد رضا حسين ، محمد زغلول وتامر أحمد شومان نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن الدعوى رفعت على الطاعن وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه لارتكابه تزويراً في محرر رسمي وقد ادعى فيها المدعو/ .... مدنياً قبل الطاعن بمبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ، ومحكمة جنايات .... قضت بمعاقبة .... بالحبس مع الشغل لمدة سنة عما أسند إليه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم ، فتقدم المدعى بالحق المدني إلى المحكمة الطعين حكمها بطلب للفصل في دعواه المدنية ، وبجلسة .... حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه – المتهم – بأن يؤدى للمدعي بالحق المدني مبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وإلزامه بمصروفات الدعوي المدنية ومبلغ مائتي جنية مقابل أتعاب المحاماة ، وبتاريخ .... قرر المحكوم عليه – في الدعوى المدنية – بشخصه في قلم الكتاب بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وبتاريخ .... أودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليه موقعاً عليها في أصلها وصورها من الأستاذ / .... المحامي . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، فإن على الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل في التعويضات التي طلبها المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يكون للمدعي بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهي قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضاً بقضاء محكمة النقض أن النص في المواد ٢٥١ ،

٢/٢٥٣ ، ٢٥٨ مكرراً ، ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية يدل على أن المشرع أباح – استثناء من القاعدة العامة – برفع دعاوى الحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوي الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطئ المنسوب إلى المتهم والمكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، كما أجاز اختصام المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم والمؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة على أن يتبع في رفع هذه الدعاوى والفصل فيها أمام القضاء الجنائي الإجراءات المقررة لذلك في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ولو تعارضت مع ما يقابلها من قانون المرافعات الذي لا تطبق أحكامه إلا تداركاً لنقص في القانون الواجب التطبيق ، وكان من المقرر بنص ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية " .... ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم بجلسات المحاكمة ، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي ، وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تَأمُر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها " . لما كان ما تقدم ، وكان قضاء النقض قد جرى على أن العبرة في وصف الأحكام هي بحقيقة الواقع فلا يكون الحكم حضورياً بالنسبة إلى الخصم إلا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يحضر جميع جلسات المحاكمة ، وإن كانت المحكمة قد غضت الطرف بشأن وصف حكمها بأنه غيابياً إلا أن ذلك لا يغير من حقيقة الواقع بشأنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً بالنسبة إلى الطاعن ، وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات ، فإن طعنه يكون غير جائز . هذا فضلاً عن المقرر بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ قد نصت في فقرتها الثانية على أنه " لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية " ، وكانت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ قد جاء نصها أنه " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة " ، ومن ثم فإن مناط الحق في الطعن هو أن

تجاوز التعويضات المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده – المدعي بالحقوق المدنية – قد طلب أمام محكمة الجنايات مبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ، وكان المبلغ المطلوب كتعويض لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه بقانون المرافعات المدنية والتجارية ولو وصف بأنه مؤقت ، ومن ثم يضحي طعن المحكوم عليه غير جائز من هذا الوجه .

الباب الثانـي

الأحكام الصادرة في موضوع الطعون المقامة من المحكوم عليه المتعلقة بالدعوى المدنية

(أ)

إثبات – إجماع آراء – احتجاز بدون وجه حق – اختصاص – استئناف – إعلان السند التنفيذي – إفلاس – إقراض بربا فاحش – امتناع عن تنفيذ حكم – أمر بأن لا وجه – أمر حفظ – أهلية .

إثبات

شهود

فهرس القسم الثاني

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الأول

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٧ القضائية

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٣٦

برئاسة السيد القاضي / مصطفى محمد رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / زكي برزي بك ، عبد الفتاح السيد ، علي حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيد .

المحكمة

لا مانع قانوناً من سماع شهادة المدعي بالحق المدني في الدعوى العمومية بعد تحليفه اليمين كسائر الشهود ، فإنه إذا كان خصماً في الدعوى المدنية فهو ليس بخصم في الدعوى العمومية التي تنصب شهادته عليها .

منشور : [س ٤ ع ص ٢٤]

راجع المادة ٢٨٨ إجراءات جنائية .

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ١٣ القضائية

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٤٣

برئاسة السيد القاضي / سيد مصطفى وكيل المحكمة وعضوية السادة القضاة / منصور إسماعيل ، جندي عبد الملك ، أحمد نشأت ومحمد المفتي الجزايرلي .

المحكمة

من المقرر إنه لا يوجد في القانون ما يمنع من سماع شهادة المدعي بالحقوق المدنية في الدعوى الجنائية ولو بعد تحليفه اليمين القانونية أسوة بسائر الشهود ، فإنه وإن كان قد يستفيد في دعواه المدنية من شهادته التي يؤديها إلَّا أن ذلك لا يجيء إلَّا عن طريق غير مباشر بعد ثبوت الواقعة الجنائية المرفوعة بها الدعوى العمومية على المتهم ، وقبوله خصماً في هذه الدعوى للمطالبة بحقوقه المدنية أمام المحاكم الجنائية لا يصح أن يكون سبباً في عدم سماع شهادته في الدعوى الأصلية التي هو مجني عليه فيها ، إذ إن عدم سماعه يجز بالبداهة إلى إفلات الجاني من العقاب في كثير من الأحوال ، مما تتأذى به الجماعة ولا يمكن معه القول بأن الشارع حين أجاز له التدخل في الدعوى الجنائية كان يقصد من وراء ذلك عدم إجازة سماعه كشاهد بل يتحتم معه القول بأن إجازة تدخله إنما روعي فيها أن تسمع أقواله كما تسمع الشهود وأن تحقق الأدلة التي يقدمها لإثبات الواقعة التي وقعت عليه . لما كان ذلك ، وكانت العبرة في سن الشاهد في صدد حلفه اليمين هي بسنه وقت أداء الشهادة .

منشور : [س ٦ ص ٢٤٤]

الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ القضائية

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٦

برئاسة السيد القاضي / حسن داود وكيل المحكمة وعضوية السادة القضاة / مصطفى كامل ، محمد محمد حسنين ، أحمد زكي كامل والسيد أحمد عفيفي .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون ؛ إذ قضى بإدانة الطاعن رغم أنه لم يضف المبلغ المدعي بتبديده إلى ملكه وأن تأخره في رده لم يكن مصحوباً بنية اختلاسه ولم يترتب عليه ضرر بالمجني عليه ، كما أن المحكمة استندت إلى شهادة هذا الأخير عن مبلغ يزيد عن النصاب الجائز إثباته قانوناً بالبينة .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى واستظهر القصد الجنائي لديه في قوله : " إن المجني عليه الأستاذ .... المحامي قرر أن المتهم كان يعمل كاتباً بمكتبه وقد سلمه مبلغ ١٥ جنيهاً على سبيل الوكالة ليدفعها رسوماً لبعض القضايا ثم تبين له أنه اختلس منها مبلغ ٤٧٠ قرشا وأنه قام بتسديد هذا المبلغ بعد أن تقدم بشكواه ضده ومن ثم يكون قد بدد مبلغ الـ ٤٧٠ قرشاً التي تسلمها من المجني عليه على سبيل الوكالة إضرارا به " ، ولما كان ما قاله الحكم من ذلك تتحقق به أركان جريمة التبديد كما هي معرفة به في القانون ، وكان سداد المبلغ المختلس بعد وقوع الجريمة لا يؤثر على قيامها ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائي ، وكانت القيود التي جاء بها القانون المدني في مواد الإثبات لم توضع للمصلحة العامة وإنما وضعت لمصلحة الأفراد ، فالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعي به بالبينة يجب على من يريد التمسك به أن يتقدم به إلى محكمة الموضوع ، وكان الطاعن لم يثر شيئاً من ذلك أمامها ، فإنه يعتبر متنازلاً عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ، ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون سليماً ، وما يثيره الطاعن في هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثاني هو قصور الحكم عن بيان أركان جريمة التبديد وتاريخ وقوعها ، وكذلك في الرد على أقوال المجني عليه المتناقضة بشأن المبلغ المقول باختلاسه .

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التبديد على النحو المبين بالوجه الأول . لما كان ذلك ، وكان تحديد التاريخ الذي تمت فيه الجريمة لا تأثير له في ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي أوردتها على حصول الحادث في التاريخ الذي ورد في وصف التهمة دون ما اعتراض من الطاعن بالجلسة ، وكان لا تثريب على المحكمة إن هي أغفلت في أسباب حكمها الرد على ما يثيره الطاعن من تعدد روايات المجني عليه بشأن المبلغ المبدد ، ما دام الرد على ذلك مستفاداً من قضائها بالإدانة للأدلة التي استندت عليها ، وما دامت قد استخلصت الإدانة مما اطمأنت إليه من أقوال المجني عليه بما لا تناقض فيه . لما كان ذلك ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

منشور : [س ٧ ص ١٩٥]

إجماع آراء

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٥ القضائية

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٦

برئاسة السيد القاضي / حسن داود وكيل المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود إبراهيم إسماعيل ، مصطفى كامل ، محمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين .

المحكمة

حيث إن الطاعنة الثانية دفعت في تقرير أسباب الطعن المقدم منها ببطلان الحكم المطعون فيه لصدوره من جهة لا ولاية لها في الفصل في الدعوى المدنية بعد انفصالها عن الدعوى الجنائية ، وفي بيان ذلك تقول أن المحكمة الاستئنافية المطعون في حكمها إذ قضت بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وأجلت الفصل في الدعوى المدنية إلى جلسة أخرى لاستكمال تحقيقها ، فإنها تكون قد خالفت حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب على المحكمة الجنائية الفصل في موضوع الدعويين الجنائية والمدنية بحكم واحد .

وحيث إن الأصل في الدعوى المدنية التي ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفي موضوع الدعوى الجنائية معاً بحكم واحد – كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية – بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها في موضوع الدعوى الجنائية وحدها ، امتنع عليها بعدئذ الحكم في الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها في الفصل فيها ، وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثناها القانون من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها كالتقادم ، فإن صدور الحكم الجنائي بانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة لا يؤثر في سير الدعوى المدنية التي سبق رفعها معها ، فيسوغ للقاضي الجنائي عندئذ أن يمضي في نظر الدعوى المدنية إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنين صحيحة ، كما رفعت عليهما الدعوى المدنية بالتبعية لها ، وبجلسة .... حكمت محكمة أول درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وببراءة المتهمين (الطاعنين) وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليهما ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم لتصحيح منطوقه ، كما

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

استأنفه المدعي بالحقوق المدنية ، وبجلسة .... قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للدعوى الجنائية وبتأجيل نظر الدعوى المدنية لجلسة أخرى ، ثم تداولت القضية بالجلسات إلى أن قضي فيها بجلسة .... بالحكم المطعون فيه الذي قضى بإلزام الطاعنين بالتعويض . لما كان ذلك ، فإن المحكمة إذ فصلت بين الدعويين الجنائية والمدنية وقضت في هذه الأخيرة بحكم على حدة لا تكون قد خرجت عن حدود ولايتها ولا خالفت القانون في شيء .

وحيث إن الطاعنة المذكورة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في القانون حين قضى بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى الدعوى المدنية وبإلزام الطاعنين بالتعويض دون النص في الحكم على إجماع أراء القضاة الذين أصدروه .

وحيث إن هذا النعي صحيح في القانون ؛ ذلك بأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن حكم المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بأنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء القضاة ، يسري أيضاً على استئناف المدعي بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنية بناءً على تبرئة المتهم سواء استأنفته النيابة العامة معه أو لم تستأنفه ، فمتى كان الحكم الابتدائي قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية وببراءة المتهمين وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليهما من المدعي بالحقوق المدنية – كما هو الحال في الدعوى – فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر في الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة – كما هو الشأن في الدعوى الجنائية – نظرا لتبعية الدعوى المدنية لتلك الدعوى . ولما كان الحكم المطعون فيه لم ينص على الإجماع ، فإنه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته ، ويتعين لذلك نقضه وتأييد الحكم المستأنف الذي قضى برفض الدعوى المدنية وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

منشور : [س ٧ ص ٦٤٦]

فهرس القسم الثاني　　مقدمة الإصدار　　فهرس القسم الأول

الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٣ القضائية

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برئاسة السيد القاضي / عادل يونس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أديب نصر ، حسين السركي ، أحمد موافي ومحمد عبد الوهاب خليل .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بزيادة مبلغ التعويض المقضي به من محكمة أول درجة – بناء على الاستئناف الذي رفع من المدعي بالحقوق المدنية – قد أخطأ في القانون بأن خلا من النص على إجماع آراء القضاة على تلك الزيادة قولاً منه بأنه لا محل لاشتراط الإجماع في هذه الحالة ، وهذا النظر لا يعتبر تطبيقاً سليماً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة ، وحكمها يسري على الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية عملاً بحكم المادة ٢٢٦ ، مما يعيب الحكم بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه تسبب من غير قصد ولا تعمد في إصابة المجني عليه بالسيارة النقل قيادته بالتطبيق للمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، وادعى المجني عليه بحق مدني قبل الطاعن ومالك السيارة ومدير شركة .... للتأمين بوصفهم مسئولين عن الحقوق المدنية مطالباً بأن يؤدوا إليه متضامنين مبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض ، ومحكمة أول درجة قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بتغريم الطاعن عشرة جنيهات وإلزامه والمسئول الأول عن الحقوق المدنية "مالك السيارة" بأن يؤديا للمدعي بالحقوق المدنية متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المناسبة لهذا المبلغ ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وأعفت المتهم من المصروفات الجنائية وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية الموجهة إلى شركة الجمهورية للتأمين ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم كما استأنفه المدعي بالحقوق المدنية ، وفي أثناء سير الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية قرر المدعي بالحقوق المدنية بتركه دعواه المدنية قبل مالك السيارة – المسئول الأول عن الحقوق

المدنية – كما قرر بقصر استئنافه على الحكم المستأنف فيما قضى به عن مبلغ التعويض دون ما قضى به من عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية الموجهة قبل شركة التأمين ، والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا: أولا: بقبول الاستئنافين شكلاً . ثانيا: بإثبات تنازل المدعي المدني عن مخاصمة مالك السيارة . ثالثاً: برفض استئناف المتهم موضوعاً وتأييد الحكم فيما قضاه بالدعوى الجنائية . رابعاً: تعديل الحكم المستأنف فيما قضاه بالدعوى المدنية إلى إلزام المتهم بأن يدفع للمدعي المدني مبلغ ألفين من الجنيهات والمصاريف المناسبة عن الدرجتين وخمسة جنيهات أتعابا للمحاماة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن اعتنق الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى الجنائية وما انتهى إليه من مسئولية الطاعن عن تعويض المدعي بالحقوق المدنية عما أصابه من أضرار ناشئة عن الجريمة ، خلص إلى قوله : " إلا أن المحكمة ترى أن مبلغ التعويض المقضي به لا يتناسب مع ما أصاب المدعي بالحق المدني من أضرار عن الجريمة خاصة وأن الطبيب الشرعي أثبت في تقريره أن إصابته تخلف عنها عاهة مستديمة قدرها بنحو ١٠٪ وتقدر المحكمة مبلغ التعويض المناسب لهذا الضرر بألفي جنيه ، ومن ثم يتعين تعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المتهم بأن يدفع للمدعي بالحق المدني هذا المبلغ دون حاجة إلى أن تنص في منطوق حكمها على إجماع آراء قضائها على ذلك ، ذلك أن المحكمة العليا لم تشترط إجماع الآراء في الدعوى المدنية إلا لأنه يتضمن فيما تضمن نسبة الفعل الجنائي إلى المتهم فاشترطت الإجماع اجتهاداً منها لتوفر الحكمة في الدعوى الجنائية إلا أنه في مادة التعويض المقضي به لا محل لهذا الإجماع لأن نسبة الفعل قائمة في حق المتهم بالتعويض الأقل فإذا ما انتفت هذه الحكمة انتفى معها اشتراط الإجماع " ، وما ذهب إليه الحكم فيما تقدم سائغ وسديد في القانون ، ذلك بأن القاعدة العامة في إصدار الأحكام هي أنها تصدر بحسب الأصل بأغلبية الآراء كما ورد النص بذلك في المادة ٣٤١ من قانون المرافعات ، ولما كان المشرع قد خرج على هذه القاعدة بما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، من أنه " لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة " وكان يستبين من المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون في تعليقها على هذه المادة ومن تقرير اللجنة التي شكلت للتنسيق بين مشروعي قانوني الإجراءات الجنائية والمرافعات أن مراد الشارع من النص على وجوب إجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة في تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كامنة في تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه

للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ، وكل ذلك في حدود القانون إيثاراً من الشارع لمصلحة المتهم ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على انعطاف حكم هذا الاستثناء على حالة استئناف المدعي بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية بناءً على تبرئة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه ، استناداً إلى قيام التبعية بين الدعويين المدنية والجنائية من جهة وإلى ارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى . لما كان ذلك ، وكان مسلك المشرع في تقرير قاعدة الإجماع – التي هي استثناء من القاعدة العامة التي رسمها لإصدار الأحكام كما تقدم القول – وإيراده إياها في المادة ٤١٧ في فقرتها الثانية مكملة للفقرة الأولى الخاصة بالاستئناف المرفوع من النيابة العامة وحدها ، ظاهر الدلالة في قصرها على حالة تسوئ مركز المتهم في خصوص الواقعة الجنائية وحدها أو عندما يتصل التعويض المدني المطالب به في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية بثبوت تلك الواقعة الجنائية للعلة ذاتها التي يقوم عليها ذلك الاستثناء ، فلا ينسحب حكمها على الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة إذا ما تعلق الأمر بتسوئ مركز المتهم في الدعوى المدنية استقلالاً بناء على الاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية بغية زيادة مبلغ التعويض المقضي به ابتدائياً بعد إذ تحققت نسبة الواقعة الجنائية إلى المتهم ، مما لا يصح معه إعمال حكم القياس بالتسوية بين هذه الحالة الأخيرة التي لم يرد حكم الإجماع بشأنها وبين حالة استئناف النيابة العامة التي ورد النص على حكمه في صدرها وحدها لاختلاف العلة في الحالين . لما كان ما تقدم ، فإن النعي على الحكم يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعاً .

منشور : [س ١٤ ص ٩٦٧]

الطعن رقم ٢٧١٨٨ لسنة ٣ القضائية

جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عادل الشوربجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / رضا القاضي ، أبو بكر البسيوني ، نبيل الكشكي وحسام خليل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر في معارضة الطاعن الاستئنافية بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر برفض الدعوى المدنية دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا تُجيز – إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة – تشديد العقوبة المحكوم بها أو إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة ، وكان قضاء هذه المحكمة – قد جرى على أن حكم هذه الفقرة يسري كذلك على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه فمتى كان الحكم الابتدائي قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعي بالحقوق المدنية لعدم ثبوت الوقعة – كما هو الحال في الدعوى – فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر في الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافياً بالتعويض إلَّا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن في الدعوى الجنائية نظراً لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من جهة ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى ، كما يسري حكم الفقرة المشار إليها على الحكم الصادر في المعارضة الاستئنافية المرفوعة من المدعى عليه في الدعوى المدنية أو المسئول عن الحقوق المدنية فيها ، ولا يغني عن النص فيه على إجماع القضاة الذين أصدروه أن يكون الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء الحكم برفض الدعوى المدنية قد نص على هذا الإجماع ، لأن المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية إلى حالتها الأولى بالنسبة للمعارض ، فإذا رأت المحكمة أن تقضي في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بإلغاء الحكم برفض الدعوى المدنية وجب عليها أن تصدر حكمها بإجماع آراء قضاتها ، ولأن الحكم في

المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي إلَّا أنه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بهذا الإلغاء دون أن يصدر بإجماع الآراء يكون قد خالف القانون اعتباراً بأن اشتراط الإجماع لإلغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية هو من القواعد الموضوعية المتعلقة بأصل الحق في التعويض ، فإنه في ذلك شأن الحكم الصادر بإلغاء الحكم القاضي بالبراءة أو تشديد العقوبة المحكوم بها فهو من القواعد الموضوعية المتعلقة بأصل الحق في العقاب ، ومن ثم كان لزاماً على الحكم المطعون فيه وقد تخلف شرط الإجماع أن يقضى بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن وإلغاء الحكم الغيابي الاستئنافي وتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الدعوى المدنية قبله وذلك دون حاجة إلى التعرض إلى أوجه الطعن المقدمة منه مع إلزام المطعون ضده بصفته (المدعى بالحقوق المدنية بصفته) المصاريف المدنية وأتعاب المحاماة .

في ذات المعنى :

[س ٤٤ ص ٨٩٦]

يراجع:

عنوان وكالة – الطعن رقم ٥٩/١١٦٨١ – جلسة ١٩٩١/٢/٦ – ص ١٥٥٠

احتجاز بدون وجه حق

الطعن رقم ٣١٣٢٨ لسنة ٨٣ القضائية

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / فرغلي الزناتي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد عبد العال ، هاشم النوبي وتوفيق سليم نواب رئيس المحكمة ومحمد فتحي .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة الاحتجاز بدون وجه حق المقترنة بتعذيبات بدنية قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه .... وقضى بإلزام الطاعنين بالتعويض المدني رغم عدم ارتكابهم للجريمة وعدم تقديم المدعية بالحق المدني دليل صفتها في طلب التعويض ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

من المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها ارتكاب الطاعنين لجريمة حجز المجني عليه بدون وجه حق وتعذيبه بدنياً والتي دانهم بها وهى الفعل الضار الذي ألزمهم بالتعويض على مقتضاه ، فإن ما يثيره الطاعنان الأول والثاني في هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أحداً من الطاعنين قد نازع في صفة المدعية بالحقوق المدنية أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يقبل الحديث عن هذه الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن نعي الطاعن الثالث على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

في ذات المعنى :

١- [س ٢٨ ص ٨٠٣]

٢- [س ٥٩ ص ٤٤٢]

اختصاص

الطعن رقم ٢٢٦٦٣ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠١٥

برئاســـة الســـيد القاضـــي / محمد خالد عبد العزيز نائب رئيس المحكمة وعضـوية السـادة القضـاة / أيمن الصـاوى ، حمودة نصـار ، محمود عاكف وياسر جميل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

لما كان ذلك ، وكان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناءً رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإجابة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، ولما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحتة تدور حول عدم الوفاء بقرض ، وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع ، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية .

في ذات المعنى :

١- [س ١٦ ص ٩٦٨]

٢- [س ٢١ ص ٣٢٥]

٣- [س ٤٤ ص ٦٩]

٤- [س ٤٤ ص ٤٠٨]

يراجع عنوان :

١– بيع أماكن – الطعن رقم ٦٨/٣٢٨٠ – ٢٠١٧/٦/١٤ – ص ١٠٩١
٢– تبديد – الطعن رقم ٤/٦٥٦١ – جلسة ٢٠١٣/٧/٢ – ص ١١٠٢
٢– تزوير . أوراق رسمية – الطعن رقم ١٤/٤١٢ – جلسة ١٩٩٤/٤/٣ – ص ١١١٠
٣– دخول عقار بقصد منع حيازته – الطعن رقم ٤/٢٣١٥٧ – جلسة ٢٠١٦/٥/١٦ – ص ١٢٣٥
٤– محكمة الإعادة – الطعن رقم ٤٩/١٣٢٨ – جلسة ١٩٨٠/٢/٧ – ص ١٥٠٥

استئناف

الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٤٧ القضائية
جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٣٠
برئاســـة الســـيد القاضـــي / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وعضوية باقي الهيئة .

المحكمة

لا تملك المحكمة الاستئنافية أن تغير من تلقاء نفسها صفة المدعى عليه في الدعوى ؛ لأن هذا التغيير يعتبر منها تجاوزاً لحدود الدعوى المطروحة لديها ، فإذا اتهم شخص بجريمة ، وطلب مدع مدني تعويضاً من هذا الشخص بسبب ارتكابه لها ، وحكم على هذا المتهم ابتدائياً بالعقوبة وبالتعويض على هذا الاعتبار ، ثم استمر المدعي المدني مصمماً على دعواه لدى الاستئناف ، والمحكمة الاستئنافية برأت المتهم من التهمة وقررت أن ابنه هو المرتكب لها ، ومع ذلك حكمت عليه هو بالتعويض بصفته ولياً مسئولاً عن الحق المدني ، كان هذا من المحكمة الاستئنافية تجاوزاً لحدود الدعوى المطروحة لديها مبطلاً لحكمها ، وكان المتعين عليها مع تبرئة المتهم من التهمة لعدم مقارفته إياها رفض الدعوى قبله شخصياً وحفظ الحق للمدعي المدني في تقاضي التعويض لدى المحكمة المدنية ما دام الجاني طفلاً عمره أقل من سبع سنوات ممن لا ترفع عليهم الدعوى العمومية . ولا يتسع لمثل صورة هذه القضية نص المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات الذي يجيز الحكم بالتعويضات على المتهم المحكوم ببراءته من التهمة ، إذ المتهم في هذه القضية برئ لعدم ثبوت التهمة عليه والتعويض كان مطلوباً منه شخصياً بسبب اقترافه هذه الجريمة التي برئ منها ، وقد حكم به من ثاني درجة عليه بصفة مغايرة لصفته الأولى في الخصومة .

منشور : [س ١ ع ص ٤٦٣]

فهرس القسم الثاني | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الأول

الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ١٠ القضائية

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٤٠

برئاسة السيد القاضي / عبد الفتاح السيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد كامل الرشيدي ، سيد مصطفى ، حسن زكي محمد ونجيب مرقس .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي بأوجه الطعن المقدمة منه على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ في القانون من ناحيتين : (أولاً) لأنه قبل الاستئناف المرفوع من المدعيين بالحق المدني مع عدم جوازه لأن مبلغ التعويض الذي طلبوه عن كل تهمة من التهم المرفوعة بها الدعوى يقل عن النصاب الجائز للقاضي الجزئي الحكم فيها نهائياً ، (وثانياً) لأنه عاقب الطاعن مع أن النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائي الذي صدر ببراءته .

وحيث إن واقعة الحال في هذه الدعوى كما يتضح جلسات المحاكمة والحكمين الابتدائي والاستئنافي الصادرين فيها ، هي أن المدعين بالحق المدني وهم .... رفعوا دعواهم مباشرة على .... (الطاعن) و .... يطلبون الحكم عليهم بمبلغ ٢٥ جنيهاً على سبيل التعويض بطريق التضامن مع معاقبتهم على الجرائم التي وقعت منهم والمطلوب من أجلها التعويض وهي أنهم في .... بناحية .... اعتدوا على .... و .... بأن ضرب الثلاثة الأول .... ، وضرب المتهم الثاني .... ، وضرب الأول والثاني ..... ، وأنهم جميعاً قبل واقعة الضرب المذكورة مباشرة دخلوا المنزل الذي يسكنه .... مع زوجته .... وسرقوا الأمتعة التي بها ، ودخلوا منزل .... وأتلفوا به أبواب بعض الغرف والصناديق . وقد حكمت محكمة الدرجة الأولى ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهم . فاستأنف المدعون بالحق المدني هذا الحكم ضد المتهمين ، ولدي المحكمة الاستئنافية طلبوا الحكم لهم بمبلغ الخمسة والعشرين جنيهاً المذكور ، وطلب الدفاع عن المتهمين تأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، والمحكمة الاستئنافية حكمت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لـ .... (الطاعن) فقط وتغريمه خمسين قرشاً عن تهمة الضرب وإلزامه بأن يدفع للمدعيين بالحق المدني .... مبلغ مائة قرش وتأييد الحكم فيما عدا ذلك . وقد قالت هذه المحكمة في حكمها : " أن التهمة المنسوبة لـ .... بضرب ....

و .... ثابتة من أقوال هذين المصابين ، ومن شهادة .... و .... ، ومن الإصابات التي أثبتها الكشف الطبي لكل من المصابين ، ويتعين عقابه بالمادة ٢٠٦ عقوبات قديم ، ويتعين إلغاء الحكم بالنسبة له " ، ثم أردفت ذلك بقولها : " إن المحكمة اعتقدت خطأ أن النيابة استأنفت حكم البراءة فصدر الحكم بإلغاء الحكم المستأنف بناءً على هذا الاعتقاد " . وحيث إنه يتضح مما تقدم أنه مع الحكم للطاعن ابتدائيا ببراءته من التهم المرفوعة بها الدعوى عليه ، ومع عدم استأنف النيابة العمومية لهذا الحكم ، فإن المحكمة الاستئنافية قد ألغته وأدانت الطاعن وأوقعت عليه العقوبة ، وهي إذ فعلت ذلك تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يوجب نقضه ؛ لأن الدعوى العمومية التي كان يجوز لها فيها أن تفصل في إدانة الطاعن لم تكن مرفوعة لديها ، أما استئناف المدعي بالحق المدني وحده فلا يخول نظر الاستئناف إلا بالنسبة للحقوق المدنية فقط ، ومتى تقرر ذلك يكون الحكم على المتهم بالعقوبة في جريمة الضرب التي أدين فيها باطلاً ، ويتعين إذن نقضه فيما قضى به من ذلك .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قبوله الاستئناف المرفوع من المدعين بالحق المدني مردود بأنهم برفعهم الدعوى طالبين الحكم بإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا لهم مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً تعويضاً للضرر الذي أصابهم من جرائم أوقعت عليهم من المتهمين سوياً في زمان ومكان واحد – برفعهم الدعوى على هذه الصورة – يكون لهم الحق في استئناف الحكم الذي لم يقض لهم بما طلبوا على أساس أن المبلغ الذي طلبوه وهو خمسة وعشرون جنيهاً ناشئ عن سبب واحد وهو الأفعال الجنائية التي وقعت عليهم من المتهمين والتي نجم عنها الضرر ، وأن المادة ٣٠ من قانون المرافعات تنص على أن تقدير قيمة الدعوى في مثل هذه الحالة يكون باعتبار مقدار المبلغ المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل من المدعين فيه ، فإذا كان المدعون قد خصصوا حق كل منهم في نفس الدعوى ، فإن ذلك لا يقدم ولا يؤخر في قابلية الحكم للاستئناف ما دام القانون قد جعل العبرة في ذلك بمجموع المبالغ المطالب بها والمستندة إلى سبب واحد ، وإذن يكون الطعن من هذه الناحية على غير أساس .

منشور : [س ٥ ع ص ٢٢٣]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٥٧ القضائية

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد القاضي / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة ومسعود السعداوي ، طلعت الإكيابي وجابر عبد التواب .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون والتناقض ذلك أن الحكم قضى في موضوع الدعوى الجنائية التي لم تكن مطروحة على المحكمة الاستئنافية لعدم الطعن بالاستئناف من جانبه أو من جانب النيابة العامة وجاءت أسبابه متخاذلة ومتناقضة لكونه بعد أن اعتنق أسباب حكم محكمة أول درجة الذي قضى ببراءته وعدم قبول الدعوى المدنية انتهى في منطوقه إلى إدانته وإلزامه بالتعويض مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه تسبب خطأ في موت .... وادعى ورثة المتوفى مدنياً بمبلغ .... ومحكمة أول درجة قضت حضورياً اعتبارياً ببراءة الطاعن وبعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذي صفة وإلزام رافعها بمصاريفها فاستأنف المدعون بالحق المدني وحدهم دون النيابة العامة ومحكمة .... الابتدائية قضت بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم – الطاعن – مائتي جنيه وإلزامه بأن يدفع مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف الجنائية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . لما كان ذلك وكان من المقرر أن استئناف المدعي بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية وحدها لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون إلا عن طريق النيابة العامة والمتهم ولما كان الثابت أن المدعين بالحق المدني هم وحدهم دون النيابة العامة الذين استأنفوا الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذي قضى ببراءة الطاعن وعدم قبول الدعوى المدنية فإن الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيه وأصبح نهائياً حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه فإن تصدي المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء بإدانة

الطاعن وتغريمه مائتي جنيه يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلاً فيما لم ينقل إليها ويطرح عليها مما هو مخالفة للقانون ويكون الحكم المطعون فيه معيباً من هذه الناحية مما يتعين معه تصحيحه بإلغاء ما قضى به في الدعوى الجنائية . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه اعتنق أسباب الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة والذي قضى ببراءة الطاعن وعدم قبول الدعوى المدنية في قوله " وحيث إن الحكم المستأنف في محله للأسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده " ثم انتهى الحكم المطعون فيه في منطوقه إلى القضاء بإدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض . فإن ما انتهى إليه الحكم في منطوقه مناقضاً لأسبابه التي بني عليها يعيبه بالتناقض والتخاذل ويكون الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادي بل يتجاوزه إلى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم فيما قضى به في الدعوى المدنية والإحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

منشور : [س ٣٨ ص ٧٨٠]

الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٦٧ القضائية

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد القاضي / محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سمير مصطفى ، عبد المنعم منصور وأحمد عبد الكريم نواب رئيس المحكمة وجمال عبد المجيد .

المحكمة

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم به القاضى الجزئى نهائياً " ، وكان البادى من عبارة النص أن استئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهائى للقاضى الجزئى إذا كان قاصر على الدعوى المدنية وحدها . أى فى حالة الحكم ببراءته وإلزامه بالتعويض أما فيما عدا ذلك ، فإنه إذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه من المحكمة الجزئية فى الدعويين الجنائية والمدنية أياً كان مبلغ التعويض المطالب به فلا يجوز – لكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية – قبول الاستئناف بالنسبة إلى إحداهما دون الأخرى لما فى ذلك من التجزئة . لما كان ذلك ، فإن قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة فى الدعوى الجنائية لرفعه عن حكم جائز استئنافه ، وبعدم جواز استئناف المتهم لهذا الحكم فى الدعوى المدنية على أساس أن مبلغ التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب النهائى للقاضى الجزئى ، يكون معيباً بالخطأ فى القانون – مما كان يؤذن بتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف المتهم فى الدعوى المدنية – إلا أنه لما كان الحكم قد شابه القصور فى التسبيب على النحو سالف الذكر ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة ، لما هو مقرر من أن القصور فى التسبيب له الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون .

منشور : [س ٥٦ ص ١٥٤]

الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٢٣ القضائية

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣

برئاسة السيد القاضي / إسماعيل مجدي رئيساً

وعضوية السادة القضاة / مصطفى حسن ، حسن داود ، محمود إبراهيم إسماعيل ومصطفى كامل .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تقول في طعنها إن الحكم المطعون فيه أخطأ في تأويل القانون ؛ إذ رفض الدفع المقدم من المدعية بالحق المدني بعدم جواز استئناف المتهمة للحكم الصادر عليها ابتدائياً بتغريمها مائتي قرش وإلزامها مع آخرين بأن يدفعوا للمدعية بالحق المدني قرشاً على سبيل التعويض وبقبول الاستئناف شكلاً وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة ورفض الدعوى المدنية قبلها ، وذلك بمقولة إن استئناف المتهمة جائز لأن الحكم المستأنف صدر عليها بالغرامة والتعويض ، فيكون قد حكم عليها بغير الغرامة والمصاريف مما يخولها حق استئنافه .

وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية قد أفرد المادة ٤٠٢ منه لبيان الأحوال التي يجوز فيها استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية في الجنح والمخالفات وهي بالنسبة إلى المتهم إذا كان قد حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات ، كما خص المادة ٤٠٣ منه لبيان الأحوال التي يجوز فيها استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها والمتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها ، فجعل الاستئناف جائزاً لكل منهم إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيا ، ولما كان يبين من ذلك أن الأحوال التي يجوز فيها للمتهم استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية هي غير الأحوال التي يجوز له فيها استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية وحدها لاختلاف نصاب الأحكام في كل من الدعويين ، وأن استئنافه للحكم الذي يصدر عليه بغير الغرامة والمصاريف منوط قبوله بأن يكون الحكم بذلك صادراً عليه في الدعوى الجنائية أي بعقوبة أخرى أصلية أو تكميلية غير الغرامة والمصاريف لا بالتعويض في الدعوى المدنية ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قبل استئناف المتهمة للحكم الصادر عليها بتغريمها مائتي قرش وبإلزامها مع آخرين

بتعويض قدره قرش بمقولة إن القضاء بالتعويض هو حكم عليها بغير الغرامة والمصاريف يكون أخطأ في تأويل المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية . وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن المقدم من النيابة ونقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز استئناف المتهمة للحكم الصادر عليها من محكمة الدرجة الأولى .

منشور : [س ٥ ص ١٦٤]

ملحوظة :

تم تعديل المادة ٤٠٢ إجراءات جنائية بموجب القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ المنشور في ١٩٩٨/١٢/٢٠ .

الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٥٢ القضائية

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد القاضي / محمد وجدي عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفي ، محمد رفيق البسطويسي ومحمود بهي الدين نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إصدار شيك بدون رصيد وإلزامه بالتعويض ، قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع وخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم تصدى للدعوى المدنية على الرغم من أنها لم تكن مطروحة على المحكمة الاستئنافية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قضت ببراءة الطاعن وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وبإحالتها بحالتها للمحكمة المدنية المختصة ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم دون المدعي بالحقوق المدنية ، ولما كان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ، فإن استئناف النيابة العامة – وهي لا صفة لها في التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية – لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا في خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبي للطعن . وإذا تصدت المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية وقضت للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت فإنها تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء فيه وفصلت فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها . ويكون حكمها معيباً بمخالفة القانون من هذه الناحية بما يتعين معه نقضه نقضا جزئياً عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – وتصحيحه بإلغاء ما قضي به في الدعوى المدنية وإلزام المطعون ضده مصاريفها .

منشور : [س ٣٤ ص ٢٦٥]

فهرس القسم الثاني | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الأول

يراجع عنوان :

١- تبديد – الطعن رقم ١٤/١٢٥٣ – جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠ – ص ١١٠٥

٢- تبديد – الطعن رقم ١٥/٤٢ – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥ – ص ١٠٩٧ (استئناف نيابة عامة)

٣- دعوى مباشرة – الطعن ٧٠/١٨٥٩٨ – جلسة ٢٠٠٦/١/٤ – ص ١٢٧٨ (استئناف نيابة عامة)

٤- دعوى مدنية . نظرها والحكم فيها – الطعن رقم ٣/٢٧٤٥٢ – جلسة ٢٠١٣/٤/٢٤ – ص ١٣٠١ (استئناف نيابة عامة)

٥- دعوى مدنية . نظرها والحكم فيها – الطعن رقم ٨٢/١٠٤٢٩ – جلسة ٢٠١٦/١/٢٤ – ص ١٣٠٣ (استئناف مدعي مدني)

٦- دعوى مدنية . سقوطها – الطعن رقم ٤٨/٢٦٨ – جلسة ١٩٧٨/٥/٧ – ص ١٣٣٣ (الفصل في استئناف المدعي المدني للمرة الثانية)

٧- دفوع . الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذي صفة لمباشرتها من المُظهر إليه – الطعن رقم ٤٠/٢٠٢ – جلسة ١٩٧٠/٤/٥ – ص ١٣٨٨

إعلان السند التنفيذي

الطعن رقم ٣١٤٢٥ لسنة ٨٣ القضائية

جلسة ١٣ من يوليو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / طه قاسم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / حسن الغزيري ، د. عادل أبو النجا ، محمد رضوان ورافع أنور نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن المدعى بالحقوق المدنية لم يتبع الإجراءات القانونية الصحيحة لإعلانه بالسند التنفيذي – لشخصه أو في موطنه الأصلي – فلا تقوم الجريمة في حق الطاعن مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت في فقرتها الثانية على أنه " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً اختصاص الموظف " مما مفاده اشتراط الشارع أن يقوم طالب التنفيذ بإنذار الموظف المختص المطلوب إليه التنفيذ لتحديد مبدأ مهلة الثمانية أيام الممنوحة له للتنفيذ خلالها والتي يستحق بانقضائها العقاب إذا امتنع عمداً عن التنفيذ . وكان من المقرر أن إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات إجراء لازم قبل الشروع في التنفيذ – أياً كان نوعه – وإلا كان باطلاً ، فإنه لا يتصور أن يكون الشارع بإغفاله إيراد هذا الإجراء في النص المؤثم لامتناع الموظف عن تنفيذ حكم قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام ؛ ذلك أن الحكمة التي استهدفها المشرع من سبق إعلان السند التنفيذي إلى المدين تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات هي إعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله إمكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية . لما كان ذلك ، وكانت هذه الحكمة المستهدفة في جميع الأحوال ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ودان الطاعن رغم تخلف الركن المادي للجريمة

المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لعدم إعلان المتهم " الطاعن " بالصورة التنفيذية للحكم المطلوب إليه تنفيذه لشخصه أو في موطنه الأصلي تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٨١ سالفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ولا يغير من ذلك أن يكون السند التنفيذي قد أعلن من قبل لهيئة قضايا الدولة إذ لا يتحقق به العلم الشخصي اليقيني اللازم لقيام الركن المادي لهذه الجريمة في حق الطاعن ، ولما كان ذلك ، وكان الأصل هو عدم جواز العقاب إلا لمن تحققت بالنسبة له أركان الجريمة ، فإنه يتعين على هذه المحكمة – محكمة النقض – إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة "٣٩ " من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنه ٢٠٠٧ أن تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءه الطاعن مما أسند إليه وهو ما يفيد لزوماً حتماً رفض الدعوى المدنية وإلزام المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

إفلاس

الطعن رقم ٤٩٥٦ لسنة ٥ القضائية

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / نبيل الكشكي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / هشام أبو علم ومحمد عبده صالح نائبي رئيس المحكمة وجمال عبد المنعم وأشرف الفيومي .

المحكمة

لما كان الحكم قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية لعدم اختصام أمين التفليسة لصدور حكم على الطاعن بشهر إفلاسه واطرحه في قوله : " وتطبيقاً لما سلف فإنه يمكن رفع الدعوى على المفلس ولما كان الثابت للمحكمة من مطالعتها لأوراق دعوانا فتبين منها أن الواقعة التي نحن بصددها ما هي إلا دعوى جنائية ومن ثم يمكن رفعها على المفلس وذلك عملاً بالمادة آنفة البيان ، أما بالنسبة للشق الخاص بعدم قبول الدعوى المدنية فلما كان الثابت للمحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى أن المتهم قد أشهر إفلاسه بالحكم رقم .... بجلسة .... وقد انتهت أعمال التفليسة الخاصة بالمتهم بتاريخ .... وذلك طبقاً للمستندات المقدمة من وكيل البنك المدعي بالحق المدني والتي اطلع عليها وكيل المتهم بعد أن مكنته المحكمة من ذلك ولم يجحدها أو يطعن عليها بثمة مطعن ، ومن ثم فيكون للمتهم المفلس أن يتصرف في أمواله حسبما يشاء وذلك بعد صدور القرار الأخير ، فبهذا القرار أصبح المتهم كامل الأهلية ويحق له التصرف في أمواله ، وبذلك يكون للمتهم بدعوانا أن يقوم بأداء التعويض المؤقت المُطالب به بدعوانا وذلك لانتهاء أعمال التفليسة الخاصة بالمتهم وبذلك أصبح المتهم غير مفلس ، الأمر الذى يكون معه ذلك الدفع غير قائماً على سند من الحق والقانون متعيناً رفضه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم بإشهار الإفلاس لا يفقد المفلس أهليته بل تظل له أهلية التقاضي كاملة ، فله أن يقاضي الغير وللغير أن يقاضيه وذلك كله باسمه شخصياً ، وإنما لا يكون للأحكام التي تصدر في هذا الدعوى أية حجية قبل التفليسة حتى لا يضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر في مواجهة وكيلهم ، هذا فضلاً عن أنه لا مانع قانوناً من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعي بالحق المدني على المتهم المفلس دون إدخال وكيل الدائنين فيها ؛ لأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها ، ومتى كان للمتهم أن يدافع عن مصلحته

في الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق في الدفاع عنها في الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع رداً سائغاً وكافياً ، ومن ثم يكون النعى عليه في هذا الخصوص في غير محله .

في ذات المعنى :

١- [س ٤٩ ص ١٥٥٠]

٢- [س ٦٤ ص ٧٢٩]

إقراض بربا فاحش

الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٤٦ القضائية

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٣٠

برئاسة السيد القاضي / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وعضوية باقي الهيئة .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الثالث أن المحكمة أخطأت في قبول المدعيين بالحق المدني والحكم لهما بالتعويض ؛ لأن الجريمة التي رفعت بسببها الدعوى العمومية على الطاعن لا تسمح لشخص أن يدعي بحصول ضرر له منها وأن يدخل مدعياً بحق مدني أمام محكمة الجنح .

وحيث إن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون رفعها إلى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية ، وهذه الإباحة الاستثنائية الواردة على خلاف الأصل يقدر مداها بقدرها فقط بلا توسع . وحيث إن نص المادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات لا يكون إلا في صورة ما إذا كان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر حصل للمدعي من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية جناية كانت أو جنحة أو مخالفة ، ومفهوم النص أن الضرر إذا لم يكن ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحاكم الجنائية بنظر دعوى الحق المدني المطلوب ، وإذن فلا يجوز لأحد أن يدخل مدعياً بحق مدني في دعوى جنحة الاعتياد على الإقراض بربا فاحش لانتفاء حصول ضرر ما لأحد من هذه الجريمة ، لأن الإقراض في ذاته لا عقاب عليه قانوناً ، وإنما العقاب هو على الاعتياد نفسه أي على وصف خلقي خاص اتصف به المقرض إثر مقارفته الفعل الأخير الذي تحقق به معنى الاعتياد ، وهذا الاعتياد الذي هو وحده مناط العقاب لا شأن للمقترضين به ، إذ هو وصف معنوي بحت قائم بذات الموصوف ملازم لماهيته يستحيل عقلاً أن يضر بأحد لا من هؤلاء المقترضين ولا من غيرهم ، ومن ثم فليس لأحد منهم أو من غيرهم أن يدعي منه ضرراً ولا أن يطلب بسببه تعويضاً لدى أية محكمة جنائية كانت أو مدنية ، إنما الضرر الذي يصيب المقترضين لا ينشأ إلا عن عملية الاقتراض المادية ، وهو ينحصر في قيمة ما يدفعه كل منهم زائداً على الفائدة القانونية ، فالدعوى به إنما هي دعوى استرداد هذا الزائد الذي أخذه المقرض بغير وجه حق ، وهي دعوى مدنية ناشئة عن شبه جنحة من شأنها ألا ترفع إلا إلى المحكمة

المدنية وليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية إلى المحكمة الجنائية . وحيث إن هذا النظر يصدق على كل صور الإقراض بالربا الفاحش ، فهو يتمشى في صورة تعدد القروض والمقترضين ، كما يتمشى في صورة تعدد القروض للشخص الواحد ويصدق على آخر إقراض تحققت به العادة ، كما يصدق على كل إقراض سبقه ، إذ منشأ الضرر في كل هذه الصور هو هو بعينه أخذ المقرض للزائد عن الفائدة القانونية ، لا وصف الاعتياد القائم بذات المقرض والموجد لجريمته . وحيث إنه لذلك يكون دخول المدعيين بالحق المدني في دعوى الجنحة التي رفعت على الطاعن وطلبهما من محكمة الجنح القضاء لهما بالتعويض هو دخول غير جائز وقبول المحكمة لدعواهما والحكم لهما بالتعويض غير جائز أيضاً ، ويتعين إذن قبول هذا الوجه بلا حاجة لبحث الوجه الثاني .

منشور : [س ١ ع ص ٤٥٣]

في ذات المعنى :

[س ٢ ع ص ٢٤٧]

الطعن رقم ٥٧٩٠ لسنة ٥٤ القضائية

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٨٥

برئاسة السيد القاضي / حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد أبو زيد ، مصطفى طاهر ، حسن عميرة وصلاح البرجي .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يبين مقدار الفائدة الربوية التي حصل الاتفاق عليها في القروض التي أبرمتها ، كما التفتت عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى المدنية وقضي بالتعويض للمدعيتين بالحق المدني رغم ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من عدم قبول الادعاء المدني من المقترض في الجريمة المتقدمة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا من بيان سعر الفائدة في القروض التي تمت ولم يبين كذلك الآجال التي حددت للوفاء بهذه القروض لاحتساب سعر الفائدة على أساسها والوقوف على مدى مخالفتها للقانون حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور ويتعين لذلك نقضه والإحالة في خصوص الدعوى الجنائية دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش لا يجوز الادعاء المدني فيها أمام المحاكم الجنائية سواء كان المجني عليه قد تعاقد على قرض ربوي واحد أم أكثر ، ذلك لأن القانون لا يعاقب على الإقراض في ذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الإقراض وهو وصف معنوي قائم بذات الموصوف يستحيل عقلاً أن يضر بأحد معين ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل الإدعاء المدني وقضى بالتعويض للمدعيتين بالحقوق المدنية يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يتعين معه نقضه في الدعوى المدنية والقضاء بعدم قبولها مع إلزام المدعيتين بالحقوق المدنية بالمصاريف . لما كان ما تقدم ، وكان وجها النعي اللذان انبنى عليهما نقض الحكم بالنسبة للطاعنة يتصلان بالمحكوم عليها الأخرى التي

لم تقدم طعنا فإنه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة لها في خصوص الدعوتين الجنائية والمدنية عملاً بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

منشور : [س ٣٦ ص ٥٩٧]

امتناع عن تنفيذ حكم

فهرس القسم الثاني
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الأول

الطعن رقم ١٧٧٥١ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ٢٥ من مارس سنة ٢٠١٥

برئاسـة السـيد القاضـي / أحمد عبد القوي أيوب نائب رئيس المحكمة وعضـوية السـادة القضـاة / هاني مصـطفى ، محسـن البكري وإبراهيم عوض نواب رئيس المحكمة وعلي سليمان .

المحكمـة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحُكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الامتناع عمدًا عن تنفيذ حُكم قضائي داخلٌ في اختصاصه قد شابه قصور في التسبيب ، ذلك بأنه لم يُبين مُؤدى الأدلة التي استند إليها في إدانته ، كما لم يستظهر توافر القصد الجنائي في حقه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

لمَّا كَان ذلك ، وكَان البيّن من الاطـلاع على المُفـردات – التي أمـرت المـحكمة بضمـها – أن المُـدعين بالحقوق المدنية قاموا بتحريك الدعوى المدنية والجنائية بطريق الادعاء المُباشر بتكليف المُتهم – الطاعن – بالحضور أمام محكمة الجُنح وذلك بطلب إلزامه بدفع تعويض مُؤقت قدره " جُنيه واحد " ، وتطبيق العقوبة المُقرَّرة في المادة ١٢٣ – المار ذكرها – ، لامتناعه عن تنفيذ الحُكم الصَادر في الدعوى رقم .... من المحكمة الإدارية للنقل والمواصلات ، وموضوعه أحقية المُدعين في صرف المقابل النقدي عن كَامل رصيد أجازات مورثهم الاعتيادية التي لم يستنفذها . لما كَان ذلك ، وكَان من المُقرَّر أن تنَاقُض أسباب الحُكم مع الثابت بالأوراق وصحيفة الادعاء المُباشر يُبْعِد الاطمئنان إلى سلامة الحُكم ، فإن مجيء الحُكم بهذا الوضع يجعله خالياً من بيان الأسباب المُستوجبة للعقوبة ، ويُوقع من جهة أُخرى اللبس الشديد في حقيقة الأفعـال التي عاقبت المحكمة عليها الطاعن . وكَان من المُقرَّر – أيضًا – أن الأحكام يجب أن تُبْنَى على أُسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا استند الحُكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في الأوراق ، فإنه يكون معيباً لابتنائه على أساس فاسد ، متى كَانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحُكم ، وإذ كَان الثابت من الأوراق أن المُدعين بالحقوق المدنية أقاموا دعواهم بطريق الادعاء المُباشر ضد الطاعن لامتناعه عن تنفيذ الحُكم الصَادر في الدعوى رقم .... ق من المحكمة الإدارية للنقل والمواصلات ، وموضوعه أحقية المُدعين في صــرف المُقابل النقدي عن كَامل رصيد أجازات مورثهم الاعتيادية التي لم

يستنفذها ، خلافاً لِمَا أورده الحُكم الابتدائي المُؤيد لأسبابه بالحُكم المطعون فيه ، من امتناع المُتهم – الطاعن – عن تنفيذ الحُكم الصَادر في الدعوى رقم .... ق وموضوعه أحقية المُدعي المدني في استرداد مبالغ مالية ، فإن الأمر يُنبئ عن أن المحكمة لم تُمحِّص الدعوى ، ولم تُحِط بظروفها ، وقَضت بما لا أصل له في الأوراق – وهو ما يتسع له وجه الطعن – ، بما يوجب نقضه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

منشور : [س ٦٦ ص ٣٤١]

يراجع عنوان :

١- إعلان السند التنفيذي – الطعن رقم ٨٣/٣١٤٢٥ – ٢٠١٤/٧/١٣ – ص ١٠٥٨

٢- رد – الطعن رقم ٥٩/١١٥٤٢ – ١٩٩٢/٥/١٤ – ص ١٤٣٣

أمر بأن لا وجه

الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٥ القضائية

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد القاضي / محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مصطفى محمود الأسيوطي ، محمد صلاح الرشيدي ، أحمد فؤاد جنينه وصلاح عبد الحميد .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة الزنا قد شابه البطلان في الإجراءات والقصور في التسبيب ؛ ذلك بأن المدعي بالحقوق المدنية قرر بالطعن في الأمر الصادر من قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى بعد فوات الميعاد المقرر بالمادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وهو عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالأمر ، كما أن قرار غرفة المشورة صدر دون إعلان الطاعنة بالحضور أمامها ، ومن ثم يبطل اتصال المحكمة بالدعوى ... مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة بعد أن قامت بتحقيق الواقعة أصدرت أمراً بحفظ الأوراق في ٩ من أبريل سنة ١٩٧٢ ثم انتقل أحد رجال الشرطة إلى مقر عمل المدعي بالحقوق المدنية في ٧ مايو سنة ١٩٧٢ وأبلغه بالأمر وأثبت في محضره رفض الأخير التوقيع عليه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٠ إجراءات تخول للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلانه ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد ، فإن أي طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وإذ كانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن المدعي بالحقوق المدنية قد أعلن بأمر الحفظ إعلاناً قانونياً إلى أن قرر بالطعن فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن طعن المدعي بالحقوق المدنية في الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى قد تم في موعده القانوني يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة مثلت أمام غرفة المشورة بوكيلها ، وكان من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف

بالحضور ليست من النظام العام ، فإذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن يكون غير سديد .

منشور : [س ٢٦ ص ٥٥٤]

أمر حفظ

الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد القاضي / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / رضوان عبد العليم ، وفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة وعبد الرحمن أبو سليمة .

المحكمة

حيث إنه من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إداري صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات عملاً بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها ، وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه في أي وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة ، ولا يقبل تظلماً أو استئنافاً من جانب المجني عليه والمدعي بالحق المدني وكل ما لهما هو الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات دون غيرها إذا توافرت له شروطه . وفرق بين هذا الأمر الإداري وبين الأمر القضائي بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجري تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها على ما تقضي به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فهو وحده الذي يمنع من رفع الدعوى ولهذا أجيز للمدعي بالحق المدني الطعن فيه أمام غرفة المشورة ، وإذ كان الطاعنون يقررون بأسباب طعنهم أن النيابة العامة أمرت بحفظ المحضر إدارياً ولم يدعوا إجراء تحقيق بمعرفتها أو أنها ندبت لذلك أحد رجال الضبط القضائي ، فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى استناداً إلى أن ذلك الأمر الإداري بالحفظ لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر يكون قد أصاب صحيح القانون ، بما يضحى معه منعى الطاعنين في هذا الصدد غير سديد . ..... لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أحداً من الطاعنين قد نازع في صفة المدعي بالحقوق المدنية أمام محكمة الموضوع فإنه لا يقبل الحديث عن هذه الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض ، لانطوائه على منازعة تستدعي تحقيقاً موضوعياً ، ومن ثم فان النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة في صحة الحكم هي بصدوره موافقا للقانون

وكان الحكم المطعون فيه قد بين أساس التعويض المقضي به ووجه المسئولية ، فإنه لا يبطله – في خصوص الدعوى المدنية – عدم ذكر مواد القانون التي طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الإنزال مفهوماً من الوقائع التي أوردها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير مقبول .

منشور : [س ٤٤ ص ١١٣٤]

في ذات المعنى :

١- [س ٢٨ ص ٨٠٣]

يراجع عنوان :

دعوى مباشرة – الطعن رقم ٢٥/١١٩٥ – جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ – ص ١٢٧٢

أهليـة

الطعن رقم ٨٥٤٢ لسنة ٨٥ القضائية

جلسة ٩ من يناير سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / عادل الكناني نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / يحيي عبد العزيز ماضي ، عصمت عبد المعوض عدلي ، مجدي تركي وأيمن العشري نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إنه فيما يتعلق بالدعوى المدنية الموجهة إلى الطاعن الثاني .... فإنه لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على " أن الدعوى المدنية بتعويض الضرر ترفع على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً وعلى من يمثله إن كان فاقد الأهلية ، فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله " ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن الثاني كان قاصراً – لم يبلغ الحادية والعشرين عاماً – وكانت الدعوى المدنية قد رُفعت عليه شخصياً دون أن توجه إلى وليه أو وصيه أو من يمثله قانوناً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بقبولها يكون مخطئاً ، وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم فيما قضي به من إلزام الطاعن الثاني بالتعويض ، والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبله وبرفض الطعن فيما عدا ذلك .

في ذات المعنى :

١- [س ٩ ص ١٦٢]

٢- [الطعن رقم ١٤٠١٣ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٠٨/١/٦]

يراجع عنوان :

١- إفلاس – الطعن رقم ٥/٤٩٥٦ – جلسة ٢٠١٦/١/٢١ – ص ١٠٦١

٢- حراسة – الطعن رقم ٤٥/١٤٩٥ – جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ – ص ١١٩٣

٣- دفوع . الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذي صـــفة (قاصـــر) – الطعن رقم ٧٧/١١٠٠٠ – جلسة ٢٠٠٧/٧/٥ – ص ١٣٦٤

٤- دفوع . الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذي صفة (لانعدام صفة طرفيها) – الطعن رقم ٧١/١٢٥٢ – جلسة ٢٠٠٩/٦/٣ – ص ١٣٦٦

٥- دفوع . الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذي صفة (قاصر) – الطعن رقم ٥٩/٤٥٠٧٢ – جلسة ١٩٩٠/١١/١٥ – ص ١٣٨٥

(ب)

بطلان - بلاغ كاذب - بيع أماكن

فهرس القسم الثاني مقدمة الإصدار فهرس القسم الأول

بطلان

أولاً : بطلان صحيفة الدعوى المباشرة لعدم التوقيع عليها من محام

الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ القضائية

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد القاضي / محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أحمد فؤاد جنينه ، محمد حلمي راغب ، جمال الدين منصور ومحمد محمود عمر نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول معارضة الطاعن الاستئنافية شكلاً ورفضها موضوعاً قد شابه .... هذا إلى أن الحكم دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد على الرغم من بطلان صحيفة الدعوى المباشرة لعدم التوقيع عليها من محام ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

لما كان الطاعن قد تخلف عن حضور جلسات المحاكمة جميعاً ، وكان من المسلمات في القانون أن تخلف المتهم أو مثوله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لإبداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه ، إلَّا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعي أمامها يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض . وإذ كان لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية شيئاً عن بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة لعدم التوقيع على صحيفة الدعوى المباشرة من محام ، فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض – ومع هذا – فإنه لما كان الثابت من مدونات الحكم أن طلبات المدعي الحق المدني في صحيفة دعواه المباشرة اقتصرت على قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت ، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٧٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لا تتطلب توقيع أحد المحامين المشتغلين على صحيفة الدعوى إلَّا إذا جاوزت قيمتها خمسين جنيهاً ، ومن ثم فلا موجب في القانون للتوقيع على صحيفة الدعوى المباشرة الماثلة من محام ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٣٠ ص ٩١٢]

ملحوظة : تم إلغاء المادة ٧٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن قانون المحاماة بصدور القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل ، وأصبحت المادة ٤/٥٨ هي المقابلة للمادة الملغاة .

يراجع عنوان :

١- حراسة - الطعن رقم ٤٥/١٤٩٥ - جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ - ص ١١٩٣ (الدفع ببطلان تحريك الدعوى الجنائية بالدعوى المدنية الموقعة صحيفتها من محام لم يحصل على إذن النقابة الفرعية بقبول الوكالة)

٢- دعوى جنائية . تحريكها - الطعن رقم ٤٩/٢٢٦٤ - ١٩٨٠/٥/٢١ - ص ١٢٤١

ثانياً : بطلان صحيفة الدعوى المباشرة لعدم بيان الواقعة

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ١٢ القضائية

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٢

برئاسة السيد القاضي /سيد مصطفى وكيل المحكمة وعضوية السادة القضاة /منصور إسماعيل ، جندي عبد الملك ، أحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائرلي .

المحكمة

إن الدفع ببطلان عريضة الدعوى المرفوعة من المدعي بالحق المدني لعدم بيان الواقعة فيها هو من الدفوع الواجب – وفقاً للمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات – التمسك بها قبل سماع الشهود ؛ إذ هذا البطلان ليس متعلقاً بالنظام العام حتى يصح التمسك به بعد سماع الشهود أو المرافعة أمام محكمة الدرجة الأولى أو لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية .

منشور : [س ٦ ع ص ٦٧]

في ذات المعنى :

عنوان دعوى مباشرة – الطعن رقم ٢٥/١١٩٥ – جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ – ص ١٢٧٢

بلاغ كاذب

الطعن رقم ٩٩٤١ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد القاضي / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / فتحي حجاب ، هاني حنا ، عاصم الغايش ويحيى محمود نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب ، ذلك بأنه دفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمتى القذف والسب لرفعها بعد الميعاد المقرر فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن الحكم رد على الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون ، كما لم يدلل على علمه بكذب البلاغ المقدم منه وقصده الإضرار بالمدعي بالحقوق المدنية ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الآخرى التى ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمدعي بالحقوق المدنية حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى إنما يشترط أن يتم الادعاء المباشر فى خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفة الذكر إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون . وكانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقوانين ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تنص فى فقرتها الأولى على أنه " تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة

فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية " ، فقد دل الشارع بذلك على أن التكليف بالحضور هو الإجراء الذى يتم به الادعاء المباشر وتترتب عليه كافة الآثار القانونية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تاريخ قيد صحيفة الادعاء المباشر هو الإجراء الذى تم به هذا الادعاء ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمتى القذف والسب على هذا الأساس وقضى بقبولها فإنه يكون قد جانب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالماً علماً يقينياً لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها ، كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على مجرد قوله بعدم ثبوت صحة بلاغ الطاعن دون أن يدلل على كذب هذا البلاغ وعلى توافر علم الطاعن بهذا الكذب ويستظهر قصد الإضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقلاً فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون ، مشوباً بالقصور فى البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

منشور : [س ٥٥ ص ٧١٢]

يراجع عنوان:

تعويض . عناصر المسئولية المدنية المستوجبة للتعويض . الخطأ – الطعن رقم ٥٩/١٧٥٩٣ – ١٩٩٣/٦/١٣ – ص ١١٢٠

بيع أماكن

الطعن رقم ٣٢٨٠ لسنة ٦٨ القضائية

جلسة ١٤ من يونيه سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد القاضي / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / علي فرجاني وحمدي ياسين نائبي رئيس المحكمة ومحمد الخطيب وعصام إبراهيم .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة بيع وحدة سكنية لغير من تعاقد معه على شرائها قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أنه أسس قضاءه بالإدانة على أن الطاعن باع وحدة سكنية للمدعيات بالحق المدني وعاقبه بالمادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الخاص بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر رغم أنها لا تنطبق على واقعة الدعوى لكون المبيع كان حصة شائعة في عقار وليس وحدة كما ورد في المادة السالفة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ نصت على أنه : " يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها في قانون العقوبات المالك الذي يتقاضى بأية صورة من الصور – بذاته أو بالوساطة – أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو يؤجرها لأكثر من مستأجر أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ، ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلاً . " بما مفاده أن المناط في قيام جريمة البيع على خلاف مقتضى عقد سابق هو أن يكون العقار المبيع وحدة معينة مهيأة للانتفاع بها في الغرض الذي أعدت من أجله ، وهو ما تفصح عنه في جلاء الدلالة اللغوية للفظة " وحدة " – وهي تفيد الإفراد – التي جرت بها عبارة النص المتقدم ، وإذ كان الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة الدلالة على مراد الشارع منها ، فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى مع صريح نص القانون الواجب تطبيقه . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه باع حصة شائعة في عقار سبق بيعها إلى المدعيات بالحق المدني ، وكانت الحصة الشائعة مما لا ينطبق عليها قانوناً أو لغة وصف الوحدة إذ إنها لا تخول صاحبها

قبل القسمة الحق في مكان مفرز محدد ، كما أنه إزاء صراحة نص القانون سالف الذكر فإنه لا يجوز التوسع في تفسير الوحدة ليشمل الحصة الشائعة ، لأن القياس محظور في مجال التأثيم ، ومن ثم فإن صورة الدعوى بما تضمنته من إعادة بيع حصة شائعة في عقار – لا تتوفر بها في حق الطاعن جريمة البيع لأكثر من شخص المسندة إليه – وتكون الواقعة المنسوبة إلى الطاعن بمنأى عن التأثيم . لما كان ذلك ، وكان مناط اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية أن يكون الضرر ناشئاً عن الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية أمامها ، فإذا نشأ الضرر عن فعل لا يعد جريمة – كما هو الحال في الدعوى الماثلة – فإن المطالبة بالتعويض عنه يخرج عن ولاية المحاكم الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فقضى بإدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض ، وكان مبنى الطعن الخطأ في تطبيق القانون ، فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، وهو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف ، وبراءة الطاعن مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية .

منشور : [س ٥٨ ص ٤٥٦]

(ت)

تبديد - تزوير - تعويض

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

تبديد

الطعن رقم ٦٥٨٣ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٦ من مايو سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / حمدي أبو الخير نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود خضر ، بدر خليفة ، الأسمر نظير وخالد جاد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن محكمة النقض سبق أن قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لحكم المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، وكان من المقرر أن الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها .

ومن حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق تتحصل في أن المدعي بالحقوق المدنية أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر بصحيفة أعلنت للمتهم قانوناً أورد بها أنه بموجب إيصالي أمانة استلم المتهم منه فيديو ماركة .... ومبلغ .... جنيه إلا أنه بمطالبته ودياً لم يردهما واختلسها لنفسه الأمر الذي ينطوي على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وطلب معاقبة المتهم على مقتضاها مع إلزامه بأن يؤدي له مبلغ .... جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وقدم المدعي بالحقوق المدنية إثباتاً لدعواه إيصالي أمانة الأول يتضمن استلام المتهم من المدعي بالحقوق المدنية مبلغ .... جنيه ويتضمن الثاني استلامه منه فيديو .... وكل منهما مزيل بتوقيع منسوب صدورهما إلى المتهم والإيصالين غير مؤرخين .

ومن حيث إنه لدى نظر الدعوى أمام محكمة ثاني درجة طعن المتهم على الإيصاليين سندي الدعوى بالتزوير صلباً وتوقيعاً وأعلن شواهد التزوير وأرسلت الأوراق إلى مصلحة الطب الشرعي إدارة أبحاث التزييف والتزوير وباشر الخبير المأمورية وأرسل تقريره خلص فيه إلى أن المتهم – .... – لم يحرر بيانات إيصالي الاستلام غير المؤرخين موضوع الفحص ، وإنما

الكاتب لهما شخص آخر غيره ، وأن .... لم يحرر أياً من التوقيعين المنسوبين إليه والمذيلين لبيانات إيصالي الاستلام موضوع الفحص وإنما هما توقيعان مزوران عليه بالتقليد .

ومن حيث إنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن المتهم .... لم يحرر بيانات إيصالي الاستلام غير المؤرخين سندي الدعوى وإنما الكاتب لهما شخص آخر غيره ، وأنه لم يحرر أياً من التوقيعين المنسوبين إليه والمذيلين لبيانات إيصالي الاستلام سالفي الذكر وإنما هما توقيعان مزوران عليه بالتقليد ، الأمر الذي تكون معه التهمة منتفية تماماً قبل المتهم مما تقضي معه المحكمة ببراءته من الاتهام المسند إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن الدعوى المدنية فلما كانت تدور وجوداً وعدماً مع الدعوى الجنائية وكانت المحكمة قد انتهت إلى عدم ثبوت جريمة التبديد في حق المتهم ، ومن ثم فإن الدعوى المدنية تكون خليقة بالرفض وإلزام رافعها مصاريفها .

الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٥ القضائية

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٤

برئاسة السيد القاضي /سيد مصطفى رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /جندي عبد الملك ، أحمد محمد حسن ، أحمد علي علوبه وأحمد فهمي إبراهيم .

المحكمة

من المقرر أنه إذا أدانت المحكمة المتهم (وهو محام) في جريمة تبديد مبلغ ادعى المجني عليه أنه سلمه إليه على ذمة دفعه رسماً لاستئناف حكم قائلة إنه صدر منه إقرار بتسلمه هذا المبلغ ثم عدل عنه بعد أن تبين عدم صدق ما ادعاه من أنه ورده لقلم الكتاب ، وذلك دون أن يكون في الدعوى من إقرار سوى ما قاله المحامي الحاضر معه من " أنه منسوب للمتهم أنه لم يرفع الاستئناف في حين أنه رفعه " ، فإن الحكم يكون قد استند إلى دليل وهمي لا وجود له . إذ فضلاً عن أن هذا القول من جانب محامي المتهم لا يتضمن الإقرار بتسلم المبلغ المدعى اختلاسه فإنه لا يصح أن يؤخذ به المتهم شخصياً ، ولما كان استئناف النيابة لا يصح قانوناً أن يتعدى الدعوى الجنائية ولا يمكن أن يكون له تأثير في الدعوى المدنية ، فإذا كان الثابت أن النيابة ، دون المدعي بالحقوق المدنية ، هي التي استأنفت الحكم الابتدائي فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم للمدعي بتعويض على المتهم ، لأنه ما دام لم يرفع استئنافاً ، فإن الحكم الابتدائي يصير نهائياً بالنسبة إليه .

منشور : [س ٦ ص ٥٧٨]

الطعن رقم ٣٣٠٠ لسنة ٥٧ القضائية

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد القاضي / محمد رفيق البسطويسي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبي رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وأحمد جمال عبد اللطيف .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بدد المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة لزوجته المجني عليها والمسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

ومن حيث إن البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه أورد ما مفاده أن الزوجة المجني عليها تنازلت عن شكواها وأنها عادت إلى مسكن الزوجية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه . وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء " . لما كان ذلك ، وكانت هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفاً على شكوى المجني عليه ، وكان هذا القيد الوارد في باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة ، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة . لما كان ما تقدم ، وكانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها – الطاعن – تبديد منقولاتها ، ثم تنازلت قبل الفصل في الدعوى نهائياً عن شكواها ، فإنه كان يتعين على محكمة الموضوع الحكم بانقضاء الدعويين الجنائية والمدنية عملاً بمقتضى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة عملاً بالرخصة المخولة لها في المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتدخل لتصحيحه وذلك بالحكم بنقضه

وبانقضاء الدعويين الجنائية والمدنية بالتنازل عن الشكوى اعتباراً بأن التنازل عنها يشمل كلا الدعويين الجنائية والمدنية .

منشور : [س ٤٠ ص ٥٧٤]

الطعن رقم ٨٨٤٥ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

برئاسة السيد القاضي /محمد محمد زايد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد حسام الدين الغرياني ومحمد شتا نائبي رئيس المحكمة ومحمد ناجي وهشام البسطويسي .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد منقولات الزوجية وألزمه بتعويض قد أخطأ في تطبيق القانون ، وانطوى على الإخلال بحقه في الدفاع ؛ ذلك بأنه قدم للمحكمة إقراراً عرفياً صادراً من المدعية بالحقوق المدنية باستلامها منقولاتها وتنازلها عن دعواها بيد أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع إيراداً ورداً ، هذا وقد أثارت النيابة العامة في مذكرتها انقضاء الدعوى الجنائية بتنازل المجني عليها عن دعواها – بموجب إقرار موثق بالشهر العقاري – بعد صدور الحكم المطعون فيه الذي أوقف تنفيذه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه . وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها . كما له أن يوقف الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء " ، وكانت هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفاً على طلب المجني عليه ، كما تضع حداً لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليها والجاني ، فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد – مثار الطعن – لوقوعها كالسرقة إضراراً بمال من ورد ذكرهم بذلك النص . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر في .... بإدانة الطاعن بجريمة تبديد منقولات زوجته وقد استشكل في هذا الحكم وقدم بجلسة .... إقراراً موثقاً بالشهر العقاري من المجني عليها بتخالصها وتنازلها عن القضيتين موضوع الاتهام الصادر فيهما الحكم المطعون فيه ، فقضي في الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضي في هذا الطعن بناءً على نزول

المجني عليها عن دعواها ضد الطاعن ، وكان هذا النزول – الذي أثارته النيابة العامة يتسع له ذلك الوجه من الطعن ، قد ترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء الدعوى الجنائية عملاً بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر ، ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المفردات من انفصام العلاقة الزوجية بين المجني عليها والطاعن بالطلاق لأن تخويل المجني عليه حق التنازل جاء صريحاً وغير مقيد ببقاء الزوجية وقف التنازل – وهو ما يتمشى مع الحكمة التي تغياها الشرع وأشير إليها في تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية – وهي التستر على أسرار العائلات صوناً لسمعتها وحفظا لكيان الأسرة وهو معنى يفيد منه باقي أفرادها بعد وقوع الطلاق . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية في القضيتين . لما كان ما تقدم ، وكان ما أفصحت عنه المجني عليها من اقتضائها من زوجها الطاعن كل حقوقها ، يعني نزولها عن ادعائها بالحقوق المدنية ، مما يصبح معه الحكم في الدعوى المدنية غير ذي موضوع .

منشور : [س ٤٩ ص ٩٩٢]

يراجع :

١- س ٢٥ ص ٥٩٦

٢- س ٤٦ ص ٢٨٠

٣- س ٥٥ ص ٢٤٩

فهرس القسم الثاني

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الأول

الطعن رقم ٦٥٦١ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢ من يوليو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / فرغلي عبد الرحيم زناتي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عثمان متولي حسن ، محمد متولي عامر ، أحمد أحمد خليل وإسماعيل إسماعيل خليل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ذلك بأن قضى بإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية – المطعون ضده الثاني – التعويض المبين بالحكم رغم أنه قضى ببراءته من تهمة التبديد المسندة إليه تأسيساً على أن الواقعة مدنية وغير معاقب عليها قانوناً . فضلاً عن أن أسبابه جاءت في عبارات مجملة مبهمة خلت من بيان عناصر الخطأ الذي نسبه إليه ، كما خلا الحكم من بيان كيفية تحقق المحكمة من وقوع الضرر الذي قضت المحكمة من أجله بالتعويض ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصل الواقعة حسبما ورد بصحيفة المدعي بالحقوق المدنية بما يُجمل في أن الطاعن قام بتبديد مبلغ .... استلمها بموجب ثلاث إيصالات على سبيل الأمانة إلا أنه لم يقم برد المبلغ واختلسه لنفسه إضراراً بمالكه ، ثم بين مضمون الإيصالات المشار إليها بقوله : " والمحكمة بمطالعتها تلك الإيصالات المقدمة تبين أن تلك الإيصالات عبارة عن إقرار من المتهم باستلام مبلغ من المدعي بالحق المدني مقابل شراء أكشاك كباب وحصته للمدعي بالحق المدني بتلك الأكشاك ويكون مُطالب بالمبلغ عند بيع الكشك ويتم دفع المبلغ بسعر وقته ومن ثم فقد تشارك المتهم والمدعي بالحق المدني في ثلاث أكشاك كباب والمبالغ المسلمة إلى المتهم هي نظير حصة معينة في المقدار في تلك الأكشاك تُستحق عند بيعها " ثم انتهى إلى تكييف العلاقة بين الطرفين بقوله : " أن المستندات المقدمة ليست إيصالات أمانة ولا تعتبر عقد من عقود الأمانة المحددة على سبيل الحصر والمبينة بنص المادة ٣٤١ عقوبات ولا تخرج عن كونها علاقة مدنية " ثم قضى في الدعوى المدنية بقوله : " وحيث إنه عن الدعوى المدنية فلما كان التعويض المطالب به يقوم على

المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية والمحكمة بمطالعتها أوراق الدعوى فقد تبين أن ركن الخطأ المبين بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني ثابت بالأوراق من استلام المدعى عليه المبالغ المبينة بالأوراق المرفقة ولم يقم بردها أو المحاسبة عليها وتبين أن هذا الخطأ سبَّب ضرر للمدعى بالحق المدني يتمثل في ضياع أمواله وعدم ردها وفوات فرصة الربح منها وكان بين هذا الخطأ والضرر علاقة سببية ومن ثم فإن أركان المسئولية في حق المدعى عليه والمحكمة والحال كذلك تقضى بإلزامه بأداء مبلغ ٢٠٠١ جنيه تعويض مؤقت وحسبما سيرد بالمنطوق ". لما كان ذلك ، وكان من الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه على النحو السالف البيان أن الواقعة قد خلت من عقد من عقود الأمانة مناط التجريم المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية ، إذ إن مناط اختصاصها بالدعوى المدنية أن يكون الضرر ناشئاً مباشرة عن الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية أمامها ، فإذا نشأ الضرر عن فعل لا يعد جريمة – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – فإن المطالبة بالتعويض عنه تخرج عن ولاية المحاكم الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فقضى بإلزام الطاعن بالتعويض المدني ، وكان مبنى الطعن الخطأ في تطبيق القانون ، فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، مما يتعيَّن معه القضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية وإلزام المطعون ضده الثانى – المدعى بالحقوق المدنية – بمصاريف الدعوى المدنية وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

في ذات المعنى :

١- [س ٤ ص ٦٤٥]

٢- [س ٥ ص ٩٣ ، ٢١٥]

٣- [س ٥٥ ص ٤٨٨]

الطعن رقم ٩٣٢٨ لسنة ٥ القضائية

جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي / محمد محجوب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / علي فرجاني ، محمد رضا حسين ، مدحت الشناوي وحسام محمد جمعة نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنه ولما كان البين من الأوراق أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت دعواها بطريق الادعاء المباشر قبل المتهم بوصف أنه قام بتبديد منقولات الزوجية وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع لها مبلغ جنيه واحد على سبيل التعويض المؤقت .

وحيث إن الدعوى قد تداولت بالجلسات وبجلسة .... مثلت المدعية بالحقوق المدنية بشخصها وأقرت باستلامها منقولات الزوجية عدا المشغولات الذهبية ، وإذ أحيلت الدعوى للتحقيق وأشهدت شاهدين هما .... و .... حيث قررا بخروجها من مسكن الزوجية دون مشغولاتها الذهبية ، وأشهد المتهم شاهدين هما .... و .... حيث شهدا بأن المدعية بالحقوق المدنية أقرت لهما بخروجها من مسكن الزوجية محرزة مشغولاتها الذهبية وأنهما شاهداها متزينة بها ، وحيث إنه ولما كانت المحكمة تطمئن إلى أقوال شاهدي المتهم من أن المدعية بالحقوق المدنية خرجت من مسكن الزوجية محرزة مشغولاتها الذهبية ، وقد مثلت بشخصها وأقرت باستلامها منقولات الزوجية ، وكانت المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للمجني عليه في الجريمة الماثلة إثبات صلحه مع المتهم ، ورتبت على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية ، وكان أداء المتهم لالتزامه صنو للتصالح ، ومن ثم يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية ، فإنه ولما كان المتهم قد سارع بتسليم منقولات الزوجية ، ولم يلحق بالمدعية بالحقوق المدنية أية ضرر ، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى المدنية .

الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ١٤ القضائية

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٤

برئاسة السيد القاضي /سيد مصطفى رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /جندي عبد الملك ، أحمد محمد حسن ، أحمد علي علوبه وأحمد فهمي إبراهيم .

المحكمة

لما كانت الواقعة التي أورد الحكم الأدلة على ثبوتها هي أن المتهم تسلم مبلغ .... من المجني عليه لشراء بضاعة له ، فلما لم يفعل هم المجني عليه بشكواه فرد له .... وكتب على نفسه إيصالاً بمبلغ .... وتعهد شخص آخر بأن يدفع عنه الباقي ، فإن هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الاختلاس ، إذا كان الحكم الاستئنافي قد قضى برفع التعويض المقضي به ابتدائياً مع أن الاستئناف إنما كان مرفوعاً من النيابة وحدها ، فذلك منه خطأ يتعين تصحيحه بإرجاع مبلغ التعويض إلى القدر المحكوم به ابتدائياً . لما كان ذلك ، وكان للمدعي بالحقوق المدنية أن يترافع أمام المحكمة الاستئنافية لتأييد الحكم الصادر له بالتعويض وإن لم يكن قد استأنفه ، وذلك بغض النظر عن مسلك المتهم في دفاعه في الدعوى الجنائية أو المدنية ، وله في هذا السبيل أن يتعرض لجميع الأسس التي تبرر طلباته ، فلا يمنعه من ذلك أن يكون المتهم مسلماً بالمبلغ الذي قضي به عليه ابتدائياً .

منشور : [س ٦ ع ص ٥٢٣]

الطعن رقم ٢٩٧٤٧ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٥ من مايو سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / محمد خالد عبد العزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أيمن الصاوى ، مجدى شبانه ، حمودة نصار ومحمود عاكف نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن الطاعن قرر بالطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ وأودع أسباب طعنه في التاريخ ذاته ، ثم استشكل الطاعن في الحكم المطعون فيه ، وبجلسة ٢٠١٠/٥/٩ قُضي بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن بالنقض ، ثم حُدِّد لنظر طعنه جلسة ٢٠١٣/١٠/٢٠ ، ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخر إجراء من الإجراءات المتخذة في الإشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقًا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضي المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، فهي لا تنقضي إلا بالمدة المقررة في القانون المدني .

وحيث إنه فيما يتعلق بالدعوى المدنية ، فإن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ ألزمه بالتعويض المطالب به قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، والبطلان ، ذلك بأنه لم يبين الواقعة وظروفها وأدلتها بيانًا كافيًا تتحقق به أركان الجريمة وفق ما تتطلبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وعوَّل على قائمة المنقولات وحدها ، مُعرضًا عن أقوال شهود النفي وما قدَّمه من مستندات رسمية تنفي ارتكابه للجريمة ، ولم يعن بتحقيق دفاعه في هذا الشأن ، كما التفت عن طلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات أوصاف المنقولات ، وقام دفاعه على أن صلب القائمة قد دُسَّ عليه وطلب إعادة المأمورية للخبير لبيان مدى معاصرة التوقيع المذيَّل به القائمة لمضمون ما دُوِّن بصُلبها ، إلا أن المحكمة قد التفتت عن هذا الطلب ، هذا إلى أن الدعوى حُرِّكت دون تقديم شكوى من المدعية بالحقوق المدنية بالمخالفة لنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، وخلا الحكم من اسم المدعية

بالحقوق المدنية ، كما أن المحكمة استجوبت الطاعن دون موافقته ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التي دان الطاعن بها وأورد مؤدى الأدلة التي عوّل عليها في إدانته في بيانٍ وافٍ يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، وكان هذا البيان يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على الطاعن بالتعويض ، فإنه ينحسر عن الحكم دعوى القصور في التسبيب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تكوين عقيدتها في حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأي عنصر من عناصر الدعوى ، وكانت الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى ، ولها أيضًا أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، فإن ما يثيره الطاعن من جدل موضوعي في شأن تقدير المحكمة لأدلة الدعوى لا يكون له محل إذ لا شأن لمحكمة النقض به ، وكان الطاعن لم يطلب تحقيقًا ما في هذا الشأن ، كما لم يطلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات أوصاف المنقولات ، فإنه لا يصح أن ينعى على المحكمة قعودها عن تحقيق لم يُطلب منها . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإعادة المأمورية للخبير ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء – كالحال في الدعوى المطروحة – فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير صائب . لما كان ذلك ، وكانت جريمة التبديد ليست من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على الشكوى المنصوص عليها في المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن النعي على الحكم في هذا المنحى يكون بعيدًا عن الصواب . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط إيراد البيانات الخاصة باسم المدعي بالحقوق المدنية وطلباته في مكان معين من الحكم ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن أسبابه واضحة الدلالة على شخص المدعية بالحقوق المدنية وهي المجني عليها ، كما أفصحت عن طلباتها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في البيان يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من بطلان في الإجراءات بدعوى استجوابه بغير موافقته مردودًا بأن الاستجواب المحظور قانونًا في طور المحاكمة طبقًا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصّل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتًا ونفيًا في أثناء نظرها سواءً كان ذلك

من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يَصح إلا بناءً على طلب من المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن اقتصرت على سؤاله عن المحضر المحرَّر منه ضد المدعية ، فليس فيه أي خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع ، ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قُصِدَ به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمنًا بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالإجابة على الأسئلة التي توجَّه إليه ، ولما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن أيًا منهما قد اعترض على هذا الإجراء ، فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن – في تقديره – لم تُضَر بهذا الذي أسماه استجوابًا ولا يجوز له بعدئذ أن يدعي البطلان في الإجراءات ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن في شقه المتعلق بالدعوى المدنية يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا .

يراجع عنوان :

وكالة – الطعن رقم ٢٩/٩٤٩ – جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ – ص ١٥٤٣

تزوير

أولاً : أوراق رسميـة

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ١٤ القضائية

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٤٤

برئاسة السيد القاضي / منصور إسماعيل وكيل المحكمة وعضوية السادة القضاة / جندي عبد الملك ، محمد المفتي الجزايرلي ، أحمد علي علوبه وأحمد فهمي إبراهيم .

المحكمة

لما كان الأصل في رفع الدعاوى المدنية أن يكون أمام المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية متى كان الحق فيها ناشئاً عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، جناية كانت أو جنحة أو مخالفة . فإذا لم يكن الضرر ناشئاً عن الجريمة بل كان نتيجة ظرف آخر ، ولو متصلاً بالواقعة موضوع المحاكمة ، انتفت علة الاستثناء وانتفى هذا الاختصاص ، وإذن فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم عن جريمة اشتراكه مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في ورقة رسمية هي وصل تسلم خطاب مسجل مرسل من بنك .... إلى أحد عملائه ، وعن جريمة استعماله الوصل المزور بأن قدمه مع علمه بتزويره لموزع البريد وتسلم بمقتضاه الخطاب المسجل ، وعن جريمة ارتكابه تزويراً في أوراق عرفية هي الشيكات المسحوبة على بنك .... التي كانت مع هذا الخطاب بأن جعلها صادرة لأمره ، إذا كان ذلك وتدخل صاحب الخطاب المسجل في الدعوى مدعياً بحقوق مدنية طالباً الحكم له على البنك بالتضامن مع المتهم بقيمة الشيكات ، وطلب البنك رفض الدعوى ، ثم طلب أخيراً إخراجه منها ، فحكمت المحكمة بالعقوبة على المتهم وبإلزامه مع البنك بأن يدفعا متضامنين المبلغ المطلوب والمصاريف المدنية ، وبنت قضاءها بذلك على خطأ البنك في عدم التحقق من صحة الإمضاءات الموقع بها على الشيكات قبل صرف قيمتها ، فهذا الحكم يكون خاطئاً ، لأن الضرر الذي قضي بتعويضه ليس ناشئاً عن الجرائم المرفوعة بها الدعوى بل منشؤه الخطأ الذي وقع من البنك ، وهذا الخطأ وإن كان متصلاً بالوقائع المرفوعة بها الدعوى إلا أنه لا يدخل فيها . وإذ كان ذلك كذلك ، وكان البنك غير مسئول بمقتضى أي نص عما وقع من المتهم ، فإن المحكمة إذ حكمت عليه تكون قد تجاوزت اختصاصها ، ولما كان عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض

ضرر ليس ناشئاً عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية ، فهو إذن من صميم النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به ولو من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض .

منشور : [س ٦ ع ص ٤٤٥]

ثانياً : أوراق عرفية

فهرس القسم الأول

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٤٣٨٠٣ لسنة ٧٧ القضائية

جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عصمت عبد المعوض ، مجدي تركي ومجدي شبانة نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم مسعد .

المحكمة

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق تتحصل في أن المدعيين بالحقوق المدنية أقاما دعواهما بطريق الادعاء المباشر بصحيفة معلنة أوردا بها أن المتهم يستأجر شقة منهما وامتنع عن سداد القيمة الإيجارية فأقاما الدعوى رقم .... لإخلائه منها فقدم المتهم بها إيصالات سداد الأجرة عن الفترة من .... حتى .... ثبت تزوير توقيع المدعي بالحقوق المدنية الأول عليها بالطعن بالتزوير في الدعوى سالفة البيان ، الأمر الذي ينطوي على جريمة التزوير المعاقب عليها بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات ، وطلبا معاقبة المتهم على مقتضاها مع إلزامه بأن يؤدي إليهما مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت لما لحقهما من ضرر ناشئ عن تلك الجريمة ، وقدما إثباتاً لدعواهما صورة ضوئية من الحكم في الدعوى رقم .... الذى قضى برد وبطلان إيصالات الأجرة موضوع الاتهام وصورة طبق الأصل من تقرير أبحاث التزييف والتزوير في الدعوى المار بيانها أُثبت به أن التوقيعات على إيصالات الأجرة التسعة مزورة بطريق التقليد على المدعى بالحقوق المدنية الأول .... ، وحيث إن المحكمة الاستئنافية عدلت الوصف بجعله أنه اشترك ومجهول في تزوير محرر عرفي والقيد بمعاقبته بالمواد ٤٠/٣،٢ ، ١/٤١ ، ٢١٥ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرراً للغير ، سواء أكان المزور عليه أم أي شخص آخر ، ولو كان هذا الضرر محتملاً ، وكان وقوع التغيير في المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم لا يؤثر في مسئوليته ، وكان الثابت في يقين المحكمة أن المتهم قد ارتكب جريمة تزوير إيصالات الأجرة محل الاتهام مع آخر مجهول واستعملها بتقديمها للمحكمة في الدعوى رقم ...

وقام الدليل على التزوير بما أوراه التقرير الفني للمضاهاة من أن الإيصالات ليست محررة بخط من نُسبت إليه ، كما أن قرائن الأحوال تقطع باشتراك الطاعن مع آخر مجهول في تزويرها واستعماله لها بتقديمها في الدعوى المدنية القائمة الخصومة فيها على طلب الطرد ، والمدفوعة منه بادعاء سداد الأجرة بموجب الإيصالات محل جريمة التزوير ، فإنه يتعين معاقبة المتهم عملاً بالمواد ٤٠/٢،٣ ، ٤١ ، ٢١٥ من قانون العقوبات والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك في حدود العقوبة المقضي بها بموجب الحكم الاستئنافي المنقوض ، وذلك باعتبار أن الطاعن هو المستأنف وحده وإعمالاً لقاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية التبعية المقامة من المدعيين بالحقوق المدنية بطلب إلزام المتهم – الطاعن – بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، فلما كان ثانيهما قد ترك الخصومة فيها ، فإنه يتعين إثبات تركه للدعوى المدنية وإلزامه بمصاريفها عملاً بالمادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت قيمة الدعوى إذا تعدد المدعون تقدر بقيمة المُدَعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم ما دامت قد أُقيمت بمقتضى سبب قانوني واحد ، وهو في خصوصية الدعوى وحدة العمل الضار ، وكان البيّن كذلك من محاضر الجلسات أن المدعى بالحقوق المدنية الأول ظل بعد أن تنازل الثاني عن دعواه يطالب وحده في مواجهة المتهم – الطاعن – بالمبلغ المذكور ، فإنه يتعين القضاء بإلزام الطاعن بأن يؤدى له هذا التعويض جميعه ما دام أن الترك نسبى الأثر بحيث إذا ترك إحداهما الدعوى انقضت بالنسبة له واستمرت بالنسبة لسواه .

في ذات المعنى :

[س ٤٩ ص ١٢٧١]

الطعن رقم ٤٢١٢ لسنة ٦٩ القضائية

جلسة ١٩ من أبريل سنة ٢٠١٤

برئاســـة الســـيد القاضـــي / حمدي أبو الخير نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود خضر ، بدر خليفة ، الأسمر نظير ، وخالد جاد نواب رئيس المحكمة .

المحكمـة

ومن حيث إنه عن طلب المدعي بالحقوق المدنية إلزام المتهمة بالتعويض المؤقت الناشئ عن ارتكابها الجريمة المسندة إليها قد توافرت مقوماتها ، لما هو مقرر من أنه يكفي في وقوع الضرر المستوجب للتعويض أن تثبت إدانة المتهم وهو ما تحقق في خصوصية هذه الدعوى الراهنة ، ومن ثم فإنه يتعين إجابة المدعي بالحقوق المدنية إلى طلب إلزام المتهمة بأداء التعويض المؤقت المطالب به وقدره .... جنيه مع إلزامها المصاريف المدنية وأتعاب المحاماة عملاً بالمادتين ٣٠٩ ، ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

تعويض

أولاً- عناصر المسئولية المدنية المستوجبة للتعويض

١ – الخطأ

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٢ القضائية

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برئاسة السيد القاضي / السيد أحمد عفيفي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عادل يونس ، توفيق أحمد الخشن ، أديب نصر وأحمد موافي .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم الابتدائي القاضي بإدانته بجريمة القتل الخطأ وإلزامه التعويض بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية قد شابه قصور في التسبيب ؛ ذلك بأن المدافع عنه تمسك بانقطاع صلة الإصابات التي نسب إليه إحداثها بالمجني عليه بوفاته، ولكن الحكم سائله عن هذه النتيجة دون أن يبين قيام هذه الصلة، كما أن الحكم بعد أن تبنى أسباب الحكم الابتدائي التي قامت على أساس حصر الخطأ في الطاعن وحده عاد فسلم بأن المجني عليه أسهم في هذا الخطأ دون أن يبين نوعه أو مقداره على رغم أهمية ذلك في الدعوى وأثره في تحديد مقدار التعويض ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم حين عرض للدعوى المدنية قال " وحيث إنه بالنسبة للدعوى المدنية فإنه وقد ثبتت الجريمة في حق المتهم (الطاعن) فتكون الدعوى المدنية على أساس من القانون غير أنه في مقام تقدير قيمة التعويض فإن المحكمة ترى مراعاة للظروف ولأن خطأ المجني عليه قد ساهم بقدر في وقوع الحادث تقدير التعويض بمبلغ ألف وخمسمائة جنيه للمدعي الأول ومبلغ خمسة وعشرين جنيهاً للمدعي الثاني " ، وانتهى إلى تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض على النحو سالف البيان . وإذ كان الحكم الابتدائي – الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه – قد حصر الخطأ في الطاعن وحده دون المجني عليه ، فإن استطرد الحكم المطعون فيه مع أخذه بأسباب الحكم المستأنف إلى القول بإسهام المجني عليه في الخطأ فضلاً عن قصوره في بيان مداه يكشف عن اضطراب في بيان الواقعة بحيث لا يستطاع استخلاص صورة واضحة لها . لما كان ذلك ، وكان العيب الذي أصاب الحكم المطعون فيه في شقيه الجنائي والمدني يتأثر به المسئول عن الحقوق المدنية – الذي لم يطعن في الحكم – فإن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن يقتضي نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية

معه لوحدة المصلحة ولحسن سير العدالة . لما كان كل ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن وإلى المسئول عن الحقوق المدنية وإلزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية .

منشور : [س ١٣ ص ٧٢٩]

يراجع :

١- س ٤ ص ٢٥٣

٢- س ٦ ص ٨٧١

٣- عنوان قتل خطأ – الطعن رقم ٣٣/١٧١٨ – جلسة ١٩٦٤/٢/٣ – ص ١٤٩٩

الطعن رقم ١٧٥٩٣ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد القاضي / حسن عميرة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة /أنور جبري نائب رئيس المحكمة
ومحمد طلعت الرفاعي ، أنس عمارة وفرغلي زناتي .

المحكمة

حيث إن العبرة في وصف الحكم هو بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه ، وكان المتهم هو الذي استأنف وحده حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من إلزامه بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لجريمة البلاغ الكاذب التي قضى ببراءته منها ولم تستأنف النيابة قضاء الحكم في الدعوى الجنائية ، فإن حضور وكيل عن المتهم أمام المحكمة الاستئنافية يكون جائزاً ، ويكون الحكم المطعون فيه حكماً حضورياً وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه حضوري اعتباري بما يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى عليه بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة ضده بالتبعية لجريمة البلاغ الكاذب والتي قضى ببراءته منها قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، والتناقض في التسبيب ، والبطلان والقصور في البيان ؛ ذلك أن القضاء ببراءته في الدعوى الجنائية كان لازمه الحكم في الدعوى المدنية برفضها ، غير أن الحكم قضى للمدعي بالحق المدني بالتعويض استناداً إلى توافر خطأ مدني في حق الطاعن قوامه التسرع والرعونة وعدم التبصر في التبليغ وهو مما لا تختص المحكمة الجنائية بنظر دعوى التعويض الناشئ عنه ودون أن يبين الحكم سند عقيدته في ذلك ، .... وقد خلا حكم محكمة أول درجة – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – من بيان اسم المحكمة التي أصدرته ومن توقيع كاتب الجلسة واسم المدعي بالحق المدني ، وخلا حكم محكمة ثاني درجة من طلبات النيابة .... ، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما يُجمل في أن المدعي بالحق المدني أقام دعواه الماثلة بطريق الادعاء المباشر بوصف أن الطاعن تعمد إخبار السلطات القضائية كذباً بما يتضمن إسناد فعل معاقب

عليه إلى المدعي بالحق المدني بقصد الإضرار به وذلك بأن أقام الجنحة المباشرة رقم .... اتهمه فيها بإخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة رغم صدور أمر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله ، وإنه كان قد قضى ضده – أي ضد المدعي بالحق المدني في الجنحة المرفوعة من الطاعن – بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتأييد هذا الحكم استئنافياً ، غير أنه بعد طعن المدعي بالحق المدني في هذا الحكم بطريق النقض قضى بنقضه وبعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية ضده بعدم جواز اتخاذ إجراءات الادعاء المباشر ، وطلب المدعي بالحق المدني – في الدعوى الماثلة إلزام الطاعن بمبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وبعد أن حصل الحكم المطعون فيه الواقعة على السياق المتقدم عرض للقصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب وانتهى إلى عدم توافره في حق الطاعن وقضى في الدعوى الجنائية ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه تأسيساً على عدم توافر أحد أركان الجريمة وقضى في الدعوى المدنية بإلزام الطاعن بالتعويض المطلوب استناداً إلى توافر خطأ مدني في جانب الطاعن هو أن تبليغه ضد المدعي بالحق المدني بإقامة الدعوى المباشرة ضده كان من قبيل التسرع وعن رعونة وعدم تبصر . لما كان ذلك ، وكان القضاء بالبراءة في الدعوى الجنائية الذي يتلازم معه القضاء برفض الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها هي تلك التي تبنى على عدم وقوع الفعل المكون للجريمة أو عدم ثبوت إسنادها للمتهم لعدم الصحة أو لعدم كفاية الأدلة أما إذا كان عماد البراءة هو انتفاء أحد أركان الجريمة فينبغي البحث عما إذا كان الفعل المادي الذي وقع ينطوي على خطأ مدني يستوجب التعويض من عدمه وعلى ذلك فإنه إذا بنيت براءة المبلغ في جريمة البلاغ الكاذب على انتفاء ركن من أركانها ، فينبغي بحث مدى توافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض في واقعة التبليغ ذاتها ، فالتبليغ خطأ مدني يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع في الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والإساءة إلى سمعته أو في القليل عن رعونة أو عدم تبصر ، وكان الحكم المطعون فيه استند في قضائه بالبراءة إلى انتفاء القصد الجنائي لدى الطاعن واستخلص من أوراق الدعوى أن الطاعن كان متسرعاً في تبليغه ضد المدعي بالحق المدني وذلك بإقامته الدعوى المباشرة متهماً إياه بإخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة وأن ذلك كان عن رعونة وعدم تبصر مما يوفر في حق الطاعن خطأ مدنياً يستوجب التعويض ورتب على ذلك مسئوليته المدنية وألزمه بالتعويض المطلوب فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض فإن منعى الطاعن في هذا الصدد

يكون غير مقبول . ..... لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط إيراد البيانات الخاصة باسم المدعي بالحقوق المدنية وطلباته في مكان معين من الحكم ، وكان البين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن أسبابه واضحة الدلالة على شخص المدعي بالحق المدني وهو .... كما أفصحت عن طلباته ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في البيان يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى المنظورة أمام محكمة ثاني درجة هي الدعوى المدنية والنيابة العامة ليست طرفاً فيها وبالتالي ليس لها طلبات ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله .

منشور : [س ٤٤ ص ٥٨٨]

في ذات المعنى :

[س ٢١ ص ٧٣٢]

٢- الضرر

أ- الضرر المادي

فهرس القسم الثاني
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الأول

الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ القضائية

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد القاضي / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / حسين السركي ، محمد صبري ، محمد عبد المنعم حمزاوي وبطرس زغلول .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأن المدعي بالحقوق المدنية طالب بالتعويض على أساس ما لحقه من ضرر مادي وأدبي بفقد أخيه المجني عليه وصور الضرر المادي بأنه مقابل ما سيطالبه به أولاد أخيه الذي لم يترك مالاً أما الضرر الأدبي فمقابل ما أصابه من آلام نفسية ، ومع أن المحكمة رفضت القضاء بالتعويض عن الضرر المادي الذي صوره المدعي ، فإنها حكمت له بتعويض عن الضررين المادي والأدبي معاً وصورت الضرر المادي بأنه مقابل ما تكبده المدعي من نفقات في فقد أخيه فأقامت بذلك قضاءها على سبب آخر يخالف السبب الذي أقام عليه المدعي دعواه وعلى ما لا يمت بصلة مباشرة إلى فعل الجناية مما يخرج عن ولاية القاضي الجنائي ، ويعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدعي بالحقوق المدنية ادعى في مواجهة الطاعنين طالباً إلزامهما مع المتهمين الآخرين بأن يدفعوا له مبلغ مائة جنيه تعويضاً مؤقتاً عما أصابه من ضرر مادي وأدبي بقتل أخيه المجني عليه وحدد عناصر الضرر المادي بأن أخاه المجني عليه وقد خلف وراءه أسرة دون أن يترك لها مالاً فإن المدعي سيتولاها برعايته ، وأما الضرر الأدبي فمقابل ما أصابه من آلام نفسية بقتل أخيه . وقد عرض الحكم للدعوى المدنية في قوله " إن ركن الخطأ في الدعوى المدنية ثابت في حق المتهمين الأولين – الطاعنين – من إدانتهما عن جريمة قتل أخ المدعي بالحق المدني ، ولا جدال في أنه قد أصابه ضرر أدبي ومادي من جراء ذلك الخطأ يتمثل الضرر الأدبي فيما أصابه من آلام نفسية أما المادي فقد صوره المدعي المدني بمقابل ما سيطالبه به أولاد أخيه الذي لم يترك شيئا . ولما كان لم يقدم دليلاً على ذلك الضرر المادي ، فإن المحكمة في حل من الالتفات عن هذا التصوير

وترى أن ما أصابه من ضرر مادي مقابل ما تكبده من نفقات في فقد أخيه ضئيل بالنسبة للضرر النفسي وتقدرهما جميعا بمبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض النهائي يساءل المتهمان الأول والثاني عنه طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدني وعلى وجه التضامن " . لما كان ذلك ، وكان الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية ، وكان من المقرر أنه وإن كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضي به بما تراه مناسباً وفقاً لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى ، وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه إلا أنها إذا ما أقحمت في هذه الظروف ما لا يجوز الادعاء به مدنياً تبعاً للدعوى الجنائية وأدخلته في حساب التعويض عند تقديره ، فإن قضاءها يكون في هذه الحالة مخالفاً للقانون ، ويكون لمحكمة النقض وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الخطأ وتحكم على مقتضى القانون . ولما كانت محكمة الموضوع وإن أصابت في قضائها بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي من جراء مقتل أخيه المجني عليه ، إلا أنها وقد أدخلت في تقدير عناصر الضرر المادي المصروفات التي تكبدها المدعي في فقد أخيه وهي ما لا يجوز القضاء بها من المحكمة الجنائية باعتبارها لم تنشأ مباشرة عن الفعل الجنائي ، فإن هذه المحكمة تستبعد من التعويض المقضي به ما ترى أن محكمة الموضوع قد أدخلته في تقديره على ذلك الأساس الخاطئ ، فتقضي بإلزام الطاعنين بأن يدفعا متضامنين للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ أربعين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة .

منشور : [س ١٧ ص ٢٥]

ب- الضرر الأدبي

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ القضائية

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٦٨

برئاسة السيد القاضي / عادل يونس رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد محفوظ ، محمد عبد الوهاب خليل ، حسين سامح ومحمود عطيفة .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة وألزمه أداء تعويض للمدعين بالحقوق المدنية .... كما أنه قضى بقبول الدعوى المدنية المرفوعة من ورثة المجني عليه بطلب التعويض عن الضرر الذي لحق بمورثهم من جراء العاهة التي أصابته مع أن التعويض عن الضرر شخصي مقصور على المضرور نفسه ولا ينتقل إلى الورثة إلَّا إذا كان المجني عليه قد طالب به قضاء قبل وفاته .

لما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب في صدد الدعوى المدنية إلى قوله : " لما كانت الجريمة أساس طلب التعويض من الجرائم التي لا تتوقف المحاكمة فيها على شكوى المجني عليه فلورثته بعد وفاته الادعاء بحقوق مدنية على أساس الضرب الذي لحق بمورثهم ونشأت عنه العاهتان لأن من حقهم بصفتهم وارثين له المطالبة بتعويض الضرر المادي والأدبي الذي سببته الجريمة لمورثهم على اعتبار أن الضرر يؤول في النهاية إلى مال يورث عن المضرور . وما دام المجني عليه قبل وفاته لم يتنازل صراحة عن حقه في التعويض فلا محل لما يدفع به الدفاع الدعوى المدنية من عدم القبول " . لما كان ذلك ، وكان الأصل في التعويض عن الضرر المادي أنه إذا ما ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حياً ، أما بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب المجني عليه فإنه شخصي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المدني إلَّا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ، وإلَّا فإنه لا ينتقل إلى ورثته بل يزول بموته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى انتقال حق المورث في التعويض عن الضرر الأدبي إلى ورثة المدعين بالحقوق المدنية ، بما يخالف حكم المادة ٢٢٢ سالفة الذكر فضلاً عن تجاوزه ما طلبه المدعون بالحقوق المدنية

من تعويض عن الضرر المادي فقط ، مما يعيبه بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية والإحالة مع إلزام المطعون ضدهم المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

منشور [س ١٩ ص ٤٢٠]

في ذات المعنى :

[س ٢٥ ص ٣٦]

الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ القضائية

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٩

برئاسة السيد القاضي / محمد صبري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد المنعم حمزاوي ، نصر الدين عزام ، محمد أبو الفضل حفني وأنور خلف نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار قد شابه .... ، كما أخطأ الحكم حين قضى لأخت المجني عليها – وهي لا ترثها – بتعويض عن الضرر الأدبي .

لما كان الحكم قد أورد الأسس التي أقام عليها قضاءه في الدعوى المدنية في قوله : " ومن حيث إن .... شقيقة المجني عليها القتيل طلبت الحكم لها بتعويض مدني مؤقت ورمزي قدره قرش واحد ، وإذا كان الثابت مما تقدم أن المتهم قد قتل شقيقتها .... عمداً مع سبق الإصرار وهو فعل ضار أحاق ضرره الأدبي على الأقل بالمدعية لما عانته من آلام الحزن وفراقها لشقيقتها وهي تستحق عن ذلك تعويضاً ما وإذ كانت قد اكتفت بالمطالبة مؤقتاً بقرش واحد فيتعين إجابة طلبها والحكم لها على المتهم مع مصروفات الدعوى المدنية وأتعاب المحاماة عملاً بالمادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكانت المدعية بالحق المدني هي أخت المجني عليها فهذه القرابة كافية لوجود صالح لرفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجني عليها أولاً ؛ ذلك بأن المادة ٢٢٢ من القانون المدني قد نصت صراحة على أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ، والأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة للقتيلة ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبي الذي أصابها من جراء فقد أختها لم يخطئ في تطبيق القانون . لما كان كل ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٢٠ ص ١٦٨]

الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٦ القضائية

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد القاضي /حسن المغربي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد فؤاد جنينة ، يعيش محمد رشدي ، محمد وهبه وأحمد طاهر خليل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه تناقض وتهاتر في التسبيب وفساد في الاستدلال وقصور في التسبيب ، كما انطوى على مخالفة للقانون .... ، فضلاً عن ذلك فإن محكمة الجنايات قضت عليه غيابياً بقرش واحد كتعويض مؤقت وما كان يجوز للمدعيين بالحقوق المدنية تعديل مبلغ التعويض عندما أعيدت إجراءات محاكمته ، هذا إلى أنه بعد أن ورد بصدور الحكم المطعون فيه أن الدعوى المدنية مقامة من واحد فقط جاء بصلبه أنها مرفوعة من اثنين قضى الحكم المطعون فيه لهما بمبلغ خمسمائة جنيه دون أن يستظهر صفتهما وورثة المجني عليها لتحديد الأنصبة ، كما أن في تعويضهما عما أصابهما من ضرر أدبي – حسبما انتهى إلى ذلك الحكم المطعون فيه – ما يجافي العدالة بعد أن نال الطاعن جزاؤه .... ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم المطعون فيه لقضائه بتعويض يزيد عن المحكوم به وقت صدور الحكم الغيابي فمردود بأن قاعدة عدم وجوب تسوئ مركز الطاعن لا تنطبق على الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في مواد الجنايات ، ذلك بأن الحكم الصادر منها في هذا الحال يبطل حتماً إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضي المدة سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتعويضات ، ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة إعمالا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فضلاً عن ذلك فقد نصت المادة ٣٩٦ من ذلك القانون على أنه في حالة تنفيذ الحكم السابق بالتعويض تأمر المحكمة في حالة إعادة نظر الدعوى برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها ، كما أنه إذا توفى المحكوم عليه في غيبته يعاد الحكم في التعويضات في مواجهة الورثة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدعيين بالحقوق المدنية هما .... والد المجني عليها

وشـــقيقها .... ، .... وأنهما طلبا الحكم لهما بمبلغ خمســـة آلاف جنيه بصـــفة تعويض قبل الطاعن ، وهو ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته حين قضـى لهما بمبلغ خمسمائة جنيه تعويض ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصـــوص يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التعويض عن الجرائم يقوم أساساً على ثبوت الضـرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه في الإرث حُجب أو لم يحجب ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعيين بالحقوق المدنية والد المجني عليها وأخ شقيق لها ، مما لم يجحده الطاعن ، وكان ثبوت الإرث لهما أو عدم ثبوته لا يقدح في صـفتهما وكونهما قد أصـابهما ضـرر من جراء فقد بنت أولهما وأخت ثانيهما نتيجة الاعتداء الذي وقع عليها ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصـابهما من ضرر مباشر لا على انتصـابهما مقام المجني عليهما بعد أيلولة حقها في الدعوى إليهما ، وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون غير سليم .

منشور : [س ٢٨ ص ٣٤٠]

الطعن رقم ٦١٦١ لسنة ٥١ القضائية

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد القاضي / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى طاهر ، صلاح البرجي ومحمد حسام الدين الغرياني .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الضرب المفضي إلى الموت والضرب العمد قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأنه لم يبين صفة المدعيين بالحق المدني من واقع إعلام شرعي لم يعن بإيراد بياناته ، وقضي بالتعويض استناداً إلى نص المادة ١٦٣ من القانون المدني ولم يشر إلى نص المادتين ٢٢١, ٢٢٢ من ذات القانون وهما أساس تقرير التعويض وتقديره ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعين بالحقوق المدنية – هم زوجة المجني عليه الأول وأولاده – وهو ما لم يجحده الطاعن ، وكان ثبوت الإرث لهم من عدمه لا يقدح في صفتهم كزوجة وأبناء للمجني عليه المذكور وكونهم قد أصابهم ضرر من جراء فقد المجني عليه نتيجة الاعتداء الذي وقع عليه والذي أودى بحياته ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابهم من ضرر مباشر لا على انتصابهم مقام المجني عليه من أيلولة حقه في الدعوى إليهم, فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة في صحة الحكم هي بصدوره موافقاً للقانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين أساس التعويض المقضي به على الطاعن ووجه المسئولية ، فإنه لا يبطله – في خصوص الدعوى المدنية – عدم ذكر مواد القانون التي طبقها على واقعة الدعوى ؛ متى كان النص الواجب الإنزال مفهوماً من الوقائع التي أوردها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٣٨ ص ٣٠٥]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

ج- الضرر الاحتمالي

الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٣١ القضائية

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦١

برئاسة السيد القاضي / أحمد عفيفي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد عطية إسماعيل ، محمد عبد السلام ، عبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين تتحصل في أن .... بالنسبة للدعوى المدنية أنه لا يستحق قبلهما أي تعويض لأن الحادث وقع بسبب خطأ المجني عليه وحده، وأنه إذا كان هناك ثمة ضرر لحق بالمدعي بالحق المدني فهو ضرر أدبي فقط إلا أن حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى بالتعويض على أساس أن المدعي كان يعلق آمالاً على بقاء ابنه المجني عليه إلى جواره ، وهذا الأساس لا يجيز القضاء بالتعويض قانوناً لأنه تعويض عن ضرر احتمالي .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان بشأن خطأ الحكم بالنسبة لما قضى به في الدعوى المدنية لا محل له ، ذلك لأن تعويض الوالد عن فقد ابنه لا يعتبر تعويضاً عن ضرر محتمل الحصول في المستقبل إذ مثل هذا التعويض إنما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد في أي حال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أن الضرر المادي والأدبي سيان في إيجاب التعويض لمن أصابه شيء منهما وتقديره في كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

منشور : [س ١٢ ص ٨٩٩]

يراجع عنوان :

مسئولية تقصيرية عن فعل الغير . مسئولية متولي الرقابة - الطعن ٢٤٠٥/٢ – جلسة ١٩٣٢/١١/٧ – ص ١٥١٥

يراجع عنوان :

١- تبديد – الطعن رقم ٤/٦٥٦١ – ٢٠١٣/٧/٢ – ص ١١٠٢
٢- تزوير . أوراق رسمية – الطعن رقم ١٤/٤١٢ – جلسة ١٩٩٤/٤/٣ – ص ١١١٠
٣- تزوير . أوراق عرفية – الطعن رقم ٦٩/٤٢١٢ – جلسة ٢٠١٤/٤/١٩ – ص ١١١٥
٤- دفوع . الدفع بسقوط الحق في الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية لسبق اللجوء إلى الطريق المدني – الطعن رقم ٢٥/٥٢٢ – جلسة ١٩٥٥/١٠/٣ – ص ١٣٤٢
٥- دفوع . الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذي صفة لمباشرتها من المُظهر إليه في الشيك- ٤٠/٥٣٣ – جلسة ١٩٧٠/٥/١١ – ص ١٣٩٢
٦- دفوع . الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لانتفاء الضرر – الطعن رقم ٥٩/٦٧٨٨ – جلسة ١٩٩٢/٤/٩ – ص ١٤١٠
٧- شيك – الطعنان رقما ٢٩/١٠٩٢ – جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ ، ٤٠/١٨٠٨ – جلسة ١٩٧١/١/١٨ – ص ١٤٥٨ ، ١٤٦٠
٨- نصب – الطعن رقم ٥٩/١٧٤٠٠ – جلسة ١٩٩٠/١/١١ – ص ١٥٢٥

٣- رابطة السببية

الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ القضائية

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد العزيز الجندي نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة / محمد أحمد حمدي ، أحمد محمود هيكل ، محمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفي عبد الجواد .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمتي استعمال العنف مع موظف عمومي لحمله بالقوة على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته وإهانته ، ودان الطاعن الأول بجريمة إتلاف أوراق رسمية ، كما دانه والطاعن الثاني بجريمة ضرب ، وإلزامهم متضامنين بالتعويض المؤقت ، ذلك أن الحكم المطعون فيه .... لم يستظهر وجه الضرر الذي أصاب المدعين بالحق المدني ، كما ألزم الطاعن الثالث بالتعويض دون أن يكون له شأن بجريمة الضرب التي دان بها الطاعنين الأول والثاني ورغم عدم توجيه الاتهام إليه بشأنها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي الضرب التي دان بها الطاعنين الأول والثاني وأورد ثبوتهما في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، وكان من المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله ، وأنه لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادي والأدبي ؛ ذلك بأن في إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية ، ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض ، ومن ثم يضحى منعى الطاعنين على الحكم المطعون فيه بقصوره في بيان ركن الضرر في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية ، وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر حصل للمدعي عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية ، فإذا لم يكن الضرر ناشئاً عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلا بالجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة

الجنائية بنظر الدعوى ، وكانت المحكمة قد قضت بإلزام الطاعن الثالث .... بالتعويض المدني في الوقت الذي استقرت به على أن الفعل الجنائي بالنسبة له منعدم في الأصل ، فالتضمين المطالب به بالنسبة للطاعن المذكور يكون إذن عن ضرر غير ناشئ عن جريمة الضرب المطالب بالتعويض عنها ، ويكون الادعاء به خارجاً عن اختصاص المحكمة الجنائية ، وعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئاً عن الجريمة به من ما يتعلق بولايتها فهو من النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به هو من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان العيب الذي شاب الحكم في هذا الخصوص قد اقتصر على مخالفة القانون فإنه عملاً بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنقض المحكمة الحكم نقضا جزئياً وتصححه بالقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية بالتعويض قبل الطاعن الثالث وإلزام المدعين بالحقوق المدنية بمصاريفها فيما عدا ذلك .

منشور : [س ٣٢ ص ٩١٢]

في ذات المعنى :

١- [س ٤ ص ٤٥٢ ، ٦٤٥]

٢- [س ٥ ص ٩٣ ، ٢١٥]

الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد القاضي / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صلاح عطية وحسن عشيش نائبي رئيس المحكمة ورضوان عبد العليم وأنور جبري .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة مواقعة أنثى لم تبلغ سنها ستة عشر سنة كاملة بغير رضاها قد شابه الفساد في الاستدلال والقصور والتناقض في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه .... ، وأخيراً فإن المحكمة قضت في الدعوى المدنية بتعويض المدعية بالحق المدني عن نفسها وبصفتها على الرغم من أنها لم تطلب الحكم بالتعويض بصفتها ، ولم تبين المحكمة وجه الضرر الذي أصاب المدعية بالحق المدني ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان من المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله ، ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادي والأدبي ولا عدم بيانه عناصر الضرر، ذلك بأن في إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، ويوجب الحكم عليه بالتعويض ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها ارتكاب الطاعن لجريمة مواقعة المجني عليها بغير رضاها وهي الفعل الضار الذي ألزمه بالتعويض على مقتضاه فلا تثريب على المحكمة من بعد أن لم تبين مدى الضرر ولا عناصره التي قدرت التعويض المحكوم به على أساسها، إذ الأمر في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قضت للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها بمبلغ .... جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع ما هو ثابت بالأوراق من أنها قد ادعت بذلك المبلغ عن نفسها فقط ، فإن المحكمة تكون قد قضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها وتكون بذلك قد خالفت القانون وهذا

فهرس القسم الثاني | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الأول

يعيب حكمها بما يوجب تصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضي به للمدعية بالحق المدني عن نفسها فقط .

منشور : [س ٤٢ ص ٢٣٦]

في ذات المعنى :

١- [س ٢٣ ص ٧٣٤]

٢- [س ٤٠ ص ٢١]

٣- [س ٤٠ ص ٤٠٩]

الطعن رقم ٨٣١٠ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٩ من أبريل سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة عبد الناصر الزناتي نائب رئيس المحكمة
وأسامة عباس ، عبد الباسط سالم وخالد إلهامي .

المحكمة

وحيث إنه بخصوص الدعوى المدنية ، فإن الثابت مما تقدم أن خطأ قد ثبت في حق المدعي عليه يتمثل في الإقدام على إصابة المجني عليه وقد نجم عن هذا الخطأ وبطريق مباشر إصابته ، وبذلك تكون أركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر ورابطة سببية كما هي معرفة في المادة ١٦٣ من القانون المدني قد توافرت في الدعوى ويحق إجابة طلب المدعي فيها كتعويض مؤقت فضلاً عن المصاريف المدنية عملاً بالمادة ١/٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ١٤ القضائية

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٤

برئاسة السيد القاضي /سيد مصطفى رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /جندي عبد الملك ، أحمد محمد حسن ، أحمد علي علوبه وأحمد فهمي إبراهيم .

المحكمة

لما كان المدعي بالحقوق المدنية قد طلب مبلغاً على سبيل التعويض عما أصاب ابنه القاصر من ضرر بسبب جنايتي هتك العرض والسرقة المرفوعة بهما الدعوى على المتهم ، ولم يكن قد جزأ هذا المبلغ بين الجريمتين ، فإن المحكمة ، إذا رأت أن جناية هتك العرض هي التي ثبتت وأن التعويض المطالب به غير مبالغ فيه بالنسبة للضرر الناشئ عنها ، لا تكون مخطئة إذا ما قضت بالمبلغ المطلوب .

منشور : [س ٦ ع ص ٥٣٦]

الطعن رقم ٢٤٣٤٤ لسنة ٢ القضائية

جلسة ١٦ من أبريل سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / أبو بكر البسيوني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد مصطفى ، نبيل الكشكي ومحمد عبده صالح نواب رئيس المحكمة ومحمد أباظة .

المحكمة

وحيث إنه عن الدعوى المدنية فلما كان من المقرر وفقاً لنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يعين نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية ، وحيث إنه لما كان من المقرر أن أساس المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي يجب أن يكون عن فعل يعاقب عليه القانون وأن يكون الضرر شخصياً ومرتباً على الفعل متصلاً اتصالاً مسبباً مباشراً .

وحيث إنه لما كان ذلك وكان الثابت أن الدعوى المدنية المقامة من المدعي بالحق المدني قد أقامها عملاً بنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان المتهم قد ارتكب الواقعة كما انتهى إليه القضاء السالف ، ومن ثم يكون قد توافر الخطأ الذي تسبب في إحداث الضرر بالمدعي المدني وكان ذلك فعلاً مباشراً وهو الأمر الذى تتوافر منه أركان الدعوى المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب القضاء للمدعي بالحق المدني بالتعويض المؤقت وقدره خمسمائة وواحد جنيه وذلك عملاً بنص المادة ١/٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن مصروفات الدعوى المدنية فالمحكمة تلزم بها المتهم عملاً بنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

يراجع عنوان :

١- تعويض . عناصر التعويض وتقديره – الطعن رقم ٨٥/٢٢٨٥٩ – جلسة ٢٠١٨/٢/٨ – ص ١١٨٥

٢- حكم . تسبيب معيب – الطعن رقم ٥٩/٦٠٢٤٨ – جلسة ١٩٩٧/١/١٣ – ص ١٢٣١

٣- قتل خطأ – الطعن رقم ٣٣/١٧١٨ – جلسة ١٩٦٤/٢/٣ – ص ١٤٩٩

ثانياً- التصالح والتنازل عن طلب التعويض

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٥٤ القضائية

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد القاضي / محمد وجدي عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم حسن رضوان ، محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسي نواب رئيس المحكمة ومحمود بهي الدين عبد الله .

المحكمة

حيث مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلزامه بالتعويض قد شابه القصور في التسبيب ؛ ذلك بأنه اطرح الصلح الموقع من المدعي بالحقوق المدنية بالتنازل عن طلباته كافة ، بما لا يصلح لإطراحه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما أثاره الطاعن بشأن الصلح الصادر من المدعي بالحقوق المدنية وإطراحه بقوله " إن المدعي بالحقوق المدنية حضر جلسة .... وقرر أنه وقع على الصلح المقدم من المتهم بالإكراه وبدون رضاه ، وقدم مذكرة شرح فيها ذلك ولما كان الصلح لا ينتج أثره إلا بالرضا المتبادل بين أطرافه ، هذا وقد طعن المدعي بالحق المدني على ذلك ، مما يجعل المحكمة تطرحه جانباً ولا قول عليه ". لما كان ذلك ، ولئن نصت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع إلى المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون " إلا أن نطاق هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مقصور على إخضاع الدعوى المدنية التابعة للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ، أما القواعد الموضوعية التي تحكم الدعوى المدنية آنفة الذكر وقواعد الإثبات في خصوصها ، فلا مشاحة في خضوعها لأحكام القانون الخاص بها . وإذ كانت المادة الرابعة عشرة من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨، تنص في فقرتها الأولى على أن " يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة ". بما مؤداه أن ثبوت صحة التوقيع يكفي لإعطاء الورقة العرفية حجيتها في أن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة والتزم به ، فإذا أراد نفي هذه الحجية بإدعائه بحصول التوقيع منه بغير رضاه كان عليه عبء إثبات ما يدعيه . لما كان ذلك ، وكان

الحكم المطعون فيه لم يعمل أثر الصلح الذي تمسك به الطاعن في خصوص الدعوى المدنية على سند من مجرد قالة المدعي بالحقوق المدنية أنه وقع عليه كرهاً عنه ، فإنه يكون قاصراً التسبيب بما يوجب نقضه في شقه الخاص بالدعوى المدنية والإعادة ، وهو ما يقتضي حسن سير العدالة نقضه أيضاً في شقه الخاص بالدعوى الجنائية ، حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعويين الجنائية والمدنية معاً ، مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

منشور : [س ٣٥ ص ٩٦١]

ثالثاً– التضامن في التعويض

الطعن رقم ١٩٢٨٧ لسنة ٨٧ القضائية

جلسة ٢٦ من يوايه سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي / عابد راشد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد أحمد خليل ، أحمد محمود شلتوت وخالد فتح الله نواب رئيس المحكمة ومحمد صلاح عبد التواب .

المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى في منطوقه فضلاً عن العقوبة الجنائية بإلزام كل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر – منفرداً – بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت ، وكان الثابت من أوراق الدعوى ومحضر جلسة المحاكمة أن وكيل المجني عليه حضر جلسة المحاكمة وادعى مدنياً قبل المتهمين – متضامنين – بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت ، ومن ثم فإن المحكمة إذ ألزمت كل من الطاعن والمحكوم عليه على حده بمبلغ التعويض المدني المؤقت تكون قد قضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها وتكون بذلك قد خالفت القانون ، وهذا يعيب حكمها بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلزام الطاعن والمحكوم عليه الاخر – الذي لم يقرر بالطعن بالنقض – متضامنين بأن يؤدياً للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت ، وذلك عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك من نقض الحكم لمصلحة الطاعن إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه بأسباب الطعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ١٣ القضائية

جلسة الأول من مارس سنة ١٩٤٣

برئاسة السيد القاضي / سيد مصطفى وكيل المحكمة وعضوية السادة القضاة / منصور إسماعيل ، جندي عبد الملك ، أحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائرلي .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن النيابة أقامت الدعوى العمومية عليه وعلى متهمين آخرين عن جرائم ، وفي أثناء نظر الدعوى تدخل المجني عليه .... مدعياً بحقوق مدنية طالباً إلزام المتهمين بتعويض الضرر الناشئ عن الجرائم المرفوعة بها الدعوى العمومية ، ثم قضت محكمة أول درجة ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية قبله ، فاستأنفت النيابة والمدعي بالحقوق المدنية هذا الحكم ، والمحكمة الاستئنافية قضت بالنسبة للطاعن بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة وألغته فيها يختص بالتعويض على أساس أن الطاعن بوصف كونه وكيلاً للمدعي بالحق المدني في إدارة محله قد أهمل في القيام بواجبه إهمالاً نشأت عنه الاختلاسات والسرقات موضوع الدعوى العمومية ، وذلك دون أن تنبهه إلى تغير أساس التعويض حتى يتسنى له أن يشرح وجهة نظره ، وفضلاً عن ذلك فإن المحكمة قد ألزمت الطاعن بأن يدفع مبلغ التعويض بالتضامن مع باقي المحكوم علهم ، مع أن التضامن لا يكون إلا إذا كان المحكوم عليهم قد ارتكبوا جريمة واحدة ، وغير هذا متوفر في الدعوى .

وحيث إن واقعة الحال في القضية أن النيابة أقامت الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح على الطاعن وثلاثة متهمين آخرين ، ونسبت إلى كل منهم ارتكاب جرائم معينة إضراراً بـ .... ، ومن هذه الجرائم التزوير في دفاتر محل تجارته وسرقة بعض البضائع منه واختلاس مبالغ والحصول على مبالغ أخرى بطريق النصب ، وكانت التهم المسندة إلى الطاعن هي سرقة خمسة أمتار من الكستور وسبعة أثواب من البفتة والاستيلاء بطريق النصب على مبلغ ٩٥ قرشا ثمن قطعة قماش واختلاس مبلغ ١٩٣ قرشا ، وتدخل المجني عليه في الدعوى مدعياً بحقوق مدنية قبل الطاعن وباقي المتهمين، وطلب الحكم عليهم متضامنين بمبلغ ستمائة جنيه . ومحكمة أول درجة حكمت ببراءة الطاعن وآخر ورفض الدعوى المدنية قبلهما لما ارتأته من عدم ثبوت التهمة

على كل منهما ، وعاقبت المتهمين الباقيين بالحبس وألزمتهما متضامنين بأن يدفعا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ستمائة جنيه بصفة تعويض والمصاريف المدنية . فاستأنف أحد المحكوم عليهما والنيابة والمدعي بالحقوق المدنية هذا الحكم ، والمحكمة الاستئنافية قضت في الدعوى العمومية بتأييد الحكم الابتدائي مع وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم المستأنف وفي الدعوى المدنية بإلغاء الحكم الابتدائي بالنسبة للطاعن وإلزامه بالتضامن مع المتهمين المحكوم عليهما بمبلغ التعويض المحكوم به والمصاريف المدنية ، ومما قالته في ذلك : " إن الحكم المستأنف في محله لأسبابه بالنسبة للمتهم الثاني .... (الطاعن) فيما يختص بالدعوى العمومية ويتعين تأييده ، وحيث إنه بالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة ضد المتهم المذكور فقد قضت محكمة أول درجة برفضها قبل هذا المتهم استناداً إلى قضائها ببراءته من التهمة المنسوبة إليه . وحيث إن هذه المحكمة لا تأخذ بذلك لأنه إذا كان أساس الدعوى العمومية هو الجنحة ، فإن أساس الدعوى المدنية ليس الجنحة فقط وإنما الجنحة وشبه الجنحة ، وقد قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى المدنية دون أن تتعرض لنفي شبه الجنحة عن المتهم ، ولا يمكن القول بأن شبه الجنحة لم يكن من ضمن أسس الدعوى المدنية لأن الدعوى المذكورة رفعت على أساس الوقائع التي أسندت إلى المتهم المذكور وتناولها التحقيق وكانت كلها مطروحة أمام محكمة أول درجة . وحيث إن المجني عليه والمتهم الأول .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... وغيرهم ممن تناولهم التحقيق أجمعوا على أن المتهم الثاني .... كان وكيل المحل والمباشر لإدارته ولحساباته وذكر الخبير في تقريره أن .... بصفته مديراً للمحل والواضع لنظام الدفاتر بل ومنشئها والمباشر لحركة الإيرادات والمصروفات والدخل والخرج أغفل ، إهمالاً أو عمداً ، واقعة الكتاب الحسابيين ولم يعمل على إيجاد دفتر الصنف الذي هو أول دفتر يجب أن يكون تحت يده وعينه لمعرفة حركة البضاعة من كساد وركود ، وكانت نتيجة إغفاله أن استرسل كُتاب المحل في الإهمال وسهل اللعب في الأرقام مما سبب ضياع ٢٨٢ جنيها و٢٧٥ مليما من البضائع ، ولولا أن المحل يتمتع بسمعة طيبة ومكانة مالية وطيدة لكان لمثل هذه الحوادث أسوأ الأثر بل لتقوضت أركانه ، وأن أكثر ضياع المتاجر منشؤه مثل هذه النقائص . وحيث إنه من ذلك يبين أن المتهم .... بوصف كونه هو الوكيل عن المجني عليه في إدارة المحل ومباشرته أهمل في إدارة عمله إهمالا نشأت عنه الاختلاسات والسرقات موضوع الدعوى وهو بوصف كونه وكيلاً بأجر مسئول عن إهماله اليسير ، فضلاً عن الجسيم . وحيث إن هذا الإهمال إذا لم يجز مؤاخذة المتهم عنه جنائياً فهو بلا شك مأخوذ به مدنياً ولذلك تكون الدعوى المدنية قبله على أساس ويتعين القضاء عليه بالتعويض المطلوب بالتضامن مع باقي المتهمين المحكوم عليهم " .

فهرس القسم الثاني | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الأول

وحيث إنه يتضح من البيان المتقدم أن المدعي بالحقوق المدنية رفع دعواه بالتعويض على المتهمين على أساس الضرر الذي لحقه من الجرائم التي وقعت من الطاعن وباقي المتهمين ، وبعبارة أخرى على أساس أن مسئوليتهم تقصيرية ناشئة عن جنحة وأنهم ملزمون بتعويض الضرر الذي أصابه بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدني ، وقد نظرت الدعوى أمام محكمة أول درجة وقضت برفضها على هذا الأساس بعد أن تبين لها من عدم ثبوت الفعل المكون للجريمة على الطاعن ، فكان على المحكمة الاستئنافية وهي تفصل في الاستئناف المرفوع إليها أن تلتزم هذا الأساس الذي أقام عليه دعواه ، فلا تقضي بالتعويض إلا إذا رأت ثبوت الأفعال الموصوفة بالجرائم المرفوعة بها الدعوى على الطاعن ، أما وهي قد تبرعت من عندها للمدعي فحكمت له بالتعويض على أساس آخر قوامه المسئولية القانونية الناشئة عن الإخلال بعقد الوكالة المبرم بينه وبين الطاعن وأعفته بذلك من واجب إثبات دعواه ، فإنها تكون قد أخطأت بتغييرها في الحكم الذي أصدرته سبب الدعوى من طلب تعويض الضرر على قاعدة المسئولية التقصيرية إلى تعويضه على أساس المسئولية التعاقدية ، بل إنها لم تتبع من أحكام هذه المسئولية إلا ما كان في مصلحة المدعي ، فقد قضت له بالتضامن في حين أن التضامن لا يكون إلا في المسئولية التقصيرية دون التعاقدية ، وهذا الخلط في الأحكام بين المسئوليتين تأباه القواعد الأولية للمرافعات في مواد الحقوق المدنية .

وحيث إنه متى كان هذا مقرراً ، وكان المدعي – على ما هو ثابت في محاضر جلسات المحاكمة – قد أسس دعواه على المسئولية التقصيرية ولم يطلب أمام محكمة أول درجة ولا أمام المحكمة الاستئنافية أن يقضي له بالتعويض على أساس إخلال الطاعن بالواجبات التي يفرضها عليه عقد الوكالة ، وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تبرر القضاء بتعويض على أساس المسئولية التقصيرية ، فإنه يتعين قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى المدنية ، وذلك من غير حاجة إلى البحث في باقي أوجه الطعن

منشور [س ٦ ع ص ١٨١]

الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣١ القضائية

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦١

برئاسة السيد القاضي / محمود إبراهيم إسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد عطيه إسماعيل ، محمد عبد السلام ، عبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الثاني هو الخطأ في القانون ؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزام الطاعنين واثنين آخرين من المحكوم عليهم .... و .... بأن يدفعوا متضامنين مبلغ خمسين جنيها للمدعي بالحق المدني .... تعويضاً له عن وفاة شقيقه .... ولما أصابه من ضرر نتيجة تعدي .... عليه مع أن الحكم لم يسند إلى الطاعنين تهمة اعتدائهما بالضرب على المدعي بالحق المدني ، ومن ثم فإن الحكم عليهما بتعويض عن ضربه يكون مخالفا للقانون .

وحيث إنه لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن .... ادعى مدنياً قبل الطاعنين والمتهمين الثالث والرابع في الدعوى وهما .... و .... وقد حكم عليهما أيضاً بالعقوبة الأول لاعتدائه بالضرب على المجني عليه .... والثاني لاعتدائه بالضرب على المدعي بالحق المدني الذي طلب إلزام المدعى عليهم جميعاً بأن يدفعوا له مبلغ ألف جنيه بالتضامن فيما بينهم منها ٩٥٠ جنيها تعويضاً أدبياً عن فقد أخيه المجني عليه .... ومبلغ ٥٠ جنيها تعويضاً عما أصابه من ضرر مادي نتيجة اعتداء المتهم .... عليه ، فقضى الحكم المطعون فيه بإلزام المدعى عليهم الأربعة بأن يدفعوا للمدعي بالحق المدني متضامنين مبلغ خمسين جنيها تعويضاً أدبياً عن فقد أخيه ومادياً عن واقعة الاعتداء على ذات المدعي . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما حصله الحكم بياناً لواقعة الدعوى كما سلف بيانه أن مشادة حدثت بين أحد أفراد عائلة المدعي بالحق المدني وأحد أفراد عائلة .... ذهب الأخير على إثرها إلى أهله شاكياً فجمع أهله جموعهم وهرعوا إلى مساكن عائلة المجني عليهم يحملون عصيهم ، وكان من بينهم الأربعة المحكوم عليهم في الدعوى المدنية ، وقد اعتدى الثلاثة الأول منهم على شقيق المدعي بالحق المدني بالضرب الذي أفضى إلى موته ، كما اعتدى الأخير منهم على المدعي فأحدث به إصابة تقرر لعلاجها أقل من عشرين يوماً . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر قانوناً أنه متى أثبت

الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه ، فإنهم جميعاً يكونون مسئولين متضامنين مدنياً عما أصاب المدعي من ضرر عن إصابته ووفاة أخيه بسبب الاعتداء الذي وقع عليهما من المتهمين جميعاً أو من أي واحد منهم ، ولا يؤثر في قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدي ، فإن هذا الاتفاق إنما تقتضيه في الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير، أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الإيذاء بفعل غير مشروع ، فيكفي فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل مع إرادة الآخرين على إيقاعه ، ومهما يحصل في هذه الحالة من التفريق بين الضاربين وبين الضاربين وغير الضاربين في المسئولية الجنائية ، فإن المسئولية المدنية تعمهم جميعا . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الوجه لا يكون له محل .

منشور [س ١٢ ص ٩٦٩]

فهرس القسم الأول

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٩٢٢٨ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد القاضي / مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / طلعت الإكيابي ، محمد عبد الواحد ، وعادل الشوربجي نواب رئيس المحكمة ورضا القاضي .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضي إلى الموت قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وأخل بحق الدفاع ؛ .... وقضى الحكم في الدعوى المدنية بإلزام الطاعنين متضامنين بدفع التعويض المدني المؤقت وهو ما لم يطلبه المدعون بالحقوق المدنية وبالرغم من عدم إثبات الحكم اتفاق الطاعنين أو اشتراكهما في إحداث إصابات المجني عليه ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان ما قضى به الحكم من تضامن الطاعنين في التعويض صحيحاً في القانون ما دام أن مفاد ما أثبته الحكم أن المتهمين قد تطابقت إرادتهما على الاعتداء على المجنى عليه ، إذ من المقرر أن التضامن في التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا في إحداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب المفضي للموت ودين الثاني بتهمة الضرب والجرح فقط كما هو الشأن في الدعوى المطروحة .

منشور [س ٤٧ ص ٤٦٦]

الطعن رقم ٢٦٩٠٤ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد القاضي / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جابر عبد التواب ، أمين عبد العليم ، علي شكيب وعمر بريك نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الضرب المفضي إلى الموت والبسيط قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والبطلان كما أنطوى على إخلال بحق الدفاع وأخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأن ..... وخلا الحكم من اسم المدعي بالحق المدني وصفته ، كما قضى الحكم بإلزام الطاعن والمحكوم عليه الآخر بأداء التعويض المؤقت على سبيل التضامن دون أن يبين الحكم أساس هذه المسئولية ورغم خلو الحكم وأوراق الدعوى من ثمة دليل على اتفاق المتهمين على فعل الاعتداء وهو ما ينفي قيام الاشتراك ببينهما ، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت بأولى محاضر جلسات المحاكمة وهي جلسة .... أنه أثبت به اسم المدعي بالحقوق المدنية .... زوج المجني عليها وأنه ادعى مدنياً بمبلغ ٥٠١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ، فضلاً عن أن مدونات الحكم قد تضمنت طلباته ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في هذا الشأن ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال شاهد الإثبات بما مفاده أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر ضربا المجني عليها كل بعصا غليظة على رأسها فأحدثا إصابتها بها وخلص الحكم إلى إدانتهما استناداً إلى ما استخلصه من تقرير الصفة التشريحية من أن وفاة المجني عليها حدثت من الإصابتين معا ، وكان مفاد ما أورده الحكم على نحو ما تقدم أن وفاة المجني عليها نشأت من إصابتها بالرأس مجتمعة التي أوقعها بها الطاعن والمحكوم عليه الآخر وأن كلا منهما ضربها ضربة ساهمت في إحداث الوفاة ، وكان من المقرر قانوناً أنه متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الاعتداء وقت وقوعه فإنهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنياً عما أصاب المدعي بالحقوق المدنية

من ضرر نتيجة إصابته بسبب الاعتداء الذي وقع عليه من المتهمين جميعاً أو من أي واحد منهم ، ولا يؤثر في قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدي فإن هذا الاتفاق إنما تقتضيه في الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير ، أما المسئولية المدنية فتنبني على مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الإيذاء لفعل غير مشروع فيكفي فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل متهم مع إرادة الآخرين على إيقاعه لتعمهم المسئولية المدنية جميعاً ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها ارتكاب الطاعن والمحكوم عليه الآخر للجريمة التي دانهما بها وهي الفعل الضار الذي ألزمهما بالتعويض على مقتضاه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعاً .

منشور : [س ٤٧ ص ١٤٣٣]

يراجع عنوان :

حكم . بيانات الديباجة . خلو الحكم من اسم المدعي المدني وصفته –الطعن رقم ٢٩/١٨٧١ – جلسة ١٩٦٠/٥/٩ – ص ١٢٠٤

رابعاً– القضاء بالبراءة مع التعويض

الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٨ القضائية

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٣١

برئاسة السيد القاضي عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وعضوية باقي الهيئة .

المحكمة

عدم المعاقبة الجنائية على واقعة ما لا يترتب عليه حتماً إخلاء فاعلها من المسئولية المدنية ، بل إنه إذا ثبت للمحكمة وجود خطأ من جانبه ترتب عليه ضرر كان مسئولاً مدنياً عن تعويضه ولو برئ من العقوبة الجنائية .

إذا رفع المدعي المدني دعواه مباشرة ضد المتهم طالباً الحكم عليه بتعويض لأنه بلغ في حقه بلاغاً كاذباً مع سوء القصد ، ولأنه سبه علناً بما ورد في بلاغه الكاذب ، فحكمت المحكمة ببراءة المتهم وبرفض التعويض المدني ، وتبين من الإطلاع على الحكم أن المحكمة قصرت كلامها على تهمة البلاغ الكاذب ولم تتناول تهمة السب العلني ، كان هذا الحكم باطلاً لإغفاله الفصل في تهمة السب العلني .

منشور : [س ٢ ع ص ٣٢٦]

الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٢ القضائية

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٢

برئاسة السيد القاضي / أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم خليل ، محمد أحمد غنيم ، إسماعيل مجدي ومصطفى حسن .

المحكمة

حيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ إذ قضى ببراءة الطاعن من تهمة البلاغ الكاذب واستبقى مع ذلك عقوبتها ، كما استبقى التعويض عنها وأنه دان الطاعن بالقذف .... .

لما كان الحكم الابتدائي قد قضى بمبلغ عشرين جنيها تعويضاً للمدعي بالحق المدني عن جريمتي القذف والبلاغ الكاذب ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة في تهمة البلاغ الكاذب قد قضى في نفس الوقت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض ، ولا يبين من الحكم ما إذا كان هذا التعويض محكوماً به للمدعي بالحق المدني عن القذف وحده رغم عدم استئنافه بشأنه أو أنه يشمل تعويضاً للمدعي بالحق المدني عن واقعة البلاغ الكاذب أيضا رغم براءة الطاعن منها . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قاصر البيان في الدعوى المدنية مما يعيبه ويستوجب نقضه بالنسبة لها .

منشور : [س ٤ ص ٢٦٩]

يراجع :

١- عنوان تبديد – الطعن رقم ٤/٦٥٦١ – ٢٠١٣/٧/٢ – ص ١١٠٢

٢- عنوان قتل خطأ – الطعن رقم ٣٣/١٧١٨ – جلسة ١٩٦٤/٢/٣ – ص ١٤٩٩

خامساً- القضاء بالتعويض للولي أو الوصي رغم بلوغ القاصر سن الرشد

فهرس القسم الثاني مقدمة الإصدار فهرس القسم الأول

الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٢٢ القضائية

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٢

برئاسة السيد القاضي / أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم خليل ، محمد أحمد غنيم ، إسماعيل مجدي ومصطفى حسن .

المحكمة

حيث إن الطعن يتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على بطلان في إجراءات الدعوى المدنية ؛ إذ قضى بالتعويض لوالد المجني عليه باعتباره وليا طبيعيا له ، في حين أن المجني عليه كان قد بلغ من العمر عند المحاكمة اثنتين وعشرين سنة فأصبح غير خاضع لولاية أو وصاية ، ويضيف الطاعن إلى ذلك أن الحكم لم يستظهر كيف بدأ الشجار ، ومن المعتدي ومن المعتدى عليه ، ولو أنه عنى بتقصي ذلك لوضح أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي يرفع عنه المسئولية الجنائية والمدنية معاً .

وحيث إنه لما كان الطاعن لم يعترض أمام محكمة الموضوع على صفة المدعي بالحق المدني ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الاعتراض لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومع هذا فإن الطاعن لا يضار بالقضاء بالتعويض لوالد المجني عليه بصفته ولياً طبيعياً له ، ولو كان هذا الأخير قد بلغ سن الرشد ، ما دام هذا التعويض من حق المجني عليه ، وله أن يتولى إجراءات التنفيذ بنفسه ، ولو أن الدعوى المدنية قد أقيمت وحكم فيها باسم وليه الطبيعي .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما محصله أن شجاراً قام بين الفريقين في الصباح ، فتدخل المجني عليه لفض النزاع ، وركل الطاعن بقدمه من أجل التفريق بين المتشاجرين ، وبعد أن تم له ذلك ، عاد الفريقان في عصر اليوم نفسه فاشتبكا مرة أخرى ، واتفق أن كان المجني عليه يتربص على مقربة منهم ، فأراد أن يتدخل من جديد لفض النزاع بينهم ، كما فعل في الصباح ، فما كان من الطاعن إلا أن أهوى على رأسه بفأس كان يحملها ، ولما كان الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان في حالة دفاع ، وكانت الواقعة كما بينها الحكم لا تفيد قيام هذه الحالة ، وكان الحكم قد بين الواقعة بما تتوافر فيه عناصر الجريمة التي

دان الطاعن بها ، وأورد الأدلة على ثبوتها في حقه . لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل ، ويكون الطعن على غير أساس في موضوعه متعيناً رفضه .

منشور : [س ٤ ص ١٩٣]

يراجع عنوان :

دفوع . الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذي صفة لمباشرتها من قاصر – الطعن رقم ٥٩/٤٥٠٧٢ – جلسة ١٩٩٠/١١/١٥ – ص ١٣٨٥ (القضاء بالتعويض للولي الطبيعي رغم أنه لم يكن ممثلاً في الدعوى) .

سادساً- القضاء بتعويض يزيد عن المطالب به

الطعن رقم ٥٢٥٩ لسنة ٨٢ القضائية

جلسة ٩ من أبريل سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد القوى أيوب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / هاني مصطفى وعمرو الحناوي نائبي رئيس المحكمة ومحسن البكري ومحمد العشماوي .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحُكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي القتل العمد مع سبق الإصرار ، وإحراز سلاح أبيض بدون ترخيص .... ، فقد أخطأ الحُكم في بيان اسم المُدعي بالحقِ المدني مورداً محله اسم المجني عليه ، وقَضى بتعويض مدني مؤقت قدره ٥٠٠١ جُنيه "خمسة آلاف جُنيه وواحد" وهو أكثر مما ادعى به مدنياً وهو مبلغ ٢٠٠١ جُنيه "ألفين جُنيه وواحد" ، وكُل ذلك يعيب الحُكم ويستوجب نقضه .

لما كَان نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المُرَافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن " ... النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم ... يَترَتب عليه البُطلان " يَدُل على أن مُراد المُشَرِّع من تَرتيب البُطلان في حالتي النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم ، أن يكون من شأن هذا الخطأ وذلك النقص التجهيل بالخصم أو إيقاع اللبس في تعريف شخصيته ، فإن لم يَكُن النقص أو الخطأ جسيماً لا يتبهم به وجه الحق في التعريف بشخصِ الخصم ، فلا يَتَرَتب عليه البُطلان . وإذ كَان ذلك ، وكَان الثابت من مُطَالعة محضري جلستي .... ، .... حضور وكيل عن شقيق المجني عليه ، وأنه ادعى مدنياً قِبَل الطاعن بمبلغ ألفين جُنيه وواحد على سبيل التعويض المُؤقت ، فضلاً عن أن مدونات الحُكم قد تَضَمَّنت هذا البيان ، وكَان من المُقَرَّر أن الحُكم يُكَمل محضر الجلسة في هذا الشأن ، فإن ما أُثبِت بالحُكم ومحضر الجلسة – على السياق المُتَقَدِّم – يكفي في التعريف بشخصية المُدعي بالحقوق المدنية – شقيق المجني عليه – في وضوح لا لَبس فيه ، ويكون النعي على الحُكم المطعون فيه بالبُطلان في هذا الصدد غير مقبول . لمَّا كَان ذلك ، وكانت المحكمة قد قَضَت للمُدعي بالحقوق المدنية بمبلغ خمسة آلاف جُنيه وواحد على سبيل التعويض المُؤقت ، مع ما هو ثابت بالأوراق من أنهُ ادعى بمبلغ ألفين جُنيه وواحد على سبيل

التعويض المُؤقت ، فإن المحكمة تكون قد قَضت من تلقاء نفسها بما لم يُطلَب منها ، وتكون بذلك قد خالف القانون ، وهذا يعيب حُكمها بما يوجب نقضه نَقضاً جُزئياً وتصحيحه بجعل مبلغ التعويض المُؤقت المقضي به ألفين جُنيه وواحد فقط .

في ذات المعنى :

[س ٢٣ ص ١٣٨٩]

الطعن رقم ٢٦٣٥٠ لسنة ٨٨ القضائية

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٩

برئاسة السيد القاضي / عابد راشد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد أحمد خليل ، أحمد محمود شلتوت ، شريف عصام نواب رئيس المحكمة وأحمد حبكه .

المحكمة

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي استعمال علامة تجارية مقلدة بسوء قصد وخداع المتعاقد معه في نوع السلعة .... ، وأخيراً قضى في الدعوى المدنية بتعويض يزيد عن المطالب به في صحيفة الادعاء المباشر ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن " وكان الثابت أن المدعي بالحق المدني قد أقام دعواه المدنية بموجب صحيفة معلنة قانوناً للمتهم طلب في ختامها إلزام المتهم بأن يؤدي للشركة المدعية بالحق المدني مبلغ ألفان وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت " ، وكان يتضح من محضر الجلسة المؤرخ في .... ومسودة ذلك الحكم وكذا رول القاضي المرفقين بالأوراق أنها قد تضمنت أن مبلغ الادعاء المدني عشرون ألف وواحد جنيه بما يتفق والثابت بصحيفة الإعلان بالدعوى المدنية وليس كما نقله أمين السر عند تحريره الحكم الموقع عليه ، وكان الأمر لا يعدو أن يكون خطأ مادياً وقع فيه أمين السر سهواً – وهو بمعرض نقل تلك العبارة من مسودة الحكم ، فإن هذا الخطأ لا يؤثر في سلامته وبالتالي يكون النعي عليه بمخالفة الثابت في الأوراق غير سديد .

يراجع عنوان :

دعوى مدنية . نطاقها – الطعن رقم ٧٩/٥٩٩٨ – جلسة ٢٠١٣/١١/٧ – ص ١٢٩٦

سابعاً- طلب التعويض لأول مرة أمام محكمة الجنايات عند إعادة إجراءات المحاكمة

الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٨٧ القضائية

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ٢٠١٩

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد العال نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / توفيق سليم وأيمن شعيب نائبي رئيس المحكمة ومحمد ثابت ووائل صلاح الدين الأيوبي .

المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ظل أحكام المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والمعمول به اعتباراً من ٢٠ من يونيه لسنة ٢٠٠٣ والتي نصت في المادة الرابعة منه على استبدال الفقرة الأولى من المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بجعلها إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويض إلَّا بحضور من صدر ضده جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي ، وكان نص المادة ٣٩٥ المار ذكرها بعد تعديلها وإن كان في ظاهرة إجرائي إلَّا أنه يتضمن قاعدة موضوعية تقيد محكمة الموضوع عند إعادة الإجراءات بمحاكمة المحكوم عليه غيابياً ألَّا تزيد بالعقوبة أو التعويضات التي تحكم بها عما قضى به الحكم الغيابي وهى قاعدة واجبة الإعمال على واقعة الدعوى طالما لم يفصل فيها بحكم بات أصلح للمتهم وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان البيّن من مطالعة الصورة الرسمية للحكم الغيابي أنه خلا من القضاء بإلزام الطاعن بالتعويض ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمناسبة إعادة إجراءات محاكمته حضورياً بإلزام الطاعن بالتعويض ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تأويله وهو ما لا يجوز القضاء به . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض طبقاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا تبين مما هو ثابت في أنه

مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون المذكور القضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء ما قضى به في الدعوى المدنية ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

في ذات المعنى :

١- [الطعن رقم ١٧١٧٦ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/١٣]

٢- [الطعن رقم ٣٢٦٧٦ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١٨]

٣- [الطعن رقم ٢٤٣٨٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨]

٤- [الطعن رقم ٨٧٦٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٨]

٥- [الطعن رقم ٢٣١١٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/١٣]

ثم قارن :

جواز الادعاء المدني لأول مرة أمام محكمة إعادة الإجراءات .

[الطعن رقم ٤٣١٦ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/٢٠]

ثامناً- عناصر التعويض وتقديره

الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ١٠ القضائية

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٤٠

برئاسة السيد القاضي / مصطفى محمد رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد الفتاح السيد ، محمد كامل الرشيدي ، سيد مصطفى ونجيب مرقس .

المحكمة

حيث إن محصل أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزام الطاعن متضامناً مع المحكوم عليه الآخر على أساس التضامن المنصوص عليه في المادة ١١٧ من القانون التجاري مع أنه ليس للقاضي الجنائي أن يقضي بالإلزام على أساس مدني بحت ، ولا نزاع في أن أساس التعويض التهمة التي وجهتها النيابة ، أما قيام التضامن وعدمه فهذا بحث مدني لا يجوز للقاضي الجنائي أن يتعدى إليه ، على أن الشيك موضوع النزاع لا يخرج عن كونه أداة للدفع وليس أداة التزام فيتسنى للساحب وقف دفعه والعدول عنه خصوصاً إذا زال سببه كما هو الحال في الدعوى ، وفضلاً عن ذلك فإن المدعي المدني لم يقدم ما يفيد إثبات حصول الاحتجاج الذي رتب القانون عليه سقوط حق المحال إليه في الرجوع على الساحب وغيره مما يفيد أن النزاع تجاري محض ، وقد دفع الطاعن بهذا ولكن الحكم لم يرد عليه .

ومن حيث إن التعويض المدني الذي تقضي به المحاكم الجنائية يجب أن يكون مبنياً على الواقعة المعروضة على المحكمة والمطلوب المحاكمة على أساسها ، فإذا رأت المحكمة أن المدعي بالحق المدني لا يستحق تعويضاً على هذا الأساس ، فليس لها أن تقضي به بناءً على أي سبب آخر ، وذلك لأن قضاءها في الدعوى المدنية استثنائي فلا يجوز التوسع فيه .

ومن حيث إن واقع الأمر في الدعوى أن النيابة العامة اتهمت .... (غير الطاعن) بأن توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مائة شوال نترات جير قيمتهما ٦٦ جنيهاً و٢٥٠ مليماً ، ومبلغ ٣ جنيهات و ٧٥٠ مليماً من .... المدعي المدني ، بأن أوهمه بوجود سند دين غير صحيح وهو شيك على بنك .... رقم .... مسحوب لأمره من .... (الطاعن) ويستحق السداد يوم .... بمبلغ سبعين جنيهاً وحوّله إلى المجني عليه مقابل ثمن البضائع والنقود التي استلمها منه مع علمه بتسوية قيمة الشيك مع الساحب وعدم وجود رصيد له بالبنك بما يوازي

قيمته . ورفعت النيابة العمومية على .... ، فدخل في الدعوى المجني عليه بصفته مدعياً بحق مدني وأدخل الطاعن بصفة متهم آخر ، وطلب معاقبته كشريك مع الأول والحكم عليهما بالتضامن بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض ، فقضت محكمة أول درجة ببراءة المتهمين من التهمة المنسوبة إليهما بناءً على أن الواقعة حصلت قبل تعديل المادة ٢٩٣ عقوبات بالكيفية الواردة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الجديد ، وقضت في الوقت نفسه على المتهم الأول برد مبلغ ستين جنيهاً إلى المدعي المدني وهو الباقي طرفه من قيمة السماد ، ورفضت الدعوى المدنية قبل الطاعن ، وقالت في تبرير ذلك أنه لا محل لإلزامه بشيء لأنه استعمل حقاً قانونياً يجيز له إيقاف مفعول الشيك وعدم صرفه لما تبين من الأوراق المقدمة من أن الحساب بين الطرفين كان لا يسمح بتسليم المتهم الأول الشيك ، فاستأنف المدعي المدني هذا الحكم ، وقضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المدعي عليهما متضامنين بأن يدفعا للمدعي المدني مبلغ ٨٠ جنيهاً والمصاريف المناسبة عن الدرجتين ، وقالت في حكمها أنها ترى أن حكم محكمة أول درجة إذ ألزم المدعي عليه الأول فقط دون المدعي الثاني (الطاعن) في غير محله ؛ ذلك لأن المادة ١١٧ من القانون التجاري تنص على أن ساحب الكمبيالة والمحيلين والمتناقلين لها يكونون مسئولين على وجه التضامن عن القبول والدفع في ميعاد الاستحقاق ، فمن المتعين إذن اشتراك المدعي عليه الثاني في المسئولية المدنية بالحكم عليه مع المدعى عليه الأول بمبلغ التعويض بالتضامن وفقاً لنص المادة المشار إليها .

ومن حيث إنه يبين من ذلك أن المحكمة الاستئنافية لم تحكم على الطاعن بالتعويض على أساس الواقعة المعروضة عليها والتي طلب العقاب على أساسها وهي اشتراكه مع المتهم الآخر في الواقعة المكونة للجريمة المرفوعة بها الدعوى عليهما ، بل كان الحكم على أساس مدني بحت ، وظاهر من ذلك أن المحكمة قد تجاوزت اختصاصها ، ولذا يتعين نقض الحكم فيما قضى به على الطاعن والقضاء بعدم جواز رفع الدعوى عليه أمام المحكمة الجنائية .

منشور : [س ٥ ع ص ٩٣]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٥١ القضائية

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد القاضي / محمد وجدي عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضـوية السـادة القضـاة / إبراهيم حسـين رضـوان ، حسـين كامل حنفي ، محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وقضى بإلزامها بأداء تعويض مؤقت للمدعي بالحقوق المدنية قد شابه قصور في التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين مبررات قضائه بالتعويض ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المدعي بالحقوق المدنية أقام دعواه بالطريق المباشر قبل الطاعنة لإصدارها شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب طالباً عقابها بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامها بأن تدفع له قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ، وبعد أن دلل على ثبوت تلك الجريمة في حق الطاعنة ، أردف القول : " وحيث إنه وقد حكم على المتهمة في الدعوى المدنية فقد حقت عليها المصروفات شاملة أتعاب المحاماة عملاً بالمادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وانتهى في منطوقة إلى القضاء بحبسها شهراً مع الشغل وبإلزامها بأن تؤدي إلى المدعي بالحقوق المدنية قرشاً صاغاً على سبيل التعويض المؤقت . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هي ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة – ولو كانت متصلة بالواقعة التي تجرى المحاكمة عنها – لانتفاء علة التبعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض دون أن يبين البتة أساس قضائه به ولم يورد فيما نقله عن صحيفة الدعوى المباشرة ما إذا كان سند المدعي في طلبه أنه جانب من قيمة الشيك فيكون خارجاً عن ولاية المحاكم الجنائية اعتبارا بأن قيمة الشيك إنما هي دين سابق على وقوع

الجريمة غير مترتب عليها أو أنه تعويض عن ضرر فعلي نشأ مباشرة عن الجريمة التي دينت الطاعنة بها مما يدخل في ولاية المحاكم الجنائية الحكم به ، فإن الحكم المطعون فيه يكون – في خصوص الدعوى المطروحة – قاصر البيان في شقه الخاص بالتعويض بما يوجب نقضه والإعادة ، ومتى تقرر ذلك فإن حسن سير العدالة يقتضي نقضه أيضا فيما قضى به في شقه الجنائي حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها ، مع إلزام المطعون ضده (المدعي بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية ، ودون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

منشور : [س ٣٢ ص ٩٧٤]

الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠ القضائية

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٠

برئاسة السيد القاضي / أحمد محمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد فهمي إبراهيم وكيل المحكمة وأحمد حسني ، إبراهيم خليل ومحمد غنيم .

المحكمة

حيث إن الوجهين الأولين من أوجه الطعن أولاً: .... ثانياً: أخطأ الحكم إذ قضى بكل التعويض المطلوب ، واتخذ من هذا التقدير سبيلاً لتغليظ العقوبة ، إذ نوهت المحكمة بأنها تراعى الزجر في القضاء للمدعى المدني بجميع طلباته ، في حين أن التعويض يجب ألا يكون مؤسساً إلا على ما لحق المدعي من ضرر ، وأن يكون متناسباً مع ذلك الضرر .

إذا كانت المحكمة بعد أن قدرت التعويض الذي تحكم به على المتهم للمجني عليه قد أنهت حكمها بقولها إنها ترى أخذ المتهمين بالشدة في توقيع العقوبة زجراً لهم وعظة لغيرهم ، والحكم للمدعي المدني بجميع طلباته ، فالنعي على هذا الحكم بأنه قد راعى الزجر في القضاء للمدعي المدني بجميع طلباته في حين أن التعويض يجب ألا يكون مؤسساً إلا على ما لحق المدعي من ضرر وأن يكون متناسباً مع الضرر لا يكون له محل ، إذ إن حديث الزجر لم يجئ إلا منصباً على تقدير العقوبة لا التعويض ، فإن ما يثيره الطاعنون لا يكون سوى دل في تقدير الأدلة والتعويض المقضي به وهو ما يستقل به قاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك .

منشور : [س ٢ ص ٨٧]

فهرس القسم الثاني | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الأول

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ القضائية

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٧

برئاسة السيد القاضي / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد محفوظ ، حسين سامح ، محمود العمراوي ومحمود عطيفة .

المحكمة

حيث إن مبنى أوجه هذا الطعن هو ... هذا وأن الحكم إذ قضى بالتعويض لم يحدد عناصر التعويض أو نصيب كل من المدعيين بالحقوق المدنية مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ، وهي غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذي ارتأته ، وكان في إثبات الحكم لوقوع الفعل الضار من الطاعنين على المجني عليه ما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض ، فإنه لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادي والأدبي الذي يكون قد حاق بالمدعيين بالحقوق المدنية ، كما أن عدم تعيين الحكم لنصيب كل من المدعيين بالحقوق المدنية في التعويض المقضي به لا يعيبه أيضاً ما دام أن الالتزام بالتعويض ينقسم على الدائنين بحسب الرؤوس أي بأنصبة متساوية ما لم يعين الاتفاق والقانون نصيب كل منهم ، ثم إنه من ناحية أخرى فلا مصلحة للطاعنين في التمسك بمثل هذا العيب . وأما باقي ما ينعاه الطاعنان في هذا التقرير من الأسباب فإنه سبق معالجته في تقرير الأسباب الأول فلا محل للتكرار.

منشور : [س ١٨ ص ١٠٣٤]

فهرس القسم الثاني
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الأول

الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد القاضي / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / مجدي منتصر ، حسن حمزة ، حامد عبد الله ومصطفى كامل .

المحكمة

حيث إن حاصل أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين الثلاثة الأول بجريمة القتل العمد ودان الطاعن الرابع بجريمة الضرب المفضي إلى موت .... ، هذا فضلاً عن أن الحكم قضى بإلزام الطاعنين بالتعويض المدني المؤقت دون أن يستظهر توافر الضرر المادي ، وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

من المقرر أن إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة بينهما مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، ولا على المحكمة – من بعد – إن هي لم تبين الضرر الذي حاق بالمدعى بالحقوق المدنية بنوعيه المادي والأدبي ، وذلك لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذي طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذي سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذي ارتكب الفعل الضار المسند إليه ، فهذا يكفى تبريراً للقضاء بالتعويض المؤقت ، أما بيان الضرر فإنما يستوجبه التعويض النهائي الذي يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى به ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعنون على الحكم المطعون فيه في هذا المقام لا يكون مقبولاً .

منشور [س ٤٦ ص ٢٩]

في ذات المعنى :

[س ٣٢ ص ٧٣٢]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٢٩٥٥٣ لسنة ٦٩ القضائية

جلسة ٢٧ من مايو سنة ٢٠٠٣

برئاســة السـيد القاضـي / محمد حســام الغرياني نائب رئيس المحكمة وعضـوية السـادة القضـاة / محمد شـتا ، أسـامة توفيق ، عبد الرحمن هيكل وهشام البسطويسي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إنه فيما يتعلق بالدعوى المدنية ، فإن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة الضرب البسيط المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وإلزامهما بالتعويض المطلوب قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع .... وأخيراً فإن المحكمة غالت فى تقدير التعويض الذى ألزمت الطاعنين به ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أثبتت على الطاعنين ارتكابهما الجريمة التى بنت عليها قضاءها بالتعويض ، فإنه لا يعيب حكمها أنها لم تذكر موجبات ما حكمت به ورأته مناسباً من هذا التعويض ، إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها فلا يقبل من الطاعنين مجادلة المحكمة فى هذا التقدير ، ويكون الطعن فى شقه المتعلق بالدعوى المدنية على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الطعن رقم ٥٧٤٨ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ٢ من مايو سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حمدي أبو الخير ، محمود خضر ، الأسمر نظير وعبد الناصر الزناتي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه في الميعاد قد توفى الطاعن الأول .... – كالثابت من شهادة الوفاة المرفقة – . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه :" تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم " فإنه يكون من المتعين الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن الأول .... .

وحيث إن المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانية على أنه : " وإذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها " ، ومفاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير في الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية في نظرها إذا كانت مرفوعة إليها . لما كان ذلك ، وكانت وفاة أحد طرفي الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها لا يمنع – على ما تقضي به المادة ١٣١ من قانون المرافعات – من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب في الميعاد القانوني – كما هو الحال في الطعن الماثل – ومن ثم فلا محل لإعلان ورثة الطاعن الأول .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكمين المطعون فيهما الأول بتاريخ .... والثانى بتاريخ .... إذ دانا الطاعنين بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجناية قتل عمد وإحراز أسلحة نارية مشخنة مما لا يجوز الترخيص بها وذخائر مما تستعمل فيها .... ، وأخيراً قضت المحكمة بالتعويض المدني دون أن تورد بيانات المدعية بالحقوق المدنية وتبين عناصر المسئولية المدنية ، كل ذلك يعيب الحكمين المطعون فيهما ويستوجب نقضهما .

.... لما كان الحكم الأول المطعون فيه – على خلاف ما ذهب إليه الطاعنون – أورد اسم المدعية بالحقوق المدنية وطلباتها وبيّن أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٨٢ القضائية

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠١٦

برئاســـة الســـيد القاضـــي / حمدي أبو الخير نـائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جلال شاهين ، أسامة عباس ، عبد الباسط سالم وخالد إلهامي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه قد فصل في قيمة التعويض المستحق للمدعي بالحق المدني قبل الطاعنة ، وكانت ما تنعاه على الحكم من عدم بيان عناصر التعويض مردوداً بأنه يكفي لسلامة الحكم بالتعويض أن يتحدث عن وقوع الفعل وحصول الضرر دون حاجة إلى بيان عناصر هذا الضرر ما دام أن تقدير التعويض هو من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسباً . لما كان ذلك ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون مرفوضاً . لما كان ذلك ، وكان تقدير التعويض هو من المسائل التي تفصل فيها محكمة الموضوع دون معقب سواء أكان نهائياً أم مؤقتاً ، ولا سند لما تقوله الطاعنة من أن المحكمة لا يجوز لها أن تخفض التعويض المؤقت . لما كان ذلك ، فإن ما تثيره الطاعنة من منازعة في مبلغ التعويض المحكوم به وما إذا كان مؤقتاً أو نهائياً لا يكون مقبولاً أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢٢٤٢٥ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٧

برئاســـة الســـيد القاضـــي / حمدي أبو الخير نـائـب رئيس المحكمـة وعضـوية السـادة القضـاة / محمود خضـر ، بدر خليفة ، جلال شـاهين وأسامة عباس نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه وآخرين سبق محاكمتهم بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجناية الشروع فيه وإحراز سلاح ناري غير مششخن " فرد خرطوش " وذخيرته بغير ترخيص .... ، وأخيراً فلم يبين الحكم صفة المدعين بالحق المدني وعناصر الضرر الذي لحق بهم ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

لما كان الثابت من محضر جلسة .... أنه أثبت أسماء المدعين بالحق المدني وهما زوجته .... ، .... وأنهما ادعيتا مدنياً بمبلغ خمسون ألف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت ، فضلاً عن أن مدونات الحكم قد تضمنت ذلك البيان فإن النعي على الحكم بالبطلان في هذا الصدد يكون غير مقبول ، هذا فضلاً عن أنه لا يجوز المنازعة في صفة المدعي بالحق المدني لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان إثبات وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما مما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض ، ولا على المحكمة – من بعد – إن هى لم تبين الضرر الذي حاق بالمدعين بالحقوق المدنية بنوعية المادي والأدبي ، وذلك لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذي طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذي سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذي ارتكب الفعل الضار المسند إليه ، فهذا يكفي تبريراً للقضاء بالتعويض المؤقت ، أما بيان الضرر فإنما يستوجبه التعويض النهائي الذي يُطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى به ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا المقام لا يكون مقبولاً .

في ذات المعنى :

١- [الطعن رقم ١٤٧٢٢ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٣]

٢- [الطعن قم ٦٤٤٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٠]

تعويض . عناصر التعويض وتقديره – رفض

الطعن رقم ٢٢٨٥٩ لسنة ٨٥ القضائية

جلسة ٨ من فبراير سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / علي فرجاني نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / عبد الرسول طنطاوي ، محمد رضا حسين ، محمد زغلول وعصام إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد .... ، وأخيراً قضت المحكمة في الدعوى بالتعويض ولم تبين الأسس التي قدرت عليها مبلغ التعويض المحكوم به لكل من المدعين بالحقوق المدنية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أسست قضاءها بالتعويض المؤقت في قولها : (وحيث إنه عن الدعوتين المدنيتين المقامين من والدى المجني عليها فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم عن جريمة قتل ابنة المدعين بالحقوق المدنية ومن ثم فقد توافرت شرائط انطباق المسئولية المدنية المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من القانون المدني بما يتعين معه إجابتهما إلى طلباتهما على النحو المبين بالمنطوق) . لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم على النحو سالف الذكر يكفى في القضاء بالتعويض بعد أن أثبت وقوع الفعل الضار من الطاعن على المدعين بالحقوق المدنية – ورثة المجني عليها – وهو بيان يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تبين الضرر بنوعية المادي والأدبي الذي حاق بالمدعين بالحقوق المدنية والأسس التي قدرت عليها مبلغ التعويض لكل منهما ؛ لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذي طلباه يكون نواه للتعويض الكامل الذي سيطلباه ، ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذي ارتكب الفعل الضار المسند إليه ، فهذا يكفى لتبرير التعويض الذي قضت به أما بيان الضرر وأسس تقدير مبلغ التعويض ، فإنما يستوجبه التعويض الذي قد يطالب به كلاً من المدعين بالحقوق المدنية فيما بعد وهذا يكون على المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى به . ولما كان ذلك ، فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من أنه لم يبين وجه الضرر المادي والأدبي الذي أصاب

المدعين بالحقوق المدنية وقصوره في بيان أركان المسئولية المدنية وأسس تقدير مبلغ التعويض يضحى غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

في ذات المعنى :

١- [الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٠/٧/٤]

٢- [الطعن رقم ٣٠٨٣٩ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/١٠/٢]

يراجع عنون :

١- تزوير . أوراق عرفية – الطعن رقم ٧٧/٤٣٨٠٣ – جلسة ٢٠١٣/٣/٢٦ – ص ١١١٣ (ترك نسبي) .

٢- حريق عمد – الطعن رقم ٨٧/١٩٦١٦ – جلسة ٢٠١٨/٩/٩ – ص ١١٩٨

٣- حكم . بيانات الديباجة . خطأ الحكم في بيان أطرافه بديباجته – الطعن رقم ٢١/٨٧١ – جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ – ص ١٢٠٠

٤- حكم . بيانات الديباجة . خلو الحكم من اسم المدعي المدني وصفته – الطعن رقم ٢٩/١٨٧١ – جلسة ١٩٦٠/٥/٩ – ص ١٢٠٤

٥- حكم . تسبيب معيب – الطعن رقم ٥٩/٦٠٢٤٨ – جلسة ١٩٩٧/١/١٣ – ص ١٢٣١

٦- دعوى الضمان الفرعية – الطعن رقم ٥٢/٤٣٥٦ – جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥ – ص ١٢٣٧

٧- تعويض . عناصر التعويض وتقديره – الطعن رقم ٥١/٦٣٢ – جلسة ١٩٨١/١١/٢٥ – ص ١١٧٤

٨- ضرب بسيط – الطعن رقم ٤/١٩٤٦٦ – جلسة ٢٠١٤/١٢/٢١ – ص ١٤٦٩

٩- محكمة الإعادة – الطعن رقم ٤٩/١٣٢٨ – جلسة ١٩٨٠/٢/٧ – ص ١٥٠٥

تاسعاً- عدم جواز وقف تنفيذ الحكم بالتعويض المدني

فهرس القسم الأول

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ١٣٨٥٣ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٥ من أبريل سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / فتحي جودة عبد المقصود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عثمان متولي حسن ، محمد متولي عامر ، أحمد أحمد محمد خليل وإسماعيل إسماعيل خليل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة فهو إذن لا يجوز في التعويضات التي لا تعد عقوبات إذا المقصود منها جبر الضرر بأنواعه الواقع على المجني عليه أو المدعي بالحق المدني وإن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بوقف تنفيذ ما قضى به من تعويض مدني يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين التقرير بعدم قبوله موضوعاً .

منشور : [س ٦٥ ص ٢٩١]

(ح)

حراسة – حريق عمد – حكم

حراسة

الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ القضائية

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد القاضي / حسن علي المغربي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / قصدي إسكندر عزت ، فاروق محمود سيف النصر ، إسماعيل محمود حفيظ ومحمد صفوت القاضي .

المحكمة

حيث إن الوقائع – حسبما تبينتها المحكمة – توجز في أن المدعي بالحق المدني .... أقام هذه الدعوى بطريق الادعاء المباشر ضد .... المحامي وموكلته .... بصحيفة طلب فيها من النيابة العامة تحريك الدعوى ضدهما بوصف أنهما في خلال شهر .... سنة .... ارتكبا جريمتي القذف والسب بالعبارات المبينة بها والواردة في مذكرة دفاعهما في الدعوى رقم .... مستعجل .... بأن نسبا إليه أنه "كان يعمل بالسلك القضائي ثم انحرف نحو الجريمة ففصل من عمله وأراد أن يشتغل بالمحاماة فأبت لجنة القيد أن تضم إلى صفوف المحامين نصاباً عالمياً " وهي عبارات تنطوي على المساس بشرفه واعتباره وتدعو – لو صدقت – لعقابه واحتقاره عند أهله وذويه ، وانتهى المدعي بالحق المدني إلى طلب عقابهما بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . وبتاريخ .... قضت محكمة أول درجة ببراءة المتهمة الثانية مما أسند إليها وبراءة المتهم الأول من تهمة القذف وتغريمه عشرة جنيهات عن تهمة السب وإلزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية .

وحيث إن المتهم الأول .... طعن على هذا الحكم بالاستئناف وأقام دفاعه على الأسانيد التالية: (أولاً) أن الدعوى الجنائية وقد أقيمت بطريق الادعاء المباشر عن جريمة يلزم فيها الشكوى من المجني عليه ، فإن القضاء من المحكمة الاستئنافية – بعد نقض الحكم للمرة الأولى – باعتبار المدعي بالحق المدني تاركاً لدعواه المدنية يرتب إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى الجنائية التي أقيمت مع الدعوى المدنية بصحيفة واحدة ويوجب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية . (ثانياً) سقوط حق المدعي بالحق المدني في تحريك الدعوى الجنائية لعدم شكواه عن السبب المزعوم في مذكرة الدعوى رقم .... مستعجل .... المسلمة إليه صورتها في .... خلال ثلاثة شهر من هذا

التاريخ عملاً بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية. (ثالثاً) بطلان تحريك الدعوى الجنائية بالدعوى المدنية الموقعة صحيفتها من محام لم يحصل على إذن من مجلس النقابة الفرعية بقبول الوكالة في الدعوى ضد المتهم وهو محام مثله عملاً بنص المادة ١٣٣ من قانون المحاماة. (رابعاً) عدم قبول الدعوى الجنائية لعدم وجود توكيل يخول موقع الصحيفة حق الشكوى من موضوعها . (خامساً) عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لخضوع المدعي بالحق المدني لأحكام حراسة الطوارئ . وانتهى المدافع عن المستأنف في ختام مرافعته إلى أن الصورة الرسمية للمذكرة مثار الاتهام المقدمة من المدعي بالحق المدني لا تطابق الأصل الذي يجب الرجوع إليه .

وحيث إنه عن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بعد أن قضى باعتبار المدعي بالحق المدني تاركاً لدعواه المدنية فمردود ، ذلك أن ترك الدعوى المدنية لا يؤثر– على ما نصت عليه المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية – على الدعوى الجنائية ، يستوي في ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بمعرفة النيابة العامة أو عن طريق المدعي بالحق المدني ، بل إنه حتى في الجرائم التي علق فيها القانون تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المجني عليه ، فإن تركه لدعواه المدنية لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا تنازل عن شكواه أيضاً فضلاً عن تركه لدعواه ، وكذلك الحكم لو كان المجني عليه قد قدم الشكوى وحرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بصحيفة واحدة ، ذلك لأن ترك الدعوى المدنية خلاف التنازل عن الشكوى فهو لا يتضمنه كما لا يستوجبه ، وهو بوصفه تنازلاً عن إجراءات الدعوى المدنية يجب أن يقدر بقدره بحيث لا ينسحب إلى غيره من إجراءات الدعوى الجنائية ، ولأن الترك هو محض أثر قانوني يقتصر على ما ورد بالصحيفة بشأن إجراءات الدعوى المدنية دون غيرها فلا يعدمها دلالتها كورقة تنطوي على تعبير عن إرادة المجني عليه في التقدم بشكواه يكفي لحمل الدعوى الجنائية على متابعة سيرها بعد أن تحركت تحريكاً صحيحاً واستردت النيابة العامة كامل حريتها في مباشرتها وحدها باعتبارها صاحبة الولاية الأصلية عليها ، ومن ثم تظل الدعوى الجنائية قائمة ، ومن حق المحكمة بل من واجبها الفصل فيها ما دام أنها قد قامت صحيحة ولم يتنازل المجني عليه عن شكواه . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره المستأنف في هذا الصدد يكون غير سديد .

وحيث إنه عن الدفع بسقوط حق المدعي بالحق المدني في تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة السب لمضي ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بتلك الجريمة قبل رفعه الدعوى بها مردود بدوره ، ذلك أن علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها الذي يبدأ منه سريان مدة الثلاثة أشهر التي نصت عليها المادة ٣/٢ من قانون الإجراءات الجنائية – والتي يترتب على مضيها عدم قبول الشكوى – يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً ، فلا يجري الميعاد في حق المجني عليه إلا من

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني ، وإذ كان المدعي بالحق المدني قد قرر في صحيفة دعواه أنه ما علم بواقعة السب إلا في يوم تقديمه لصحيفة دعواه المباشرة لقلم الكتاب في ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، وكان ما ذهب إليه المستأنف من أنه سلم صورة المذكرة – التي تضمنت عبارات السب – إلى المدعي بالحق المدني في ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٩ جاء قولاً مرسلاً ، وكان لا دليل في الأوراق على أن المدعي بالحق المدني قد علم بالجريمة وبمرتكبها علماً يقينياً في تاريخ معين سابق على يوم تقديمه لصحيفة دعواه في ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ المعلنة للمتهم في ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وكان لا وجه لترتيب علم المدعي بالحق المدني على علم وكيله لأنه ترتيب حكمي يقوم على الافتراض ، فإن ما يثيره المستأنف في هذا الشأن يكون على غير أساس .

وحيث إن الدفع ببطلان تحريك الدعوى الجنائية بالدعوى المدنية الموقعة صحيفتها من محام لم يحصل على إذن من النقابة الفرعية بقبول الوكالة في الدعوى ضد المتهم وهو محام مثله على ما تقضي به المادة ١٣٣ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ مردود ، بأن هذه المخالفة المهنية – بفرض حصولها – لا تستتبع تجريد العمل الإجرائي الذي قام به محامي المدعي بالحق المدني من آثاره القانونية ، كما أنه ليس بصائب ما أثاره المستأنف من عدم قبول الدعوى لأن محامي المدعي بالحق المدني قدم صحيفة الادعاء المباشر دون أن يصدر له توكيل خاص منه ، ذلك أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط ذلك إلا في حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر .

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لخضوع المدعي بالحق المدني لأحكام حراسة الطوارئ ، فإن المشرع إذ خول لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ سلطة اتخاذ تدابير من بينها إصدار الأمر بفرض الحراسة ، إنما قصد وضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة يغل يدهم عن إدارتها أو التصرف فيها فلا يكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضي بشأنها ، وليس في ذلك نقص في أهلية الخاضع للحراسة وإنما هو بمثابة حجز على أمواله يقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الحارس المعين طبقاً للقانون ، بيد أن هذا القيد لا يتعدى إلى حق الخاضع للحراسة في التقاضي بشخصه إذا ما لحقه ضرر من جريمة وقعت على نفسه أو مست شرفه واعتباره ، ومن ثم فإن ما يثيره المستأنف في هذا المنحى يكون غير قويم .

منشور [س ٢٧ ص ٣٦٩]

فهرس القسم الثاني | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الأول

تنويه :

المادة ١٣٣ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الملغي مقابلة للمادة ٢/٦٨ من قانون المحاماة الحالي الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وقضي بعدم دستورية المادة الأخيرة بحكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٢٨ لسنة ٢٥ قضائية بجلسة ٢٠٠٥/٧/٣١ .

حريق عمد

الطعن رقم ١٩٦١٦ لسنة ٨٧ القضائية

جلسة ٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٨

برئاســـــة الســـــيد القاضـــــي / محمد عبد العال نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / خالد الصاوي ومحمد فتحي نائبي رئيس المحكمة ومحمد ثابت وأسامة عبد الرحمن أبو سليمة .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الحريق العمد والضرب البسيط وألزمه بالتعويض المدني المؤقت .... ولم يبين عناصر الدعوى المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، وخلا الحكم ومحاضر الجلسات من بيان اسم المدعى بالحق المدني وصفته ، .... ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – على خلاف ما ذهب إليه الطاعن – بيّن أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلامة سببية ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله ، وفضلاً عن ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الحريق العمد التي دان الطاعن بها ، وهذا البيان يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلامة سببية بما يستوجب الحكم على الطاعن بالتعويض ، ولا تثريب على المحكمة إذ هي لم تبين عناصر الضرر الذى قدرت على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة في .... أنه أثبت به حضور المجني عليه ووكيله وأنه ادعى مدنياً قبل الطاعن بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، فضلاً عن أن مدونات الحكم قد تضمنت طلباته ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في هذا الشأن ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان في هذا الصدد يكون غير مقبول .

في ذات المعنى :

١- [س ٤٠ ص ١١٥٨]

٢- [الطعن رقم ٤٠٧٥٦ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/٢٤]

فهرس القسم الثاني | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الأول

حكم

أولاً : بيانات الديباجة

١- خطأ الحكم في بيان أطرافه بديباجته

الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٢١ القضائية

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥١

برئاسة السيد القاضي / أحمد محمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد حسني ، إبراهيم خليل ، محمد أحمد غنيم وإسماعيل مجدي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين يقولون في طعنهم إن الحكم المطعون فيه إذ ألغى الحكم الابتدائي الصادر ببراءتهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوى المدنية ، وقضى بإلزامهم بالتعويض لم يبين واقعة الدعوى على نحو يفيد استظهار المحكمة لظروفها وملابساتها ، فقد اعتبر أن الدعوى المدنية كانت مقامة عليهم من النيابة ، وأن النيابة طلبت معاقبتهم بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات حال أن الدعوى قد رفعت بالطريق المباشر من المطعون ضدهما ، وأن النيابة قد فوضت الرأي للمحكمة ، ثم إن الطاعنين قد دفعوا أمام المحكمة الاستئنافية بعدم جواز التعرض للفعل الجنائي الذي كان مسندا إليهم ، ذلك أن الحكم الابتدائي الصادر ببراءتهم من هذا الفعل قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه لعدم استئنافه من النيابة ، واقتصار الاستئناف المرفوع من المطعون ضدهما على الدعوى المدنية ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع ، وقال بأن قصر الاستئناف على الدعوى المدنية لا يمنع المحكمة الاستئنافية من التعرض للفعل الجنائي ، هذا وذلك إلى إخلال الحكم بحق دفاع الطاعنين ، إذ استدل عليهم بصور تحقيقات الجنحة رقم .... والمضمومة إلى قضية أخرى كانت منظورة بنفس الجلسة ، وذلك دون اطلاع الطاعنين عليها أو لفت نظرهم من المحكمة إليها ، ويضيف الطاعنون أن الحكم لم يبين عناصر التعويض المطلوب الذي قضى به ، ولا الأساس الذي استند إليه في القضاء به جميعه ، على الرغم من تفاهة الإصابات وعدم حاجتها إلى العلاج ، وكون المطعون ضده الأول من المشبوهين وذوي السوابق في المواد المخدرة .

وحيث إن ما ورد بديباجة الحكم من أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين بأنهم استعملوا القسوة مع المطعون ضدهما ، ومن أنها طلبت عقابهم بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات ، قد اكشفه ما جاء بمستهل أسباب الحكم نفسها من: " إن واقعة الدعوى تخلص في أن المدعيين رفعا هذه القضية مباشرة بعريضة أعلنت في .... ، وذكرا فيها .... إلى آخر ما جاء بالعريضة ، وطلبا معاقبة المدعى عليهم

بتهمة استعمال القسوة والضرب والسب العلني بما ينطبق على المواد ١٢٩ ، ٢٤٢ ، ٣٠٥ وما بعدها من قانون العقوبات والحكم عليهم متضامنين .... بالتعويض إلخ .... " . ولما كان ذلك ، وكان البيان المعول عليه في الحكم هو ذلك الجزء منه الذي يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، فإن ما ينعاه الطاعنون من قصور الحكم من هذه الناحية يكون على غير أساس .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد تعرض لما يثيره الطاعنون بشأن حجية الحكم الابتدائي الصادر ببراءتهم ورد على دفعهم بهذه الحجية أمام المحكمة الاستئنافية بقوله : " وحيث إنه وإن كان الاستئناف قاصراً على الدعوى المدنية ، فلا يحتج بعدم جواز تعرض المحكمة الاستئنافية للفعل الجنائي بعد الحكم الصادر بالبراءة من محكمة الدرجة الأولى ، إذ إن هذا الحكم لا يقيد المحكمة الاستئنافية وهي تفصل في الاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية ، فإن للمدعي المدني أن يستأنف الحكم الصادر بالبراءة فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، وهذا الحق مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم في الاستئناف ، ولا يمنعه عنه سوى القيد الوارد بالمادة ١٧٦ تحقيق جنايات خاصا بالنصاب ، فله أن يستأنف الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية ، وإن كان قضى ببراءة المتهم ولم تستأنفه النيابة ، ومتى رفع الاستئناف كان مقبولاً ، وكان واجباً على المحكمة بمقتضى القانون عند النظر في دعوى المدعي أن تعرض للفعل موضوع الدعوى وبيان وقوعه وصحة نسبته إلى المدعى عليهم لترتب عليه آثاره القانونية ، ويكون قولها صحيحاً ولو كونت جريمة ، ولا يؤثر في هذا الأمر كون الحكم الصادر في الدعوى العمومية قد أصبح نهائياً وحاز قوة الشيء المحكوم فيه ، إذ إنه لا يكون ملزماً للمحكمة وهي تفصل في الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، لأن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، إلا أن الموضوع يختلف في كل منهما عنه في الأخرى مما لا يمكن التمسك بحجية الحكم النهائي " ، ولما كان هذا الذي قاله الحكم صحيحاً في القانون ، ويندفع به دفع الطاعنين المشار إليه ، كان ما يثيرونه بطعنهم في خصوصه بدوره على غير أساس .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن تحقيقات قضية الجنحة رقم .... المشار إليها بوجه الطعن كانت مضمومة لأوراق الدعوى ، وكانت من العناصر المطروحة للبحث بين الطرفين أمام المحكمة ، بل إن محامي الطاعنين قد تناولها في مرافعته أمام محكمة الدرجة الأولى في جلسة .... ، كما أشارت المحكمة المذكورة في حكمها إليها . لما كان ذلك ، لم يكن للطاعنين أن ينعوا في طعنهم على الحكم بأنه أخل بحقهم في الدفاع باستناده إلى أوراق هذه القضية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين عناصر التعويض الذي قضى به ، وأوضح أساسه في قوله : " وحيث إن المحكمة لا يخالجها شك في أن المدعى عليهم الستة الأولين وهم من رجال البوليس .... اعتدوا على المدعين بالضرب والسب وإحداث الألم بأبدانهما والإيذاء الذي أخل بشرفهما اعتماداً على سلطة وظيفتهم بدون مبرر اللهم إلا مناصرة لزميلهم المدعى عليه الأول بما أحدث ضرراً بالمدعيين وقامت الأدلة واضحة جلية من التحقيقات وأقوال الشهود وتأيدت بالكشف الطبي بما يستوجب مسئوليتهم وتعويض هذا الضرر ، وكان في توافر إرادة المدعى عليهم الستة الأولين على إيذاء المدعيين وخدش شرفهما ما يبرر القضاء عليهم بالتعويض بطريق التضامن ، ولا ترى المحكمة فيما طلبه المدعيان من تعويض مؤقت أية مبالغة لما لحقهما ، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بالدعوى المدنية والحكم بالتعويض مع المصروفات المدنية طبقا للمادة ٣٥٧ مرافعات " . ولما كان يبين من ذلك أن المحكمة وهي في حدود سلطتها عند نظر الاستئناف المرفوع من المدعيين بالحقوق المدنية عن الحكم الصادر ببراءة الطاعنين ورفض الدعوى المدنية قبلهم ، ولما كان يبين أن الحكم قد أثبت على الطاعنين اعتداءهم على المطعون ضدهما بالضرب والسب والإيذاء الذي أخل بشرفهما اعتماداً على سلطة وظيفتهم ، وكان ذلك يتضمن بذاته حصول الضرر لمن وقع عليه هذا الاعتداء ، وكان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسباً وفق ما تتبينه هي من مختلف عناصر الدعوى دون حاجة لبيان عناصر التعويض وأسس تقديره . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنون من قصور الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس . وحيث إنه يتعين لكل ما تقدم رفض هذا الطعن موضوعاً .

منشور : [س ٣ ص ٩٧]

٢- خلو الحكم من اسم المدعي المدني وصفته

الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٢٩ القضائية

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٦٠

برئاسة السيد القاضي / محمود إبراهيم إسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد زكي كامل ، السيد أحمد عفيفي ، محمد عطيه إسماعيل وعادل يونس نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الخامس من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور في التسبيب ؛ ذلك أنه خلا من بيان أساس التعويض المقضي به في الدعوى المدنية والضرر واسم المدعي وعلاقته بالمجني عليه وصفته في المطالبة بالتعويض وأساس التضامن بين المتهمين ، مما يعيب الحكم في هذا الخصوص ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزام الطاعنين الثلاثة متضامنين بأن يدفعوا للمدعي بالحق المدني .... مبلغ مائة جنيه دون أن يبين ادعاء المدعي المذكور مدنياً وعلاقته بالمجني عليه وصفته في الدعوى المدنية ، كما خلا من استظهار أساس المسئولية المدنية والتضامن فيها – وهي من الأمور الجوهرية التي كان يتعين على المحكمة ذكرها في الحكم – أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه فيما يختص بالدعوى المدنية ، ولا يقدح في ذلك ما ورد في محضر جلسة المحاكمة من الإشارة إلى ادعاء .... والد القتيل مدنياً قبل المتهمين متضامنين وحضور مدافع عنه ومرافعته عنه ؛ ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا في إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات دون العناصر الأساسية في الدعويين . لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى ما قضى به في الدعوى المدنية يستتبع نقضه أيضاً بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثالث لوحدة الواقعة واتصال هذا الوجه بهما تحقيقا لحسن سير العدالة . وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول هذا الوجه ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية والإحالة بالنسبة إلى جميع الطاعنين ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

منشور : [س ١١ ص ٤٠٧]

الطعن رقم ١١٦٥٢ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد القاضي /حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /محمد أحمد حسن ، محمود رضوان وحسن عشيش نواب رئيس المحكمة وأنور جبري .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، ذلك لخلوه من بيان أسماء المدعى عليهم " الطاعنون " ومدى صلتهم بالمتهم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعي بالحق المدني مبلغ .... جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة دون أن يبين علاقتهم بالمتهم وصفتهم في الدعوى المدنية وأسمائهم وهي من الأمور الجوهرية التي كان يتعين على المحكمة ذكرها في الحكم ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور . وحيث إنه لما تقدم ودون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لما قضى به في الدعوى المدنية .

منشور : [س ٤٢ ص ٢٣٣]

فهرس القسم الثاني | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الأول

الطعن رقم ٢٤١٠٣ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ٩ من مايو سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / ممدوح يوسف نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / هانى مصطفى ، محمد خالد ، يحيى منصور ومجدى شبانه نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن بتهمتي القتل العمد وإحراز سلاح أبيض بدون ترخيص وألزمه بالتعويض المدنى المؤقت .... ، كما خلا ومحضر جلسته من إيراد اسم المدعى المدنى وصفته وصلته بالمجنى عليه ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

لما كان البيّن من الحكم أنه خلا من بيان أسماء المدعيين بالحقوق المدنية وصفاتهم ، كما خلت محاضر جلسات المحاكمة من هذا البيان مع أنه بيان جوهري يتعين ذكره فى الحكم باعتبار أن إغفاله يؤدى إلى التجهيل به ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى شقه الخاص بالدعوى المدنية . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليهما الآخرين اللذين صدر الحكم غيابياً بالنسبة لهم فلا يمتد إليهما أثر النقض .

الطعن رقم ٢٧٨٩٥ لسنة ٨٦ القضائية

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي / وجيه أديب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمود خضر ، بدر خليفة ، الأسمر نظير وخالد جاد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الضرب الذى أفضى إلى إحداث عاهة مستديمة قد شابه البطلان ؛ ذلك أنه ألزمهما بأداء تعويض مدني مؤقت دون أن يبين في أسبابه أو منطوقه أسماء المدعين بالحقوق المدنية وصفاتهم ودون أن يحدد مسئولية كل منهم عن تعويض الأضرار التي ألحقها بالمجني عليه الذى تعدى عليه وأحدث إصابته دون سواه مما يشوبه بالتجهيل والغموض ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها خلص إلى إدانة الطاعنين وإلزامهما بأن يؤديا للمدعين بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان أسماء المدعين بالحقوق المدنية وصفاتهم وكان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة حضور محامٍ عن المجني عليهم وقرر أنه يدعى مدنياً عن كل .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... و .... قبل المتهمين . لما كان ذلك ، وكانت المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه : " ..... النقض أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه بطلان الحكم . " وهو ما يدل على أن مراد الشارع من ترتيب البطلان في حالة الخطأ الجسيم في بيان أسماء الخصوم وصفاتهم هو عدم التجهيل بالخصم أو إيقاع اللبس في تعريف شخصيته فإن لم يكن الخطأ جسيماً في بيان اسم الخصم وصفته فلا يترتب عليه البطلان ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يعرض لحالة خلو الحكم الجنائي من بيان أسماء الخصوم وصفاتهم ومن ثم تعين إعمال النص السالف بيانه والوارد بقانون المرافعات والذي يضع قاعدة ليس هناك ما يحول دون تطبيقها في الأحكام الجنائية وإذ كان بيان أسماء المدعين بالحقوق المدنية وصفاتهم يعد على السياق المتقدم أمراً واجباً وبياناً جوهرياً في الأحكام الجنائية

وأن الخطأ الجسيم فيها أو التجهيل بها يترتب عليه البطلان وكان الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بيانه قد خلا من بيان أسماء المدعين بالحقوق المدنية وصفاتهم ولا يغني عن ذلك ما ورد بمحضر جلسة المحاكمة إذ إن أسماء المدعين بالحقوق المدنية قد وردت بصورة عامة مجملة لا يبين منها ضد أي من المتهمين يدعى مدنياً كل منهم وصفته في هذا الادعاء ومبلغ التعويض المطالب به – حال تعدد المتهمين والمجني عليهم وواقعات التعدي فإن الحكم يكون قاصر البيان في شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة في الدعوى المدنية وكذا في الدعوى الجنائية لوحدة الأساس القانوني في الدعويين ولحسن سير العدالة وذلك بالنسبة للطاعنين دون المحكوم عليهما الثاني والثالث (.... و ....) كون الحكم قد صدر بالنسبة لهما غيابياً وليس لهما أصلاً حق الطعن فيه بطريق النقض فلا يمتد إليه أثره .

في ذات المعنى :

[س ٤٤ ص ١٠٨٢]

الطعن رقم ٤٨٤٩٠ لسنة ٨٥ القضائية

جلسة ١٠ من يوليه سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / د. مدحت بسيوني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مجدي عبد الحليم ، يوسف قايد ، نادر جويلي ود. أيمن أبو علم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضي إلى الموت ، قد شابه الإخلال بحق الدفاع ، والبطلان ، ذلك بأن المدافع عنه اختتم مرافعته بطلب سماع شاهد الإثبات الأخير ، بيد أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه وردت بما لا يصلح رداً ، وخلا الحكم من بيان اسم المدعي بالحقوق المدنية وصفته ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

لما كان الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى عول عليها فى إدانة الطاعنين بالجريمتين المسندتين إليهما خلص إلى إجابة المدعى بالحقوق المدنية إلى طلب إلزام الطاعنين بأن يؤديا له مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المذكور أنه خلا من بيان اسم المدعي بالحقوق المدنية ، كما خلت محاضر جلسات المحاكمة من هذا البيان ، وإذ كان ذلك ، وكان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن " ... النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه البطلان " . يدل على أن مراد الشارع من ترتيب البطلان فى حالة الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم أن يكون من شأن هذا الخطأ التجهيل بالخصم أو إيقاع اللبس فى تعريف شخصيته ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائى فى مثل هذه الحالة ، وكان نص قانون المرافعات آنف الذكر يضع قاعدة عامة لا تتأبى على التطبيق فى الأحكام الجنائية ، فإنه يكون واجب الإعمال على هذه الأحكام . ولما كان بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية يعد على السياق المتقدم بيانًا جوهريًا ، فإنه يتعين ذكره فى الحكم باعتبار أن إغفاله يؤدى إلى التجهيل به ، ولا يغنى عن ذلك الإشارة إلى صفته بعبارة " والد المجنى عليه " ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه

قاصر البيان فى شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة فى هذا الشق ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

في ذات المعنى :

[س ٦٠ ص ٥٣٠]

الطعن رقم ٢٤٨٢٥ لسنة ٨٦ القضائية

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / عابد راشد نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / أحمد أحمد خليل ، أحمد محمود شلتوت ، معتز زايد ، ووليد عادل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد وألزمه بالتعويض المدني قد شابه .... ، كما خلا الحكم من بيان أسماء المدعين بالحقوق المدنية وصفاتهم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي عول عليها في إدانة الطاعن بالجريمة المسندة إليه خلص إلى إدانة الطاعن وإلى إجابة المدعي بالحقوق المدنية إلى طلب إلزام الطاعن بأن يؤدي له مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلا من بيان أسماء المدعين بالحقوق المدنية ، كما خلت محاضر جلسات المحاكمة من هذا البيان . لما كان ذلك ، وكان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه البطلان ، يدل على أن مراد الشاعر من ترتيب البطلان في حالة الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم أن يكون من شأن هذا الخطأ التجهيل بالخصم أو إيقاع اللبس في تعريف شخصيته ، فإن لم يكن خطأ جسيماً لا يغم به وجه الحق في التعريف بشخص الخصم فلا يترتب عليه البطلان ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائي في مثل هذه الحالة ، وكان نص قانون المرافعات آنف البيان يضع قاعدة عامة لا تتأبى على التطبيق في الأحكام الجنائية ، فإنه يكون واجب الإعمال على هذه الأحكام ولما كان بيان اسم المدعيين بالحقوق المدنية يعد على السياق المتقدم بياناً جوهرياً ، فإنه يتعين بيانه في الحكم ، باعتبار أن إغفاله يؤدى إلى التجهيل به ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان في شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله في هذا الشق ويوجب نقضه والإعادة في هذا الخصوص .

فهرس القسم الأول مقدمة الإصدار فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٧٢٢٣ لسنة ٨٧ القضائية

جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠١٩

برئاسة السيد القاضي / عصمت عبد المعوض عدلي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / علاء الدين كمال ، عماد محمد عبد الجيد وإيهاب سعيد البنا نواب رئيس المحكمة ومحمد خليفة .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الضرب المفضي إلى الموت والبسيط ، وألزمته بالتعويض ، قد شابه القصور في التسبيب ، ذلك أنه خلى من بيان أسماء المدعين بالحقوق المدنية وصفاتهم الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أن كل منها قد خلا من بيان اسم المدعين بالحقوق المدنية وصفاتهم . وإذ كان ذلك ، وكان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن : " ..... النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه بطلان الحكم " يدل على أن مراد الشارع من ترتيب البطلان في حالة الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم ، أن يكون من شأن هذا الخطأ التجهيل بالخصم أو اللبس في تعريف شخصيته ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائي في هذه الحالة ، وكان نص قانون المرافعات يضع قاعدة عامة لا تتأبى على التطبيق في الأحكام الجنائية ، فإنه يكون واجب الإعمال على هذه الأحكام ، ولما كان بيان اسم المدعين بالحقوق المدنية يعد – على السياق المتقدم – بياناً جوهرياً ، فإنه يتعين ذكره في الحكم باعتبار أن إغفاله يؤدي إلى التجهيل به ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان في شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه – في هذا الخصوص – ومتى تقرر ذلك ، فإن وحدة الأساس في الدعويين يقتضي نقضه والإعادة فيما قضي به في شقه الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر

الدعوى برمتها ، وذلك بغير حاجة لبحث باقي ما يثيره الطاعن وذلك بالنسبة له وحده دون المحكوم عليهم الآخرين الذي صدر الحكم غيابياً بالنسبة لهم فلا يمتد إليهم أثر النقض .

في ذات المعنى :

١- [الطعن رقم ٩٩١٦ لسنة ٦ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/٢٦]
٢- [الطعن رقم ١٠٦٦٢ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/٢٠]
٣- [الطعن رقم ٤٠٤٠ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/١٣]
٤- [الطعن رقم ٤٠٤١٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٥]
٥- [الطعن رقم ١١٧٨٤ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١٠]
٦- [الطعن رقم ٤٧٣٥ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١٢]

حكم . بيانات الديباجة . خلو الحكم من اسم المدعي المدني وصفته – رفض

الطعن رقم ٢٨٩٥٩ لسنة ٨٦ القضائية

جلسة ٢٣ من مايو سنة ٢٠١٧

برئاســـة الســـيد القاضـــي / عادل الكناني نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / يحيى عبد العزيز ماضي ، عصمت عبد المعوض عدلي ، مجـدي تركـي وأيمـن العشـري نواب رئيس المحكمة .

المحكمـة

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانهم بجريمتي الضرب المفضي إلى الموت واستعمال القوة اعتماداً على سلطان وظائفهم .... ، وخلا من أسماء المدعين بالحقوق المدنية ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان منعى الطاعنين على الحكم بعدم بيان أسماء المدعين بالحقوق المدنية مردوداً بأن مصلحتهم فيه منعدمة لأن الحكم لم يفصل في الدعوى المدنية بل تخلى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

حكم . بيانات الديباجة . خلو الحكم من اسم المدعي المدني وصفته - رفض

الطعن رقم ٣٧٨٨ لسنة ٨٦ القضائية

جلسة ٢٥ من مارس سنة ٢٠١٨

برئاســـة الســـيد القاضـــي / عابد راشـــد نائب رئيس المحكمة وعضـوية السـادة القضـاة / أحمد أحمد خليل ، أحمد محمود شـلتوت ، معتز زايد ووليد عادل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد وإحراز سلاح ناري غير مششخن (فرد خرطوش) وذخيرته بغير ترخيص وإطلاق أعيرة نارية داخل قرية .... ، كما أن الحكم المطعون فيه خلا من بيانات الدعوى المدنية وأسماء المدعين فيها فضلاً عن عدم سدادهم لرسوم الادعاء المدني ، .... كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان القانون لا يشترط إيراداً البيانات الخاصة بأسماء المدعين بالحقوق المدنية في مكان معين من الحكم ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد أورد بصدره أسماء المدعيين بالحقوق المدنية وهما / .... بصفته والد المجنى عليه و/ .... بصفتها والدة المجنى عليه / .... وأنهما يدعيان مدنياً قبل الطاعن بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني ، فإن ما يثيره الطاعن من القصور في البيان يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن عدم سداد رسوم الدعوى المدينة - بفرض صحته - لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

حكم . بيانات الديباجة . خلو الحكم من اسم المدعي المدني وصفته – رفض

الطعن رقم ٣٢٦١١ لسنة ٨٥ القضائية

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / عبد التواب أبو طالب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صفوت أحمد عبد المجيد ، سامح حامد ، نبيل مسلم ود. محمد سمير نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة .... ، فقد خلا الحكم المطعون فيه من اسم المدعي بالحقوق المدنية وصفته ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

لما كان مراد الشارع من الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات هو ترتيب البطلان في حالتي النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم أن يكون من شأن هذا الخطأ وذلك النقص التجهيل بالخصم أو اللبس في تعريف شخصيته ، فإن لم يكن النقص أو الخطأ جسيماً لا يتبهم به التعريف بشخص الخصم فلا يترتب عليه البطلان ، وكان الثابت من محضر الجلسة أن محامياً حضر عن المجني عليه وادعى مدنياً بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ، كما أن مدونات الحكم ورد بها اسم المجني عليه وحضور وكيل عنه وادعاؤه مدنياً بتعويض مؤقت وكان من المقرر أن المشرع لم يحدد مكاناً بعينه لبيان أسماء الخصوم أو صفاتهم بالحكم وكان محضر الجلسة يكمل الحكم في بياناته عدا تاريخ إصداره وكان ما ورد بالحكم ومحضر الجلسة كافياً في تحديد شخص المدعي المدني وتحديد اسمه وصفته في الدعوى بأنه المجني عليه ومن ثم فإن النعي على الحكم بالبطلان لا يكون مقبولاً .

في ذات المعنى :

١- [الطعن رقم ٣٩٥٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٢/٨]

٢- [الطعن رقم ٦٠٢٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٦]

٣- [الطعن رقم ٧٩١٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٣]

يراجع عنوان :

١- تبديد – الطعن رقم ٤/٢٩٧٤٧ – جلسة ٢٠١٥/٥/٢٥ – ص ١١٠٦

٢- تعويض . عناصر المسئولية المدنية المستوجبة للتعويض . الخطأ – الطعن رقم ٥٩/١٧٥٩٣ – ١٩٩٣/٦/١٣ – ص ١١٢٠

٣- تعويض . التضامن في التعويض – الطعن رقم ٦٤/٢٦٩٠٤ – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤ – ص ١١٥٦

٤- دعوى الضمان الفرعية – الطعن رقم ٥٢/٤٣٥٦ – جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥ – ص ١٢٣٧

٥- حريق عمد – الطعن رقم ٨٧/١٩٦١٦ – جلسة ٢٠١٨/٩/٩ – ص ١١٩٨

٦- دعوى مدنية . الصفة فيها – الطعن رقم ٨٧/١٤٦٣٤ – جلسة ٢٠١٩/١١/٢٦ – ص ١٢٨٨

٣- خلو الحكم من بيان مواد القانون التي طبقها

حكم . بيانات الديباجة . خلو الحكم من بيان مواد القانون التي طبقها – رفض

الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٦ القضائية

جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٢٩

برئاسة السيد القاضي / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / ميسو سودان ، محمد لبيب عطيه ، زكي يزدي وحامد فهمي .

المحكمة

حيث إن المادة ١٤٩ تحقيق جنايات لم توجب ذكر نص القانون الذي حكم بمقتضاه إلا في الحكم الصادر بعقوبة ، فإذا لم يقض الحكم إلا بالحقوق المدنية للمدعي المدني فلا موجب لذكر القانون الذي حكم بمقتضاه .

منشور [س ١ ع ص ٢٦٦]

الطعن رقم ١٥١١٥ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أسامة توفيق عبد الهادي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / علاء مرسي وعصام جمعة نائبي رئيس المحكمة وإيهاب علي خليف ود. أيمن أبو علم .

المحكمة

من حيث إن الثابت من محضر جلسة الإشكال في التنفيذ المؤرخة .... أن وكيل المدعي بالحقوق المدنية حضر بتلك الجلسة وأقر بالتصالح مع الطاعن – في الدعوى موضوع الطعن الماثل – مع تمسكه بالدعوى المدنية ، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قبل الطاعن عن جريمة التبديد التي قضى الحكم المطعون فيه بإدانته فيها قد انقضت بالصلح عملاً بنص المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالدعوى المدنية فإن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ ألزمه بالتعويض المدني المطالب به قد ران عليه البطلان لخلوه من بيان النص القانوني الذي عاقب به الطاعن ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ، وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ، ولما كان الثابت أن الحكم الابتدائي المعدل والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلا كلاهما من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإنه يكون باطلاً ، ولا يعصمه من هذا العيب أن يكون قد ورد بديباجة الحكم المطعون فيه الإشارة إلى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات التي طلبت النيابة العامة معاقبة الطاعن بها ما دام أن كليهما – الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه – لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فيما قضى به في الدعوى المدنية وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٥٧٠٢ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد القاضي / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صلاح البرجي ، حسين الشافعي ومحمد حسين نواب رئيس المحكمة ومحمد فؤاد الصيرفي .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضي إلى الموت .... ، وأخيراً فإن الحكم خلا من بيان نص القانون الذي عاقب الطاعن بموجبه وقضى بالتعويض في الدعوى المدنية رغم خلوه من اسم المدعية بالحق المدني وصفتها وصلتها بالمجني عليه بما يعيبه ويستوجب نقضه .

لما كان الثابت بأولى جلسات المحاكمة في .... أنه أثبت بها اسم المدعية بالحقوق المدنية .... زوجة المجني عليه وأنها ادعت مدنياً قبل الطاعن بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، فضلاً عن أن مدونات الحكم قد تضمنت اسم المدعية بالحقوق المدنية وصفتها وصلتها بالمجني عليه ، وكان من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة في هذا الشأن ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان في هذا الصدد يكون غير مقبول . فضلاً عن أنه لا يجوز المنازعة في صفة المدعي بالحق المدني لأول مرة أمام محكمة النقض .

منشور [س ٤٧ ص ٢٠١]

يراجع عنوان :

أمر حفظ – الطعن رقم ٦١/٦٩٥ – ١٩٩٣/١٢/١٤ – ص ١٠٧٥

٤- خلو الحكم من بيان تاريخ إصداره

فهرس القسم الثاني
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الأول

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤١ القضائية

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٧١

برئاسة السيد القاضي /نصر الدين عزام نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود عطيفة ، الدكتور محمد حسنين ، طه دنانة وعبد الحميد الشربيني نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه صدر مشوباً بالبطلان ؛ ذلك بأنه قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة لأسبابه على الرغم من بطلان الحكم الأخير لخلوه من بيان تاريخ إصداره ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإدانة الطاعن أنه خلا من بيان تاريخ إصداره ، وقد صدر الحكم المطعون فيه بتأييده فيما قضى به لأسبابه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصدارها ، وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً لأنها السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذي صدر به وبناء على الأسباب التي أقيم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أيد في منطوقه الحكم الابتدائي الباطل واعتنق أسبابه ، فإنه يكون باطلاً بدوره . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه في شقيه الجنائي والمدني يتأثر به المسئول عن الحقوق المدنية – الذي لم يطعن في الحكم – فإن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن يقتضي نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية معه لوحدة المصلحة ولحسن سير العدالة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن وإلى المسئول عن الحقوق المدنية ، بغير حاجة إلى بحث باقي ما يثيره الطاعن في تقرير أسباب طعنه .

منشور : [س ٢٢ ص ٣٩٩]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

ثانياً : تسبيب غير معيب

الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ١٣ القضائية

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٣

برئاسة السيد القاضي / منصور إسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جندي عبد الملك ، أحمد نشأت ، محمد المفتي الجزايرلي ومحمود فؤاد .

المحكمة

إن بيان واقعة الدعوى في الحكم لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم بالإدانة فقط ، كما هو واضح في نص المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات ، أما عند الحكم بالتعويض فيكفي أن يثبت الحكم أن الفعل الذي رفعت به الدعوى على المتهم قد ترتب عليه ضرر للمجني عليه ، ولو كان هذا الفعل في ذاته لا تتكون به جريمة مستوجبة للعقاب . وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه حين قضى للمدعي المدني بالتعويض لم يبين الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى بياناً كافياً ، ولكنه أثبت أن الطاعن تعرض للمدعي في العقار المحكوم له به بعد أن سلم إليه بمحضر تسليم رسمي ، وأنه حرمه من الانتفاع به ، فإن خلوه من بيان الواقعة لا يترتب عليه بطلانه فيما يتعلق بالدعوى المدنية ؛ لأن المحكمة الجنائية من حقها طبقاً للمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات أن تحكم بالتعويض مع الحكم بالبراءة متى كان الفعل المسند إلى المتهم قد نشأت عنه جنحة أو شبه جنحة مدنية ، ولأن ما اشتمل عليه الحكم من أسباب يكفي في تبرير التعويض الذي قضي به .

منشور : [س ٦ ع ص ٣١٤]

فهرس القسم الثاني

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الأول

ثالثاً : تسبيب معيب

الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٠ القضائية

جلسة الأول من يونيه سنة ١٩٧٠

برئاسة السيد القاضي / محمود العمراوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم الديواني ، محمد السيد الرفاعي ، طه الصديق دنانة ومصطفى الأسيوطي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم الضرب العمد وإحراز الأسلحة النارية غير المششخنة والذخائر بغير ترخيص قد خالف الثابت في الأوراق وأخطأ في القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب .... وطرح دفاع الطاعنين من أنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن المال لرد اعتداء المجني عليهم على زراعة القطن المملوكة لزوجة الطاعن الأول تأسيساً على أنه كان بوسع الطاعنين الالتجاء إلى السلطة العامة وهو ما لا يصلح سبباً لنفي هذه الحالة ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بنى قضائه بإلزام الطاعنين بالتعويض على ثبوت وقوع الفعل الضار منهما وهو إحداث الجروح بالمدعي بالحق المدني ، واطرح دفاعهما بقيام حالة الدفاع الشرعي عن مال زوجة أولهما وهو ملكيتها لمحصول القطن الذي كان المجني عليهم يقومون بحصاده ، استناداً إلى أنه كان في استطاعة الطاعنين الالتجاء إلى رجال السلطة العامة ، فإن ما قرره الحكم من ذلك لا يصلح إطلاقاً سبباً لنفي حالة الدفاع الشرعي ، لأن الأمر في هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل ، وهو ما أمسك الحكم عن استظهاره ، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذي يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدي على المال تعطيلاً تاماً ، مما لازمه أنه كان يتعين على المحكمة أن تبحث فيمن له ملكية القطن الذي كان يجرى جنيه للتحقيق من قيام أو عدم قيام المجني عليهم بسرقته ، لما لذلك من أثره في ثبوت أو انتفاء حق الدفاع الشرعي عن المال طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ومما يترتب على ذلك من مسئولية أو عدم مسئولية الطاعنين عن التعويض المطالب به طبقاً للمادة ١٦٦ من

القانون المدني . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً البيان فيما قضى به من تعويض مما يتعين معه نقضه في خصوصه والإحالة .

منشور : [س ٢١ ص ٧٩٨]

الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٣١ من أغسطس سنة ٢٠١٣

برئاسـة السـيد القاضـي / مصـطفى صـادق نائب رئيس المحكمة وعضـوية السـادة القضـاة / وجيه أديب ، حمدي أبو الخير ، بدر خليفة وخالد جاد نواب رئيس المحكمة .

المحكمـة

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وفي الدعوى المدنية بإلزامه بأداء مبلغ .... جنيه على سبيل التعويض المؤقت قد شابه القصور في التسبيب ، ذلك بأنه لم يورد أسباباً كافية لحمل قضائه ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة حكمت بجلسة .... بحبس المتهم سنتين مع الشغل وإلزامه بأن يؤدى للمدعي بالحق المدني مبلغ .... جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، عارض ، فقضى في معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فاستأنف ، فقضت المحكمة في .... بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح والتأييد فيما عدا ذلك تأسيساً على سداد المتهم لقيمة الشيك – سند الدعوى – للمجني عليه وتمسك الأخير بالدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان التصالح المنصوص عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – إصدار شيك بدون رصيد – أثره انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ومؤداها زوالها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح وكان هذا القضاء هو في الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر في الموضوع يعني براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، ومن ثم لا يكون قد أضر بالطاعن أو صدر على غير مصلحته حتى يجوز له الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفي لا يكون الطعن مقبولاً مما يتعين القضاء بعدم جواز الطعن فيما قضى به الحكم المطعون فيه في الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المحكوم عليه قد طعن أيضاً على الشق المدني ، وكان من البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه اعتنق أسباب الحكم المستأنف الذي

قضى بما طلبه المدعي بالحق المدني من تعويض مؤقت وقدره .... جنيه في قوله : " وحيث إن التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتاً كافياً مما قدمه المدعي بالحق المدني من مستندات – إيصال أمانة – مما يتعين إدانة المتهم بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ . ج . وحيث إنه عن الدعوى المدنية تدور وجوداً أو عدماً مع الدعوى الجنائية ومتى انتهت المحكمة بإدانة المتهم في الدعوى الجنائية فيتعين عليه القضاء بالتعويض المطلوب " . لما كان ذلك ، وكان الشارع في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات يوجب أن يشتمل الحكم – ولو كان صادراً بالبراءة – على الأسباب التي بنى عليها وإلاّ كان قاصراً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج التي بنى عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون وإذ كان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم جاء قاصراً في تسبيبه مكتفياً بعبارات قاصرة لا يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به في الدعوى المدنية بإلزام الطاعن بأداء مبلغ .... جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه والإعادة في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية .

الطعن رقم ٦٠٢٤٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد القاضي / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مجدي منتصر ، حسن حمزة وحامد عبد الله نواب رئيس المحكمة وشبل حسن .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى في موضوع الدعوى المدنية وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وإلزامه بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت قد شابه قصور في التسبيب ؛ ذلك بأنه خلا من الأسباب التي أقام عليها قضاءه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية التي ترفع استثناء إلى المحاكم الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، أن يكون الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر المدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض في الدعاوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ، وأنه وإن كان لا تثريب على الحكم القاضي بالتعويض المدني إن هو لم يبين عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، وأن يكون ما أورده في هذا الخصوص مؤدياً إلى النتيجة التي انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أحال في بيان وقائع الدعوى إلى ما جاء بالحكم المستأنف ، أورد تبريرا لقضائه (ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى وجود ثمة خطأ من قبل المتهم قد أضر بالمدعي المدني الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية وإلزام المتهم بأن يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت) ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن وصحة إسناده إليه ، فضلاً عن أنه قد خلا من بيان ركن الضرر الذي لحق بالمدعي بالحق المدني ، كما أن ما أورده الحكم في هذا الخصوص

لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ، ومن ثم فإنه يكون قد قضى في الدعوى المدنية دون أن يحط بعناصرها إحاطة كافية مما يعيبه بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية .

منشور : [س ٤٨ ص ٨٩]

(د)

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة – دعوى الضمان الفرعية – دعوى جنائية – دعوى مباشرة – دعوى مدنية – دفاع – دفوع

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة

الطعن رقم ٢٣١٥٧ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٦ من مايو سنة ٢٠١٦

برئاسـة السـيد القاضـي / عاطف خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / النجار توفيق ، أحمد حافظ ، مدحت دغيم وهاني صبحي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

من حيث إنه كان من المقرر قانوناً أنه يجب لتوافر أركان جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة ولا يتوافر عنصر القوة إلا إذا كان واقعاً علي الأشخاص لا علي الأشياء – وكأنه وضع قفل علي باب العقار لا يصدق عليه معنى الدخول بالمعني الاصطلاحي الذي عناه الشارع ولا يتحقق به استعمال القوة التي ينبغي أن تقع على الأشخاص لا على الأشياء ولا يتم بذاته عن قصد استعمال القوة بالمعنى المذكور حين ذلك الدخول . لما كان ذلك ، وكان يبين من استقراء نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات والسالفة البيان – أن مناط التأثيم فيها هو أن يكون عنصر القوة واقعاً علي الأشخاص لا على الأشياء – ومن ثم فإن الواقعة محل الأوراق تخرج عن نطاق التأثيم الوارد بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات مما يتعين معه وعملاً بنص المادة ٣٠٤ / ١ من قانون الجنائية الحكم ببراءة المتهمة مما أسند إليها . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى المتهمة قد انحسر عنه التأثيم فإنه لازم ذلك أن تكون المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل في الدعوي المدنية وهو ما تقضي به هذه المحكمـة .

فهرس القسم الأول

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الثاني

دعوى الضمان الفرعية

فهرس القسم الثاني

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الأول

الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ القضائية

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد القاضي /محمد وجدي عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفي ، محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دانه بجرائم القتل الخطأ والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بدون رخصة قيادة وقيادتها بحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر، قد شابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والخطأ في الإسناد وفي القانون ، ذلك بأنه .... ، كما خلا من بيان المدعي بالحقوق المدنية ، وخلا من بيان عناصر الضرر الذي أصابه ومداه ، وهل هو ضرر شخصي أم أنه حاق بالمجني عليهما وانتقل إليه ، هذا إلى أنه قضى في دعوى الضمان الفرعية بإلزام الطاعن أن يدفع للمسئول عن الحقوق المدنية ما عسى أن يدفعه الأخير من تعويض ، حال أن المطلوب كان إلزامه بدفع ما عساه أن يحكم به عليه ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص سائر بيانات الديباجة – عدا تاريخ صدوره – وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، وإن خلت ديباجته من بيان المدعي بالحقوق المدنية إلا أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنها استوفت هذا البيان ، ومن ثم فإن استناد الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم الابتدائي يجعله بمنأى عن البطلان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله ، ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادي والأدبي ولا عدم بيانه عناصر الضرر ، ذلك بأن في إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ، ما يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، ويوجب الحكم عليه بالتعويض ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها ارتكاب الطاعن لجريمتي القتل الخطأ والإصابة الخطأ اللتين دانه بهما ، وهي

الفعل الضـــار الذي ألزمه بالتعويض على مقتضـــاه ، فلا تثريب على المحكمة من بعد إن لم تبين مدى الضرر ولا عناصره التي قدرت التعويض المحكوم به على أساسها ، إذ الأمر في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشـــأن يكون غير ســـديد . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يمنع أن يكون المضـــرور أي شـــخص ولو كان غير المجني عليه ، ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر، وكان الضرر ناتج عن الجريمة مباشرة ، وكان الثابت من محاضـــر جلســـات المحاكمة أمام أول درجة أن والد المجني عليهما قد ادعى مدنياً قبل الطاعن والمســئول عن الحقوق المدنية بمبلغ مائة جنيه على ســبيل التعويض المؤقت ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أنه قضـــى للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضـــرر المباشر الذي أصـابه عن الجريمة موضـوع الدعوى الجنائية ، وليس عن الضـرر الذي أصـاب المجني عليهما شخصياً وانتقل إليه الحق في التعويض عنه منهما ، وكان الأصل في المساءلة المدنية ، وجوب تعويض كل من أصـيب بضـرر يسـتوي في ذلك الضـرر المادي والضـرر الأدبي ، وكان الحكم قد انتهى إلى تعويض المدعي بالحقوق المدنية (وهو والد المجني عليهما) عما لحقه من ضـــرر ، فإنه لا يكون قد أخطأ في القانون . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يذهب في طعنه إلى أن المدعي بالحقوق المدنية قد رفع دعواه لحساب الغير أو نيابة عنه ، فإن إغفال الحكم ذكر صـــفته التي ادعى بها مدنياً صـــراحة ، لا يترتب عليه تجهيل لها ، باعتبار أن الأصل في الشخص أنه يعمل لحساب نفسه ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصـدد على غير سـند . لما كان ذلك ، وكان الأصـل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح الشـارع اسـتثناءاً رفعها إلى المحكمة الجنائية ، متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشـئاً عن ضـرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أي أن يكون طلب التعويض ناشـــئاً مباشـــرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة محل الدعوى الجنائية المنظورة ، فإذا لم يكن كذلك سقطت تلك الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصـة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن تلك الإجازة مبناها الاسـتثناء، فقد وجب أن تكون ممارسـتها في الحدود التي رسـمها القانون ، يكون توزيع الاختصـاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد قضـــى على الطاعن لصـالح المسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفع له ما عسـاه يدفعه الأخير إلى المدعي بالحقوق المدنية ، تأسيساً على حق المسئول في الرجوع عليه بما يدفعه عنه من تعويض ، فإن الدعوى على هذا الأســاس تكون محمولة على ســبب غير الجريمة المطروحة على المحكمة ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في القانون من هذه الناحية ، بما يتعين معه نقضــه نقضــاً جزئياً

فيما قضى به في دعوى الضمان وبعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها ، مع إلزام الطاعن مصاريف الدعوى المدنية ، وإلزام المسئول عن الحقوق المدنية مصاريف دعواه .

منشور : [س ٣٣ ص ١٠٠٤]

دعوى جنائية

أولاً : تحريكها

الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ القضائية

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاســة السـيد القاضــي / أحمد رفعت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد حمدي ، ممدوح مصطفى حسن ، إبراهيم حسين رضوان ود. كمال أنور نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

(أولاً) الطعن المقدم من المحكوم عليه :

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القذف والسب علناً قد شابه قصور في التسبيب وخطأ في تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع واعتوره البطلان ، ذلك بأن الحكم رفض الدفع بانقضاء حق المدعي بالحق المدني في تحريك الدعوى الجنائية لمضي أكثر من ثلاث أشهر على تاريخ علمه بالجريمة وبمرتكبها طبقاً للمادة ٣/٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، فضلاً عن أنه دفع ببطلان صحيفة الادعاء المباشر لأنها وقت إعلانها كانت خلواً من توقيع المطعون ضده ولم يحصل التوقيع عليها من الأخير إلَّا بعد إبداء الدفع ومع ذلك رفض الحكم الدفع مع أن هذا البطلان لا يرد عليه التصحيح بالتكملة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

من المقرر أن الدفع بسقوط حق المدعي بالحق المدني في تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة القذف والسب لمضي ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بتلك الجريمة قبل رفع الدعوى بها محله أن يكون هذا العلم علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً فلا يجري الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣/٢ من قانون الإجراءات الجنائية والذي يترتب على مضيه عدم قبول الشكوى في حق المجني عليه إلَّا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني ، كما أن المقرر قانوناً – وعلى ما جرى به نص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ – أن التكليف بالحضور هو الإجراء الذي يتم به الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار ، وبدون إعلان هذا التكليف لا تدخل الدعوى في حوزة المحكمة ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أنه قد حصل إعلان الطاعن بصحيفة الادعاء المباشر المتضمنة للشكوى بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ ، وكان غير ثابت منها أن المطعون ضده قد علم علماً يقينياً بجريمة القذف التي

ارتكبت في حقه قبل ثلاثة أشهر من هذا التاريخ الأخير ، فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً فيما قضى به من رفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم تحريكها في ميعاد الثلاثة شهور سالفة الذكر ، ولا يغير من ذلك خطأ الحكم المطعون فيه في تحديد بداية ونهاية ميعاد الانقضاء ما دام ما انتهى إليه من رفض الدفع بالانقضاء له أساس سليم في أوراق الدعوى ، بما يكون معه منعى الطاعن في هذا الصدد غير سليم . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه التفت عن دفاعه من أن المطعون ضده وقع على صحيفة الادعاء بعد إعلانها وأثناء تداول الدعوى أمام محكمة أول درجة مردود بأن الثابت من المفردات أنه وإن أبدى هذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف إلَّا أنه لم يتخذ طريق الطعن بالتزوير على ما يدعي به من تزوير لحق بورقة الإعلان بعد تمام إعلانها بإضافة التوقيع عليها باعتبار أن ورقة الإعلان من الأوراق الرسمية ، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن أعرض عن هذا الدفاع ولم يرد عليه لانتفاء الطريق القانوني لإبدائه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٣١ ص ٦٥٤]

يراجع عنوان :

بلاغ كاذب – الطعن رقم ٦٥/٩٩٤١ – جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٥ – ص ١٠٨٨

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

ثانياً – قيود تحريكها

الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٥ القضائية

جلسة ٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد القوى أيـوب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / هاني مصطفى ، محسن البكري ، وإبراهيم عـوض ومحمد العشماوي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحُكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإتلاف العمدي قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن الدعوى الجنائية أُقيمت على الطاعن ، وهو أحد رجال الضبط ، بغير الطريق القانوني الذي نَصَّت عليه المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه من المُقرَّر أن الدعوى الجنائية إذا كَانت قد أُقيمت على المُتهم ممن لا يَملُك رفعها قانوناً – وعلى خلاف ما تَقضي به الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المُعدَّلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ –، من عدم جواز رَفع الدعوى الجنائية على موظف أو مُستخدِم عام ، أو أحد رجال الضبط لجناية أو جُنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها من غير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة ، وذلك فيما عدا الجرائم المُشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ، ولا يَحق لها أن تَتَعرَّض لموضوعها ، فإن فعلت كَان حُكمها وما بُني عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولا تَملُك المحكمة الاستئنافية عند رَفع الأمر إليها ، أن تَتَصدى لموضوع الدعوى ، باعتبار أن باب المُحَاكمة موصود دونها ، وهو أمر من النظام العام ، لتَعلُّقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ، ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، وبهذه المثابة يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كَانت مُقوماته واضحة من الحُكم المطعون فيه ، أو كَانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق ، بغير حاجة إلى تَحقيق موضوعي . لمَّا كَان ذلك ، وكَان الثابت من مدونات الحُكم الابتدائي المُؤيّد لأسبابه بالحُكم المطعون فيه ، ومن الصورة الرسمية للمُفردات المُنضَمة ، أن الطاعن يَعمل خفير بوحدة بتنفيذ الأحكام بمركز شرطة .... ، وأن الجريمة المنسوبة إليه وَقعت منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها ، وأن الدعوى الجنائية قد رُفِعَت ضده بناءً على طَلَب وكيل النيابة الجُزئية ، دون أن

يأذن بذلك النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة ، وفقاً لِمَا جرى عليه نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية – سالفة الذكر –، فإن وجه النعي الذي أثاره الطاعن لأول مرة أمام هذه المحكمة – محكمة النقض – يكون مقبولاً ، ويكون الحُكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون . لمَّا كَان ما تَقدَّم ، فإنه يَتعيَّن نقض الحُكم المطعون فيه وتَصحيحه بإلغاء الحُكم المُستأنف ، وبعدم قبول الدعوى الجنائية ، وكذا الدعوى المدنية التَابعة لها ، لِمَا هو مُقرَّر من أن الدعوى المدنية التي تُرفَع أمام المحاكم الجنائية ، هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

في ذات المعنى :

١- [س ١٧ ص ١١١١]

٢- [س ٤٣ ص ٦١٥]

الطعن رقم ٩٢٤٤ لسنة ٥ القضائية

جلسة ١٣ من يوليو سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / أبو بكر البسيوني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محسن البكري ، إبراهيم عوض ، محمد العشماوي وعلى سليمان نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

لمَّا كَان ذلك ، وكَان قضاء النقض قد استقر على أن اشتراط تَقديم الشكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص في الفترة المُحدَّدة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المُبيَّنة بها ، هو في حقيقته قيد وارد على حُرية النيابة العامة في استعمال الدعوى الجنائية ، ولا يمس حق المُدعي بالحقوق المدنية في أن يُحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مُبَاشرة خلال الثلاثة أشهُر التالية ليوم علمه بالجريمة ومُرتكبها . وكَانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تَشترط أن يصدر توكيل من المُدعي بالحقوق المدنية إلى وكيله إلا في حالة تقديم شكوى ، ولا ينسحب حُكمها على الادعاء المُبَاشر ، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بالمُخَالفة لنص المادة المذكورة يكون دفعاً ظاهر البُطلان ، ويكون النعي في خصوصه غير قويم .

يراجع عنوان :

تبديد – الطعون أرقام ٣٣٠٠ لسنة ٥٧ – ١٩٨٩/٥/١١ ، ٦١/٨٨٤٥ – ١٩٩٨/١٠/٥ ، ٤/٢٩٧٤٧ – جلسة ٢٠١٥/٥/٢٥ – ص ١٠٩٨ ، ١١٠٠ ، ١١٠٦

ثالثاً : انقضاؤها

أ : بالتصالح

الطعن رقم ١٢٦٢٣ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد القاضي / فتحي خليفة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / سمير أنيس ، عمر بريك ، فرحان بطران ومحمد متولي عامر نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن عن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد المعاقب عليها بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بحبسه شهرين مع الشغل وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ، استأنف الطاعن . ومحكمة ثاني درجة قضت غيابياً بتأييد الحكم المستأنف ، فعارض . وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة وقضى في الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ منه على أنه – وللمجنى عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة – ومن بينها الجريمة محل الطعن الماثل – أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ... " ، وكان القانون سالف الذكر أصلح للطاعن ، وكان البين من محضر جلسة الإشكال في تنفيذ الحكم المطعون فيه حضور المدعى بالحقوق المدنية بوكيل عنه وأقر بالتخالص والتصالح ، ومن ثم ، فإن المادة ٤/٥٣٤ من القانون رقم ١٧ سنة ١٩٩٩ تكون واجبة التطبيق على الدعوى . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة

الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى بالتصالح .

في ذات المعنى :

١- [الطعن رقم ٣١٦٣٥ لسنة ٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/١٦]

٢- [الطعن رقم ١٦٩٨٢ لسنة ٤ ق – جلسة ٢٠١٤/١٠/٢١]

٣- [الطعن رقم ٢٣٢٧٩ لسنة ٤ ق – جلسة ٢٠١٥/١٠/٢٠]

الطعن رقم ٨٨٨٩ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي /حسن الغزيري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /د . عادل أبو النجا ومحمد رضوان نائبي رئيس المحكمة وعادل عمارة وأحمد رضوان .

المحكمة

ومن حيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعنة بجريمة التبديد المعاقب عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للمجني عليه أو لوكيله الخاص في جرائم حددتها من بينها جريمة التبديد المنصوص عليها في المادة ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ورتبت على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة . لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة الإشكال المؤرخ .... أن وكيل المجني عليه حضر وأقر بالصلح فإن المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ واجبة التطبيق ومن ثم يتعين عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

الطعن رقم ١٠٢٨٥ لسنة ٥ القضائية

جلسة الأول من سبتمبر سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / رضا محمود القاضي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عاطف خليل ، النجار توفيق ، محمد أنيس وزكريا أبو الفتوح نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة التبديد المعاقب عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والمستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ قد أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص – في الجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات أن يطلب – إثبات صلحه مع المتهم ، ورتبت على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مذكرة نيابة .... المرفقة بملف الطعن أن وكيل المدعي بالحق المدني قد أقر بالتصالح مع الطاعن عن الجريمة التي دين بها ، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قبل الطاعن قد انقضت ، فإن لمحكمة النقض الحكم من تلقاء نفسها عملاً بما هو مخوَّل لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح . وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن أو التعرض للدعوى المدنية بعد أن تنازل عنها صاحبها .

في ذات المعنى :

١- [الطعن رقم ١٢٤٧٤ لسنة ٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/١٨]

٢- [الطعن رقم ٢٦٠٣٤ لسنة ٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٣/١٧]

الطعن رقم ١٠٧٧٢ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد القوي أحمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حمد عبد اللطيف ، كمال قرني ، هاني فهمي وطارق سليم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية تم تحريكها ضد الطاعن – من النيابة العامة – بوصف أنه أعطى للمدعى بالحقوق المدنية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً للمادة ٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة أنه يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ومن ثم يتعين إعمال موجب الصلح والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح دون أن يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة معها . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن وإن شمل قضاء الحكم فى الدعوى المدنية إلا أن الطاعن لم ينع شيئاً بصددها ، ومن ثم يتعين رفض الطعن فى خصوص الدعوى المدنية .

الطعن رقم ٨٣٥٦ لسنة ٥ القضائية

جلسة ٩ من يوليو سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / فؤاد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جمال عبد المجيد ، عمرو الحناوي ، وأشرف فريج نواب رئيس المحكمة وخالد الحادي .

المحكمة

من حيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر قاضياً بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، وكان هذا القضاء في واقعه وحقيقة أمره قضاء في موضوع الدعوى إذ يعد بمثابة حكم ببراءة المتهم ، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر بالطاعن حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفي لا يكون الطعن مقبولاً مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية معاً ، لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية تعد دعوى تابعة للدعوى الجنائية ، فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً .

في ذات المعنى :

[س ٤٧ ص ٧٤٢]

يراجع عنوان :

تبديد الطعون رقم ٣٣٠٠ لسنة ٥٧ – ١٩٨٩/٥/١١ ، ٦١/٨٨٤٥ – ١٩٩٨/١٠/٥ ، ٥/٩٣٢٨ – ٢٠١٧/١/١٢ – ص ١٠٩٨ ، ١١٠٠ ، ١١٠٤

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

ب – بمضي المدة

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٦ القضائية

جلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد القاضي / محمد أحمد حمدي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة
ومحمد محمد يحيى ، حسن سيد حمزة ومجدي الجندي .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تهريب تبغ قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أن الدعوى الجنائية كانت قد انقضت بمضي المدة وهو ما تمسك به الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية – مما كان يتعين معه تبرئته عملاً بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه لما كان من المقرر – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ، ومن بينها تلك المنصوص عليها في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ المنطبق على الواقعة محل الطعن الماثل هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض وأن هذه الصفة المختلطة توجب أن تسري عليها باعتبارها عقوبة القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ، وأنه لا يقضي بها إلا على مرتكبي الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة في تقديرها الحدود التي رسمها القانون ، ولأنها تقوم على الدعوى الجنائية – فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملا بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما تنقضي أيضا بمضي المدة المقررة في المادة ١٥ من ذات القانون ، ولا تسري في شأنها أحكام اعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً دعواه . لما كان ذلك ، وكان مؤدى خضوع التعويض المنصوص عليه في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ آنف الذكر للقواعد القانونية المقررة في شأن العقوبات وانقضاء الدعوى بمضي المدة وفق أحكام المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن دعوى المطالبة به تنقضي بانقضاء الدعوى الجنائية وهو ما

خلص إليه الأمر بشأنها وفق ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بانقضاء الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكانت دعوى المطالبة بالتعويض في الدعوى المطروحة تخضع لأحكام انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة – وفق ما سلف – فإنه لا يعتد بإعلان المدعية بالحقوق المدنية دعواها المدنية للطاعن بتاريخ .... إذ أن هذا الإجراء لا يقطع التقادم لما هو مقرر من أن المدعي بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها وأنه لا يقطع التقادم كل إجراء متصل بالدعوى المدنية وحدها سواء كانت مقامة أمام القضاء المدني أو الجنائي ، ومن ثم فإن جميع تصرفات المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها لا تقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وبراءة الطاعن مما أسند إليه وبانقضاء الدعوى المدنية .

منشور : [س ٣٩ ص ٨٠٥]

الطعن رقم ٢٩٦٥ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عاصم عبد الجبار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود عصر ، خلف عبد الحافظ ومحمد قنديل نواب رئيس المحكمة وأحمد مصطفى .

المحكمة

لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم – ومن بينها قانون الجمارك – هى من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق فى شأنها – باعتبارها عقوبة – القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى بمضي المدة المقررة فى المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مذكرة الإدارة الجنائية بمحكمة النقض أن الطعن الماثل حدد لنظره جلسة ٢٠/١٠/٢٠١٣ ولم يحدد لنظره جلسة سابقة على هذه الجلسة فإنه يكون قد مضى ما يزيد على ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع الأسباب حتى نظر الطعن بجلسة اليوم ٢٠/١٠/٢٠١٣ وكان ذلك دون اتخاذ أى إجراء قاطع للمدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة .

الطعن رقم ٢٨٠٧٤ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٥

برئاســـة الســـيد القاضـــي / حمدي أبو الخير نـائـب رئيس المحكمـة وعضـوية السـادة القضـاة / محمود خضـر ، بدر خليفة ، الأسـمر نظير وخالد جاد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن وكيل الطاعن قرر بالطعن بالنقض فى ٢٩ من مارس سنة ٢٠١٠ وقدم أسباب طعنه بذات التاريخ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ الطعن بالنقض وإيداع الأسباب إلى أن نظرت بجلسة ٢ من مايو سنة ٢٠١٣ ، ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخر إجراء من الإجراءات المتخذة وهى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقاً لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضي المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهي لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة فى القانون المدني .

وحيث إنه فيما يتعلق بالدعوى المدنية فإن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد وإلزامه بالتعويض المدنى المؤقت قد شابه القصور فى التسبيب ؛ ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة وظروفها ومؤدى الأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : " .... وكان الثابت للمحكمة من مطالعة (إيصال الأمانة ، قائمة المنقولات) أن المتهم قد تسلم الأشياء المذكورة (قائمة المنقولات) المرفق صورته بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة بنص المادة ٣٤١ عقوبات وأنه لم يقدمها حال المطالبة بها ولم يدفع التهمة بثمة دفع أو دفاع مقبول الأمر الذى تكون الجريمة معه ثابتة فى حقه وتقضى المحكمة بإدانته عملاً بنص المادة ٣٠٤ / ٢

من قانون الإجراءات الجنائية " . ولم يضف إليها الحكم المطعون فيه سوى قوله : .... أن الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها ثبوت الاتهام قبل المتهم الثبوت الكافى لإدانته جنائياً وذلك ، أخذاً بما جاء بقائمة المنقولات سند الدعوى وما بها الأمر الذى تقضى معه المحكمة بإدانته مع الأخذ بقسط من الرأفة " . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان مفردات قائمة المنقولات الزوجية وقيمتها ولم يوضح وجه استدلاله بها بما تتوافر به أركان جريمة التبديد التى دانه بها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

في ذات المعنى :

١- [س ٤٩ ص ١٢٥١]

٢- [الطعن رقم ١٢٠٣٥ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٠]

٣- [الطعن رقم ١٢٨٧١ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/٩/٥]

٤- [الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/١٥]

٥- عنوان هتك عرض - الطعن رقم ٧٦/٤٥٩٣٤ - جلسة ٢٠١٣/١/٢٨ - ص ١٥٣٦

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٤٨ القضائية

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد القاضي / أحمد فؤاد جنينة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / يعيش محمد رشدي ، أحمد طاهر خليل ، محمد علي بليغ ومحمد حلمي راغب .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإصابة الخطأ وبإلزامه والمسئول بالحقوق المدنية بتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيهاً واحد وخمسين جنيهاً ، .... ، هذا إلى أن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أغفل بيان وقائع الحادث والخطأ المسند إليه وموقف المجني عليها وقت الحادث وما إذا كان في مكنته رؤيتها وتفادي وقوع الحادث أم لا ، كما فاته استظهار رابطة السببية بين الخطأ وإصابات المجني عليها ، فضلاً عن ذلك فقد تساند الحكم في إثبات توافر خطأ الطاعن على أقوال المجني عليها وشرطي المرور في حين أن ما قررته المجني عليها في التحقيقات من عبورها الطريق قبل التحقق من خلوه من السيارات وما شهد به .... في التحقيقات ينفي خطأ الطاعن ويثبت أن خطأ المجني عليها وحدها هو سبب وقوع الحادث ، وأن كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة واطرحه في قوله : " وحيث إنه بالنسبة للدفع المبدى من المتهم من أن الدعوى الجنائية انقضت بمضي المدة فهذا الدفع على غير أساس جدير بالرفض إذ إن إعلان المتهم بعريضة الدعوى المدنية في ١٩٧٤/١٢/٥ و ١٩٧٥/٨/١٢ قد قطع المدة وهذا إجراء قضائي يقطع المدة " لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على انقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح – عدا الجنح المنصوص عليها في المادتين ٣٠٩ مكرراً ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات بمضي ثلاث سنين – وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي " وكان المدعي بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من

الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه ، ذلك أن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها . لما كان ذلك ، فإنه لا يقطع التقادم كل إجراء متصل بالدعوى المدنية وحدها سواء أكانت مقامة أمام القضاء المدني أم الجنائي ، ومن ثم فإن جميع تصرفات المدعي بالحقوق المدنية والمسئول بالحقوق المدنية لا تقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ومحاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر بجلسة ١٩٧٢/٦/١ وفيها تأجل نظر الدعوى لجلسة ١٩٧٢/١٠/١٩ ثم تأجل نظر الدعوى إدارياً لجلسة ٤ من يناير سنة ١٩٧٣ لإعلان المتهم وتوالت التأجيلات لهذا السبب حتى أعلن في ١٩٧٥/١١/٢٠ بالحضور لجلسة ١٩٧٥/١١/٢٧ وفيها حضر المتهم ثم حجزت الدعوى للحكم وصدر الحكم في ٤ من مارس سنة ١٩٧٦ ، وكانت قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات ما بين حضور الطاعن بجلسة ١٩٧٢/٦/١ وإعلانه في محل إقامته في ١٩٧٥/١١/٢٠ دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضي المدة دون ما حاجة لبحث ما يثيره الطاعن بشأن إقامة الدعوى العمومية عليه عن التهمتين الثانية والثالثة ممن لا يملك إقامتهما ، ودون أن يكون لهذا القضاء تأثيره على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها فهي لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أنه بينما كانت المجني عليها تعبر الطريق في الوقت الذي كانت فيه إشارة شرطي المرور تسمح لها بالعبور اخترق الطاعن بسيارته مكان عبور المشاة فاصطدم بالمجني عليها وأحدث إصاباتها ، وبعد أن أورد الحكم الأدلة على ذلك من أقوال شرطي المرور والمجني عليها والتي تؤدي إلى ما رتبه عليها دلل على توافر ركن الخطأ في حق الطاعن في قوله : " وحيث إن التهمة ثابتة في حق المتهم إذ إنه أخطأ بأن خالف إشارة المرور بالوقوف حتى يتم عبور المنشأة في منطقة كان يقف بها الجندي الشاهد رغم إشارته بالوقوف للسيارات مما أدى لاصطدامه بالمجني عليها التي لم تخطئ حين كانت تعبر الطريق من المكان المخصص للمشاة وبعد أن أشار الشرطي المختص بأن الطريق مفتوح أمام المشاة وأغلق أمام السيارات ، وقد أدى هذا الخطأ إلى إصابة المجني عليها بإصابات خطيرة " وما أورده الحكم في ذلك كافٍ وسائغ في بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها وفي التدليل على توافر ركن الخطأ في حق الطاعن وفي استظهار رابطة السببية بين الخطأ وما أصاب المجني عليها من أضرار .

منشور : [س ٢٩ ص ٥٥٢]

الطعن رقم ١٦٠٦٥ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٥ من أبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد القاضي / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مصطفى عبد المجيد ، طه سيد قاسم ، محمد سامى إبراهيم ويحيى عبد العزيز ماضى نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على قوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ طلاق المدعية بالحق المدنى الحاصل فى عام ١٩٨٣ وتاريخ رفع الدعوى فى عام ١٩٩٣ فإنه من المقرر فى قضاء النقض أن بدء ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك وحيث إنه وهديا بما تقدم وكان الثابت أن المدعية بالحق المدنى طالبت المتهم قانوناً بأعيان جهازها بموجب صحيفة الجنحة المباشرة والمعلنة إليه فى ١٩٩٣/٥/٢٣ وهو التاريخ المعتد به قانوناً للمطالبة وفى الوقت ذاته تاريخ وقوع جريمة التبديد ويبدأ منه احتساب مدة سقوط الدعوى الجنائية وليس من تاريخ الطلاق ومن ثم فإنه لم يمضى به أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة فى ١٩٩٣/٥/٢٣ وتاريخ رفع الدعوى الجنائية الأمر الذى يكون معه الدفع على غير سند صحيح من القانون والواقع متعيناً رفضه ". لما كان ذلك ، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة ، مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى اعتبرت تاريخ إعلان الدعوى من جانب المدعية بالحق المدنى مبدأ لسريان المدة المقررة فى القانون لانقضاء الحق فى إقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن

ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضـــى من تلقاء نفســه هذه الأســبقية ، فإن الحكم إذ رفض الدفع سالف الذكر يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

منشور : [س ٥٤ ص ٥٤٩]

الطعن رقم ٣٦٠٤٩ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أنور جبري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / فتحي جودة ، أحمد عبد القوي ، حمد عبد اللطيف ومصطفى الصادق نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن / .... :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب خاص بها فلا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية التى تستمر المحكمة المدنية فى نظرها إذا كانت مرفوعة أمامها بما موجبه أن تفصل هذه المحكمة فى الطعن فى خصوص ما قضى به الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول معارضة الطاعن فى الحكم الصادر ضده ابتدائياً حضورياً اعتبارياً وكان الطعن وارداً على الحكم الحضورى بعدم قبول المعارضة دون الحكم الابتدائى الحضوري الاعتبارى ، فلا يقبل من الطاعن – فى شأن دعواه المدنية – أن يتعرض فى سائر أوجه طعنه لهذا الحكم الأخير . ومن ثم يتعين رفض الطعن فى خصوص الدعوى المدنية .

في ذات المعنى :

[س ٥٧ ص ٨١٢]

يراجع عنوان :

١- تبديد – الطعن رقم ٤/٢٩٧٤٧ – جلسة ٢٠١٥/٥/٢٥ – ص ١١٠٦

٢- هتك عرض – الطعن رقم ٧٦/٤٥٩٣٤ – جلسة ٢٠١٣/١/٢٨ – ص ١٥٣٦

ج – بالوفاة

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٦٥٢٦ لسنة ٥٤ القضائية

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد القاضي / قيس الرأى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط ، صلاح عطية وعبد اللطيف أبو النيل .

المحكمة

من حيث إن الدعوى المدنية الماثلة قد رُفعت في مبدأ الأمر بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، فإن الحكم الصادر من هذه المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم لا يسلب اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وعليها أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك أثاره القانونية غير مقيدة في ذلك بقضائها الأول .

منشور : [س ٣٨ ص ٧٣٥]

الطعن رقم ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد القاضي / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود رضوان ورضوان عبد العليم نائبي رئيس المحكمة وأنور جبري وحسن أبو المعالي أبو النصر .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه في الميعاد قد توفى الطاعن المحكوم عليه – كالثابت من شهادة الوفاة المرفقة – لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه ((تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم)) فإنه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن .

وحيث إن المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانية على أنه ((وإذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها)) ومفاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير في الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية في نظرها إذا كانت مرفوعة إليها . لما كان ذلك ، وكانت وفاة أحد طرفي الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها لا يمنع على ما تقضي به المادة ١٣١ من قانون المرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب في الميعاد القانوني – كما هو الحال في الطعن الماثل – ومن ثم فلا محل لإعلان ورثة الطاعن .

منشور : [س ٤٣ ص ٢٤٧]

في ذات المعنى :

[س ٣٨ ص ٧٣٥]

الطعن رقم ٦٨٥٩ لسنة ٨٣ القضائية
جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أبو بكر البسيوني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد مصطفى ، نبيل الكشكي وحسام خليل نواب رئيس المحكمة وجمال عبد المنعم .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه في الميعاد توفي الطاعن المحكوم عليه – كالثابت من الصورتين الضوئيتين لقيد وفاة وإشهاد الوراثة المرفقتين – لما كان ذلك وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقض الدعوى الجنائية بوفاة المتهم فإنه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .

وحيث إن المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانية على أنه " وإذ انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها " ومفاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير في الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية في نظرها إذا كانت مرفوعة إليها. لما كان ذلك، وكانت وفاة أحد طرفي الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها لا يمنع على ما تقضي به المادة ١٣١ من قانون المرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب في الميعاد – كما هو الحال في الطعن الماثل – ومن ثم فلا محل لإعلان ورثة الطاعن .

في ذات المعنى :

١- [س ٣٢ ص ٢٣٢]

٢- [س ٤٣ ص ٢٤٧]

الطعن رقم ١٦٣٣٤ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي / حمد عبد اللطيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عادل الحناوي ، نجاح موسى ، محمد قنديل وأحمد مصطفى نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنه يبين من الأوراق أن هذه المحكمة بتاريخ .... نظرت الطعن بالنقض رقم ١٦٣٣٤ لسنة ٨٤ ق – الماثل – والمرفوع من الطاعنين : .... و .... طعناً على الحكم الصادر بإعدامهما وذلك فى الجناية رقم .... وقد قضت محكمة النقض فى ذلك الطعن بالجلسة المار بيانها بإقرار الحكم الصادر بإعدام سالفي الذكر بعد رفض طعنهما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان الحكم فى الطعن قد صدر بعد وفاة الطاعن التي لم تكن معلومة للمحكمة فى وقت صدوره ، فإنه يتعين العدول عن الحكم المذكور والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المحكوم عليه إعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية . ولما كان الثابت – من شهادتي الوفاة المرفقتين بملف الطعن – أن الطاعن الأول .... توفى بتاريخ .... ، وأن الطاعن الثاني .... توفى بتاريخ .... ، وكان الحكم فى الطعن المرفوع منهما قد صدر فى تاريخ لاحق لوفاتهما ـ كما سبق البيان ـ وكانت وفاتهما لم تكن معلومة للمحكمة وقت صدوره ، فإنه يتعين العدول عن الحكم المذكور والقضاء بقبول طعن المحكوم عليهما شكلاً وعرض النيابة العامة للقضية والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المحكوم عليهما . وتنوه المحكمة إلى أنه وفقاً لما جرى عليه نص المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية بأنه " إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها " ، ومفاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم ، فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية ، المرفوعة معها ، فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ، وكان التقرير بالطعن وإن شمل القضاء فى الدعوى الجنائية إلا أنه لم يشمل قضاء الحكم المطعون

فيه فى الدعوى المدنية كما أن الطاعنين لم ينعيا على الحكم شيئاً بصددها ومن ثم تعين رفض الطعن فى هذا الخصوص .

يراجع عنوان :

تعويض . عناصر التعويض وتقديره – الطعن رقم ٨٤/٥٧٤٨ – جلسة ٢٠١٥/٥/٢ – ص ١١٨٠

دعوى مباشرة

الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٢٥ القضائية

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٦

برئاسة السيد القاضي / مصطفى فاضل وكيل المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسن داود ، محمود إبراهيم إسماعيل ، مصطفى كامل ومحمد محمد حسنين .

المحكمة

وحيث أن مبنى الوجه الثالث والخامس والسادس هو الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن الطاعنين دفعا (أولا) بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لأن المجني عليها اعتدت بدورها على الطاعنين بالسب مما أسقط حقها في المطالبة بالتعويض و(ثانياً) ببطلان صحيفة الدعوى المباشرة لخلوها من تاريخ الواقعة ومكانها ومواد القانون المنطبقة عليها. و(ثالثا) بعدم جواز رفع الدعوى العمومية بعد صدور أمر النيابة العامة لحفظها وقد ردت المحكمة على هذا الدفاع رداً غير صائب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعنين ورد عليه في قوله : " وحيث إنه يرد على الدفع الأول الخاص ببطلان صحيفة الجنحة المباشرة بأن الحادث وقع في ظل قانون تحقيق الجنايات الملغي لأنه وقع قبل تاريخ العمل بقانون الإجراءات الجنائية ، وتنص المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات على أن أوجه البطلان الذي يقع في الإجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب إبداؤها قبل سماع شهادة أي شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود وإلا سقط حق الدعوى بها ، ولما كان الثابت بالأوراق أن المتهمين لم يدفعا ببطلان الصحيفة أمام المحكمة الجزئية ، ومن ثم سقط حق المدعي بها ويكون الدفع متعين الرفض . وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية لسابق حفظها من النيابة فهو مردود بأن حق رفع الدعوى مباشرة أعطى للمدعي بالحق المدني كرقابة على النيابة ، ولا تتحقق الرقابة لو أن قرار الحفظ الصادر من النيابة يكون له تأثير على تحريك الدعوى مباشرة من المجني عليه ، ومن ثم يكون الدفع على غير أساس متعينا رفضه . وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وبالتالي الدعوى الجنائية المباشرة لأن المدعية بالحق المدني سبت المتهمين باعترافها فهو مردود بأنه حتى على الفرض بصحة الادعاء أن المدعية بالحق المدني سبت المتهمين ، فلا مانع

يمنعها من تحريك الدعوى العمومية بمعرفتها بالطريق المباشر متى كان المتهمان قد سباها ؛ إذ لا مقاصة بين الجرائم ، ومن ثم يكون الدفع السابق لا يستند إلى أساس من القانون مما يتعين معه رفضه " . لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم في الرد على الدفعين الأول والثالث صحيحاً في القانون ، وكان الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية الذي تصدره النيابة بعد التحقيق الذي تجريه بمعرفتها هو الذي يمنع من إقامة الدعوى العمومية إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو ألغاه النائب العام في مدة الثلاث أشهر التالية لصدوره ، وكانت النيابة لم تجر تحقيقاً في الدعوى ولم تصدر فيها أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية ، فإن حق المدعي بالحق المدني يظل قائماً في تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية ، ويكون ما انتهى إليه الحكم في هذا الشأن صحيحاً أيضاً .

منشور : [س ٧ ص ٥٩١]

الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ القضائية

جلسة الأول من مارس سنة ١٩٧١

برئاســة الســيد القاضــي / أنور أحمد خلف نائب رئيس المحكمة وعضــوية الســادة القضــاة / إبراهيم الديواني ، محمد الســيد الرفاعي ، مصطفى الأسيوطي وحسن المغربي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة البلاغ الكاذب قد شابه البطلان ذلك بأن المدعي بالحق المدني هو الذي حرك إجراءات الدعوى بطريق الادعاء المباشر مع أن الدعوى قد وجهت ضد الطاعن بوصفه عمدة ناحية .... لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها فلا يجوز رفع الدعوى بهذا الطريق عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن الثابت من مدونات الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – أنه دان الطاعن على أساس ارتكاب جريمة البلاغ الكاذب مع سوء القصد ضد المدعي بالحق المدني وذلك أثناء وبسبب تأدية وظيفته بأن حرض اثنين من أتباعه بتقديم بلاغ يتهمان فيه المدعي بالحق المدني بالسرقة ، ثم قام بوصفه عمدة الناحية بإخطار الجهات المختصة بمضمون ذلك البلاغ مدفوعاً برغبة الإيقاع بالأخير انتقاماً منه بسبب تقديم والده عديداً من الشكاوى ضده ، وبعد أن بوشر التحقيق قررت النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة السرقة ، وعلى أثر ذلك رفع المدعي بالحق المدني دعوى جنحة البلاغ الكاذب بالطريق المباشر ضد الطاعن وآخرين يطالبهم متضامنين بقرش واحد على سبيل التعويض المؤقت ، وبعد أن خلصت المحكمة إلى ثبوت الواقعة في حقهم قضت بتغريم كل منهم عشرين جنيها وألزمتهم جميعاً متضامنين بالتعويض المطلوب . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية .... ولا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه

أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . ويبين من ذلك أن المدعي بالحق المدني لا يملك الحق في تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر في الجنح والمخالفات بالنسبة لما يرتكبه الموظف ومن في حكمه من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، وأن المشرع قد قصر حق تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور إذن من السيد النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة وفقا لأحكام المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية . وإذ كان البيّن بجلاء من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجريمة التي دان الطاعن بها وقعت منه أثناء وبسبب تأدية وظيفته العامة ورغم ذلك فقد أجاز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر مخالفاً بذلك أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٣٢ والمادة ٦٣ سالفتي الذكر. وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضي به المادتان ٦٣ و٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوفر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها ، وبطلان الحكم لهذا السبب يتعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، ومن ثم يكون وجه النعي الذي أثاره الطاعن لأول مرة أمام هذه المحكمة بعدم جواز رفع الدعوى مقبولا ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى قبل الطاعن وبإلزام المدعي بالحق المدني المصاريف المدنية ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

منشور : [س ٢٢ ص ١٧٨]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٢ القضائية

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد القاضي /د. إبراهيم علي صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسن عثمان عمار ، هاشم محمد قراعة ، صفوت خالد مؤمن ومحمود بهي الدين .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان ومخالفة القانون ، ذلك بأنه دان الطاعن بإصدار شيكين بدون رصيد وإلزامه بتعويض مدني للمدعي بالحقوق المدنية على الرغم من أن الدعوى لم ترفع عليه .

وحيث إن الثابت من الاطلاع على المفردات – التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن – أن بنك .... المدعي الحقوق المدنية أقام الدعوى بطريق الادعاء المباشر بصحيفة كلف فيها المتهم .... والطاعن بالحضور أمام محكمة أول درجة لسماع الحكم على الأول بالعقوبة المقررة قانوناً لإصداره شيكين لا يقابلهما رصيد قائم وإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت عما ناله من ضرر من هذه الجريمة ، وأسس دعواه على أن المتهم السالف الذكر أصدر الشيكين محل الجريمة إلى الطاعن فظهرهما هذا الأخير له وإذ قدمهما للبنك المسحوب عليه أشر عليهما بالرجوع إلى الساحب . لما كان ذلك ، وكان الأصل في المحاكمة أن تتقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاصها فلا يجوز لها طبقا لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تفصل في وقائع غير معروضة عليها ولا أن تحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ، وكانت الدعوى – وعلى ما سلف – لم ترفع على الطاعن أصلاً إذ إن المدعي بالحقوق المدنية لم يكلفه بالحضور أمام محكمة أول درجة إلا باعتباره المظهر للشيكين للحكم في مواجهته فحسب على المتهم السالف الذكر بالعقوبة المقررة لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد وبالتعويض ، الأمر الذي لا يعد معه الطاعن – وأيا ما كان الرأي في إدخاله في الدعوى على هذه الصورة – خصماً حقيقياً – فيها لا بوصفه متهماً أو مدعى عليه كمسئول عن الحقوق المدنية ما دامت لم توجه إليه أي طلبات لا في الدعوى الجنائية ولا في الدعوى المرفوعة تبعاً لها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن رغم عدم رفع الدعوى

الجنائية عليه وإلزامه بالتعويض يكون – فضـــلاً عن مخالفته القانون – مشـــوباً بالبطلان – ويتعين لذلك نقضـه وإلغاء الحكم الابتدائي الذي أيده سـواء فيما قضـى به في الدعوى الجنائية أو في الدعوى المدنية .

منشور : [س ٣٣ ص ٦٤٨]

الطعن رقم ١٨٥٩٨ لسنة ٧٠ القضائية

جلسة ٤ من يناير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد القاضي / محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم الهنيدي ، عبد الفتاح حبيب ، محمود عبد الحفيظ وربيع شحاتة نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إصدار شيك بدون رصيد وإلزامه بالتعويض المدني المؤقت المطلوب قد شابه الخطأ في تطبيق القانون واعتراه التناقض ، ذلك بأن الدعوى قد حركت بالطريق المباشر وكانت الدعوى المدنية غير مقبولة على ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في قضائه بعدم جوازها لصيرورة الحكم الابتدائي نهائياً فإنها تكون غير مقبولة سواء في شقها المدني أو الجنائي وهو ما لم يفطن إليه الحكم المطعون فيه ، كما أن الحكم بعد أن قضى بعدم جواز استئناف المدعي بالحقوق المدنية للحكم الابتدائي في شقه المدني عاد وقبل الدعوى المدنية ذاتها وهو بصدد الفصل في استئناف النيابة العامة لذات الحكم ، هذا إلى أنه اعتبر سند الدعوى شيكاً رغم التزوير في قيمة المبلغ المثبت به . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وإن أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به – كما هو الحال في الدعوى المطروحة باعتبار أن الأصل في جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها – حتى يصح وصف الحكم بأنه حضوري ، وإلا كان الحكم غيابياً بيد أنه لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد نصت على أنه " واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون ، يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلاً لتقديم دفاعه مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصياً " . وإذ كان ذلك ، وكانت الدعوى الماثلة قد أقيمت ضد الطاعن بطريق الادعاء

المباشر وكان الطاعن قد أناب عنه وكيلاً حضر جلسة المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية بتاريخ .... وأبدى دفاعه فإن الحكم المطعون فيه يكون حضورياً لا يقبل المعارضة ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً . وحيث إن مناط قبول الدعوى المباشرة التي يحركها المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية أن تكون الدعوتان الجنائية والمدنية مقبولتين أمامها وأن تكون مختصة بالدعوى المدنية بالتبعية ، ومن المقرر قانوناً أن رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية – في الأحوال التي يجوز فيها ذلك – يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعاً لها ، وتنعقد الخصومة في تلك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المدعي بالحق المدني قد رفع دعواه المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة .... الجزئية استناداً لنص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية وتحركت الدعوى الجنائية تبعاً لها بوصف أن المطعون ضده أصدر له شيكين لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وهي الجريمة المؤثمة بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخصومة انعقدت صحيحة في الدعوى وتم اتصال المحكمة الجزئية بها ففصلت فيها على مقتضى المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان لا أثر لقضاء المحكمة الاستئنافية في استئناف المدعي بالحقوق المدنية بعدم جوازه لكون التعويضات المطالب بها في حدود النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي على قبول الدعويين الجنائية والمدنية أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون لعدم القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية تبعاً لقضائه بعدم جواز استئناف المدعي بالحقوق المدنية لدعواه المدنية يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع في صحة ما أسند إليه الحكم من إعطائه الشيك موضوع الدعوى دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ، وكان مقدار المبلغ المثبت بالشيك سواء كان ألفين وسبعمائة وخمسين جنيهاً أو عشرين ألفاً وسبعمائة وخمسين جنيهاً لا أثر له على الجريمة التي دين الطاعن بها ما دام أنه لا يدعي وجود رصيد له في البنك المسحوب عليه الشيك يكفي لسداد مبلغ الألفين وسبعمائة وخمسين جنيهاً الذي يدعى أنه المبلغ الذي تم إدراجه في الشيك ، ومن ثم فلا يؤثر في قيام تلك الجريمة ما يثيره الطاعن من منازعة في قيمة المبلغ المثبت بالشيك – بفرض صحة ما يدعيه في هذا الشأن – ويضحى ما يثيره في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعي بالحقوق المدنية قد طالب بتعويض مؤقت قدره واحد وخمسون جنيهاً وأن محكمة أول درجة قضت ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية . فاستأنف المدعي بالحقوق

المدنية والنيابة العامة هذا الحكم ، فقضت المحكمة الاستئنافية في استئناف المدعي بالحقوق المدنية بعدم جوازه لكون التعويضات المطلوبة في حدود النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي وقضت في استئناف النيابة العامة بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس الطاعن شهراً مع الشغل وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ، فإن استئناف النيابة العامة – وهي لا صفة لها في التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية – لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا في خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن . وإذ تصدت المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية بعد أن حسمت الأمر فيها بقضائها بعدم جواز استئناف المدعي بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفضها وقضت للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت فإنها تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء فيه وفصلت فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها ، ويكون حكمها معيباً بمخالفة القانون من هذه الناحية بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتصحيحه بإلغاء ما قضى به في الدعوى المدنية وإلزام المطعون ضده مصاريفها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

منشور : [س ٥٧ ص ٥٨]

في ذات المعنى :

[س ١٨ ص ٢٠٠]

يراجع عنوان :

١– أمر حفظ – الطعن رقم ٦١/٦٩٥ – ١٩٩٣/١٢/١٤ – ص ١٠٧٥

٢– بطلان . بطلان صحيفة الدعوى المباشرة لعدم التوقيع عليها من محام – الطعن رقم ٤٩/١١١٨ – جلسة ١٩٧٩/١٢/٩ – ص ١٠٨٣

٣– بلاغ كاذب – الطعن رقم ٦٥/٩٩٤١ – ٢٠٠٤/١٠/٢٥ – ص ١٠٨٨

٤– دعوى مدنية . تحريكها – الطعنان رقما ٥٣/٦٩٥٠ – جلسة ١٩٨٤/٤/٥ ، ٥٥/٦٨٧٥ – جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣ – ص ١٢٩١ ، ١٢٩٤

٧– دفوع . الدفع بسقوط الحق في الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية لسبق اللجوء إلى الطريق المدني – الطعنان رقما ٢٧/٣١٠ – جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ ، ٤٩/٨٩٣ – جلسة ١٩٨٠/٥/٤ – ص ١٣٤٣ ، ١٣٥٠

٨– دفوع . الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – الطعن رقم ٥٩/٨٨٣٠ – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨ – ص ١٣٦١

٤– دفوع . الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . النيابة العامة وقت تحريك الدعوى المباشرة لم تكن قد أصدرت أمر بحفظ البلاغ – الطعن رقم ٤٨/١٥٣٤ – جلسة ١٩٧٩/١/١١ – ص ١٤٠٧

١٠– محكمة أول درجة – الطعن رقم ٥٩/٤١٩٦٤ – جلسة ١٩٩٥/١١/٧ – ص ١٥١٢

دعوى مدنية

أولاً : الصفة فيها

الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ١٤ القضائية

جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٤٤

برئاسة السيد القاضي / منصور إسماعيل وكيل المحكمة وعضوية السادة القضاة / جندي عبد الملك ، محمد المفتي الجزايرلي ، أحمد محمد حسن وأحمد فهمي إبراهيم .

المحكمة

لما كان القاضي الجنائي مختص بالفصل في كافة المسائل الفرعية التي تعرض أثناء نظر الدعوى الجنائية ، فمن حقه ، بل من واجبه ، أن يفصل في صفة الخصوم . ولا تجوز مطالبته بوقف النظر في ذلك حتى يفصل في دعوى مدنية رفعت بشأنها ، وذلك لأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ، ولأن القاضي الجنائي غير مقيد – بحسب الأصل – بما يصدره القاضي المدني من أحكام ، فإذا دفع المتهم بعدم وجود صفة للمدعي بالحق المدني في التحدث عن الجمعية الواقعة عليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى والتي يدعي رياسته لها ، فقضت المحكمة برفض هذا الدفع بناء على ما أوردته من الأسباب ، وفصلت في موضوع الدعويين الجنائية والمدنية ، فلا تثريب عليها في ذلك . ولما كان الحكم يكمل محاضر الجلسات في إثبات ما يتم أمام المحكمة . فإذا قالت المحكمة في حكمها إن المتهم طلب إليها طلباً معيناً ، فإن هذا بذاته يقوم دليلاً على أنه تقدم إليها بهذا الطلب فعلاً ، ولو لم يكن قد ورد في محاضر الجلسات أو بالمذكرات .

منشور : [س ٦ ص ٤٥٩]

الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٣٩ القضائية

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برئاسة السيد القاضي / محمد أبو الفضل حفني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم أحمد الديواني ، محمد السيد الرفاعي ، طه الصديق دنانة ومحمد ماهر حسن .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين أولهما بجناية الضرب المفضي إلى الموت وثانيهما بجنحة الضرب البسيط قد شابه القصور في التسبيب ، وانطوى على الخطأ في الإسناد ؛ ذلك بأنه .... قضى بالتعويض لأخ المجني عليه دون أن يستظهر صفته ، وانحصار الإرث فيه ، وأنه لا يوجد من يحجبه من ورثة آخرين ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعي بالحقوق المدنية أخ شقيق للمجني عليه الذي توفى مما لم يجحده الطاعنان وكان ثبوت الإرث له أو عدم ثبوته لا يقدح في صفته ، وكونه قد أصابه ضرر من جراء فقد أخيه نتيجة الاعتداء الذي وقع عليه ، وكان التعويض عن الجرائم يقوم أساساً على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه في الإرث حُجب أو لم يحجب ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت علي ما أصاب الأخ من ضرر مباشر لا على انتصابه مقام أخيه بعد أيلولة حقه في الدعوى إليه ، وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه ، فإن الطعن يكون علي غير أساس متعين الرفض .

منشور : [س ٢٠ ص ١١٨٧]

فهرس القسم الثاني | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الأول

الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ القضائية

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد القاضي / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود كامل عطيفة ، محمد عادل مرزوق ، أحمد فؤاد جنينة ومحمد صلاح الدين عبد الحميد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضي إلى الموت قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأنه قد قضى بالتعويض للمدعية بالحقوق المدنية دون أن يستظهر انحصار الإرث فيها أو يدور الدليل على أنها والدة المجني عليه ، وهذا كله مما يعيبه بما يوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن المدعية بالحقوق المدنية هي والدة المجني عليه استناداً إلى الإعلام الشرعي المقدم منها – على ما يبين من الاطلاع على محضر الجلسة – ، وهو ما لم يجحده الطاعن ، وكان ثبوت الإرث لها أو عدم ثبوته لا يقدح في صفتها وكونها قد أصابها ضرر من جراء فقد ابنها نتيجة الاعتداء الذي وقع عليه والذي أودى بحياته ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابها من ضرر مباشر لا على مقام ابنها المجني عليه من أيلولة حقه في الدعوى إليها ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٢٦ ص ١٥]

في ذات المعنى :

١- [س ٣١ ص ٣٣٨]

٢- [س ٣٨ ص ١٠١٥]

فهرس القسم الثاني | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الأول

الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ القضائية

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٨

برئاســـــة الســـــيد القاضـــــي / إبراهيم الهنيدي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مصطفى محمد ، هشام الشافعي ، حسين النخلاوي وعباس عبد السلام نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن ـ حسبما ورد بمذكرات الأسباب المقدمة من الطاعنين ـ هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانهم بجريمتي إهانة المحاكم والسلطة القضائية علنًا عن طريق النشر فى القنوات التلفزيونيــة والإذاعيــة ومواقع التواصل الاجتماعــي والإخلال بمقام القضاة وهيبتهم فــى صدد دعوي ، ودان الطاعنين السابع عشر والثامن عشر بجريمة نشر أمور عن طريق الإدلاء بأحاديث فــى القنوات الفضائية مــن شأنها التأثير فــى القضاة المنوط بهم الفصل فى دعوي مطروحة أمامهم ، ودان الطاعن السابع عشر بجريمة سب قاض وكان ذلك بسبب أداء وظيفته ، قد شابه بطلان فى الإجراءات وخطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب وتناقض فى الأسباب وفساد فى الاستدلال ، كما انطوي علي إخلال بحق الدفاع وخطأ فى الإسناد ، ذلك .... وأخيرا دفع الطاعنون بانعدام صفة المدعي بالحق المدني رئيس نادي القضاة ورد الحكم علي الدفع برد غير سائغ ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيًا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أى مرحلة كانت عليها الدعوي حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة ......" ، وكان المستفاد من هذا النص أن حق الادعاء المدني قد شرعه القانون للمدعى بالحقوق المدنية الذي يدعى حصول ضرر له سواء أكان مجنيًا عليه أو شخصًا آخر خلافه ، إذ ليس فى القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة أي شخص ولو كان غير المجنى عليه ما دام قد أثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجًا عن الجريمة ، ذلك أن المناط فى صفة المدعي المدني ليس وقوع الجريمة عليه وإنما هو إلحاق الضرر الشخصي به بسبب وقوع الجريمة ، وإذ كانت طبيعة العمل القضائي الذي يتولاه رجال القضاء والنيابة العامة تفرض عليهم سلوكًا

معينًا فى حياتهم العامة والخاصة التي تعد وثيقة الصلة بعملهم وبكرامة القضاء وهيبته ومنها أن يكون لهم ناد خاص بهم يجتمعون فيه للنظر فى المسائل التي تعنيهم ويباشرون من خلاله أنشطتهم الاجتماعية والثقافية ويتلقون عن طريقه الخدمات التي يقدمها لهم طبقًا للأغراض التي أنشئ من أجلها والتى أوردتها المادة الثانية من النظام الأساسى لنادي القضاة – ذلك النظام الذي وضعه مؤسسوه من رجال القضاء والنيابة العامة يوم السبت الموافق ١١ من فبراير سنة ١٩٣٩ – وسرت أحكامه بما احتوته مواده من تحديد الغرض من إنشائه ونطاق نشاطه . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من لائحة نادى القضاة تنص على أنه " تم إنشاء النادي لتحقيق الأهداف الآتية ..... ٣ـ الدفاع عن أعضاء النادي أمام جميع سلطات الدولة ...... " ، وإذ كان ما تقدم ، وكان السيد القاضى رئيس نادي القضاة – بصفته هذه – له الحق فى الدفاع عن رجال القضاء وقد لحق به الضرر بسبب وقوع الجريمة التي أثبتها الحكم فى حق الطاعنين ، ومن ثم فإن ما قضى به الحكم من قبول الدعوي المدنية المرفوعة من السيد القاضي رئيس نادي القضاة – بصفته – لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ١٤٦٣٤ لسنة ٨٧ القضائية

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٩

برئاسة السيد القاضي / أسامة توفيق عبد الهادي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مجدي عبد الحليم ويوسف قايد نائبي رئيس المحكمة ومحمد حبيب وهاني صبري .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز سلاح ناري مششخن " بندقية آلية " وذخائر مما تستعمل عليه مما لا يجوز الترخيص بحيازتهما أو إحرازهما .... ، وخلا الحكم ومحاضر الجلسات من اسم المدعين بالحقوق المدنية وصفتهم ، وقبلت المحكمة الادعاء المدني منهم رغم أنهم ليسوا من الورثة الشرعيين ، .... كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعيين بالحقوق المدنية هما والد المجني عليه / .... وشقيقه / .... وقد ادعيا مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وكان القانون لا يشترط إيراد تلك البيانات في مكان معين من الحكم ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول ، فضلاً عن أنه لا يجوز المنازعة في صفة المدعين بالحقوق المدنية لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان مناط قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية هو أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه قد نشأ مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكان لا يوجد ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة شخصاً آخر خلاف المجني عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن والد وشقيق المجني عليه قد لحقهما ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة التي وقعت على المجني عليه ، فإن ما يثيره الطاعن بخصوص قبول دعواهما يكون غير سديد .

في ذات المعنى :

[س ٤١ ص ٩٧٤]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

يراجع عنوان :

١– احتجاز بدون وجه حق – الطعن رقم ٨٣/٣١٣٢٨ – ٢٠١٥/١٢/١٣ – ص ١٠٤٢
٢– أمر حفظ – الطعن رقم ٦١/٦٩٥ – ١٩٩٣/١٢/١٤ – ص ١٠٧٥
٣– دفوع . الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذي صفة (لانعدام صفة طرفيها) – الطعن رقم ٧١/١٢٥٢ – جلسة ٢٠٠٩/٦/٣ – ص ١٣٦٦
٤– تعويض . عناصر المسئولية المدنية المستوجبة للتعويض . الضرر الأدبي – الطعنن رقم ٥١/٦١٦١ – جلسة ١٩٨٧/٢/١٩ – ص ١١٣٢
٥– تعويض . عناصر المسئولية المدنية المستوجبة للتعويض . رابطة السببية – الطعن رقم ٥٩/٤٥٧٥٦ – جلسة ١٩٩١/٢/٥ – ص ١١٣٩
٦– تعويض . عناصر التعويض وتقديره – الطعن رقم ٨٤/٢٢٤٢٥ – جلسة ٢٠١٧/٣/٤ – ص ١١٨٣
٧– دعوى مدنية . نظرها والحكم فيها – الطعن رقم ٤٠/٢٦٧ – جلسة ١٩٧٠/٦/٧ – ص ١٢٩٩
٨– نصب – الطعن رقم ٦٧/٢٦١٢٤ – جلسة ٢٠٠٧/٣/٢١ – ص ١٥٢٧

ثانياً : تحريكها

الطعن رقم ٦٩٥٠ لسنة ٥٣ القضائية

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد القاضي / حسن جمعة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / راغب عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة
وأحمد أبو زيد ، محمد زايد وصلاح البرجي .

المحكمة

حيث إن حاصل الوجه الثاني من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة الاستئنافية تصدت للدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن وقضت بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب رغم أنه مطروح عليها إذ اقتصر استئناف الطاعن على الحكم الصادر بإدانته وإلزامه بالتعويض دون الحكم الصادر برفض دعواه المدنية .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك بأن ما ذهب إليه الطاعن من خطأ الحكم بالتصدي لدعواه المدنية وقضائه بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب لم يضر به وقد سلم في أسباب طعنه بأنه قبل الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض دعواه المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية المقامة منه بالطريق المباشر قبل المطعون ضده ولم يستأنف هذا الحكم وما كان له أن يستأنفه ما دام التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي ، ومن ثم فلا مصلحة له من الطعن على الحكم بأنه تصدى لاستئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية وقضى بعدم جوازه لقلة النصاب مع أنه غير مطروح على المحكمة الاستئنافية بعدم استئنافه من الطاعن طالما أنه لا جدوى منه وما دام أن هذا القضاء في خصوصية هذه الدعوى يلتقي في النتيجة مع الحكم الصادر من محكمة أول درجة في موضوع الدعوى المدنية برفضها قضاء لا مطعن عليه من الطاعن ، ومن ثم ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون قائما على مصلحة نظرية بحيث لا يؤبه لها ، ويكون طعنه على الحكم في هذا الصدد غير مقبول لانعدام المصلحة فيه ، ويتعين لذلك رفض هذا الوجه من الطعن .

وحيث إن حاصل الوجهين الأول والثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب وإلزامه بالتعويض قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بإن الدعوى

الجنائية لم تتحرك قانوناً ولم تنعقد الخصومة فيها عن طريق تكليف الطاعن بالحضور تكليفاً صحيحاً .

وحيث إن هذا النعي صحيح ، ذلك أن البيّن من الاطلاع على الأوراق والحكمين الابتدائي والاستئنافي المطعون فيه أن الطاعن رفع الدعوى بالطريق المباشر على المطعون ضده بجريمة السب وطلب إلزامه بأن يدفع له قرشا واحداً على سبيل التعويض المؤقت وأثناء نظر تلك الدعوى أمام محكمة أول درجة وبجلسة .... وجه المطعون ضده بلسان محاميه إلى الطاعن تهمة البلاغ الكاذب وإلى شاهدي الإثبات في الدعوى تهمة الشهادة الزور وادعى مدنياً قبلهم متضامنين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، وقضت محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضده من تهمة السب ورفض الدعوى المدنية قبله وتغريم الطاعن خمسين جنيها عن جريمة البلاغ الكاذب وبتغريم كل من المتهمين الأخيرين (الشاهدين) عشرة جنيهات في جريمة الشهادة الزور وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعي بالحقوق المدنية – المطعون ضده – واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، فاستأنف الطاعن وحده هذا الحكم . وقضت محكمة ثاني درجة حضورياً أولاً : بعدم جواز استئناف المدعي بالحقوق المدنية (الطاعن) لقلة النصاب . ثانيا: وفي الادعاء المقابل بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الأولى والثانية على أنه " تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة " . والبيّن من نص هذه المادة في صريح لفظه وواضح دلالته أن حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعي بالحقوق المدنية ، وأن الدعوى الجنائية التي ترفع مباشرة من المدعي بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذي يدعي أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعى عليه فيهما إلَّا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحا وما لم تنعقد الخصومة بالطريقة التي رسمها القانون ، فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعي بالحقوق المدنية في الجلسة ؛ وذلك لأن القانون إنما أجاز رفع الدعوى المدنية في الجلسة في حالة ما إذا كانت من الدعاوي الفرعية فقط أي مجرد ادعاء بحقوق مدنية عملاً بنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية . ولما كان الحكم

المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي دان الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب التي وجهها المطعون ضده إليه في الجلسة وبغير طريق التكليف بالحضور ورتب على ذلك إلزامه بالتعويض ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية المقامتين ضده وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن . لما كان ما تقدم وكان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليهما الآخرين في الدعوى إلَّا أنهما لا يفيدان من نقض الحكم المطعون فيه لأنهما لم يكونا طرفا في الخصومة الاستئنافية والتي صدر فيها الحكم ، ومن ثم لم يكن لهما أصلاً حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليهما أثره .

منشور : [س ٣٥ ص ٣٩٠]

في ذات المعنى :

[س ١١ ص ٩٤٢]

الطعن رقم ٦٨٧٥ لسنة ٥٥ القضائية

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٨

برئاســة السـيد القاضـي / إبراهيم حسـين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد رفيق البسطويسي نائب رئيس المحكمة وناجي اسحق ، فتحي خليفة وسري صيام .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب قد أخطأ في القانون وانطوى على بطلان ، ذلك بأن .... ، وقضى بمعاقبته وإلزامه بالتعويض المدني رغم خلو الأوراق من تكليفه بالحضور ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدعوى الجنائية التي ترفع مباشرة من المدعي بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذي يدعي أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم – وهو المدعى عليه فيهما – إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً ، وما لم تنعقد هذه الخصومة بالطريق الذي رسمه القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعي بالحقوق المدنية بالجلسة ، وكانت المفردات المضمومة خلواً من قيام المدعية بالحقوق المدنية بتكليف الطاعن بالحضور بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية المقامتين منها في الجلسة ، فإن الخصومة – على السياق المتقدم – لا تكون قد انعقدت بشأنهما بالنسبة للطاعن ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبولهما مع إلزام المدعية بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية .

منشور : [س ٣٩ ص ٤٨٧]

يراجع عنوان :

١- سب وقذف الطعنان رقما ٥٩/٢٧١١ – جلسة ١٩٩١/٢/٢٧ ، ٧٨/٦٥٦٤ – ٢٠١٦/٩/٦ – ص ١٤٤٩ ، ١٤٥٢

٢- نصب – الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ – جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ – ص ٩٦٥

ثالثاً : نطاقها

الطعن رقم ٥٩٩٨ لسنة ٧٩ القضائية

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / رضا القاضي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد محجوب ، أبو بكر البسيوني ، أحمد حافظ وخالد القضابي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

لما كان الأصل في الطعون بعامة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر في طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن في النظر وأنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يتعدى أثره إلى غيره وذلك كله طبقاً لقاعدة استقلال الطعون وقاعده الأثر النسبي للطعن ، وكانت الدعوى المدنية بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية قد انحسم الأمر فيها بقضاء محكمة الجنايات له بطلباته في الحكم منها في أول مرة بتاريخ .... ولم يطعن عليه بأية مطعن أمام محكمة النقض فإنه لا يكون له حق التدخل أمام محكمة الجنايات مرة أخرى عند إعادة الدعوى إليها بموجب الحكم الذى أصدرته محكمة النقض في .... بناء على طعن المحكوم عليه "المدعى بالحقوق المدنية" وحده ، ذلك أن نقض الحكم بالنسبة للطاعن وإلى غيره إذا اتصل بهم وجه الطعن ولو لم يقدموا طعناً مشروط بأن تعين محكمة النقض في حكمها من الذى يتعدى إليه أثر النقض لأنها هي وحدها التي تكون لها تقدير مدى ما تعرضت له من الحكم المطعون فيه ، وخلو الحكم الصادر من محكمة النقض من النص على امتداد النقض إلى غير الطاعن ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ مفاده اقتصار نظر الدعوى في مرحلة الإعادة على هذا الطاعن وحده ومن ثم فإنه ما كان يجوز لمحكمة الإعادة أن تتصدى للدعوى المدنية بالنسبة للمدعي بالحقوق المدنية بقبول حضوره أمامها وقبول طلبه بزيادة مبلغ الادعاء المدني المؤقت إلى عشرة آلاف وواحد جنيه وأن تحكم له بطلباته إذ هي بذلك تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء فيه ، وفصلت فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها بما يخالف القانون ويؤذن لهذه المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها لتصحيح ما شاب الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون . لما كان ذلك ، وكان الطعن لثاني مرة إلا أنه إزاء اقتصار العيب الذى شاب هذا الشق من الحكم على الخطأ في تطبيق القانون ، فإنه يتعين عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩

من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وذلك بإلغاء ما قضى به الحكم المطعون من تعويض للمدعى بالحقوق المدنية بعشرة آلاف وواحد جنيه والإبقاء على ما قضى له به سابقاً بتعويضه بمبلغ ألفين جنيه وواحد جنيه مع إلزامه مصاريف دعواه دون حاجة لإعمال حكم المادة ٤٥ من القانون آنف البيان بتحديد جلسة لنظر الموضوع في هذا الشق .

في ذات المعنى :

[س ٤٢ ص ٥٩٠]

رابعاً : نظرها والحكم فيها

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٠ القضائية

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٧٠

برئاسة السيد القاضي / نصر الدين عزام نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سعد الدين عطية ، أنور خلف ، محمود عطيفة ود. أحمد محمد إبراهيم .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى للمطعون ضدهم بتعويض مدني قبلهما قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أن المدعين بالحقوق المدنية طالبوا بالتعويض بصفتهم ورثة لـ.... والد المجني عليه ومع ذلك فقد تحدث الحكم عن الدعوى المدنية وقضى فيها على اعتبار أنها مقامة من المدعين بالحقوق المدنية بصفتهم ورثة للمجني عليه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن.... و.... (والدي المجني عليه) ادعيا مدنياً بجلسة .... قبل المتهم والمسئول عن الحق المدني (مورث الطاعنين) وطلبا إلزامهما متضامنين بدفع مبلغ ٣٠٠٠ جنيه وأن الحاضر عن المدعيين بالحق المدني قرر بجلسة .... بوفاة ....(والد المجني عليه) فقررت المحكمة التأجيل بجلسة .... لإدخال المدعين بالحقوق المدنية ومنها لجلسة .... حيث حضر وكيل عن المدعين بالحق المدني وهم.... و.... و.... و.... و.... و.... و.... ، كما يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن الآخرين استمروا في الدعوى المدنية بصفتهم ورثة المرحوم ....(والد المجني عليه) الذي أقام هذه الدعوى قبل وفاته ، وقد ناقش الحكم المطعون فيه موضوع الدعوى المدنية تأسيساً على أنها مرفوعة من المدعين بالحقوق المدنية المطعون ضدهم بصفتهم ورثة المرحوم .... المجني عليه ثم قدر التعويض فقال " ومن حيث إنه عن قدر التعويض فإن المحكمة ترى أن المبلغ المطالب به يناسب الضرر بنوعيه الذي حاق بالمستأنف عليهم والمطعون ضدهم من جراء فقدهم مورثهم ، ومن ثم تقضي به لهم قبل المستأنفين". ولما كانت المحكمة قد قضت بالتعويض على اعتبار أن المدعين بالحقوق المدنية ورثة للمجني عليه مع ما هو ثابت بالأوراق من أنهم ادعوا مدنياً بصفتهم ورثة للمرحوم .... والد المجني عليه على النحو السالف الذكر، فإن المحكمة تكون قد غيرت أساس الدعوى وقضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها ، فخالفت بذلك القانون بما

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

يستوجب نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعوى المدنية المقامة من كل من المرحوم .... قبل وفاته و.... والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

منشور : [س ٢١ ص ٨٠٨]

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٢٧٤٥٢ لسنة ٣ القضائية

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / محمد عيد سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد محمود محاميد ، منصور القاضي ومصطفى حسان نواب رئيس المحكمة ومحمد محمود علي .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ .... ، هذا إلى ما شاب الحكم من خطأ حين قضى في موضوع الدعوى المدنية التي لم تكن مطروحة على المحكمة الاستئنافية إذ جاء الطعن بالاستئناف من النيابة العامة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة ، ومن ثم فإن استئناف النيابة العامة وهى لا صفة لها في التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية – لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا في خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها ، طبقاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن ، ولما كانت الدعوى المدنية قد انحسم الأمر فيها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة وصيرورة هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهو المدعى بالحقوق المدنية وحده ، فإن تصدي المحكمة الاستئناف للدعوى المدنية وقضاءها بإلزام الطاعن بأن يؤدى مبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت للمدعى بالحقوق المدنية يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيه ، وفصلاً فيما لم يُنقل إليها ولم يُطرح عليها مما يعد مخالفة منها للقانون ، ويكون الحكم المطعون فيه معيباً من هذه الناحية بما كان يتعين معه القضاء بتصحيحه بإلغاء ما قضى به في الدعوى المدنية ، إلا أنه نظراً لما شاب الحكم من قصور في التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما انساق إليه الحكم من بطلان وخطأ في تطبيق القانون في هذا الصدد ، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل وعلى محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى إليها ألا تتصدى لتلك الدعوى طالما أصدرت محكمة أول درجة فيها حكماً لم يكن

مطروحاً عليها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

في ذات المعنى :

١- [س ١٧ ص ٨٠٢]

٢- [س ١٨ ص ٢٠٠]

٣- [س ٣٥ ص ٣١٠]

الطعن رقم ١٠٤٢٩ لسنة ٨٢ القضائية

جلسة ٢٤ من يناير سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي /طه قاسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / رافع أنور ، عادل عمارة ، أحمد رضوان ويحيى رياض نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه .... وألزم الحكم المطعون فيه الطاعن بالتعويض المدني رغم أن حكم أول درجة لم يفصل في موضوع الدعوى المدنية ، .... كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ليس منهياً للخصومة في الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها ، فإنه لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنفه وإذ تصدت المحكمة الاستئنافية وقضت للمدعى بالحقوق المدنية – في استئناف الدعوى المدنية – بالتعويض المؤقت بالرغم من قضاء محكمة أول درجة بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ، فإنها تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء فيه ، وفصلت فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها ، ويكون حكمها معيباً بمخالفة القانون من هذه الناحية بما يتعين نقضه وإلغاء ما قضى به في الدعوى المدنية والقضاء بعدم جواز استئنافها . وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن الواردة على قضاء الحكم في الدعوى المدنية .

في ذات المعنى :

[س ٣٣ ص ٩٩٦]

يراجع عنوان :

١- تعويض . التضامن في التعويض – الطعن رقم ١٣/٥٤٨ – جلسة ١٩٤٣/٣/١ – ص ١١٥٠

٢- محكمة الإعادة – الطعن رقم ٤٩/١٣٢٨ – جلسة ١٩٨٠/٢/٧ – ص ١٥٠٥

خامساً : حجية الأحكام الصادرة فيها أمام القضاء الجنائي

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٢ القضائية

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد القاضي / جمال صادق المرصفاوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود العمراوي ، محمود عطيفه ، مصطفى الأسيوطي وحسن المغربي .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه ارتكب وآخر تزويراً في محرر عرفي " إيصال " واستعمل المحرر بأن قدمه إلى المحكمة في دعوى مدنية فدانته محكمة أول درجة ، فاستأنف هذا الحكم وقررت المحكمة الاستئنافية وقف السير في الدعوى الجنائية لحين الفصل نهائياً في موضوع الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان هذا القرار في حقيقته حكماً قطعياً لا يجوز العدول عنه إلى أن يقوم الدليل على الفصل نهائيا في الدعوى التي قضت المحكمة بوقف الدعوى الجنائية انتظاراً للفصل فيها وأنه وإن كان حكما صادراً قبل الفصل في موضوع الدعوى وغير منه للخصومة إلَّا أنه يمنع من السير فيها فالطعن فيه بطريق النقض جائز عملاً بالمادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفقاً للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها . ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهي في محاكمة المتهمين عن الجرائم التي يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأي حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة في الخصوم أو السبب أو الموضوع بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التي خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كي لا يعاقب بريء أو يفلت مجرم ذلك يقتضي ألا تكون مقيدة في أداء وظيفتها بأي قيد لم يرد به نص

في القانون . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ علق قضاءه في الدعوى الجنائية على الفصل نهائياً في موضوع الدعوى المدنية يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعين النقض مع الإحالة .

منشور : [س ٢٣ ص ٤٣٢]

الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٥٤ القضائية

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد القاضي / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / كمال أنور ، صلاح الدين خاطر ، محمد عباس مهران ومسعود السعداوي .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد شابه قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه ضرب صفحاً عن دفعه – الذي ضمنه مذكرته – بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم .... مدني مستأنف التي قضى فيها بعدم قبول دعوى المدعي بالحق المدني لرفعها قبل فسخ عقد الشركة حتى يتسنى له المطالبة بنصيبه فيها ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

لما كان البيّن من أسباب الطعن أن المدعي بالحقوق المدنية أسس دعواه أمام المحاكم المدنية على المطالبة بقيمة نصيبه في الشركة ، كما أسس دعواه المدنية أمام المحاكم الجنائية على المطالبة بتعويض مؤقت عن الضرر الفعلي الناتج عن جريمة تبديد نصيبه في الماشية موضوع عقد الشركة . وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء له بهذا التعويض باعتباره ناشئاً عن الجريمة التي دان الطاعن بها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون لاختلاف الدعويين موضوعاً وسبباً ، ولا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن في مذكرته – على فرض تضمينه لها – بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم .... ، ما دام أنه – بهذه المثابة – يعتبر دفعاً قانونياً ظاهر البطلان . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٣٥ ص ٩٤٠]

يراجع عنوان :

١- حكم . بيانات الديباجة . خطأ الحكم في بيان أطرافه بديباجته –الطعن رقم ٢١/٨٧١ – جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ – ص ١٢٠٠

٢- عنوان دفوع . الدفع بسقوط الحق في الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية لسبق اللجوء إلى الطريق المدني – الطعنان أرقام ٤٣/٣٨٨ – جلسة ١٩٧٣/١١/٤ ، ٤٧/٦٦٧ – جلسة ١٩٩٧/١١/١٣ – ص ١٣٤١ ، ١٣٤٨

سادساً : تركها

الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ القضائية

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٦٦

برئاســـة الســـيد القاضـــي / توفيق أحمد الخشـــن نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة / حســـين الســـركي ، جمال المرصـــفاوي ، محمد عبد المنعم حمزاوي وبطرس زغلول .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد وألزمه بالتعويض .... وأنه على الرغم من أن الطاعن قد أقام دفعه على صدور الشيك لشقيق رافع الدعوى بدلالة تقدمه هو للبنك لصرف قيمته – كالثابت بظهره – وإقرار المدعي بذلك وبأنه كان يطالب بحق ذلك الشقيق قبل أن يقف على تخالصه مع الطاعن عن قيمة الشيك قبل حلول أجل استحقاقه ورفع الدعوى لغيبته بالـ .... ، فإن الحكم قد ساق على رفض الدفع أسبابا غير سائغة دون أن يلتزم هذا الإقرار ودلالته ، ولم يعرض لأثر ذلك التخالص في نفي القصد الجنائي وعدم تحقق الجريمة وفي نفي الضرر وعدم قبول الادعاء المباشر .

لما كان من المقرر أن الدعوى المدنية تخضع أمام القاضي الجنائي للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجنائية ما دامت فيه نصوص خاصة بها ، وكانت المادة ٢٦٠ من القانون ذاته قد أجازت للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه ودون أن يؤثر الترك على الدعوى الجنائية ، وكان المدعي بالحقوق المدنية في الدعوى الماثلة قد أبان بإقراره عن نزوله عن دعواه ، وهو الإقرار الذي تقدم به الطاعن ذاته للمحكمة الاستئنافية دعماً لدفعه بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية ولطلبه القضاء ببراءته ورفض أولاهما وإلزام رافعها مصروفاتها ، وكان المتهم – الطاعن – لم يطالب ذلك المدعي بتعويض أمام المحكمة الجنائية ، فكان لزاماً عليها الاستجابة لطلب النزول غير حافلة بطلب المتهم – الطاعن – القضاء بعدم قبول الدعوى ، ومن ثم كان قضاؤها استناداً إلى هذا الطلب بتأييد الحكم المستأنف في قضائه في الدعوى المدنية بإلزام الطاعن بالتعويض على الرغم من ذلك النزول منطوياً على خطأ في تطبيق القانون يتسع له الطعن ويستوجب نقض

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الحكم المطعون فيه وتصحيحه في هذا الشق من قضائه ، والحكم بإثبات ذلك النزول وإلزام المدعي بالحقوق المدنية مصاريف دعواه .

منشور [س ١٧ ص ٢٧٨]

الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٩ القضائية

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد القاضي / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أمين أمين عليوة ، راغب عبد الظاهر ، فوزي أسعد ومصطفى عبد الرازق .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن المعارضة أقيمت من المتهم في الميعاد عن حكم قابل لها فهي مقبولة شكلاً .

وحيث إن الحاضر عن المدعي بالحقوق المدنية قد قرر أمام محكمة الإشكال بجلسة .... بأن المتهم سدد قيمة الشيكين ، وأنه يتنازل عن الدعوى المدنية ، وقدم إقراراً مؤرخاً في .... صادراً من المدعي بالحقوق المدنية يحمل هذا المعنى ، فإنه يتعين لذلك إثبات ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية مع إلزامه مصاريفها السابقة على ذلك الترك عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

منشور : [س ٣١ ص ١١٠٧]

في ذات المعنى :

س ٢٧ ص ٧٩٨

فهرس القسم الأول

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٣٩٢٨ لسنة ٥٦ القضائية

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد القاضي / حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى طاهر ، صلاح البرجي ومحمد حسام الدين الغرياني .

المحكمة

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أسس ما انتهى إليه من عدم تمتع الطاعن بالإعفاء من العقاب المنصوص عليه في المادة ٢٤ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أن شرطي الإعفاء هما رد مبلغ الخلو ، وأداء مثلي المبلغ لصندوق تمويل الإسكان بالمحافظة وأن الطاعن نفذ الشرط الأول على النحو الثابت بمحضر الصلح المؤرخ .... ويفيد تخالصه ، إلا أنه لم ينفذ الشرط الثاني . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم في هذا الشأن صحيح ويتفق وحكم المادة السادسة من القانون آنف البيان ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده تخالص مع الطاعن على النحو الثابت بمحضر الصلح المقدم من الأخير ، فإنه ما كان للمحكمة أن تلزمه برد المبلغ المدفوع مرة أخرى – بعد أن تخالص عليه مع المطعون ضده أما وإنها قد فعلت فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة – أن المطعون ضده تنازل عن دعواه المدنية على النحو الثابت بمحضر الصلح آنف البيان ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضي بإثبات التنازل ، أما وإنها لم تفعل ، وقضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن الدعوى المدنية فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الخطأ الذي بني عليه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي ما دامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث صحة إسناد الاتهام ماديا إلى المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بإلغاء ما قضى به من عقوبة الرد وبإثبات تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه المدنية وإلزامه مصاريفها .

منشور : [س ٣٧ ص ١٠٩٥]

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٨ القضائية

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / ناجي إسحق وفتحي خليفة نائبي رئيس المحكمة وسري صيام وإبراهيم عبد المطلب .

المحكمة

من حيث إن المدعي بالحقوق المدنية أقام الدعوى بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن الأول .... والطاعنين الآخرين فقضت المحكمة الابتدائية بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى بالنسبة للأول وبراءة الثاني والثالث ورفض الدعوى المدنية قبلهما ، فاستأنف المدعي بالحقوق المدنية الحكم وقضت محكمة الدرجة الثانية بإلغاء الحكم المستأنف وإثبات ترك المدعي بالحقوق المدنية لدعواه قبل الطاعن الأول وإلزام الطاعنين الثاني والثالث بالتعويض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط الحق في الطعن بالنقض هو أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به ، فإذا تخلف هذا الشرط – كما هو الحال في الدعوى بالنسبة للطاعن الأول .... إذ قضى الحكم بإثبات ترك المدعي بالحقوق المدنية لدعواه المدنية قبله – وكانت الدعوى المدنية وحدها هي المطروحة على المحكمة ، فإن طعنه يكون غير جائز .

ومن حيث إن الطاعنين قدما حافظة مستندات اشتملت – من بين ما اشتملت عليه – على إقرار مؤرخ في .... يفيد تنازل المطعون ضده المدعي بالحقوق المدنية عن الحكم المطعون فيه وتنازله عن حقوقه المدنية المقضي له بها بالحكم المذكور وموقع عليه من المدعي بالحقوق المدنية بتوقيع مماثل لتوقيعه على الصورة الكربونية لمحضر التسليم والمقدم بذات الحافظة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص أن : " للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك .... " وكان من المقرر ووفقاً للمادة ٢٦٦ من القانون ذاته أنه يتبع في الفصل في الدعاوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في القانون المذكور فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي للقواعد الواردة في مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد في مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها في قانون المرافعات المدنية أما إذا لم يوجد نص خاص في قانون الإجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من إعمال نص قانون المرافعات ، وإذ كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن يكون ترك الخصومة بإعلان التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يتعارض مع ذلك النص ، وكان المدعي بالحقوق المدنية قد ترك دعواه المدنية بإقرار صريح موقع عليه منه – على السياق المتقدم – فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإثبات ترك المدعي بالحقوق المدنية لدعواه المدنية .

منشور [س ٤٠ ص ٣٠٥]

الطعن رقم ٢٠٧٣٦ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد الباري سليمان ، محمود دياب ، حسين الجيزاوي ومجدي أبو العلا نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم شروع في وقاع وخطف بالإكراه وضرب وألزمه بالتعويض ، قد شابه فساد في الاستدلال وخطأ في الإسناد وفي القانون ، ذلك أنه .... ، وفي خصوص الدعوى المدنية – أن الحكم أخطأ إذ لم يقض بإثبات ترك المدعية بالحقوق المدنية لدعواها – رغم إعلانها بذلك ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركاً لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه ، والحكمة من اشتراط الإعلان لشخص المدعى هي التحقق من علمه اليقيني بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ، ولما كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة – في مرحلة الإعادة – أن المدعية بالحقوق المدنية قد تخلفت عن الحضور أمام المحكمة ، ودون إبداء ثمة عذر لذلك وقد طلب الطاعن اعتبارها تاركة لدعواها وقدم للمحكمة – على ما يبين من المفردات المضمومة – إعلان المدعية بالحقوق المدنية قانوناً للحضور بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، إلا أنه قضى بإجابتها إلى طلباتها في الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه في هذه الدعوى يكون قد أخطأ في القانون بما يعيبه ويستوجب بالنسبة إلى الدعوى المدنية تصحيحه بإثبات ترك المدعية بالحقوق المدنية لدعواها وإلزامها بمصاريفها وذلك دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن هو طعن لثاني مرة ، ما دام أن العوار الذي شاب الحكم مقصور على الخطأ في تطبيق القانون بما يؤذن لمحكمة

النقض تصحيحه ، ولم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ، مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

منشور [س ٤٧ ص ١١٨٠]

في ذات المعنى :

١- [س ٢٢ ص ٢٩٤]

٢- [س ٤٠ ص ٥٣١]

الطعن رقم ١٤٨٢٠ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٥ من مايو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي /طه قاسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /حسن الغزيري ود.عادل أبو النجا نائبي رئيس المحكمة وأحمد رضوان ويحيى رياض .

المحكمة

من حيث إن البيّن من مطالعة أوراق الطعن أن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه الأصلية والدعويين المنضمين إليها قبل الطاعن بطريق الادعاء المباشر بوصف أنه اختلس المبالغ المالية المبينة بإيصالات الأمانة الثلاثة سند هذه الدعاوى والمسلمة إليه على سبيل الأمانة لتوصيلها لآخر إلا أنه لم يقم بتوصيلها واختلسها لنفسه إضراراً بالمجني عليه. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محضر تحقيق نيابة .... الكلية المؤرخ .... والمرفق صورة بالفاكس منه بملف الطعن أن المدعى بالحقوق المدنية قد تصالح مع الطاعن وتنازل عن الجنح الثلاث في شقيها الجنائي والمدني. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت في فقرتها الأولى على حق المدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى، نصت في فقرتها الثانية على أنه " ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها " . لما كان ذلك ، وكان المدعي بالحقوق المدنية قد أثبت بتحقيقات النيابة العامة المختصة تنازله عن دعواه المدنية في الجنح الثلاث المقامة منه ضد الطاعن بطريق الادعاء المباشر – على نحو ما سلف – وهو قرين ترك تلك الدعاوى ، وكانت النيابة العامة لدى هذه المحكمة لم تطلب الفصل في الدعوى الجنائية وفوضت الرأي لمحكمة النقض ، ومن ثم فإن المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان تكون هي واجبة التطبيق على واقعة الدعوى مادام لم يقضى فيها بحكم بات ، ويتعين لذلك القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وترك الدعويين المدنية والجنائية وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

الطعن رقم ٣١٠٧٦ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / أحمد مصطفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسام خليل وخالد القضابي نائبي رئيس المحكمة وأشرف المصري ومحمد أباظة .

المحكمة

ومن حيث إنه لما كانت الدعوى الجنائية قد رُفعت على الطاعن بطريق الادعاء المباشر بوصف أنه بدد المنقولات الزوجية والمملوكة لزوجته .... والمسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال إلا أنه اختلسها لنفسه إضراراً بمالكتها ، وكان يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية من مذكرة نيابة .... أن وكيل المدعي بالحقوق المدنية قد مثل أمامها وقرر بتصالحه مع الطاعن وترك الدعوى المدنية . ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت في فقرتها الأولى على حق المدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ونصت في ففقرتها الثانية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه : " ولا يكون لهذا الترك تأثيراً على الدعوى الجنائية ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً دعواه الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت في فقرتها الثانية على: " ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها ... أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى" ، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف البيان قد أوجب الحكم بترك الدعوى الجنائية في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً لها إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر ولم تطلب النيابة العامة الفصل منها فإنه يسرى على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة لدى محكمة النقض التي تقوم بوظيفة النيابة العامة أمامها عملاً بنص المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لم تطلب الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يجب تطبيق القانون رقم ١٧٤ لسنة

١٩٩٨ على واقعة الدعوى والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح وإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المدنية دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

في ذات المعنى :

[س ٥٠ ص ٣٢٩]

الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ القضائية

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد القاضي / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سعد الدين عطية ، إبراهيم الديواني ، مصطفى الأسيوطي وعبد الحميد الشربيني .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إهانة موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه .... ، هذا فضلاً عن أن الحكم الصادر في الدعوى المدنية جاء باطلاً لتخلف المدعي بالحقوق المدنية أو وكيله عن الحضور بالجلسة مما كان يقتضي اعتباره تاركاً لدعواه المدنية عملاً بنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية . مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

لما كان من المقرر وفق المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلاً عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة " فقد اشترطت أن يكون غياب المدعي بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة . ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها في المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التي تستلزم تحقيقاً موضوعياً . ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بما يثيره في وجه طعنه من خطأ الحكم لعدم قضائه باعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً دعواه أمام محكمة الموضوع ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

منشور [س ٢٣ ص ١١٩٤]

في ذات المعنى :

١- [س ٢٩ ص ٩٤٧]

٢- [س ٣٦ ص ١٦٧]

٣- [س ٤٠ ص ١٣٠٥]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ القضائية

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد القاضي / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود العمراوي ، إبراهيم الديواني ، عبد الحميد الشربيني وحسن المغربي .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ وألزمه بالتعويض قد شابه .... ، كما لم يرد الحكم على الدفع المبدى من الطاعن باعتبار المدعي بالحق المدني تاركاً لدعواه لعدم حضوره بنفسه أو بواسطة محاميه بجلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧١ أمام محكمة الدرجة الثانية ، هذا إلى أنه قضى في استئناف المدعي بالحقوق المدنية دون إشعار المسئول عن هذه الحقوق الذي كان مختصماً أمام محكمة أول درجة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات أمام محكمة الدرجة الثانية أن المدعي بالحقوق المدنية قد تخلف عن الحضور بجلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧١ وقد طلب المدافع عن الطاعن الحكم باعتباره تاركاً لدعواه المدنية إلا أن المحكمة لم تقض بهذا الطلب ، وكان الطاعن لا يدعي بأسباب طعنه أن المدعي بالحقوق المدنية قد أعلن شخصياً بالحضور لتلك الجلسة وإنما يقول إنه يعلم بها من توقيع وكيله على التقرير بالاستئناف ، وكان من المقرر وفقاً لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعي بالحقوق المدنية يعتبر تاركاً لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه ، فإن طلب الحكم باعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه المدنية يكون في غير محله وظاهر البطلان ولا جناح على المحكمة إذا هي التفتت عن الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على المحكمة في شأن عدم إشعار المسئول بالحقوق المدنية مردوداً بأن الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن ، ولما كان منعى الطاعن لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه بل هو يختص بالمسئول عن الحقوق المدنية وحده الذي لم يطعن على الحكم – ولم يفصل في شأنه بشيء – فلا يقبل من الطاعن ما يثيره

في هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

منشور [س ٢٣ ص ١٣٣٨]

في ذات المعنى :

١- [س ٥٥ ص ٤٤٢]

٢- [الطعن رقم ٣٤٠٧٠ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١٢/١]

الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٨٢ القضائية

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضي / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / على فرجاني ، محمد رضا ، محمد عبد الوهاب وهشام عبد الواحد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجرائم السرقة بالإكراه واغتصاب إيصالات أمانة بالقوة وإحراز سلاح أبيض بدون ترخيص قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في القانون والخطأ في الإسناد ، ذلك بأن الحكم أحال الدعوى المدنية للمحكمة المختصة على الرغم من ترك المدعى المدني لدعواه المدنية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان البيّن من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ .... – وخلافاً لما يذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه – قد حضر وكيل المدعى بالحق المدني وقصر دعواه على المتهمين الحاضرين – الطاعنين – فقط مما لا يعد تاركاً لدعواه المدنية ، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد على غير أساس .

الطعن رقم ١٧٩٣٦ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ٩ من يناير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد عيد سالم ووائل أنور نائبي رئيس المحكمة وأحمد فرحان ومحمد علي .

المحكمة

من حيث إن – النيابة العامة – تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بشطب الدعوى المقامة بطريق الادعاء المباشر بتهمة السب والقذف بطريق النشر قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، إذ قررت المحكمة شطب الدعوى إعمالاً لنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات مخالفة بذلك نص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن المدعي بالحقوق المدنية أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد المتهمين بوصف أنهم ارتكبوا تهمة السب والقذف بطريق النشر ، ومحكمة جنايات ...... قضت بجلسة .... – بعد إثبات عدم حضور المدعي بالحقوق المدنية أو وكيل عنه والمتهمين – بشطب الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ..... ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً دعواه الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها .... " ، كما تقضى المادة ٢٦١ من القانون ذاته بأن : " يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلاً عنه ، وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة " . لما كان ذلك ، وكان البيّن من محاضر جلسات المحاكمة أن المدعي بالحقوق المدنية حضر بوكيل وتأجلت الدعوى في حضور وكيله حتى الجلسة الأخيرة – .... – حيث تخلف المدعي بالحقوق المدنية والمتهمين عن الحضور ولم تطلب النيابة العامة الفصل في الدعوى الجنائية فقضت المحكمة بشطب الدعوى ، وهو في حقيقته حكم

باعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه المدنية وبترك الدعوى الجنائية ، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٦٤ ص ٥٦]

في ذات المعنى :

[س ٢ ع ص ٣٢٣] حالة براءة وشطب الدعوى المدنية

دعوى مدنية . تركها – رفض

الطعن رقم ٢٤٠١٠ لسنة ٣ القضائية

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / فتحي حجاب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / جاب الله محمد ، هاني حنا وعاصم الغايش
نواب رئيس المحكمة ووائل شوقي .

المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإثبات ترك المدعى بالحق المدني لدعواه المدنية ، وكان من المقرر أن ذلك القضاء هو قرين للقضاء بإثبات التنازل عن الدعوى المدنية ، فإنه يضحى ولا جدوى مما يثيره الطاعن في هذا الشأن .

منشور : [س ٦٤ ص ٥٢٦]

الطعن رقم ١٣٢١٤ لسنة ٨٦ القضائية

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٨

برئاســـة الســـيد القاضـــي / ممدوح يوســـف نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة / ربيع لبنه ، محمد خالد ، أيمن الصـــاوي ومحمود عاكف نواب رئيس المحكمة .

المحكمـة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي وضع النار عمداً في حانوت وسيارة المجنى عليه والإتلاف العمدى ، شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه .... ولم تفطن إلى أن ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه يستتبع القضاء ببراءة الطاعن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية ، ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها ، فإن ترك الدعوى المدنية لا يكون له أثر على الدعوى الجنائية ، وذلك بصريح نص المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن ترك المدعية بالحقوق المدنية لدعواها وإثبات الحكم لهذا الترك لم يكن يستتبع القضاء بتبرئة الطاعن عن الجريمة بعد أن توافرت أركانها ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول .

الطعن رقم ٣٢٨٩٣ لسنة ٨٥ القضائية

جلسة ٤ من مايو سنة ٢٠١٩

برئاســـــة الســــيد القاضــــي / وجيه أديب نـائب رئيس المحكمة وعضــوية الســادة القضــاة / حمدي أبو الخير ، خالد جاد ، خالد إلهامي وممدوح فزاع نواب رئيس المحكمة .

المحكمـة

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم عرض منتجات صناعية مغشوشة وتحمل علامة تجارية مقلدة بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور مع علمهما بذلك ، وإمداد المستهلك بمعلومات غير صحيحة عن طبيعة المنتج ، قد شابه .... ، وأخيراً قضت المحكمة في الدعوى المدنية رغم تخلف المدعي بالحقوق المدنية عن الحضور مما كان يتعين القضاء باعتباره تاركاً لدعواه ، ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه : " يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلاً عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة " ، فقد اشترطت أن يكون غياب المدعي بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه دون قيام عذر تقبله المحكمة ، ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها في المادة سالفة البيان هو من المسائل التي تستلزم تحقيقاً موضوعياً ، ولما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة ثاني درجة أن الطاعنين لم يتمسكا باعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه المدنية لتخلفه عن الحضور أمامها بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فليس لهما أن يثيرا هذا الدفع – أياً كان وجه الرأي فيه – لأول مرة أمام محكمة النقض .

في ذات المعنى :

١- [س ٤١ ص ٤٣٤]

٢- [س ٦٠ ص ٤٤٦]

٣- [الطعن رقم ١٣٦٩٠ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢٨]

يراجع عنوان :

١- تزوير . أوراق عرفية – الطعن رقم ٧٧/٤٣٨٠٣ – جلسة ٢٠١٣/٣/٢٦ – ص ١١١٣ (تقدير قيمة الدعوى حال تعدد المدعون) .

٢- حراسة – الطعن رقم ٤٥/١٤٩٥ – جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ – ص ١١٩٣

٣- دفوع . الدفع بسقوط الحق في الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية لسبق اللجوء إلى الطريق المدني – الطعن رقم ٤٩/٨٩٣ – جلسة ١٩٨٠/٥/٤ – ص ١٣٥٠

٤- سب وقذف – الطعن رقم ٧٢/٨٧٢١ – جلسة ٢٠٠٤/٤/٦ – ص ١٤٤٦

سابعاً : سقوطها

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٨ القضائية

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد القاضي / محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد فؤاد جنينة ، محمد وهبة ، أحمد طاهر خليل ومحمد حلمي راغب نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة القتل الخطأ قد شابه فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع وخطأ في تطبيق القانون ..... إذ تصدى للفصل مرة ثانية في الاستئناف المرفوع من المدعي بالحق المدني مع أنه غير مطروح على محكمة الإعادة ، مما يضر بمصلحة الطاعنة في احتساب مدة سقوط الدعوى المدنية ، ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

لما كانت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على انقضاء الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني ، كما نصت المادة ٢/١٧٢ من القانون المدني على أن دعوى التعويض لا تسقط إلَّا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإن ما ذهبت إليه الطاعنة من أن خطأ الحكم بالتصدي مرة ثانية للفصل في الاستئناف المرفوع من المدعي بالحق المدني يضر بمصلحتها في احتساب مدة سقوط الدعوى المدنية بالتقادم ، مردود بأن الدعوى الجنائية لم تسقط ولا يكون سقوط الدعوى المدنية إلَّا بسقوطها ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعنة في النعي على الحكم بالخطأ لتصديه بالفصل مرة ثانية في الاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية مع أنه غير مطروح على محكمة الإعادة ولا يقبل منها ما تثيره في هذا الصدد ؛ لأن المصلحة هي مناط قبول وجه الطعن وحيث تنتفي لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة .

منشور : [س ٢٩ ص ٤٧٩]

ثامناً : انقطاع سير الخصومة لوفاة المدعي المدني

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ القضائية

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٦٢

برئاسة السيد القاضي / محمود إبراهيم إسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد عطيه إسماعيل ، محمد عبد السلام ، عبد الحليم البيطاش ومختار مصطفى رضوان نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو مخالفة القانون ؛ ذلك أن الطاعن دفع ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذي صفة استناداً إلى أنها رفعت من والد المدعي بالحق المدني بصفته ولياً طبيعياً عليه ، ولما بلغ الأخير السن القانونية تغيرت صفة الأول بما يترتب عليه انقطاع سير الخصومة ولكن الحكم رفض هذا الدفع ، ولما كان المجني عليه قد بلغ سن الرشد قبل صدور الحكم الابتدائي دون أن يحكم بانقطاع سير الخصومة ، فإن الحكم يكون صادراً في دعوى غير قائمة أمام المحكمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض للدفع بعدم قبول الدعوى المدنية فقال : " ودفع الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذي صفة تأسيساً على أن .... أدخل في الدعوى .... جنح .... بصفته مسئولاً عن الحقوق المدنية ، ثم تفرعت دعوى التزوير فادعى المذكور مدنياً قبل المتهم دون أن يحدد موقفه في الادعاء وما إذا كان شخصياً أم باعتباره ولياً شرعياً على ابنه المتهم في الجنحة والذي كان قاصراً لم يبلغ السن القانونية . ولما كان .... من مواليد ١٩٣٨/٣/٢٧ فيكون قد بلغ السن القانونية في ١٩٥٩/٣/٢٧ أي قبل صدور الحكم المستأنف دون أن يتدخل في الدعوى شخصياً . وحيث إن المحكمة ناقشت المدعي بالحق المدني بجلسة ١٩٦٠/٥/١٦ فقرر أنه ادعى مدنيا بصفته وليا على ابنه .... وابنه هذا قد بلغ السن القانونية ، وعلى ذلك فقد زالت صفة .... في الادعاء وحل محله المجني عليه شخصياً ممثلاً في شخص وكيله الحاضر عنه ، ومن ثم يكون دفاع المتهم في هذا الشأن في غير محله ، ويتعين اطراحه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نصوص قانون الإجراءات الجنائية هي الواجبة التطبيق على الإجراءات في المواد الجنائية وفي الدعاوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية ، ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

إلا لسد نقص ، فإنه لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم بانقطاع سير الخصومة لتغير ممثل المدعي بالحقوق المدنية الذي كان قاصراً وبلغ سن الرشد ؛ لأن ذلك لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معاً بقدر المستطاع . ولما كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه حين بلغ المدعي بالحقوق المدنية سن الرشد أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة تغير ممثله فأصبح محاميه الحاضر معه بدلاً من وليه وهو ما لا مخالفة فيه للقانون . لما كان ذلك ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن في هذا الوجه .

منشور : [س ١٣ ص ١٠٧]

الطعن رقم ٣١٦٣٢ لسنة ٧٢ القضائية

جلسة ٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٤

برئاســـة الســـيد القاضـــي / محمد محجوب نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة / أبو بكر البســـيوني ، أحمد حافظ ، نبيل الكشكي وهشام أبو علم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن محكمة استئناف القاهرة ـ إحدى الدوائر المختصة بنظر نقض الجنح – قد نقضت الحكم المطعون فيه – لثاني مرة ومن ثم فقد حددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

حيث إن الاستئناف استوفى الشكل المقرر في القانون .

لما كان الثابت بالأوراق أن المدعي بالحقوق المدنية قد توفاه الله في .... وكانت نصوص قانون الإجراءات الجنائية قد خلت من نص يتصدى لمواجهة تلك الحالة ، فإنه يكون لازماً الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات والذى جاء بالمادة ١٣٠ منه ما نصه (وينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها) ولما كانت الدعوى المدنية صالحة بالفعل للفصل فيها ، فإن المحكمة تقضي فيها – متى توافرت لها عناصرها وفقاً لما سلف بيانه – على النحو الذى سيرد بمنطوق ذلك الحكم .

يراجع :

س ٦٢ ص ١٤٨

دفاع

الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره

فهرس القسم الثاني
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الأول

الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ١٥ القضائية

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٥

برئاسة السيد القاضي / سيد مصطفى رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جندي عبد الملك ، محمد المفتي الجزائرلي ، أحمد علي علوبه وأحمد فهمي إبراهيم .

المحكمة

من المقرر أنه لا يوجد في القانون نص يمنع المحكمة من ضم أي دفع مهما كان نوعه إلى الموضوع والفصل فيه مع موضوع الدعوى بحكم واحد ، ثم إن تدخل المدعي بالحقوق المدنية ومرافعته في الموضوع قبل الفصل في الدفع بعدم جواز تدخله لا يعد إخلالاً بحق المتهم في الدفاع ، لأنه ليس فيه حرمان له من إبداء دفاعه كاملاً ، إذ حضور المدعي ومرافعته لا يتعديان في الواقع وحقيقة الأمر حدود دعواه المدنية ، وتحدثه عن الفعل الجنائي وتقديم الدليل على ثبوته إنما يكون باعتباره هو الفعل الضار الذي يطلب من أجله التعويض ، ومع ذلك فإنه يحسن بالمحكمة أن تفصل في جواز تدخل المدعي بالحقوق المدنية قبل الخوض في موضوع الدعوى الجنائية .

منشور : [س ٦ ص ٧٥٧]

يراجع عنوان :
حكم . بيانات الديباجة . خطأ الحكم في بيان أطرافه بديباجته – الطعن رقم ٢١/٨٧١ – جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ – ص ١٢٠٠

دفوع

أولاً : الدفع بسقوط الحق في الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية لسبق اللجوء إلى الطريق المدني

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ القضائية

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد القاضي / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / نصر الدين حسن عزام ، محمود كامل عطيفه ، طه الصديق دنانة ومحمد عادل مرزوق .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة استعمال ورقة عرفية مزورة وألزمه بالتعويض ، قد شابه البطلان وأخطأ في تطبيق القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم أخطأ بقبوله الدعوى المدنية إذ الثابت أن المدعي بالحقوق المدنية قد اختار الطريق المدني برفعه الدعوى رقم .... مدني كلي بطلب الحكم بتعويض عن الجريمة موضوع الدعوى الحالية ولا تزال تلك الدعوى قائمة وإن قضي بإيقافها حتى يفصل في الدعوى الماثلة .

لما كان المستفاد من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه متى رفع المدعي بالحقوق المدنية دعواه أمام المحكمة المدنية ، فإنه لا يجوز له أن يرفعها بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية إلى الدعوى الجنائية القائمة ، ما دام أنه لم يترك دعواه أمام المحكمة المدنية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن المدعي بالحقوق المدنية قد اختار الطريق المدني بإقامته دعوى مدنية قبل الطاعن بطلب التعويض الناشئ عن الجريمة ، وكان ذلك قبل رفع الدعوى الجنائية الحالية من جانب النيابة العامة ، وأنه لم يترك دعواه المدنية وإنما قضى بإيقافها حتى يفصل في الدعوى الجنائية الماثلة والتي طلب فيها المدعي بالحقوق المدنية الحكم له بتعويض مؤقت عن الجريمة ذاتها ، وكان البين من الأوراق اتحاد الدعويين سبباً وخصوماً وموضوعاً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول دعواه المدنية تبعاً للدعوى الجنائية المقامة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً بالنسبة للدعوى المدنية وتصحيحه بعدم قبولها .

منشور : [س ٢٤ ص ٨٩٧]

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٥ القضائية

جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٥

برئاسة السيد القاضي / حسن داود وكيل المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود إبراهيم إسماعيل ، مصطفى كامل ، محمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين .

المحكمة

حيث إن مبنى طعن الطاعن الثاني .... أن الدعوى الجنائية غير مقبولة لأنه لا يجوز للمدعية بالحق المدني وقد لجأت إلى القضاء المدني وحصلت على حكم بحقوقها المدنية أن تعود بعد ذلك وتلجأ إلى القضاء الجنائي بطريق الجنحة المباشرة طبقا لنص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كانت المدعية بالحق المدني لم تطلب في الدعوى المدنية التي رفعتها إلا تسليمها منقولاتها عيناً فقضي لها بذلك ، وأشار الحكم إلى حقها في المطالبة بالتعويض إذا استحال عليها التنفيذ عيناً ، وكانت المدعية لم تطلب في دعواها المباشرة إلا تعويض الضرر الناشئ عن تبديد منقولاتها ، فإن الدفع المقدم من الطاعن بعدم قبول الدعوى لأن المدعية لجأت إلى القضاء المدني وحصلت على حكم بحقوقها يكون على غير أساس .

منشور : [س ٦ ص ١١٧٢]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ القضائية

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٥٧

برئاسة السيد القاضي /مصطفى فاضل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /محمود إبراهيم أسماعيل ، مصطفى كامل ، أحمد زكي كامل والسيد أحمد عفيفي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ في القانون والتناقض وقصور الأسباب ، فقد دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة الشركة المدعية بالحق المدني في رفع دعوى الجنحة المباشرة ، إذ إنها لا تعدو أن تكون ممثلة للشركة المصدرة التي صدر الشيك في واقع الأمر لصالحها ، وهي في هذه الحدود لا تملك التقاضي عنها بغير توكيل خاص غير أن المحكمة رفضت الدفع بمقولة أن الشيك محرر باسم الشركة المدعية وأن لها شخصية معنوية وفاتها أن تتعرض للعلاقة التي تربط هذه الشركة بالشركة المصدرة ومبلغ ما يترتب على هذه العلاقة من حقوق ، ويضيف الطاعن أنه دفع بسقوط حق المدعية في تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر لسبق التجائها إلى الطريق المدني بتوجهها بروتستو عدم الدفع إلى الطاعن ومع أن هذا الإجراء يعتبر مطالبة قضائية باعتباره متضمناً التنبيه بالوفاء ومثبتاً للتوقف عن الدفع ، فإن المحكمة لم تأخذ بذلك ، وذهبت خطأ إلى أن المطالبة القضائية لا تكون إلا بالمباشرة الفعلية للدعوى بما لها من مقومات كاملة ، ودفع الطاعن كذلك بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان نظراً لقيام الخلاف بين الطاعن والشركة المدعية على تنفيذ الصفقة التي حرر الشيك ضمانا لتنفيذها مما لا يحل به حق الشركة المدعية في مباشرة الدعوى إلا بعد الفصل في النزاع لصالحها ، وأخيراً فقد دفع الطاعن بأن المدعية بالحق المدني قد تنازلت في عريضة دعواها عن تحريك الدعوى بأن ذكرت بها أنها أعلنت " وكيل النيابة بصفته لتوجيه الدعوى العمومية " وبذلك فقد فقدت هذه الصحيفة قيمتها ، وهي لا تعتبر بهذه المثابة أكثر من شكوى إن شاءت النيابة أخذت بها ورتبت عليها نتائجها وإن شاءت اطرحتها وليس في الأوراق ما يدل على أن النيابة قد رفعت الدعوى بأي إجراء من جانبها ومع أن المجني عليه في الدعوى المباشرة هو الذي يحرك الدعوى العمومية ويباشرها وهو قد تنازل عن هذا الحق للنيابة ، فإن

المحكمة قد ردت بأن هذا لا يعتبر تنازلاً وأن ما اتخذ من إجراء قد ترتب عليه تحريك الدعوى العمومية مما ينطوي على خطأ وتناقض . هذا إلى أن المحكمة قد أخطأت حين قررت في حكمها المطعون فيه أن النيابة رفعت الدعوى الجنائية بأن وجهت إلى الطاعن التهمة قبل المحاكمة وفقا لما تقضـــي به المادة ٢/٢٣٢ إجراءات ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٧ عقوبات مما يجعل الدعوى العمومية تســـتقيم بذاتها وهي فيما فعلت قد طبقت المادة ٢/٢٣٢ إجراءات في غير وجهها الصـــحيح وخالفت الأصـــل الذي يقضـــي بأن تحريك الجنحة المباشـــرة يكون بمعرفة المدعي بالحق المدني ، وأن يتم بطريقة صـحيحة فضـلاً عن أن النيابة لم توجه التهمة إلى الطاعن ، وكل ما اتخذته في هذا الشـــأن هو إجراء كتابي نقل به الوصـــف بحالته من صـحيفة افتتاح الدعوى إلى محضـر الجلسـة ، وقد أخطأت المحكمة كذلك إذ اعتبرت أن تاريخ اسـتحقاق الشـيك هو نفس التاريخ الوارد به في حين أنه صـدر في تاريخ سـابق ضـماناً لتنفيذ اتفاق ، وهذا ثابت من إيصـــال محرر بين الطرفين ، وأخيراً فقد قضـــت المحكمة في الدعوى الجنائية رغم قضـائها بعدم الاختصـاص بنظر الدعوى المدنية التي لا تسـتقيم الدعوى الجنائية بغيرها مما يعتبر تناقضاً يعيب الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصـــر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شـــأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة بما مؤداه أن الشيك محرر باسم الشركة المدعية بالحق المدني وأن الدعوى رفعت باسمها وممن يمثلها قانوناً ، فكان في هذا القدر ما يفي بالرد على الدفع بغير ما حاجة إلى مزيد من بحث أو ضرورة لتناول علاقة هذه الشركة بغيرها . ولما كان الحكم قد أصاب فيما قرره من أن بروتســـتو عدم الدفع لا يســـقط به حق اختيار الطريق الجنائي ، إذ إن الالتجاء إلى الطريق المدني الذي يســـقط به هذا الحق إنما يكون برفع دعوى التعويض فعلاً أمام المحاكم المدنية وهي لا تعتبر مرفوعة إلا بإعلان عريضـــتها إعلاناً صـــحيحاً أمام جهة مختصـــة ، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يقوم البروتستو مقام رفع الدعوى ، يضاف إلى ذلك أن هذا الدفع ليس من النظام العام فهو يسـقط بعدم إبدائه قبل الخوض في موضـوع الدعوى وقد سـكت الطاعن عن إبدائه أمام محكمة أول درجة حتى قضـى ضـده حضـورياً ، فتقدم به بعد سـقوط حقه فيه أمام محكمة ثاني درجة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد رد على ما أبداه الطاعن من أن الشـيك صـدر في تاريخ سـابق على تاريخ الاسـتحقاق الثابت به بقوله " إن ذلك لا يمنع من العقاب على إعطاء شـيك بدون رصـيد قائم وقابل للسـحب وذلك حماية للثقة المفروضـة في الشـيكات

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

لأنه متى كان الثابت أن الورقة التي أعطاها المتهم للمجني عليه على أنها شيك ظاهر فيها أن تاريخ الاستحقاق هو ذات تاريخ السحب ، فهي تعد شيكاً ولو كان تاريخ سحبه يختلف في الحقيقة عن تاريخ الدفع المثبت به ولا يجوز الدفع بأن الحقيقة غير ذلك ولا إثبات ما يخالف ظاهر الشيك " إلى أن قال " ولا يتغير الوضع إذا كان لدى الساحب دليل مكتوب على إصدار الشيك في تاريخ قبل التاريخ الموضوع عليه " وهذا الذي أورده الحكم صحيح في القانون ويصح به كذلك ما استند إليه في رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان مما مؤداه أنه متى كان الشيك قد توفرت له مقوماته وكان رفع الدعوى بعد تاريخ استحقاقه امتنع القول برفعها قبل الأوان وانتفت الحاجة إلى بحث موضوع النزاع المدعى به . هذا ولما كانت إجراءات الادعاء المباشرة تتم بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح أو المخالفات من قبل المدعي بالحقوق المدنية وكان يترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحرك الدعوى الجنائية تبعاً لها ، ومتى تحركت هذه الدعوى أصبحت مباشرتها من حقوق النيابة وحدها ، فإن الحكم قد أصاب فيما قضى به من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى استناداً إلى ما تضمنته عريضتها من عبارة ذهب الطاعن إلى أنها تتضمن معنى تنازل المدعية بالحق المدني عن حقها في تحريك الدعوى الجنائية للنيابة التي لم تتخذ إجراء من جانبها ، ذلك لأن ما تم صحيحاً في القانون وجب أن ترتب عليه آثاره بغض النظر عما يرد من عبارات لا تؤثر في الجوهر، ولما كان من المتفق عليه أن سلطة القضاء لا تتصل بالدعوى العمومية – عند تحريكها بمعرفة المدعي بالحق المدني – إلا إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة من ذي صفة وكانت مقبولة قانوناً فإنه من المتفق عليه كذلك أنه إذا أقامت النيابة دعواها قبل الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية فإنها تستقيم بذاتها وتسير في طريقها مستقلة عن الدعوى المدنية وقد حدث في هذه الدعوى أن وجهت النيابة التهمة أمام محكمة أول درجة إلى المتهم الحاضر (الطاعن) الذي لم يدفع أمامها بعدم قبول الدعوى المدنية لأي من الأسباب التي أبداها فيما بعد أمام محكمة ثاني درجة فقضي في الدعوى ابتدائياً ، وبذا فقد سارت الدعوى العمومية في طريقها الصحيح وأمكن أن تستقل عن الدعوى المدنية ، ومن ثم فإنه لا وجه لما يقوله الطاعن من تناقض الحكم حين قضى في الدعوى العمومية مع قضائه بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية . لما كان كل ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً وإلزام الطاعن بالمصروفات وتغريمه خمسة جنيهات .

منشور : [س ٨ ص ٤٩٦]

الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ القضائية

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد القاضي / عادل يونس رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد صبري ، جمال المرصفاوي ، بطرس زغلول ونصر الدين عزام نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الثاني والشق الثاني من الوجه الرابع هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب ؛ ذلك بأن الطاعن كان قد دفع بوفاء الدين الذي أعطى عنه الشيك ورمى من هذا الدفاع إلى الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية التي أقامتها الشركة المدعية بالحقوق المدنية لعدم توافر ركن الضرر فيها الأمر الذي يترتب عليه عدم قبول الدعوى الجنائية التي حركتها الدعوى المدنية غير المقبولة ، كما دفع الطاعن بأن الشركة المدعية بالحقوق المدنية سبق أن أقامت ضده دعوى إشهار إفلاس قضي فيها بإشهار إفلاسه وبين حكم الإفلاس الوقت الذي وقف فيه عن دفع ديونه في تاريخ سابق على استحقاق الشيك وقد قصد الطاعن من هذا الدفاع إلى أن المدعية بالحقوق المدنية قد سلكت الطريق المدني فلا تملك أن تلجأ إلى الطريق الجنائي ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا الدفاع أو يرد عليه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من أوراق الطعن أن شركة .... التي أعطى لها الشيك كلفت الطاعن الحضور أمام المحكمة الجنائية بالطريق المباشر ، وطلبت إلزامه قرشاً واحداً على سبيل التعويض المؤقت ، وذلك عن جريمة إعطائها شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . ويبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه والمفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن أن الطاعن لم يتمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى المدنية أو بسقوط حق الشركة المدعية بالحقوق المدنية في اختيار الطريق الجنائي لاختيارها الالتجاء إلى المحكمة المدنية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وإن كان من الدفوع الجوهرية التي يتعين التصدي لها عند إبدائها ، إلا أنه ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي يصح إثارتها لأول مرة أمام

محكمة النقض ، كما أن الدفع بسقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي هو بدوره ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التي تحمي صوالح خاصة فهو يسقط بعدم إبدائه قبل الخوض في موضوع الدعوى ، ولا يجوز من باب أولى أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن دعوى إشهار الإفلاس تختلف موضوعاً وسبباً عن دعوى التعويض عن جنحة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم – موضوع الدعوى المطروحة – إذ تستند الأولى إلى حالة التوقف عن دفع الديون وتستند الثانية إلى الضرر الناشئ عن الجريمة لا عن المطالبة بقيمة الدين محل الشيك ، والطاعن لا يدعي بأن المدعية بالحقوق المدنية قد أقامت دعواها المدنية ابتداء أمام المحاكم المدنية تأسيساً على المطالبة بتعويض الضرر عن الجريمة المذكورة ، والأصل أن حق المدعي بالحقوق المدنية في الخيار لا يسقط إلا إذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التي يريد إثارتها أمام المحكمة الجنائية ، ومن ثم يكون النعي على الحكم بهذا الوجه على غير أساس .

منشور [س ١٦ ص ٧٩٥]

فهرس القسم الأول　　مقدمة الإصدار　　فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٧ القضائية

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد القاضي / حسن علي المغربي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / يعيش محمد رشدي ، محمد وهبة ، أحمد طاهر خليل ومحمد علي بليغ نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ في القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال ، فقد دفع الطاعن بسقوط حق المدعي – المطعون ضده – في تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر لسبق التجائه إلى الطريق المدني برفع الدعوى رقم .... مدني مستعجل على الطاعن ومع اتحاد الدعويين في السبب والموضوع والخصوم إذ كلاهما يستند إلى العقد المزور فإن المحكمة لم تأخذ بذلك وذهبت خطأ إلى وجود اختلاف في موضوع الدعويين على أساس أن الأولى دعوى طرد مستعجلة والثانية دعوى تعويض عن الضرر الناشئ عن تزوير عقد الإيجار ، كما طلب الدفاع عن الطاعن ضم الدعوى المستعجلة على أساس أنها تدل على أن المطعون ضده لجأ إلى القضاء المدني أولاً ثم عاد فرفع دعواه المباشرة ، إلا أن المحكمة أطرحت هذا الطلب ولم ترد عليه ، وكان ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بيَّن واقعة الدعوى في قوله : " حيث إن وقائع الدعوى حسبما تبين من أوراقها حاصلها أن المدعي بالحق المدني .... أقام الدعوى الماثلة بطريق الجنحة المباشرة بعريضة أعلنت قانوناً للمدعى عليها في .... طلب في ختامها الحكم على المدعى عليه الأول الطاعن بالعقوبة المقررة بالمادة ٢١٥ عقوبات بوصف أنه زور عقد الإيجار المؤرخ .... بأن وقع على العقد المذكور بتوقيعين مزورين نسب صدورهما للمدعي وزور عليه العقد جملة وتفصيلاً ، بأن ادعى صدوره من المدعي واستعمل العقد المذكور بأن قدمه في الشكوى .... وبإلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت وبإلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع النفاذ المعجل وبلا كفالة وقال شرحاً لدعواه أن المدعى عليه الأول .... كان قد تأخر عليه قيمة إيجار دكان من ملكه بشارع .... وأنه حكم لصالح المدعي في الدعوى رقم .... بجلسة .... بإخلاء الدكان

وتسليمه للمدعي ولما أراد المدعي التنفيذ بالإخلاء والتسليم بعد عدة إشكالات قضي فيها بالرفض وبالاستمرار في التنفيذ وبعد الإخلاء والتسليم نفاذاً للحكم سالف الذكر اغتصب المدعى عليه الأول العين مع شقيقه وآخرين فقدم المدعي شكوى عن ذلك . وفي تحقيقات الشكوى تقدم المدعى عليه الأول بعقد إيجار مؤرخ .... نسب صدوره للمدعي مدعياً أنه بعد أن تسلم الدكان أجره إليه بالعقد الذي تقدم به وأنه استلم منه مبلغ ٥٠ ج مقدم إيجار وذلك في الشكوى رقم .... ، وأنه لما كان قد أصيب بأضرار جسيمة من جراء فعل المدعى عليه الأول فهو يقيم الدعوى وطلب في ختام صحيفتها الحكم بالطلبات سالفة الذكر ، عرض إلى الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى واطرحه على أساس أن المدعي بالحق المدني لم يطلب في الدعوى المستعجلة المرفوعة منه أمام المحكمة المدنية إلا طرد الطاعن وهي تختلف في موضوعها عن دعواه المباشرة أمام محكمة الجنح بطلب تعويض الضرر الناشئ عن تزوير عقد الإيجار واستعماله . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم وأسس عليه قضاءه صحيحاً في القانون إذ دل الحكم على أن موضوع الدعوى أمام القضاء المستعجل هي طرد أساسه الغصب ، فإن هذا النزاع لا يمنع من طلب تعويض الضرر الناشئ عن تزوير عقد الإيجار ، ولو كان هذا العقد مرتبطاً بدعوى الغصب لاختلاف موضوع الدعويين ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

منشور : [س ٢٨ ص ٩٣٥]

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ القضائية

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد القاضي / محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد جنينه ، محمد حلمي راغب ، جمال منصور وأحمد هيكل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة النصب قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدعية بالحقوق المدنية بعد أن حركت الدعوى – ابتداء – بالطريق المباشر تنازلت أمام المحكمة الاستئنافية عن دعواها المدنية مما كان يستلزم القضاء ببراءة الطاعن غير أن الحكم اكتفى بإثبات تركها لدعواها مع إيقاف تنفيذ العقوبة المقضي بها على الطاعن ، فضلاً عن أن حق المدعية بالحقوق المدنية في تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر قد سقط بالتجائها إلى القضاء المدني بطلب فسخ عقد البيع مع التعويض في الدعوى رقم .... ، هذا إلى أن الطاعن باع للمدعية بالحقوق المدنية عقاراً مملوكاً له بمقتضى حكم مرسى مزاد لم يصدر حكم آخر ببطلانه ، ورغم ذلك فقد دلل الحكم عن عدم ملكية الطاعن لهذا العقار بما ورد في كتاب مصلحة الشهر العقاري المؤرخ .... وبسابقة بيع هذا العقار إلى .... بموجب العقد المسجل برقم .... في حين أن كتاب مصلحة الشهر العقاري – سالف الذكر – لا يجوز أن يهدر حجية حكم مرسى المزاد ، كما أن عقد البيع – المنوه عنه – لم يرفق بملف الدعوى للتعرف على عدم مطابقة بياناته – حدوداً وأبعاداً – للعقار موضوع الاتهام ، كما عول الحكم – بين ما عول عليه – في قضائه بالإدانة على سابقة فرض الحراسة على الطاعن بسبب نشاطه في اغتصاب الأراضي مع أن الحراسة رفعت بقرار من المدعي الاشتراكي ، وأخيراً فقد التفت الحكم عن دفاع الطاعن القائم على طلب انتظار الفصل في الدعاوى التي رفعها ضده مصلحة الشهر العقاري بطلب إلزامها بشهر عقود للعقار – موضوع الاتهام – حتى يستبين مدى أحقيته في بيع هذا العقار ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة النصب التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق المباشر تحريكاً صحيحاً ، ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها ، فإن ترك الدعوى المدنية لا يكون له أثر على الدعوى الجنائية ، وذلك بصريح نص المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن ترك المدعية بالحقوق المدنية لدعواها وإثبات الحكم لهذا الترك لم يكن يستتبع القضاء بتبرئة الطاعن عن الجريمة بعد أن توافرت أركانها ، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان النعي بسقوط حق المدعية بالحقوق المدنية في اختيار الطريق الجنائي مردود بأن الثابت من الطعن أن المدعية بالحقوق المدنية لم تطلب في الدعوى المرفوعة منها أمام المحكمة المدنية إلَّا فسخ عقد البيع والتعويض عن هذا الفسخ ، وهي تختلف سبباً عن دعواها المباشرة أمام محكمة الجنح بطلب تعويض الضرر الناشئ عن جنحة استيلاء الطاعن بالاحتيال على مال المدعية بتصرفه بالبيع في عقار ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه ؛ إذ تستند الدعوى الأخيرة إلى الضرر الناشئ عن الجريمة ، ولا يدعي الطاعن بأن المدعية بالحقوق المدنية قد أقامت دعواها المدنية ابتداء أمام المحاكم المدنية تأسيساً على المطالبة بتعويض الضرر عن الجريمة المذكورة والأصل أن حق المدعي بالحقوق المدنية في الخيار لا يسقط إلَّا إذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التي يريد إثارتها أمام المحاكم الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على قوله : (لما كان ذلك ، وكان الثابت في حق المتهم أنه باع الأرض المبينة بالصحيفة إلى المدعية بالحقوق المدنية رغم علمه بعدم ملكيته لها وانعدام حقه في التصرف فيها ، الأمر الذي أكده كتاب الشهر العقاري المؤرخ .... السابق الإشارة إليه – من عدم الاعتداد بحكم مرسى المزاد سند ملكية المتهم بل إن الثابت أن الأرض موضوع البيع مملوكة لشخص آخر يدعى .... بموجب عقد بيع مسجل برقم ..... ويضع يده عليها منذ سنة .... على النحو الثابت بالمحضر رقم .... إداري .... المقدم من المدعية بالحقوق المدنية وقد استطاع المتهم بهذه الوسيلة – بيع عقار لا يملكه وليس له حق التصرف فيه – والاستيلاء على الثمن مع علمه بأن أقواله وتصرفه غير صحيح وكاذب وبذلك تتوافر في حقه جنحة النصب المسندة إليه ، ويتعين عقابه بالمادة ٢٣٦ عقوبات والمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية ...) ، كما أفصح الحكم المطعون فيه عن عدم اعتداده بما أثاره الطاعن بشأن سند ملكية العقار في قوله : (وحيث إن الحكم المستأنف أصاب وجه الحق

وصحيح القانون في قضائه بإدانة المتهم وعقابه لما أورده من أسباب تأخذ بها هذه المحكمة عماداً لقضائها في هذا الخصوص وأهمها ما ثبت بكتاب إدارة مكافحة اغتصاب الأراضي بمصلحة الشهر العقاري المؤرخ .... من أن حكم مرسى المزاد سند ملكية المتهم قد حصل عليه بأن باشر الإجراءات ضد نفسه بصفته وارثاً لزوجته وحالاً محل ورثتها وضد حائزين أعلنوا في مواجهة النيابة ، وأنه تبين من مراجعة الشهر والمساحة أن ملكية الأرض موضوع حكم مرسى المزاد باسم أجانب غادروا البلاد ، وأنه فرضت عليه الحراسة بسبب نشاطه في استخراج أحكام مرسى مزاد ضد غائبين اعتماداً على بحث الملكية في أحكام إثبات البيع وهو ما لم يدفعه المتهم بدفاع مقبول مما يقطع بأنه باع الأرض إلى المدعية بالحق المدني دون أن يكون مالكاً لها مع علمه بذلك) . لما كان ذلك ، وكان يكفي لقيام جريمة النصب بطريق التصرف في الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذي أجراه ، وأن يكون المال الذي تصرف فيه غير مملوك له فتصح الإدانة ولو لم يكن المالك الحقيقي للمال الذي حصل فيه التصرف معروفاً ، فإذا كانت محكمة الموضوع – كما هو الحال في الدعوى الماثلة – قد عرضت إلى المستندات التي قدمها المتهم لإثبات ملكيته لما باع ومحصتها واستخلصت منها ومن ظروف تحريرها وغير ذلك مما أشارت إليه في حكمها استخلاصاً لا شائبة فيه أن الأرض التي باعها المتهم لم تكن ملكاً له ولا له حق التصرف فيها ، وأن ما أعده من المستندات لإثبات ملكيته لها صوري لا حقيقة له ، واستخلصت أيضاً أن المتهم كان يعلم عدم ملكيته لما باعه ، وأنه قصد من ذلك سلب مال من اشترى منه ، فذلك الذي أثبته الحكم كاف في بيان جريمة النصب التي دان المتهم بها . ولما كان هذا الذي انتهى إليه الحكم – فيما سلف – من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع التي لها أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التي استخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها ، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج من نطاق الاقتضاء العقلي والمنطقي ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه ما دام استخلاصاً سائغا ، فإن ما ساقه الطاعن في شأن اطراح المحكمة لدلالة حكم مرسى المزاد في إثبات ملكيته للعقار ، لا يعدو المجادلة في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن خلص على ما سلف إلى أن الطاعن لم يكن مالكاً للأراضي التي تصرف فيها بالبيع وانتهى إلى أنه تصرف فيما لا يملك ودون أن يكون له حق التصرف فيه وأدانه للأسباب السائغة التي اعتنقها أضاف بعد ذلك سبباً مستمداً من سابقة وضع الطاعن تحت الحراسة لنشاطه في اغتصاب الأراضي ، وكان ركون الحكم إلى هذا السبب ليس

إلا تزيّداً لم يكن الحكم في حاجة إليه بعد أن أقام قضاءه على أسباب صحيحة وكافية بذاتها في بيان جريمة النصب التي دانه بها ، ومن ثم لا يجدي الطاعن ما يثيره في هذا الصدد . لما كان ذلك وكان البيّن من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ضم عقد البيع المسجل برقم .... المشار إليه بأسباب للطعن فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها ، هذا فضلاً عن أن البيّن من مدونات الحكم أن المحكمة أشارت إلى عقد البيع المنوه عنه على أساس ما تبين لها من الاطلاع على المحضر الإداري رقم .... إداري .... المرفق صورته بأوراق الدعوى ، ومن ثم يكون منعى الطاعن بهذا الوجه غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من وجوب انتظار الفصل في الدعاوى التي رفعها ضد مصلحة الشهر العقاري بطلب إلزامها بشهر عقود بيعه للعقار موضوع الاتهام فإنه لا يتفق وصحيح القانون ؛ لما هو مستقر عليه من أن المحكمة الجنائية مختصة بالفصل في المسائل المدنية في الحدود اللازمة للقضاء في الدعوى الجنائية ، ولا يجوز مطالبتها بوقف النظر في ذلك حتى يفصل في دعوى مدنية رفعت بشأنها ، ولما كانت المحكمة قد محصت مستندات الطاعن وخلصت في استدلال سائغ إلى فساد دعواه بشأن ملكيته الأرض المبيعة للمدعية بالحقوق المدنية ، فإنه لا جناح عليها في هذا الشأن لدخوله في صميم اختصاصها ، ولا محل للنعي على حكمها عدم انتظارها للفصل في الأمر من القضاء المدني . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٣١ ص ٥٦٥]

في ذات المعنى :

١- [س ٢ ع ص ٥٣١]

٢- [س ٤٠ ص ١٣٠٢]

الطعن رقم ١٢٥٢٧ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد القاضي / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / فريد عوض ، على فرجاني وحمدي ياسين نواب رئيس المحكمة وأحمد الوكيل .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتي الاشتراك في تزوير محررات رسمية وعرفية واستعمالها مع علمه بتزويرها وألزمه بالتعويض قد شابه بطلان في الإجراءات وقصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أغفل الرد على الدفع بسقوط حق المدعيين بالحقوق المدنية في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي لسبق التجائهما إلى الطريق المدني برفعهما الدعوى رقم .... ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

لما كان الثابت من محضر جلسة .... أن المدافعين عن الطاعن قد تكلموا في موضوع الدعوى قبل إبداء الدفع بسقوط حق المدعيين بالحقوق المدنية في الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائي لسبق التجائهما إلى الطريق المدني – بفرض حصوله – ومن ثم فإن هذا الدفع يكون قد سقط ، لما هو مقرر من أن الدفع بسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية في اختيار الطريق الجنائي ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التي تحمى صوالح خاصة بعدم إبدائه قبل الخوض في موضوع الدعوى ، ومتى تقرر ذلك فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس ولا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه لظهور بطلانه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الطعن رقم ١٦٣٥٤ لسنة ٢ القضائية

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / على فرجاني ، محمد عبد الوهاب ، هشام عبد الهادي ومحمود رسلان نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

لما كان الأصل أن حق المدعى بالحقوق المدنية في الخيار لا يسقط إلَّا إذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التي يريد إثارتها أمام المحكمة الجنائية ، ولما كان الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لا صلة له بموضوع القضية الماثلة ، وكانت الطاعنة لا تدعى بأن المدعي بالحق المدني قد أقام دعواه المدنية ابتداء أمام المحكمة المدنية تأسيساً على المطالبة بتعويض الضرر عن جريمة التزوير ، فإن الدفع بسقوط حق المدعي بالحق المدني في اللجوء إلى الطريق الجنائي لسلوكه الطريق المدني يكون على غير أساس .

في ذات المعنى :

[س ٣١ ص ٥٦٥]

الطعن رقم ٨٠٢١ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / زغلول البلشي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / رفعت حنا ، مهاد خليفة ، أيمن الصاوي وعرفة محمد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من المقرر أن الدفع بسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية في اختيار الطريق الجنائي ليس من النظام العام فهو يسقط بعدم إبدائه قبل الخوض في موضوع الدعوى وأن المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع الدعواه أمام القضاء المدني بالمطالبة بالتعويض أن يلجأ إلى الطريق الجنائي إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رُفعت من النيابة العامة ، فإذا لم تكن قد رُفعت منها امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية في تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة اتحاد الدعويين في السبب والخصوم والموضوع ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة سكتت عن إبداء دفعها بسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية في اختيار الطريق الجنائي – أمام محكمة أول درجة – حتى قُضِىَ في موضوع الدعوى ، ومن ثم يكون قد سقط حق الطاعنة في إبداء هذا الدفع . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن الطاعنة لم تدفع بعدم قبول الدعوى موضوع الاستئناف رقم .... جنح مستأنف .... لرفعها من غير ذى صفة ولم تدفع بانعدام الصفة والمصلحة لمقدمة الشكوى موضوع الاستئناف رقم .... جنح مستأنف .... – كما تدعى بأسباب طعنها – فإنه لا يجوز لها أن تثير شيئًا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك بأن الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة هما من الدفوع التى تستلزم تحقيقًا موضوعيًا فلا يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى

المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيًا ، وكان البين من الأوراق أن التعويضات المطلوبة في الدعوى الراهنة كانت تزيد عن النصاب النهائي للقاضي الجزئي ، فإن ما تذهب إليه الطاعنة بأسباب طعنها من عدم جواز استئناف المدعين بالحقوق المدنية لا يكون سديدًا .

في ذات المعنى :

١- [س ٦ ص ١٠٩١]

٢- [س ١٨ ص ٥٢٧]

٣- [س ٥٣ ص ٦٣٤]

الطعن رقم ٧١٦٩ لسنة ٨٣ القضائية

جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / سعيد فنجري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أسامة درويش ، سيد حامد ، عبد القوي حفظي وحمزة إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من المقرر أن الدفع بسقوط حق المدعى بالحق المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام فهو يسقط بعدم ابدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن الطاعن لم يثر شيئاً عن هذا الدفع ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٨٠٥٩ لسنة ٥ القضائية

جلسة ٢٥ من مايو سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / رفعت طلبة ، على نور الدين الناطوري ومحمد محمود على نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد الفتاح الحنفي .

المحكمة

من المقرر أن الدفع بسقوط حق المدعى بالحق المدني في اختيار الطريق الجنائي ليس من النظام العام فهو يسقط بعدم إبدائه قبل الخوض في موضوع الدعوى ، وأن المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدني بالمطالبة بالتعويض أن يلجأ إلى الطريق الجنائي إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة ، فإذا لم تكن قد رفعت منها امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ، ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية في تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة اتحاد الدعويين في السبب والخصوم والموضوع ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن سكت عن إبداء دفعه بسقوط حق المدعى بالحق المدني في اختيار الطريق الجنائي أمام محكمة أول درجة حتى قضي في موضوع الدعوى ، ومن ثم يكون قد سقط حق الطاعن في إبداء هذا الدفع ، هذا فضلاً عن أن الدعوى الجنائية رفعت من النيابة العامة فيجوز للمدعى بالحقوق المدنية رفع دعواه المدنية إلى المحكمة الجنائية ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة إن التفت عنه ولم ترد عليه .

في ذات المعنى :

١- [س ٦ ص ١٠٩١]

٢- [س ٥٤ ص ٤٦٨]

٣- [الطعن رقم ٨٠٢١ لسنة ٤ ق – جلسة ٢٠١٣/٩/٣٠]

يراجع عنوان : شيك – الطعن رقم ٤٠/١٨٠٨ – جلسة ١٩٧١/١/١٨ – ص ١٤٦٠

ثانياً : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

الطعن رقم ٨٨٣٠ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد القاضي / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عمار إبراهيم نائب رئيس المحكمة وأحمد جمال عبد اللطيف ، محمد حسين وحسن عبد الباقي .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه خطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أن دفاعه قد جرى على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم .... إلا أن الحكم رفض هذا الدفع بما لا يؤدي إليه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الاطلاع على الأوراق أن المدعية بالحقوق المدنية سبق وأن أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن بطريق الادعاء المباشر بوصف أنه بدد منقولاتها الزوجية فقضت محكمة .... الجزئية بتاريخ .... ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه واعتبار المدعية بالحقوق المدنية تاركة لدعواها ولم تستأنف هي أو النيابة العامة هذا الحكم على ما يبين من الإفادة المرفقة ومن ثم يكون الحكم حاز قوة الشئ المحكوم فيه إلا أنها بتاريخ .... أقامت الدعوى موضوع الحكم المطعون فيه وهي عين الدعوى السابق القضاء فيها وذلك بطريق الادعاء المباشر أمام ذات المحكمة والتي قضت برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبحبس الطاعن ستة أشهر مع الشغل وإلزامه بأن يؤدي إلى المدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وإذ استأنف المتهم قضت محكمة ثاني درجة بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان القانون قد خول المدعي بالحقوق المدنية في مواد الجنح والمخالفات أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها فتتحرك بذلك الدعوى الجنائية فتفصل فيها المحكمة هي والدعوى المدنية ، وكانت المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية ، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى" ومفاد ذلك أن المشرع قد أجاز للمدعي بالحقوق المدنية الذي قضي بإثبات ترك دعواه

المدنية من المحكمة الجنائية ، أن يلجأ إلى المحاكم المدنية للحكم له بطلباته ما دام لم يصرح بترك الحق المرفوع به الدعوى غير أنه لا يجوز له إعادة طرح الأمر مرة ثانية على المحكمة الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدعوى الجنائية لا ترفع من المدعي بالحقوق المدنية – بالطريق المباشر إلا إذا كانت دعواه المدنية مقبولة فإذا كانت الدعوى المدنية غير مقبولة بسبب سابق على تحريك الدعوى الجنائية وقبل اتصال المحكمة بها فإن الدعوى الجنائية تكون غير مقبولة ، لما كان ذلك ، وكانت الدعوى المدنية موضوع الطعن الماثل قد سبق الحكم فيها من المحكمة الجنائية بإثبات تركها مما لا يجوز معه إعادة طرحها على المحكمة الجنائية مرة ثانية وأن هذا السبب قد توافر من قبل تحريك الدعوى الجنائية مرة ثانية بالطريق المباشر وليس بسبب جديد بعد رفعها واتصال المحكمة بها ، فمن ثم فإن كلا الدعويين المدنية والجنائية تكون غير مقبولة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ومضى في نظر الدعويين المدنية والجنائية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ومن ثم يتعين تصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية وإلزام المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

منشور : [س ٤٣ ص ٥٨٠]

في ذات المعنى :

[س ٤٠ ص ٥]

يراجع عنون :

أمر حفظ – الطعن رقم ٦١/٦٩٥ – ١٩٩٣/١٢/١٤ – ص ١٠٧٥ (رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر إداري بالحفظ) .

ثالثاً : الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذي صفة

١- لرفعها على قاصر

فهرس القسم الثاني

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الأول

الطعن رقم ١١٠٠٠ لسنة ٧٧ القضائية

جلسة ٥ من يوليه سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد القاضي / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / علي فرجاني ، حمدي ياسين ، عبد الله فتحي وأحمد الوكيل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة خيانة الأمانة وألزمها بالتعويض المدني قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأن المدافع عنها كان قد دفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لإقامتهما عليها بطريق الادعاء المباشر دون اختصام من يمثلها قانوناً رغم أنها وقت تحريكها كانت قاصراً وبالمخالفة لنص المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يصلح رداً ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البيّن من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه في سياق رده على الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وبعد أن أورد تقريراً قانونياً خلص إلى رفض الدفع مقتصراً في ذلك على قوله : (... وهديا بما تقدم ، ولما كانت المحكمة طالعت حافظة المستندات المقدمة من دفاع المتهمة واستبان لها أن المتهمة من مواليد .... أي أنها تزيد عن سن الثامنة عشرة وهو اختصاص المحاكم العادية وليس محاكم الأحداث ، الأمر الذي يكون معه الدفع المبدى بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لكون المتهمة قاصراً وعدم اختصام الولي الطبيعي عليها ، قائم على غير محل من القانون ومن ثم يتعين رفضه) . وكان ما أورده الحكم – على السياق المتقدم – غير صحيح في القانون ذلك أن الدعوى المدنية التي تقام على المتهم نفسه تحكمها الفقرة الأولى من المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن : " ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً وعلى من يمثله إن كان فاقد الأهلية ، فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله " . لما كان ذلك ، وكانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها ، فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل

أيا كان الباعث على ذلك ، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه ، وكان من المقرر أن سلطة القضاء لا تتصل بالدعوى العمومية عند تحريكها بمعرفة المدعي بالحق المدني إلا إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة من ذي صفة وكانت مقبولة قانوناً ، وكان عدم قبول أي من شقي الدعوى المباشرة – الجنائية والمدنية – يترتب عليه لزوماً وحتماً عدم قبول الشق الآخر منها اعتباراً بأن الدعوى المدنية لا تنتج أثرها في تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا كانت الأولى مقبولة ، فإن لم تكن كذلك وجب القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة ، وكذلك يتعين أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة كيما تقبل الدعوى المدنية بحسبان الأخيرة تابعة للأولى ولا تقوم بمفردها أمام القضاء الجنائي . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه وبالمفردات المضمومة أن الطاعنة كانت في تاريخ إقامة الدعوى المباشرة ضدها قاصراً لم تبلغ بعد من العمر واحداً وعشرين عاماً ، وكانت الدعوى المباشرة قد رفعت عليها شخصياً دون أن توجه إلى وليها أو وصيها أو من يمثلها قانوناً ، فإن الدعوى في شقها المدني تكون غير مقبولة ، مما يترتب عليه عدم قبول الدعوى في شقها الجنائي أيضاً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه على إدانة الطاعنة وقبول الدعوى المدنية وإلزامها بالتعويض ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وإلزام المطعون ضده بالمصاريف المدنية ، وذلك دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ، ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى .

منشور : [س ٥٨ ص ٤٦٨]

الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٧١ القضائية

جلسة ٣ من يونيه سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / عبد الرؤوف عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد عمر ، حسين مسعود ، محمد جمال الشربيني ومجدي عبد الرازق نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم السرقة بإكراه والإكراه على توقيع سند مثبت لدين بالقوة ، وإحراز سلاح أبيض بغير مسوغ قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، والخطأ في تطبيق القانون ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن .... كما أثار الدفع .... وعدم قبول الدعوى المدنية لانعدام صفة طرفيها المدعي والمدعى عليه ، إلا أن المحكمة لم تثبت أوجه الدفاع والدفوع تلك بمحضر الجلسة ولم ترد عليها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من المقرر أنه إذ ادعى المجني عليه بحق مدني وكان قاصراً ، ولم يدفع المدعى عليه بعدم أهليته لرفع الدعوى ، بل ترافع في الموضوع وصدر الحكم عليه ، فإن ذلك – لما فيه من قبول للتقاضي مع القاصر – يسقط حقه في التمسك بالدفع أمام محكمة النقض ، وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن محامياً حضر مع الطاعن كما حضر محام عن المجني عليه المدعي بالحقوق المدنية ، وترافعا في الدعوى ، دون أن يدفع الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية قبله لعدم بلوغه سن الرشد ، وهو دفع من الدفوع القانونية التي يخالطها واقع ، فلا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض أو يعترض على قبولها والسير فيها ؛ لأن رافعها المجني عليه ناقص الأهلية ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بأنه قبل الدعوى المدنية المرفوعة من ناقص الأهلية على ناقص الأهلية يكون غير مقبول .

منشور : [س ٦٠ ص ٢٨٤]

في ذات المعنى :

١- [س ٢٠ ص ٦٨٠]

٢- [س ٦١ ص ٣٨٩]

٢- لرفعها على مُفلس

فهرس القسم الثاني
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الأول

الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٧ القضائية

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٣٧

برئاسة السيد القاضي / مصطفى محمد رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد الفتاح السيد ، علي حيدر حجازي ، محمد كامل الرشيدي وأحمد مختار .

المحكمة

لا مانع قانوناً من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعي بالحق المدني على المتهم المفلس دون إدخال وكيل الدائنين فيها ، لأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها ، ومتى كان للمتهم أن يدافع عن مصلحته في الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق في الدفاع عنها في الدعوى المدنية .

منشور : [س ٤ ع ص ٩٧]

٣- لرفعها على جهة غير الملتزمة بعقد التزام المرفق العام

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ القضائية

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٦٤

برئاسة السيد القاضي / عادل يونس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مختار مصطفى رضوان ، محمد صبري ، محمد محمد محفوظ وبطرس زغلول نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها وبإلزامها بالتضامن مع المتهم بالتعويض المدني قد خالف القانون ، ذلك أنه من المقرر فقهاً وقضاءً أن الملتزم وإن كان يعد نائباً عن الدولة في إدارة المرفق العام وخاضعاً لإشرافها إلا أنه يتمتع بذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة ولا تعتبر الدولة خلفاً عاماً أو خاصاً له عند إسقاط الالتزام ، وقد صدر القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ في ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ بإسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة بعد أن ثبت إخلال الشركة بالتزاماتها على نحو يهدد المرفق بالتوقف ولم تعهد الحكومة بالمرفق إلى ملتزم آخر ، وإنما عهدت بإدارته إلى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة – المسئولة عن الحقوق المدنية – التي أنشئت بمقتضى القرار الجمهوري رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ ونصت المادة الثانية من القرار بقانون سالف الذكر على أن تؤول إلى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة كافة منشآت المرفق المشار إليه والأموال المرتبطة والمملوكة له وتتولى مؤسسة النقل العام إدارته ومن ذلك يتضح أن مؤسسة النقل العام لم تتلق الالتزام عن شركة ترام القاهرة ، وإنما تلقته من الدولة صاحبة المرفق وهي التي منحته حق استغلاله ، أما الشركة السابقة فقد فقدت هذا الحق بإسقاط الالتزام الممنوح لها ، ومن ثم فإن مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة لا تعتبر خلفاً عاماً أو خاصاً لشركة ترام القاهرة لانعدام سند هذه الخلافة ، ومتى كان القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ قد خلا من نص يقضي بإلزام المؤسسة التي نيط بها إدارة المرفق بالالتزامات السابقة لشركة ترام القاهرة ، وكانت الدولة حين منحت الالتزام للشركة لم تكفل ديونها في مواجهة دائنيها ، فإن الدعوى المدنية المرفوعة قبل مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بتعويض الضرر الناتج عن الحادث الذي وقع قبل إسقاط الالتزام عن شركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذي صفة ، ويكون الحكم

المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبولها معيباً بالخطأ في القانون بما يوجب نقضه ، ولما كان تنفيذ الحكم يخشى معه وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ، فإن الطاعنة طلبت وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً حتى يفصل في الطعن .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم لأنه في ٤ من مايو سنة ١٩٦١ بدائرة قسم .... تسبب عن غير قصد ولا تعمد في إصابة .... بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احتياطه بأن أطلق الصفارة لسائق الترام بالسير قبل انتهاء نزول الركاب فسار الترام وسقط المجني عليه تحت عجلات الترام وحدثت إصابته ، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، وادعى والد المجني عليه بصفته ولياً طبيعياً على ولده بحق مدني قدره أربعة آلاف جنيه قبل المتهم ومؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية ، ومحكمة أول درجة قضت حضورياً برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذي صفة وبحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وبإلزامه والمسئولة بالحقوق المدنية " مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة " بأن يدفعا متضامنين للمدعي بالحق المدني عن نفسه وبصفته مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة . فاستأنف المتهم والمدعي بالحق المدني والمسئولة بالحقوق المدنية هذا الحكم ، ومحكمة ثاني درجة قضت حضورياً بقبول الاستئنافات شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، قد عرض إلى الدفع الذي أبدته الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها لرفعها على غير ذي صفة ورد عليه بما مؤداه أن إسقاط الالتزام عن شركة ترام القاهرة ترتب عليه أن آلت إلى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة مرافق النقل للركاب بالسيارات وعربات الترام التي كانت تتولاها شركات النقل قبل إسقاط الالتزام عنها وترتب على ذلك أن آلت جميع مرافق شركة الترام إلى مؤسسة النقل العام ومنها عربات الترام بمستخدميها ومن بينهم المتهم الحالي الذي كان ولازال عاملاً بالشركة المذكورة ولاتزال علاقته المباشرة ككمساري متعلقة ومتصلة بعربات الترام التي آلت إلى المؤسسة ، ومن ثم كان طبيعياً أن تكون مؤسسة النقل العام مسئولة عن فعل عاملها المتهم ، والقول بغير ذلك معناه وجود فترة بين وقوع حادث ما وبين تاريخ إسقاط الالتزام تضيع فيها حقوق العباد لا يستطيعون خلالها الحصول على حقوقهم إذ لو طالبوا بها شركة الترام السابقة لكان ردها أنها لا تملك ما تسدد به بعد أن استولت المؤسسة على موجوداتها وإن طالبوا المؤسسة دفعت بأنها غير مسئولة عن الالتزامات السابقة على إسقاط الالتزام متناسية نظرية الغرم بالغنم ؛ إذ بإسقاط الالتزام استفادت المؤسسة مادياً ، ومن ثم عليها وللصالح العام تعويض من أصيبوا بضرر ورتب الحكم على ذلك

قضاءه برفض الدفع . لما كان ذلك ، وكان ما ذهب إليه الحكم غير صحيح في القانون ؛ ذلك أن القاعدة في عقود التزام المرافق العامة هي أن المحكوم عليه يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته ، وتبعاً لذلك فإن جميع الالتزامات التي تترتب في ذمته في أثناء قيامه بإدارة المرفق يقع عبؤها عليه وحده ولا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها ، فإذا أنهت هذه الجهة الالتزام بالإسقاط فإنها لا تسأل عن شيء من هذه الأعباء إلا إذا وجد نص في عقد الالتزام يلزمها به ، ولما كان يبين من القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ في شأن إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة والمعمول به اعتبارا من ١٩٦١/٧/٢٠ أنه لم يرد به نص على التزام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بالالتزامات التي علقت بذمة الشركة المذكورة إلا في حدود ما ورد بالمادة الثالثة في شأن عقود العمل التي كانت قائمة في تاريخ العمل بهذا القانون ، وكان ما ورد بالمادتين الخامسة والسادسة خاصاً بتشكيل لجنة لتقييم جميع الالتزامات والحقوق وخصم هذه الالتزامات إنما قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من الجهة الإدارية والشركة الملتزمة التي تقتضيها تصفية الحساب بينهما بعد إسقاط الالتزام ، وذلك قطعاً لكل نزاع عند التصفية ، ولما كان عقد الالتزام المبرم بين جهة الإدارة وشركة ترام القاهرة في سنة ١٨٩٤ جاء خلواً من نص يقضي بالتزام الحكومة في حالة إسقاط الالتزام عن هذه الشركة بشيء من الديون التي ترتبت في ذمة الشركة إبان قيامها بإدارة المرفق ، فإن دعوى التعويض المقامة على مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة عن حادث وقع في ٤ مايو سنة ١٩٦١ قبل إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذي صفة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبل الطاعنة لرفعها على غير ذي صفة وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة . لما كان ما تقدم ، وكان طلب وقف التنفيذ قد أضحى غير ذي موضوع بعد الفصل في الدعوى على أن هذا الطلب لا سند له من أحكام قانون الإجراءات الجنائية الواجبة التطبيق على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية.

منشور : [س ١٥ ص ٤١٥]

٤- لرفعها على الطاعن بشخصه دون صفته القانونية

الطعن رقم ١٣٦٨٨ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٧ من أبريل سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / طه قاسم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / حسن الغزيرى ود. عادل أبو النجا نائبي رئيس المحكمة وأحمد رضوان ومحمد عبد الهادي .

المحكمة

من حيث إنه البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة قد رتبت على الصلح بين المجني عليه والمتهم انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر . لما كان ذلك ، وكان الثابت من ملف الطعن أن المدعي بالحقوق المدنية أقر بتحقيقات النيابة العامة بتصالحه مع الطاعنة بالنسبة للدعوى الجنائية فقط ، بما لازمه أنه قصر تصالحه على الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية التابعة لها ، مما ينبني عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، وهو أمر متعلق بالنظام العام يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو بغير دفع من الطاعنة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية التابعة لها .

وحيث إنه فيما يتعلق بالدعوى المدنية ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم وأن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً . وكان من المقرر أيضاً أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد إنما تتم بمجرد إصدار الشيك وإطلاق الساحب – أياً كانت صفته – له في التداول مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب وأن التعويض في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد يكون عن إصداره كذلك ورده إلى المجني عليه وعدم صرفه لا عن قيمته لأنها دين سابق ، وقد أثبت الحكم المطعون فيه في حق الطاعنة أنها أصدرت الشيك موضوع الدعوى وأطلقته للتداول بتسليمه للمدعي بالحقوق المدنية مع علمها بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب ، ومن

ثم فإنه يكون للمدعي بالحق المدني الذى أصابه ضرر ناشئ عن الجريمة ومتصل بها اتصالاً سببياً مباشراً أن يرفع الدعوى المباشرة قبل الطاعنة شخصياً بالتعويض حتى لو كانت قد وقعت على الشيك بصفتها ممثلة لمدرسة .... الخاصة ؛ لأن طبيعة الفعل المسند إليها وهو إصدار الشيك يستلزم منها التحقق من وجود الرصيد المسحوب عليه ، فإذا أخلت بهذا الالتزام وقعت عليها مسئولية الجريمة باعتبارها مصدرة الشيك الذى تحقق بفعلها إطلاقه للتداول ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية طالما أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب ولا يستأهل من الحكم رداً عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين أن الشيك موضوع الدعوى قد استوفى البيانات الشكلية التي يتطلبها قانون التجارة ومن بينها اسم الساحب ، فإنه لا يؤثر على قيام وتوافر هذه الجريمة ما تذهب إليه الطاعنة من أن الساحب في الشيك سند الدعوى هي مَدرَسة .... – بفرض صحة ذلك – ما دامت لا تجادل في توقيعها على الشيك بصفتها الممثل القانوني لتلك المدرسة ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لا يجدي الطاعنة ما تتذرع به لنفى مسئوليتها الجنائية " أن المدعي بالحقوق المدنية قد خان أمانة التوقيع وملأ بيانات الشيك على خلاف الواقع " ، ذلك أن هذه الحالة لا تدخل في الحالات الاستثناء التي تندرج تحت مفهوم ضياع الشيك وهي الحالات التي يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضاً الحصول عليه بطريق التهديد ، فحالة الضياع وما يدخل في حكمها هي التي أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء وتقديراً من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحال على حق المستفيد استناداً إلى سبب من أسباب الإباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التي لابد منها لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سبباً للإباحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون برئياً من قاله الخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، فإن الأسباب التي ساقتها الطاعنة للتدليل على حسن نيتها عند توقيعها على الشيك بقالة وجود معاملات بينها وبين المدعي المدني اقتضتها إصداره ضماناً لوفائها بالتزاماتها ، لا تنفى عنها توافر القصد الجنائي لديها ولا تؤثر في مسئوليتها الجنائية ، ولا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد على مناحي دفاعها في هذا الشأن ، كما أنها صاحبة الحق في تقدير قيمة ما يقدم لها من أوراق ، ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لا تنازع الطاعنة في أن لها أصلها الثابت

في الأوراق ، وكان استخلاصها سائغاً وفيه الرد الضمني على ما يخالف هذه الأدلة ويؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم ، فإن النعي عليه بدعوى القصور في التسبيب يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشيك كما هو معرف عنه في قانون التجارة بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود في المعاملات، ومادام أنه استوفى المقومات التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون ، فلا عبرة بما تقوله الطاعنة من أن الشيك تحرر ضماناً لقرض تحصلت عليه من المدعى بالحقوق المدنية ، وإذ إن الطاعنة لا تستطيع أن تغير من طبيعة هذه الورقة وتخرجها عما خصها به القانون من ميزات ، ولا جناح على الحكم إن هو أعرض عما تثيره الطاعنة بشأن السبب الذي حدا بها إلى إصدار الشيك ويكون منعاها في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنة القائم على أن المدعي بالحق المدني تحصَّل على الشيك سند الدعوى بطريق خيانة الأمانة واطرحه استناداً إلى ما ثبت من الشهادة المستخرجة من واقع الجدول في القضية رقم .... المقدمة من المدعي بالحقوق المدنية والثابت بها أنها مقامة من الطاعنة ضد المدعي بالحقوق المدنية بصفته متهم في جريمة خيانة الائتمان على الشيك سند الجنحة المطروحة وقضى فيها بالبراءة ولم يستأنف هذا القضاء وانتهى من ذلك لخلو الأوراق من جريمة خيانة الائتمان في حق المدعي المدني وهو رد كاف ويسوغ به ما انتهى إليه الحكم في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، ولها أن تجزئها فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى وهو ما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة كما أن لها أن تزن أقوال الشهود وأن تنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب وأن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، فإن نعي الطاعنة على الحكم بأنه لم يأخذ بأقوال شهود الطاعنة والمدعي بالحقوق المدنية ودلالتها على نفي التهمة ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل لا يجوز إثارته امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن في شقه المتعلق بالدعوى المدنية يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

في ذات المعنى :

١- [س ١٧ ص ٩٩٧]

٢- [س ٣٤ ص ١٠٤٦]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

يراجع عنوان :

١- إفلاس – الطعن رقم ٥/٤٩٥٦ – جلسة ٢٠١٦/١/٢١ – ص ١٠٦١

٢- دفوع . الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذي صـــفة (قاصــــر) – الطعن رقم ٧٧/١١٠٠٠ – جلسة ٢٠٠٧/٧/٥ – ص ١٣٦٤

رابعاً : الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذي صفة

١- لزوال صفة رافعها

الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٦ القضائية

جلسة ١٩ من إبريل سنة ١٩٣٧

برئاسة السيد القاضي / زكي برزي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد فهمي حسين ، عبد الفتاح السيد ، محمد كامل الرشيدي وأحمد مختار .

المحكمة

لا يقبل من المتهم التمسك بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة عليه لزوال صفة رافعها " النظارة " وعدم تمثيله الوقف تمثيلاً صحيحاً ، لأن البطلان المترتب على تغيير صفة المدعي بالحق المدني إنما هو بطلان نسبي ، يتمسك به من شرع البطلان لمصلحته وهو جهة الوقف وحدها عن طريق من يمثلها تمثيلاً صحيحاً ، وإذا قبل هذا الممثل صراحة أو ضمناً ما اتخذه المدعي بالحق المدني من الإجراءات أثناء وجود الوقف شاغراً صحت هذه الإجراءات في حقه أيضاً .

منشور : [س ٤ ع ص ٦٦]

٢- لانتهاء الوكالة بوفاة المدعي المدني

الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ القضائية

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٧

برئاسة السيد القاضي / عادل يونس رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد محفوظ ، محمد عبد الوهاب خليل ، حسين سامح ومحمود عطيفة نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون كما شابه قصور في التسبيب ؛ ذلك بأن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف في الدعوى المدنية لرفعه من غير ذي صفة لوفاة المدعي بالحقوق المدنية قبل أن يقرر محاميه بالاستئناف نيابة عنه ، ومن ثم فقد انتهت الوكالة في تاريخ سابق على التقرير بالاستئناف غير أن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفع استناداً إلى مجرد مثول ورثة المجني عليه أمام المحكمة الاستئنافية مع أن حضور الورثة لا يصحح الإجراء الباطل ولا يؤدي إلى اعتبار الاستئناف قائماً ، هذا فضلاً عن أن الحكم أغفل بيان اسم المسئول عن الحقوق المدنية الذي ألزم الطاعن أداء التعويض المتضامن معه ، وقضى بهذا التعويض لورثة المدعي بالحقوق المدنية مقابل ضرر أدبي ، في حين أن تعويض مورثهم عن حزنه على وفاة ولده ما كان ليورث لهم عنه ، فلا يبقى لهم سوى المطالبة بتعويض مستقل عما أصابهم هم من حزن على وفاة المجني عليه ، وهو ما لم يطالبوا به على ما هو ثابت بمحاضر جلسات المحاكمة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أنه في أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الجزئية أدعى .... مدنياً قبل الطاعن والمسئول عن الحقوق المدنية طالباً الحكم بإلزامهما أن يدفعا له مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض ، وإذ قضى ابتدائياً في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ببراءة المتهم (الطاعن) من تهمة القتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية – قرر الأستاذ.... المحامي بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٦١ باستئناف الحكم الابتدائي وذلك بصفته وكيلاً عن المدعي بالحقوق المدنية .... بتوكيل رقم ١٣٦ سنة ١٩٥٧ إسكندرية ، ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية بعد إحالة الدعوى إليها بناء على حكم محكمة النقض الأول دفع الطاعن بعدم قبول ذلك الاستئناف شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة استناداً إلى أن المدعي بالحقوق المدنية كان

قد توفى في أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة وقبل أن يقرر محاميه باستئناف الحكم الابتدائي نيابة عنه ، وقدم الطاعن إثباتاً لدفعه مستخرجاً رسمياً يفيد وفاة .... بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٧ ، وقد عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفع واطرحه بقبوله : " وحيث إن ورثة المجني عليه مثلوا أمام هذه المحكمة وطلبوا الحكم لهم بالتعويض ، ومن ثم فإن الدعوى المدنية تكون مستقيمة ولا عيب يشوبها " . وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم غير صحيح في القانون ؛ ذلك بأن الوكالة طبقاً لحكم المادة ٧١٤ من القانون المدني تنتهي بموت الموكل ، والأصل أن الطعن في الأحكام من شأن المحكوم عليهم وتدخل المحامين عنهم لا يكون إلا بناء على إرادتهم الطعن في الحكم ورغبتهم في السير فيه ، ولما كان الثابت بالأوراق أن الأستاذ .... المحامي هو الذي قرر باستئناف الحكم الابتدائي بصفته وكيلاً عن المدعي بالحقوق المدنية .... ، في حين أن هذا الأخير كان قد توفى قبل التقرير بالاستئناف – على ما هو ثابت بالشهادة الرسمية المقدمة في الدعوى – ولذلك فقد انتهت وكالة محاميه عنه بوفاته في تاريخ سابق على حصول ذلك التقرير في قلم الكتاب . لما كان ذلك ، فإن الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية يكون قد تقرر به من غير ذي صفة ، ولا يغير من الأمر حضور ورثة المجني عليه جلسات المحاكمة الاستئنافية ، إذ إن مثولهم أمام محكمة ثاني درجة لا يغني عن وجوب التقرير بالاستئناف ممن له صفة في ذلك . لما كان ذلك ، فإن المحكمة الاستئنافية إذ قضت بقبول الاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية على الوجه السالف بيانه تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، مما يستوجب نقض حكمها المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية بغير ما حاجة إلى التطرق إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن في طعنه خاصاً بقضائها في تلك الدعوى ، ولما كان الطعن مقدماً من الطاعن للمرة الثانية, وكانت المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه : " إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحال عليها الدعوى تحكم محكمة النقض في الموضوع وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت " . غير أنه لما كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، فإن ذلك يقتضي حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون المشار إليه أن تصحح محكمة النقض ذلك الخطأ وتحكم في الطعن طبقاً للقانون بغير حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام تصحيح الخطأ المشار إليه لا يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه .

وحيث إنه لما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به في الدعوى المدنية والقضاء بعدم قبول الاستئناف المرفوع عنها لرفعه من غير ذي صفة وإلزام المطعون ضدهم المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

منشور : [س ١٨ ص ٩٩٤]

٣- لمباشرتها من قاصر

الطعن رقم ٤٥٠٧٢ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد القاضي / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عادل قوره ، حسين عميره ، محمد زايد ومحمد حسام الدين الغرياني نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة الشروع في مواقعة أنثى بغير رضاها قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه .... قضى بقبول الدعوى المدنية التي باشرتها المجني عليها بنفسها رغم أنها قاصر ، ونص على إلزام الطاعن بأداء التعويض المقضي به للولي الطبيعي رغم أنه لم يكن ممثلاً في الدعوى ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا ادعى المجني عليه بحق مدني وكان قاصراً ولم يدفع المدعى عليه بعدم أهليته لرفع الدعوى بل ترافع في الموضوع وصدر الحكم عليه فذلك – لما فيه من قبول للتقاضي مع القاصر – يسقط حقه في التمسك بالدفع أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن ذا الأهلية إذا رضي بالتقاضي مع ناقض الأهلية لا يجوز له أن يتمسك بعدم أهلية خصمه ، وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن محاميين حضرا مع المدعية بالحقوق المدنية المجني عليها وبعد أن ترافع كل منهما في طلب الحكم بالتعويض المؤقت ترافع محامي الطاعن – في حضوره – دون أن يعترض على قبول الدعوى المدنية أو على السير فيها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بأنه قبل الدعوى بالحقوق المدنية المرفوعة من ناقص الأهلية يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أن دعوى الحقوق المدنية مرفوعة من المجني عليها .... التي حضرت بالجلسة فإن نص الحكم المطعون فيه في منطوقه على إلزام الطاعن بأن يؤدي التعويض المؤقت للولي الطبيعي على المجني عليها لا يخل بأن ذلك التعويض مقضي به للأخيرة والتي استوفى الحكم ومحضر الجلسة بيانها . وفضلاً عن ذلك فإنه لما كانت المصلحة هي مناط الطعن كما هي

مناط الدعوى ، وكان إلزام الطاعن بأداء التعويض للولي الطبيعي على المجني عليها بهذه الصفة ليس من شأنه المساس بمصلحة الطاعن ، فإنه لا يقبل منه النعي على الحكم في هذا الصدد .

منشور : [س ٤١ ص ١٠٢٩]

في ذات المعنى :

[س ٥ ع ص ١٩٧]

٤- لمباشرتها من المُظهر إليه في الشيك

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ القضائية

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٧٠

برئاسة السيد القاضي / نصر الدين حسن عزام نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سعد الدين عطية ، أنور أحمد خلف ، محمود كامل عطيفة ود. أحمد محمد إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد وإلزامه التعويض قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأن الحكم قد خالف حكم المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية حين قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية وتصدى لموضوع الدعوى وفصل فيه إذ كان على المحكمة الاستئنافية بعد أن قضت برفض الدفع أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتفصل في موضوعها حتى لا يحرم الطاعن من إحدى درجتي التقاضي .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن المدعي بالحق المدني أقام دعواه بالطريق المباشر قبل الطاعن بوصف أنه أصدر شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب طالباً عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع له مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت ، إلا أن الحكم الابتدائي بالرغم مما استظهره من أن الشيك – المقامة بشأنه الدعوى – قد صدر لأمر شخص معين وأن هذا الشخص قام بتظهيره إلى المدعي بالحق المدني ، قضى بعدم قبول الدعوى المباشرة عازفاً عن الفصل في موضوعها تأسيساً على أنها لم ترفع من المستفيد الأصلي بل رفعت من المظهر إليه الذي لم تقع عليه الجريمة مخالفاً بذلك ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن الشيك متى صدر لحامله أو أصدر لأمر شخص معين أو إذنه ، فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره – متى وقع صحيحاً – أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع ، مما يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذي حرر الشيك لأمره ، وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذي يصبح مالكاً لقيمته فور تظهيره ، ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ عنها ومتصل بها اتصالاً سبباً مباشراً ، ولما

فهرس القسم الأول مقدمة الإصدار فهرس القسم الثاني

استأنفت النيابة والمدعي بالحق المدني هذا الحكم تمسك الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بما قضت به محكمة أول درجة من عدم قبول الدعوى المباشرة ، وإذ كانت المحكمة الاستئنافية قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدعوى المباشرة وتصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه فصلاً مبتدأ بمعاقبة الطاعن عن الجريمة المسندة إليه وإلزامه التعويض مع أنه كان من المتعين عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة لتحكم في موضوعها تطبيقاً لنص المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية لا أن تتعرض للموضوع وتفصل فيه وذلك حتى لا يحرم الطاعن من الانتفاع بإحدى درجتي التقاضي أما وهي لم تفعل وقضت في موضوع الدعوى ؛ فإنها تكون قد أخطأت صحيح القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها ، وذلك دون حاجة للبحث في سائر أوجه الطعن .

منشور : [س ٢١ ص ٥١٠]

الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد القاضي / د. عادل قورة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / الصاوي يوسف ، أحمد عبد الرحمن وعاطف عبد السميع نواب رئيس المحكمة ورضا القاضي .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب ؛ ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن تظهير الشيك إلى البنك المدعي بالحقوق المدنية كان توكيلياً وليس ناقلاً للملكية وأزر دفاعه ذاك بمستندات تثبته وبما ورد بالترجمة الرسمية للشيك موضوع الدعوى من أنه ظهر إلى البنك برسم التحصيل ولكن الحكم رد على هذا الدفاع رداً لا يواجهه ويخالف صحيح القانون ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت نقلاً من الترجمة الرسمية لبيانات تظهير الشيك ومن المستندات التي قدمها الطاعن أن الشيك موضوع الدعوى صدر أصلاً لصالح شركة .... وأن البنك – المدعي بالحقوق المدنية – يطالب بقيمته برسم التحصيل نيابة عن المستفيد الأصلي ، وقد حصل الحكم دفاع الطاعن المشار إليه بوجه الطعن ورد عليه بقوله : (وحيث إنه عن الدعوى المدنية وكان المتهم قد دفع بعدم قبول الدعوى المدنية على سند من أن الشيك ليس مملوكاً للمدعي بالحق المدني ملكاً خالصاً وإنما كان برسم التحصيل .... وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجوز تظهير الشيك لإذن تظهيراً توكيلياً ، وعلى الوكيل تقديم الشيك للقضاء في المواعيد القانونية ، واتخاذ الإجراءات إذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك ، وإلا كان الوكيل مسئولاً عن تعويض الضرر الذي قد يلحق المظهر إليه إلا إذا اشترط الوكيل عدم مسئوليته) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد التوقيع على ظهر الشيك يعتبر تظهيراً ناقلاً للملكية ما لم يثبت صاحب الشأن أنه أراد بالتوقيع أن يكون تظهيراً توكيلياً ، وقد جرت العادة على أن المستفيد يظهر الشيك إلى البنك الذي يتعامل معه تظهيراً توكيلياً فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها في حساب العميل . لما كان ذلك ، فإن ما رد به

الحكم على دفاع الطاعن والذي يدور حول حق البنك المظهر إليه الشيك تظهيراً توكيلياً في اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيله درءاً لمسئوليته في مواجهة المستفيد وإن كان صحيحاً في نطاق العلاقة بين البنك والمظهر إلا أنه لا يعطي للبنك صفة في أن يقيم من نفسه مدعياً بالحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية قبل ساحب الشيك عن جريمة إصداره له بغير رصيد ؛ إذ لم يلحقه ضرر مباشر نتج عن هذه الجريمة يسوغ له الإدعاء مدنياً عنها أمام المحاكم الجنائية ، ذلك أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة في موضوع الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، فإن ما رد به الحكم فيما تقدم لا يواجه دفاع الطاعن ، ولما كان الثابت بمدوناته وفق ما سلف أن تظهير الشيك إلى البنك المدعي بالحقوق المدنية كان تظهيراً توكيلياً لتحصيل قيمته ، وكان دفاع الطاعن المار – وفقاً لما أورده الحكم المطعون فيه بشأنه – هو في حقيقته دفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما من غير ذي صفة ، وكان من المقرر أن الدعوى العمومية إذا أقيمت على متهم ممن لا يملك رفعها قانوناً ، فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه في أية مرحلة من مراحل الدعوى بل على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، وكان من المقرر أن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هي تابعة للدعوى الجنائية ، فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف الذي دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك بغير رصيد التي أقامها البنك المظهر إليه الشيك تظهيراً توكيلياً وهو غير ذي صفة ، ورتب على ذلك إلزامه بالتعويض ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية وبعدم قبولهما وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

منشور : [س ٤٧ ص ١٢١٤]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ القضائية

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٧٠

برئاسة السيد القاضي / محمد أبو الفضل حفني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /محمد السيد الرفاعي ، طه الصديق دنانة ، مصطفى محمود الأسيوطي ومحمد ماهر محمد حسن .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إصدار شيك بدون رصيد .... ذلك بأن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من المظهر إليه إذ إنها لا تقبل إلا من المستفيد إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع قولاً بقيام جريمة النصب وهي – كما تقدم – لم ترفع بها الدعوى ، ثم قضت بالتعويض المؤقت عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد مع أن هذه الجريمة لا ينشأ عنها ضرر مباشر ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين وإذنه ، فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ، ومن شأن تظهيره – متى وقع صحيحاً – أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة التطهير من الدفوع مما يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذي حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذي يصبح مالكاً لقيمته فور تظهيره ، ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ منها ومتصل بها اتصالاً سببياً مباشراً . ولما كان الظاهر من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشيك موضوع التهمة صدر لأمر المستفيد وإذنه – وهو ما لم ينازع فيه الطاعن – وقام المستفيد بتظهيره للمدعي المدني ، فإن هذا الأخير يكون هو المضرور من الجريمة ، ومن ثم فلا محل لما أثاره الطاعن في هذا الصدد ولا وجه لما نعاه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض المؤقت على أساس ثبوت جريمة إصدار شيك بدون رصيد وهي ذات الواقعة الجنائية المعروضة على المحكمة والمطلوب محاكمة الطاعن وإلزامه بالتعويض عنها ، فإن هذا حسب الحكم كي يستقيم قضاؤه في الدعوى المدنية ولا يقدح في صحة الحكم تزيد محكمة الدرجة الثانية إلى ثبوت جريمة النصب أيضاً في حق الطاعن ، إذ الخطأ في وصف التهمة ليس من شأنه المساس بالدعوى المدنية

متى توافرت عناصرها ، كما أنه من المقرر أنه إذا تزيدت المحكمة الاستئنافية بما لا يؤثر في صحة الحكم المؤسس على قاعدة سليمة ، فهذا التزيد مهما جاء فيه من خطأ لا يعيب الحكم . ولما كان التعويض المؤقت قضي به عما أصاب المدعي المدني من ضرر مباشر عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد – وهو لا يمثل قيمة الشيك أو جزءاً منها ، فإن الحكم تنحسر عنه دعوى الخطأ في القانون ، ومن ثم يكون الطعن كله على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

منشور : [س ٢١ ص ٧٠٧]

في ذات المعنى :

[س٢١ ص٥١٠]

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ القضائية

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد القاضي / حسن علي المغربي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /محمد صلاح الدين الرشيدي ، قصدي إسكندر عزت ، محمد صفوت القاضي وأحمد طاهر خليل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قد شابه قصور في التسبيب وخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أنه دفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لرفعهما من المظهر إليه الذي لم يلحقه ضرر مباشر ، مما يعدم صفته في رفعهما ، إلا أن المحكمة لم ترد على هذا الدفع ، كما أغفل الحكم المطعون فيه القضاء في الدعوى المدنية بعد أن قضى بتأييد الحكم المستأنف وأوقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها لمدة ثلاث سنوات .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو أصدر لأمر شخص معين أو أذنه ، فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره – متى وقع صحيحاً – أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تظهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذي حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذي يصبح مالكاً لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة في هذه الحالة على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ منها ومتصل به اتصالاً سببياً مباشراً . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم وجود صفة للمظهر إليه في الادعاء المباشر لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لا يستأهل الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فصل في الدعويين المدنية والجنائية ، وجاء قضاء الحكم المطعون فيه مؤيدا الحكم الابتدائي إلا أنه أوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية ، فإنه يكون قد أيد الحكم المذكور فيما قضى به في الدعوى المدنية ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سليم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٢٧ ص ٦٤٥]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

٥- لعدم ملكية المدعي المدني للمكان محل التعرض له في حيازته

الطعن رقم ٣٣٨٨ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / طه قاسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسن الغزيري ، عزمي الشافعي ، ود. عادل أبو النجا نواب رئيس المحكمة وعاطف عبد السميع .

المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لانتفاء شرط الصفة – وبعد أن عرض لشروط قبولهما – اطرحه في قوله : " ... ولما كان الثابت للمحكمة من مطالعتها أوراق الجنحة ومستنداتها وحوافظ المستندات بها أن المدعى بالحق المدني قد أصابه ضرراً من فعل المدعى عليهما دون النظر لملكية الموقع محل الشكوى ومن ثم تحققت له الصفة في رفع الادعاء المباشر وهو ما ترى معه المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية المبدى من المتهمين قد جاء على غير ذي سند جدير بالرفض ذلك بالأسباب دون المنطوق " ، فإن ما رد به الحكم يعد كافياً ، لأنه من المقرر أن حق تحريك الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القانون للمدعى بالحقوق المدنية الذى يدعى حصول ضرر له في جنحة أو مخالفة سواء أكان مجنياً عليه أو شخصاً آخر ولو كان غير المجنى عليه ، ما دام قد أثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجاً عن جريمة ، ذلك أن المناط في صفة المدعى المدني ليس وقوع الجريمة عليه وإنما إلحاق الضرر الشخصي به بسبب وقوع الجريمة .

منشور : [س ٦٤ ص ٨٦٦]

يراجع عنوان :

١- حراسة – الطعن رقم ٤٥/١٤٩٥ – جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ – ص ١١٩٣ (الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لخضوع المدعي بالحق المدني لأحكام حراسة الطوارئ)

٢- دفوع . الدفع بسقوط الحق في الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية لسبق اللجوء إلى الطريق المدني – الطعنان رقما ٢٧/٣١٠ – جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ ، ٤/٨٠٢١ – جلسة ٢٠١٣/٩/٣٠ – ص ١٣٤٣ ، ١٣٥٦

٣- وكالة – الطعن رقم ٣٧/١١٢٣ – جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ – ص ١٥٤٧

خامساً : الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٦ من مايو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أنور جبري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مصطفى الصادق ، محمد طاهر ، رأفت عباس وهاني فهمي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه اطرح بما لا يصلح رداً دفعه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بغير الطريق الذى رسمه القانون ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة نسبت إلى الطاعن أنه أهان بالقول موظفاً عمومياً أثناء وبسبب تأدية وظيفته ، وطلبت عقابه بالمادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات ، وادعى المجنى عليه مدنياً مطالباً بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به من جراء ذلك الفعل ، ودفع الطاعن بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بغير الطريق الذى رسمه القانون استناداً للمادة ٥٠ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة ، ومحكمة أول درجة قضت بإدانته ، فاستأنف وأمام محكمة ثانى درجة عاود التمسك بالدفع المذكور ، وقد عرضت المحكمة للدفع وردت عليه بالقول " وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعويين لرفعهما بغير الطريق الذى رسمه القانون طبقاً لنص المادة ٥٠ من قانون المحاماة والتى تخول للنائب العام حق إحالة المحامى إلى المحاكمة الجنائية فالمحكمة بمطالعتها أوراق الجنحة ومستنداتها تبين أن المحامى العام الأول هو الذى قام بإحالة المتهم إلى المحاكمة الجنائية . ولما كان ذلك ، وكان المحامون العموم الأول موكلون من قبل النائب العام فى سلطاته من حيث التصرف فى القضايا أو استئناف الأحكام الجنائية أو غير ذلك مما هو مخول للنائب العام ، ومن ثم فإن إحالة المتهم تمت بناء على إجراءات قانونية سليمة ويكون دفعه على غير سند صحيح من القانون والمحكمة ترفضه " . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه " واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانون المرافعات والإجراءات الجنائية

إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسبب إخلاله بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته نقابياً أو جنائياً يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك "كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من القانون ذاته – قبل استبدالها – على أنه " فى الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطياً ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلَّا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول " . وقد صدر من بعد القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ – الذى جرى العمل به فى ٢٠٠٨/٦/٢٣ – واستبدل نص المادة ٥٠ من قانون المحاماة – المار ذكرها – على النحو التالى " لا يجوز القبض على محام أو حبسه احتياطياً لما نسب إليه فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة وجرائم القذف والسب والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء أو بسبب ممارسته أى مــن أعمـــال المهنة المشار إليها فى هذا القانون ، ويحرر فى هذه الحالة مذكرة بما حدث وتحال إلى النيابة العامة وتبلغ صورتها إلى مجلس النقابة . وللنائب العام أن يتخذ الإجراءات إذا كان ما وقع من المحامى يشكل جريمة يعاقب عليها فى قانون العقوبات أو أن يحيله إلى مجلس النقابة إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالنظام أو الواجب المهنى وفى هذه الحالة تجرى المحاكمة فى جلسة سرية ...... " ومؤدى النص الأخير أن المشرع قد قصر على النائب العام وحده اتخاذ الإجراءات من قبض وحبس احتياطى ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة لما يقع من المحامى من أفعال تشكل جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات يستوى فى ذلك ما وقع منها أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه وكذلك جرائم القذف والسب والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء أو بسبب ممارسته أى من أعمال مهنته ، وقد حددت المادة الثالثة من قانون المحاماة – المار ذكره – ما يعد من أعمال المحاماة ونصت فى البند الأول منها على " الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى وجهات التحقيق الجنائى والإدارى ودوائر الشرطة والدفاع عنهم فى الدعاوى التى ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن – وهو محام – قد أسندت إليه النيابة العامة جريمة إهانة موظف عام – سكرتير جلسة – أثناء وبسبب تأدية وظيفته وذلك حال طلبه الاطلاع على أحد الأحكام الصادرة من الدائرة التى يعمل بها المجنى عليه ، ومن ثم تكون الجريمة المسندة إلى الطاعن قد وقعت منه بسبب ممارسته عمل من أعمال مهنته ، وقد أمر المحامى العام الأول لنيابة استئناف .... بنفسه – دون تفويض من النائب العام – بتحريك الدعوى الجنائية ضد الطاعن بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٤ رغم

أنه لا يملك الحق فى تحريكها طبقاً للمادة ٥٠ من قانون المحاماة المستبدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً ، فإن اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هى فعلت فإن حكمها وما بنى عليه من الإجراءات يكون معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية إذا رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوعها وتفصل فيه ، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى اعتباراً بأن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن يتوافر لها الشروط التى فرضها المشرع لقبولها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وأجاز رفع الدعوى من المحامى العام الأول على خلاف ما تقضى به المادة ٥٠ سالفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية .

منشور : [س ٦٤ ص ٦٣٠]

الطعن رقم ١٩٥٧٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد القاضي / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود البنا ، محمد شتا و حسام عبد الرحيم نواب رئيس المحكمة وعبد الله المدني .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب البسيط قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وران عليه البطلان ، ذلك بأنه رد على الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية برد غير سائغ ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وكان البيّن من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية المؤرخ .... أن المدافع عن الطاعن اقتصر على القول بأنه يدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ، وهي عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منها ، ومن ثم فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه ، إذ يلزم لذلك أن يبدي الدفع في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه . وإذ كان الحكم حين عرض لدفع الطاعن اطرحه بقوله أن المحكمة تلتفت عنه لعدم جديته إذ إنه لم يبين ما ارتكن إليه وسبب دفعه وهو قول سائغ ، ومن ثم فلا وجه لما يثيره الطاعن في هذا الخصوص .

منشور : [س ٤٣ ص ١١٢٠]

يراجع عنوان :

١- دعوى جنائية . قيود تحريكها – الطعن رقم ٥/١٢٣٣ – جلسة ٢٠١٥/٩/٩ – ص ١٢٤٤

٢- دعوى مباشرة – الطعن رقم ٤٠/١٦٨٣ – جلسة ١٩٧١/٣/١ – ص ١٢٧٤

سادساً : الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بعد الميعاد

الطعن رقم ١٢٥٢٢ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد القاضي / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مجدي منتصر ، حسن حمزة ، حامد عبد الله ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من المقرر بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها فيها – ومن بينها جريمتي القذف والسب – وأنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة شهور من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها – وكان الشارع قد جعل من مضى هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل ، ومن ثم فإن تقديمها خلاله إنما ينفيها ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانوني . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان لا يماريان في أن المدعى بالحق المدني قد أقام دعواه المباشرة قبل الطاعنين خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية وأعلنت صحيفته إليهم فيه ، فإن قيامه من بعد تصحيح شكل الدعوى إلى التسمي باسمه الحقيقي دون اسم الشهرة الذي حركت به لا يبطل صحيفتها ولا ينفى عنها أنها قد أعلنت في الميعاد القانوني – لذلك – ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية يكون دفعاً ظاهر البطلان ، ويكون النعي في خصوصه غير قويم . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بعدم قبول الدعويين طبقاً لنص المادة ٧٣ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٣ بقوله " إن الثابت من الأوراق صدور إذن من نقابة الصحفيين بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٩ " فإن ما رد به يكون صحيحاً ، ويكون النعي في خصوصه غير مقبول .

منشور : [س ٤٨ ص ٣١٣]

يراجع عنوان :

١- حراسة – الطعن رقم ٤٥/١٤٩٥ – جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ – ص ١١٩٣

٢- دعوى جنائية . قيود تحريكها – الطعن رقم ٥/٩٢٤٤ – جلسة ٢٠١٦/٧/١٣ – ص ١٢٤٦

٣- دعوى جنائية . تحريكها – الطعن رقم ٤٩/٢٢٦٤ – ١٩٨٠/٥/٢١ – ص ١٢٤١

٣- سب وقذف – الطعنان رقما ٥٩/٢٧١١ – جلسة ١٩٩١/٢/٢٧ ، ٧٨/٦٥٦٤ – جلسة ٢٠١٦/٩/٦ – ص ١٤٤٩ ، ١٤٥٢

سابعاً : الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية

١– النيابة العامة وقت تحريك الدعوى المباشرة لم تكن قد أصدرت أمر بحفظ البلاغ

الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ القضائية

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد القاضي / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عثمان الزيني ، يعيش رشدي ، محمد علي بليغ وحسن جمعة .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم البلاغ الكاذب والقذف والاتفاق الجنائي – مع المحكوم عليهما الآخرين – على ارتكاب هاتين الجنحتين وإزعاج السلطات قد أخطأ في تطبيق القانون ، وشابه قصور في التسبيب ، وفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأن الطاعن دفع بعدم جواز إقامة الدعوى بالطريق المباشر لأن النيابة العامة لم تكن – وقت تحريكها – قد أصدرت بعد أمرها بحفظ البلاغ المقدم ضد المدعي بالحقوق المدنية ، الذي اتهمه فيه بالسرقة ، بيد أن الحكم رد على هذا الدفع بقالة أن الوقائع التي حُركت بشأنها الدعوى تغاير التي تناولها تحقيق البلاغ وهو رد غير صحيح إذ لولا البلاغ لما رفعت الدعوى بالجرائم المشار إليها ، ومن ثم فما كان للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع دعواه مباشرة من قبل تصرف النيابة في البلاغ ، هذا إلى أن الحكم لم يرد على دفاع الطاعن – الذي ضمنه مذكرته – والقائم على أن المحكمة المدنية قد أصدرت حكمها برفض ادعاء المدعي بالحقوق المدنية ملكيته لجهاز التليفزيون المبلغ بسرقته .

وحيث إن الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه – بين واقعة الدعوى بما موجزه أنه بدافع الحقد من جانب الطاعن على المدعي بالحقوق المدنية إزاء الخلافات المحتدمة بينهما بسبب فشل العلاقة الزوجية التي تربط الطاعن بابنة المدعي وامتناعها عن العودة إلى منزل الزوجية فقد أبلغ الطاعن على غير الحقيقة بأن المدعي حضر إلى منزله وسرق منه جهاز تليفزيون ومظروفاً يحوي ثلاثمائة جنيه وأوراقاً مع أن الطاعن سبق أن نقل بنفسه الجهاز المذكور إلى مسكن المدعي ، الأمر الذي أدى إلى اقتحام رجال الشرطة لهذا المسكن وقيامهم بتفتيشه بناء على أمر من النيابة العامة ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من شهادة الشهود . لما كان ذلك ، وكان للمدعي

بالحقوق المدنية أن يرفع دعوى البلاغ الكاذب إلى محكمة الجنح بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها عملاً بالحق المخول له بموجب المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية دون انتظار تصرف النيابة العامة في هذا البلاغ ، لأن البحث في كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك إنما هو أمر موكول إلى تلك المحكمة تفصل فيه حسبما يؤدي إليه اقتناعها . وإذ كان ذلك ، فإن دفع الطاعن بعدم جواز إقامة الدعوى بالطريق المباشر يضحى دفعاً قانونياً ظاهر البطلان بعيداً عن محجة الصواب ، وإذ انتهى الحكم إلى رفضه ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ومن ثم فلا جدوى للطاعن من منعاه على تقريرات الحكم في مقام رده على الدفع . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن القائم على صدور حكم من المحكمة المدنية بشأن ملكية جهاز التليفزيون المبلغ بسرقته بقوله : " ومن جماع ما سبق تستبين المحكمة كذب تلك الرواية ولا يقدح في ذلك ما ذهب إليه المتهم – الطاعن – وهو بصدد الدفاع عن نفسه من صدور حكم القضاء بملكيته لجهاز التليفزيون بعدما اطمأنت المحكمة من شهادة الشهود إلى أنه هو الذي نقله إلى المكان الذي ضبط فيه " وإذ كان مفاد هذا الذي رد به الحكم ثبوت كذب واقعة السرقة التي تضمنها البلاغ بغض النظر عن ملكية الجهاز المذكور – التي يتحدى بها الطاعن – فإن الحكم يكون بمنأى عما يعيبه عليه الطاعن في هذا الصدد لما هو مقرر – وفق المادتين ٢٢١ ، ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية – من أن الحكم الصادر في دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضي الجنائي عند نظره الدعوى .

منشور : [س ٣٠ ص ٦٠]

في ذات المعنى :

[س ٣٧ ص ٥٩٢]

٢- لانتفاء الضرر

الطعن رقم ٦٧٨٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد القاضي / محمد الصوفي عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد زايد وحسين الشافعي نائبي رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعي ومحمود شريف فهمي .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في البيان ؛ ذلك بأنه وإن كان المدعي بالحق المدني قد طلب من المحكمة الحكم له بالتعويض عن جريمة اشتراكه في تزوير محرر رسمي ، وكان قد تمسك أمام المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية لانتفاء الضرر إلا أن الحكم حين قضى بالإدانة والتعويض لم يبين وجه الضرر الذي أصاب المدعي بالحق المدني وهو أساس الادعاء بالحق المدني ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله : أن المتهم .... والمجني عليه .... شريكان متضامنان في مصنع .... لصناعة .... والإدارة وحق التوقيع لهما متضامنين ورغبة من المتهم الأول في الاستقلال بحق الإدارة والتوقيع فقد قصد إلى الحصول على توكيل عام من المجني عليه في شأن الشركة وانتحل شخصية المجني عليه - الموكل - زوراً واستشهد أمام موظف الشهر العقاري بكل من المتهمين الثاني والثالث على ذلك فصدر التوكيل رقم .... رسمي عام .... منسوباً إلى المجني عليه موكلاً والمتهم الأول وكيلاً بتاريخ .... ثم عرض لأدلة ثبوت الواقعة على هذا النحو في حق الطاعن ثم عرج إلى الدعوى المدنية في قوله : " وحيث إنه عن الدعوى المدنية فقد استقامت على عناصرها المقررة في القانون قبل المتهمين .... و.... لإدانتهما عن تهمة التزوير محمولة على توافر عناصر المسئولية الجنائية التي تقوم بها عناصر المسئولية المدنية الموجبة للتعويض وفق حكم المادة ١٦٣ مدني ومن ثم تقضي المحكمة للمدعي بالحق المدني قبل المتهمين المذكورين متضامنين بالتعويض المؤقت المطلوب مع إلزامهما بمصاريف الدعوى المدنية عملاً بالمادة ٣٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم بالنسبة إلى الدعوى المدنية - لا يكفي لبيان وجه الضرر الذي حاق بالمدعي بالحقوق المدنية - ذلك أن الحكم قد خلط بين الدعويين الجنائية والمدنية بالنسبة لركن

الضرر إذ إن الدعوى التي تستند إلى الضرر الاجتماعي فحسب هي الدعوى الجنائية كما هو الحال في الدعوى المطروحة ، أما الضرر في الدعوى المدنية أساسه الضرر المحقق الذي أصاب شخصياً المدعي بالحق المدني من الجريمة ، وكان دفاع الطاعن قام على أساس انتفاء الضرر من الجريمة ، ولما كان القانون إذ أجاز للمدعي بالحق المدني أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية إما عن طريق تدخله في دعوى جنائية أقيمت فعلاً على المتهم أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالباً بالتعويض ومحركاً للدعوى الجنائية ، فإن هذه الإجازة إن هي إلا استثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يتعين عدم التوسع في الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التي يتوافر فيها الشرط الذي قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه فيها منوطاً بتوافره وهو أن يكون المدعي بالحق المدني هو الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة ، وكان الحكم على ما تقدم لم يستظهر وجه الضرر الذي أصاب المدعي بالحق المدني وهو أساس الادعاء مدنياً ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور الذي يعيبه ويوجب نقضه وذلك بالنسبة إلى كلا الدعويين المدنية والجنائية بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن . لما كان ذلك وكان وجه النعي يتصل بالمحكوم عليه الأخر.... فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليه أيضا ولو لم يقدم طعناً وفقا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة إلى الدعويين المدنية والجنائية معاً مع إلزام المطعون ضده الثاني المدعي بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية .

منشور : [س ٤٣ ص ٣٧١]

في ذات المعنى :

[س ٣٢ ص ٢٣٢]

الطعن رقم ١٥٧٦٩ لسنة ٧٧ القضائية

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد عمر محمدين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / علي حسن علي ، قدري عبد الله وخالد حسن محمد نواب رئيس المحكمة وأبو الحسين فتحي .

المحكمة

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية أقام الدعوى بالطريق المباشر قبل الطاعن وآخر – قضى ببرائته – بوصف أن أولهما قد تصرف في عقار يملكه المدعى إلى الثانى ، وأن ثانيهما قد شاركه في ذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية على سند من أن المدعى بالحقوق المدنية يعد مضروراً من الجريمة وبالتالى يحق له تحريكها بطريق الادعاء المباشر وفقاً للمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان مناط الإباحة في تحريك الدعوى بالطريق المباشر من المدعى بالحقوق المدنية أن يكون طلب التعويض عن ضرر لحقه مباشرة من الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عن الجريمة سقطت هذه الإباحة ، وانحسر عنه وصف المضرور من الجريمة وأضحت دعواه المباشرة في شقيها الجنائى والمدنى غير مقبولة ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية لم يكن طرفاً في عقد البيع محل جريمة النصب وأن التصرف في العقار قد تم إلى الغير بمقابل ، فإن التعويض المطالب به لا يكون عن ضرر نشأ مباشرة عن جريمة النصب التى أقيمت بها الدعوى ولا متحملاً عليها ، مما لا يضفى على المدعى بالحقوق المدنية صفة المضرور من الجريمة ، وكان من المقرر أن الدعوى العمومية إذا أقيمت على متهم ممن لا يملك رفعها قانوناً ، فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة

بالواقعة ، فيجوز إبداؤه في أية مرحلة من مراحل الدعوى بل على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، وكان من المقرر أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى تابعة للدعوى الجنائية ، فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضـــاء بعدم قبول الأولى أيضـــاً . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وأجاز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر على الرغم من أن التعويض المطالب به لم ينشأ مباشرة عن جريمة النصب ولا محتملاً عليها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضـــه وتصـــحيحه والقضـــاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وإلزام المطعون ضده الثانى المصاريف المدنية .

٣- لسبق التصالح

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٦ القضائية

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٣٠

برئاسة السيد القاضي / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وعضوية باقي الهيئة .

المحكمة

إذا تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه بمقتضى محضر صلح وأثبت تنازله في محضر الجلسة فلا يملك بعد ذلك الرجوع في هذا التنازل ، فإذا حكم له بتعويض رغم وجود هذا التنازل كان الحكم مخطئاً في تطبيق القانون وتعين نقضه .

منشور : [س ١ ع ص ٤١٤]

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٨ القضائية

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٣١

برئاسة السيد القاضي / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وعضوية باقي الهيئة .

المحكمة

تنازل المدعي بالحق المدني لا يؤثر إلا على الدعوى المدنية ولا يترتب عليه إسقاط الدعوى العمومية ؛ لأن قيام الدعوى العمومية مرتبط بالصالح العام ، وليس لهذه القاعدة في القانون المصري سوى استثناء واحد وهو حالة الدعوى العمومية التي ترفع على الزوجة الزانية حيث لا تجوز محاكمتها إلا بناء على دعوى زوجها ، وما دام الزوج هو وحده الذي يملك تحريك الدعوى العمومية فله أن يتنازل عنها ، كما أن له أن يوقف تنفيذ حكم الحبس الذي صدر عليها برضائه معاشرتها له كما كانت ، أما جريمة السب فلا يمكن أن تقاس على هذا الاشتباه الفذ كما لا يجوز الاحتجاج – في صددها – بأن القانون الفرنسي يقضي بإيقاف سير الدعوى العمومية فيها إذا تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه ما دام القانون المصري لم ينص على ذلك .

منشور : [س ٢ ع ص ١٨٣]

الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٥ القضائية

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٥٦

برئاسة السيد القاضي / مصطفى فاضل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود إبراهيم إسماعيل ، مصطفى كامل ، محمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه .... كذلك أخطأ الحكم حين قضى للمجني عليه بالتعويض رغم أن الطاعن تمسك في دفاعه الشفوي وفي المذكرة المقدمة منه بأنه تصالح معه بمقتضى محضر صلح نص فيه على أنه لا يجوز للمجني عليه مطالبة الطاعن بأي تعويض في المستقبل .

وحيث إنه يبين أيضاً من مفردات القضية التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن قدم لمحكمة الموضوع محضر صلح مؤرخاً في .... موقعاً عليه من المدعي بالحقوق المدنية يقرر في البند الثاني بأنه تنازل عن بلاغه في حق الطاعن وبأنه تصالح معه نهائياً وليس له الحق بالتعويض في المستقبل ، كما قدم الطاعن للمحكمة الاستئنافية مذكرة تمسك فيها بما تضمنه محضر الصلح وطلب القضاء برفض الدعوى المدنية ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على محضر الصلح في مصير الدعوى المدنية ، فإنه يكون قاصراً من هذه الناحية أيضاً . وحيث إنه لما تقدم ، يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

منشور : [س ٧ ص ٣٤]

الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٣ القضائية

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد المنعم حمزاوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود كامل عطيفه ، طه الصديق دنانة ، مصطفى محمود الأسيوطي ومحمد عادل مرزوق .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضي إلى الموت قد شابه فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب ؛ ذلك بأنه قضى للمدعية بالحقوق المدنية بالتعويض رغم سبق تصالحها بشأنه مما كان يمتنع معه عليها اللجوء إلى المحكمة بطلب التعويض .

لما كان البين من الاطلاع على المفردات أن محضر الصلح المقدم في الدعوى غير موقع عليه من المدعية بالحقوق المدنية وإنما صدر من ممثلي أفراد الأسرتين ، فإن الحكم إذ رفض الدفاع المبدى من الطاعن في شأن عدم قبول الدعوى المدنية تأسيساً على أن ذلك المحضر لم يصدر من المدعية ولا يعتبر حجة عليها يكون قد أصاب صحيح القانون .

منشور : [س ٢٤ ص ١١٠٨]

فهرس القسم الأول   مقدمة الإصدار   فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٢٩٣٤٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد القاضي / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صلاح البرجي ، مجدي الجندي ، محمود شريف فهمي وإبراهيم الهنيدي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين في أمر معين وبشروط معينة ولهذا وجب ألا يتوسع في تأويله ، وأن يقتصر تفسيره على موضوع النزاع ، على أن ذلك لا يحول بين قاضى النزاع وبين حقه في أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التي تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح ، ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه – شأنه في ذلك شأن باقي العقود – إذ إن ذلك من سلطته ولا رقابة عليه فيه مادامت عبارات العقد والملابسات التي تم فيها تحتمل ما استخلصه منها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من عبارات التصالح الواردة في محضر جمع الاستدلالات على لسان المجنى عليه أنها لا تحمل معنى التنازل عن حقه في التعويض ، وكان استخلاصه سائغاً في العقل تحمله عبارات التصالح وملابساته ، فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقه يكون قد اقترن بالصواب .

منشور [س ٤٧ ص ٥٦٥]

في ذات المعنى :

[س ١٠ ص ٨٢٩]

فهرس القسم الأول　مقدمة الإصدار　فهرس القسم الثاني

يراجع عنوان:

١- تعويض . التصالح والتنازل عن طلب التعويض - الطعن رقم ٥٤/٤٠٠٠ - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦ - ص ١١٤٦

٢- حكم . تسبيب معيب - الطعن رقم ٤/٢٨٦٢ - جلسة ٢٠١٣/٨/٣١ - ص ١٢٢٩

٣- دفوع . الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على ذي صفة . لرفعها على الطاعن بشخصه دون صفته القانونية - الطعن رقم ٤/١٣٦٨٨ - جلسة ٢٠١٤/٤/٢٧ - ص ١٣٧٤

٤- لعدم انعقاد الخصومة فيها

الطعن رقم ٢٤٤٢٧ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد الباري سليمان ، محمود دياب وحسين الجيزاوي نواب رئيس المحكمة وأحمد عمر محمدين .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز أسلحة نارية مششخنة وذخائر بغير ترخيص وضرب وإلزامهم بالتعويض المدني قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وخطأ في الإسناد وتناقض ، ذلك أنه قضى بقبول الدعوى المدنية وألزم الطاعنين بالتعويض المدني رغم أن المحكمة لم تتصل بهذه الدعوى ولم تنعقد الخصومة فيها ، إذ أقيمت في أول الأمر أمام محكمة أمن الدولة العليا – طوارئ بالتبعية للدعوى الجنائية فقضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعويين ، وإذ أحيلت الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المطعون فيه فقد كان على المدعين بالحقوق المدنية أن يعيدوا رفع دعواهم المدنية أمام المحكمة الأخيرة وهو ما لم يفعلوه ، وذلك كله مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن المدعين بالحقوق المدنية قد مثل في جميع جلسات المحاكمة التي نظرت فيها الدعوى الجنائية ، وبجلسة .... التي صدر فيها الحكم المطعون فيه طلب في حضور المتهمين الطاعنين وفي مواجهتهم بإلزامهم بأداء التعويض المطلوب وقدره قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت بعد توقيع العقوبة المقررة ، وترافع في دعواه ، ولم يعارض الطاعنون في قبول الدعوى المدنية أو يثيروا شيئاً مما جاء بأسباب الطعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية ، وإن كان من الدفوع الجوهرية التي يتعين التصدي لها عند إبدائها إلا أنه ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي يصح إثارتها أمام محكمة النقض لأول مرة . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون قد سكتوا عن التمسك بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع فليس لهم من بعد إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

منشور : [س ٤٧ ص ١٢٧٠]

٥- لعدم وجود توكيل خاص

الطعن رقم ٩٤٠٥ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠١٥

برئاســـة الســـيد القاضـــي / فرغلي الزناتي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جلال شاهين وأيمن شعيب نائبي رئيس المحكمة ومحمد طنطاوي وخالد الصاوي .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي السب والقذف الذى تضمن طعناً في الأعراض وخدشاً لسمعة العائلات .... ذلك بأنه واطرح دفعه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لعدم وجود توكيل خاص ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لعدم وجود توكيل خاص ، ولتقديم الشكوى بعد الميعاد المقرر قانوناً وخلص إلى رفضه تأسيساً على أن المجني عليهما أبلغا بشخصهما عن الواقعة وفي ذات يوم حدوثها وهو رد كافٍ وسائغ ، ومن ثم يكون الحكم قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعي في خصوصه غير مقبول .

يراجع عنوان :

إقراض بربا فاحش – الطعن رقم ٥٤/٥٧٩٠ – جلسة ١٩٨٥/٥/٢ – ص ١٠٦٦ (الدفع بعدم قبول الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية في جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش) .

ثامناً : الدفع باعتبار الدعوى المدنية كأن لم تكن

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٦٤١٩ لسنة ٥٢ القضائية

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد القاضي / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جمال الدين منصور ، صفوت مؤمن ، محمد حسين لبيب وحسن عميره .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع, ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع بدرجتي التقاضي باعتبار الدعوى المدنية كأن لم تكن عملاً بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات ، ذلك بأن المدعي بالحق المدني إذ ادعى مدنياً بتحقيقات النيابة وفي غيبة المتهم (الطاعن) بتاريخ .... لم يعلن طلباته للطاعن خلال ثلاثة أشهر ، بيد أن الحكم خالف هذا النظر ولم يرد على هذا الدفع ، .... مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

حيث إنه لما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون – وبذلك تخضع الدعوى المدنية أمام القاضي الجنائي للقواعد الواردة في مجموعة الإجراءات الجنائية ما دام يوجد فيها نصوص خاصة تتعارض مع ما يقابلها في قانون المرافعات المدنية ، وكانت المادة ١٩٩ مكرراً من ذات القانون تنص على أنه " لمن لحقه ضرره من الجريمة أن يدعي بحقوق مدينة أثناء التحقيق في الدعوى وتفصل النيابة العامة في قبوله بهذه الصفة في التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء " . كما نصت المادة ٢٥١ في فقرتها الثالثة على أنه إذا كان قد سبق قبول المدعي المدني في التحقيق بهذه الصفة ، فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية ، كما نصت المادة ٢٣٢ المعدلة في فقرتها الأولى على أنه " تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة جنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة أو من المدعي بالحقوق المدنية " – فقد دل الشارع بذلك على أن التكليف

بالحضور هو الإجراء الذي يتم به تحريك الدعوى الجنائية وترتب عليه كافة الآثار القانونية وأن إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية إذا كان قد سبق قبول المدعي المدني في التحقيق بهذه الصفة ، مما لا مجال معه إلى تطبيق المادة ٧٠ من قانون المرافعات التي يقتصر تطبيق حكمها على الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية . لما كان ذلك ، وكان الطاعن يسلم بأسباب طعنه بأن الإدعاء المدني قد تم أثناء التحقيق الابتدائي ولا ينازع في قبوله ، فإن إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل أيضاً الدعوى المدنية ، ومن ثم فإن ما دفع به الطاعن من اعتبار الدعوى المدنية كأن لم تكن لعدم إتمام إعلانها خلال ثلاثة أشهر هو دفع ظاهر البطلان لا يستوجب رداً ويكون الحكم المطعون فيه إذا قضى بالتعويض قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد غير قويم .

منشور : [س ٣٤ ص ٢٣٢]

فهرس القسم الأول مقدمة الإصدار فهرس القسم الثاني

تاسعاً : الدفع باعتبار المدعي المدني تاركاً لدعواه

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٤ القضائية

جلسة ٣ من يوليو سنة ١٩٥٤

برئاسة السيد القاضي / أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إسماعيل مجدي ، مصطفى حسن ، أنيس غالي ومصطفى كامل .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الدفاع عن الطاعن طلب في جلستي .... و.... الحكم باعتبار المدعي بالحقوق المدنية نازلاً عن دعواه المدنية لعدم حضوره في أية جلسة من جلسات القضية إلا في الجلسة الأولى ، وذلك استناداً إلى نص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولكن المحكمة لم تشر إلى هذا الطلب ولم ترد عليه .

وحيث إنه يبين من مراجعة أوراق الدعوى أن محامي الطاعن تمسك في جلستي .... وفي جلسة .... بطلب الحكم باعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه لعدم حضوره في تلك الجلسات بنفسه أو بوكيل عنه ، ولكن الحكم المطعون فيه قضى له بالتعويض دون أن يعرض لهذا الدفاع ويرد عليه ، مما يجعله قاصراً متعيناً نقضه . لما كان ذلك ، وكان الحكم في الدعوى المدنية قد صدر بإلزام الطاعنين بالتعويض على وجه التضامن فإن نقضه بالنسبة للطاعن الأول في الدعوى المدنية يقتضى نقضه فيها بالنسبة للطاعن الثاني أيضاً .

منشور : [س ٥ ص ٨٧٢]

الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ القضائية

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد القاضي /محمد عبد المنعم حمزاي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /حسن الشربيني ، محمود عطيفه ، محمد عبد المجيد سلامه وطه دنانة .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول بجريمة القذف قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب وتناقض وانطوى على خطأ في الإسناد ذلك بأنه أغفل الرد على الدفع المبدى من الطاعنين باعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه رغم تمسكهما به في درجتي التقاضي .

لما كان قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض الدفع باعتبار المدعي المدني تاركاً لدعواه في محله ، ذلك بأن الطاعنين لا يدعيان أنهما أعلنا المدعي بالحقوق المدنية لشخصه لحضور جلسة .... التي تخلف عن حضورها ، فضلاً عن أنهما لم يحضرا أيضاً تلك الجلسة ليطلبا اعتباره تاركاً لدعواه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن بالنسبة للطاعن الأول يكون على غير أساس ، ويتعين رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

منشور : [س ٢٣ ص ٩٩٥]

يراجع عنوان :

شيك – الطعن رقم ١٨٠٨/٤٠ – جلسة ١٩٧١/١/١٨ – ص ١٤٦٠

(ر)

رد – رسوم

فهرس القسم الثاني
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الأول

رد

الطعن رقم ١١٥٤٢ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد القاضي / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /عمار إبراهيم نائب رئيس المحكمة وأحمد جمال عبد اللطيف ، بهيج القصبجي وحسن عبد الباقي .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى – على ما يبين من أوراقها – تتحصل في أن النيابة العامة قدمت كل من .... المدعي بالحقوق المدنية في الدعوى الماثلة و.... للمحاكمة بوصف أنهما أخفيا الأسلاك التليفونية المضبوطة والمملوكة لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية والمتحصلة من جناية اختلاس مع علمهما بذلك ، فقضت محكمة جنايات .... بتاريخ .... ببراءتهما من التهمة المسندة إليهما ، وبتاريخ .... قررت محكمة .... الابتدائية منعقدة في غرفة مشورة بناء على طلب المذكورين – وفي غير مواجهة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية – بتسليمهما المضبوطات ، وإذ امتنعت الهيئة عن تنفيذ هذا القرار ، وأقامت الدعوى رقم.... لسنة.... مدني كلي .... بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من غرفة المشورة وأحقيتها للأسلاك المضبوطة فقضى لها بالأحقية ، وقد تأيد هذا القضاء استئنافيا . فأقام .... و.... دعواهما بالطريق المباشر ضد رئيس مجلس إدارة الهيئة و.... و.... بوصف أنهم امتنعوا عن تنفيذ قرار غرفة المشورة سالف الإشارة وطلبا عقابهم بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات وبإلزامهم بأن يدفعوا لهما مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، فقضت محكمة أول درجة بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس ثلاث أشهر مع الشغل وإلزامهم بدفع مبلغ مائة جنيه للمدعيين بالحقوق المدنية ، فاستأنف المحكوم عليهم ، ومحكمة ثاني درجة قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية ، فطعن .... وحده في هذا الحكم بطريق النقض دون المدعي بالحقوق المدنية الآخر والنيابة العامة ، وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ثم قضت محكمة الإعادة بإلزام المدعى عليهما .... و.... دون رئيس الهيئة الذي توفى إلى رحمة الله تعالى ولم يتم اختصام خلفه في الدعوى بأن يؤديا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، فطعن المحكوم عليهما والمسئول عن الحقوق المدنية بالنقض للمرة

الثانية في الحكم المطعون فيه حيث قضى بتصحيح الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده .... وذلك بإلغاء ما قضى به الحكم لصالحه من تعويض مدني ، وبنقض الحكم فيما قضى به للمطعون ضده .... وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

ومن حيث إن دفاع المدعى عليهما قد قام على عدم محاجاتهما بقرار غرفة المشورة إذ صدر في غيبتهما وأن هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية قد حصلت – في مواجهة المدعي بالحقوق المدنية – على حكم نهائي من المحكمة المدنية قضى بأحقية الهيئة للأسلاك محل النزاع ، ومن حيث إن المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة من غرفة المشورة ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى " ، كما نصت المادة ١٠٤ من القانون سالف الإشارة على أنه " لا يمنع الأمر بالرد ذوي الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق ، وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما في مواجهة الآخر " . لما كان ذلك ، وكان قرار غرفة المشورة – محل الدعوى الماثلة – لم يصدر في مواجهة المدعى عليهما أو من يمثل هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية – على ما يبين من الاطلاع على محضر الجلسة التي صدر فيها وكانت الهيئة سالفة الذكر قد لجأت إلى القضاء المدني وحصلت على حكم بأحقيتها للأسلاك محل القرار ، ومن ثم فإن امتناع المدعى عليهما عن تنفيذ قرار غرفة المشورة يخرج عن نطاق التأثيم الوارد بنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون جديراً بالإلغاء فيما قضى به في الدعوى المدنية والقضاء برفضها وإلزام المدعي بالحقوق المدنية المصروفات المدنية ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

منشور : [س ٤٣ ص ٥١٥]

رسوم

فهرس القسم الثاني
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الأول

رسوم – رفض

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ١٥ القضائية

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٤٥

برئاسة السيد القاضي / سيد مصطفى رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جندي عبد الملك ، أحمد محمد حسن ، أحمد علي علوبه وأحمد فهمي إبراهيم .

المحكمة

من المقرر إن حضور من يدعي وقوع الجريمة عليه أو على أحد من ذويه في الدعوى ، واشتراكه في الإجراءات التي تمت فيها ، باعتباره مدعياً بحقوق مدنية ذلك لا يمكن عده سبباً مبطلاً للحكم ولو كان لم يقض له في نهاية الأمر بتعويض وكان السبب هو انعدام صفته في المطالبة بالتعويض . وإذن فإذا تبين عند الانتهاء من نظر الدعوى والمرافعة فيها أن المدعي لم يكن دفع الرسوم المستحقة فإن ذلك لا يصح عده سبباً لبطلان الإجراءات التي تمت في حضوره . لأنه ما دام حضوره – بحسب النظام المقرر في المواد الجنائية – جائزاً قانوناً عند دفع الرسوم ، وما دام دفع الرسوم أو عدم دفعها ليس من شأنه في حد ذاته التأثير في حقوق المتهم في الدفاع ، فالطعن على الإجراءات من هذه الناحية لا يكون له في الواقع وحقيقة الأمر من معنى سوى التعلل بعدم دفع الرسوم . وهذا وحده لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها . لأن الرسوم ليست إلا ضريبة مفروضة على التقاضي لأغراض لا دخل فيها أصلاً للخصم المطلوب مقاضاته . ولئن جاز أن الخصم لا تسمع منه دعوى قبل أن يعرف مبلغ صدقه فيها إلا بعد أن يدفع عنها الرسم ، فإنه لا يصح البتة بعد ثبوت صحة الدعوى وصدور الحكم فيها أن يهدر هذا الحكم لمجرد أن الرسم قد فات تحصيله مقدماً . إذ ذلك يكون كثيراً ، والحال أن العدالة لذاتها واجب إجراؤها لكل منتصف ، ومفروض على الدولة – بحسب الأصل وبحكم وظيفتها – أن تقيمها بين الناس بلا مقابل . وللمحكمة في المواد الجنائية بمقتضى القانون أن تتصدى ، وهي تحقق الدعوى المرفوعة إليها وتحدد مسئولية المتهم فيها ، إلى أية واقعة أخرى ، ولو كونت جريمة ، وتقول كلمتها عنها في خصوص ما تتعلق به الدعوى المقامة أمامها . ويكون قولها صحيحاً في هذا الخصوص دون أن يكون ملزماً للمحكمة التي ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة .

منشور : [س ٦ ص ٦٨٧]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٦١٦٨ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد القاضي / مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / طلعت الإكيابي ، محمد عبد الواحد ، فرغلي زناتي وحسين الصعيدي .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم تقليد أختام حكومية واستعمالها والاشتراك في تزوير أوراق عرفية والنصب ومزاولة عمليات إلحاق المصريين للعمل بالخارج دون أن يكون مرخصا له – من الجهة المختصة – بذلك ، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والخطأ في الإسناد والفساد في الاستدلال ، ذلك بأن ... وأخيراً فقد فصل الحكم في موضوع الدعوى المدنية التبعية قبل سداد رسوم الادعاء فيها ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

من المقرر أن عدم سداد رسوم الادعاء المدني – بفرض صحته – لا صلة له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها .

منشور [س ٤٧ ص ٢٩٥]

يراجع عنوان :

بيانات الديباجة . خلو الحكم من اسم المدعي المدني وصفته – الطعن رقم ٨٦/٣٧٨٨ – جلسة ٢٠١٨/٣/٢٥ – ص ١٢١٥

(ز)

زنا

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ القضائية

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٧١

برئاسة السيد القاضي / محمود عباس العمراوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أنور أحمد خلف ، إبراهيم الديواني ، مصطفى الأسيوطي وحسن المغربي .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه هذا الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الزنا مع المحكوم عليها الأولى قد أخطأ في تطبيق القانون لانقضاء الدعوى الجنائية بتنازل الزوج المجني عليه .

حيث إنه يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن الزوج المجني عليه تقدم بعد صدور الحكم المطعون فيه والتقرير فيه بالطعن بالنقض من المحكوم عليهما بطلب إلى النيابة العامة قرر فيه ولدى سؤاله عنه بمعرفة النيابة أنه تنازل عن شكواه ضد زوجته ورضي معاشرتها له كما كانت . فأوقفت النيابة تنفيذ الحكم قبلها عملاً بالمادة ٢٧٤ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الزنا هي جريمة ذات طبيعة خاصة ، لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً ، وهي الزوجة ويعد الثاني شريكاً وهو الرجل الزاني ، فإذا أمحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأسباب وقبل صدور حكم نهائي على الشريك فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضاً لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة ، وإلا كان الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية ، لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي ، والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ، ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات ، فإذا صدر تنازل من الزوج المجني عليه بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائي أو بعده وجب حتماً أن يستفيد منه الشريك ، ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض

لتعلقه بالنظام العام ، وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية في خصوص جريمة الزنا ، وهو ما يرمي إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية .

منشور : [س ٢٢ ص ٤٢٧]

في ذات المعنى :

[س ٢٩ ص ٥٢٧]

تنويه :

قضت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٤٨ لسنة ٣٠ دستورية بجلسة ٢٠٢٠/٦/٦ بعدم دستورية ما تضمنه عجز نص المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ من قصر الدليل الذي يُقبل ويكون حجة على المتهم في جريمة الزنا على حالة وجوده في منزل مسلم .

الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٥٤ القضائية

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد القاضي / محمد وجدي عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم حسين رضوان ، محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسي نواب رئيس المحكمة وسري صيام .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ ألزمهما بالتعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة زنا الزوجة الطاعنة قد شابه البطلان ، ذلك بأن المحكمة تعرضت لموضوع الدعوى الجنائية رغم رفعها بعد تنازل الزوج المجني عليه عن شكواه والذي تنقضي به الدعويان الجنائية والمدنية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن وكيل الزوج المجني عليه في جريمة الزنا قد تنازل – قبل رفع الدعوى الجنائية – عن شكوى هذا الزوج وذلك بجلسة .... لدى نظر أمر مد الحبس الاحتياطي للطاعنين وبموجب توكيل خاص أثبت بمحضر الجلسة ، ثم عدل الزوج عن التنازل بالجلسة التالية في اليوم .... من الشهر ذاته . لما كان ذلك ، وكان التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية ، ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانوناً يتعين إعمال الآثار القانونية له ، كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتداً ، لأنه من غير المستساغ قانوناً العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها ، إذ الساقط لا يعود ، فإن الدعوى الجنائية في الواقعة المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل قبل رفعها من النيابة العامة ، دون أن ينال من الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق لحصوله . لما كان ذلك ، وكان انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل هو عقبة إجرائية تحول دون اتخاذ إجراءات فيها اعتباراً من تاريخ الانقضاء . وينبني عليه عدم قبول الدعوى الجنائية إذا رفعت في مرحلة تالية له ، وكان عدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها التي ترفع أمام المحاكم الجنائية تابعة لها ، وكان التنازل في خصوص جريمة الزنا ينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية فإن الحكم المطعون فيه إذ أقر حصول التنازل عن الشكوى قبل رفع الدعوى الجنائية

وتعرض مع ذلك لموضوع الدعوى المدنية التبعية وقضى فيها بإلزام الطاعنين بالتعويض يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعيناً نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية والقضاء بعدم قبول هذه الدعوى وإلزام المطعون ضده مصاريفها ، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن ، وذلك ما دام أن العوار الذي شاب الحكم اقتصر على الخطأ في تطبيق القانون ولم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه .

منشور : [س ٣٧ ص ٧١٠]

تنويه :

قضت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٤٨ لسنة ٣٠ دستورية بجلسة ٦/٦/٢٠٢٠ بعدم دستورية ما تضمنه عجز نص المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ من قصر الدليل الذي يُقبل ويكون حجة على المتهم في جريمة الزنا على حالة وجوده في منزل مسلم .

(س)

سب وقذف

فهرس القسم الأول

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٨٧٢١ لسنة ٧٢ القضائية

جلسة ٦ من أبريل سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد القاضي / فتحي خليفة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سمير أنيس ، علي شكيب ، عمر بريك ومحمد سعيد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ في تطبيق القانون ، إذ دانه عن عبارة " من مراكز القوى" التي وجهها الطاعن للمجنى عليه مع أن العبارة لا تحمل سباً ولا قذفاً ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن المراد بالسب في أصل اللغة هو الشتم ، وفي اصطلاح القانون اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش سمعته لدى غيره ، والقذف هو إسناد واقعة معينة إلى المجني عليه لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت اليه أو احتقاره ، ومن ثم فإن عبارة " من مراكز القوى " لا تعتبر بمجردها سباً أو قذفاً لمن وجهت له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن عنها استناداً – على حد قول الحكم – إلى أن العبارة كانت تطلق منذ أكثر من عشرين عاماً على فئة من المسئولين أذاقوا أفراداً من الشعب المصري ألوانها من التعذيب والتنكيل ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد فهم العبارة على غير صريح لفظها وفسرها بوقائع منفكة عنها لا تدخل في مدلولها وليست مرتبطة بها ، مما يشوب الحكم بالفساد في الاستدلال الذي أسلسه إلى الخطأ في تطبيق القانون ، الأمر الذي كان يستوجب أن يكون معه نقضه الحكم المطعون فيه والإعادة ، بيد إنه إزاء ما ثبت لهذه المحكمة – محكمة النقض – من صورة قيد وفاة الطاعن المقدمة من وكيله وما ثبت من تنازل المدعى المدني عن دعواه ، فإنه يتعين أن يكون مع نقض الحكم المطعون فيه الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية وإثبات تنازل المدعي المدني عن دعواه المدنية .

الطعن رقم ٢٠٨٥٠ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد القاضي / أنور محمد جبري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد جمال الدين عبد اللطيف ، عادل الكناني ، سعيد فنجري وسيد الدليل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن البين من الأوراق أن المدعي بالحقوق المدنية أقام هذه الدعوى بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن وآخر– قُضي ببراءته – بوصف أن جريدة ... التي يرأس تحريرها قامت بنشر مقالات تضمنت قذفاً في حقه وطلب عقابهما بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات وإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة أول درجة قضت بتغريم الطاعن مبلغ مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، فاستأنف ، وقضت المحكمة الاستئنافية حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، ويبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإدانة الطاعن على سند من المسئولية المفترضة لرئيس التحرير عملاً بنص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ الأول من فبراير سنة ١٩٩٧ في الدعوى رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات وكذلك بسقوط الفقرة الثانية منها والتي كانت تتضمن معاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم . فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن " . لما كان ذلك ، فإن الفعل المسند إلى الطاعن قد أضحى بمنأى عن التأثيم ، إذ أنه لم يكن فاعلاً أصلياً فى الجريمة المدعى بارتكابها وإنما ادعى المطعون ضده – المدعي

فهرس القسم الأول

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الثاني

بالحقوق المدنية – مسئوليته الجنائية عنها باعتباره رئيساً لتحرير الجريدة ارتكاناً إلى نص المادة ١٩٥ وهو ما قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته فى الدعوى الدستورية سالفة البيان بما مفاده بطريق اللزوم أنه لا جريمة يمكن إسناد فعلها إليه . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل قبل الطاعن سوى مسئوليته المفترضة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى الطاعن قد انحسر عنه التأثيم ، فإن لازم ذلك أن تكون المحكمة الجنائية , غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية وهو ما تقضي به هذه المحكمة ، وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

منشور : [س ٥٦ ص ٩٦]

الطعن رقم ٢٧١١ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /ناجي اسحق ، فتحي خليفة وسري صيام نواب رئيس المحكمة وبدر الدين السيد .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السب العلني وألزمه التعويض قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه قبل – بتبريرات غير قانونية – الدعوى الجنائية التي رفعتها المدعية بالحقوق المدنية عن جريمة شكوى بعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر على علمها بالجريمة وبمرتكبها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أورد دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بعد الميعاد واطرحه في قوله : (وحيث إنه بخصوص الدفع الثاني بانقضاء الدعوى الجنائية لرفعها بعد الميعاد أيضاً دفع غير سديد ذلك أن المدة المقررة وهي الثلاثة أشهر التي حددها القانون تبدأ هنا من تاريخ قرار الاتهام الصادر من النيابة العامة في الجنحة رقم .... وهو ١٩٨٥/٢/١٣ وبمطالعة الجنحة المباشرة الماثلة نجد أن تاريخ إعلان المتهم هو ١٩٨٥/٤/١٦ أي خلال المدة وعدم شمول قرار الاتهام الصادر من النيابة على جريمة السب العلني لا يمنع المدعية من تحريكها طالما توافرت لها الشروط المقررة قانوناً فيكون الدفع غير قائم على سند متعيناً الالتفات عنه) . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد حركت عن جريمة السب العلني وهي من جرائم الشكوى بطريق الادعاء المباشر ، وكان من المقرر أن للمجني عليه المضرور الذي يدعي بحقوق مدنية حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى إنما يشترط أن يتم الادعاء المباشر في خلال المدة التي يقبل فيها الشكوى والمنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية وهي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ، وكان الحكم المطعون فيه قد احتسب المدة المذكورة من تاريخ صدور قرار الاتهام من النيابة العامة في قضية أخرى وعدم شموله جريمة السب العلني التي رفعت عنها الدعوى الماثلة ضد الطاعن بطريق الادعاء

المباشر ، فإنه يكون قد جعل لبداية سريان مدة سقوط الحق في الشكوى واقعة أخرى خلاف واقعة العلم بالجريمة وبمرتكبها التي نص عليها القانون . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئاً في تطبيق القانون ، وهو ما يتسع له وجه الطعن ، متعيناً نقضه . وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث ما إذا كانت المدعية بالحقوق المدنية قد سبق لها أن تقدمت بشكوى عن الجريمة التي دين بها الطاعن خلال المدة القانونية وأثر ذلك في عدم سقوط حقها في إقامة دعواها المباشرة ، وهو ما تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن مع إلزام المدعية بالحقوق المدنية (المطعون ضدها) المصاريف المدنية .

منشور : [س ٤٢ ص ٤٢٧]

في ذات المعنى :

[س ٣١ ص ٥٤٤]

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠ القضائية

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٠

برئاسة السيد القاضي / أحمد فهمي إبراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد حسني ، فهيم عوض ، إبراهيم خليل ومحمد غنيم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل في القول بأن الحكم طبق على الطاعن المواد ٣٠٣ و٣٠٨ و١٧١ من قانون العقوبات ، مع أن المدعي بالحقوق المدنية رفع دعواه مباشرة وطلب عقابه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ، وكان يجب على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى تغيير الوصف لكي يدافع على أساس الوصف المعدل .

لما كانت الدعوى قد رفعت بالقذف علناً ، فكان الواجب تطبيق مواد القانون الصحيحة التي تنص على عقاب هذه الواقعة بغض النظر عن المادة التي طلب المدعي بالحقوق المدنية تطبيقها ، وإذاً فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة أنها لم تلفته إلى هذا التصحيح ما دام أن وصف التهمة التي دين بها هو بذاته الوصف الذي رفعت به الدعوى عليه ، وما دام أن المحكمة لم تسند إليه وقائع جديدة .

منشور : [س ١ ص ٦٧٦]

الطعن رقم ٦٥٦٤ لسنة ٧٨ القضائية

جلسة ٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / فتحي جودة عبد المقصود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد متولي عامر ، أحمد أحمد محمد خليل ، سامح عبد الله عبد الرحيم وعصام محمد أحمد عبد الرحمن نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لعدم إعلانه بعريضة الجنحة المباشرة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ واقعة النشر واطرحه بقوله : " أن هذا الدفع مردود عليه أنه وعملًا بالمادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك غير أنه وفقًا لما استقر عليه القضاء أنه إذا كان اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه خلال ثلاثة أشهر هو في حقيقته قيد وارد على النيابة العامة في استعمال الدعوى الجنائية ، فإنه لا يمس حق المدعي أو من ينوب عنه بأية صورة من الصور في حدود القواعد العامة أن تحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة إذا كان قد تم تقديم شكوى عن الواقعة خلال الثلاثة أشهر المتقدم بيانها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي وتراخى تحقيقها أو التصرف فيها إلى ما بعد فوات هذه المدة ، فإنه يحق للمجني عليه في هذه الحالة أن يلجأ إلى طريقة الادعاء المباشر لأنه يكون قد حفظ حقه من السقوط بتقديمه الشكوى في الميعاد وأبان عن رغبته في السير فيها ، فضلًا عن أنه لا يتحمل مغبة إهمال جهة التحقيق أو تباطؤها ، هذا وكان من المقرر قانونًا أنه تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها عن طريق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها عملًا بالمادة ٢١٦ من قانون الإجراءات ، وكان المدعي بالحق المدني قد أقام دعواه على النحو المبين بصدر الصحيفة بطلب إلى النيابة العامة بتحريك

الجنحة المعاقب عليها بالسب والقذف ، وكان ذلك في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار الجريدة المرفقة بحافظة مستنداته ، فإنه يكون هنا قد حفظ حقه في تقديم الطلب خلال الثلاثة أشهر المحددة بالمادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وقد قام بإعلان المدعى عليه الأول بعد تحديد جلسة من السيد المستشار رئيس محكمة الاستئناف ، أي العبرة في تقديم الطلب في خلال ثلاثة أشهر من ارتكاب الفعل فقط ، الأمر الذي يكون معه الدفع غير سديد " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب والقذف المقامة عنها الدعوى المطروحة هو في حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة في استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعي بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأي صورة من الصور في حدود القواعد العامة في أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة خلال الثلاث أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة ومرتكبيها ، فإذا كان المجني عليه قد تقدم بشكوى عن الواقعة خلال الثلاثة أشهر المتقدم بيانها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي وتراخى تحقيقها أو التصرف فيها إلى ما بعد فوات هذه المدة فيجوز له في هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق الادعاء المباشر ؛ لأنه يكون قد حفظ حقه من السقوط بتقديمه الشكوى في الميعاد وأبان عن رغبته في السير فيها ، فضلًا عن أنه لا يصح أن يتحمل مغبة إهمال جهة التحقيق أو تباطؤها . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الواقعة حدثت في غضون شهر فبراير سنة ٢٠٠٦ ، فأقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر وتأشر على تلك الصحيفة من السيد مدير النيابة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢ ، ومن السيد المستشار المحامي العام بقيدها جنحة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣ ، ومن السيد المستشار رئيس محكمة استئناف .... بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠ بتحديد جلسة ٢٠٠٦/٦/١٤ لنظرها ، ومن ثم يكون المدعي بالحقوق المدنية أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر في الميعاد القانوني ولو تأخر في إعلان الطاعن بصحيفة الدعوى ، ويكون الحكم المطعون فيه صحيحًا فيما قضى به من رفض الدفع المبدى من الطاعن ، ومن ثم فإن منعاه في هذا الصدد غير سديد .

يراجع عنوان :

١- بلاغ كاذب - الطعن رقم ٦٥/٩٩٤١ - جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٥ - ص ١٠٨٨
٢- حراسة - الطعن رقم ٤٥/١٤٩٥ - جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ - ص ١١٩٣
٢- دعوى جنائية . تحريكها - الطعن رقم ٤٩/٢٢٦٤ - ١٩٨٠/٥/٢١ - ص ١٢٤١
٤- محكمة الجنايات . اختصاصها - الطعن رقم ٦٢/٧٠٦٧ - جلسة ١٩٩٨/١/٢١ - ص ١٥٠٩

(ش)

شيك

الطعن رقم ٢٤٦٣٢ لسنة ٣ القضائية

جلسة ١٨ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أنور جبري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد القوي ، مصطفى صادق ، محمد طاهر ورأفت عباس نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن الورقة التي دينت بإصدارها لا تعد شيكاً لأنها لم تحرر على نماذج البنك المسحوبة عليه ، ومن ثم تنحسر عنها الحماية الجنائية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – جرى على أنه في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد لابد أن يتوافر في الشيك عناصره المقررة في القانون التجاري وأن الشيك في حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف في القانون التجاري بأنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع دائماً ويغني عن استعمال النقود في المعاملات . لما كان ذلك ، وكان قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٧ من مايو لسنة ١٩٩٩ – الواجب التطبيق لوقوع الفعل في ظل سريانه – قد نص في المادة ٤٧٥ منه على أن الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبه إلَّا على بنك ، والصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكاً ، ومفاد هذا النص أن القانون الجديد قد ألغى ما كان يعتد به العرف من قبل من جواز سحب الشيك على غير نماذج البنك المسحوب عليه . لما كان ذلك ، وكان شرط العقاب في قانون التجارة الجديد على إعطاء شيك بدون رصيد هو أن تتوافر في الصك المقومات الأساسية التي وضعها قانون التجارة ، فإن لازم ذلك أن كل محرر لا تتوافر فيه شروط اعتباره شيكاً بهذا المفهوم تنحسر عنه الحماية الجنائية ، وكان البيّن من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الورقة التي دينت الطاعنة بإصدارها على أنها شيك ليست لها هذه الصفة ، ومن ثم تنحسر عنها الحماية القانونية المقررة في المادة ٤٧٥ من قانون التجارة ، ومن ثم فقد أضحى إصدارها فعلاً

غير مؤثم ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه – على خلاف هذا النظر – بإدانة الطاعنة باعتبار الورقة التي أصدرتها شيكاً ، فإنه يكون قد أخطأ في القانون مما يعيبه – في خصوص الدعوى الجنائية – بما يوجب تصحيحه بنقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعنة من التهمة المسندة إليها . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض في الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها غير معاقب عليه قانوناً – كما هو الحال في الدعوى – فإنه يتعين القضاء في موضوع الدعوى المدنية بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ القضائية

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٩

برئاسة السيد القاضي /محمود إبراهيم إسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد زكي كامل ، السيد أحمد عفيفي ، محمود حلمي خاطر وعادل يونس نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انطوى على خطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه دان الطاعن بجريمة إصدار شيك بدون رصيد وإلزامه بالتعويض على الرغم من رفض الدعوى المدنية لعدم توافر شرائطها ، وهي الأساس الذي بنيت عليه الجنحة المباشرة التي أقيمت من المدعي بالحقوق المدنية وتحركت بها الدعوى الجنائية ، وقد أثار الطاعن هذا الدفاع أمام محكمة ثاني درجة ، غير أنها التفتت عنه بدعوى سلامة استخلاص الحكم المستأنف لوقائع الدعوى وصحة تطبيق القانون عليها وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع ، إذ لا يستقيم القضاء برفض الدعوى المدنية والحكم في الوقت نفسه بالتعويض وبالعقوبة الجنائية ، نظراً إلى انهيار الأساس القانوني لهما ، وكان يتعين على المحكمة أن تعلل سند أخذها بالحكم الابتدائي في هذا الشأن ، أما وهي لم تفعل ، فإن الحكم يكون مخطئاً في تطبيق القانون .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إعطاء شيك وإصدار أمر بعدم دفعه التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة لها أصلها في الأوراق وتؤدي إلى ما رتبه عليها . وعرض الحكم إلى موضوع دعوى الجنحة المباشرة التي أقامها المدعي بالحق المدني فقال : " ومن حيث إن المدعي بالحق المدني قد بين بصحيفة الدعوى إنه يطلب تعويضا قدره ٣٠ جنيها ، من ذلك مبلغ ٢١ جنيها و٢٠٠ مليم قيمة الشيك والباقي تعويضاً له عن الضرر الذي أصابه . ومن حيث إنه عن طلب الحكم له بقيمة الشيك ، فهو أمر مدني يخرج عن نطاق هذه الدعوى ولا تختص هذه المحكمة بالفصل فيه . وحيث إنه عن التعويض فترى المحكمة أن المدعي المدني قد ناله ضرر مادي وأدبي نتيجة لرد الشيك إليه وعدم صرف قيمته له وتقدر هذا الضرر بمبلغ ثمانية جنيهات

ومن ثم يتعين الحكم للمدعي المدني به " . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه صحيحاً في القانون ، ذلك أن الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هي ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة التي تجري المحاكمة عنها لانتفاء علة التبعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ولما كانت قيمة الشيك ليست تعويضاً عن الجريمة التي دين الطاعن بها ، بل هي عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها مما تنتفي معه ولاية المحاكم الجنائية في الحكم به ، ومن ثم فلا تعارض بين استبعاد قيمة الشيك من مبلغ التعويض وبين القضاء للمدعي بالحق المدني بما لحقه من ضرر فعلي نشأ مباشرة عن الجريمة ، لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه لا يكون له محل .

منشور : [س ١٠ ص ٨٢٠]

الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ القضائية

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٧١

برئاسة السيد القاضي / محمود العمراوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أنور خلف ، إبراهيم الديواني ، مصطفى الأسيوطي ومحمد ماهر حسن .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن بجريمة إعطاء شيكين بسوء نية لا يقابلهما رصيد قائم ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه اطرح دفاع الطاعن بأنه أعطى الشيكين موضوع الدعوى للمجني عليه باعتبارهما تأميناً لضمان تنفيذ توريد بضاعة وليسا أداتي وفاء ، وأنه استصدر حكماً مدنياً حائزاً لقوة الأمر المقضي يقطع في هذا الشأن وقضي ببراءة ذمة الطاعن من قيمة أحد الشيكين وأنه سدد قيمة الشيك الثاني لمحاسب المجني عليه مما لا يتحقق معه قيام الجريمة . كما دفع الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن التجاء المجني عليه للمطالبة بقيمة أحد الشيكين أمام المحكمة المدنية يسقط حقه في سلوك الطريق الجنائي إلا أن الحكم اطرح هذا الوجه من الدفاع ، وأنه في مجال إثبات توافر سوء النية في حق الطاعن أغفل الحكم الإشارة إلى الملابسات التي أحاطت بالطاعن وألجأته إلى إسقاط مقابل الشيكين من حسابه بالبنك ، وقضى الحكم في الدعوى المدنية في حين أن المدعي بالحق المدني لم يمثل أمامها مما كان يتعين معه اعتباره تاركاً لدعواه المدنية ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما يخلص في أن الطاعن أصدر شيكين مسحوبين على بنك .... لصالح المدعي بالحق المدني أولهما بتاريخ ١٩٦١/٦/٣ بمبلغ ٤٧٠ جنيه والثاني بتاريخ ١٩٦١/١/١٥ بمبلغ ٥٠٠ جنيه وأن المدعي بالحق المدني قدم الشيكين إلى البنك فأفاد في ١٩٦١/٨/٩ بإعادة تقديمهما مرة أخرى ، وأشار إلى مستندات الطاعن ومن بينها حكم استئنافي صادر في القضية رقم .... بأن الشيك الذي قيمته ٥٠٠ج(صحته ٤٧٠ج) قد حرر ضماناً لعملية تجارية ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن في هذا الشأن الذي يثيره بوجه النعي ورد عليه بقوله : " وحيث إنه يبين من سرد الوقائع المتقدمة أنه

وإن كان الشيك المؤرخ ١٩٦١/٨/٢٦ (صحته ٣-٦-١٩٦١) قد حكم بأنه حرر ضماناً لعملية تجارية إلا أن هذا لا يؤثر على المسئولية الجنائية ، إذ إن هذه المسئولية لا تتأثر بالباعث أو السبب الذي من أجله أعطي الشيك ، فالقصد الجنائي يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب ، كما أن ما قضى به الحكم الاستئنافي سالف الذكر من اعتبار الشيك المؤرخ ١٩٦٦/٨/٢٦ (صحته ٣-٦-١٩٦١) قد حرر ضماناً لعملية تجارية لا يتمشى مع الشيك الآخر المؤرخ ١٩٦١/٦/٣(صحته ١٩٦١/١/١٥) وما أورده الحكم من ذلك صحيح في القانون وتتوافر به عناصر الجريمة التي دين الطاعن بها ، ذلك أنه من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ، ولا عبرة في ذلك بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة ، كما أنه لا محل لما يحتج به الطاعن من صدور حكم مدني حائز لقوة الشيء المقضي بأن الشيك المؤرخ ١٩٦١/٦/٣ حرر ضماناً لعملية تجارية ، لما هو مقرر وفقاً للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهي في محاكمة المتهمين عن الجرائم التي يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأي حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة في الخصوم أو السبب أو الموضوع بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التي خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كي لا يعاقب بريء أو يفلت مجرم ذلك يقتضي ألا تكون مقيدة في أداء وظيفتها بأي قيد لم يرد به نص في القانون ، ولا يجدي الطاعن منازعته في شأن الوفاء بقيمة الشيك الثاني المؤرخ ١٩٦١/١/١٥ إلى محاسب المجني عليه في ١٩٦١/٨/٢٦ ما دام الثابت أن الوفاء – على فرض صحته – جاء لاحقاً على تقديمه إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته في ١٩٦١/٨/٩ ولم يكن له رصيد قائم ولم يسترده الطاعن من المجني عليه . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

ذلك ، وكانت الأسباب التي ساقها الطاعن للتدليل على أنه كان حسن النية عند إصدار الشيكين بسبب المعاملات التي كانت قائمة بينه وبين المجني عليه مما اقتضته إلى إصدارهما ضماناً لوفائه بالتزامه ، فإنها بدورها لا تنفي عنه توافر القصد الجنائي ولا تؤثر في مسئوليته الجنائية ، ذلك أن سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق . وترتيباً على ما تقدم فلا عبرة بما تذرع به الطاعن ما دام أنه يسلم في تقرير طعنه أنه أسقط قيمة الشيكين من حسابه في البنك . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المدعي بالحقوق المدنية أسس دعواه أمام المحكمة المدنية على المطالبة بقيمة الدين المثبت في أحد الشيكين موضوع الدعوى كما أسس دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية على المطالبة بتعويض الضرر الفعلي الناتج من عدم قابلية الشيك للصرف ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء له بهذا التعويض باعتباره ناشئاً عن الجريمة التي دان الطاعن بها ، فإن ما يثيره الطاعن من دفع بسقوط حق المجني عليه بالمطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء الجنائي لسبق التجائه للقضاء المدني يكون غير سديد لاختلاف موضوع الدعويين ولأنه وإن كان الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية إلا أن القانون أباح استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة من الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعي بالحقوق المدنية لم يطلب القضاء له بقيمة الشيك وإنما القضاء له بتعويض ما أصابه من ضرر ناشئ عن عدم صرف قيمة الشيك ومتصل به اتصالاً سببياً مباشراً ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الطاعن بالتعويض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أنه تحدد لنظر الدعوى جلسة ١٩٦٨/٤/٧ وفيها لم يحضر المدعي بالحق المدني كما لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة غيابياً بالعقوبة والتعويض المدني المؤقت . ولما عارض الطاعن في الحكم تحدد لنظر المعارضة جلسة ١٩٦٨/٦/٢ ثم تأجل نظرها لجلسات متوالية وفيها جميعاً لم يحضر المدعي بالحق المدني حتى صدر الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي بجلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أن المتهم (الطاعن) لم يطلب اعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه ، فإنه لا يجوز له أن

يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأن الدفع باعتبار المدعي المدني تاركاً لدعواه هو من الدفوع التي تستلزم تحقيقاً موضوعياً ، وبالتالي فإن هذا الوجه من الطعن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن المصروفات المدنية .

منشور : [س ٢٢ ص ٧٨]

يراجع عنوان :

١- تعويض . عناصر التعويض وتقديره - الطعنان رقما ١٠/٤٢٥ - جلسة ١٩٤٠/١/٢٩ ، رقم ٥١/٦٣٢ - جلسة ١٩٨١/١١/٢٥ - ص ١١٧٢ ، ١١٧٤

٢- حكم . تسبيب معيب - الطعن رقن ٤/٢٨٦٢ - جلسة ٢٠١٣/٨/٣١ - ص ١٢٢٩

٣- دعوى مباشرة - الطعن ٧٠/١٨٥٩٨ - جلسة ٢٠٠٦/١/٤ - ص ١٢٧٨

٤- دفوع . الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على ذي صفة . لرفعها على الطاعن بشخصه دون صفته القانونية - الطعن رقم ٤/١٣٦٨٨ - جلسة ٢٠١٤/٤/٢٧ - ص ١٣٧٤

٥- دفوع . الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذي صفة . لمباشرتها من المظهر إليه في الشيك - الطعون أرقام ٤٠/٢٠٢ - جلسة ١٩٧٠/٤/٥ ، ٦١/٧٤٤١ - جلسة ١٩٩٦/١١/٢١ ، ٤٠/٥٣٣ - جلسة ١٩٧٠/٥/١١ ، ٤٦/٣١١ - جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ - ص ١٣٨٨ ، ١٣٩٠ ، ١٣٩٢ ، ١٣٩٤

(ض)

ضرب أفضى إلى موت – ضرب بسيط

ضرب أفضى إلى موت

فهرس القسم الثاني
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الأول

الطعن رقم ٢١٤٤٧ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ٢ من يناير سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / حمدي أبو الخير نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة محمود خضر ، خالد جاد ، جلال شاهين وأسامة عباس نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إنه عن الدعوى المدنية فلما كانت المحكمة قد انتهت على نحو ما تقدم إلى إدانة المتهمين عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت التى ارتكباها ضد .... فإن ركن الخطأ المستوجب توافره لقيام مسئوليتهما التقصيرية يكون قد ثبت يقينياً في حقهما . ولما كان ذلك ، وكان الخطأ قد ألحق أضراراً مادية وأدبية بالمدعي بالحق المدني والد المجني عليه وكانت تلك الأضرار ناتجة عن خطئهما الأمر الذي يوجب مسئوليتهما عن تعويض المدعي بالحق المدني عن تلك الأضرار عملاً بحكم المادة ١٦٣ من القانون المدني ، ومن ثم فالمحكمة تلزمهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠٠١ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت مع إلزامهما بمصروفات الدعوى المدنية ومقابل أتعاب المحاماة عملاً بالمادتين ١٨٤ مرافعات ، ١٨٧ من قانون المحاماة .

يراجع عنوان :

تعويض . التضامن في التعويض – الطعن رقم ٦٤/٢٦٩٠٤ – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤ – ص ١١٥٦

ضرب بسيط

الطعن رقم ١٩٤٦٦ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عـاصم عبد الجبـار نائـب رئيـس المحكمـة وعضـــويـة الســـادة القضـــاة / ممدوح يوســـف وخلف عبد الحـافظ نائبي رئيس المحكمة وأيمن جمال ومصطفى الدخميسي .

المحكمـة

لما كان الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصـــر القانونية لجريمة الضـــرب التي دان الطاعنتين بها ، وكان هذا البيان يتضـــمن في ذاته الإحاطة بأركان المسـئولية المدنية من خطأ وضـرر وعلاقة سـببية مما يسـتوجب الحكم على الطاعنتين بالتعويض ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي لم تبين عناصـر الضـرر الذي قُدر على أسـاسـه مبلغ التعويض المحكوم به ؛ إذ الأمر في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب ، ومن ثم فإن منعى الطاعنتين في هذا الخصـــوص يكون غير ســـديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة في صـــحة الحكم هي بصـــدوره موافقاً للقانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد بيَّن أســـاس التعويض المقضـــي به ووجه المسئولية ، فإنه لا يبطله – في خصوص الدعوى المدنية – عدم ذكر مواد القانون التي طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الإنزال مفهوماً من الوقائع التي أوردها ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنتان في هذا الصـــدد يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يفصح عن عدم قبوله موضوعاً ومصادرة الكفالة .

منشور : [س ٦٥ ص ٩٨٨]

في ذات المعنى :

[س ٣٨ ص ٣٠٥]

(ع)

عقوبة

أولاً : العفو عنها

الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ القضائية

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد القاضي/ حسن علي المغربي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد صلاح الدين الرشيدي ، عادل برهان نور ، شرف الدين خيري ومحمد وهبه نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الثابت من أوراق الدعوى أنه بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٧ أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٧ بالعفو عن باقي العقوبة المحكوم بها على الطاعن الأول .... وكذلك عن كافة العقوبات والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه ، والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها ، فمحله إذن أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من الطرق العادية وغير العادية ، ولكن إذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلاً عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة ، فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء ، مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضي في نظر الدعوى ، ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن . ولما كان من المقرر أيضاً أن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعاً . لما كان ما تقدم ، وكان أثر العفو عن الطاعن ينصرف إلى الدعوى الجنائية وحدها ويقف دون المساس بما قضى به في الدعوى المدنية التي تستند إلى الفعل في ذاته لا إلى العقوبة المقضي بها عنه ، وكان الطاعن قد طلب في أسباب طعنه نقض الحكم في كل ما قضى به سواء بالنسبة للدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم منه بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها مع نظره بالنسبة للدعوى المدنية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه أثناء مرور المقدم .... – الطاعن الأول – بدائرة قسم شرطة اللبان شاهد .... مصاباً وعلم أن الذي اعتدى عليه

هو .... المجني عليه الأول – فأمر رجال الشرطة السريين – الطاعنين الثاني والثالث والرابع – بضبطه وإحضاره ، وأثناء توجههم مع المطلوب ضبطه وفي صحبته شقيقه .... – المجني عليه الثاني – إلى قسم الشرطة كان الطاعن الأول يقف بباب مبنى القسم وما أن أبصر به رجال الشرطة السريين حتى أمسكوا بالمجني عليه الأول يجروه إلى داخل القسم وأخذوا يعتدون عليه بالضرب ، كما أن الطاعن لما علم بصلة المجني عليه الأول بالمجني عليه الثاني أخذ يعتدي على هذا الأخير ركلاً وصفعاً وقيد رجال الشرطة يديه من الخلف وأدخلوه حجرة النوبة حيث كان الطاعن الأول ومعه الشرطة السريين يضربون المجني عليه الأول في وحشية وهو ملقى على الأرض مقيد اليدين والقدمين يوسعونه ركلاً بأقدامهم وزاد الطاعن الثالث بأن أخذ يقفز على كتفيه ولم يكونوا يقصدون من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته .

وأورد الحكم على ثبوت هذه الوقائع في حق المتهمين أدلة مستمدة من أقوال المجني عليه الثاني والشهود ومن التقرير الطبي الشرعي ، وانتهى إلى إدانة المتهمين – الطاعنين الخمسة الأول – بجريمة ضرب المجني عليه الأول ضرباً أفضى إلى موته وإدانة الطاعن الأول بجريمتي استعمال القسوة مع المجني عليه الثاني والقبض عليه وحجزه بقسم الشرطة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين بذلك ، وقضت بعقابهم جميعاً بالسجن لمدة خمس سنوات عن التهمة الأولى وبإلزامهم مع وزير الداخلية – المسئول عن الحقوق المدنية – الطاعن السادس بأن يدفعوا متضامنين إلى المدعين بالحق المدني مبلغ سبعة آلاف جنيه والمصاريف وبحبس الطاعن الأول ستة شهور مع الشغل عن التهمتين الثانية والثالثة

أولاً: الطعن المقدم من الطاعن الأول :

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول هو القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأن الحكم خلا من إيضاح صورة الواقعة من ناحية تحديد زمن وقوعها ، وقام دفاع الطاعن على عدم صحة رواية أخوي المجني عليه الأول وأن العدوان الذي وقع على هذا الأخير كان بعد نوم الطاعن بدلالة شهادة عامل التليفون الذي أيقظه في الصباح لإخطاره بحالة المجني عليه ولم يعن الحكم بالرد على هذا الدفاع الجوهري ، كما عول الحكم على أقوال الشهود رغم تضاربها وعدم اتفاقها مع تقرير الصفة التشريحية إذ شهدوا بأن أحد المتهمين كان يقفز على رقبة المجني عليه وكتفيه في حين أن التقرير الطبي خلا من ذكر آثار تدل على ذلك هذا بالإضافة إلى أن الحكم أسند إلى الشاهدة .... أنها رأت واقعة الاعتداء وهو ما يخالف أقوالها الثابتة في الأوراق واعتبر حصول الطاعن على شهادة سوابق أحد الشهود إجراء غير مشروع رغم أن من حق

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

الطاعن الحصول على دليل براءته من أي طريق ، وأخيراً فإن الحكم دان الطاعن عن واقعتي الاعتداء على المجني عليهما وأنزل به عقوبة مستقلة عن كل تهمة رغم ارتباطهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . وحيث إنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وأن الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد ، فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، بل يكفي أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أوردت صورة الواقعة حسبما استخلصتها في بيان كاف لتفهمها واطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم وأوضحت واقعة الدعوى حسب تسلسل الأحداث فيها وأوردت على ثبوت كل حلقة فيها أقوال الشاهد الذي عاصر وقوعها ولم تر في شهادة عامل التليفون ما يغير من هذا الاطمئنان ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في حق محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة وتقدير الدليل مما لا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم أو تناقض رواياتهم في بعض تفصيلاتها – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به إليها في تكوين عقيدته – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن النعي في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثير في شأن واقعة القفز مقرراً أنه ليس بلازم أن ينشأ عنها كسر العظم اللامي وأضاف إلى ذلك قوله : " خاصة إذا ما شهد شقيقه .... و ..... أنه (أي الطاعن الثالث) كان يقفز فوقه ، والفوقية كما تكون على عنقه تكون على رأسه وكتفيه وظهره ، وقد أوضح التقرير الطبي الشرعي عن وجود إصابات بالرأس وبالكتفين وبالعنق والظهر " ، ثم نقل الحكم عن التقرير الطبي بياناً لتلك الإصابات ، فإن ما أورده الحكم في ذلك كاف لإزالة

التعارض بل وإيجاد التلاءم بين الدليلين القولي والفني ، بما يكون معه نعي الطاعن في هذا الشأن غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من شهادة .... مفاده أنها شاهدت المجني عليه الأول مقيد وملقى على الأرض بغرفة النوبة وتبين لها أنه فارق الحياة ولم يسند إليها القول بمشاهدة العدوان ، كما لم يتساند إلى قولها في بيان كيفية وقوعه ، ومن ثم يبرأ الحكم من قالة الخطأ في الإسناد ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدور رئيس المباحث الجنائية في محاباة زميله الطاعن الأول بتسليمه مذكرة سوابق شاهد الإثبات ووصف ذلك بعدم الأمانة إلا أن ذلك لم يكن إلا تزايداً من الحكم واستطراداً في عرض ما أحاط بالدعوى من ملابسات ، وليس من شأنه أن يؤثر في منطق الحكم ، ومن ثم فإن النعي عليه في ذلك يكون في غير محله ؛ لما هو مقرر من أنه لا يعيب الحكم تزيده فيما لم يكن في حاجة إليه ما دام أنه أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها لحمله – كما هو الحال في الدعوى الماثلة – . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن عن عدم إعمال أحكام الارتباط في شأن الجرائم التي دانه بها هو نعي يتعلق بالعقوبة المقضي بها لا بأصل الإدانة ، وكان قرار العفو الصادر عن العقوبة قد كف يد القضاء عن معاودة بحثها على ما سلف بيانه ، وكان أمر الارتباط أو التجزئة لا يؤثر بحال على الحكم الصادر في الدعوى المدنية وهو ما انحصر فيه نطاق بحث الطعن ، فإنه لا محل للرد على نعي الطاعن في هذا الشأن . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون واجب الرفض .

ثانياً: عن الطعن المقدم من الطاعن الثاني :

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثاني هو القصور في التسبيب ؛ ذلك بأن عبارة الحكم جاءت مبهمة في بيان الواقعة المسندة إليه ومؤدى الدليل عليها وأطلقت في نسبة الاعتداء إلى الشرطة السريين دون بيان لدور الطاعن في الاعتداء ولا مضمون كل دليل من الأدلة التي تساند إليها الحكم في إدانته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه وإن أورد في بيانه سرد ماديات الدعوى مختلطة بأمر بيانها إلا أن ذلك لم يفقده مضمونه وكفايته لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، وحسبه في ذلك أن ذكر اسم الطاعن في صدد استخلاصه للواقعة ثم أشار إليه وإلى الطاعنين الثالث والرابع والخامس بعد ذلك جملة بعبارة (الشرطة السريين) تدليلاً على الأفعال التي قاموا بها مجتمعين دون تحديد لما ارتكبه كل متهم على حدة طالما أنه رتب مسئوليتهم جميعاً عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت والتي وقعت بناء على اتفاقهم ؛ لما هو مقرر من أن الجاني يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إذا كان هو الذي

أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك ، وأن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها . أما ما يثيره الطاعن من عدم بيان الحكم مضمون كل دليل من الأدلة فمردود بما أورده الحكم من بيان لما عول عليه من أقوال شهود الإثبات وما أورده تقرير الطبيب الشرعي على نحو يستقيم به قضاؤه ؛ لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بأن تورد في حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . لما كان ما تقدم ، فإن منعى الطاعن يكون غير سديد ويضحى طعنه حرياً بالرفض .

ثالثاً: عن الطعن المقدم من الطاعن الثالث :

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثالث هو القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأن الحكم لم يرد على ما دفع به المدافع عن الطاعن من عدم قيام اتفاق بين المتهمين يرتب تضامناً فيما بينهم في المسئولية مما يجعل مسئولية الطاعن في نطاق القدر المتيقن ، وساق الحكم في التدليل على وجود اتفاق بين المتهمين عبارات تدل على معنى التوافق على الاعتداء لا الاتفاق عليه ، كما أن الحكم لم يعمل في حق الطاعن الأول نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات رغم ارتباط الجرائم المسندة إليه .

وحيث إنه من المقرر أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضي أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل وجود اتفاق بين الجانيين في قوله : " إن الطاعن الأول كان يقف بين رجاله وأخذته العزة بالإثم ربطه بباقي المتهمين صلة العمل فضلاً عن المعية في الزمان والمكان واتجه وإياهم إلى قصد واحد مشترك بينهم هو الاعتداء على .... والتنكيل به ينشدون إعلاء راية الباطل والقوة الغاشمة وأسهم كل منهم بدور في تنفيذ هذا الاعتداء بحسب الخطة التي تكونت لديهم لحظة تنفيذ الجريمة فوضع الحديد في يديه من خلف وفي قدميه وطرح أرضاً على وجهه وأخذ المتهم الأول وباقي المتهمين وقد نزعت الرحمة من قلوبهم يركلونه بأقدامهم .... " ، ثم خلص الحكم إلى أنه قد ثبت لدى المحكمة ثبوتاً لا ريب فيه أنهم اتفقوا فيما بينهم على ضرب .... وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذاً لهذا الاتفاق الذي تكون لديهم وقت أن خلص إليهم داخل القسم ، وأن وفاته قد حدثت مما أحدثته الإصابات السابق بيانها في التقرير الطبي الشرعي .... " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم كافياً لإثبات تقابل إرادة المتهمين على التداخل في ضرب

المجني عليه الأول – لا مجرد التوافق بينهم – بناءً على استقراء سائغ من المحكمة لا يتنافى وحكم المنطق مما ينتفي معه عن الحكم قالة القصور في التسبيب أو الفساد في الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن في هذا الخصوص ، وكان ما ينعاه الطاعن الثالث من إغفال الحكم إعمال أحكام الارتباط بالنسبة للجرائم التي دين بها الطاعن الأول لا تتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه بل يختص بالطاعن الأول وحده ، ومن ثم لا يقبل من الطاعن ما يثيره في هذا المنعى ، ويكون طعنه برمته على غير أساس ويتعين رفضه .

رابعاً: عن الطعن المقدم من الطاعن الرابع :

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الرابع هو القصور في التسبيب ؛ ذلك بأن المدافع عنه أثار أمام المحكمة دفاعاً هاماً هو أن الشاهدين .... و .... لم يتعرفا على الطاعن في عملية العرض التي أجرتها النيابة العامة فلم يقسط الحكم هذا الدفاع حقه في الرد عليه .

وحيث إنه من المقرر أن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها ، وأن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه في جمع من أشباهه ، ما دامت قد اطمأنت إليه ، إذ العبرة هي باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد دفاع الطاعن في هذا الشأن عقب عليه بقوله : " إنه مردود بما هو ثابت بمحضر السيد رئيس النيابة .... تعرف هذين الشاهدين على المتهمين .... والرابع وقد كانا واقفين خارج غرفة الحبس .... وتطمئن المحكمة إلى تعرف الشاهدين على المتهم الرابع " ، وهو رد كاف وسائغ على دفاع الطاعن إذ لا على المحكمة إن هي اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجني عليها على الطاعن ما دام قوة تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، وتكون مجادلة الطاعن في هذا الخصوص غير مقبولة ويكون طعنه مرفوضاً .

خامساً: عن الطعن المقدم من الطاعن الخامس :

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الخامس هو القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن الحكم دانه بجريمة الضرب المفضي إلى الموت دون أن يسند إليه أفعالا من شأنها إحداث الموت ، وخلا من تحديد محدث الإصابة التي أدت إلى الوفاة ، ولم يورد الأدلة السائغة على وجود اتفاق بين المتهمين ، كما أن الدفاع عنه تمسك بأنه كان وقت الاعتداء مكلف بالخدمة خارج باب القسم فلم تحقق المحكمة دفاعه هذا بالإطلاع على دفتر توزيع القوة وسؤال المختصين ولم ترد عليه .

وحيث إن الأوجه الأولى من هذا الطعن مردوده بما سبق الرد به على مثيلتها من أوجه الطعن السابقة ، أما ما يثيره الطاعن في شأن تكليفه بالعمل خارج باب القسم فإنه لا يؤدي – بفرض صحته – إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة بل المقصود به التشكيك في أقوال شهود الإثبات التي اطمأنت إليها المحكمة ، ومن ثم فلا تثريب عليها بعد ذلك إن هي أعرضت عنه ولم تحققه باعتباره دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس.

سادساً: عن الطعن المقدم من الطاعن السادس :

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن السادس – المسئول عن الحقوق المدنية – هو الخطأ في تطبيق القانون ؛ إذ قضى الحكم في خصوص الدعوى المدنية بما لم يطلبه الخصوم ذلك بأنهم طلبوا في صحيفة ادعائهم تعويضاً عما لحقهم من أضرار مادية وأدبية بسبب فقد المجني عليه الأول فقضى لهم الحكم بالتعويض عما أصاب مورثهم من ضرر مادي وهو قضاء منه بما لم يطلبه محامي الخصوم .

وحيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن محامي المدعين بالحق المدني طلب إلزام المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ عشرة آلاف جنيه ، وقدم للمحكمة ما يفيد انحصار إرث المجني عليه في المدعين بالحق المدني ، كما أشار في مرافعته إلى أن المجني عليه كان يعول والدته وأخوته وأنهم أضيروا من وفاته ، ومفاد ذلك أن المدعين بالحقوق المدنية قد استندوا في طلب التعويض إلى ما توافر لهم من حقيقة صفة الوارث للمجني عليه وصفة المضرور ضرراً مباشراً من وفاته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ عرض لأمر التعويض قد فطن للصفتين فأشار ابتداء إلى الضرر المادي الذي أصاب المورث وانتقل الحق في التعويض عنه إلى المدعين بالحقوق المدنية ، ثم أردف ذلك إلى التحدث عن الضرر المباشر الذي لحق بهم بقوله : " وحيث إنه بإيضاح ما تقدم ، وكان كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، فإن المحكمة تقدر التعويض الذي يلتزم به المتهمين متضامنين ، وعلى ضوء المعايير التي أوردتها المادة ١٧٠ من القانون المدني بمبلغ سبعة آلاف جنيه مراعية في ذلك أن يكون هذا التعويض شاملاً للضرر بشقيه المادي والمعنوي " ، فإن الحكم يكون قد جمع للمدعين بالحقوق المدنية من حقهم الموروث عن المجني عليه في تعويض ما أصابه من ضرر مادي إلى تعويض ما أصابهم من جراء فقده من ضرر أدبي وهو ما يتفق وحقيقة طلباتهم الختامية ، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير صحيح وطعنه واجب

الرفض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من الطاعنين يكون في غير محله متعيناً رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٣٠ ص ٤٦١]

الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ القضائية
جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد القاضي/ محمد عبد العزيز الجندي نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة / محمد أحمد حمدي ، أحمد محمود هيكل ، محمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفي عبد الجواد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨١ بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على الطاعنة . لما كان ذلك ، وكان الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليها للتظلم من العقوبة الصادرة عليها والتماس إعفائها منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها ، فمحله إذن أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية ، ولكن إذا كان التماس بالعفو قد حصل وصدر العفو فعلاً عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة ، فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء ، مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضي في نظر الدعوى ، ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن . ولما كان من المقرر أيضا أن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعاً . لما كان ما تقدم ، وكان أثر العفو عن الطاعنة ينصرف إلى الدعوى الجنائية وحدها ويقف دون المساس بما قضى به في الدعوى المدنية التي تستند إلى الفعل في ذاته لا إلى العقوبة المقضي بها عنه ، وكانت الطاعنة قد طلبت في أسباب طعنها نقض الحكم في كل ما قضى به سواء بالنسبة للدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم منها بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها مع نظره بالنسبة للدعوى المدنية .

وحيث إن الطعن بالنسبة للدعوى المدنية قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأن الحكم عول في قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات رغم تناقضها بما يهدم الدليل المستمد

منها ولم تفطن المحكمة إلى دلالة ذلك على أن التهمة ملفقة بسبب الخلافات السابقة بين الطاعنة والمجني عليها ، واطرح اعتراف .... بأنه هو محدث إصابة زوجته المجني عليها التي نشأت عنها العاهة ، كما عول الحكم على التقرير الطبي الشرعي الذي بني على الترجيح والافتراض دون التقرير الاستشاري رغم ما وجه إلى الأول من مطاعن ، هذا إلى أن الثابت من الأوراق إمكان شفاء المجني عليها من تلك العاهة بجراحة رفضت إجراءها مما يقطع رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعنة والنتيجة التي ترتبت عليه ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة مستمدة من أقوال المجني عليها .... و .... والتقرير الطبي الشرعي المؤيد بأقوال الدكتور .... مساعد كبير الأطباء الشرعيين بجلسة المحاكمة ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود ، فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته تناقض أقوال الشهود أو تضاربها - بفرض حصوله - ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغاً لا تناقض فيه ، وأن الدفع بتلفيق التهمة هو دفع موضوعي لا يستأهل في الأصل رداً صريحاً بل يكفي أن يكون الرد مستفادا من الأدلة التي استند إليها الحكم في الإدانة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أوردت في حكمها المطعون فيه الأسباب التي أقامت عليها قضاءها بما لا تناقض فيه واطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات واقتنعت بوقوع الحادث على الصورة التي شهدوا بها ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، وكان البين من عبارة الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تطمئن إلى اعتراف .... لما قدرته من أنه لا يطابق الحقيقة والواقع فاطرحته ، فإن ما تثيره الطاعنة بشأن تناقض أقوال الشهود ودلالته واطراح اعتراف زوج المجني عليها ينحل إلى جدل موضوعي في حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد من واقع التقرير الطبي الشرعي أن المجني عليها أصيبت بكسر بعظام الأنف يمكن حدوثه وفقاً لتصويرها ، وأنه تخلف عن إصابة الأنف وكسر عظامه ضيق بالمسالك الهوائية الأنفية مما يعرض المجني عليها مستقبلا للنزلات الصدرية ويعتبر عاهة مستديمة تقدر بنحو ١٥٪ في المائة ، وكان لمحكمة

الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره ولها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ، كما أنها لا تلتزم بالرد على الطعن الموجهة إلى تقرير الخبير ما دامت قد أخذت بما جاء فيه لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق التفاتها إليه ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أحكام القانون في تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته إنما لوحظ فيها قيام حسن النية لدى المجني عليه ومراعاته في حق نفسه ما يجب على الشخص العادي مراعاته ، فإذا كان المجني عليه قد تعمد تسويء مركز المتهم فأهمل قاصداً أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سوأ نتيجة تلك الفعلة ، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجني عليه بسبب ذلك ، وإذ كان المجني عليه في الضرب أو نحوه مطالباً بتحمل المداواة المعتادة المعروفة ، فإنه إذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك ؛ لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه ، لكنه لا يصح أن يلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو أن تحدث له آلاماً مبرحة ، وإذا رفض ذلك ، فإن رفضه لا يكون ملحوظاً فيه عنده أمر المتهم ، وفي هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكاب فعله أن يتوقعها بما يلابسها من ظروف . لما كان ذلك ، وكان رفض المجني عليها لإجراء الجراحة إنما كان لما قدرته من خطر على حياتها ، الأمر الذي أكده مساعد كبير الأطباء الشرعيين بجلسة المحاكمة ، فإن منعى الطاعنة في هذا الخصوص يكون غير قويم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٣٣ ص ٧٢٨]

الطعن رقم ١٣٣٧٤ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ٢ من يونيه سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي/ أحمد عبد القوي أحمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / نجاح موسى ، محمد خير الدين ، د. أحمد البدري وأحمد قزامل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠١٥ بالعفو عن باقى العقوبة المحكوم بها على الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه ، والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها فمحله إذن أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من الطرق العادية وغير العادية ولكن إذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلاً عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضي فى نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضاً أن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعاً . لما كان ذلك ، كان أثر العفو عن الطاعن ينصرف إلى الدعوى الجنائية وحدها ويقف دون المساس بما قضى به فى الدعوى المدنية التى تستند إلى الفعل فى ذاته لا إلى العقوبة المقضى بها عنه . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن وإن شمل قضاء الحكم فى الدعوى المدنية إلا أن الطاعن لم ينع على الحكم شيئاً بسببها ومن ثم يتعين رفض الطعن فى خصوص الدعوى المدنية .

الطعن رقم ٤٥٦٤٨ لسنة ٨٥ القضائية

جلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي/ يحيى خليفه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / رفعت طلبه ، علاء مرسي ، هاني عبد الجابر وأحمد فرحان نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الثابت من أوراق الدعوى أنه سبق أن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠١٥ بالعفو عن باقي العقوبة المحكوم بها على الطاعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً لما جرى عليه العمل بهذه المحكمة أنه إذا صدر العفو فعلاً عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل في الطعن بطريق الطعن في الحكم الصادر بالعقوبة ، فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء ، ذلك أن العفو عن العقوبة في معنى المادة ٧٤ من قانون العقوبات هو عمل من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه فيما صدر العفو عنه ، ويتعين القضاء بعدم جواز نظر الدعوى . ولما كان من المقرر أيضاً أن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به ، ولا يرفع ولا يؤثر فيما نفُذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعاً . لما كان ما تقدم ، وكان أثر العفو عن الطاعن ينصرف إلى الدعوى الجنائية وحدها ويقف دون المساس بما قضى به في الدعوى المدنية التي تستند إلى الفعل في ذاته لا إلى العقوبة المقضي بها عنه ، ومن ثم يتعين عدم جواز نظر الدعوى الجنائية وحدها .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية ، فلما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعيين بالحق المدني هما .... ، .... ــ والد ووالده المجني عليه – طبقاً للثابت بمحضر جلسة محكمة الجنايات بتاريخ .... والتي نظرت الموضوع في المرة الأولى والمقدم صورة رسمية منه من نيابة النقض . لما كان ذلك ، وكان ركن الخطأ قد ثبت في حق المتهم .... طبقاً لما شهد به شهود الإثبات في الدعوى وما أثبته تقرير الصفة التشريحية ، وقد قامت علاقة السببية بين خطأ المتهم والضرر ، ومن ثم تكون أركان الدعوى المدنية قد توافرت ، ومن ثم تجيب المحكمة المدعيين

بالحق المدني ــ إلى طلبهما ــ وتلازم المتهم بأن يؤدي إليهما مبلغ عشرة آلاف جنيه وجنيه واحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

ثانياً : وقف تنفيذها

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٨١ القضائية

جلسة ٢٢ من يناير سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد العال نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / هاشم النوبي ، صلاح محمد وأيمن شعيب نواب رئيس المحكمة ومحمد فتحي .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة سنه والإيقاف لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٩ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كأن لم يكن " ، وبهذا النص فإن المشرع يكون قد أعدم كل أثر للحكم المشمول بالإيقاف واعتبره كأن لم يكن متى انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر في خلالها حكم بإلغائه فيسقط بكل أثارة الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سابقة في تطبيق أحكام العود . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد شمل العقوبة التي قضى بها على الطاعن بالإيقاف لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره انقضت في ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٣ ولم يصدر في خلالها حكم بإلغائه – على ما ثبت من كتاب النيابة العامة المرفق – فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اعتبر كأن لم تكن ويسقط تبعاً لذلك الطعن في شقه الجنائي بعد أن بات غير ذي موضوع ويتعين القضاء بذلك دون تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة معها فهي لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني ، لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن وإن شمل قضاء الحكم في الدعوى المدنية إلا أن الطاعن لم ينع على الحكم شيئاً بصدددها ، ومن ثم يتعين رفض الطعن في هذا الخصوص .

يراجع عنوان :

الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها . انتفاء المصلحة في الطعن (القسم الأول) – طعن رقم ٦٢/١٣٥٦١ – جلسة ٢٠٠٠/١١/٨ – ص ٧٨

(ق)

قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه – قانون – قتل خطأ

قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه

الطعن رقم ٣٠٧٢٩ لسنة ٨٣ القضائية

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عادل الشوربجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أبو بكر البسوني ، أحمد مصطفى ، نبيل الكشكي ومحمد عبده صالح نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز سلاح ناري مششخن وذخائر بغير ترخيص .... ، وأخيراً قبلت محكمة الإعادة الادعاء المدني وقضت به في حين أن الحكم المنقوض أحال تلك الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة ، كل ذلك ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون بالنسبة للدعوى المدنية بقبولها والقضاء فيها بالإلزام بعد إعادة الدعوى الجنائية لنظرها بعد نقض الحكم الأول بناء على طلب الطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى أحال الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة وما في ذلك تسوئ لمركزه ، فإن هذا النعي صحيح ، ذلك أنه ولئن كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض إلا أن حد ذلك ألا تتعرض محكمة الإعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض ولا لما لم تعرض له هذه المحكمة منه ـ ضرورة أن اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه لا يكون إلا من الوجوه التي بنى عليها الطعن والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها ـ وألا يضار المتهم بطعنه إذا كان قد انفرد بالطعن على الحكم وإذ كانت الدعوى المدنية قد خرجت من حوزة المحكمة بسبق إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة إعمالاً لنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية لما ارتأته من الفصل فيها يقتضى إجراء تحقيق ولم يطعن المتهمين في الحكم من هذه الناحية لأنه غير منه للخصومة ولا مانع من السير فيها ولانقضاء مصلحتها ولو أنهما كانا قد فعلا لقضت محكمة النقض بعدم قبول طعنهما ومن ثم فما كان لا يجوز للمدعية بالحقوق المدنية أن تدعي مدنياً أمام محكمة الإعادة من جديد لأن ذلك منها ليس إلا عوداً إلى أصل الادعاء والذى سبق أن

فهرس القسم الثاني | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الأول

قضى بإحالته إلى المحكمة المدنية يستوى في ذلك أن تكون هذه المحكمة قد نظرت ادعاءها وفصلت فيه أو لم تكن قد شرعت في نظره ولأن انفراد المتهمين بالطعن في الحكم يوجب عدم إضرارهما بطعنهما يستوى في ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية أو التعويض المدني ولأن الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعي بالحقوق المدنية لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضائه على قبول الدعوى المدنية لدى محكمة الإعادة وإلزام المتهمين بالتعويض ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تأويله بما يوجب تصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لاتصال وجه الطعن به دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام العوار الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في القانون مع إلزام المطعون ضدها ـ المدعية بالحقوق المدنية ـ المصاريف المدنية ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

في ذات المعنى :

١- [س ٣٦ ص ٣٨٣]

٢- [س ٤١ ص ٧٤٩]

٣- [س ٥٧ ص ٣٠٥]

٤- [س ٥٩ ص ١٧٢]

٥- [س ٦٣ ص ٨٣٣]

٦- [س ٦٥ ص ١٤/٨٠٠]

٧- [**الطعن رقم ١٦٥٨٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٣**]

٨- [**الطعن رقم ٢٥٧٥٤ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٤**]

الطعن رقم ٣٩٦٥ لسنة ٨١ القضائية

جلسة ١٠ من يناير سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي / عادل الكناني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مجدي تركي ، علاء الدين كمال ، ناصر إبراهيم عوض وهشام رسمي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من المقرر أنه إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلب أحد الخصوم – غير النيابة العامة – فلا يُضار بطعنه وأن طبيعة الطعن بالنقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح للقول بجواز تعديل المدعي بالحقوق المدنية مقدار مبلغ التعويض المطالب بعد إحالة الدعوى من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم بناءً على طعن المحكوم عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المنقوض قد قضي للمدعي بالحقوق المدنية بمبلغ التعويض المؤقت المطالب به وهو مبلغ ٢٠٠١ جنيه ثم صدر الحكم المطعون فيه قاضياً بإلزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى المدعي بالحق المدني – بناءً على طلباته المعدلة – مبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فيما قضي به في الدعوى المدنية بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الطعن لثان مرة فإنه كان يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بيد أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على الخطأ فى تطبيق القانون فإن ذلك يقتضي حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون المشار إليه أن تصحح محكمة النقض ذلك الخطأ وتحكم في الطعن طبقاً للقانون بغير حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام تصحيح الخطأ المشار إليه لا يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل التعويض المؤقت المطالب به مبلغ ٢٠٠١ جنيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

في ذات المعنى :

١- [الطعن رقم ٢٨٦٦ لسنة ٥ ق – جلسة ٢٠١٥/١٠/٢٥]

٢- [الطعن رقم ٧٦٥٥ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٧]

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

قانون
سريانه

فهرس القسم الثاني
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الأول

الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٣ القضائية

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد القاضي / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / فوزي أحمد مملوك ، راغب عبد الظاهر ، محمد عبد الرحيم نافع ومحمد أحمد حسن نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تقاضي مقدم إيجار وإلزامه بالتعويض المدني المؤقت المطلوب فقد شابه .... ، هذا إلى أنه لما كانت الجريمة التي دانه الحكم بها من جرائم القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التي تختص بنظرها محاكم أمن الدولة الجزئية دون غيرها والتي لا يقبل الادعاء المدني أمامها ، وكانت الدعوى قد حركت بالطريق المباشر أمام محكمة أول درجة فإنها تكون غير مقبولة سواء في شقها المدني أو الجنائي وهو ما لم يفطن إليه الحكم المطعون فيه ، كل ذلك ما يعيبه بما يوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان المناط في قبول الدعوى المباشرة التي يحركها المدعي بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية أن تكون الدعوتان الجنائية والمدنية مقبولتين أمامها وأن تكون مختصة بالدعوى المدنية التبعية ، ومن المقرر قانوناً أن رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية – في الأحوال التي يجوز فيها ذلك – يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها ، وتنعقد الخصومة في تلك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحا . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الأوراق أن المدعي بالحق بالمدني قد رفع دعواه المدنية بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة .... الجزئية استناداً لنص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية وتحركت الدعوى الجنائية تبعاً لها بوصف أن المطعون ضده تقاضى مبلغ ٨٠٠ جنيه مقدم إيجار وهي الجريمة المؤثمة بالمادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ويبين من مدونات الحكم الابتدائي الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أن الخصومة انعقدت صحيحة في الدعوى وتم اتصال المحكمة الجزئية بها ففصلت فيها على مقتضى المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك بجلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٠ أي قبل تاريخ العمل بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة والذي عمل به اعتباراً من أول يونيه سنة

١٩٨٠ . لما كان ذلك ، فإن نعي الطاعن بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لتحريكهما بالطريق المباشر أمام محكمة أول درجة وهي غير مختصة بنظر الدعوى المدنية لا يكون مقبولاً ؛ ذلك بأن هذا الإجراء قد اتخذ وفصلت المحكمة في الدعوى في ظل قانون يخولها هذا الحق قبل أن يحظر الادعاء المدني أمام محاكم أمن الدولة فيما تختص به دون غيرها من قضايا بمقتضى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، لأن المقرر أن الإجراء الذي يتم صحيحاً في ظل قانون معين يبقى صحيحاً خاضعا لأحكام هذا القانون ، ولا يؤثر في صحته صدور قانون جديد يعدل من شروط هذا الإجراء . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن قوانين الإجراءات تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات ، فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى ، فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ، ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ، ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات . لما كان ذلك ، وإذ كان المشرع قد أنشأ محاكم أمن الدولة بمقتضى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المعمول به من أول يونيه سنة ١٩٨٠ ، وأضفى عليها بالمادة الثالثة من هذا القانون اختصاصاً نوعيا بجرائم معينة ، ونص في الفقرة الأخيرة من مادته الخامسة على عدم قبول الادعاء المدني أمام تلك المحاكم ، فإن هذا المنع ينبغي أن ينصرف بمقتضى منطق اللزوم العقلي إلى عدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية في الجرائم التي تختص بها محاكم أمن الدولة والتي ناط بها القانون – دون غيرها – الفصل فيها وبالتالي فإنه يمتنع استمرار السير في الدعوى المدنية في صورتها التبعية في تلك الجرائم التي أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة وحدها سواء أمام تلك المحاكم أو أمام المحاكم العادية. وذلك لما بين محكمة معينة وبين اختصاصها النوعي بدعاوى معينة من تلازم حتمي . لما كان ذلك ، فإن التزام قاعدة الأثر الفوري لما نص عليه القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن عدم قبول الادعاء المدني في الدعاوى التي تختص بها محاكم أمن الدولة الجزئية ومنها جرائم القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للدعوى الراهنة التي لم يكن قد فصل فيها بعد بحكم بات عند نفاذ القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ يقتضي من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية التابعة وإذ هي لم تفعل وأيدت قضاء الحكم المستأنف في الشق المدني بما ينطوي ضمناً على

اختصاصها بالفصل فيها ، فإن حكمها يكون قد أخطأ تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه فيما قضى به في الدعوى المدنية .

منشور : [س ٣٤ ص ٧٧٠]

في ذات المعنى :

[س ٣٥ ص ١١٩]

تنويه :

تم إلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ .

قتل خطأ

الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ القضائية

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٦٤

برئاسة السيد القاضي / محمد متولي عتلم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / توفيق أحمد الخشن ، أديب نصر ، حسين صفوت السركي ومحمد عبد الوهاب خليل .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجهين الأول والثاني من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون حين قضى بمساءلة الطاعن في الدعوى المدنية في الوقت الذي قضى فيه بعدم مساءلته في الدعوى الجنائية ؛ ذلك أن الخطأ في ذاته هو أساس المساءلة في الدعويين فمتى نفى الحكم الخطأ عن المتهم في الدعوى الجنائية وقضى له بالبراءة ، فإنه يكون قد نفى الأساس الذي أقيمت عليه الدعوى المدنية بالتعويض لوحدة الخطأ في كل من الدعويين ولما هو مقرر قانوناً من حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية .

وحيث إنه بعد أن قضت محكمة أول درجة ببراءة المتهم (الطاعن) مما نسب إليه وبرفض الدعوى المدنية وإلزام رافعتها بمصاريفها . استأنفت النيابة والمدعية بالحق المدني ذلك الحكم ، ومحكمة ثاني درجة قضت حضورياً أولاً: بعدم قبول استئناف النيابة شكلاً لرفعه بعد الميعاد . ثانياً: بقبول استئناف المدعية بالحق المدني شكلاً وفي الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية وبإلزام المتهم والمسئولين بالحق المدني بصفتهما بأن يؤديا متضامنين للمدعية بالحق المدني عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم .... مبلغ ثلاثة آلاف جنيه والمصاريف المناسبة عن الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماة . وقد حصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن كان يقود قاطرة للسكة الحديد في المنطقة الجمركية .... حيث كان الزحام شديداً بمناسبة موسم الحج وكان المجني عليه يعبر شريط السكة الحديد فصدمته القاطرة التي كانت قادمة من خلفه بسرعة ودون استعمال آلة التنبيه فأصيب بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته . واستند الحكم في قضائه بالتعويض إلى أقوال كل من رجلي الشرطة .... و.... وإلى أقوال باقي الشهود والمعاينة والتقرير الطبي . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن في هذين الوجهين مردوداً بأن القانون إذ خوَّل

المدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة أول درجة فيما يتعلق بحقوقه المدنية قد قصد إلى تخويل المحكمة الاستئنافية وهي تفصل في هذا الاستئناف أن تتعرض لواقعة الدعوى وتناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة مما مقتضاه أن تتصدى لتلك الواقعة وتفصل فيها من حيث توافر الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما في حق المتهم المستأنف عليه ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة وما دامت المدعية بالحقوق المدنية قد استمرت في السير في دعواها المدنية المؤسسة على ذات الواقعة . لما كان ذلك ، وكان لا يؤثر في ذلك الأمر كون الحكم الصادر في الدعوى الجنائية قد أصبح نهائياً حائزاً قوة الشيء المحكوم فيه ، إذ إنه لا يكون ملزماً للمحكمة وهي تفصل في الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها لأن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع يختلف في كل منهما عنه في الأخرى مما لا يمكن القول معه بضرورة التلازم بينهما عند الفصل في الدعوى المدنية استئنافياً ، إنما يشترط قيام هذا التلازم عند بدء اتصال القضاء الجنائي بهما . لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ في تطبيق القانون لا يكون سديداً .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه خطأ آخر في تطبيق القانون حين اعتبر الطاعن مسئولاً عن التعويض المطالب به بالرغم من انتفاء رابطة السببية بين الخطأ والحادث ، هذا إلى أن المجني عليه نفسه قد تسبب في وقوع الحادث بخطئه الذي يتمثل في اجتيازه شريط السكة الحديد مخالفاً بذلك القرار الوزاري رقم ١٤ الصادر بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٢٦ والقانون رقم ٢٧٧ سنة ١٩٥٦ في شأن النظام الخاص بالسكك الحديدية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن في هذا الوجه وفنده بقوله : " وحيث إنه إزاء ما ثبت من أقوال شهود الحادث أن المجني عليه كان قد أخذ ذلك الاتجاه وأنه عند عبوره شريط السكة الحديد كان القطار قادماً من خلفه مما يفيد أنه سلكه من ناحية يمين القطار إلى ناحية يساره بانحراف إلى الأمام في اتجاه القطار وهو ما عبر عنه الشاهد الأول العسكري .... بأنه كان يسير في اتجاه القطار بين القضيبين الأول والثاني ، إذا ما ثبت ذلك وكان الثابت من أقوال هؤلاء الشهود أن المتهم لم يطلق آلة التنبيه وأن سرعة القطار لم تكن تتفق ووجوده في مثل مكان الحادث ، فإن الحادث يكون قد وقع بخطأ المتهم وذلك الخطأ يتمثل في أنه وإن كان معلوماً أنه لا يجوز لأحد اجتياز قضبان السكة الحديد وأن على من يفعل أن يتحقق من خلو الطريق إلا أن الأخذ بذلك على إطلاقه لا يتفق وأن الحادث قد وقع في المنطقة

الجمركية وهي منطقة في مثل الوقت الذي وقع فيه الحادث وفي موسم الحج لا تخلو من الناس بل تزدحم بهم وهو ما قال به المتهم نفسه وزعم أنه كان سبباً دعاه إلى إطلاق آلة التنبيه وإن كان قد كذبه في أنه فعل ذلك كل من سئل من شهود الحادث عدا مستخدمي السكة الحديد ، وهي أيضاً منطقة مع ازدحامها لا يحد القضبان فيها سور أو سياج بل لا يحدد المكان الذي جاء في المعاينة التي أجرتها المحكمة أن القضبان تتجمع فيه فتصير شريطين اثنين ويعبرهما الطريق المرصوف في الناحية الشرقية إلى جهة الباب رقم (٥) المعد لخروج الناس وهو المكان الذي عبر عنه عامل المناورة .... بأنه مزلقان ، ذلك المكان الذي لا يحدده حسب الثابت من المعاينة التي أجرتها المحكمة سلاسل ولا إشارة للتحذير من القطارات وهو فضلاً عن ذلك ليس في وسط الدائرة الجمركية ليسهل على المارة سلوكه بل إنه قريب من الأبواب الخارجية حيث تتجمع القضبان فتصير اثنين فقط وأنه إذا كان ذلك ، فإنه يكون على المتهم أن يتوقع أن يعبر القضبان أحد ممن يتكاثرون في الدائرة الجمركية في مثل الوقت الذي وقع فيه الحادث بل عليه أن يلتفت إلى الأمام فيرى أن المجني عليه يسير بين خطي السكة الحديد الأول والثاني والمسافة بينهما حوالي مترين وربع وعلى الأخص أن المكان أمامه منبسط لا يستره عن عينيه ما يحول بينه وأن يرى مكان وجود المجني عليه فينبهه وأنه لو فعل على بعد كاف لابتعد المجني عليه حتى عن القضبان ولما وقع الحادث الذي ترتب عليه أن أصيب المجني عليه بالإصابات التي أبانت عنها المستشفى والتي توفى بسببها فور وصوله إليها " . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها إن كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح ، ولا يعفي المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد دلل في منطق سائغ على أن الحادث وقع نتيجة قيادة الطاعن للقاطرة بسرعة لا تحتملها الظروف التي وقع فيها ودون إطلاق جهاز التنبيه لتنبيه المجني عليه ، فإنه يكون قد أثبت توافر ركن الخطأ في حقه واستظهر رابطة السببية بين الخطأ والحادث ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو القصور في التسبيب ، ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمسئولية الطاعن عن التعويض قد أغفل دليلاً هاماً من الأدلة التي أسس عليها الحكم الابتدائي قضاءه ببراءة الطاعن ومحصله أن الحادث لو كان قد وقع وفقاً لتصوير

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

شهود الإثبات من أن القاطرة دهمت المجني عليه بينما كان يسير في وسط الشريط لأضحى جسمه حطاماً فور وقوع الحادث ، لكن الثابت أنه لم يصب إلا بكسر بالفخذ الأيمن وهرس بالقدم اليسرى مما يقطع بأنه كان يعبر الشريط من الجهة اليسرى بالنسبة لخط سير القاطرة فصدمته عندما حاول الرجوع أدراجه وهو ما يؤيد صدق شهادة الوفاة ويكذب أقوال شهود الإثبات .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الوجه مردود بما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقديره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لمسئولية الطاعن المدنية وأورد الأدلة التي استخلص منها ثبوت هذه المسئولية في حقه ، وكانت تلك الأدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها ، فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من القصور في البيان لا يكون له محل . وحيث إنه لما تقدم كله يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن بالمصروفات ومصادرة الكفالة .

منشور [س ١٥ ص ١١٠]

يراجع عنوان :

تعويض . عناصر المسئولية المدنية المستوجبة للتعويض . الخطأ – الطعن رقم ٣٢/١١٧٨ – ١٩٦٢/١١/١٢ – ص ١١١٨

(م)

محكمة الإعادة – محكمة الجنايات – محكمة أول درجة – مسئولية تقصيرية عن فعل الغير – مصاريف – معارضة

فهرس القسم الثاني
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الأول

محكمة الإعادة

الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٤٩ القضائية

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد القاضي / عثمان مهران الزيني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /صلاح نصار ، حسن جمعة ، محمد عبد الخالق النادي وحسين كامل حنفي .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن وآخر بأن يدفعا متضامنين للمدعين بالحقوق المدنية – المطعون ضده – مبلغ خمسة آلاف جنيه والمصاريف قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب ؛ ذلك أن الحكم صدر من محكمة غير مختصة وكان يتعين إحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة بعد أن قضت المحكمة الجنائية بالبراءة وأصبح حكمها نهائياً ، كما أن محكمة الإعادة لا تملك أن تحكم بالتعويض بعد أن حاز الحكم الجنائي قوة الأمر المقضي ويمتنع عليها مناقشة الأسباب التي بني عليها ، فضلا عن أن الحكم المطعون فيه لم يبين وجه الضرر المادي الذي أصاب جميع المدعين بالحقوق المدنية وتناقض في توزيع التعويض تارة بالميراث الشرعي وتارة أخرى بالتساوي كل ذلك مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعين بالحقوق المدنية – المطعون ضدهم – طعنوا بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة جنايات .... ببراءة الطاعن وآخر ورفض الدعوى المدنية وقضت محكمة النقض بنقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الجنايات لتفصل فيها هيئة أخرى فيما يختص بالدعوى المدنية . ومحكمة جنايات .... – بهيئة جديدة – قضت بالحكم المطعون فيه– لما كان ذلك وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ولا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية ، وكانت المادة ٣٩ من ذات القانون تنص على أنه " على محكمة النقض إذا قضت بنقض الحكم أن تعيد الدعوى إلى المحكمة

التي أصــدرته لتحكم فيها من جديد مشــكلة من قضـــاة آخرين ، ولما كانت الدعوى المدنية قد رفعت في مبدأ الأمر بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، فإن الحكم الصــادر من محكمة جنايات ..... – بهيئة جديدة – فيما يختص بالدعوى المدنية بعد إعادتها إليها من محكمة النقض يكون قد صادف صحيح القانون ، ويكون النعي عليه لصدوره من محكمة غير مختصة وبأنه كان يتعين على المحكمة – محكمة الجنايات – أن تحيل الدعوى إلى محكمة مدنية غير ســـديد . – لما كان ذلك – وكان من المقرر أن على المحكمة أن تعرض لبحث عناصـــر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة في ذلك بقضاء المحكمة الأولى ، ولا يمنع من هذا كون الحكم في الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضـــي لأن الدعويين – الجنائية والمدنية – وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع في كل منهما يختلف عنه في الأخرى مما لا يمكن معه التمســـك بحجية الحكم الجنائي ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت الواقعة في حق الطاعن وآخر في قوله : " وحيث إن المحكمة تستخلص من وقائع الدعوى على ما سلف وهي بصدد الفصل في الدعوى المدنية أن المدعي عليهما بتاريخ .... ضربا عمداً ومع سبق الإصرار .... بأن بيتا النية على الاعتداء عليه وما أن ظفرا به حتى انهالا عليه بالضرب وأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته ، وثبتت الواقعة على الصورة المتقدمة في حق المدعي عليهما وصـــح إســـنادها إليهما من أقوال كل من المجني عليه في محضـــر الشـــرطة المؤرخ .... ومن أقوال كل من ..... و.... و... ومن أقوال الملازم أول ..... والدكتور .... وأقوال المدعى عليه الثاني في تحقيق النيابة ومن تقرير الصفة التشريحية وتقرير كبير الأطباء الشـــرعيين " ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بعدم الالتزام بحجية الحكم الجنائي يكون في غير محله . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تعويض المدعين بالحقوق المدنية وهم زوجته وأولاده عما لحقهم من ضـــرر مادي وأدبي في قوله : " وحيث إن المحكمة تجيب المدعين إلى طلبهم مراعية في ذلك ما نالهم من آلام بســـبب فقد مورثهم وحرمانهم من رعايته لشئون حياته وتقدر المحكمة التعويض المستحق لكل من المدعين داخلا فيه التعويض الموروث بالمبلغ الذي طالب به كل منهم به وقدره ستمائة وخمسة وعشرين جنيها وبالتالي يتعين القضاء بإلزام المدعى عليهما بأن يدفعا مبلغ خمسة آلاف جنيه للمدعين بالحق المدني وبالتضــامن فيما بينهما إعمالا للمادة ١٦٩ من القانون المدني . لما كان ذلك ، فإن النعي على الحكم بعدم بيانه الضرر المادي الذي أصاب المدعين بالحق المدني والتناقض

في توزيع التعويض يكون في غير محله ، فضــلا عن انتفاء وجود مصــلحة للطاعن في ذلك ، لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أســـاس متعيناً رفضـــه موضـــوعاً ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

منشور : [س ٣١ ص ٢٠٨]

محكمة الجنايات
اختصاصها

الطعن رقم ٧٠٦٧ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٩٨

برئاسة السيد القاضي /محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد اللطيف أبو النيل ، يحيى محمود خليفة ومحمد علي رجب نواب رئيس المحكمة ومحمد عيد سالم .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمتي القذف والسب قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الدعوى رفعت بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة الجنح في حين أن الاختصاص بنظرها ينعقد لمحكمة الجنايات لكون الوقائع المنشورة تتعلق بصفة المطعون ضده كعضو بمجلس الشعب ، وهو ما قام عليه دفاعهم واطرحه الحكم بما لا يتفق وصحيح القانون ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنين بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة الجنح بوصف أنهم نشروا وقائع تتضمن القذف والسب في حق المدعي بالحقوق المدنية ، وتمسك الطاعنون أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى لكون المدعي بالحقوق المدنية ذا صفة نيابية ، وقد عرض الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لهذا الدفع واطرحه في قوله : (ولما كان نص المادة ٢١٥ ينص على أن تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها عن طريق النشر على غير الأفراد والمادة ٢١٦ أ ج نصت على أن تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها عن طريق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها ولما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المدعي المدني قد أقام دعواه الماثلة بصفته عضواً لمجلس الشعب وهذه الوظيفة لا تشكل له وظيفة عامة طبقاً لما قرره نص المادتين ٢١٥، ٢١٦ أ ج إذ أنه ليس من عداد الموظفين العموميين المناط بهم تعليق تلك المادة ومن ثم تختص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة لا سيما وأن مبدي الدفاع لم يقدم الدليل على أن المدعي المدني من الموظفين

العموميين إذ أن الدعوى مقامة بصفته عضو لمجلس الشعب لذلك لا تنطبق عليها المادتين سالفتي الذكر) . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، وتنص المادة ٢١٦ من ذات القانون على أن "تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر – عدا الجنح المضرة بأفراد الناس – وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها " . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع المنشورة التي نسب المدعي بالحقوق المدنية إلى الطاعنين أنها تتضمن قذفاً وسباً في حقه إنما تتعلق بصفته عضواً بمجلس الشعب – حسبما أثبته الحكم في مدوناته – وليست موجهة إليه بصفته من آحاد الناس – ومن ثم فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد لمحكمة الجنايات ، ولا عبرة بكون المدعي بالحقوق المدنية أقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه هو ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين عملاً بنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح نوعياً بنظر الدعوى وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

منشور : [س ٤٩ ص ١٣٩]

يراجع حكم الهيئة العامة :

عنوان محكمة الجنح . اختصاصها (القسم الأول) – الطلب رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ – جلسة ٢٠١٩/٦/٢٥ – ص ٨٧٥

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

محكمة أول درجة

الطعن رقم ٤١٩٦٤ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٥
برئاسة السيد القاضي / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جابر عبد التواب ، أمين عبد العليم ومحمد شعبان نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد القوي .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة إتلاف منقولات عمداً وإلزامهم بالتعويض المدني قد شابه .... ؛ كما قضى الحكم برفض الدفع المبدي من الطاعنين بعدم قبول الدعوى المدنية المقامة قبلهم من المجني عليه مع أنها غير مقبولة لرفعها بالمخالفة لحكم المادتين ٢٥١ ، ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعنين بوصف أنهم أتلفوا عمداً منقولات المجني عليه وقد ترتب على ذلك ضرر مالي تزيد قيمته على خمسين جنيهاً ، وكانت هذه الجريمة من الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحداهما طبقاً لنص المادة ٣٦١/ ١ ، ٢ من قانون العقوبات الواجبة التطبيق على الواقعة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، وبعد تداولها بالجلسات أصدرت محكمة أول درجة حكماً حضورياً بحبس كل متهم ثلاثة أشهر مع الشغل وبعدم قبول الدعوى المدنية المقامة ضدهم من المجني عليه ، فاستأنفوا كما استأنف المدعي بالحقوق المدنية وحضروا بجلسات المحاكمة الاستئنافية ومعهم محام كما حضر المدعي بالحقوق المدنية ثم أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه حضورياً بقبول الاستئناف وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف في شقيه الجنائي والمدني والقضاء مجدداً بتغريم كل متهم مائتي جنيه وإلزامهم بأن يؤدوا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه تعويضاً مؤقتاً ، وكان من المقرر على مقتضى نص المادتين ٢٣٧ ، ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذي جرت محاكمة الطاعنين في ظل سريان أحكامه أنه يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز أن يندب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه ، ولما كان المقصود

بالحضور في نظر المادة ٢٣٨ من القانون سالف الذكر هو وجود المتهم بالجلسة بشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك ، وكان الطاعنون قد مثلوا بجلسات المحاكمة الابتدائية بوكيل وهو ما يجوز لهم عملاً بالمادة ٢/٢٣٧ من ذلك القانون ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ من القانون ذاته تنص على أنه " يحصل الادعاء مدنياً بإعلان المتهم على يد محضر أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضراً وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بإعلان المتهم بطلباته إليه " ولئن كان مفاد هذا النص يستلزم أن يكون المتهم حاضراً بنفسه بالجلسة عندما يوجه إليه طلب التعويض وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بالحق المدني بإعلان المتهم بطلباته إلا أنه مما يغني عن ذلك حضور محامي المتهم أمام محكمة أول درجة في الأحوال التي يجوز فيها ذلك عملاً بالمادة ٢/٢٣٧ سالفة الذكر – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن توجيه المدعي بالحق المدني لطلب التعويض بالجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة في حضور الطاعن السابع لشخصه وثاني الطاعنين بوكيل عنهم يكون صحيحاً ، إذ إن الطاعنين ممثلون قانوناً في الدعوى ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم قبول الدعوى المدنية بصرف النظر عن مدى سلامة ما انطوى عليه من تقريرات قانونية قد أصاب صحيح القانون ، بيد أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت في الاستئناف المرفوع إليها من المطعون ضده – المدعي بالحقوق المدنية – بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدعوى المدنية ضمناً تأسيساً على رفضها الدفع المار وتصدت لموضوعها وفصلت فيه فصلاً مبتدأ بإلزام الطاعنين التعويض المؤقت مع أنه كان يتعين عليها أن تقضي بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها حتى لا تفوت على المتهم إحدى درجتي التقاضي وذلك طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، وكان لمحكمة النقض طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء في موضوع الاستئناف المرفوع إليها من المطعون ضده المدعي بالحقوق بالمدنية بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوع الدعوى المدنية مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

منشور [س ٤٦ ص ١١٦٢]

مسئولية تقصيرية عن فعل الغير

أولاً : مسئولية متولي الرقابة

الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٢ القضائية

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٢

برئاسة السيد القاضي / عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد لبيب عطيه ، زكي يزدي ، محمد فهمي حسين ، أحمد أمين نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

السيد مسئول عن تعويض الأضرار التي تصيب الغير بسبب خطأ خادمه ، وأساس هذه المسئولية سوء اختياره لخادمه وتقصيره في رقابته ، ولا يندفع الضمان عن السيد إلا إذا ثبت أن الحادث الضار حصل بقوة قاهرة لا شأن فيها لخادمه ، أو ثبت أنه حصل عن خطأ المجني عليه نفسه ، فصاحب الفرس الذي يسلم قيادة فرسه غير ملجم إلا بحبل لخادمه وهو صبي في الرابعة عشرة من عمره ، مسئول عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير من جموح هذا الفرس .... ، وإن المعول عليه لدى جمهرة علماء القانون أن الضرر المادي والضرر الأدبي سيان في إيجاب التعويض لمن أصابه شيء منهما ، وأنه إذا كان الضرر الأدبي متعذر التقويم خلافاً للضرر المادي فكلاهما خاضع في التقدير لسلطان المحكمة ، فمتى رأت في حالة معينة أن الضرر الأدبي يمكن تعويضه بقدر معين من المال وجب الإذعان لرأيها ، إذ لا شك في أن التعويض المادي – مهما قيل من تعذر الموازنة بينه وبين الضرر الأدبي – يساعد ولو بقدر على تخفيف الألم عن نفس المضرور .... ، وأن تعويض الوالد عن فقد ولده لا يعتبر تعويضاً عن ضرر محتمل الحصول في المستقبل ، إذ مثل هذا التعويض إنما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد أي في الحال .

منشور : [س ٣ ع ص ١]

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤١ القضائية

جلسة ١٨ من أبريل سنة ١٩٧١

برئاسة السيد القاضي / نصر الدين عزام نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سعد الدين عطية ، محمود عطيفة ، د. محمد محمد حسنين ومحمد السيد الرفاعي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في القانون وشابه إخلال بحق الدفاع وفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأنه قضى بالتعويض على والد المتهم – المسئول عن الحقوق المدنية – على أساس المسئولية المفترضة استناداً إلى المادة ١٧٣ من القانون المدني رغم انتفاء هذه المسئولية لفجائية الحادث ووقوعه في غيبة الوالد واستحالة الرقابة ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان نص المادة ١٧٣ من القانون المدني يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها ، وكان في كنفه ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى أن يبلغ الولد سن الرشد ، وكانت هذه المسئولية بالنسبة إلى الوالد تستند إلى قرينة الإخلال بواجب الرقابة أو إلى افتراض أنه أساء تربية ولده أو إلى الأمرين معا ولا تسقط إلا بإثبات العكس ، وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذي له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية وعلى المسئول وهو الوالد أن يثبت أيضاً أنه لم يسيء تربية ولده ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يجادل في أساس مسئوليته هذه أمام محكمة الموضوع ، فلا يقبل منه إثارة شيء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٢٢ ص ٣٦٢]

في ذات المعنى :

س ١٣ ص ٦٤٠

س ٣٠ ص ٧٥٥

ثانياً : مسئولية المتبوع عن فعل تابعه

الطعن رقم ٤٨٢٢٠ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد القاضي / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /سمير أنيس ، فتحي الصباغ والبشري الشوربجي نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم منصور .

المحكمة

وحيث إن والدي المجني عليه قد ادعيا مدنياً قبل المتهم والسيد وزير الداخلية بصفته المسئول عن الحقوق المدنية بطلب إلزامهما متضامنين بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى ثبوت الخطأ في جانب المتهم ، وكان هذا الخطأ قد سبب ضرراً للمدعيين بالحقوق المدنية يتمثل في فقدهما ابنهما المجني عليه مما يلتزم معه المتهم بتعويض هذا الضرر عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدني ، وإذ كان هذا الخطأ قد ارتكبه المتهم أثناء وبسبب تأدية وظيفته وهو شرطي تابع للسيد وزير الداخلية بصفته المسئول عن أعمال تابعه سالف الذكر غير المشروعة عملا بالمادة ١٧٤ من القانون المدني ، فإنه يتعين إجابة المدعيين بالحقوق المدنية لطلبهما مع إلزام المدعى عليهما بالمصاريف المدنية عملا بنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

منشور : [س ٤٧ ص ١٤٥٥]

مصاريف

فهرس القسم الثاني

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الأول

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٢ القضائية

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٢

برئاسة السيد القاضي / أحمد حسني وكيل المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم خليل ، محمد أحمد غنيم ، باسيلي موسى ومصطفى حسن .

المحكمة

حيث إن الطعن يتحصل في قول الطاعنة إن الحكم المطعون فيه إذ دانها بالضرب العمد الذي نشأت عنه عاهة ، جاء قاصر البيان ، غامضاً ؛ فلم يبين أسباب الوقائع والأدلة التي استندت إليها المحكمة في إثبات التهمة على الطاعنة ، هذا إلى قضائه بإلزامها بالمصاريف المدنية الإستئنافية ، على حين أن الحكم الابتدائي كان قد قضى برفض الدعوى المدنية وإلزام المدعي المدني بمصاريفها ولم يرفع هذا المدعي استئنافا عن الحكم الصادر في دعواه المدنية .

حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بالضرب العمد الذي تخلفت عنه عاهة مستديمة بين واقعة الدعوى بياناً كافياً بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التي دانها بها ، واستند في ذلك إلى ما أورده من أقوال المجني عليه وشاهديه والتقارير الطبية وهي أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها من ثبوت الواقعة على الطاعنة ، ولما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه وقد أخذ بأسباب الحكم الابتدائي يكون سليماً ، ويكون الطعن عليه بدعوى القصور أو الغموض على غير أساس ، إلا أنه لما كان الحكم الابتدائي قد قضى برفض الدعوى المدنية ، ولم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا الحكم ، فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه من إلزام الطاعنة المصاريف المدنية الإستئنافية يكون في غير محله ، إذ لم يكن معروضاً على المحكمة الإستئنافية سوى الاستئناف المرفوع من الطاعنة عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية ، ويتعين لذلك نقض الحكم فيما قضى به من ذلك .

منشور : [س ٣ ص ٨٣٣]

يراجع عنوان : رسوم (القسم الأول) – الطعن رقم ١٠٥٧٥/٥ – جلسة ٢٠١٦/٩/٢١ – ص ٦٤٩

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

معارضة

الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٥ القضائية

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / ممدوح يوسف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / هاني مصطفى ، يحيى منصور ، مجدي شبانه ومحمود عاكف نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

لما كان يجوز للمضرور الادعاء مدنياً فى المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة لأن المعارضة تعيد القضية إلى حالها الأول فلا يحرم المتهم بذلك من احدى درجتى التقاضى مما لا يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض وإذ كانت محكمة أول درجة – أثناء نظر المعارضة – قد قبلت الادعاء المدنى وقضت بالتعويض المؤقت المطلوب ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

في ذات المعنى :

١- [س ٣٥ ص ٣٠]

٢- [س ٣٨ ص ٩٠٥] – نقض

٣- [س ٤٦ ص ١٠٦]

٤- [س ٤٢ ص ٦٠٨]

٥- [الطعن رقم ١٩٤٤٤ لسنة ٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٣/٢١]

٦- [الطعن رقم ٣٢٦٠ لسنة ٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١/١٧]

(ن)

نصب – نقابات – نقض

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني

نصب

فهرس القسم الثاني | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الأول

الطعن رقم ١٧٤٠٠ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد القاضي / محمد رفيق البسطويسي نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة / محمد أحمد حســـن وعبد الوهاب الخياط نائبي رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة النصب ، قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه .... كما تمسك الطاعنان أمام المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الادعاء المدني من ورثة المرحوم .... وهم من يدعون ملكية الأرض المبيعة – تأسيساً على أن الضرر الذي يدعونه – إن وجد – لم ينشأ عن جريمة النصب بل عن واقعة التعرض لهم في ملكيتهم ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن الرد عن دفعهم ذاك ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن البين من محضري جلستي المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنين دفعا بعدم قبول الادعاء المدني المقام من ورثة المرحوم .... استناداً إلى أن الضرر الذي لحقهم ، لم ينشأ عن جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد برر قضاءه في الدعوى المدنية المقامة من ورثة المرحوم .... – وهم من يدعون ملكية الأرض المبيعة ، والدعوى المدنية المقامة من .... و.... – مشتريا العقار محل جريمة النصب – في قوله (إنه عن الدعوى المدنية فإنه قد ثبت مما تقدم أن ركن الخطأ قد توافر في حق المتهمين – المدعي عليهما في الدعوى المدنية – إذ أن كل خطأ جنائي خطأ مدني في مجال المسئولية المدنية وأن الضرر قد توافر أيضاً إذ لحق بالمدعين بالحقوق المدنية سواء ورثة مالك الأرض أو المشتري ، ضرراً يتمثل في فقد أرضهما ونقودهما ، وأن علاقة السببية بين الخطأ والضرر قائمة . ومن ثم فإن عناصر المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية الواجب توافرها لتطبيق المادة ١٦٣ مدني تكون قد تحققت ويتعين لذلك إجابة المدعيين بالحقوق المدنية لطلباتهما ....) ومؤدى ما أثبته الحكم من مدوناته – على السياق المتقدم – أنه ألزم المتهمين بالتعويض عن الضرر الذي لحق ورثة المرحوم .... باعتباره

نتيجة لجريمة النصب . لما كان ذلك ، وكان الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية بوصفها صاحبة الولاية العامة بنظرها والحكم فيها ، إنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة من الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن هذه الإجازة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها في الحدود التي رسمها القانون ، ولما كان الثابت من المفردات أن ورثة المرحوم .... لم يكونوا طرفاً في عقد البيع موضوع جريمة النصب ، وإذ ما كان الضرر الذي لحق بهم – إن وجد – والذي جعله الحكم أساساً للقضاء بالتعويض لهم ، لم ينشأ عن جريمة النصب وإنما نشأ عن التعرض لهم في ملكيتهم ، وهو فعل وإن اتصل بواقعة الدعوى الجنائية المكونة لجريمة النصب إلا أنه غير محمول عليها مما لا يجوز الادعاء به أمام المحكمة الجنائية لانتفاء علة التبعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإن يكون في هذا النطاق قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه بالنسبة لما قضى به في الدعوى المدنية المقامة من ورثة المرحوم .... وهم .... ، .... ، .... ، .... و .... والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة بنظر دعواهم وألزمتهم المصاريف المدنية .

منشور : [س ٤١ ص ١١٨]

في ذات المعنى :

١- [س ١٨ ص ٦٦٧]

٢- [س ٦ ع ص ٤٤٥]

فهرس القسم الأول مقدمة الإصدار فهرس القسم الثاني

الطعن رقم ٢٦١٢٤ لسنة ٦٧ القضائية

جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد القاضي / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد الرؤوف عبد الظاهر ، عمر الفهمي ، محمد جمال الشربيني ونادي عبد المعتمد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه .... ، كما أن المدعي بالحقوق المدنية ليس طرفا في ذلك العقد ولا صفة له في إقامة هذه الدعوى بطريق الادعاء المباشر ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المدعي بالحقوق المدنية أقام الدعوى بالطريق المباشر قبل الطاعن بوصف أنه قد تصرف بالبيع في عقار تملكه مورثة المدعي بالحقوق المدنية إلى الغير . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ، وكان مناط الإباحة في تحريك الدعوى بالطريق المباشر من المدعي بالحقوق المدنية أن يكون طلب التعويض عن ضرر لحقه مباشرة من الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عن الجريمة سقطت الإباحة وانحسر عنه وصف المضرور من الجريمة وأضحت دعواه المباشرة في شقيها الجنائي والمدني غير مقبولة . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعي بالحقوق المدنية لم يكن طرفاً في عقد البيع محل جريمة النصب ، وأن التصرف في العقار قد تم إلى الغير بمقابل . فإن التعويض المطالب به لا يكون عن ضرر نشأ مباشرة عن جريمة النصب التي أقيمت بها الدعوى ولا متحملاً عليها . مما لا يضفي على المدعي بالحقوق المدنية صفة المضرور من الجريمة . وبالتالي تكون دعواه المدنية غير مقبولة بما يستتبع عدم قبول الدعوى الجنائية أيضاً . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون بما يوجب تصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية .

منشور : [س ٥٨ ص ٢٩٠]

في ذات المعنى :

[س ٣٢ ص ١٠٧٢]

فهرس القسم الثاني | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الأول

يراجع عنوان :

١- بيع أماكن - الطعن رقم ٦٨/٣٢٨٠ - جلسة ٢٠١٧/٦/١٤ - ص ١٠٩١

٢- عنوان دفوع . الدفع بسقوط الحق في الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية لسبق اللجوء إلى الطريق المدني - الطعن رقم ٤٩/٨٩٣ - جلسة ١٩٨٠/٥/٤ - ص ١٣٥٠

نقابات

الطعن رقم ٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩٧

برئاســـة الســـيد القاضـــي / جابر عبد التواب نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة / أمين عبد العليم ، علي شـــكيب وعمر بريك نواب رئيس المحكمة ورشاد قذافي .

المحكمة

لما كان الواقع الذي أثبته الحكم أن الدعوى المدنية التي رفعت من نقابة المحامين بطلب تعويض عن إهانة أحد أعضائها استعمالاً لحقها المنصوص عليه في المادة ٢٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٤٠ منه واللتين خولت أولاهما للنقيب أن يتخذ صفة المدعي في كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها وجعلت لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة للنقابة الفرعية ، وإذ التزم الحكم هذا النظر ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحاً ، ويضحى ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد غير سديد ، مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن موضوعا .

منشور : [س ٤٨ ص ٢٣٦]

في ذات المعنى :

[س ٢٨ ص ١٤]

تنويه :

١- تم إلغاء قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بموجب قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

٢- المادتان ٢٢ ، ٤٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الملغي مقابلتين للمادتين ١٣٨ ، ١٥٥ من قانون المحاماة الحالي رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

نقض
المصلحة في الطعن

فهرس القسم الثاني
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الأول

الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ القضائية

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد القاضي /جمال صادق المرصفاوي رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سعد الدين عطية ، حسن الشربيني ، عبد الحميد الشربيني وحسن علي المغربي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ .... ، وأنها قضت في المعارضة بغير إعلان المسئول عن الحقوق المدنية .... مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن في شأن عدم إعلان المسئول عن الحقوق المدنية بجلسة نظر المعارضة مردوداً بأنه ما دام هذا الإجراء يتعلق بغيره وكان لا يمارى في صحة إجراءات محاكمته هو ، فإنه لا يجوز له الطعن ببطلان ذلك الإجراء إذ إن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التي بني عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان .

منشور : [س ٢٤ ص ١٢١٣]

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ القضائية

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد القاضي /حسن علي المغربي نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / محمد عبد الواحد الديب ، صلاح الدين الرشيدي ، أحمد رفعت خفاجي وإسماعيل محمود حفيظ نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي القتل والإصابة الخطأ المسندتين إليه قد شابه البطلان والقصور في التسبيب ؛ ذلك أن محكمة ثاني درجة .... وخلت محاضر جلساتها من إثبات حضور المدعي بالحقوق المدنية .... .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن في شأن خلو محاضر جلسات محكمة ثاني درجة من إثبات حضور المدعي بالحقوق المدنية ، مردوداً بأنه ما دام هذا الإجراء يتعلق بغيره ، فإنه لا يجوز له الطعن ببطلان ذلك الإجراء ؛ إذ إن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التي بني عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان .

منشور : [س ٢٨ ص ٩٢١]

فهرس القسم الثاني

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الأول

الطعن رقم ٤١١٣٦ لسنة ٨٥ القضائية

جلسة ٢٢ من يوليو سنة ٢٠١٨

برئاســـة الســـيد القاضـــي /طه قاســـم نـائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / عادل عمارة ، أحمد رضوان ، محمد عبد الهادي ووائل صبحي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مبنى أوجه الطعن التي تضمنها تقرير الأسباب المقدم من الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجرائم .... ، قد شابه التناقض والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، وانطوى على مخالفة الثابت في الأوراق ، ذلك بأنه .... وأخيراً أثبت في مدوناته حضور المدعى بالحق المدني والقضاء بالتعويض رغم عدم حضوره بجلسة المحاكمة ، وخلو المنطوق من القضاء بالدعوى المدنية ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ، ولا يمتد إلى الأسباب إلا ما كان مكملاً للمنطوق ، وكان تحدث الحكم المطعون فيه في مدوناته عن الدعوى المدنية وفصله فيها لا أثر له ، طالما أن الحكم لم ينته في منطوقه إلى قضاء معين بالنسبة لها ، فإن منعى الطاعن على الحكم سواء بإثبات حضور المدعى بالحق المدني رغم عدم حضوره ، وعدم النص في المنطوق على القضاء بالدعوى المدنية يكون مردوداً بأنه فضلاً عن عدم جوازه فمصلحته فيه منعدمة ؛ إذ إن الحكم لم يفصل في تلك الدعوى أصلاً ، لأن ما انطوت عليه الأسباب ليس لها حجية الشئ ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

في ذات المعني :

١- ٨٥/٥١٥٢٦ – جلسة ٢٠١٨/٧/١٠

٢- ٨٤/١٠٩٤٤ – جلسة ٢٠١٥/٤/٦

(هـ)

هتك عرض

الطعن رقم ٤٥٩٣٤ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ٢٨ من يناير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عبد الرؤوف عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / ربيع لبنه ، علي نور الدين الناطوري وحمودة نصار نواب رئيس المحكمة وياسر جميل . .

المحكمة

من حيث إنه وإن كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعن قد اقترف جناية مواقعة المجنى عليها بغير رضاها إلا أن محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة هتك عرض صبيه لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد ودانت الطاعن على هذا الأساس طبقاً للمادة ١/٣٦٩من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف القانوني الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٢ من إبريل سنة ٢٠٠٦ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ٤ من يونيه سنة ٢٠٠٦ وقدم أسباباً لطعنه فى ذات التاريخ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ الطعن إلى أن نظرت بجلسة اليوم ٢٨ من يناير سنة ٢٠١٣ فإنه يكون قد انقضى مدة تزيد على الثلاث سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فيها والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، دون أن يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة عنها فهى لا تنقضي إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

وحيث إنه فيما يتعلق بالدعوى المدنية فإن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة هتك عرض صبية لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب واخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن الحكم عول على أقوال المجنى عليها والتى لم يؤيدها فيها أحد ، كما عول على تقريرى الطب الشرعى

والمعامل المركزية رغم أنهما لا يقطعان باقترافه للجريمة ، والتفت عن دفاعه بعدم توافر ركن القوة، فضلاً عن أن الدعوى كانت قد أحيلت إلى محكمة الجنايات باعتبار الواقعة جناية مواقعة أنثى بغير رضاها فعدلت المحكمة وصف التهمة ـ قبل تحقيق الواقعة بالجلسة ـ إلى جنحة هتك عرض صبية لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد، ومن ثم فقد كان يتعين عليها أن تحكم بعد الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية لا أن تحكم فيها . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنهـا اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن من تشكيك فى أقوال المجنى عليها ينحل إلى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال المجنى عليها التى اطمأن إليها أن الطاعن ضاجعها برضاها وامنى بها ، كما نقل عن التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليها ثيب منذ فترة يتعذر تحديدها بدقة وأنها حامل فى حمل مستكن داخل الرحم لجنين أنثى يبلغ من العمر ٣٣ أسبوع رحمى ، كما نقل عن تقرير الإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية أن الطفلة التى كانت حملاً وولدتها المجنى عليها ثمرة جماع بينها وبين الطاعن وأن الطفلة تشترك مناصفة فى جميع العوامل الوراثية الجنينية مع الطاعن والمجنى عليها ، وإذ كان هذا الذى أورده الحكم كافياً وسائغاً فى إثبات توافر جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم دلالة التقريرين على اقترافه الجريمة وابتنائهما على الترجيح يكون فى غير محله لما هو مقرر من أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، كما أن الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان

الطاعن بجريمة هتك عرض صبيه لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد ، وليس بجريمة هتك عرض بالقوة والتهديد ، فإن النعى على الحكم بالالتفات عن دفاعه بعد توافر ركن القوة لا يكون متعلقاً بالحكم المطعون فيه ولا متصلاً به ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا النعى لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان باقى ما أثاره الطاعن بأسباب الطعن يتعلق بالدعوى الجنائية والتى قضى بانقضائها بمضى المدة ، فإن الطعن فى شقه المتعلق بالدعوى المدنية يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

يراجع عنوان :

تعويض . عناصر المسئولية المدنية المستوجبة للتعويض . رابطة السببية – الطعن رقم ١٤/١٥٩٥ – جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ – ص ١١٤٢

(و)

وقف تنفيذ – وكالة

وقف تنفيذ

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٩ القضائية

جلسة ٢ من يونية سنة ١٩٦٩

برئاسة السيد القاضي / مختار رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد عبد المنعم حمزاوي ، محمد نور الدين عويس ، نصر الدين عزام وأنور خلف .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة ضرب نشأ عنه عاهة مستديمة .... ، وأخيراً طلب الطاعن وقف تنفيذ الحكم بالتعويض الصادر في الدعوى المدنية لأن أسباب الطعن يرجح معها نقض الحكم المطعون فيه لأنه يخشى مع التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه .

أما عن طلب وقف التنفيذ فإنه فضلاً عن أنه أضحى غير ذي موضوع بعد الفصل في موضوع الطعن ، فإنه مردود بأن الدعاوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية للدعاوى الجنائية تخضع في إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الإجراءات الجنائية التي لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن في الحكم إلا في الأحوال المستثناة بنص صريح في القانون وليس من بينها ما يندرج على الطعن الراهن ، من ثم لا يصح وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لعدم وجود أساس له في القانون .

منشور : [س ٢٠ ص ٨١١]

في ذات المعنى :

[س ١٦ ص ٢٥]

فهرس القسم الأول   مقدمة الإصدار   فهرس القسم الثاني

وكالة

الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٢٩ القضائية
جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برئاسة السيد القاضي / محمود محمد مجاهد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد زكي كامل ، محمد عطيه إسماعيل ، عباس حلمي سلطان وعادل يونس نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه شابه قصور في البيان وفساد في الاستدلال حين دانه بجريمة تبديد محصول القطن الذي فوضه المدعي بالحقوق المدنية في بيعه سداداً للمطلوب لبنك التسليف الزراعي وللأموال الأميرية ، واستدل على انصراف نية الطاعن إلى التبديد من اعترافه في مبدأ التحقيق ببيع القطن إلى ولده ثم قيامه برهن هذا القطن إلى البنك .... مع أنه كان في مكنته لو حسنت نيته أن يودعه أحد البنوك القريبة من الزراعة ، كما ذهب الحكم إلى أن إيداعه القطن باسمه محلج .... يعد خروجاً عن التفويض الصادر إليه من المدعي بالحق المدني ، وهذا الذي انتهى إليه الحكم غير سائغ لأنه لا يلزم في الوكالة التقيد بحرفية التوكيل عند تفسير سلطات الوكيل بل يجب أن يتعدى ذلك إلى الكشف عن نية المتعاقدين التي اتجهت إلى تخويل الوكيل سلطة بيع القطن وقبض الثمن لتسديد مطلوبات بنك التسليف والأموال الأميرية ، وقد قام الطاعن بنقل القطن إلى محلج .... بعلم المدعي بالحق المدني وبموافقته تحقيقاً لمصلحته بتوفير سوق صالح لبيع القطن ودفع خطر بيعه بالمزاد العلني في عزبة المدعي بالحق المدني ، الأمر الذي يُعد معه تصرف الطاعن برهن القطن بفرع البنك .... وقيامه بتسديد مطلوبات بنك التسليف والأموال الأميرية قد تم في نطاق التفويض الصادر إليه ، هذا فضلاً عن أنه اقترض على القطن مبلغ ٢٧٠٠ جنيه وسدد لحساب المدعي بالحق المدني مبلغ ٢٩٣٥ جنيها و٨٦٠ مليما بإيصالات قدمها في الأوراق مما ينفي عنه قالة التبديد ، وطلب من محكمة الموضوع في درجتي التقاضي فحص حسابه مع المدعي بالحق المدني ولكن المحكمة لم تجبه إلى ما طلب ولم ترد عليه في حكمها ، أما ما استدل عليه الحكم من الإقرار المؤرخ ٥ مارس سنة ١٩٥٦ الذي التزم الطاعن بمقتضاه برد المبالغ التي سحبها على القطن المرهون فيما يجاوز مبلغ ٢١٣٢ جنيها ، وما ورد بالاتفاق المؤرخ ١٠ مارس سنة ١٩٥٦ بين البنك ....

والمدعي بالحق المدني المتضمن حجز البنك المذكور مبلغ ٢٨١٤ جنيها و٣٥٣ مليما إلى حين حصول تسوية نهائية أو قيام الطاعن بدفع مبلغ ٥٨٣ جنيها و٣٥٣ مليما ، فهو استدلال خاطئ على توافر نية التبديد لدى الطاعن لأنه بين ظروف تحرير ذلك الإقرار الذي كان مشروطاً بتسليمه إيصالاً من المدعي بالحق المدني بما دفعه لرفع الحجز على القطن وقدره ٨٠٤ جنيه و٣٧٠ مليما – الأمر الثابت بخطاب بنك التسليف الموجه إلى النيابة العامة – والذي نكل المدعي بالحق المدني عن تسليمه إياه ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها بالصورة التي ارتسمت لديه الأدلة التي أوردها عرض إلى جريمة التبديد التي دان الطاعن بها فقال : " وحيث إن الثابت من الوقائع المتقدمة أن المدعي المدني عهد إلى المتهم (الطاعن) إدارة أطيانه وفوضه في التصرف في حاصلاتها الزراعية وذلك بالشروط التي تضمنها عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٥٦/١/١٢ والمحرر بينهما والمدعو .... وحيث إنه وإن كان يدخل ضمن عقد ١٩٥٦/١/١٢ تفويض المتهم في بيع حاصلات الزراعة الناتجة من الأطيان المملوكة له ورهنها إلا أن المحكمة تتبين من ظروف الدعوى أن نية المتهم انصرفت إلى التلاعب والاختلاس ولا أدل على ذلك من اعترافه في مبدأ التحقيق ببيع هذه الأقطان إلى المدعو .... الذي اتضح أنه ولده ثم قيامه برهن هذه الأقطان لفرع البنك .... بالمنصورة التي تبعد عن الأطيان التي يتولى إدارتها بمسافة بعيدة وقد كان في مكنته لو حسنت نيته أن يرهنها بأحد البنوك القريبة ، ثم قوله بعد ذلك بأنه باعها إلى المدعو .... وأخيرا إيداعه هذه الأقطان باسمه خاصة بمحلج .... الذي يقطع بسوء نية المتهم .... . وحيث إن الثابت من أقوال المتهم بجميع مراحل التحقيق اعترافه بأنه أودع الأقطان المملوكة للمجني عليه باسمه بمحلج .... الأمر الذي يقطع بتحويل حيازته المؤقتة لهذه الأقطان إلى ملكه ثم قيامه برهن هذه الأقطان فرع البنك .... وكل ذلك خروج على التفويض الذي منحه إياه المجني عليه ، وحيث إن الثابت من الإقرار المؤرخ ١٩٥٦/٣/٥ والموقع عليه من المتهم والمقدم بحافظة المدعي المدني رقم ٤ دوسيه وهو الذي حرر في اليوم التالي لتقديم الشكوى للنيابة العمومية أن المتهم التزم برد جميع المبالغ المستحقة على القطن الذي قام برهنه زيادة على مبلغ ٢١٣١ جنيها للبنك .... وحيث إن الثابت من عقد الاتفاق المؤرخ ١٠ مارس سنة ١٩٥٦ المحرر من المدعي بالحق المدني للبنك .... والمقدم بالحافظة المؤرخة ١٩٥٧/٥/١٥ أن البنك يحجز من نفسه بصفة أمانة مبلغ ٢٨١٤ج و٣٥٣م لحين حصول تسوية نهائية أو يدفع المتهم مبلغ ٨٥٣ج و٣٥٣م ، الأمر الذي يقطع بأن المتهم أخذ هذا المبلغ الأخير من البنك واحتجزه لنفسه ولم يقم بسداده طبقا لإقراره الرقيم

٥٦/٣/٥ الأمر الذي تتم معه جريمة الاختلاس والذي يقطع بصحة أقوال المجني عليه الذي شهد بالجلسة الأخيرة بأن المتهم استدان من جديد على حسابه بضمان الأقطان التي أودعها باسمه " . وخلص الحكم من ذلك إلى ثبوت التهمة المسندة إلى الطاعن في حقه وإدانته طبقا للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المدعي بالحق المدني فوض الطاعن بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٥٦ في بيع الأقطان الموجودة بمخازن ضيعته وبشونة بنك التسليف وقبض الثمن بعد تسديد مطلوبات بنك التسليف الزراعي والأموال الأميرية ، وتنفيذاً لذلك قام الطاعن بنقل القطن إلى محلج .... تيسيراً لبيعه وقد وافقه المدعي بالحق المدني على هذا النقل وإن كان قد أنكر على الطاعن إيداعه المحلج المذكور باسمه ، ثم رهن الطاعن القطن لفرع البنك .... وسحب عليه مبالغ جملتها ٢٧٠٠ جنيها سدد منها مبالغ لحساب بنك التسليف الزراعي بلغت جملتها ٢٦٢١ج و٧٥٥م كما هو مبين بخطاب بنك التسليف الزراعي والتعاوني فرع .... إلى نيابة .... المؤرخ ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ ، كما سدد مبلغ ٣١٥ج و١٠٥م لحساب الأموال الأميرية كما هو ثابت بالإيصالات المقدمة من الطاعن ، فيكون جملة المبالغ المسددة لحساب المدعي بالحق المدني ٢٩٣٦ج و٩٦٠م ، وكان يبين من الاطلاع على الإقرار المؤرخ ٥ من مارس سنة ١٩٥٦ أن الطاعن صرح للمدعي بالحق المدني بالتصرف في القطن المودع شونة البنك .... والمرتهن لديه بعد دفع مبلغ ٢١٣١ جنيها قيمة ما سحبه على هذا القطن سداداً لمطلوبات بنك التسليف والأموال الأميرية التي دفعها لحساب المدعي بالحق المدني على أن يقوم المدعي بالحق المدني كذلك بدفع جميع مصاريف الحلج ومصاريف البنك .... من فوائد المبالغ والعمولة وخلافه وعلى أن يقوم الطاعن برد ما سحبه زائداً عن المبلغ سالف البيان إلى البنك .... . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من الإقرار الأخير أن المبالغ التي أقر الطاعن بسحبها من البنك .... لحساب المدعي بالحق المدني لم تقتصر على المبلغ الوارد بالإقرار المذكور بل إنها تجاوزه إلى تحميل المدعي بالحق المدني كافة المصاريف والفوائد والعمولة وهو ما لم يعن الحكم المطعون فيه باستظهاره وتصفيته والمقابلة بينه وبين ما دفع به الطاعن في مذكراته المقدمة في أثناء المحاكمة من تجاوزه المبالغ المسحوبة منه على القطن المرتهن في تسديد المطلوب لبنك التسليف الزراعي وللأموال الأميرية ، مما كان يقتضي من الحكم المطعون فيه رداً يجلو به غامض هذه الواقعة ، هذا فضلا عن أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من التدليل على توافر نية التبديد لدى الطاعن بمجرد خروجه عن نطاق التفويض الصادر إليه بالبيع وقيامه برهن القطن باسمه دون اسم المدعي بالحق المدني في محلج بعيد عن مزرعته غير سديد ؛

فهرس القسم الأول مقدمة الإصدار فهرس القسم الثاني

ذلك أنه وإن كان الأصل هو عدم التوسع في تفسير التوكيل الخاص ووجوب التزام الوكيل في تصرفاته الحدود المرسومة له في عقد الوكالة ، إلا أنه إذا كشفت ظروف الواقعة عن قصد المتعاقدين فلا يلزم التقيد بحرفية التوكيل في تفسير سلطة الوكيل بل يجب إعماله فيما يتمشى مع هذا القصد وتخويل الوكيل كافة السلطات التي تدخل في حدوده ، وفي خصوص الواقعة المطروحة ، فإن ما قام به الطاعن من رهن القطن المفوض ببيعه بقصد تحقيق الغرض من التوكيل الذي كان يهدف إليه المدعي بالحق المدني وهو تسديد المطلوب منه لبنك التسليف الزراعي وللأموال الأميرية لا يعد في صحيح القانون تبديداً معاقباً عليه جنائياً ، ولما كان استخلاص الحكم المطعون فيه لنية التبديد قد جاء قاصراً عن التدليل على ثبوت نية الطاعن في الاستحواذ على القطن المدعى بتبديده وحرمان صاحبه منه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي ما يثيره الطاعن في أوجه طعنه .

منشور : [س ١٠ ص ١٠٣٥]

الطعن رقم ١١٦٨١ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /ناجي اسحق ، فتحي خليفة وسري صيام نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد الباري .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها وإلزام الطاعن التعويض قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه فساد في الاستدلال ، ذلك بأنه أقام قضاءه على عدم جواز التصدي لعلاقة الخصوم بوكلائهم مع أن المنازعة في نيابة الوكيل عن الأصيل (المطعون ضده) هي منازعة في الصفة تنطوي على دفع بعدم قبول الدعوى يجوز للطاعن التمسك به ، وعول على إقرار المطعون ضده – المدعي بالحقوق المدنية – أمام القنصل المصري في .... بصحة التوكيل الصادر منه لوكيله في حين أنه إقرار لاحق لا يسبغ الشرعية على التوكيل المزور الذي رفعت الدعوى بموجبه ، كما أنه يخالف ما تفيده الشهادة الرسمية الصادرة من مصلحة وثائق السفر والجنسية أن المطعون ضده لم يكن موجوداً في البلاد في تاريخ صدور ذلك التوكيل ، وخلص بغير تدليل إلى أن الشهادة تلك لا تجزم بإقامة المطعون ضده خارج البلاد في التاريخ ذاك مع أنها شهادة رسمية تعتبر حجة على الناس كافة ، وعاب على الحكم الابتدائي فساد افتراضه وجود المطعون ضده في الخارج لأن الأصل في موثق التوكيل تثبته من شخصية الموكل رغم أنه ليس ثمة ما يمنح الموثق من مخالفة هذا الأصل ، وأورد أن الادعاء بالتزوير يجب أن يكون بتقرير في قلم الكتاب تبين فيه مواضع التزوير مع أن الطعن بالتزوير في أوراق الدعوى جائز لسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها وأن دفع الطاعن بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية استناداً إلى تزوير التوكيل هو وسيلة دفاع تجوز بغير سلوك ذلك السبيل ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يجوز أن تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله لأن في ذلك تجاوز في الاستدلال

ضار بحقوق الناس ، فإذا باشر المحامي إجراء قبل أن يستصدر توكيلا له من ذي الشأن الذي كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن التوكيل لاحق على تاريخ الإجراء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على صحة توكيل المطعون ضده – المدعي بالحقوق المدنية – محاميه من إقرار الأول بذلك أمام القنصل المصري في .... ، وكان الإقرار اللاحق في حكم التوكيل السابق ، فإن الحكم يكون قد صح استدلاله وتكون منازعة الطاعن في صفة رافع الدعوى وسلامة التوكيل الصادر له وأثر الإجازة اللاحقة عليه على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان ما نقله الحكم عن الشهادة الصادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ، أن البيانات المتاحة لديها عن تحركات المواطنين سفرا ووصولا هي عن المدة من .... حتى .... – تاريخ تحرير الشهادة – وأنه لم يستدل فيها على بيانات خاصة بالمطعون ضده – المدعي بالحقوق المدنية – لا يقطع بأن الأخير كان في تاريخ تحرير التوكيل مقيما خارج البلاد ، وهو ما انتهى إليه الحكم . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم أن الأصل تيقن الموثق من شخصية الموكل ، هو تقرير صحيح لا يفسد استدلاله ، فإن الحكم يكون قد استقام تدليله ، وينحل ما يدعيه الطاعن من مخالفة حجية الشهادة الرسمية والتعويل على افتراض قابل لحصول عكسه إلى محض جدل موضوعي في استخلاص عقيدة المحكمة لا يجوز أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدي إلى ما خلص إليه من صحة التوكيل الصادر من المطعون ضده – المدعي بالحقوق المدنية – إلى محاميه ، فإنه لا يعيبه ما استطرد إليه – من بعد – من تقرير قانوني خاطئ مفاده أن إثارة أمر تزوير التوكيل ذاك لا يكون إلا بالادعاء بالتزوير بتقرير في قلم الكتاب يبين فيه كل مواضع التزوير المدعى بها ، لما هو مقرر من أنه لا يؤثر في سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقريرات قانونية خاطئة ما دامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التي خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانوني السليم . لما كان ما تقدم ، فإن أسباب الطعن برمتها تكون على غير أساس . ومن حيث أنه ولئن كان من المقرر أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية برفضها أو بعدم قبولها والقضاء بالتعويض إلا بإجماع آراء القضاة ، إلا أن النظر في استواء حكم القانون لا يحتاج إلى إجماع ، وهو الحال في الدعوى ، إذ خالف الحكم الابتدائي القانون حين تصدى لعلاقة المطعون ضده – المدعي بالحقوق المدنية – بوكيله بغير أن ينكر صاحب الشأن هذه الوكالة وعول على ذلك في قضائه بعدم قبول الدعوى المدنية وقد اقتصر الحكم المطعون فيه على تطبيق القانون تطبيقاً سليماً في هذا النطاق ، وهو بذلك لم يكن بحاجة إلى صدوره بإجماع آراء قضاة المحكمة . ومن حيث إن المحكمة الاستئنافية ، وقد قضت – في

الاستئناف المرفوع إليها من المطعون ضده – المدعي بالحقوق المدنية – بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها ، فقد كان يتعين عليها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها حتى لا تفوت إحدى درجتي التقاضي على الطاعن – المدعى عليه بالحقوق المدنية – وذلك إعمالاً لحكم المادة ٢/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهي لم تفعل وتصدت لموضوع الدعوى المدنية وفصلت فيه فصلاً مبتدأ بإلزام الطاعن بالتعويض فإنها تكون قد خالفت القانون بيد أن هذه المحكمة لا تستطيع أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لأن هذا النعي لا ينصرف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعي سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية ، وليس ذلك شأن المادة ٢/٤١٩ من القانون الأخير . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين رفض الطعن موضوعاً ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

منشور : [س ٤٢ ص ٢٥٢]

يراجع عنوان :

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذي صفة . لانتهاء الوكالة بوفاة المدعي المدني – الطعن رقم ٣٧/١١٢٣ – جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ – ص ١٣٨١

(ي)

يمين حاسمة

فهرس القسم الثاني

مقدمة الإصدار

فهرس القسم الأول

الطعن رقم ١٥٣٤٨ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد القوي أيوب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / هاني مصطفى ، عمرو الحناوي ومحمد العشماوي نواب رئيس المحكمة وعلى سليمان .

المحكمة

لمَّا كَان ذلك ، وكَان ما ينعاه الطاعن من عدم استجابة المحكمة لطلب توجيه اليمين الحاسمة ـ المنصوص عليها في المادة ١١٤ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ـ إلى المُدعية بالحقوق المدنية في شأن واقعة استيلائها على المنقولات موضوع الجريمة – بفرض إثارته – في غير محله ، إذ لا يَعرف قانون الإجراءات الجنائية سوى اليمين المنصوص عليها في المادة ٢٨٣ منه والتي يجب أن يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة ، وهو ما أكدته المادة ٢٨٨ من هذا القانون بالنسبة للمُدعي بالحقوق المدنية بما نَصت عليه من أنه يُسمع كشاهد ويحلف اليمين ، وإذ لم يَطلُب الطاعن سماع شهادة المُدعية بالحقوق المدنية – طبقاً للمادة المذكورة – فإنه لا يكون له – من بعد – أن ينعى على المحكمة عدم قيامها بهذا الإجراء الذي لم يَطلُبه منها ويكون النعي على الحُكم في هذا الصدد غير مقبول .

في ذات المعنى :

١- [س ١٨ ص ٤٤٩]

٢- [الطعن رقم ٣٢٠٩٢ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٩/١]

فهرس القسم الثاني　مقدمة الإصدار　فهرس القسم الأول

فهرس

القسم الأول

فهرس القسم الأول

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
القسم الأول الطعون المقامة من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها	١١	٣- الأحكام التي لا يجوز استئنافها	٧٠
الباب الأول ما لا يجوز وما يجوز الطعن فيه من الأحكام	١٣	٤- الطعون المقامة من النيابة العامة على الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية	٧٢
الفرع الأول الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها	١٤	سابعاً : انتفاء المصلحة في الطعن	٧٥
أولاً : الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة	١٤	ثامناً : الأحكام التي أغفلت الفصل في الدعوى المدنية	٨٣
ثانياً : الأحكام التي تقبل الطعن بطريق المعارضة	٢٧	تاسعاً : الأحكام الصادرة في الادعاء المدني المدعى به لأول مرة أمام محكمة الإعادة	٩٥
ثالثاً : الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة العليا طوارئ	٣٣	عاشراً : ما يُعَد قراراً صادراً من المحكمة	٩٨
رابعاً : الأحكام لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض	٣٥	الفرع الثاني الأحكام التي يجوز الطعن فيها	١٠٦
خامساً : الأحكام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه	٥٣	أولاً : الأحكام التي تنتهي بها الخصومة على خلاف ظاهرها	١٠٦
سادساً : انتفاء الصفة في الطعن	٥٧	ثانياً : الأحكام الصادرة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية	١١٧
١- الأحكام التي لم يُدع فيها مدنياً	٥٧	ثالثاً : الأحكام التي تفصل ضمنياً في الدعوى المدنية	١٢٧
٢- الأحكام التي لم يقم المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها باستئنافها	٦٣	رابعاً : الأحكام التي تُعَد قضاءً منفصلاً عن قضاء محكمة أول درجة	١٣٦

تابع فهرس القسم الأول

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الباب الثاني الأحكام الصادرة في شكل الطعن	١٤٣	إساءة استعمال حق التقاضي	٢٢١
الفرع الأول الصفة في الطعن	١٤٤	استراق السمع	٢٢٩
الفرع الثاني التقرير بالطعن	١٥٦	استيلاء	٢٣٢
الفرع الثالث أسباب الطعن	١٦١	استئناف	٢٣٥
أولاً : إيداعها	١٦١	إصابة خطأ	٢٤٥
ثانياً : توقيعها	١٦٥	إضرار عمدي	٢٥٣
الفرع الرابع التقرير بالطعن وإيداع الأسباب	١٧١	إعلام وراثة	٢٥٦
الباب الثالث الأحكام الصادرة في موضوع الطعون المقامة من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها	١٧٧	إعلان	٢٦٠
(أ)	١٧٩	اغتصاب سند بالقوة	٢٦٣
إتلاف	١٨٠	إفلاس	٢٦٦
إثبات	١٨٣	إقراض بربا فاحش	٢٦٩
أولاً : بوجه عام	١٨٣	إكراه على توقيع	٢٧٣
ثانياً : شهود	١٨٧	أمر بأن لا وجه	٢٧٧
إجماع آراء	٢٠١	امتناع عن تنفيذ حكم	٢٨١
اختصاص	٢٠٤	(ب)	٢٨٧
اختلاس	٢١٢	براءة اختراع	٢٨٨
إخلال بعقد مقاولة	٢١٧	بلاغ كاذب	٢٩٤

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

تابع فهرس القسم الأول

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
بناء	٣٢٠	تقرير التلخيص	٤٢١
بيوع تجارية	٣٢٣	تهرب ضريبي	٤٢٦
(ت)	٣٢٧	تهريب جمركي	٤٣٨
تبديد	٣٢٨	(ح)	٤٦٥
تبغ	٣٣٣	حريق عمد	٤٦٦
تحكيم	٣٣٩	حكم	٤٧٦
تزوير	٣٤٢	أولاً : بطلانه	٤٧٦
أولاً : أوراق رسمية	٣٤٢	١ – عدم الإعلان بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية	٤٧٦
ثانياً : أوراق عرفية	٣٥٣	٢ – عدم توقيع الحكم خلال ثلاثين يوماً	٤٧٩
تسجيل محادثات	٣٦١	ثانياً : بيانات الديباجة	٤٨٤
تعدي على أرض مملوكة للدولة	٣٦٤	ثالثاً : تسبيب غير معيب	٤٨٧
تعويض	٣٦٧	رابعاً : تسبيب معيب	٤٨٩
أولاً: عناصر المسئولية المدنية المستوجبة للتعويض :	٣٦٧	خامساً : حجيته	٤٩٦
١ – الخطأ	٣٦٨	سادساً : فقده	٤٩٩
٢ – الضرر :	٣٧٥	سابعاً : وضعه والتوقيع عليه وإصداره	٥٠١
أ – الضرر المادي	٣٧٥	(خ)	٥٠٥
ب – الضرر الأدبي	٣٨٠	خيانة أمانة	٥٠٥
ج – الضرر الاحتمالي	٣٨٨	(د)	٥١٥
٣ – رابطة السببية	٣٩٦	دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة	٥١٦
		دعوى الضمان	٥١٩
ثانياً: التضامن في التعويض	٤٠١	دعوى جنائية	٥٢٢
ثالثاً : القضاء بالبراءة مع التعويض	٤٠٣	أولاً : قيود تحريكها	٥٢٢
رابعاً : عناصر التعويض وتقديره	٤١٣	ثانياً : انقضاؤها	٥٣٢

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

تابع فهرس القسم الأول

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أ – بمضي المدة	٥٣٢	سب وقذف	٦٦٦
ب – بالوفاة	٥٤٥	سرقة	٦٩٩
دعوى مباشرة	٥٤٩	(ش)	٧٠٩
دعوى مدنية	٥٥٧	شهادة زور	٧١٠
أولاً : تحريكها	٥٥٧	شهادة سلبية	٧١٦
ثانياً : نطاقها	٥٦٧	شهادة مرضية	٧٢٠
ثالثاً : إحالتها	٥٧٨	شيك	٧٢٧
رابعاً : نظرها والحكم فيها	٥٨٣	(ض)	٧٤١
خامساً : تركها	٦٠١	ضرب أفضى إلى موت	٧٤٢
دفاع	٦٢٣	ضرب أحدث عاهة	٧٥٠
أولاً : الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره	٦٢٣	ضرب بسيط	٧٦٦
ثانياً : الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره	٦٣٠	(ط)	٧٦٩
دفوع	٦٣٦	طفل	٧٧٠
أولاً : الدفع بسقوط الحق في الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية	٦٣٦	طلبات رجوع	٧٧٢
ثانياً : الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذي صفة	٦٣٩	(ع)	٧٧٧
ثالثاً : الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون	٦٤٢	عمل	٧٧٨
(ر)	٦٤٧	علامات وبيانات تجارية	٧٨٢
رسوم	٦٤٨	(غ)	٧٩١
رشوة	٦٥١	غش	٧٩١
(ز)	٦٥٥	(ق)	٧٩٥
زنا	٦٥٥	قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه	٧٩٦
(س)	٦٦٥	قانون	٨٠١

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

تابع فهرس القسم الأول

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أولاً : سريانه	٨٠١	مصاريف	٩٤١
ثانياً : القانون الأصلح	٨٠٤	معارضة	٩٤٨
قتل خطأ	٨٠٩	مقاصة قضائية	٩٥٧
قتل عمد	٨٢١	مواقعة أنثى بغير رضاها	٩٦٠
قضاة	٨٤٦	(ن)	٩٦٣
صلاحيتهم	٨٤٦	نصب	٩٦٤
قوة الأمر المقضي	٨٤٩	نقابات	٩٧٤
(ك)	٨٦٣	نقض	٩٧٦
كفالة	٨٦٣	المصلحة في الطعن	٩٧٦
(م)	٨٦٥	(هـ)	٩٨١
محكمة الإعادة	٨٦٦	هتك عرض	٩٨١
محكمة الجنح	٨٧٤	(و)	٩٨٥
اختصاصها	٨٧٤	وصف التهمة	٩٨٦
مسئولية تقصيرية عن فعل الغير	٨٧٧	وقف السير بالطعن	٩٩٣
أولاً: مسئولية متولي الرقابة	٨٧٧	وكالة	٩٩٦
ثانياً: مسئولية المتبوع عن فعل تابعه	٨٨٩	(ي)	١٠٠١
مسئولية عقدية	٩٣٧	يمين حاسمة	١٠٠١

فهرس

القسم الثاني

فهرس القسم الثاني

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
القسم الثاني الطعون المقامة من المحكوم عليه المتعلقة بالدعوى المدنية	١٠٠٥	إعلان السند التنفيذي	١٠٥٧
الباب الأول الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها	١٠٠٧	إفلاس	١٠٦٠
أولاً : الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة	١٠٠٧	إقراض بربا فاحش	١٠٦٣
ثانياً : الأحكام التي تقبل الطعن بطريق المعارضة	١٠١١		
ثالثاً : الأحكام لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض	١٠١٤	امتناع عن تنفيذ حكم	١٠٦٨
رابعاً : الأحكام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه	١٠١٧	أمر بأن لا وجه	١٠٧١
خامساً : الأحكام التي أغفلت الفصل في الدعوى المدنية	١٠٢٠	أمر حفظ	١٠٧٤
الباب الثاني الأحكام الصادرة في موضوع الطعون المقامة من المحكوم عليه المتعلقة بالدعوى المدنية	١٠٢٥	أهلية	١٠٧٧
(أ)	١٠٢٧	(ب)	١٠٨١
إثبات	١٠٢٨	بطلان	١٠٨٢
شهود	١٠٢٨	أولاً : بطلان صحيفة الدعوى المباشرة لعدم التوقيع عليها من محام	١٠٨٢
إجماع آراء	١٠٣٣	ثانياً : بطلان صحيفة الدعوى المباشرة لعدم بيان الواقعة	١٠٨٥
احتجاز بدون وجه حق	١٠٤١	بلاغ كاذب	١٠٨٧
اختصاص	١٠٤٣	بيع أماكن	١٠٩٠
استئناف	١٠٤٦	(ت)	١٠٩٣

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

تابع فهرس القسم الثاني

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تبديد	١٠٩٤	(ح)	١١٩١
تزوير	١١٠٩	حراسة	١١٩٢
أولاً : أوراق رسمية	١١٠٩	حريق عمد	١١٩٧
ثانياً : أوراق عرفية	١١١٢	حكم	١١٩٩
تعويض	١١١٦	أولاً : بيانات الديباجة	١١٩٩
أولاً: عناصر المسئولية المدنية المستوجبة للتعويض :	١١١٦	١- خطأ الحكم في بيان أطرافه بديباجته	١١٩٩
١- الخطأ	١١١٧	٢- خلو الحكم من اسم المدعي المدني وصفته	١٢٠٣
٢- الضرر :	١١٢٣	٣- خلو الحكم من بيان مواد القانون التي طبقها	١٢١٨
أ- الضرر المادي	١١٢٣	٤- خلو الحكم من بيان تاريخ إصداره	١٢٢٢
ب- الضرر الأدبي	١١٢٦	ثانياً : تسبيب غير معيب	١٢٢٤
ج- الضرر الاحتمالي	١١٣٣	ثالثاً : تسبيب معيب	١٢٢٦
٣- رابطة السببية	١١٣٦	(د)	١٢٣٣
ثانياً: التصالح والتنازل عن طلب التعويض	١١٤٥	دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة	١٢٣٤
ثالثاً: التضامن في التعويض	١١٤٨	دعوى الضمان الفرعية	١٢٣٦
رابعاً: القضاء بالبراءة مع التعويض	١١٥٨	دعوى جنائية	١٢٤٠
خامساً: القضاء بالتعويض للولي أو الوصي رغم بلوغ القاصر سن الرشد	١١٦١	أولاً : تحريكها	١٢٤٠
سادساً : القضاء بتعويض يزيد عن المطالب به	١١٦٤	ثانياً : قيود تحريكها	١٢٤٣
سابعاً : طلب التعويض لأول مرة أمام محكمة الجنايات عند إعادة إجراءات المحاكمة	١١٦٨	ثالثاً : انقضاؤها :	١٢٤٧
ثامناً : عناصر التعويض وتقديره	١١٧١	أ – بالتصالح	١٢٤٧
تاسعاً :عدم جواز وقف تنفيذ الحكم بالتعويض المدني	١١٨٨	ب – بمضي المدة	١٢٥٤

تابع فهرس القسم الثاني

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ج – بالوفاة	١٢٦٥	١ – لرفعها على قاصر	١٣٦٣
دعوى مباشرة	١٢٧١	٢ – لرفعها على مُفلس	١٣٦٧
دعوى مدنية	١٢٨٢	٣ – لرفعها على جهة غير الملتزمة بعقد التزام المرفق العام	١٣٦٩
أولاً : الصفة فيها	١٢٨٢	٤ – لرفعها على الطاعن بشخصه دون صفته القانونية	١٣٧٣
ثانياً : تحريكها	١٢٩٠	رابعاً : الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذي صفة:	١٣٧٨
ثالثاً : نطاقها	١٢٩٥	١ – لزوال صفة رافعها	١٣٧٨
رابعاً : نظرها والحكم فيها	١٢٩٨	٢ – لانتهاء الوكالة بوفاة المدعي المدني	١٣٨٠
خامساً : حجية الأحكام الصادرة فيها أمام القضاء الجنائي	١٣٠٥	٣ – لمباشرتها من قاصر	١٣٨٤
سادساً : تركها	١٣١٠	٤ – لمباشرتها من المُظهر إليه في الشيك	١٣٨٧
سابعاً : سقوطها	١٣٣٢	٥ – لعدم ملكية المدعي المدني للمكان محل التعرض له في حيازته	١٣٩٥
ثامناً : انقطاع سير الخصومة لوفاة المدعي المدني	١٣٣٤	خامساً : الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون	١٣٩٨
دفاع	١٣٣٨	سادساً : الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بعد الميعاد	١٤٠٣
الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره	١٣٣٨	سابعاً : الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية :	١٤٠٦
دفوع	١٣٤٠	١– النيابة العامة وقت تحريك الدعوى المباشرة لم تكن قد أصدرت أمراً بحفظ البلاغ	١٤٠٦
أولاً : الدفع بسقوط الحق في الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية لسبق اللجوء إلى الطريق المدني	١٣٤٠	٢ – لانتفاء الضرر	١٤٠٩
ثانياً : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها	١٣٦٠	٣ – لسبق التصالح	١٤١٤
ثالثاً : الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذي صفة :	١٣٦٣	٤ – لعدم انعقاد الخصومة	١٤٢١

تابع فهرس القسم الثاني

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٥- لعدم وجود توكيل خاص	١٤٢٣	قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه	١٤٩٠
ثامناً : الدفع باعتبار الدعوى المدنية كأن لم تكن	١٤٢٥	قانون	١٤٩٤
تاسعاً : الدفع باعتبار المدعي المدني تاركاً لدعواه	١٤٢٨	سريانه	١٤٩٤
(ر)	١٤٣١	قتل خطأ	١٤٩٨
رد	١٤٣٢	(م)	١٥٠٣
رسوم	١٤٣٥	محكمة الإعادة	١٥٠٤
(ز)	١٤٣٩	محكمة الجنايات	١٥٠٨
زنا	١٤٣٩	اختصاصها	١٥٠٨
(س)	١٤٤٥	محكمة أول درجة	١٥١١
سب وقذف	١٤٤٥	مسئولية تقصيرية عن فعل الغير	١٥١٤
(ش)	١٤٥٥	أولاً: مسئولية متولي الرقابة	١٥١٤
شيك	١٤٥٥	ثانياً: مسئولية المتبوع عن فعل تابعه	١٥١٧
(ض)	١٤٦٥	مصاريف	١٥١٩
ضرب أفضى إلى موت	١٤٦٦	معارضة	١٥٢١
ضرب بسيط	١٤٦٨	(ن)	١٥٢٣
(ع)	١٤٧١	نصب	١٥٢٤
عقوبة	١٤٧١	نقابات	١٥٢٩
أولاً : العفو عنها	١٤٧١	نقض	١٥٣١
ثانياً : وقف تنفيذها	١٤٨٦	المصلحة في الطعن	١٥٣١
(ق)	١٤٨٩	(هـ)	١٥٣٥

فهرس القسم الأول | مقدمة الإصدار | فهرس القسم الثاني

تابع فهرس القسم الثاني			
الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
هتك عرض	١٥٣٥	وكالة	١٥٤٢
(و)	١٥٣٩	(ي)	١٥٥٠
وقف تنفيذ	١٥٤٠	يمين حاسمة	١٥٥٠

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤاخِذْنَا إنْ نَّسِيْنَا أوْ أخْطَأْنَا ﴾

تم بحمد الله

فهرس القسم الأول
مقدمة الإصدار
فهرس القسم الثاني